

برقم الخبر: ٢٠١٤٠٦١٩

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): فاتح حسن جلوي كليّة: الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والجنة  
الأطروحة مقدمة لlevel درجة: المكتوّرة ..... في تخصّص: الحديث وعلومه  
عنوان الأطروحة: ((إمام كاظم ستر الدين حسين بن عبد الله الطيب ومنهجه في كتابه نماضف عن حقائق))

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

فيبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي ثقّت مناقشتها بتاريخ ١٤٠٦١٩هـ \_ بقبوها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المراقب الخارجي

الاسم: المستاذ الدكتور على عبد  
التوقيع: ..... يعتمد

المراقب الداخلي

الاسم: أ.د. مصطفى محمد عاصم .....  
التوقيع: .....

المشرف

الاسم: .....  
التوقيع: .....

رئيس قسم

الاسم: د/ ..... خالد عاصم .....  
التوقيع: .....

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.



الإمام الحافظ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبى ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن

## رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة



۳۰۱۰۲۰۰۰۰۰۳۳۸۷

إعداد الطالبة

فاتن حسن عبد الرحمن حلواني

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

وصي الله محمد عباس

(المجلد الثاني)

م ١٩٩٨ / هـ ١٤١٩

## **الفصل الرابع**

### **مسائل العقيدة**

**و فيه مباحثان :**

**المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض مسائل العقيدة .**

**المبحث الثاني : النقد .**

## المبحث الأول

تَهْيِدُ :

عرف علم العقيدة (أو علم العقائد أو الاعتقاد)<sup>(١)</sup> في الاصطلاح الإسلامي وعند أهل السنة بعلم أصول الدين لتعلقه بأهم ركن وهو الإيمان بالله وما يتفرع عنه<sup>(٢)</sup>.

كما عُرِّفَ بعلم التوحيد لتعلقه بذات الله ، وصفاته ، وأفعاله ، وافراده بالألوهية<sup>(٣)</sup> ، وهو أشرف مباحث علم العقيدة وهو غايتها ، وسمى به هذا العلم عند أكثر السلف<sup>(٤)</sup>.

ويسمى هذا العلم بالسنة وهي الطريقة فأطلق على عقيدة السلف السنة لاتباعهم طريقة الرسول - ﷺ - وأصحابه في ذلك<sup>(٥)</sup>.

وعُرِّفَ بعلم الشريعة أي ما شرعه الله تعالى ورسوله - ﷺ - .

وعرف بعلم الفقه الأكبر ، وهو يرادف أصول الدين مقابل الفقه الأصغر وهو الأحكام الاجتهادية<sup>(٦)</sup> . كما عُرِّفَ بعلم الإيمان وهذا أشهر اطلاقات أهل السنة على علم العقيدة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ١٠ .

(٢) عرف السيوطي علم أصول الدين فقال : «علم يبحث فيما يجب اعتقاده» ، انظر إتمام الدراء ص ٤ .

(٣) انظر إبطال التنديد باختصار شرح التوحيد لمحمد بن علي عتيق ص ٦ .

(٤) ومن ذلك كتاب عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني (ت ٤٤٩ هـ) ؛ والاعتقاد للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .

(٥) ومن ذلك كتاب السنة للإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) ؛ وكتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠ هـ) ؛ والسنة للخلال (ت ٣١١ هـ) ؛ والسنة لأبي داود (ت ٢٧٥ هـ) .

(٦) ومن ذلك كتاب الشريعة للأجري (ت ٣٦٠ هـ) ؛ والإبانة عن شريعة الفرقة الناجحة لابن بطة (ت ٣٧٨ هـ) .

(٧) ومن ذلك كتاب الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) والغالب أنه من تأليف غيره . انظر كشف الظنون ٢ / ١٢٨٨ .

(٨) ومن ذلك الإيمان لابن أبي شيبة ؛ الإيمان لابن تيمية .

كما عُرِّفَ عند الفرق المتكلمة كالمعتزلة والأشاعرة ومن سلك سبيلهم بعلم الكلام ، لأنَّه يعتمد على الحجج المنطقية والأدلة ويستخدم أسلوب الماناظرة والعقل<sup>(١)</sup> .

ولما كانت العقيدة تتبوأ منزلة رفيعة في الدارين وذلك لتعلقها بالإيمان وأساس الإسلام وهي تبحث في أعظم الأمور وهو توحيد الله عز وجل ومعرفته وتحقيق العبودية له ، ولأجلها بعث الله تعالى الأنبياء وأنزل الكتب ، وهي أساس التشريع لشؤون الحياة كلها ، وهي المؤثر الأول في بناء المجتمع الإسلامي وتكوين شخصية أبنائه وتقويم سلوكهم ، لهذا كله كانت جهود العلماء المخلصين من صبة نحوها دراسة وتأليفاً .

وزاد الانصراف إلى التأليف فيها ظهور الفرق المختلفة وأهل الأهواء والبدع الذين أرادوا تشويه العقيدة ، ومحاولة دس الأفكار الدخيلة والباطلة بين أفراد المسلمين متأثرين بفلسفة اليونان والجوس والهنود وغيرهم ، خاصة بعد ترجمة كثير من ثقافاتهم إلى العربية ، ودخول طوائف من أصحاب تلك الديانات الوثنية في الإسلام والذين احتفظوا بشيء من أثرها ، مما دفع حمَّة الإسلام وعلماء الملة أن يشمروا عن ساعد الجد منذ بداية ظهور تلك الفرق للرد عليها ودحض مفترياتها وأباطيلها ، وبيان أصول العقيدة الصحيحة ، وعرف التاريخ الإسلامي جهابذة من العلماء من صنفوها في هذا الجانب من علوم الشريعة .

وقد ساهم الإمام الطيبي من خلال شرحه لكتاب الكاشف عن حقائق السنن في ذلك ، وهو وإن نصَّ في مقدمته على أنه سالك سبيل الاختصار في الشرح<sup>(٢)</sup> إلا أن ذلك لم يمنعه من تقرير مسائل العقيدة سواء عند شرحه لأحاديث الكتب الخاصة

(١) عرف ابن خلدون في مقدمته علم الكلام فقال : « هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة » ، [ انظر مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٨ ] .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٥ .

بأبواب العقيدة المختلفة ككتاب الإيمان<sup>(١)</sup> وكتاب أحوال القيامة وبدء الخلق<sup>(٢)</sup> وغيرها ، فيبسط المسائل التي يتضمنها كل حديث أو ما يتعلق بها ، أو في أثناء شرحه لأحاديث الأبواب الأخرى<sup>(٣)</sup> .

أو عند شرحه للآيات التي يوردها أثناء الشرح ، إذ هو لا يترك مناسبة إلا ويستفيد منها في بسط مسائل العقيدة وما يتفرع عنها ، وهو في منهجه لتقرير كثير من تلك المسائل يعتمد على النصوص الشرعية من القرآن<sup>(٤)</sup> أو السنة<sup>(٥)</sup> وإجماع الأمة وعلى أقوال السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم<sup>(٦)</sup> ، وعلى ما تقتضيه اللغة ولسان العرب<sup>(٧)</sup> ، مع إيراده لأقوال المحققين من العلماء<sup>(٨)</sup> ومن المتكلمين<sup>(٩)</sup> من سبقوه ، بحيث يتناول فيما يقرره مسائل الإيمان وما يتعلق به ، وتقرير مذهب أهل السنة والجماعة ، ويرد على الفرق المبتدة وأحياناً على بعض أهل الأديان الأخرى وعلى الملاحدة مبيناً عقائدهم وبطلانها ، كما أنه يشير بعض التساؤلات ويجيب عنها لزيادة الآثراء والفائدة ، ويقف عند مسائل العقيدة المشكلة ، ويتعقب أقوال العلماء بالزيادة والإيضاح أو النقد والترجيح ، وسأذكر في هذا البحث نماذج لمسائل العقيدة التي تناولها بما يبين - إن شاء الله - منهجه في هذا الجانب .

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٩٣ - ٣٥١ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١٠ / ١٤٨ - ٣٣٥ .

(٣) انظر مثال على ذلك في قسمة الغنائم والغلوال من كتاب الجهاد في شرحه (٨ / ٥٨) وعنده تناوله لحديث في باب : الشفقة والرحمة ، من كتاب الأدب في شرحه (٩ / ١٩١) .

(٤) شرح الطيبي ١ / ١٠١ .

(٥) انظر شرح الطيبي ١ / ١٠١ .

(٦) شرح الطيبي ١ / ٩٩ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ٩٧ - ٩٨ .

(٨) شرح الطيبي ١ / ١٠٠ .

(٩) شرح الطيبي ١ / ٥٣ ، ١٥٨ - ١٥٧ .

## الإيمان وما يتعلّق به :

لقد أتقن الإمام الطيبي المباحث المتعلقة بالإيمان وقررها وفق مذهب السلف من حيث الجملة ، بحيث نجده قد تناول - من خلال شرحه للكتاب - أركان الإيمان وما يتفرع عنها من مسائل وسأورد نماذج لبعض ما تناوله في كل ركن من الأركان .

### أولاً : الإيمان بالله تعالى :

ومما تناول فيه :

١ - **تعريف الإسلام** : فقال : (( الإسلام الإنقياد والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراض ))<sup>(١)</sup> . وفي موضع آخر قال في معناه : (( يقال : سلم وأسلم ومستسلم إذا خضع وأذعن )) ، وعرفه في موضع ثانٍ ملخصاً كلام الخطابي فقال : (( وتلخيص كلامه أن الإسلام في عرف الشرع يطلق تارة على مجرد الإنقياد وظاهر الأعمال ، كما في قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا أَقْوَلُ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ))<sup>(٢)</sup> وأخرى على الإنقياد مع التصديق والقول ، والمذكور في الحديث<sup>(٣)</sup> هو الأول

(١) شرح الطيبي ١ / ٩٧ . وانظر نحوه في لسان العرب ١٢ / ١٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ ؛ وشرح السوسي بصحيح مسلم ١ / ١٤٨ .

(٢) سورة الحجرات آية : ١٤ .

(٣) ويقصد به حديث عمر - رضي الله عنه - قال : (( بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه من أحد ، حتى جلس إلى النبي - ﷺ - فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإيمان فقال : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره . فقال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإسلام ، قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان قال : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن فإنه يراك ، قال : فأخبرني عن الساعة ، قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال : فأخبرني عن أماراتها ، قال : أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاة الشاء ))

ليطابق المجمل والمفصل ، لا الثاني فلا يكون هذا دليلاً على نفي الثاني ، وإنما اقتضى الحديث التفصيل في الإجمال ، لأن المقام مقام تعليم للأمة وتفهيم لهم ، فيجب حمل الإيمان والإسلام على ما يعرفون بينهم القوم ، لما تواردت النصوص مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسُنَةُ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَبَعَ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> ، قوله - عليه الصلاة والسلام - : (( الإيمان بضع وسبعون شعبة ))<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من النصوص الدالة على الزيادة في الإيمان .

واصطلحوا على ترداد الإيمان والإسلام والدين ، وأن الأعمال داخلة فيها ، ولا مشاحة في الاصطلاح ))<sup>(٤)</sup> .

يتطاولون في البيان قال : ثم انطلق فلبث قليلاً ثم قال لي : يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكם يعلمكم أمر دينكم » ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ( ١ / ١٨ ) باب : سؤال جبريل الإيمان والإسلام والإحسان ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١ / ٤٠ ) باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٩٣ - ١٠٨ .

(١) سورة آل عمران آية : ١٩ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٨٥ .

(٣) الحديث أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ( ٦٣ / ١ ) باب : بيان عدد شعب الإيمان ، من كتاب الإيمان . وأخرجه البخاري في الصحيح ( ٨ / ١ ) باب : أمور الإيمان ، من كتاب الإيمان ، ولفظه عنده (( الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان )) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ١١٢ .

(٤) شرح الطبيبي ١ / ١٠١ . وانظر نحوه في أعلام الحديث ١ / ١٦١ - ١٦٠ ، وفي ١ / ١٨١ ؛ في شرح السنة ( ١ / ٦٠ ) .

[ وانظر التفصيل في هذا الموضوع : لسان العرب ١٣ / ٢٣ - ٢٤ ؛ مجموع الفتاوى ٧ / ٥ - ٢١ ؛ شرح النووي ١ / ١٤٥ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ١٤٠ - ١٤١ ؛ عمدة القاري ١ / ٢٩٠ .

وفي موضع آخر نقل عن الراغب<sup>(١)</sup> قوله في تعريفه الإسلام :

(( الإسلام في الشرع على ضربين أحدهما : دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل ، وإياه قصد بقوله )) **﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ، أَمَّا قَاتِلَ لَمْ تُؤْمِنُوا لِكَنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾**<sup>(٢)</sup> ، والثاني : فوق الإيمان وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام الله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام **﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ، أَسْلِمْ فَلَّا أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - الإيمان :

وتناول فيه :

### أ - تعريف الإيمان في اللغة :

فقال : (( إفعال من الأمان ، وهو طمأنينة النفس عن إزالة خوف وشك ، يقال : آمنه إذا صدقه ، وحقيقة آمنه التكذيب والمخالفة . وإن قيل : قوله : (( أن تؤمن بالله ))<sup>(٤)</sup> . في جواب الإيمان يوهم التكرار ، فالجواب أن الإيمان هو بمعنى التصديق تدعى بنفسه كما تقول : آمنته وأمنتـه ، والذي يدعى بالباء يتضمن معنى اعتراف به أو وثق به ، كأنه قيل : الإيمان اعتراف بالله ووثوق به ))<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ٨ / ٥٨ . انظر المفردات في غريب القرآن ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٢) سورة الحجرات آية : ١٤ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٣١ .

وانظر أمثلة لسائل أخرى متعلقة بالإسلام منها : المراد من إسلام اللسان وإسلام القلب ١١٧ / ١ - ١٩١١٩ ؛ كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ١ / ١٠٠ ؛ الإسلام غير والأركان غير ١ / ١١٢ ؛ درجات الإسلام دون الإيمان ١ / ١١٧ .

(٤) سبق تخریجه

(٥) شرح الطبيبي ١ / ٩٧ - ٩٨ . انظر نحوه في المفردات في غريب القرآن ص ٢٥ ؛ والميسر للتورشتي ١ / ١٩ تحقيق د. عبد الرحمن الريد .

**وفي الشرع :** قال (( هو التصديق والإقرار والعمل ))<sup>(١)</sup> ، ونقل عن النووي قوله : (( الإيمان قول وعمل ))<sup>(٢)</sup> .

**ب - ذكر الاختلاف في الإيمان أهو اعتقاد مجرد أم اعتقاد وعمل معاً فنقل عن الراغب قوله<sup>(٣)</sup> :** (( اختلفوا في الإيمان أهو الاعتقاد المجرد أم الاعتقاد والعمل

(١) شرح الطبيبي ١ / ١٠٢ .

(٢) شرح الطبيبي ١ / ٩٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٤٦ .

والذى ذهب إليه الطبيبي في تعريفه للإيمان هو القول الذي ذهب إليه معظم أهل السنة إذ يعرفون الإيمان بأنه اسم يقع على التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح .

« قال الإمام ابن القيم :

واشهد عليهم أن إيمان الورى قول وفعل ثم عقد جناب

قال الشارح : مذهب أهل السنة أن الإيمان تصديق بالجنان وعمل بالأركان وقول باللسان .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأم : وكان الإجماع من الصحابة والتبعين من بعدهم ومن أدركتناهم يقولون (( إن الإيمان قول وعمل ونية لا تجزئ واحد من الثلاثة بالأخرى .

وقال الإمام أحمد بن حنبل ... وهذا كان القول إن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة . من شعائر السنة .

وروى أبو عمر الطلنكي بإسناده المعروف عن موسى بن هارون الحمال قال : أملأ علينا إسحاق ابن راهويه أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، لاشك أن ذلك كما وصفنا ، وإنما عقنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار الهامة المحكمة ، وأقوال أصحاب رسول الله - ﷺ - ، والتبعين على ذلك ، وكذلك من بعد التبعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه ، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالعراق ، ومالك بن أنس بالحجاز ، ومعمر باليمن ، على ما فسرنا وبيننا أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص .

وقال الحافظ بن عبد البر في التمهيد أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية ، الطاعات كلها عندهم إيمان ، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً ، قالوا : إنما الإيمان التصديق والإقرار )) . [ انظر شرح قصيدة ابن القيم ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ] .

(٣) شرح الطبيبي ١٠١ / ١٠١ . وانظر في تفصيل أقوال العلماء في هذه المسألة في : الإرشاد للجرويني ص ٣٩٩ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣ وما بعدها ؛ شرح الفقه الأكابر للملا علي القاري

معاً؟؟ واختلافهم بسبب اختلاف نظرهم ، فمن قال : هو الاعتقاد المجرد فنظره إلى اشتقاء اللفظ وإلى أنه تعالى فصل بينهما في عامة التنزيل بالعطف ، ولأن النبي - عليه الصلاة والسلام - فرق بينهما في خبر جبريل - عليه السلام - حين سأله عن الإسلام والإيمان<sup>(١)</sup> . وفسر الأول بالأعمال ، والثاني بالاعتقاد . ومن قال : هو الاعتقاد والعمل فلما ورد من قوله : (( الإيمان معرفة في القلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ))<sup>(٢)</sup> وأن الإيمان ليس بذاته منزلة واحدة ، قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : (( الإيمان بضع وسبعون شعبة ))<sup>(٣)</sup> الحديث ، ومن تأمله وعرف حقيقته علم أن الإيمان الواجب هو اثنان وسبعون درجة لا أقل ولا أكثر ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَى إِنَّهُ لِإِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾<sup>(٤)</sup> .

ثم تعقبه فقال : (( وأقول : أما تأويل الحديث فقد كفى محى السنة أهل السنة القتال<sup>(٥)</sup> ، وأما تأويل العطف في بيانه من وجهين : أحدهما : أن العطف من باب

(١) سبق تخریجه

(٢) هذا من قول عامة السلف .

انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٤٦ ؛ مجموع الفتاوى ٧ / ١٤٤ . وقد أورد الإمام الالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ( ٤ / ٨٣٩ - ٨٤٠ ) بإسناده عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : (( ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه الأفعال والذي نفسي بيده لا يدخل أحد الجنة إلا بعمل يتقنه ... الحديث )) ولم أقف عليه ، والمعروف أن هذا الأثر موقوف على الحسن وقد رواه الخطيب عنه في كتاب اقتضاء العلم والعمل حديث رقم ٥٦ .

وانظر الأدلة من القرآن والسنة على أن الإيمان قول وعمل في كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ٨٣٠ وما بعدها .

(٣) سبق تخریجه

(٤) سورة التجم آية : ٣ - ٤ .

(٥) ويقصد بقوله : (( فقد كفى محى السنة أهل السنة القتال )) ، يقصد بذلك رأيه الذي ذكره في شرح السنة ( ١ / ٥٩ - ٦٠ ) وملخصه أن : التصديق والعمل يتناولها اسم الإيمان والإسلام والدين لقوله ﴿ وَمَنْ يَتَبَعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران ٨٥] فأخبر أن الدين الذي رضيه ويقبل من عباده هو الإسلام ولن يكون الدين في محل القبول والرضى إلا بانضمام التصديق إلى العمل .

قوله تعالى : ﴿ وَمَلَكِتَهُ وَرَسُولِهِ وَجَبَرِيلَ وَمِيكَلَ ﴾<sup>(١)</sup> وذلك أن الأعمال لما كانت مقررة مثبتة لإيمان ، وبها يستقيم ويتفقىء قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْبَلُوهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أو رفعاً له وتشديداً لبنيانه ، كقوله ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمَرُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾<sup>(٣)</sup> جعل شيئاً آخر ، وعطف عليه ، وهذا السر جعل الله تعالى في قوله : ﴿ يَنَّا يَهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبَكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

المطلوب الأول من الخلق هو العبادة التي هي غاية الخضوع والاستكانة ، وجعل المعرفة والتصديق كالمقدمة للواجب ، ولعل الحكمة فيه إظهار الكبراء والعظمة لله تعالى بإبداء غاية التضرع والإستكانة من المخلوقين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ يَنَّا يَهَا النَّاسُ أَنْتُرُ الْفُقَرَاءَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَلَمْ تَتَوَلَّوْ أَسْتَبَدَّلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> أي إن استكبرتم وأعرضتم عن إظهار الإفتقار يستبدل قوماً غيركم . وثانيهما - وهو الوجه - أن غالباً هذا العطف واقع في صلة الموصل ، والصلة والموصل شيء واحد ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾<sup>(٨)</sup> مقابل لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا ﴾<sup>(٩)</sup> وقوله تعالى :

(١) سورة البقرة ، آية : ٩٨ .

(٢) سورة فصلت ، آية : ٣٠ .

(٣) سورة فاطر ، آية : ١٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢١ .

(٥) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ .

(٦) سورة محمد ، آية : ٣٨ .

(٧) سورة فاطر ، آية : ١٥ .

(٨) سورة فاطر ، آية : ٧ ...

(٩) سورة الحج ، آية : ٥٧ .

**﴿هُدَىٰ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>**

في معنى هدى للمتقين المؤمنين ، وهو عين المطلوب )<sup>(٢)</sup> ، أقول : وحاصل كلام الإمام الطيببي أنه جعل الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل وهو الذي عليه السلف .

### ج - قوله أن الإيمان يزيد وينقص .

فقل عن النووي قوله<sup>(٣)</sup> : (( الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص وهو قول ابن مسعود ، وحذيفة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي<sup>(٤)</sup> ، والنخعي<sup>(٥)</sup> ، والحسن ،

(١) سورة البقرة آية : ٢ - ٣ .

(٢) شرح الطيببي ١ / ١٠١ . وانظر نحوه في مجموع الفتاوى ٧ / ٣٦٣ - ٣٦٤ ؛ وانظر أيضاً قول الطيببي في أن الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل في ١ / ١٠٠ .

(٣) شرح الطيببي ١ / ٩٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٤٨ . ولزيادة التفصيل في هذه المسألة انظر كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١ / ٣٠٧ ؛ الإبانة للأشعري ص ٦٧ ؛ الشرح والإبانة لابن بطة ص ١٧٦ - ١٧٧ ؛ عقيدة السلف للصابوني ص ٦٧ ؛ الاعتقاد والمداية إلى سبيل الرشاد ص ١١٥ ؛ شرح السنة للبغوي ١ / ٣٣ ؛ لمعة الاعتقاد للمقدسي ص ١٧٤ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٤١ - ٤٥ - ٤٥ / ٢ - ٦٥ ؛ الإيمان لابن تيمية ص ١٨٦ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٥ - ٣٤٢ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١ / ١٢٧ - ١٢٨ ؛ شرح قصيدة ابن القيم ٢ / ١٤٠ وما بعدها .

(٤) الأوزاعي : هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحَمَّدُ الأوزاعي إمام أهل الشام ، لم يكن بالشام أعلم منه ، قيل أنه أحب في سبعين ألف مسألة ، وكان يسكن بيروت . روى عنه الثوري ، وأخذ عنه عبد الله بن المبارك . كانت ولادته ب Buckley سنة ثمان وثمانين للهجرة وقيل سنة ثلاثة وسبعين وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة بمدينة بيروت .

انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي : ٢٠ ؛ الفهرست : ٤٩٦ ؛ حلية الأولياء ٦ / ١٣٥ ؛ صفة الصفوة ٤ / ٢٢٨ ؛ تذكرة الحفاظ : ١٧٨ ؛ غير الذهي ١ / ٢٢٧ ؛ تهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨ ؛ شدرات الذهب ١ / ٢٤١ .

(٥) النخعي : إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي ، قال الشعبي حين بلغه موت إبراهيم : أهلك الرجل ؟ قيل : نعم ، قال : لو قلت : أنيع العلم ، ما خلف بعده مثله ، نشأ في أهل بيت فقه ، فأخذ فقههم ، ثم جالسنا ، فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته فمن كان مثله ؟ ! قال أحمد : مات سنة ٩٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي : ٨٨٢ ؛ التهذيب للنووي ١ / ١٧٨ .

وعطاء ، وطاوس<sup>(١)</sup> ، وبمأذن المبارك ، وابن عبيدة ، ومعمر بن راشد<sup>(٢)</sup> ، وابن جريج<sup>(٣)</sup> ، وجماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها ، والحججة على زيادته ونقصانه الآيات ، قوله تعالى : ﴿ لِيَزَادُوا إِيمَانَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَيَزَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿ فَأَخْشُوهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) طاوس بن كيسان اليماني : ويقال : أنه مولى من أبناء الفرس ، مات بمكة حاجاً سنة ١٠٦ هـ و كان فقيهاً جليلًا وقال خصيف : أعلمهم بالحلال والحرام طاوس .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٥٣٧ ؛ طبقات الشيرازي : ٧٣ ؛ حلية الأولياء ٤ / ٣ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٥٠٩ ؛ تذكرة الحفاظ : ٩٠ ؛ صفة الصفوة ٢ / ١٦٠ .

(٢) معمر بن راشد : معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحданى بالولاء أبو عروة ، فقيه ، حافظ للحديث ، متقن ، ثقة ، من أهل البصرة . ولد وانتشر فيها . وسكن اليمن ، وأراد العودة إلى بلده فكره أهل اليمن أن يفارقوه ، فقال لهم رجل : قيدوه . فزوجوه ، فأقام ، وهو عند مؤرخي رجال الحديث : أول من صنف باليمن .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١٠ / ٢٤٣ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ١٨٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ ؛ الأعلام ٧ / ٢٧٢ .

(٣) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد : فقيه الحرم المكي ، كان إمام أهل الحجاز في عصره . وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة . رومي الأصل ، من موالى قريش ، مكي المولد والوفاة . قال الذبي : كان ثبتاً ، لكنه يدلس . توفي سنة مئة وخمسين للهجرة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ ؛ وفيات ابن خلkan ١ / ٢٨٦ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٠ ؛ دول الاسلام ١ / ٧٩ ؛ طبقات المدلسين : ١٥ ؛ الأعلام ٤ / ١٦٠ .

(٤) سورة الفتح آية : ٤ .

(٥) سورة المدثر آية : ٣١ .

(٦) سورة آل عمران آية : ١٧٣ .

وانظر أمثلة أخرى لمسائل متعلقة بالإيمان : اعتبار الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل دون الإيمان الفطري ١ / ١٣٧ ؛ علام الإيمان ٩ / ١٨٠ ؛ المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه ٨ / ١٧٨ ؛ تفصيل شعب الإيمان ١ / ١١٤ ؛ من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال ١ / ١٢٢ ؛ بيان حلاوة الإيمان ١ / ١٢٠ ؛ حكم من مات مصدقاً بالقلب قبل النطق والاشغال بالأعمال ١ / ١٧٣ .

### ٣ - الإحسان :

وَمَا تناول فيه :

#### تعريف الإحسان :

فنقل عن الخطابي قوله في بيان معنى الإحسان بأن المراد منه هو : « الإخلاص وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً ، وذلك أن من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية الإخلاص لم يكن محسناً ، ولا كان إيماناً صحيحاً » ، قال - عليه الصلاة والسلام - : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنْكَ تَرَاهُ »<sup>(١)</sup> أي في إخلاص العبادة لوجه الله الكريم ، ومجانبه الشرك الخفي ، والعبادة لله الذي لا تنبغي العبادة إلا له على نعت الهيئة والتعظيم ، حتى كأنه ينظر إلى الله - خوفاً منه وحياءً وخصوصاً له »<sup>(٢)</sup> ، ونقل عن الراغب قال : « الحسن عبارة عن كل منهج مرغوب فيه »<sup>(٣)</sup> .

### ٤ - التوحيد :

وَمَا تناول فيه :

#### أ - تعريف التوحيد :

فنقل عن أبي القاسم القشيري قال : « وَالْتَّوْحِيدُ الْحُكْمُ بِأَنَّ الْوَاحِدَ وَاحِدٌ ، وَيَكُونُ ذَلِكُ الْحُكْمُ بِالْقَوْلِ ، وَبِالْعِلْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالإِشَارَةِ إِذَا عَقَدَ عَلَى إِصْبَعِ وَاحِدٍ »<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخربيجه

(٢) شرح الطيب ١ / ١٠٢ - ١٠٣ . انظر نحوه في أعلام الحديث ١ / ١٨١ .

(٣) شرح الطيب ١ / ١٠٣ . انظر المفردات في غريب القرآن ١١٩ .

وانظر في بيان معنى الإحسان وحقيقة في : شرح السنة ١ / ٦٠ ؛ الميسر للتوربشي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ٢٢ - ٢٣ ؛ شرح النووي ل الصحيح مسلم ١ / ١٥٨ ؛ مدارج السالكين ٤ / ٤٧٩ وما بعدها ؛ فتح الباري ١ / ١٤٦ - ١٤٧ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في مسائل متعلقة بالإحسان : أنواع الإحسان ١ / ١٠٣ ؛ درجات الإحسان ١ / ١٠٤ .

(٤) شرح الطيب ٥ / ٥٤ . الرسالة القشيرية ص ٣٠١ .

ونقل عن أبي القاسم أيضاً في تعريف التوحيد قال : (( قال الشبلي <sup>(١)</sup> :  
التوحيد للحق والخلق طفيل . وقال الجنيد <sup>(٢)</sup> : التوحيد إفراد القدم من الحدث .  
وقيل : التوحيد إسقاط الآيات ، أي لا يقول " بي " ولا " مي ولا " لي " .  
وقيل التوحيد فناء الاسم لظهور الاسم . وقيل : ثبور الخلق لظهور الحق )) <sup>(٣)</sup> .

### ب - ذكر أنواع التوحيد الثلاثة :

فقد قول أبي القاسم القشيري أن :

التوحيد ثلاثة : توحيد الحق تعالى نفسه ، وهو علمه بأنه واحد ، وإخباره عنه  
بأنه واحد ، وتوحيد العبد للحق بهذا المعنى ، وتوحيد الحق للعبد ، وهو إعطاؤه  
التوحيد له ، وتوفيقه لذلك <sup>(٤)</sup> .

(١) الشبلي : هو أبو بكر الشبلي (ت ٣٣٤ هـ) ، واسمه دلف ، يقال ابن جحد ، ويقال : ابن  
جعفر ، ويقال : اسمه جعفر بن يونس ، وهو خراساني الأصل بغدادي المنشأ والمولد وأصله من  
اسروشنة ومولده كما قيل - سامرا - ، صحب الجنيد ، وكان فقيهاً على مذهب مالك عاش  
سنة ٨٧ .

انظر ترجمته في : طبقات الصوفية ص ٣٣٧ - ٣٣٨ ؛ الرسالة القشيرية ص ٢٥ - ٢٦ ؛ وتاريخ  
بغداد ١٤ / ٣٩٧ - ٣٨٩ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٢٧٣ ؛ وطبقات الشعراني ١ / ١٠٣ - ١٠٥ .

(٢) الجنيد : هو الجنيد محمد الخزاز (ت ٢٩٧ هـ) ، وكان أبوه يبيع الزجاج فلذلك كان يقال له  
القواريري أصله من نهاؤنده ومولده ومنشئه بالعراق ، تفقه على أبي ثور ، وكان يفتى في حلقة .

انظر ترجمته في : طبقات الصوفية للسلمي ص ١٥٥ - ١٥٦ ؛ طبقات الشعراني الكبير ١ / ٨٤ -  
٨٦ ؛ الرسالة القشيرية ص ١٨ - ١٩ ؛ تاريخ بغداد ٧ / ٢٤١ - ٢٤٩ ؛ وفيات الأعيان  
١ / ٣٧٣ - ٣٧٥ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٨ - ٣٧ .

(٣) شرح الطبيسي ٥ / ٥٤ ؛ انظر الرسالة القشيرية ص ٣٠١ - ٣٠٢ وسيأتي الرد عليه في النقد  
والتفوييم . وانظر قول الجنيد في مدارج المساكن ٣ / ٤٦٣ ، وذكر ابن تيمية في التصوف  
[ بمجموع الفتاوى ١١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ] شرح لقول الجنيد فقال : (( فين أن التوحيد أن تميز بين  
القديم والحدث وبين الخالق والمخلوق )) .

(٤) شرح الطبيسي ٥ / ٥٤ ؛ انظر الرسالة القشيرية ص ٢٩٩ . وانظر نحو كلامه في الإحياء ٤ / ٢٥٦  
وسينأتي الرد عليه في النقد .

### ج - تعريف العبودية :

فنقل عن الراغب قال : (( العبودية : إظهار التذلل ، والعبادة أبلغ منها ، لأنها غاية التذلل ، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال ))<sup>(١)</sup>.

### د - بيان درجات العبادة :

قال : (( قال أهل التحقيق<sup>(٢)</sup> : العبادة لها ثلات درجات : الأولى : أن يعبد الله طمعاً في الشواب ، وهرباً من العقاب ، وهذا هو المسمى بالعبادة ، وهذه الدرجة نازلة جداً ، لأن معبوده في الحقيقة هو ذلك الشواب وقد جعل الحق وسيلة إلى نيل ذلك المطلوب . الثانية : أن يعبد الله لأجل أن يتشرف بعبادته ، أو يتشرف بقبول تكاليفه ، أو يتشرف بالإسناد إليه ، وهذه الدرجة أعلى من الأولى ، إلا أنها ليست بخالصة ، لأن المقصود بالذات غير الله ( تعالى ) وهذا هو المسمى بالعبودية .

الثالثة : أن يعبد الله لكونه إلهًا وحالقاً ، ولكونه عبداً له ، والإلهية توجب الهيئة والعزة ، والعبودية توجب الخضوع والذلة ، وهذا أعلى المقامات ، وأشرف الدرجات ، وهذا هو المستحق بأن يسمى العبودية وإليه الإشارة بقول المصلي في أول الصلاة : أصلي لله ، فلو قال : أصلي لشواب الله ، أو للهرب من عقابه ، بطلت صلاته ))<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح الطبيبي ٤ / ٣٠٦ ؛ انظر المفردات في غريب القرآن ٣١٩.

(٢) أهل التحقيق أو أهل الحقيقة من المتصوفة وهم الذين يقولون : الشريعة والحقيقة فالشريعة عندهم أمر بالتزام العبودية ، والحقيقة مشاهدة الربوبية ، أي رؤيتها بالقلب ، ويعبر عن ذلك بأن الشريعة معرفة السلوك إلى الله تعالى والحقيقة دوام النظر إليه والطريقة سلوك طريق الشريعة ، أي : العمل بعقتضها ، ويقولون الشريعة قيام بما أمر ، والحقيقة شهود لما قضى وقدر وأخفى وأظهر . انظر الرسالة القشيرية ص ٨٢ - ٨٣ .

(٣) شرح الطبيبي ١ / ١٥٧ - ١٥٨ . وسيأتي الرد عليه في النقد .

### هـ - الفرق بين العبادة والعبودية :

فقال : (( العبادة للعوام من المؤمنين ، والعبودية للخواص الموقنين ، والعبودية لخاص الخاص ، وقيل العبادة لمن له علم اليقين ، والعبودية لمن له عين اليقين ، والعبودية لمن له حق اليقين ، ولعمري ما أظلمت الخضراء وأقلت على من يفي الأمر ، ويستقيم على هذا الحكم ))<sup>(١)</sup>.

### و - ذكر أمور تتعلق بالعبادة القلبية :

ومن أمثلة ما تناوله :

تعريف التوكل وبيان حقيقته فنقل عن أبي حامد الغزالى قال : (( قد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن ، وترك التدبیر بالقلب والسقوط على الأرض ، كالخرقة الملقة أو كلحم على عظم ، وهذا ظن الجھال . فإن ذلك حرام في الشرع ، والشرع قد أثنى على المتوكلين ، فكيف ينال مقام من مقام الدين بمحظرات الدين ؟ بل نكشف عن الحق فيه ، فنقول : إنما يظهر تأثير التوكل في حرکة العبد وسعيه بعمله إلى مقاصده )) .

ونقل عن النووي في تعريف التوكل قال : (( قال الإمام أبو القاسم القشيري : اعلم أن التوكل محله القلب ، وإنما الحركة بالظاهر ، فلا ينافي التوكل بالقلب بعدما تتحقق للعبد أن الثقة من قبل الله تعالى ، فإن تعسر شيء فبتدبره وإن تيسر فبتسيره ))<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة ما تعرض له أيضاً استحباب الدعاء حال الكرب وجواز التوسل بالعمل الصالح :

(١) شرح الطبي ١ / ١٥٨ ؛ انظر الرسالة القشيرية ص ١٩٧ وهي عنده من قول أبي علي الدقاق . وانظر أيضاً عوارف المعارف ص ٣٦٨ ؛ وجامع الأصول في الأولياء وأنواعهم وأوصافهم ص ١٥٦ .

(٢) شرح الطبي ٩ / ٣٦٣ . انظر نحوه في الإحياء ٤ / ٢٦٨ ؛ وانظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ٣ / ٩١ - ٩٢ ؛ وانظر قول القشيري في الرسالة القشيرية ص ١٦٣ .

فقال عند شرحه للحديث : (( بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحacket على فم غارهم صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة ، فادعوا الله بها لعله يفرّجها . فقال أحدهم : اللهم إلهي كأن لي والدان شيخان كبيران ، ولي صبية صغار و كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم فحلبت بدمات بوالدي أسيقيهما قبل ولدي ، وإنه قد نأى بي الشجر ، فما أتيت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلم ، فجئت بالحلايب ، فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا فُرْجَةً نرى منها السماء . ففرج الله لهم حتى يرون السماء .

قال الثاني : اللهم إلهي كانت لي بنت عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء ، فطلبت إليها نفسي ، فأبىت حتى آتتها بمائة دينار ، فسعيت حتى جمعت مائة دينار ، فلقيتها بها ، فلما قعدت بين رجليها . قالت : يا عبد الله : اتق الله ولا تفتح الخاتم ، فقمت عنها . اللهم فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ، فخرج لهم فرحة .

وقال الآخر : اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما قضى عمله قال : أعطني حقي فعرضت عليه حقه ، فتركه ورغبه عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً وراعيها ، فجائي ف قال : اتق الله ولا تظلمي وأعطي حقي ، فقلت : اذهب إلى ذلك البقر وراعيها فقال : اتق الله ولا تهزأ بي ، فقلت : إني لا أهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعيها ، فأخذه فانطلق بها ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي فخرج الله عنهم ))<sup>(١)</sup> .

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧٦ - ٧٠) / باب : إجابة دعاء من بر والديه ، من كتاب الأدب ؛ وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤) / ٢٠٩٩ ) باب : قصة أصحاب الغار ، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١٦٣ - ١٦٤ .

فنقل عن النووي قوله : (( استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان ، أن يدعوا في حال كربه وفي الاستسقاء وغيره ، ويتوسل بصالح عمله إلى الله تعالى ، فإن هؤلاء فعلوه واستجيب لهم .

وذكره النبي - ﷺ - في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم ))<sup>(١)</sup> .

### هـ - توحيد الأسماء والصفات :

#### أولاً : بيان أن الأسماء والصفات توقيفية .

فنقل عن التوربشي قوله : (( أن معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية ، تعلم من طريق الوحي والسنة ، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما نهدي إليه بمبلغ ومتنهى عقولنا ، وقد منعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف من ذلك وإن جوزه العقل وحكم به القياس ، كأن الخطب في ذلك غير هين ، والخطي فيه غير معدور ، والقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضٍ . وكان الاحتمال في رسم الخط واقعاً باشتباه تسعه وتسعين في زلة الكاتب ، وهفوة القلم بسبعة وتسعين أو سبعة وسبعين أو تسعه وسبعين ، فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور ، فأكده به حسماً لادة الخلاف وإرشاداً إلى الاحتياط في هذا الباب ))<sup>(٢)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ٩ / ١٦٤ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٥٦ .  
وللتفصيل في هذه المسألة انظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٣٩ وما بعدها ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦ / ٥٨٩ ؛ عقيدة المؤمن ص ١٤٢ .  
وانظر أمثلة أخرى : علامة محبة الله تعالى ٩ / ٩ ، ٣٣٨ ، ١٩٠ / ٩ ؛ علامات محبة النبي - ﷺ - ١ / ١١٩ ؛ حق التوكيل ٩ / ٣٦٣ ؛ حقيقة شكر العباد لله ٩ / ٢٨٤ ؛ فضيلة إظهار الضعف بين يد الله عز وجل ٨ / ٤٤ .

(٢) شرح الطبيبي ٥ / ٧ ؛ انظر الميسر للتوربشي (مخطوط) رقم ٥٠٣٩ صفحة ٢١٧ / ب .  
وانظر نحوه في مجموع الفتاوى ٤ / ٢ وفي الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ص ٢٢ ؛ شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ص ٢١ . وانظر أيضاً أقوال أخرى في إثبات هذه المسألة شرح الطبيبي ٥ / ٧ .

**ثانياً : بيان أن الصفات والأسماء ليست حادثة .**

فنقل عن البغوي قوله : (( ليس لله تعالى صفة حادثة ولا اسم حادث فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جل جلاله وتقديست أسماؤه ))<sup>(١)</sup> .

**ثالثاً : وحدة الله في ذاته وصفاته .**

فنقل عن صاحب النهاية قال : (( إن الله تعالى واحد في ذاته ، لا يقبل الانقسام والتجزئة ، واحد في صفاتة ، فلا شبه له ومثل ، واحد في أفعاله ، فلا شريك له ولا معين ))<sup>(٢)</sup> .

**رابعاً : النهي عن الكلام في الصفات والأسماء .**

فذكر بعض أقوال السلف في النهي عن ذلك ، فنقل عن البغوي قوله : (( اتفق السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات وعلى الزجر في علم الكلام وتعلمه ، سأله رجل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - عن شيء من الأهواء فقال : الرم دين الصبر في الكتاب والأعرابي واله عمما سوى ذلك . وقال مالك بن أنس - رحمه الله - : وإياكم والبدع ، قيل : يا أبا عبد الله : وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته ، وكلامه وعلمه ، وقدرته ، لا يسكتون عمما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وقال : لو كان الكلام علماً لتتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ، ولكنه باطل يدل على باطل .

وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال : دع الباطل ، أين أنت عن الحق ؟ اتبع السنة ودع البدعة . وقال : وجدت الأمر في الاتباع ، وقال : عليكم بما عليه الجمالون ، والنساء في البيوت والصبيان في الكتاب من الإقرار والعمل .

(١) شرح الطبي ١٠ / ٢٩١ ؛ وانظر شرح السنة ٧ / ٥٦٧ .

(٢) شرح الطبي ٣ / ١٥٠ ؛ وانظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٤٧ .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : لأن يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام ، وقال : حكمي في أصحاب الكلام أن يضرروا بالجريدة ، ويحملوا على الإبل ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويقال :

هذا جزاء من ترك السنة والكتاب ، وأخذ في الكلام )<sup>(١)</sup>.

#### خامساً : أدلة إثبات الأسماء والصفات .

فنقل عن أبي القاسم القشيري في مفاتيح الحجج قال : (( أسماء الله تؤخذ توقيفاً ، ويراعى فيها الكتاب والسنة والإجماع )<sup>(٢)</sup> ، فكل اسم ورد في هذه الأصول وجب إطلاقه في وصفه تعالى ، وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه في وصفه تعالى ، وإن صحة معناه )<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ١ / ٣٦٦ ؛ وانظر شرح السنة ١ / ١٨٨ .

وهذا الذي ذكره الطبيبي خلاف ما فعله في الكلام على بعض صفات الله عز وجل ففعل خلاف ما ألزم به نفسه .

(٢) الإجماع وهو حجة إذا استوفى في شروط صحته يحتاج به في الأحكام الدينية العقدية والعملية ، خلافاً لمن ينكرون تلك الحجة من الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة [ البرهان للجويني ١ / ٦٧٥ ] [ الأحكام للأمدي ١ / ٢٨٦ ؛ بجموع الفتاوى ١١ / ٣٤١ ] .

(٣) شرح الطبيبي ٥ / ٧ .

وانظر أقوال أهل السنة في إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات في كتابه وعلى لسان رسوله - ﷺ - ونفي ما نفاه عن نفسه ونفاه عنه رسول الله - ﷺ - من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تأويل في : السنة لأحمد بن حنبل ١ / ٢٦٤ - ٣٠٧ ؛ الرد على الجهمية للدارمي ص ١٤ ؛ الشرح والإبانة لابن بطة ص ١٨٧ - ١٩٢ ، ص ٢١٣ - ٢١٨ ؛ عقيدة السلف ص ٤ - ٧ ؛ رسالة في إثبات الاستواء والفوقيه للجويني المجلد الأول الجزء الأول ص ١٧٤ - ١٨٦ من مجموعة الرسائل المنيرية ؛ الأسماء والصفات للبيهقي ص ١٣٧ - ١٣٨ ؛ ذم التأويل لابن قدامة المقدسي ص ١١ ؛ التدميرية لابن تيمية ص ٧ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ١٦٢ - ٣٦٦ ؛ التحف في مذاهب السلف للشوكانى المجلد الأول الجزء الثاني ص ٨٤ - ٩٦ من مجموعة الرسائل المنيرية .

سادساً : التنبيه على مسائل متعلقة بالأسماء .

وتناول فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى :

فنقل عن الراغب<sup>(١)</sup> قوله : (( أسماء الله ما يصح أن يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر إلى ذاته ، أو باعتبار صفة من صفاته السلبية<sup>(٢)</sup> كالقدوس والأول ، أو الحقيقة كالعليم والقادر ، أو الإضافية<sup>(٣)</sup> كالحميد والملك ، أو باعتبار فعل من أفعاله كالخالق والرzaق )) - قلت ويقصد به ما جاء في الكتاب والسنة حيث نص كما بينت سابقاً على أن الأسماء والصفات توقيفية - .

المسألة الثانية : الاسم والمسمى .

وهذه مسألة قد اختلف فيها العلماء فمنهم من فرق بين الاسم والمسمى ومنهم من جعل الاسم غير المسمى فنقل الإمام الطيبي عن أبي حامد الغزالى في الفرق بين الاسم والمسمى قال : (( قال الشيخ أبو حامد الغزالى - رحمه الله - الاسم هو اللفظ الدال على المعنى ، بالوضع لغة ، والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم ، والتسمية وضع اللفظ له أو إطلاقه عليه . وقال مشايخنا - رحمة الله - : التسمية هو اللفظ الدال على المسمى ، والاسم هو المعنى المسمى به ، كما أن الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلولة ، وهو المعنى القائم بالموصوف . وقد

(١) شرح الطيبي ٥ / ٥ ؛ انظر نحوه في الاعتقاد للراغب ٩٠ - ٩١ وانظر كلام الغزالى نقله عنه (مختصرأً) من المقصد الأسمى شرح أسماء الله الحسنى ص ٧ - ٨ ؛ وانظر أيضاً نحوه من كلام الفخر الرازى ( أورده ابن حجر في فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١١ / ٢٤٤ ) .  
وانظر في بيان ما يطلق على الله تعالى عند السلف في : بدائع الفوائد ١ / ١٦١ ؛ طريق الوصول إلى العلم المأمول ص ٢٣٧ ؛ شرح القصيدة التونية للهراس ٢ / ٤٩٣ ؛ القواعد الكلية في الأسماء والصفات عند السلف ٤٩ - ٦٥ .

(٢) سيأتي بيان معنى الصفات الذاتية والسلبية انظر صفحة ٥٢٨ .

(٣) الإضافية : صفة تحصل من اقتضان أحد الأسماء والصفات بالآخر نحو الغنى الحميد [ انظر القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف للبريكان ص ٤٩ ] .

يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد به الوصف إطلاقاً لاسم المدلول على الدال وعليه اصطلاح النحاة<sup>(١)</sup> ، ثم نقل قول الراغب : قال (( الفرق بين الاسم والسمى إنما يظهر من قولك : رأيت زيداً ، فإن المراد بالاسم المسمى ، لأن المئي ليس زاياً وياء ودالاً ، وإذا قلت : سميته زيداً ، فالمراد غير المسمى ، لأن معناه سميته بما يتراكب من هذه الحروف . وقولك : "زيد حسن" لفظ مشترك أن يعني به هذا اللفظ حسن ، وأن يعني به المسمى حسن وما يصور من قال : لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال : نار ، احترق فمه ، فهو بعيد ، لأن العاقل لا يقول : إن زيداً الذي هو زاء وياء ودال وإنما هو هو الشخص ))<sup>(٢)</sup> .

ثم نقل قول النووي في بيان أن الاسم هو عين المسمى عند شرحه لحديث : ((إن الله تسعه وتسعين اسماء))<sup>(٣)</sup> فقال : ((روى الشيخ محي الدين النووي عن الإمام أبي القاسم القشيري : في الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى ، إذ لو كان غيره ل كانت الأسماء لغيره . لخص هذا المعنى القاضي . وأحاب عنه حيث قال : فإن قيل : إذا كان الاسم عين المسمى لزم من قوله ((إن الله تسعه وتسعين اسماء)) الحكم بتعدد الإله ، فالجواب من وجهين : الأول : أن المراد من الاسم هنا اللفظ ، ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى ، إنما النزاع في أنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ، ولا يلزم من تعدد الأسماء تعدد المسمى .

(١) شرح الطبيبي ٥ / ٥ ؛ انظر مبحث الاسم "المسمى" والتسمية في المقصد الأسمى شرح أسماء الله الحسني ٩ - ٢٦ ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١ / ٢٢٥ .

(٢) شرح الطبيبي ٥ / ٥ ؛ انظر نحوه في المفردات في غريب القرآن ص ٢٤٤ ؛ وفي الاعتقاد للراغب أيضاً ٩٢ وما بعدها .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - متفق عليه بلغظه آخر جه البخاري (١٦٩ / ٨) باب : إن الله مائة اسم إلا واحداً ، من كتاب التوحيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٢/٤) باب : في أسماء الله تعالى ، من كتاب الذكر والدعاء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٦ .

والثاني : أن كل واحد من الألفاظ المطلقة على الله سبحانه يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقة ، أو غير حقيقة ، وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ، ولا استحالة في ذلك )<sup>(١)</sup> .

(١) شرح الطيبي ٥ / ٦ ؛ وانظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٧ / ٥ .

قضية : "الاسم والمسمى" هل هو هو؟ أو هل هو غيره؟ ونحو ذلك من الأقوال المحدثة التي لم تعرف في عهد السلف الأوائل . قال أبو القاسم الطبرى الالكائى فى كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٨٦) حيث بين عقيدة السلف في هذه القضية فقال : «وأما القول في الاسم : فهو المسمى أم غير المسمى فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها يتبع ولا قول من إمام فيستمع ، والخوض فيه شين والصمت عنه زين وحسب أمرئ من العلم به ، والقول فيه أن ينتهي إلى قول الصادق عز وجل وهو قوله ﴿ قُلْ آدْعُوا اللَّهَ أَوْ آدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [الإسراء : ١١٠] قوله : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] .»

وقد كبر وعظم على الإمام أحمد - رحمه الله - الكلام في الاسم والمسمى والخوض فيه كما في طبقات الحنابلة (٢ / ٢٩٩) ؛ ولوامع الأنوار البهية (١ / ١١٩) ولكن البحث في هذه القضية لم يتوقف مما اضطر علماء السنة للكلام فيه وبيان الحق من الأقوال والرد على الأقوال المنحرفة .

وقد ذكر الأشعري أن في هذه المسألة أربع مقالات هي :

١ - أسماؤه هي هو . وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث - وهو مذهب المصنف هنا .

٢ - أسماء الباري لا هي الباري ولا هي غيره . وهو مذهب بعض أصحاب ابن كلام .

٣ - لا يقال فيها هي الباري ولا يقال غيره . وهم كذلك بعض أصحاب ابن كلام .

٤ - أسماء الباري هي غيره . وهو قول المعتزلة والخوارج وكثير من المرجئة وكثير من الزيدية

[ انظر المقالات للأشعري ١ / ٢٥٢] والأشعري لم يستوف جميع الأقوال بل لم يورد أهمها وهو

أن الاسم هو للمسمى وهو مذهب أهل السنة والجماعة والموافق للكتاب وقد تقدمت الآية

**﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾** ذكرت أن الأسماء الحسنة لله وورد في السنة (أن الله تسعه وتسعين اسمًا)

كما في الصحيح . انظر تفصيل هذه المسألة في : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١ /

٢٠٤ - ٢١٦ ؛ طبقات الحنابلة ٢ / ٢٩٩ ؛ مجموع الفتاوى ٦ / ٢٠٦ - ٢١١ ؛ شرح العقيدة

الطحاوية ص ١٢٧ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١ / ٢٢٤ - ٢٢٧ .

### المسألة الثالثة : معنى إحصاء الأسماء .

وعرض له عند شرحه لحديث : (( إن الله تسعه وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة ... ))<sup>(١)</sup> فقال : (( قوله " من أحصاها " فيه وجوه ... أحدها : ( عن النووي ) معنى " أحصاها " حفظها ، هكذا فسره البخاري والأكثرؤن ، ويؤيدوه أنه ورد في رواية في الصحيح (( من حفظها دخل الجنة ))<sup>(٢)</sup> ، ثم تعقبه في هذا الوجه فقال : (( أراد بالحفظ القراءة بظاهر القلب ، فيكون كفاية ، لأن الحفظ يستلزم التكرار ، فالمراد بالإحصاء تكرار مجموعها )) ، (( وثانيها : أن يكون معنى الضبط ، والتفقد ، والرعاية ، فيرجع إلى معنى ما ذكره الشارحون من أتى عليه حسراً وتعداداً وعلماً وإيماناً ، فدعا الله بها استحق بذلك دخول الجنة ، وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحييناً . وثالثها : أن يكون معنى الإطاعة ، أي أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضها ، وذلك بأن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية وأحكام العبودية ، فيتخلق بها . ورابعها : أن تكون معنى العلم ، أي عقلها وأحاط بمعانيها ، ويكون من قوله : فلان ذو حصاة ، أي ذو عقل ولب . وخامسها : أن يكون مستعاراً للعلم من الإحصاء الذي هو عد الشيء لكونه موجباً للعلم به )) ، ثم تعقب تلك الوجوه التي ذكرها في معنى الإحصاء ، فقال : (( وأقول : لما أكذب الأعداد دفعاً للتتجاوز واحتمال الزيادة والنقصان ، وقد أرشد الله تعالى بقوله : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَةُ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُكَحِّلُونَ فِي أَسْمَائِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> إلى عظم الخطب في الإحصاء ، بأن لا يتجاوز المسموح والأعداد المذكورة ، وأن لا يلحد منها إلى الباطل ، بل يستقيم فيها ،

(١) الحديث سبق تخرجه

(٢) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٦٩ / ٧ ) باب : الله مائة اسم غير واحد ، من كتاب الدعوات . وأخرجه مسلم ( ٤ / ٢٠٦٢ ) باب : أسماء الله وفضل من أحصاها ، من كتاب الذكر والدعاء .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٨٠ .

ويعمل بمقتضاهما ، وقد علم من قوله : (( استقيموا ولن تحصوا ))<sup>(١)</sup> أن الإستقامة أمر شاق .

فقوله ( أحصى ) كلمة جامدة لا يخصى فائدتها . ضرب لمعنى التجنب عن الزيادة في عدد تلك الأسماء<sup>(٢)</sup> .

---

(١) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سنته ( ١ / ١٠١ - ١٠٢ ) باب : المخالفة على الموضوع ، من كتاب الطهارة واللفظ له . وأخرجه الدارمي في سنته ( ١ / ١٦٨ ) باب : ما جاء في الظهور ، من كتاب الموضوع . وأخرجه أحمد في مسنده ( ٥ / ٢٨٠ ، ٢٨٢ ) . وأخرجه البيهقي في سنته ( ٤٥٧ / ١ ) . وأخرجه الحاكم في مستدركه ( ١ / ٣٠ ) وقال : (( صحيح شرط الشيفين )) ، وأقره الذهبي . جميعهم من طرق عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان به .

قلت الإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان ، وقد نبه البوصيري على ذلك في مصباح الزجاجة ( ٤١ / ١ ) ؛ والبغوي في شرح السنة ( ٣٢٧ / ١ ) ؛ والغريب أن الحاكم والذهباني صححا الإسناد من هذا الطريق وهو منقطع .

وللحديث طريق آخر عند أحمد في المسند ( ٥ / ٢٨٢ ) قال : حدثني الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن ثوبان ، حدثني حسان بن عطية ، أن أبي كبيرة السلوكي حدثه أنه سمع ثوبان وذكر الحديث .

قلت : في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي صدوق يخطيء ورمي بالقدر وتغير بأخره [ انظر التقريب ص ٣٣٧ ] وبقية رجاله ثقات ، وقد صححه الألباني في تخرجه لأحاديث المشكاة [ مطبوع بهامش المشكاة ٩٦ / ١ ] وأخرجه الدارمي في سنته ( ١ / ١٦٨ ) [ الموضع نفسه ] والطبراني في الكبير ( ٢ / ١٠١ ) من طرق عن الوليد بن مسلم به . وللحديث طريق ثالث عند أحمد في المسند ( ٥ / ٢٨٠ ) من طريق علي بن عياش حدثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان بنحوه وفي إسناده عبد الرحمن بن ميسرة مقبول [ التقريب ص ٣٥١ ] .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سنته [ الموضع نفسه ] ( ١ / ١٠٢ ) بنحوه ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ( ٦ / ١ ) ، وعن أبي أمامة عند ابن ماجة [ الموضع نفسه ] . فالحديث بمجموع طرقه حسن لغيره . وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ( ٢ / ١٣٥ ) والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٧ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٨ - ٩ ؛ وانظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٧ / ٥ - ٦ ؛ وانظر أيضاً الميسر للتوربشي ( مخطوط ) رقم ٥٠٣٩ صفحة ٢١٧ / ب ؛ وانظر نحو كلام الطيبي في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣ / ٢٩ .

**المقالة الرابعة : ذكر بعض أسماء الله تعالى وما عرض له .**

**١ - ذكر أشهر أسماء الله تعالى :**

فنقل عن الخطابي قوله : ((أشهر أسماء الله تعالى (الله) بالإضافة الأسماء

إليه))<sup>(١)</sup>.

ونقل عن أبي حامد الغزالي قال : ((إن هذا الاسم - يعني اسم الله - أعظم الأسماء ، لأنه دال على الذات الجامدة لصفات الإلهية كلها حتى لا يشذ منها شيء ، وسائر الأسماء لا يدرك آحادها إلا على آحاد الصفات من علم أو قدرة ، أو غيرهما))<sup>(٢)</sup>.

**٢ - تسمية الله تعالى بالرفيق بالطيب :**

فنقل قول البغوي في معنى الحديث : ((أي أنت ترافق بالمريض وتحميه مما يخشى أن لا يتحمل بدنـه ، وتطعمـه ما ترى أنه أرقـقـ به . والطـيـبـ هو العـالـمـ بـحـقـيـقـةـ الدـاءـ وـالـدوـاءـ ، وـالـقـادـرـ عـلـىـ الصـحـةـ وـالـشـفـاءـ ، وـلـيـسـ ذلكـ ، إـلـاـ اللـهـ الـوـاحـدـ الـقـهـارـ))<sup>(٣)</sup>.

وانظر أقوال العلماء في معنى الإحصاء في : تفسير الأسماء الحسني للزجاج ص ٢٢ - ٢٤ ؛ شرح النووي ل صحيح مسلم ١٧ / ٥ - ٦ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ؛ الكواشف الجليلة ص ٢٥٧ ؛ الأسئلة والأجوبة الأصولية ص ٥٣ ؛ معارج القبول ص ١ / ٨٤ ؛ العقيدة في الله ص ١٨٢ وما بعدها ؛ القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف ص ١٠١ -

. ١١١

(١) شرح الطبيبي ٥ / ٦ ؛ انظر نحوه في عمدة القاريء بشرح صحيح البخاري ٢٣ / ٢٩.

(٢) شرح الطبيبي ٥ / ١٠ ؛ انظر المقصد الأنسني شرح أسماء الله الحسني ص ٤٨ .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٩٨ / ٢) واللفظ له ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٦٣) كلاهما من حديث سفيان ابن عيينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبي جند ، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة به والحديث صحيح . وهو في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٦٠ .

(٤) شرح الطبيبي ٧ / ٦٠ ؛ انظر شرح السنة ٥ / ٣٩٥ .

ثم نقل قول المظہر<sup>(١)</sup> : (( تسمیة الله تعالی بالطیب أن یذكر في حال الاستشفاء اللهم أنت المصحح والممرض والمداوی والطیب ونحو ذلك . ولا یقال : يا طیب ، كما یقال يا حکیم ، يا رحیم ، فإن ذلك بعيد من الأدب ، ولأن أسماء الله تعالی توقيفیة ، قال الله تعالی : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَةُ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - تسمیة الله تعالی بالنور :

فنقل قول التوربشتی عند شرحه للحدیث : (( ولک الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فیھن ))<sup>(٣)</sup> فقال : (( ومن جملة أسماء الله الحسنی النور . وسمی بالنور لما اختص به من إشراق الجلال ، وسبحات العظمة التي تضمحل الأنوار فيها ، ولما هيأ للعالمین من النور ليهتدوا به في عالم الخلق ، فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه ، بل هو المستحق له المدعو به ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَةُ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ ونعود بوجهه الكريم من يلحد في أسمائه ))<sup>(٤)</sup> .

**المسألة الخامسة : معنی الإلحاد في أسماء الله تعالی .**

فنقل عن البيضاوی قوله في تعريفه الإلحاد لغة قال : (( المیل عن الصواب ))<sup>(٥)</sup> . ونقل تعريفه الشرعی عن محی السنۃ فقال : (( الإلحاد في أسمائه تسمیته بما لا ینطق به كتاب ولا سنۃ ))<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح الطیبی ٧ / ٦٠ - ٦١ .

(٢) سورة الأعراف ، آیة : ١٨٠ .

(٣) من حدیث ابن عباس - رضی الله عنه - أخرجه بلفظه البخاری في صحيحه ( ٢ / ٤١ - ٤٢ ) باب : التهجد بالليل ... ، من كتاب التهجد . وأخرجه باختلاف في بعض الألفاظ مسلم في صحيحه ( ١ / ٥٣٢ - ٥٣٣ ) باب : الدعاء في صلاة اللیل ... ، من كتاب صلاة المسافرين ... والحدیث في متن المشکاة مع شرحها ٣ / ١١٠ - ١١٣ .

(٤) شرح الطیبی ٣ / ١١١ ؛ انظر أيضاً ٥ / ٦٢ ؛ انظر المیسر للتوربشتی ( مخطوط ) برقم ٥٠٣٩ صفحه ١٣٥ / ب - ١٣٦ .

(٥) شرح الطیبی ١ / ٢٩٧ ؛ انظر تحفة الأبرار للبيضاوی ( مخطوط ) برقم ٧٢٢٣ صفحه ٤٥ / أ ؛ وفي لسان العرب ( ٣٨٩ / ٣ ) الإلحاد في اللغة المیل عن القصد .

(٦) شرح الطیبی ٥ / ٧ ؛ انظر معالم التنزيل ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ .

سابعاً : التشبه على مسائل متعلقة بالصفات .

وتناول فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : ذكر المذهب في الصفات .

فنقل عن المظہر عند شرحه لقوله : (( اللہ أشد فرحاً ))<sup>(١)</sup> قال : (( معناه أرضي بالتوبۃ وأقبل لها ، والفرح المتعارف في نعوت بنی آدم غير جائز على الله تعالى ، إنما معناه الرضى ، وكذا الضحك والاستبشران . والمتقدمون من أهل الحديث فهموا منها ما وقع الترغيب فيه من الأعمال ، والإخبار عن فضل الله عز وجل ، وأثبتوا هذه الصفات لله تعالى ، ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى منزله عن صفات المخلوقين ، ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير )) ، ثم تعقبه فقال : (( أقول : هذا هو المذهب الخاطئ ، وقلما يزيغ عنه قدم الراسخ ، ومن اشتغل بالتفسير والتأويل ، فله طريقان ، أحدهما أن التشبيه مركب عقلي من غير نظر إلى مفردات التركيب بل يؤخذ الزبدة والخلاصة في المجموع ، وهي غاية الرضى ونهايته ، وإنما أبرز ذلك في صورة التشبيه تقريراً لمعنى الرضى في نفس السامع ، وتصويراً لمعناه . وثانيهما تمثيلي ، وهو أن يتوهם للمتشبه الحالات التي للمتشبه به ، ويتزرع له منها ما يناسبه حالة حالة بحيث لم يختل منها شيء ، فإنك إذا أمعنت النظر في التمثيل السابق في حديث بسط اليد<sup>(٢)</sup> ، حل لك هذا المعطل ، وانكشف لك الحال ))<sup>(٣)</sup> .

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١٤٥ / ٧ - ١٤٦) باب: التوبة ... ، من كتاب الدعوات . وأخرجه بلغته مسلم في الصحيح (٤ / ٢١٠٤ - ٢١٠٥) باب : في الحض على التوبة ، من كتاب التوبة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠٠ / ٥ .

(٢) وهو الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : (( إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وي sist يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها )) أخرجه بلغته مسلم في صحيحه (٤ / ٢١١٣) باب : قبول التوبة ... ، من كتاب التوبة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٩٩ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ١٠١ - ١٠٠ .

وفي موضع آخر نقل عن البغوي في بيان المذهب في الصفات<sup>(١)</sup> عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : (( يضع الله رجله ))<sup>(٢)</sup> فقال : (( والقدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المزه عن التكليف والتشبيه ، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد والاصبع والعين والجحىء والاتيان ، ف بالإيمان بها فرض ، والامتناع عن الخوض فيها واجب ، فالمهتدى من سلك فيها طريق التسليم ، والخائن فيها زائغ ، والمنكر معطل ، والمكيف مشبه - تعالى الله عما يقول الطالمون علواً كبيراً -

**﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٣)</sup>**

### المسألة الثانية : أنواع الصفات .

فيین أن الصفات ذاتية وسلبية وإضافية حيث قال عند شرحه لقوله في الحديث القدسي : (( أنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ))<sup>(٤)</sup> قال : (( الأحد ذاتي ، والصمد إضافي والثالث سلبي ))<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ١٠ / ٢٩١ ؛ وانظر شرح السنة ٧ / ٥٦٧ - ٥٦٨ ؛ وانظر أيضاً ما نقله عن التوربشي في هذه المسألة في الكاشف ( ١ / ٣١٣ ) حيث عدَّ الصفات من المتشابه وفي وجوب الإيمان بما ورد في القرآن والحديث من الصفات وعدم التأويل ( ١٠ / ١٥٠ ) وفي عدم الخوض فيما جاء من صفاته مما ينبي عن الجهة والفرقية ... ( ١٠ / ١٤٩ - ١٥٠ ) . وسيأتي الرد على موقف الطبيبي من الأسماء والصفات في النقد .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري ( ٦ / ٤٦ ) باب : تفسير سورة ق قوله تعالى : **﴿وَقَوْلُهُلَّمِنْمَزِيلِهِ﴾** ، من كتاب التفسير . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢١٨٦ ) باب : النار يدخلها الجنارون ، من كتاب الحسنة كلاهما بلفظ يضع قدمه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٣) الشورى ، آية : ١١ .

وانظر في بيان مذهب أهل السنة والجماعة في الصفات : مجموع الفتاوى ٥ / ٢٦ - ٢٧ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٨ ؛ التحف في مذاهب السلف ص ٧ .

(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه ( ٦ / ٩٥ ) باب : تفسير سورة قل هو الله أحد ، من كتاب التفسير بلفظه إلا لفظ الأحد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٤٥ .

(٥) شرح الطبيبي ١ / ١٤٨ ؛ انظر نحوه من كلام الفخر الرازى نقله ابن حجر في فتح البارى ١ / ٢٢٤ .

كما نقل عن الراغب في بيان أنواع الصفات حيث ذكر أن منها صفات سلبية كالقدوس والأول ، أو حقيقة كالعليم والقادر ، أو إضافية كالحميد والملك<sup>(١)</sup> .

كما نقل عن ابن الأثير أنها تنقسم إلى صفات ذات وصفات أفعال<sup>(٢)</sup> .

**المسألة الثالثة : صفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات .**

فذكر قول ابن الأثير الجرزي عند شرح قوله - ﷺ : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ويعافاتك من عقوبتك »<sup>(٣)</sup> قال : « وفي رواية أخرى بدأ

(١) شرح الطيبي ٥ / ١٠٥ ؛ انظر نحوه من كلام الفخر الرازي في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١ / ٢٢٤ ؛ وانظر نحوه أيضاً في الاعتقاد للراغب ٩٠ - ٩١ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٣٤٠ ؛ وانظر نحوه في الاعتقاد والمداية إلى سبيل الرشاد ص ٤١ ؛ الكواشف الجلية ص ٢٥٨ ؛ التنبهات السننية ص ٢٠ .

أقول والصفات عند السلف نوعان صفات ثبوتية وهي ما تحمل معنى الكمال الموجود والذي يقوم بالباريء حل شأنه ، وصفات سلبية وهل كل صفة تضمنت معنى ما يضاد كمال الله القدس لإثبات ضده من الكمال الوجودي .

والصفات الثبوتية نوعان : صفات ذاتية وهي المعاني التي لا تتعلق بالمشيئة ، والإرادة ولا يتصور في وقت من الأوقات كون الباريء حل شأنه غير متصل بها كالسمع والبصر والإرادة والمشيئة والقدرة ونحوها .

وصفات فعلية : وهي المعاني التي تتعلق بالمشيئة والإرادة فمتى شاء فعلها ومتى شاء تركها كالاستواء والضحك والعجب والتزول إلى السماء الدنيا في الثالث الأخير من الليل ويوم عرفة ونحو ذلك .

والصفات السلبية : مثل نفي السنة والنوم الذي يراد به إثبات ضده من الكمال وهو كمال حياته سبحانه وقيوميته كما في قوله سبحانه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سَيِّئَاتُهُ وَلَا نَوْمٌ ﴾ ونفي الكفوة المثبت لضده من الكمال وهي الوحدانية كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [ انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٧ ؛ الكواشف الجلية ص ٢٥٨ ؛ التنبهات السننية ص ٢٠ ؛ القواعد الكلية للأسماء والصفات ص ٨٧ ؛ المدخل للدراسة العقيدة ص ٩١ - ٩٢ ] .

وللتوسيع في بيان هذه الصفات وما يتعلق بها انظر : التمهيد في أصول الدين للباقلاني ص ٢٥٨ وما بعدها ؛ الاعتقاد للراغب الأصفهاني ٩٣ - ٩٥ ؛ الرد على المنطقين ص ٧٧ ؛ مجموعة الرسائل والمسائل ص ٢ / ٧٤ ؛ مجموع الفتاوى ٦ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٧ ؛ التنبهات السننية ص ٦٩ وما بعدها ؛ المرشد السليم ص ٩٣ .

(٣) من حديث عائشة أخرجه بلفظه مسلم (٣٥٢/١) باب: ما يقال في الركوع، من كتاب الصلاة .

بالمعافاة ثم ثنى بالرضا ، وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة ، لأنها من صفاتِ الأفعال كالأيمان والإحياء ، والرضى ، والسخط من صفات الذات ، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات ، فبدأ بالأدنى مترقياً إلى الأعلى ))<sup>(١)</sup> .

#### المسألة الرابعة : حكم الجاهم بصفة من صفات الله تعالى :

فنقل عن الإمام النووي قوله : (( وقد اختلفوا في تكبير جاهم صفة من صفات الله تعالى ، قال القاضي عياض : ومن كفره ابن حrir الطبرى . وقال به أبو الحسن الأشعري<sup>(٢)</sup> أولاً ، وقال آخرون : لا يكفر به ، بخلاف من جحدها ، وإليه رجع أبو الحسن ، وعليه استقر مذهبة . قال : لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً شرعاً ، وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق . وقالوا : لو سئل الناس عن الصفات ، لوجد العارف بها قليلاً ))<sup>(٣)</sup> .

#### المسألة الخامسة :

وتناول في هذه المسألة ما يتعلق ببيان صفات الله تعالى التي يخشى أن يقع فيها التشبيه بصفات المخلوقين . فذكر أقسام الناس فيما جاء من صفات الله تعالى : فقال : (( واعلم أن للناس فيما جاء من صفات الله فيما يشبه صفات المخلوقين تفصيلاً ، وذلك أن المتشابه قسمان : قسم يقبل التأويل ، وقسم لا يقبله ، بل علمه مختص بالله تعالى ، ويقفون عند قوله : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ٢ / ٣٤٠ .

أقول ما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد .

(٢) أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي برد الأشعري صاحب رسول الله - ﷺ - (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ) مؤسس مذهب الأشاعرة من مصنفاته مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين ، اللمع في الرد على أهل الزينة والبدع ، الإبانة عن أصول الديانة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ ؛ المنظم ٦ / ٣٣٢ ؛ العبر ٢ / ٢٣ ؛ طبقات الشافعية للسيكي ٣ / ٣٤٧ ؛ الديباج المذهب ٢ / ٩٤ ؛ الجواهر المضية ٢ / ٤ ، ٥٤٤ ، ٣٣ / ٢ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ .

(٣) شرح الطبيبي ٥ / ١٢٥ ؛ انظر شرح النوري لصحيح مسلم ١٧ / ٧ - ٧٢ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٧ .

كالنفس في قوله تعالى : ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾<sup>(١)</sup> والجحيد في قوله : ﴿وَجَاهَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا﴾<sup>(٢)</sup> وتأویل فواتیح السور ، مثل ﴿حَم﴾ و ﴿الْرَّ﴾ من هذا القبيل .

وذكر شيخنا شیخ الإسلام شهاب الدين أبو حفص السهروردي قدس الله سره العزيز في كتاب العقائد قال : أخبر الله عز وجل أنه استوى ، فقال الله تعالى : ﴿أَلَّرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ وأخبر رسوله - عليه الصلاة والسلام - بالنزول ، وغير ذلك مما جاء في اليد ، والقدم ، والعجب ، والتعدد وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد ، فلا يتصرف فيها تشبيه وتعطيل ، فلو لا إخبار الله تعالى وإخبار رسوله ، ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك ، وتلاشى دون ذلك عقل العقلاة ، ولب الألباب ) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : هذا المذهب هو المعتمد عليه ، وبه يقول السلف الصالح ، ومن ذهب إلى القسم الأول شرط في التأویل أن ما يؤدي إلى تعظيم الله تعالى وجلاله وكثيراً فهو جائز ))<sup>(٣)</sup> .

ومع أن الإمام الطيبي قد نبه على مذهب السلف في الصفات في أكثر من موضع من الكتاب إلا أنها نجد في شرحه لبعض أحاديث الصفات ما يخالف ذلك إما من كلامه هو أو نقاً عن غيره دون أن يتعرض لهم بالنقض والتعليق مما يجعلنا نقول بأن الطيبي قد يتزدد في الصفات بين القول بالإثبات أو التأویل أو القول بالمحاز أو التفویض أو التزدد بينهم<sup>(٤)</sup> وسأعرض نماذج تبين موقفه ذلك :

(١) سورة المائدة ، آية : ١١٦ .

(٢) سورة الفجر ، آية : ٢٢ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢٣١ . أقول : التأویل في الأسماء والصفات خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد على الطيبي في تأویله لبعض الصفات في النقد . وانظر ما ذكره شیخ الإسلام في بيان أقسام الناس في الصفات في بجموع الفتاوی ٥ / ١١١ - ١١٦ .

(٤) وهذا الاضطراب في موقفه من الصفات يجعلنا نقول لعله كتب الكتاب على فترات متفاوتة - والله تعالى أعلم - .

## ٩ - الإثبات والتزيه ومنع التكيف والوقوف عند إطلاقات الشارع

الحكيم :

فأثبتت أن كلام الله غير مخلوق<sup>(١)</sup> ، حيث نقل عن البغوي قوله في شرح حديث ((أعوذ بكلمات الله التامات))<sup>(٢)</sup> قال : ((وفي أمثال هذا الحديث مما جاء فيه الاستعاذه بكلمات الله، دليل على أن كلام الله غير مخلوق ، لأن النبي - ﷺ - استعاذه بها ، كما استعاذه بالله في قوله : ((أعوذ بالله)) وبصفاته في قوله : ﴿بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> وبعزه الله وقدرته ، ولم يكن يستعيذ بمحلوقي من مخلوق . وبلغني عن الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - أنه استدل بها على أن القرآن غير مخلوق ، لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص )) .

وأثبتت أنه صفة من صفاته فقال ناقلاً عن الأشرف : ((وذكر عكرمة أنه شهد جنازة رجل مع ابن عباس - رضي الله عنهم - ، فقال رجل : اللهم يا رب القرآن اغفر له ، فقال ابن عباس : مه ، أما علمت أن القرآن منه !! قال : فغطى الرجل رأسه ، كأنه أتى كبيرة<sup>(٤)</sup> ومعنى " منه " أن القرآن صفة الله تعالى القائمة بذاته ، فلا يجوز أن يوصف بما يصير مربوباً محدثاً )) .

كما أنه أثبتت أن هذا الكلام غير ناقص ولا يشبه كلام المخلوقين<sup>(٥)</sup> . فقل عن التوربشي قوله : ((ووصفها بـ "التامة" لخلوها عن النواقص والعوارض ، فإن الناس متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم

(١) شرح الطيبى ٥ / ١٩٨ . ولم أقف على كلام البغوى . وانظر خحوه في سنن أبي داود ٥ / ١٠٥ ؛ وفي معالم السنن للخطابي ٤ / ٣٣٢ .

(٢) سق تخریجه .

(٣) سورة الناس ، آية : ١ .

(٤) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ( ١ / ٥٩٠ - ٥٩١ ) بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنه - وهو ضعيف ، لأن فيه علي بن عاصم الواسطي صدوق يحيطىء وقد رمي بالتشيع [ انظر التقرير ٤٠٣ ] .

(٥) شرح الطيبى ٣ / ١٨٨ .

واللهجة ، وأساليب القول ، فما منهم من أحد إلا وقد يوجد فوقه آخر ، إما في معناه ، أو في معانٍ كثيرة ، ثم أن أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو نسيان أو العجز عن المعنى الذي يراد ، وأعظم النقائض التي هي مقتنة بها ، أنها كلمات مخلوقة يتكلم بها مخلوق مفتقر إلى الأدوات وال الخارج ، وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق . وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال . واحتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال : لو كانت كلمات الله تعالى مخلوقة لم يعد بها رسول الله - ﷺ - ، إذ لا يجوز الاستعارة بمحليق ، واحتج أيضاً بقوله : (( التامة )) فقال : ما من مخلوق إلا وفيه نقص )<sup>(١)</sup>.

## ٢ - التأويل :

قد سبق أن أشرت إلى معنى التأويل عند المقدمين من السلف ، وعند المتأخرین وأما حقيقته عند علماء الكلام كما ذكر الغزالی فهي « كل خبر مما يشير إلى إثبات صفة للباري ( تعالى ) يشعر ظاهره بمستحيل في العقل نظر : إن تطرق إليه التأويل قبل وأول ، وإن لم يندرج فيه احتمال تبين القطع كذب الناقل فإن رسول الله - ﷺ - كان مسدداً أرباب الألباب ومرشدهم فلا يظن به أن يأتي بما يستحيل في العقل »<sup>(٢)</sup> - انتهى كلامه - .

ولهذا فإن متأولة الصفات جعلوا المعنى المبادر من نصوص الصفات معنى باطلًا لا يليق بالله تعالى لما في ظاهره عند من قال بذلك من التشبيه أو التجسيم ، ثم صرف النص عن حقيقته وظاهره إلى معنى آخر فينتهي الأمر بهم إلى تعطيل

(١) شرح الطيبي ٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ؛ انظر الميسر للتوربشي ( مخطوط ) برقم ٥٠٣٩ صفحة ١٥٤ / ١ - ١٥٥ / ب ؛ وانظر نحوه في معالم السنن للخطابي ٤ / ٣٣٢ . وفي قاعدة حلية في التوسل والوسيلة ؛ وانظر أمثلة أخرى في إثباته صفة الفرح ٥ / ١٠٠ ؛ إثبات صفة الكرياء والعظمة ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ؛ إثبات صفة النفس ١ / ٢٣٠ ؛ إثبات صفة الرحمة لله تعالى ١ /

. ٢٩١

(٢) المخول من تعلیقات الأصول ، تحقيق محمد حسن میتوص ٢٨٦ .

الصفة<sup>(١)</sup> وقد أَوْلَ الطَّيْبِيَ بعضَ الصُّفَاتِ وَمِنْ ذَلِكَ تَأْوِيلَهُ لِصُفَةِ نَزْولِ رَبِّنَا سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا وَالْوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ - ﴿يَنْزَلُ﴾ - فِي الْحَدِيثِ : «(يَنْزَلُ رَبِّنَا)<sup>(٢)</sup>» فَقُلْ عَنِ الْقَاضِيِّ الْبَيْضَاوِيِّ قَوْلَهُ : «(لَا ثَبَّتَ بِالْقَوَاطِعِ الْعُقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ عَنِ الْجَسْمِيَّةِ ، وَالْتَّحِيزِ ، وَالْحَلْوَلِ ، امْتَنَعَ عَلَيْهِ عَلَى مَعْنَى الْاِنْتِقَالِ مِنْ مَوْضِعٍ أَعُلَى إِلَى مَا هُوَ أَخْفَضُ مِنْهُ ، بَلْ الْمَعْنَى بِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْحَقِّ دُنْوَ رَحْمَتِهِ ، وَمُزِيدٌ لِطَفْهِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَإِجَابَةِ دُعُوتِهِمْ ، وَقَبْوُلِ مَعْذِرَتِهِمْ ، كَمَا هُوَ دِيْدَنُ الْمُلُوكِ الْكَرِمَاءِ ، وَالْقَادِهِ الرَّحْمَاءِ ، إِذَا نَزَلُوا بِقَرْبِ قَوْمٍ مُحْتَاجِينَ ، مُلْهُوفِينَ ، مُسْتَضْعِفِينَ . وَقَدْ رُوِيَ : «(يَهْبَطُ مِنَ السَّمَاوَاتِ الْعُلِيَّاتِ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا)<sup>(٣)</sup>» أَيْ يَنْتَقِلُ مِنْ مَقْتَضَى صَفَاتِ الْجَلَالِ الَّتِي يَقْتَضِيُ الْأَنْفَةَ مِنَ الْأَرَادِلِ ، وَعَدْمِ الْمُبَالَاهِ وَقَهْرِ الْعِدَاهِ ، وَالْاِنْتِقَامِ مِنَ الْعُصَبَةِ إِلَى مَقْتَضَىِ الْإِكْرَامِ ، الْمَقْتَضِيَّةُ لِلرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَقَبْوُلِ الْمَعْذِرَةِ ، وَالتَّلَطُّفِ بِالْمُخْتَاجِ ، وَاسْتِعْرَاضِ الْحَوَائِجِ ، وَالْمُسَاهَّةِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الْأَوْاْمِرِ وَالنَّوَاهِيِّ ، وَالْإِغْضَاءِ عَمَّا يَبْدُو مِنَ الْمَعَاصِي ...)<sup>(٤)</sup>» .

### ٣ - القول بالمخاز :

وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْلَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ ، وَهُوَ بِهَذَا الْاِصْطِلَاحِ كَانَ لَهُ دُورٌ كَبِيرٌ فِي تَأْوِيلِ النَّصُوصِ بِدُعُوَيِّ أَنْ حَمِلُهَا عَلَى مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ يُسْتَلِزِمُ التَّجَسِّيمَ

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٣٥ ؛ شرح الطحاوية ١٧٥ - ١٧٩ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه متყق عليه بلفظه البخاري في صحيحه (٤٧ / ٢) باب : الدعاء والصلوة من آخر الليل ، من كتاب التهجد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢١ / ١) باب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٣ .

(٣) لم أقف عليه في مظانه من كتب السنة وكتب التوحيد إذ المشهور في الحديث «(يَنْزَلُ رَبِّنَا)» .

(٤) شرح الطبي ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ ؛ انظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) برقم ٧٣٢٣ صفحة ١ / ١٢٥ .

أقول : ما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد . وانظر نحوه في تأویله صفة النزول بالرحمة في شرح النسوی لصحیح مسلم ٧ / ١٤٣ . وانظر أمثلة أخرى لتأویله : كتأویل صفة الضحك بأنه غایة الرضى ٣ / ١٢٧ ؛ التقبل باليمين على حسن القبول وقوع الصدقه موضع الرضى ٤ / ٩٤ - ٩٥ ؛ تأویل الإتيان بالتجليات الإلهية والتعريفات الربانية

والتشبيه ، ومن أمثلة ما عرض له أنه جعل صفة الحق ووراده في الحديث : (( خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحيم فأخذت بحقوي<sup>(١)</sup> الرحمن ... الحديث ))<sup>(٢)</sup>  
 على سبيل الاستعارة فقال في شرحه للحديث فيما نقله عن القاضي البيضاوي :  
 (( لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بدليل المستجار به أو بطرف إزاره ، وربما  
 يأخذ بحقوي إزاره - وهو مشدّه - تقظيعاً للأمر وببالغة وتوكيداً في الاستجارة .  
 وكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن يحرسه ويذبّ عنه ما يؤذيه . كما يحرس ما تحت  
 إزاره ويذبّ عنه ، وأنه لاصق به لا ينفك عنه ، فاستعير ذلك للرحم ، واستعاذتها  
 بالله من القطيعة . وإليه الإشارة بقوله : (( هذا مقام العائد )) وهي أيضاً مجاز إدناه  
 للمعنى المعقول ، إلى المثال المحسوس المعتمد بينهم ، ليكون أقرب إلى فهمهم وأمكن  
 في نفوسهم )) ، ونقل عن النووي قال : (( الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى  
 من المعاني ، والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام ، فيكون المراد تعظيم شأنها  
 وفضيلة واصيلها وعظم إثم قاطعها )) ، ثم تعقبهما فقال : (( أقول : القول الأول

(١) قوله بحقوي على التشبيه من رواية الطبرى لصحيح البخارى ، وفي رواية ابن السكن بحقوى مفرداً قال ابن حجر في الفتح ( ٨ / ٥٨٠ ) : « ومشى بعض الشراح على الحذف لإشكاله فقال : أخذت بقائمة من قوائم العرش وهو لفظ مسلم قال : وقال عياض : الحق مقدم الإزار وهو الموضع الذى يستجار به فاستعير ذلك مجازاً للرحم في استعاذتها من القطيعة ، والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزية الله عن الجارحة » أ . ه

قلت : حمل الحق على المجاز وجعله استعارة لاستعاذة الرحم من القطيعة خلاف ما عليه السلف الذين يثبتون هذه الصفة على حقيقتها الله عز وجل ، وسيأتي الرد عليه في النقد .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ٦ / ٤٢ ) باب : **﴿ وَنَقْطُعُوا أَرْحَامَكُم ﴾** [ محمد: ٢٢ ] ، من كتاب التفسير ، وفي ( ٧٢/٧ ) باب : من وصل وصلة الله ، من كتاب الأدب ، وفي ( ١٩٦ / ٨ ) باب : قوله تعالى : **﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا لَكُمْ اللَّهُ ﴾** ، من كتاب التوحيد . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ( ٤ / ١٩٨٠ ) باب : صلة الرحمن وتحريم قطيعتها ، من كتاب البر والصلة والآداب . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩

مبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشبه المعقول ، فما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس ، وذلك أنه شبهت حال الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة ، والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجار به وحقوق إزاره ، ثم أدخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به ، واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملاً في حال المشبه به من الألفاظ بدلاله قرائن الأحوال . ويجوز أن يكون مكنية ، بأن يشبه الرحم بإنسان مستجير بمن يحميه ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ، ثم أسنده على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة ، ثم رشحت الاستعارة بأخذ الحقائق والقول .

وقوله : (( بمحققي الرحمن )) : استعارة أخرى مثلها . والقول الثاني على الكنائية الإيمائية . وهيأخذ الزبدة والخلاصة من بمجموع الكلام من غير نظر إلى مفردات التركيب حقيقتها ، ومجازها )<sup>(١)</sup> .

### التردد :

حيث تردد بين الإثبات والتأويل في بعض الصفات وتردد بين الإثبات والتأويل والمجاز والتفسير في أخرى . ومن أمثلة ما تردد فيه بين الإثبات والتأويل ، ومن أمثلة الصفات التي تردد فيها صفة الساق بين الإثبات والتأويل بأنها الشدة الواقعة يوم القيمة ، فقال عند شرحه لقوله - ﷺ - : (( يكشف ربنا عن ساقه ))<sup>(٢)</sup> نقلًا عن التوربشي قوله : (( مذهب أهل السلام من السلف التورع عن التعرض للقول في مثل هذا الحديث وهو الأمثل والأحوط ، وقد تأوله جمع من العلماء بأن

(١) شرح الطيبي ٩ / ١٥٤ - ١٥٣ ؛ انظر تحفة الأبرار ( مخطوط ) صفحة ٤١٣ / ١ ؛ وانظر قول النبووي في شرح النبووي لصحيح مسلم ١٦ / ١١٢ - ١١٣ .

أقول : وما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بلطفه البخاري في صحيحه ( ٦ / ٧١ ) .

( ٧٢ ) باب : تفسير سورة ن والقلم قوله : ﴿ يَوْمَ يُكَسَّفُ عَنْ سَاقِهِ ﴾ ، من كتاب التفسير .

وأخرجه مسلم بلطف مقارب من حديث طويل ( ١ / ١٦٨ ) باب : معرفة طريقة الرؤية ، من

كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٦٨ .

الكشف عن ساق مثل في شدة الأمر وصعوبة الخطب واستعماله فيه شائع ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ السَّاقِ﴾<sup>(١)</sup> أي شدّه ، وتنكير "الساق" في الآية دلائل على هذا التأويل ، ووجه تعريف الساق في الحديث دون الآية أن يقال : أضافها إلى الله تعالى تبيهاً على أنها الشدة لا يجعلها لوقتها إلا هو على أنها هي التي ذكرها في كتابه ) ، ثم قال الطيبى : (( والمعنى أنه سبحانه وتعالى يكشف يوم القيمة عن شدة ترتفع دونها سواتر الامتحان ف يتميز عند ذلك أهل اليقين والإخلاص والإيقان ، والسجود الموصوف عن أهل الريب والنفاق  
والله أعلم ))<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة ما تردد فيه : تردد في صفة الاصبع بين الإثبات والتأويل والقول بالمحاز فنقل عن البغوي في إثبات هذه الصفة<sup>(٣)</sup> ، قال : (( كذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد والاصبع والعين والجحى والإitan ، فالإيمان بها فرض ، والامتناع عن الخوض فيها واجب ، فالمهتدى من سلك فيها طريق التسليم ، والخائن فيها زاغ ، والمنكر معطل ، والمكيف مشبه ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا )) لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة ن والقلم ، آية : ٤٢ .

(٢) شرح الطيبى ١٠ / ١٦٨ - ١٦٩ ؛ وانظر الميسر للتوربشتى ( مخطوط ) برقم ٥٠٣٩ صفحة ٨٠٩ ب .

أقول : ما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد . وانظر ما ذكره في معنى الحديث أيضاً في ١٠ / ١٤٧ ؛ وانظر مثال آخر في الاصبع أثبته في موضع ١٠ / ٢٩١ وأوله بصفة الحلال والإكرام في موضع آخر ١ / ٢٣١ .

(٣) شرح الطيبى ١٠ / ٢٩١ ؛ انظر شرح السنة ٧ / ٥٦٧ - ٥٦٨ .

(٤) سورة الشورى ، آية : ١١ .

ونقل عن التوربشي<sup>(١)</sup> في تأویلها عند شرحه لحديث (( بين إصبعين من أصابع الرحمن ))<sup>(٢)</sup> قال : (( قالوا : المراد بالإصبعين صفات الله تعالى وهم صفة الجلال والإكرام ، وبصفة الجلال يلهمها فجورها ، وبصفة الإكرام يلهمها تقوتها ، أي يقلبها تارة من فجورها إلى تقوتها ، بأن يجعلها تقية بعد أن كانت فاجرة ، ويعدها أخرى عن تقوتها إلى فجورها ، بأن يجعلها فاجرة بعد أن كانت تقية ، قال الله تعالى : ﴿فَلَهُمَا فِجُورًا وَتَقْوَنَاهَا﴾<sup>(٣)</sup> .

وتحمل الأصبع في موضع آخر على المجاز فقال : فيما نقل عن التوربشي في معنى (( يمسك السموات يوم القيمة على إصبع ))<sup>(٤)</sup> قال : (( السبيل في هذا الحديث أن يحمل على نوع من المجاز أو ضرب من التمثيل ، والمراد منه تصوير عظمته والتوقيف على جلالة شأنه وأنه سبحانه يتصرف في المخلوقات تصرف أقوى قادر على أدنى مقدور ، تقول العرب في سهولة المطلب وقرب التناول ، ووفرة القدرة وسعة الاستطاعة : هو مني على حبل الذراع ، وإنى أعالج ذلك ببعض كفي ، واستقله بفرد إصبع ونحو ذلك من الألفاظ استهانة بالشيء واستظهاراً في القدرة عليه . والمتورع عن الخوض في تأویل أمثال هذا الحديث في فسحة من دينه إذا لم ينزلها في ساحة الصدر منزلة سميات الجنس ))<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ١ / ٢٣٢ ؛ انظر الميسر للتوربشي ( مخطوط ) برقم ٥٠٣٩ صفحة ٢٧ أ .  
أقول : ما ذكره هو خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد .

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢٠٤٥ ) باب : تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ، من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٣٠ .  
(٣) سورة الشمس ، آية : ٨ .

(٤) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه بتمامه البخاري في صحيحه ( ٦ / ٣٣ )  
باب : ﴿مَا كَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ كَدْرَه﴾ [ الزمر : ٦٧ ] ، من كتاب التفسير ، وفي ( ٨ / ١٧٤ )  
باب : قوله تعالى : ﴿لِمَا خَلَقْتَ يَدَيَّ﴾ [ ص : ٧٥ ] ، من كتاب التوحيد . وأخرجه بلفظه  
مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢١٤٧ ) باب : ( ٥٠ ) ، من كتاب صفة القيمة والجنة والنار .  
والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٥٢ - ١٥٠ .

(٥) شرح الطبيبي ١٠ / ١٥٠ - ١٥١ ؛ انظر الميسر للتوربشي ( مخطوط ) صفحة ٨٠٦ / أ ؛ وانظر  
نحوه من كلام المازري في المعلم بفوائد مسلم ٣ / ١٧٩ .  
أقول : وما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد .

ومن أمثلة ما تردد فيه بين الإثبات والتأويل والتفويض صفة اليد لله عز وجل حيث أثبتتها في مواضع وأوها في أخرى والقول بالمحاذيف ففوض في معناها في ثلاثة وقال بالمحاذيف في مواضع أخرى .

فمن المواقع التي أثبتتها فيها ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : (( وكلتا يدي ربي يمين ))<sup>(١)</sup> حيث نقل عن الخطابي قال : (( ليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال ، لأن الشمال على النقص والضعف . وقوله : (( وكلتا يديه يمين )) هي صفة جاء بها التوقف ، فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكتفيها ، وتنتهي حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة ))<sup>(٢)</sup> .

وفي موضع آخر أول اليد على أنها القدرة والملك والنعمـة والأثر الحسن . فقال عند شرحه لحديث : (( وكلتا يدي ربي يمين ))<sup>(٣)</sup> : (( للشيخ محمد بن الحسن بن فورك كلام متين فيه ، قال واليدان إن حملتا على معنى القدرة والملك

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم في صحيحه / ٣  
١٤٥٨ ) باب فضيلة الإمام العادل ... من كتاب الإمارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها  
١٩٦ / ٧ .

(٢) شرح الطبيبي ١٩٦ / ٧ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذى في سننه ( ٤٥٣ / ٥ - ٤٥٤ )  
باب : الأمر بالكتابة والشهود ، ومن كتاب أبواب تفسير القرآن . وأخرجه النسائي في اليوم  
والليلة فيما ذكره الحافظ المزري في تحفة الأشراف ( ٤٧١ / ٩ ) من طريق سعيد المقيرى عن أبي  
هريرة به ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روی من غير وجه عن  
أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - من رواية زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي  
هريرة ، عن النبي - ﷺ - » .

وقال النسائي : هذا حديث منكر وقد خالفه ابن عجلان رواه ابن عجلان : عن سعيد المقيرى ،  
عن أبيه ، عن عبد الله بن سلام [ انظر تحفة الأشراف ٤ / ٣٥٥ ] وأخرجه أبو يعلى في مسنده  
( ٤٥٥ / ١١ ) من طريق سعيد المقيرى ، عن أبي هريرة ، وذكره الهيثمي في جمـع الزوائد  
( ١٩٧ / ٨ ) وقال : « رواه أبو يعلى وفيه اسماعيل بن رافع ، قال البخاري : ثقة مقارب الحديث  
وضعفـه الجمهور وبقية رجالـه رجالـ الصحيح » ؛ وأخرجه الطبرى في الكبير ( ٩٦ / ١ ) من  
طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ومن طريق الشعى ، عن أبي هريرة . وقال الحافظ ابن حجر في  
فتح البارى ( ٦ / ٣٦٤ ) : « ... وعالم يذكره - يعني البخاري - ما رواه الترمذى والنـسائى ،  
والبـزار وصحـحـه ابن حـبانـ من طـرقـ سـعـيدـ المـقـيرـىـ وـغـيـرـهـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ مـرـفـوعـاـ « وإنـ اللهـ خـلـقـ  
آـدـمـ مـنـ تـرـابـ ...ـ الـحـدـيـثـ » .

صح ، وإن حملتا على معنى النعمة والأثر صح ، لأن ذلك مما حدث في ملکه بتقديره وعن ظهور نعمته على بعضهم .

وقيل أراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والإحسان والتفضل وذلك أن العرب تقول من هو كذلك : كلتا يديه يمين ، وإذا نقص حظ الرجل وبخس نصيبيه ، قيل جعل سهمه في الشمال ، وإذا لم يكن عنده احتلال منفعة ولا دفع مضره قيل : ليس فلان باليمن ولا بالشمال . وقال أيضاً في حديث آخر نحوه : إن ذلك كان من ملک أمره الله عز وجل بجمع أجزاء الطين من جملة الأرض ، أمره بخلطها بيديه ، فخرج كل طيب بيمنيه ، وكل خبيث بشماله فيكون اليمين والشمال للملك ، فأضاف إلى الله تعالى من حيث كان عن أمره . وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامه لأهل الخير منهم ، وكون بعضهم في شماله علامه لأهل الشر منهم ، ولذلك ينادون يوم القيمة بأصحاب اليمين وأصحاب الشمال )) .

ثم تعقب الطبّيبي أقوال ابن فورك قائلاً : ((أقول وبالله التوفيق : وتقريره على طريقة أصحاب البيان هو أن إطلاق اليد على القدرة تارة ، وعلى النعمة أخرى من إطلاق السبب على المسبب لأن القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي من شأنهما ، وكذلك القدرة منبأ الفعل ، والفعل إما خيرٌ وشرٌ وإضلال أو هداية . ”واليدان“ في الحديث إذا حملت على القدرة حملتا على خلق الخير والشر والهداية والإضلال . فاليمين عبارة عن خلق الهدى والإيمان ، وإليه الإشارة بقوله : (( فإذا فيهم رجل أضواهم ))<sup>(١)</sup> على أ فعل التفضيل الذي يقتضي الشركة والشمال على عكسها . ومعنى (( كلتا يديه يمين )) أن كلاً من خلق الخير والشر والإيمان والكفر من الله تعالى عدل وحكمه ، لأنه عزيز يتصرف في ملکه كيف يشاء ، ولا مانع له فيه ولا منازع ، حكيم يعلم بلطيف حكمته ما يخفى علىخلق . قال تعالى : ﴿فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٢)</sup> فمعنى اليمين كما في قول الشاعر :

(١) جزء من الحديث السابق .

(٢) سورة إبراهيم ، آية : ٤ .

\* تلقاها عراة باليمين <sup>\*</sup> إذا ما رأية رفعت بجد  
أي بتدبره الأحسن وتحريه الأصوب . وإذا حملتا على النعمة كان اليمين  
المبسot عبارة عن منع الألطاف وتيسير اليسرى على أهل السعادة من أصحاب  
اليمين والشمال والمقبوضة على عكسها .

ومعنى " كلتا يديه " يمين على ما سبق ، قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ  
مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

فالفاصلتان في الآياتان أعني ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ و ﴿ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴾ ملوحتان  
إلى معنى ما في الحديث في قوله : (( كلتا يديه يمين ))<sup>(٢)</sup> .

كما أنه قد فوض في أحد الموضع في معنى اليد حيث نقل عن الزمخشري  
قوله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ  
مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> حيث قال : (( الغرض من هذا الكلام إذا أخذته كما هو  
بحملته وبمجموعه تصوير عظمته للتوقيف على كيفية جلاله لا غير من غير ذهاب  
بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو جهة مجاز ، ثم قال : ولا ترى باباً في علم  
البيان أرقّ ولا أطف في هذا الباب ولا أنفع ولا أعون ، على تعاطي تأويل  
المتشابهات من كلام الله في القرآن ، وسائر الكتب السماوية وكلام الأنبياء ، فإن  
أكثره وأغلبه تخيلات قد زلت فيه الأقدام قدماً وحديثاً والله أعلم بالصواب ))<sup>(٤)</sup> .

\* البيت لشماخ بن ضرار الذبياني . انظر كتاب الشماخ بن ضرار حياته وشعره لصلاح الهادي  
ص ٢٤٠ .

(١) سورة العنكبوت ، آية : ٦٢ .

(٢) شرح الطبيبي ٩ / ٢٣ - ٢٥ ؛ وانظر نحوه في تأويل اليد بالنعمة والقدرة والإحسان في المعلم  
بفوائد مسلم ٣ / ١٣ - ١٤ ؛ وفي شرح النووي ل الصحيح مسلم ٦ / ٧ ، ٣٩ - ٣٨ / ٨٠ ؛ وفي  
تفسير القرطبي ٦ / ١٥ ، ٢٣٩ / ٢٢٨ .

(٣) سورة الزمر ، آية : ٦٧ .

(٤) شرح الطبيبي ٩ / ١٥٤ ؛ انظر الكشاف ٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩ . وما ذكره خلاف ما عليه  
السلف الصالح وسيأتي الرد عليه في النقد .

فقول الزمخشري من غير ذهاب بالقبضة ولا باليدين إلى جهة حقيقة أو مجاز كأنه يفوض فيها .

وفي موضع آخر حمل اليد على أنها مجاز . فقال عند شرحه لقوله - ﴿يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغْضُبُ عَنْهَا سَحَاءُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتَمَا أَنْفَقَ مِنْ خَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَمْ يَغْضُبْ مَا فِي يَدِهِ﴾<sup>(١)</sup> :

قال : ((أَيْ نِعْمَةٌ غَزِيرَةٌ كَوْلَهُ يَدَاهُ مَبْسُوتَاتٍ))<sup>(٢)</sup> ، ثم نقل عن الكشاف قوله : ((يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، بَسْطُ الْيَدِ مَجازٌ عَنِ الْجُودِ، وَلَا يَقْصُدُ مِنْ يَتَكَلَّمُ بِهِ إِثْبَاتُ يَدٍ وَلَا بَسْطٍ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا الْكَلَامِ وَبَيْنَ مَا يَقْعُدُ مَجازًا عَنْهُ، كَأَنَّهَا عَبَارَاتٌ عَنْ مَعْبُرٍ وَاحِدٍ . وَلَوْ أُعْطِيَ الْأَقْطَعَ إِلَى الْمَنْكَبِ عَطَاءً جَزِيلًا لَقَالُوا : مَا أَبْسَطُ يَدِهِ بِالنَّوَالِ : وَقَالَ فِي سُورَةِ "طَهٖ" إِنَّهَا كَنَاءٌ، وَصَرَحَ هُنَا بِأَنَّهَا مَجازٌ، لِعَلِهِ لَمَّا كَانَ مُتَسَاوِيْنَ فِي الْلَّزَومِ أَجَازَ إِطْلَاقَ الْمَجازِ تَارَةً، وَالْكَنَاءِ أَخْرَى))<sup>(٣)</sup> .

ثم نقل عن المظهر قال : ((يَدُ اللَّهِ أَيْ خَزَائِنُ اللَّهِ)) ، ثم تعقبه فقال : ((أَقُولُ، أَطْلَقَ الْيَدَ عَلَى الْخَزَائِنِ لِتَصْرِفَهُ فِيهَا وَهُوَ الْمَجازُ الْمُرْسَلُ وَالْقَرِينَةُ الإِضَافِيَّةُ "مَلَأَى" كَالْتَّرْشِيحِ لِلْمَجازِ، وَالْمَعْنَى بِالْخَزَائِنِ قَوْلُهُ : ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(٤)</sup> عَلَى مَا وَرَدَ ((عَطَائِيَ كَلَامٌ، وَعَذَابِيَ كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِنِي لِشَيْءٍ إِذَا مَا أَرْدَتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ :

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩١ / ٢) بباب الحث على النفقة ، من كتاب الزكاة ، بلفظه إلا أنه قال يمين والحديث في متن المشكاة مع شرحها . ٢٤١ / ١ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٦٤ .

(٣) شرح الطبيبي ١ / ٢٤١ ؛ وانظر الكشاف ١ / ٦٢٧ - ٦٢٨ . وهذا أيضاً خلاف ما عليه السلف .

(٤) سورة مريم ، آية : ٣٥ .

كن فيكون<sup>(١)</sup> ) ولذلك لا ينقص أبداً بأن يصب الرزق على عباده دائمًا . ” ولا يغضها ” استعارة تبعية ” للغيض ” لأن الحقيقة تغىض الماء ، قال الله تعالى : ﴿ وَغَيْضَ الْمَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup> وكذلك ” سحاء ” لأنه من صفة الماء ، يقال : سح يسح سحأ فهو ساح والمؤنث سحاء وهي فعلاً لا أفعل لها ، كهطلاء . و ” الليل والنهر ” ظرفان أي وقتهم ، ويجوز أن يكون ” ملأى ” ، وتغفظها ، وسحاء ، وأرأيت ” على تأويل مقول فيه اختيار متراوفة لـ ” يد الله ” وأن يكون الثلاثة الأخيرة وصفاً ملأى ، وأن يكون ” أرأيت ” استئنافاً ، وفيه معنى الترقى ، فإنه لما قيل ” ملأى ” أو هم جواز النقصان فأزاله بقوله : ” لم يغضها ” وربما يتلى الشيء ولم يغض ، فقيل : ” سحاء ” ليؤذن بالغيضان ، وقرنها بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهر ، ثم أتبعها بما يدل على ذلك مقرراً ، غير خاف على كل ذي بصر وبصيرة بعد أن انتقل من ذكر الليل والنهر إلى المدة المتطاولة بقوله ” أرأيت ” مستائناً ، لأنه خطاب عام ذو خطر ، والهمزة في ” أرأيت ” للتقرير أي أرأيت ذلك كذلك ، ولو كانت للإنكار لكان الظاهر أن يقال : غاض بدل ” لم يغض ” والكلام إلى هنا إذا أخذته بجملته وزبدته من غير نظر إلى المفردات كان كناية

(١) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أخرجه الترمذى في سننه (٤ / ٦٥٦) باب : (٤٨) ، من كتاب صفة القيامة واللفظ له . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ١٥٤) بإسنادهما عن الليث ابن أبي سليم ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذر به ، وقال الترمذى : (( هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن عدى كرب عن أبي ذر )) .

قلت : في إسناده الليث صدوق اختلط جداً [ التقرير ص ٤٦٤ ] ، فإسناده ضعيف ، إلا أن له طريقاً آخر أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٤٢٢) باب : ذكر التوبة ، من كتاب الزهد ، بإسناده عن موسى بن المسيب الثقفي ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذر به ، دله طريق أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٤٠٥) بإسناده إلى أبي دريس الخولاني عن أبي ذر به فيرتفع الحديث بكتابته إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٢) سورة هود ، آية : ٤٤ .

إيمائية ، وإليه ينظر قول التوربشي حيث قال : كل ذلك ألفاظ استعيرت لفضل الغنى ، وكمال السعة ، والنهاية في الجود ، وبسط اليد في العطاء وإن صرخ بذكر الاستعارة ))<sup>(١)</sup> .

### ثامناً : جواز الحلف بأسماء الله تعالى وصفاته :

حيث قال : (( واحتلقو فيما إذا قال : ”أمانة الله“ ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفاررة فيه . وقال أبو حنيفة : إنه يمين تحب الكفارة بالحنث فيه ، كما لو قال : بقدرة الله وعلمه ، لأنها من صفاته ، إذ في أسمائه الأمين ))<sup>(٢)</sup> .

(١) شرح الطيبي ١ / ٢٤١ - ٢٤٢ . وهذا القول خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم . وانظر قوله بالمحاز في اليد في مواضع أخرى من الشرح في معنى قوله (( يد الله على الجماعة ، يد الله فوق أيديهم )) ١ / ٣٣٨ وفي معنى قوله (( يسْطِ يَدَه )) ٥ / ٩٩ وبنحو ذلك انظر ما ذكره المارزي في المعلم بفوائد مسلم ٣ / ١٩٠ حيث جعل بسط اليد استعارة . وانظر أيضاً تفسير القرطبي ٦ / ٢٣٨ لقوله تعالى : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوْلَةٌ ﴾ [المائدة : ٦٤] إنها للتمثيل كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلَى عَنْقِكَ ﴾ [الإسراء : ٢٩] . وانظر مثال آخر في التردد حيث تردد بين التأويل والقول بالمحاز في صفة العجب ٨ / ٣ ، ٥ / ١٤٠ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٧ - ٢٨ .

قلت : والحلف بأمانة الله يمين تحب فيه الكفارة هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد . وعند الشافعي لا ينعقد بها اليمين إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى ، لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتَ أَنْ يَحْمِلَنَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ ﴾ [الأحزاب : ٧٢] ، والراجح أن أمانة الله صفة من صفاته بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى و يجب حملها على ذلك عند الإطلاق لوجوه أحدها : أن حملها على غير ذلك صرف اليمين المسلم إلى المعصية أو المكروه لكونه قسماً بمحلوقي والظاهر من حال المسلم خلافه .

والثاني : أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره وصفة الله تعالى أعظم حرمة وقدراً . والثالث : أن ما ذكره من الفرائض والودائع لم يعهد القسم بها ولا يستحسن ذلك لو صرخ به فكذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه .

الرابع : ان أمانة الله المضافة إليه هي صفتة وغيرها بذكر غير مضاف إليه كما ذكر في الآيات .

## تاسعاً : مسألة خلق القرآن :

وتناول فيها ما يلي :

أ - إثبات أن القرآن كلام الله غير مخلوق حيث نقل قول البغوي في الحديث :  
 ((أعوذ بكلمات الله التامات))<sup>(١)</sup> قال : ((فيه دليل على أن كلام الله غير مخلوق)).<sup>(٢)</sup>

ب - الرد على من قال بخلق القرآن : حيث نقل عن البغوي عند شرحه للحديث السابق حيث قال : ((واحتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن .  
 فقال : لو كانت كلمات الله تعالى مخلوقة لم يعذ بها رسول الله - ﷺ - إذ لا يجوز الاستعادة بمحلوق ، واحتج أيضاً بقوله " التامة " فقال : ما من مخلوق إلا وفيه نقص)).<sup>(٣)</sup>

ج - بيان معنى قول السلف إن كلام الله منه خرج وإليه يعود .  
 حيث قال : ((فإن قيل : فما معنى قول السلف : ((إنه كلام الله منه خرج وإليه يعود ))؟ قيل : معناه : أنه تعالى به أمر ، ونهى ، وإليه يعود ، يعني هو الذي يسألك عما أمرك ، ونهاك )) ثم تعقب الطيببي هذا القول قائلاً :

الخامس : إن اللفظ عام في كل أمانة الله لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة أفاد الاستغراف فيدخل فيه أمانة الله التي هي صفتة فتنعدد اليمين بها موجبة للكفارة كما لو نواما [ انظر البدائع

٥ / المغني ٨ / ٧٠٣ - ٧٠٤] .

وللتفصيل في مسألة الحلف بأسماء الله وصفاته عامة انظر : البدائع ٣ / ٥ - ٦ ؛ فتح القدير ٤ / ٨ ؛ تبين الحقائق ٣ / ١١١ - ١٠٩ ؛ الدر المختار ٢ / ٥٤ ؛ بداية المحتهد ١ / ٣٩٤ ؛ المذهب ٢ / ١٢٩ ؛ مغني الحاج ٤ / ٣٢٣ - ٣٢٠ ؛ المغني ٨ / ٦٨٩ - ٧٠٤ .

(١) سبق تخرجه .

(٢) شرح الطيبى ٣ / ٢٩٦ ؛ انظر شرح السنة ١ / ١٦٨ ؛ وانظر نحوه في سنن أبي داود ٥ / ١٠٥ ؛ وفي معالم السنن للخطابي ٤ / ١٣٣٢ .

(٣) شرح الطيبى ٣ / ٢٩٦ ؛ وانظر شرح السنة ١ / ١٦٨ ؛ وانظر نحوه في معالم السنن للخطابي ٤ / ٣٣٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ( ١ / ٥٩٨ ) بإسناده عن عمرو بن دينار قال : (( القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس مخلوق فإنه منه خرج وإليه يعود )) ، وإسناده صحيح .

أقول : معنى قولهم : " منه بدأ " أنه أنزل على الخلق ليكون حجة لهم وعليهم  
 قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> .  
 وقولهم : " وإليه يعود " أن مآل أمره وعاقبته من تبين حقيقته ، وظهور صدق  
 ما نطق به ، من الوعد والوعيد إلى الله تعالى ، قال سبحانه : ﴿ يَوْمَ يَأْتِيٰ تَوْيِلُهُمْ  
 يَقُولُ الَّذِينَ كَسُوا مِنْ قَبْلِ قَدْجَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
 وإذا تقرر هذا ، فليس شيء من العبادات يتقرب العبد به إلى الله ، و يجعله  
 وسيلة له أفضل من القرآن<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الفرقان ، آية : ١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ٥٣ .

(٣) شرح الطبيبي / ٣ / ١٨٨ - ١٨٩ ؛ وانظر نحوه من كلام البيهقي في الأسماء والصفات ١ / ٥٩٩  
 حيث قال : « قلت : قوله منه خرج فمعناه منه سمع وبتعلمه تعلم وبتفهيمه فهم ، وقوله وإليه  
 يعود ، فمعناه إليه تعود تلاوتنا لكلامه وقيامنا بحقه كما قال تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصُدَّدُ الْكُلُومُ الظَّيِّبُ ﴾  
 [ فاطر : ١٠ ] على معنى القبول له والإثابة عليه . وقيل : معناه هو الذي تكلم به وهو الذي أمر  
 بما فيه ونهى عمما حظر فيه ، وإليه يعود وهو الذي يسألك عما أمرك به ونهاك عنه » .  
 وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ( ١٢ / ٢٧٤ ) : « قول السلف : " منه بدأ " لم يريدوا به أنه  
 فارق ذاته ، وحلَّ في غيره ، فإن كلام المخلوق بل وسائر صفاتة لا تفارقه وتنتقل إلى غيره ، فكيف  
 يجوز أن يفارق ذات الله كلامه أو غيره من صفاتة ، بل قالوا : " منه بدأ " أي هو المتكلم به ردًا  
 على المعتزلة والجهمية وغيرهم ، الذين قالوا : بدأ من المخلوق الذي خلق فيه . وقولهم : " إليه  
 يعود " أي يسري عليه ، فلا يبقى في المصاحف منه حرف ولا في الصدور آية » انتهى كلامه .  
 وانظر أيضًا مجموع الفتاوى ٣ / ١٧٤ - ١٧٦ في معنى هذه المسألة « القرآن من الله بدأ وإليه  
 يعود » . وللتفصيل في بيان مسألة أن القرآن كلام الله غير مخلوق والرد على من زعم بأنه مخلوق  
 انظر : التوحيد وإثبات صفات الرب ٤٠٦ - ٤٠٤ ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة  
 ٢ / ٢١٦ - ٣٦٨ ؛ الأسماء والصفات للبيهقي ١ / ٥٨٥ ؛ الاعتقاد والهدایة إلى سبيل الرشاد  
 ٥٦ - ٧٣ ؛ مجموع الفتاوى ١ / ٣٣٦ والجزء الثاني عشر من الفتوى ( القرآن كلام الله حقيقة )  
 ٩٤ ؛ شرح العقيدة الواسطية ص ١٧٠ - ١٨٧ .

والإمام الطيبي في شرحه للأسماء والصفات سلك مسلكاً واحداً فيها إذ هو يذكر المعنى ، ثم يذكر حظ العارف منها ، وقد يذكر أثر تلك الصفة في سلوك العبد مع استدلاله ببعض الأقوال أو القصص ، فمن أمثلة الأسماء التي عرض لها اسم الوهاب ؛ حيث قال : (( الوهاب ” كثير النعم ، دائم العطاء ، واهبة الحقيقة هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، فإن المعطي لغرض مستفيض وليس بواهب ، وهو من أسماء الأفعال . وحظ العارف منه : أن لا يستمنح ، ولا يتوقع إلا من الله ، بل أن يبذل جميع ما يملكه حتى الروح خالصاً لوجه الله ، لا يريد به جزاء ولا شكوراً . قال الشيخ أبو القاسم : من تحقق بأنه الوهاب لم يخش الفقر ، ومقاساة الضر ، ورجع إليه في كل وقت بحسن القصد . ويحكي أن الشبلي سأل بعض أصحاب أبي علي الثقفي <sup>(١)</sup> ، فقال : أي اسم من اسمائه يجري على لسان أبي علي أكثر ؟ فقال الرجل : اسمه الوهاب ، فقال الشبلي : لذلك كثراً ماله <sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة الصفات التي عرض لها صفة القهار حيث قال : (( ” القهار ” هو الذي لا موجود إلا وهو مقهور تحت قدرته ، مسخر لقضاءه ، عاجز في قبضته ، ومرجعه إلى القدرة ، فيكون من صفات المعنى . وقيل هو الذي أذل الجبار ، وقسم ظهورهم بالإهلاك ونحوه . فهو إذن من أسماء الأفعال . وعن بعض السالكين <sup>(٣)</sup> : ” القهار ” الذي طاحت عند صولته صولة المخلوقين ، وبادت عند سلطنته قوى الخلائق أجمعين . قال الله تعالى : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ <sup>(٤)</sup> فأين الجبار الأكابر عند ظهور هذا الخطاب ، وأين الأنبياء

(١) أبو علي الثقفي : محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي ( ٢٤٤ - ٣٢٨ هـ ) إمام ، فقيه ، واعظ ، متكلم ، محدث .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٩٢ - ١٩٦ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٨٩ - ٦٢ ؛ طبقات ابن هداية ٦٠ - ٦٢ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٦ ؛ انظر نحوه في المقصد الأسمى للغزالى في معنى الوهاب ص ٧١ - ٧٢ .

(٣) ولفظة السالكين من الألفاظ المعروفة والمشهورة عند المتصوفة وسيأتي في النقد والتقويم الرد على استخدامه لبعض الفاظهم .

(٤) سورة غافر ، آية : ١٦ .

والمسلون والملائكة في هذا العقاب ، وأين أهل الضلال والإلحاد والتوحيد والرشاد ، وأين آدم وذريته وإبليس وشيعته .

وكأنهم بادوا وانقرضوا ، زهقت النفوس ، وبلغت الأرواح ، وتبددت الأجسام والأشباح ، وتفرقـت الأوصال ، وبقى المـوجود الذي لم يـنزل ولا يـزال . وحظـ العـارـفـ منهـ :ـ أـنـ يـسـعـيـ فـيـ تـطـويـعـ النـفـسـ الـأـمـارـةـ لـلـنـفـسـ الـمـطـمـئـنـةـ قـهـراـًـ ،ـ وـ كـسـرـ شـهـوـاتـهـ ،ـ فـإـنـهـ أـعـدـىـ عـدـوـةـ ،ـ قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ القـاسـمـ :ـ مـنـ عـلـمـ أـنـهـ الـقـهـارـ خـشـىـ بـغـتـاتـ مـكـرـهـ ،ـ وـ خـافـ فـجـاءـةـ قـهـرـهـ ،ـ فـيـكـونـ وـجـلاـ بـقـلـبـهـ ،ـ مـنـفـرـاـًـ عـنـ قـوـمـهـ وـ رـهـطـهـ ،ـ مـسـتـدـيـاـ لـكـربـهـ ،ـ مـفـارـقاـ لـخـلـطـائـهـ وـصـحـبـهـ<sup>(١)</sup>ـ ،ـ كـمـ قـيلـ :

فـرـيـدـ مـنـ الـخـلـانـ فـيـ كـلـ بـلـدـةـ إـذـاـ عـظـمـ الـمـطـلـوبـ قـلـ الـمـسـاعـدـ\*

فـمـنـ أـنـاـ حـتـىـ أـقـولـ :ـ لـيـ !!ـ وـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـ مـالـكـ الـمـلـكـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ يـمـلـكـ مـنـ عـبـادـهـ مـنـ سـبـقـتـ لـهـ عـنـايـتـهـ ،ـ وـحـقـتـ لـهـ فـيـ عـمـومـ الـأـحـوالـ رـعـاـيـتـهـ ،ـ فـيـمـلـكـهـ هـوـاهـ ،ـ وـيـعـتـقـهـ عـنـ أـسـرـ نـفـسـهـ وـمـنـاهـ ،ـ وـيـحـرـزـهـ عـنـ رـقـّـ الـبـشـرـيـةـ ،ـ وـيـخـلـصـهـ عـنـ رـعـونـةـ الـإـنـسـانـيـةـ .

وـفـيـ مـعـنـاهـ قـيلـ :ـ مـنـ مـلـكـ نـفـسـهـ فـهـوـ حـرـ ،ـ وـالـعـبـدـ مـنـ يـمـلـكـهـ هـوـاهـ .ـ وـحـكـىـ أـنـ بـعـضـ الـأـمـرـاءـ قـالـ لـبـعـضـ الصـالـحـينـ :ـ سـلـيـ حـاجـتـكـ ،ـ قـالـ :ـ أـوـلـيـ تـقـولـ ،ـ وـلـيـ عـبـدـانـ سـيـدـاكـ !ـ قـالـ :ـ وـمـنـ هـمـاـ ؟ـ ؟ـ قـالـ :ـ الشـهـوـةـ وـالـغـضـبـ ،ـ غـلـبـتـهـماـ وـغـلـبـاكـ ،ـ وـمـلـكـتـهـماـ وـمـلـكـاكـ .ـ وـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ لـاـ مـلـكـ وـلـاـ مـالـكـ إـلـاـ هـوـ ،ـ فـلـاـ يـعـتـمـدـ إـلـاـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـشـقـ إـلـاـ بـهـ ،ـ وـأـنـ يـكـوـنـ بـمـاـ فـيـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـثـقـ مـنـهـ بـمـاـ فـيـ يـدـهـ ،ـ وـلـاـ يـهـتـمـ وـلـاـ يـحـزـنـ عـلـىـ الـمـفـقـودـ ،ـ وـلـاـ يـفـرـحـ بـالـمـوـجـودـ<sup>(٢)</sup>ـ .

(١) يـفـهـمـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـ أـبـيـ القـاسـمـ الـقـشـيرـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـانـفـرـادـ وـالـعـزـلـةـ ،ـ وـسـيـأـتـيـ الرـدـ عـلـيـهـ فـيـ التـقـدـ والتـقوـيمـ .

\* الـبـيـتـ مـنـ قـصـيـدـةـ لـلـمـتـبـنيـ فـيـ مـدـحـ سـيـفـ الدـوـلـةـ الـحـمـدـانـيـ .ـ اـنـظـرـ دـيـوـانـهـ صـ ٣٩٣ـ .

(٢) شـرـحـ الطـيـبيـ ٥ / ٢٥ - ٢٦ ؛ـ اـنـظـرـ نـحـوـهـ فـيـ الـمـقـصـدـ الـأـسـنـيـ فـيـ مـعـنـىـ الـقـهـارـ صـ ٧١ـ .

## ثانياً : الإيمان بالملائكة .

ومما تناول فيه :

### ذكر الملائكة المقربون<sup>(١)</sup> :

فقال عند شرحه للحديث : « فإذا فزع عن قلوبهم قالوا للذى قال الحق »<sup>(٢)</sup>  
 فقال : « قوله ”للذى قال“ أي قالوا الحق لأجل ما قاله الله تعالى ، أي عبروا عن  
 قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ ”الحق“ ، والجحيد الملائكة المقربون جبريل  
 وميكائيل وغيرهما على ما رويَّنا عن ابن مسعود قال : « إذا تكلم الله عز  
 وجل بالوحى سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ،  
 فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، فإذا جاء جبريل فرُّع عن قلوبهم  
 فيقولون : يا جبريل : ماذا قال ربكم ؟ فيقول : الحق الحق »<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الطيبي / ٨ / ٣٣٢ .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (٥ / ٢٢١) باب : تفسير  
 سورة سباء ، من كتاب التفسير والحديث في متن المشكاة مع شرحها / ٨ / ٣٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً (٥ / ١٠٥ - ١٠٦)  
 باب : في القرآن ، من كتاب السنة واللطف له وإسناده صحيح .

وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢٠٠) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وإسناده  
 صحيح كذا صححه الألباني ، فقال : « وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين » [ انظر سلسلة  
 الأحاديث الصحيحة ٣ / ٢٨٣ ] . وأخرجه البخاري موقوفاً من حديث عبد الله بن مسعود  
 تعليقاً في الصحيح (١٣ / ١٩٤) في ترجمة باب : ولا تنفع الشفاعة إلا من أذن له ، من كتاب  
 التوحيد ؛ وأخرجه ابن حزم في كتاب التوحيد (ص ٩٥ - ٩٦) وقال الألباني : « والموقوف  
 وإن كان أصح من المرفوع ولذلك علقه البخاري في صحيحه (٨ / ١٠٤) فإنه لا يعل المرفوع  
 لأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله  
 عنه - مرفوعاً نحوه ». انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ٢٨٣ ؛ وانظر الحديث موصولاً في  
 تغليق التعليق لابن حجر ٥ / ٣٥٣ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في الإيمان بالملائكة : نزول جبريل بالوحى ١٠ / ٤٣ ؛ التنبية على أن  
 مدد الله من الملائكة يوم بدر كان من أهل السماء الثالثة ؛ ذكر الملائكة الموكلين بالملائكة في القبر  
 وصفتها ١ / ٢٧٨ ؛ ذكر الملك الموكل بالنطفة ١ / ٢١٩ - ٢٢٠ ؛ نفح إسرافيل في الصور  
 ١ / ٣٣٠ ؛ بيان أن علم الملائكة ينتهي عند سدة المنتهي ١١ / ٨٧ .

### ثالثاً : الإيمان بالكتب .

وما تناول فيه :

#### أ - تعريف الكتب :

فقال : «والكتب ما أنزلت على الأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم) إما مكتوباً على نحو ألواح ، أو مسموعاً من الله (تعالى) من وراء حجاب ، أو من ملك مشاهد مشافهة أو صوت هاتف )<sup>(١)</sup> .

#### ب - ذكر بعض الكتب :

##### ١ - ذكر الكتاب الذي نزل على داود عليه السلام :

فقال عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : «خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه فتسريحة ، فيقرأ القرآن قبل أن تسرح دوابه ، ولا يأكل إلا من عمل يديه )<sup>(٢)</sup> .

فنقل عن صاحب النهاية في معنى قوله : «فيقرأ القرآن» قال : «الأصل في هذه اللفظة الجمع ، وكل شيء جمعته فقد قرأته ، وسمى القرآن قرآنًا لأنّه جمع القصص والأمر والنهي والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض ، كالغفران والكفران ، وقد يطلق على القراءة نفسها ، يقال : قرأ يقرأ القراءة وقرآنًا )<sup>(٣)</sup> .

ثم نقل عن التوربشي قوله : «يريد بالقرآن الزبور ، وإنما قال القرآن لأنّه قصد به إعجازه من طريق القراءة )<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح الطبي ١ / ٨٨ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢ / ٨) باب كسب الرجل وعمله بيده من كتاب البيوع وأخرجه بلفظه في (٤ / ١٣٣) باب قوله تعالى : ﴿وَمَا تَنَادَأْوُدَزَبُورًا﴾ [الإسراء : ٥٥] ، من كتاب الأنبياء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٢٠ .

(٣) شرح الطبي ١٠ / ٣٢٠ ؛ النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٠ .

(٤) شرح الطبي ١٠ / ٣٢٠ ؛ انظر الميسر للتوربشي (مخطوط) برقم ٥٠٣٩ صفحة ١٠٠١ / ب - ١٠٠٢ .

## ٢ - القرآن الكريم :

وتناول كثيراً من الموضوعات التي تتعلق به ومن ذلك نزول الوحي بالقرآن<sup>(١)</sup> وكيفية نزول جبريل به<sup>(٢)</sup> وبيان أنه العجزة الكبير لرسول الله - ﷺ - ، ومعنى نزوله على سبعة أحرف<sup>(٣)</sup> .

وما تناوله فيه أيضاً : بيان أن العامل بكتاب الله والمتدبر له خير من الحافظ ، فنقل عن التوربشي قوله في شرح الحديث : (( يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها ))<sup>(٤)</sup> . قال : (( قوله : " لصاحب القرآن " الصحبة لشيء الملازمة له إنساناً كان أو حيواناً ، مكاناً كان أو زماناً ، ويكون بالبدن وهو الأصل والأكثر ، ويكون بالعنابة والهمة ، وصاحب القرآن هو الملازم بالهمة والعنابة ، ويكون ذلك تارة بالحفظ والتلاوة وتارة بالتدبر له والعمل به . وإن ذهبنا إلى الأول فالمراد من الدرجات بعضها دون بعض المنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير ، وذلك لما عرضنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالي له إذا لم ينل شاؤه في العمل والتدبر ، وقد كان من الصحابة من هو أحفظ لكتاب الله من أبي بكر الصديق

(١) شرح الطبيبي ١١ / ٤٣ .

(٢) شرح الطبيبي ١١ / ٥٧ .

(٣) شرح الطبيبي ١٠ / ٣٤٢ .

(٤) شرح الطبيبي ١١ / ٥ وقد سبقت الإشارة إلى هذه الموضوعات وغيرها مما يتعلق بالقرآن الكريم في مسائل علوم القرآن .

(٥) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود في سنته ( ٢ / ١٥٣ ) باب : استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الصلاة واللفظ له . وأخرجه الترمذى في سنته ( ٥ / ١٧٧ ) باب : منه ( ١٨ ) ، من كتاب فضائل القرآن . وقال « حسن صحيح » . وعزاه المزي للنسائي في تحفة الأشراف ( ٦ / ٢٩٠ - ٢٨٩ ) . وأخرجه الحاكم في المستدرك ( ١ / ٥٥٣ - ٥٥٢ ) وصححه وأقره الذهبي . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ( ٤ / ٢٤١ ) .

- رضي الله عنه - وأكثر تلاوة منه ، وكان هو أفضليهم على الإطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله ، وبكتابه ، وتدبره له ، وعمله به ، وإن ذهبتنا إلى الثاني وهو أحق الوجهين وأتمها فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالآيات سائرها ، وحينئذ تقدر التلاوة في القيامة على مقدار العمل ، فلا يستطيع أحد أن يتلو به إلا وقد قام ما يجب عليه فيها ، واستكمال ذلك إنما يكون للنبي - ﷺ - ثم للأمة بعده مراتبهم ومنازلهم في الدين كل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبراً وعملاً ) ، ثم تعقبه فقال : (( هل الشيخ التوربشي عنى برده القول الأول ضعف هذا القول \* ، وظاهر كلام القاضي اختياره ، والذي يذهب إليه أن سياق هذا الحديث تحرير لصاحب القرآن على التحري في القراءة والإمعان في النظر فيه والملازمة له والعمل بمقتضاه ، وكل هذه الفوائد يعطيها معنى الصاحب استعارة ، لأن الأصل المصاحبة بالبدن ، وقد علم أن الصاحب من يزافقك بالبدن ويواافقك بما يهمك ويعاونك فيما ينفعك ، ويدافع عنك ما يضرك ، فإذاً هو جامع لمعنى القراءة ، والتدارس والعمل ، فقوله (( اقرأ وارق )) أمر له في الآخرة بالقراءة التي توصله إلى مصادر الدرجات \*\* ) .

#### رابعاً : الإيمان بالرسل .

وقد تناول هذا الركن من أركان الإيمان عند شرحه بعض الأحاديث الخاصة به في باب بدء الخلق وذكر الأنبياء أو عند شرحه لبعض أحاديث كتاب الفضائل والشمائل فذكر بعض المسائل المتعلقة بالرسل كإثبات الرسالة للرسل ، أو ذكر بعضاً من سير بعض الرسل وصفاتهم وأخلاقهم ومناقبهم ، والتنبيه على بعض

\* أقول : وليس في كلام التوربشي ما يشير إلى ضعف القول الأول وإنما هو يفضل الثاني عليه .

(١) شرح الطبي ٤ / ٢٤١ - ٢٤٢ . وانظر الميسر للتوربشي (مخطوط) برقم ٥٠٣٩ صفحة ٢٠٤ / ١ - ٢٠٥ / ب ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ١٧٣ / ١ .

\*\* وكأن الطبي جمع بين الأمرين في كلامه .

معجزاتهم ، وخاصية فيما يتعلق بالرسول - ﷺ - لتفرد ذكره في أبواب كثيرة من كتاب الفضائل والشمائل ، وسأعرض نماذج تبين مسلكه ذلك .

### ١ - مسائل متعلقة بالنبوة والرسالة :

#### أ - الفرق بين النبي والرسول :

فنقل عن صاحب الكشاف قوله : (( الفرق بين النبي والرسول أن الرسول من الأنبياء ، من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزلي عليه ، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه ، وإنما أمر أن يدعوا إلى شريعة من قبله ))<sup>(١)</sup> .

وذكر الدليل على تغاير النبي والرسول وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾<sup>(٢)</sup> ثم ساق قول الزمخشري في معناه قال : (( هذا دليل يبيّن على تغاير الرسول والنبي ))<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ١ / ٩٩ ؛ وانظر الكشاف ٣ / ١٨ وبمثل قول الطبيبي قال الألوسي في التفسير ١٧ / ٢٥٧ في التفريق بينهما وهو الذي سار عليه بعض العلماء فالنبي عندهم كل من أُوحى إليه من الله تعالى سواء أمر بتبلیغ غيره أم لم يؤمر فإن لم يؤمر بالتبلیغ فهونبي وليس رسولاً وإن أمر بالتبلیغ هونبي ورسول . وهكذا فإن كل رسولنبي وليس كلنبي رسول [ انظر العقيدة الطحاوية ص ١٦٧؛ وشرح الأنوار البهية ١ / ٤٩ ؛ وشرح ملا علي القاري على الفقه الأكبر ص ٦٠ ] . وخالفهم آخرون فقالوا : أنه لا فرق بين النبي والرسول واستبعدوه لأمور الأول : أن الله نص على أنه أرسل الأنبياء كما أرسل الرسل في قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ [ الحج : ٥٢ ] .

الثاني : أن ترك البلاغ كتمان لوحبي الله تعالى والله لا ينزل وحيه ليكم ويدفن في صدر واحد من الناس ، ثم يموت هذا العالم بمותו .

الثالث : قول الرسول - ﷺ - : « عرضت على الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل ... الحديث » [ رواه البخاري ( ١٩٨ - ١٩٩ / ٧ ) ] فدل هذا على أن الأنبياء مأمورون بالبلاغ وأنهم يتفاوتون في مدى الإستجابة لهم ... » ، ثم ذكر أنبني إسرائيل كانت تسوسمهم الأنبياء كلما ماتنبي قام آخر كما هو الحال في سليمان وزكريا ويجيسي فهو لاءأنبياء ساسوابني إسرائيل وحكموا بينهم وأبلغوا الحق . [ انظر كتاب الرسول والرسالات ص ١٤-١٥ ]

(٢) سورة الحج ، آية : ٥٢ .

(٣) شرح الطبيبي ١ / ٩٩ ؛ وانظر الكشاف ٣ / ١٨ .

### ب - ذكر عدد الأنبياء والمرسلين<sup>(١)</sup> :

فنبه على حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن أبي أمامة ، قال أبو ذر رضي الله عنه - قلت : يا رسول الله - ﷺ - كم وفاء عدة الأنبياء ؟ !! قال : (( مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، الرسل من ذلك ثلات مائة وخمسة عشر جماعة غفيراً ))<sup>(٢)</sup>.

### ج - التنبية على بشرية الرسل :

ذكر عند شرحه لحديث : (( نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال :

**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَىٰ**<sup>(٣)</sup> ويرحم الله لوطاً ، لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبست في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي )<sup>(٤)</sup> قال : (( إن في ضمن هذا الحديث تنبيةً على أن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وإن كانوا من الله بمكان لا يشاركهم فيه أحد ، فإنهم بشر يطروا عليهم من الأحوال ما يطروا على البشر ، فلا تُعَدُوا ذلك منقصة ولا تحسبوه مسبة ))<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح الطبي ١٠ / ٣٣٤ .

(٢) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أخرجه بلغظه أحمد في مسنده ( ٥ / ٢٦٦ ) ضمن حديث طويل : وفي إسناده علي بن يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف [ التقريب ٤٠٦ ] وقال الهيثمي في المجمع ( ٨ / ١٦٤ ) : (( رواه أحمد والطبراني في الكبير ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف )) . أقول : ما دام الحديث ضعيفاً فلا يستدل به .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٦٠ .

(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلغظه إلا لفظة ( الشك ) البخاري في صحيحه ( ٤ / ١١٩ ) باب : قول الله تعالى : **وَنَتَّقَهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ** [ الحجر : ٥١ ] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه بلغظه مسلم في صحيحه ( ٤ / ١٨٣٩ ) باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢٠١ / ١٠ .

(٥) شرح الطبي ١٠ / ٣٠٥ .

## د - عصمة الأنبياء<sup>(١)</sup> من الكذب :

(١) والمراد بالعصمة : أن يحفظ الله بواطن الأنبياء وظواهرهم من التلبس بالكفر والكبائر من الذنوب ، ولا يقرؤن على ما وقع منهم من صغار الذنوب بل ينبههم الله سبحانه على ذلك ، ويتداركونه بالتوبة .

وهذا التعريف أولى من قول الأشعري بأن العصمة : هي القدرة على الطاعة أو عدم القدرة على المعصية [ الملل والنحل ١ / ١٠٢ ] لأن الإنسان لا يمتحن على ما لا يقدر عليه . والله سبحانه وصف رسليه بأنهم بشر ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنْبَشَ رَبُّكُمْ مِّثْلُكُمْ يُوَحِّي إِلَيْهِمْ ﴾ [ سورة الكهف : ١٠٩ ] ولا يكون بشراً إلا من كان فيه مكنة الطاعة والمعصية .

وأما من سلب القدرة على فعل شيء فلا يمتحن بتراكه ، فإن العاصي هو الممتنع من طاعة الأمر مع قدرته على الامتثال ، فلو لم يفعل المشلول ما أمر به من القيام والقعود والمشي والحركة لم يكن عاصياً ، وبهذا وصف الله سبحانه ملائكة النار بأنه ﴿ لَا يَعْصِمُونَ اللَّهُمَّ مَا أَرْمَتُهُمْ ﴾ [ سورة التحرير : ٦ ] ثم وصفهم سبحانه بأنهم ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يَوْمَرُونَ ﴾ ليبين أنهم قادرؤن على فعل ما أمرؤا به ، فملائكة النار موصوفون بأنهم لا يتزكون أمر ربهم ، لا عجزاً ، ولا معصية .

إذا علمنا هذا تبين فساد قول من عرف العصمة بأنها : سلب القدرة على المعصية [ انظر شرح الكوكب المنير ٢ / ١٦٧ ] إذ ليس في العجز عن القدرة على فعل الشيء ما يمتحن به . [ انظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٢٥٩ ] .

وهذا التعريف للعصمة أولى من تعريف المعتزلة بأنها : أن يفعل الله في حق نبيه لطفاً لا يكون له مع ذلك داع إلى ترك الطاعة . وهذا التعريف وإن كان أقرب إلى الصواب ، لكنه يقتضي أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم لهم لم يخصهم الله سبحانه بنوع من هداية كأن يصرف عنهم نوازع الشيطان ، ويحبب إليهم الإيمان . وبيان ذلك أنهم عنوا باللطف حالاً من المكلف يكون معها إلى الطاعة ، والاجتناب عن المعصية أقرب . وأما أن الله سبحانه أعاذه على الطاعة ، وجعله مریداً لها وكره إليه المعصية وجعله نافراً منها ، فلا يقولون به ، والمعزلة وإن ذكرؤا في معنى اللطف التمكين والمعونة شيئاً من هذا ، ولكنهم لا يقصدون منها المعنى الذي نزل به الكتاب وتكلم به النبي - ﷺ - [ متشابه القرآن ٢ / ٧٢٤ - ٧٢٥ ] .

وأتفق الناس من هذه الأمة على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه من رسالة ربهم فهم معصومون في ذلك من الكذب والتحريف لأن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه فلو جاز كذبهم لبطلت دلالة المعجزة وهو ممتنع [ انظر شرح المعامل في أصول الفقه ٢ / ٥٤٤ ] .

واختلفوا في عصمتهم في غير الكذب والتحريف في الرسالة وهذا الخلاف من جهتين :

الأولى : كالسهو والخطأ في الاجتهاد ، وما يقع منهم من خلاف الأولى ثم يستدركه الله سبحانه عليه ، على قولين :

الأول : المنع لما يستلزم من ذلك مناقضة دليل المعجزة وإليه ذهب الجمهور من المتكلمين .

القول الثاني : وإليه ذهب أهل الحديث والفقه ، أنه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد ، لكن لا يقررون عليه ، كما يجوز عليهم السهو والنسيان ثم يبين الله لهم ذلك [ انظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٢٦٠ ] .

قال ابن تيمية : ومن العجائب أنك تجد أكثر الغلاة في عصمة الرسول - ﷺ - أبعد الطوائف عن تصديق خبره وطاعة أمره ، وذلك مثل الرافضة والجهامية ونحوهم من يغلون في عصمتهم ، وهم مع ذلك يردون أخباره .

قال : والعصمة في التبليغ فإنه متفق عليه معلوم بالسمع والعقل ، ومقصود التبليغ تصدقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ، فمن كان من أصله أن الدلالة السمعية لا تفيده اليقين ، أو أنه يقدم رأيه وذوقه على خير الرسول - ﷺ - ، لم ينتفع بإثبات عصمته المتفق عليها ، فضلاً عن موارد النزاع من العصمة ، بل هم معظمون للرسول في غير مقصود الرسالة ، وأما مقصود الرسالة فلم يأخذوه منهم .

وأما عصمتهم من الخطأ في الإجتهاد ، ووقوع السهو منهم ، فالناس فيه على قولين : فجمهور أهل الحديث والفقه أنه يجوز عليهم الخطأ في الإجتهاد لكن لا يقررون عليه [ انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٨٥ . وانظر أيضاً قول ابن حزم في الفصل ٤ / ٤٦ ] .  
وأما عصمتهم من الذنوب والمعاصي في غير التبليغ ، فهذا فيه تقسيم : أما الكبائر ، فلا يجوز وقوعها منهم لا على سبيل العمد ، ولا النسيان ، خلافاً لبعض المعتزلة والخوارج [ انظر الملل والنحل ١ / ١٢٢ ؛ المواقف ص ٣٥٩ ] ، فالأنبياء معصومون من الكبائر بإجماع الأمة إلا قوماً لا يعتد بمخالفتهم .

واما الصغار ، فقال أكثر الأشعرية : لا يقع منهم صغيرة ، وتأولوا النصوص الواردة في ذلك بأنها وقعت قبل النبوة ، أو يعني ترك الأولى ، ومن التأويلات التي ذكروها ما هو بعيد ومستهجن .  
وقال جمهور الناس بوقعها ، وهو الذي يدل على السمع [ انظر المسودة ص ٧٧ ] .  
وما أحسن ما قال ابن تيمية في هؤلاء . قال : واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرف نقيض ، كلامهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه : قوم أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب حتى حرروا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب ومغفرة الله لهم ، ورفع درجاتهم بذلك .

واليوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على برائهم منه ، وأضافوا إليهم ذنوباً وعيوباً نزههم

فنقل عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((إلا ثلات كذبات ثنتين منها في ذات الله))<sup>(١)</sup>\* قول النووي عن المازري قال : ((إما الكذب فيما هو طريق البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه ، سواء قل أو كثرا فإن تحويزه منهم يرفع الوثوق بأقوالهم ، ولأن منصب النبوة يرتفع عنه ، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ و يعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقيقة من أمور الدنيا ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف ))<sup>(٢)</sup>.

الله عنها ، وهؤلاء مخالفون للقرآن . ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف ، كان من الأئمة الوسط ، مهتدياً إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . أ.هـ . انظر بمجموع الفتاوى ١٥ / ١٥٠ .

وقول الجمهور الذين يقولون بجواز الصغائر عليهم مع عدم الإقرار عليها ، وهو الذي يدل عليه القرآن والحديث وإجماع السلف الصالح ، والله سبحانه إنما ابتلاهم بالذنوب رفعاً لدرجاتهم . انظر المسودة ص ٧٨ ؛ بمجموع الفتاوى ٥ / ١٥١ ؛ قواعد الأحكام ١ / ١٢٧ .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ١١١ -

١١٢) باب : قول الله تعالى : ﴿وَأَنْهَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [ النساء : ١٢٥] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه بلفظ مقارب مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٤٠) باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، من كتاب الفضائل والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣٠٣-٣٠٠/١٠ . \* والثلاث كذبات هي قوله : ((إنني سقيم)) ، قوله : ((بل فعله كبيرهم)) ، قوله جبار مصر عن

سارة هذه أخي وأما قوله : ((ثنتين منها في ذات الله)) قال ابن حجر في الفتح (٦ / ٤٥١) : ((خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت في ذات الله لكن تضمنت حظاً لنفسه ونفعاً له بخلاف الثنتين الأخيرتين فإنهما في ذات الله محضاً ، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة . ((إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلات كذبات كل ذلك في ذات الله)) وفي حديث ابن عباس عند أحمد : ((والله إن جادل بهن إلا عن دين الله )) انتهى كلامه .

(٢) شرح الطبيبي ١٠ / ٣٠٠ ؛ وانظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٥ / ١٢٤ ؛ وانظر أيضاً المعلم بفوائد مسلم ٣ / ٣١ [ وانظر الكلام على إثبات عصمة الأنبياء : في شرح النووي ل الصحيح مسلم ٣ / ٥٤ ؛ بمجموع الفتاوى ٤ / ٣١٩ - ١٠ / ٢٩١ ؛ شرح ملا علي للفقه الأكبر ص ٥٧ ] .

## ٢ - إثبات الرسالة وتصديقها عن طريق المعجزة :

فقال في تعريفه للمعجزة : (( وسميت دلالات صدق الأنبياء وإعلام الرسل معجزة لعجز المرسل إليهم عن معارضتها بمحضها )) ، فجعل دلالة صدق الرسل هي المعجزة وأكده على ذلك عند شرحه للحديث المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : جاء ابن النواحة<sup>(١)</sup> وابن أثال<sup>(٢)</sup> رسولاً مسيلمة<sup>(٣)</sup> إلى النبي - ﷺ - فقال لهما : (( أتشهادان أنني رسول الله . فقلالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال النبي : آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلاً رسولًا لقتلتكما ))<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن النواحة : من بني حنيفة من ارتدى بعد إسلامه ، وجمع الناس يقرؤهم القرآن بقراءة لم تنزل على النبي - ﷺ - فأمر به ابن مسعود - رضي الله عنه - فقتل .  
انظر خبره في : البداية والنهاية ٥ / ٥ .

(٢) ابن أثال : اسمه أسامة بن أثال وذكر ابن كثير عن البيهقي أنه ثانية بن أثال وفيه نظر فإن ثانية أسلم قبل فتح مكة وبقي على إسلامه حتى بعد أن ارتدى بنو حنيفة في فتنة مسيلمة الكذاب وقصة بعث رسولاً مسيلمة في السنة العاشرة للهجرة - والله أعلم - [ انظر البداية والنهاية ٥ / ٤٩ ؛ فتح الباري ٧ / ٦٩١ ؛ الإصابة ١ / ٢٠٣ ] .

(٣) مسيلمة الكذاب : هو مسيلمة بن ثانية بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي ( ت ١٢ هـ ) مدعى للنبوة من المعمرين . تلقب في الجاهلية بالرجمان . وعرف برجمان اليمامة ، ولما ظهر الإسلام وافتتح النبي - ﷺ - مكة ودانت له العرب ، جاءه وفد من بني حنيفة ، فقسم له النبي - ﷺ - مثل ما قسم لهم ، وأكثر مسيلمة لمن وضع اسحاق يضاهيا بها القرآن ، وتوفي النبي - ﷺ - قبل القضاء على فتنته ، فلما انتظم الأمر لأبي بكر الصديق ، انتدب له خالد بن الوليد - رضي الله عنه - لقتاله ، وانتهت المعركة بانتصار المسلمين ومقتل مسيلمة ، واستشهد فيها من المسلمين ألفاً ومئتي رجل فيهم من الصحابة جمّع كثير .  
انظر ترجمته في : سيرة ابن هشام ٣ / ٧٤ ؛ الروض الأنف ٢ / ٣٤٠ ؛ الكامل لابن الأثير ٢ / ١٣٧ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٣ ؛ الأعلام ٧ / ٢٢٦ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ( ١ / ٣٩٦ ) من طريق أبي النصر حدثنا المسعودي ، حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلغه وإناده حسن ، ومن طريق أحمد أخرجه الطيالسي في مسنده ( ١ / ٢٣٨ ) ، والبيهقي في سننه ( ٩ / ٢١٢ ) باب : السنة أن لا يقتل الرسل ، من كتاب الجزية ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٥ / ٣١٤ ) وقال : « وقتل رواه أبو داود باختصار زواه أحمد والبزار وأبو يعلي مطولاً وإندادهم حسن » .

وفي الباب عن نعيم بن مسعود - رضي الله عنه - وعن أبي داود في السنن ( ٣ / ١٩١ - ١٩٢ ) باب : في الرسل ، من كتاب الجهاد . وأخرجه أحمد في المسند ( ٣ / ٤٨٧ - ٤٨٨ ) ، والبيهقي في السنن ( ٩ / ٢١١ ) باب : السنة أن لا يقتل الرسل ، من كتاب الجزية ، من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم عن نعيم بن مسعود به ، قلت : وهذا إسناد صحيح .

فقال : (( أراد بقوله : (( أتشهاد أنني رسول الله )) إنني قد ادعى الرسالة وصدقها بالمعجزة ، فأمر بذلك ، فقولهما : (( نشهد أنَّ مسيلمة )) ردُّ لهذا المعنى كأنهما أنكرا أنَّ الرسالة تثبت بالمعجزة ، وكان جوابهما من الأسلوب الأحمق ، وقول رسول الله لهم بعد ذلك : (( آمنت بالله ورسوله )) إشارة إلى هذا المعنى حيث لم يقل : آمنت بالله ربِّي ، بل قال : (( رسوله )) أي لمن ادعى الرسالة وأثبتها بالمعجزة كائناً من كان ))<sup>(١)</sup> .

### ٣ - ذكر شيئاً من سير بعض الأنبياء :

وما تناوله :

#### أ - محاكمة داود - عليه السلام - ونقض سليمان - عليه السلام -

**محاكمته :**

وعرض له عند شرحه للحديث : (( بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها ، إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان ابن داود ، فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكم ، فقالت الصغرى : لا يرحمك الله ، هو ابنتها ، فقضى به للصغرى ))<sup>(٢)</sup> .

فنقل غن النووي قوله في معنى : (( قضى به للكبرى )) قال : (( قالوا : يحتمل أن داود - عليه الصلاة والسلام - قضى به للكبرى لشبه رآه فيها ، أو لكونه كان

(١) شرح الطيبي ١١ / ٩٨ ؛ انظر نحوه في الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد ص ٢٧٨ وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم . وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الجانب : نفضيل الأنبياء على الملائكة ١٠ / ٣٣٢ ؛ تخصيص الأنبياء بميثاق بعد الميثاق العام ١ / ٢٧٥ ؛ سلامة الأنبياء من القائض في الخلق والخلق ١٠ / ٣٠٦ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤ / ١٣٥) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاؤْ دَسْلَيْمَنْ ﴾ [ص : ٣٠] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٤٤) باب : اختلاف المجتهدين ، من كتاب الأقضية . وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٢٠ - ٣٢١ .

في يدها ، وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية وإنما أراد اختبار شفقتهم لتميز له الأم لا القطع حقيقة ، فلما تميزت حكم به للصغرى باقرار الكبرى لا بمجرد الشفقة .

قال العلماء : ومثل ذلك يفعله الحكم ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب .

فإن قيل : كيف نقض سليمان حكم أبيه داود ؟

فابلحواب من وجوه : أحدهما : أن داود لم يكن جزءاً بالحكم .

وثانيها : أن يكون فتواه من داود .

وثالثها : لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه ))<sup>(١)</sup> .

### ب - ذكر طرفاً من أخبار غزوة بدر :

فذكر أقبال أبي سفيان في عير لقريش قد أقبلت من الشام فيها تجارة عظيمة ، ومعها أربعون راكباً منهم أبو سفيان ، فأعجب المسلمين تلقى العير لكثرة الخير وقلة القوم ، فلما خرجوا بلغ أهل مكة خبر خروجهم فنادى أبو جهل فوق الكعبة : يا أهل مكة النجاء ، فخرج أبو جهل بجميع أهل مكة فقيل له : إن العير أخذت طريق الساحل وبحت فارجع الناس إلى مكة فقال : لا والله ، فمضى بهم إلى بدر ، ونزل جبريل وأخبر أن الله وعدكم إحدى الطائفتين . فقال رسول الله - ﷺ - : إن العير قد مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل : فقام سعد ابن عبادة فقال : يا رسول الله لو أمرتنا أن نخوضها البحر لأنخضناها .

ثم نقل عن النووي في بيان مقصد النبي - ﷺ - من الاستشارة فقال : (( قالوا : إنما قصد رسول الله - ﷺ - بالاستشارة اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو ، وإنما بايعهم على أن يمنعوه من يقصد ، فلما عرض الخروج لغير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقونه على ذلك أم لا ؟ فأجابوا أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها ))<sup>(٢)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ١٠ / ١٨ - ٣٢٠ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٨ - ٣٢١ .

(٢) شرح الطبيبي ١١ / ١٠٤ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٢٤ - ١٢٦ .

كما ذكر نزول المسلمين عند ماء بدر<sup>(١)</sup> . وضراعة النبي - ﷺ - الله عز وجل<sup>(٢)</sup> . وامداد الله تعالى للرسول - ﷺ - وأصحابه بالملائكة من أهل السماء الثالثة<sup>(٣)</sup> .

### ج - ذكر بعض معجزات الأنبياء :

ومن أمثلة ما ذكره من معجزاتهم :

ذكر معجزتان لموسى - عليه السلام - فقال عند شرحه لحديث : (( إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً لا يُرى من جلده شيء استحياء منه ، فآذاه من آذاه من بين إسرائيل ، فقالوا : ما تستترُ هذا التستر إلا من عيب بجلده : إما برص<sup>(٤)</sup> أو أدرة<sup>(٥)</sup> أو آفة ، وإن الله أراد أن يرئهما قالوا ، فخلا يوماً وحده ليغتسل ، فوضع ثيابه على حجر ، ففرَّ الحجر بثوبه ، فجمع موسى في إثره يقول : ثوب يا حجر ! ثوب يا حجر ! حتى انتهى إلى ملأ من بين إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله وقالوا والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ، وطفق بالحجر ضرباً ، فوالله إن بالحجر لنديا من أثر ضربه ثلاثة أو أربعاً أو خمساً ))<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح الطبي ١١ / ١٠٧ .

(٢) شرح الطبي ١١ / ١٥٥ - ١١ / ١٠٦ .

(٣) شرح الطبي ١١ / ١٠٨ ؛ وانظر نحوه في خبر غزوة بدر في : تفسير ابن حمزة الطبراني ١١٢/٩ - ١٣٣ ؛ معلم التنزيل ٢ / ٢٢١ - ٢٣٦ ؛ شرح النموي ل صحيح مسلم ١٢ / ١٢٤ - ١٢٦ ؛ زاد المعاد ٢ / ٨٩ ؛ البداية والنهاية ٣ / ٢٥٦ - ٣٢٨ .

وانظر أمثلة أخرى في هذا الجانب : بيان بعض ما نال موسى من سفهاء قومه ١٠ / ٣٠٦ ؛ خلق آدم عليه السلام ١٠ / ٢٩٩ ؛ بيان أن سؤال نوح - عليه السلام - رب كأن بغیر علم ١٠ / ١٩١ ؛ ولادة النبي - ﷺ - وأنها كانت عام الفيل ١١ / ٤٤ ؛ سفر النبي - ﷺ - مع عمه أبي طالب إلى بلاد الشام وتأكيد الراهب لعنه أن يرده إلى مكة ١١ / ١٤٩ ؛ ذكر شيئاً من وقائع ليلة الهجرة ١١ / ١٥٩ ؛ ذكر مرور النبي - ﷺ - بخيمة أم معد ١١ / ١٦٣ .

(٤) البرص : بياض يقع في الجسد لعلة . انظر المعجم الوسيط ١ / ١٠ .

(٥) الأدرة : مرض يصيب ذكر الرجل لوجود سائل فيه . انظر المعجم الوسيط ١ / ١٠ .

(٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرججه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ٧٣) باب : من اغتسل عرياناً في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل ، من كتاب الغسل ، وفي (٤ / ١٢٩) باب : حدثني إسحاق بن نصر ، حدثنا عبد الرزاق ، من كتاب الأنبياء بنحوه . وأخرججه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ٢٦٧) باب : جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ، من كتاب الحيض ، وفي (٤ / ١٨٤١ - ١٨٤٢) باب : من فضائل موسى عليه السلام ، من كتاب الفضائل .

وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٠٥ .

فقل عن النwoي قوله : (( فيه معجزتان ظاهرتان لموسى - عليه الصلوة والسلام - إحداهما : مشي الحجر بثوبه ، والثانية : حصول الندب في الحجر بضربه ))<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته أيضاً : ما ذكره من معجزات النبي - ﷺ - كنبع الماء من بين أصابعه - عليه الصلوة والسلام - .

فذكر عند شرحه لحديث : عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : (( كنا نعد الآيات بركة ، وأنتم تعدونها تخويفاً . كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر ، فقلَّ الماء . فقال : اطلبوا فضلة من ماء فجاؤوا بإماء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء ثم قال : (( حي على الطهور المبارك والبركة من الله )) ، ولقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله - ﷺ - لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل ))<sup>(٢)</sup>.

قول النwoي قال : (( في كيفية هذا النبع وجهان حكاهما القاضي وغيره . أحدهما : أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزنوي وأكثر العلماء ، وهو أعظم في المعجزة من نبعته من حجر ، ويؤيد هذه الرواية : (( فرأيت الماء ينبع من أصابعه )) .

وثانيها : أنه تعالى أكثر الماء في ذاته فصار يغور من بين أصابعه ))<sup>(٣)</sup>.

**د - وصف الأنبياء وذكر مناقبهم وأخلاقهم وشمائلهم :**

ومن أمثلة ما عرضه في وصف الأنبياء :

(١) شرح الطيبى ١٠ / ٣٦ ؛ انظر شرح النwoي لصحيح مسلم ١٥ / ١٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٧١) باب : علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب ، والحديث في متن المشكاة مع شرحتها ١١ / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٣) شرح الطيبى ١١ / ١٤٢ ؛ وانظر شرح النwoي لصحيح مسلم ١٥ / ٣٨ - ٣٩ .  
وانظر أمثلة أخرى : انقياد الشجرة له - ﷺ - ١١ / ١١٧ ؛ سعى كل بدنـه إليه - ﷺ - في حجة الوداع ليذبحها ٤ / ٣٠٦ ؛ تكثيره - ﷺ - لماء الميضاءة ١١ / ١٤١ - ١٤٢ .

ما ذكره في وصف موسى - عليه السلام - عند شرحه لحديث ابن عباس  
 - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : ((رأيت ليلة أسرى بي موسى ، رجلاً  
 آدم طوالاً ، جعداً كأنه من رجال شنوة ، ورأيت رجلاً مربوع الخلق إلى الحمرة  
 والبياض ... إلخ )) الحديث<sup>(١)</sup>.

فنقل عن صاحب النهاية معنى آدم قال : ((الآدم من الناس الأسمى الشديد  
 السمرة . وبالطول بضم الطاء وتحقيق الواو ، الطويل . و"الجعد" ضد السبط ،  
 وبساط بكسر الباء وفتحها مسترسل الشعر ))<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في وصف النبي - ﷺ - حيث ساق في شرحه قول  
 أم معبد - رضي الله عنها - في وصف النبي - ﷺ - قال : ((رأيت رجلاً ظاهراً  
 الوضاءة ، أبلغ الوجه<sup>(٣)</sup> لم تُطْهِبْ نحلة<sup>(٤)</sup> ، ولم تزِرْ بِهِ صَعْلَة<sup>(٥)</sup> ، وسيم قسيم في  
 عينيه دعج<sup>(٦)</sup> ، وفي أشفاره وطف<sup>(٧)</sup> ، وفي صوته صهل<sup>(٨)</sup> ، وفي عنقه سطع<sup>(٩)</sup> ،  
 وفي لحيته كثاثة ، أزج ، أقرن<sup>(١٠)</sup> ، إن صمت فعليه وقار ، وإن تكلم سما وعلاه  
 البهاء ، أجمل الناس وأبهاء من بعيد ، وأحلاه وأحسنه من قريب ، حلو المنطق  
 فصل لا نزر ولا هذر كأن منطقه خرزات نظم يتحدرن ، ربعة لا يأس من طول  
 ولا تقتحمه<sup>(١١)</sup> عين من قصر ، غصن بين غصين فهو أنضر الثلاثة منظراً وأحسنهم

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤/١٢٥) باب: قول الله تعالى: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّيمًا﴾ [ النساء : ١٦٤ ] ، من كتاب بدء الخلق . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣١٥ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٣١٦ ؛ انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٢ ، ٢٧٥ / ١ ، ٣٢ .

(٣) أبلغ الوجه : أي الصبور . [ انظر المصباح المنير ص ٢٤ ] .

(٤) نحلة : نخل الجسم نحوأ أي سقم وتعب . انظر المصباح المنير ص ٢٢٧ .

(٥) صَعْلَة : قال في اللسان ( ١١ / ٣٧٩ ) : ((قال أبو عبيد : الصعلة : صغر الرأس ، وقال : هي أيضاً الدقة والنحول والخففة في البدن )) .

(٦) دعج : دعج العين شدة سودادها مع شدة بياضها . [ انظر المصباح المنير ص ٧٤ ] .

(٧) وطف : كثرة شعر العين . [ انظر المصباح المنير ص ٢٥٤ ] .

(٨) أي يبين ظاهر يفصل بين الحق والباطل .

(٩) في عنقه سطع : ارتفاع وطول . [ انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٦٥ ] .

(١٠) أزج : الزجع تقوس في الحاب مع طول في طرفه وامتداد [ النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٩٦ ] .

أقرن : أي مقرون الحاجين وهو التقاء طرفيهما . [ انظر اللسان ١٣ / ٣٣٧ ] .

(١١) تقتحمه : أي لا تتجاوزه إلى غيره احتقاراً له .

قدراً ، له رفقاء يحفون به ، إن قال أنصتوا لقوله ، وإن أمر تبادروا لأمره ، محسود محفود<sup>(١)</sup> ، لا عابس ولا مفند<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة ما ذكره من مناقب الأنبياء :

تخصيص إبراهيم - عليه السلام - بالخلة فنقل عن الراغب قوله : (( ليس مراد بقولهم (( إبراهيم خليل الله )) مجرد الصداقة بل المراد الفقر إليه ، وخاص إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بهذا الاسم وإن شاركته الموجودات كلها في افتقارها إليه لمعنى فيه ، وهو أنه لما استغنى عن المعينات من أعراض الدنيا واعتمد على الله حقاً وصار بحيث لما قال له جبريل - عليه السلام - : ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا ، وصبر إذ ألقى في النار ، وعرض ابنه للذبح ، صار لاستغنائه عمما سواه فقيراً إليه ، فخاص بهذا الاسم ))<sup>(٤)</sup> .

(١) محسود محفود : الذي يخدمه أصحابه ويجتمعون عنده ويسرعون في طاعته . [ انظر اللسان ٣ / ١٥٤ ، ١٥٠ ] .

(٢) ولا مفند : هو الذي لا فائدة في كلامه لكبر أصحابه . [ انظر النهاية ٣ / ٤٧٥ ؛ والفائق ٢ / ٣٠٠ ] .

(٣) شرح الطبي ١١ / ١٦٤ - ١٦٥ ؛ وانظر قصة أم معبد في مستدرك الحاكم ٣ / ٩ - ١٠ ؛ زاد المعد ٢ / ٥٣ - ٥٤ ؛ البداية والنهاية ٣ / ١٩٠ - ١٩٥ .

وانظر أمثلة أخرى في هذا الجانب : وصف عيسى - عليه السلام - ١٠ / ٣١٦ ؛ وصف يوسف - عليه السلام - ١١ / ٨٩ ؛ ذكر أوصاف النبي - ﷺ - في القرآن ١١ / ٣٤٨ ؛ طيب ريح النبي - ﷺ - ١١ / ١٩ .

(٤) شرح الطبي ١٠ / ٣٥٩ ؛ وانظر المفردات في غريب القرآن ص ١٥٣ .

أقول الذي قرره الطبي فيما نقله عن الراغب في أن معنى خليل الله أنه الفقير إليه المستغنى به عن العالمين هذا المعنى إنما يكون إذا اشتق الخليل من الخلة بالفتح ، وأما من جعلها مشتقة من الخلة بالضم فالمراد بها الحبة التي تخللت القلب فصارت خلالة ، أي في باطنه ، ومنها اشتق الخليل فعال يمuni فاعل وقد يكون بمعنى المفعول ، وإنما وصف إبراهيم - عليه السلام - بذلك لأن خلاته كانت مقصورة على حب الله تعالى فليس فيها لغيره متسع ولا شركة من محاب الدنيا والآخرة ، وهذه منزلة عظيمة اختص الله تعالى بها إبراهيم - عليه السلام - كما اختص بها سيد المرسلين محمد

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في فضل النبي - ﷺ - وإن كسوة إبراهيم - عليه السلام - قبله لا تنافي فضيلته ، فذكر عند شرحه لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : قيل له ما المقام الحمود : قال : « ذلك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه يئط<sup>(١)</sup> كما يئط الرجل الحديد من تضائقه به وهو كسرعه ما بين السماء والأرض ، ويحاجء بكم حفاة عراة غرلاً ، فيكون أول من يكسى إبراهيم ، يقول الله تعالى : اكسوا خليلي ، فيؤتى بريطيتين<sup>(٢)</sup> يضاوين من رياط الجنة ، ثم اكسى على أثره ، ثم أقوم عن يمين الله مقاماً يغبطني الأولون والآخرون<sup>(٣)</sup> .

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الأنبياء أجمعين لما صح عنه أنه قال : « إن الله أخذني خليلاً واتخذ إبراهيم خليلاً » [ أخرجه الحاكم في مستدركه ( ٥٥٠ / ٢ ) وقال : « صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي » ] وقال : « لو كنت متخدناً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . ولكن صاحبكم خليل الله » [ أخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ / ١٨٥٥ ) باب : فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من كتاب فضائل الصحابة ] .  
وقيل : الخلة أصلها الاستبعاد وبسيء بذلك لأنه كان يوالى ويعادي في الله تعالى وخلة الله له نصره وجعله إماماً . [ انظر لسان العرب ١١ / ٢١٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣١ ؛ فتح الباري ٤٤٨ / ٦ ] .

(١) يعطى الرجل : أي كورنالقة والمعنى أنه ليعجز عن حمله وعظمته ، إذا كان معلوماً أن أطيط الرجل بالراكب إنما يكون لقوه ما فوقه وعجزه عن احتماله . [ انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٥٤ ] .

(٢) بريطيتين : مفردها ريبة وهي كل ثوب رقيق لين وجمعها ريط ورياط . [ انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٨٩ ] .

(٣) أخرجه بلطفه الدارمي في سننه ( ٣٢٥ / ٢ ) باب : في شأن الساعة ونزول الرب تعالى ، من كتاب الرفق ، وإسناده ضعيف ، لأن فيه عثمان بن عمير ضعيف احتلطاً وكان يدلس ويغلط في التشيع [ التقريب ٣٨٦ ] ويشهد له حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه

(٤) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْجَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [ النساء : ١٢٥ ] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢١٩٢ ) باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة ، من كتاب الجنـة وصفة نعيمها وأهلها . والحاديـث في متن المشـكـاة مع شـرـحـها ١٠ / ٢٢٤ .

قال<sup>(١)</sup> : « وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى فَضْلِنَا - ﷺ - عَلَى مَا سُوِّيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُوْجُودَاتِ ، وَحِيَازَتِهِ قَصْبُ السَّبْقِ مِنْ بَيْنِ السَّابِقِ وَالْمُتَابِقِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالثَّقَلَيْنِ ، وَكَفَى بِالشَّاهِدِ شَهِيدًا عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ الْأَعْظَمَ إِذَا ضَرَبَ سَرَادِقَ الْجَنَانِ لِقَضَاءِ شَوْؤُنِ الْعَبَادِ وَجَمْعِ أَسَاطِينِ دُولَتِهِ وَأَشْرَافِ مَلَكَتِهِ وَجَلْسَ عَلَى سَرِيرِ مَلَكِهِ ، فَلَا يَخْفَى أَنَّ مَنْ يَكُونُ عَلَى يَمِينِهِ أَوْلَى بِالْقَرْبِ وَأَحْقَى أَنْ يَغْتَبَطَ مِنْهُ . وَأَمَّا كَسْوَةُ إِبْرَاهِيمَ قَبْلَهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَلَا تَدْلِي عَلَى تَفْضِيلِهِ بِلَّا عَلَى فَضْلِهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَدَّمَ كَسْوَتَهُ عَلَى كَسْوَةِ مُثْلِهِ مِنْ يَغْتَبَطُهُ الْأُولَوْنَ وَالآخِرُونَ إِظْهَارًا لِفَضْلِهِ وَمَكَانَتِهِ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً قَانِتَ لِلَّهِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...﴾ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup> . وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَا ذَكَرَهُ فِي أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ وَشَمَائِلِهِمْ ، مَا عَرَضَ لَهُ فِي بَيَانِ حَسْنِ خَلْقِهِ - ﷺ - عَنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ<sup>(٣)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْأُولَى ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ، وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحْتُ خَدَّيِّي ، فَوُجِدَتْ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُوْنَةِ<sup>(٤)</sup> عَطَارٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) شَرْحُ الطَّيْبِيِّ ١٠ / ٢٢٤ .

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ ، آيَةُ ١٢١ - ١٢٠ .

وَانْظُرْ أَمْثَلَةً أُخْرَى فِي هَذَا الْجَانِبِ : صَبَرْ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٠ / ٣٠٥ ؛ تَخْصِيصُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْخَلْلَةِ وَالنَّبِيِّ - ﷺ - بِالْمَحْبَّةِ ١٠ / ٣٥٨ جَمْعُ اللَّهِ لِرَسُولِهِ - ﷺ - أَخْلَاقُ الْأَنْبِيَاءِ ٧ / ٣ .

(٣) جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ بْنُ جَنَادَةَ السَّوَائِيِّ (ت ٧٤ هـ) صَحَابِيٌّ ، كَانَ حَلِيفَ بْنِ زَهْرَةَ ، لَهُ وَلَائِيهِ صَحْبَةٌ ، نَزَلَ الْكُوفَةَ ، وَابْتَنى بِهَا دَارًا . رَوِيَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَغَيْرُهُمَا ١٤٦ حَدِيثًا .

انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢ / ٣٥ ؛ الإِصَابَةُ ١ / ٢١٢ ؛ الأَعْلَامُ ١٠٤ .

(٤) جُوْنَةُ : بِالضمِّ الَّتِي يُعَدُّ فِيهَا الطَّيْبُ وَيُحْرَزُ . [انْظُرْ النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١ / ٣١٨] .

(٥) أَخْرَجَهُ بِلِفْظِهِ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ (٤ / ١٨١٤) بَابُ : طَيْبُ رَائِحةِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِلِ . وَالْحَدِيثُ فِي مِنْشَكَاهُ مَعَ شَرْحِهَا ١١ / ١٩ .

قال : (( وفي مسحة الصبيان بيان حسن خلقه - ﷺ - ورحمته بالأطفال  
وملاطفتهم ))<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة ما عرض له في شمائله - ﷺ - ما ذكره في مشية النبي - ﷺ -  
والتفاته ، عند شرحه للحديث : (( إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صبب ، وإذا  
التفت التفت معاً ))<sup>(٢)</sup> فقال : (( قوله : (( إذا مشى تقلع )) أراد قوة مشية كأنما  
يرفع رجليه عن الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشي اختياراً متقارب الخطأ ، فإن ذلك  
من مشي النساء ، ويوصفن به .

وقوله : (( إذا التفت التفت معاً )) أراد أنه لا يسرق بالنظر ، وقيل : أراد أنه  
لا يلوبي عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ،  
ولكن كان يقبل جمياً ويدبر جمياً ) ، ثم نقل عن التوربشي قوله : (( يريد أنه  
كان إذا توجه إلى الشيء توجه بكليته ولا يخالف بعض جسده بعضاً كيلاً يخالف  
بدنه قلبه ، وقصده مقصده ، ثم لما في ذلك من التلون وأماراة الخفة ))<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الطبي ١١ / ١٩ ؛ وانظر نحوه في شرح التوروي لصحيح مسلم ١٥ / ٨٥ .

(٢) من حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه الترمذى في سنته ( ٥٩٨ ) باب : ما جاء في صفة  
النبي - ﷺ - ، من كتاب المناقب واللفظ له ، وقال : (( حسن صحيح )) . وأخرجه أبو داود  
الطیالسی في مسنده ص ٢٤ - ٢٥ . وأخرجه أحمد في مسنده ( ١ / ٩٦ ، ١١٦ ، ١١٧ )  
وصححه ابن حبان أورده المیشمی في موارد الظمآن ص ٥٢١ . وأخرجه الحاکم في مستدرکه  
( ٢ / ٦٠٦ ) وقال : (( صحيح الإسناد )) ، وأقره الذہبی . وأخرجه البیهقی في دلائل البوة  
( ١ / ٢٦٨ ) . والحادیث في متن المشکاة مع شرحها ١١ / ٢٢ .

(٣) شرح الطبي ١١ / ٢٢ - ٢٣ ؛ وانظر المیسر للتوربشي ( مخطوط ) صفحة ١٠٠٦ .  
وانظر أمثلة أخرى : شجاعة النبي - ﷺ - ١١ / ٢٩ ؛ في عطاء النبي - ﷺ - ١١ / ٣١ ؛ في  
ضحك النبي - ﷺ - ١١ / ٣٤ ؛ في جلوس النبي - ﷺ - ومصافحته ١١ / ٣٨ .

## خامساً : اليوم الآخر .

ونظراً لأن كتاب المشكاة قد حوى كتاباً خاصاً بالفقن وعلامات الساعة ، وباباً في أحوال يوم القيمة ، هذا بالإضافة إلى باب إثبات عذاب القبر في كتاب الإيمان ، أو عند تعرضه لبعض الأحاديث ذات العلاقة ، والمتفرقة في الأبواب المختلفة لهذا جاء شرح الإمام الطيبي مستوعباً لأكثر موضوعات اليوم الآخر ، مثبتاً ذلك على مذهب أهل السنة والجماعة في أكثرها ومستعيناً في شرحه بالأيات مع ذكر معناها في بعض الموضع وبأقوال العلماء ، وسأعرض نماذج لبعض مراحل اليوم الآخر التي تناولها في الكتاب ومنها :

- مقدمة في اليوم الآخر وما تناوله فيها :

**١- ذكر أنواع القيمة :** فنقل عن التوربشي أنها أقسام ثلاثة : القيمة الكبرى وهي بعث الناس للجزاء ، والقيمة الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت ، والقيمة الصغرى وهي موت الإنسان<sup>(١)</sup>.

(١) شرح الطيبي ١٤١ / ١٠ ؛ وانظر الميسر للتوربشي (مخطوط) صفحة ٨٠٥ / ب .

أقول : تقسيمه للقيمة بأنها ثلاثة : القيمة الكبرى ، والقيمة الوسطى ، والقيمة الصغرى غير معروف .

وإنما الذي عرف تقسيم القيمة إلى قسمين صغرى وهي الموت ، وكل من مات فقد قامت قيمته وحان حينه ، ففي صحيح البخاري (٢ / ١٩٢) ومسلم (٤ / ٢٢٦٩) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رجال من الأعراب يأتون النبي - ﷺ - ، فيسألونه عن الساعة ، فكان ينظر إلى أصغرهم ، فيقول : « إن يعش هذا لا يدكه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم » . قال ابن كثير : « والمراد انخراط قرنه ودخولهم في عالم الآخرة ، فإن كل من مات فقد دخل في حكم الآخرة . وبعض الناس يقول : من مات فقد قامت عليه قيمته ؛ وهذا الكلام بهذا المعنى صحيح » [ انظر النهاية ١ / ٢٤ ] .

وتسمى القيمة الصغرى أيضاً بالمعاد الأول كما تسمى بالبرزخ يقول ابن القيم : « الموت بعث ومعاد أول ، فإن الله جعل لابن آدم معادين وبعثين يحيي فيهما الذين أساؤوا بما عملوا ويحيي الذين أحسنوا بالحسنى ، فالبعث الأول : مفارقة الروح للبدن ومصيرها إلى دار الجزاء الأول » . انظر الروح لابن القيم ص ١٠٣ .

والقيمة الكبرى : وهي التي يبعث فيها الناس للجزاء والحساب .

وانظر أمثلة أخرى في هذا الجانب : حكمة اخفاء القيمة عن الجن والانسان ٣ / ٢٠٣ ؛ بيان أحوال هذا العالم عكس أمور عالم الآخرة ٢ / ١٦٩ ؛ بيان أول ما يسأل العبد عنه من النعم يوم القيمة ٩ / ٣١٣ ؛ الأسئلة التي يسألها العبد يوم القيمة ٩ / ٣١٤ .

## ٢ - الحياة البرزخية :

وما تناوله فيها بيان المجازة حتى في القبر قبل يوم القيمة وأن الأرواح باقية ، فذكر عند شرحه للحديث ((أرواحهم في أجوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطلاعًا ، فقال : هل تستهون شيئاً؟؟ قالوا أي شيء نستهون ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا . قالوا : يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا ))<sup>(١)</sup> .

فنقل قول النووي<sup>(٢)</sup> : ((فيه أن مجازة الأموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيمة وأن الأرواح باقية لا تفني فيتنعم المحسن ويُعذب المسيء ، وهو مذهب أهل

(١) من حديث مسروق عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في الصحيح (٣ / ١٥٠٢ ) باب : بيان أرواح الشهداء ، من كتاب الإمارة . وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها . ٢٧٥ - ٢٧٦ / ٧ .

(٢) انظر شرح الطبيبي ٧ / ٢٧٧ ؛ انظر شرح النووي ١٣ / ٣١ - ٣٢ .

أقول : وهذا الذي ذكره من بقاء الروح ووقوع العذاب عليها هو المعروف عند أهل السنة والجماعة أن النعيم والعقاب في الأصل واقع على الروح والبدن تابع لها ، كما أن العذاب في الدنيا على البدن والروح تابعة له ، وكما أن الأحكام الشرعية في الدنيا على الظاهر وفي الآخرة بالعكس ؛ ففي القبر يكون العذاب أو النعيم على الروح لكن الجسم يتاثر بهذا تبعاً ، وليس على سبيل الاستقلال وهذا هو الأصل [ انظر شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن العثيمين ٢ / ١٢ ] وأما كيفية وقوع العذاب فلا تتكلم فيها إذ ليس للعقل وقوف على كفيته لكونه لا عهد به في هذا الدار [ انظر شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٠ ] .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الجانب : وقاية المسلم من فتنة القبر إذا مات يوم الجمعة أو ليلته ٣ / ٢٠٨ ؛ تعلق الروح بيدن الميت عند سؤال منكر ونكير ١ / ٢٧٨ ؛ التنازع بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ٦ / ٣٢ ؛ بيان أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ١٠ / ١٤٩ .

وللزيادة في مسألة الحياة البرزخية وما فيها من النعيم أو العذاب يرجح الاعتقاد إلى سبيل المداية والرشاد ١٤٥ - ١٤٩ ؛ أصول الدين للرازي ١٢٧ ؛ شرح النووي ل صحيح مسلم ١٧ / ٢٠٠ - ١ / ٢٠١ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥١ - ٤٥٢ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣ / ٢٧٤ - ٢٩٧ ؛ الإيمان حقيقة وأركانه ونواقضه ١٣٠ - ١٣٤ ؛ القيمة الصغرى ٤١ - ١٠٩ .

السنة والجماعة ، وبه نطق التنزيل والآثار . خلافاً لطائفة من المبتدعة<sup>(١)</sup> . قال الله تعالى : ﴿ أَنَّا رَبُّكُمْ وَعَزَّزْتُكُمْ عَلَيْهَا أَعْدُوا وَعِشْيَا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - الفتن وأشراط الساعة :

ومن أمثلة ما عرض له : تداعي الأمم على قتال المسلمين والغيبة على ديارهم ، فنقل عن التوربشي عند شرحه للحديث : (( يوشك الأمم أن تداعي عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ))<sup>(٣)</sup> قال : (( يريد أن فرق الكفر وأمم الضلاله يوشك أن يتداعي عليكم بعضكم لبعض ليقاتلوكم ويكسروا شوكتكم ويغلبوا على ما حكمتموه من الديار والأموال ، كما أن الفئة الأكلة تداعى بعضهم بعضاً إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير بأس ولا مانع فيها كلونها ، فيستفرغوا في صفحتكم من غير تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم ))<sup>(٤)</sup> .

(١) وهذا طائفنا الخوارج والمعزلة . انظر مقالات الاسلاميين ٢ / ١١٦ .

(٢) سورة غافر ، آية : ٤٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته ( ٤ / ٤٨٣ - ٤٨٤ ) باب : في تداعي الأمم على الإسلام ، من كتاب الملاحم واللّفظ له . وأخرجه أحمد في المسند ( ٥ / ٢٧٨ ) . وأخرجه البغوي في شرح السنة ( ٣٧٣ - ٣٧٢/٧ ) . والبيهقي في دلائل النبوة ( ٦ / ٥٣٤ ) ، جميعهم من طرق عن أبي عبد السلام ، عن ثوبان به . قال المنذري : « أبو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي سئل عنه أبو حاتم فقال : مجھول لا نعرفه » [ انظر عون العبد ١١ / ٤٠٥ ] ، وقال الألباني « قلت : وهذا اسناد لا بأس به في التابعات فإن ابن جابر ثقة من رجال الصحيحين ، وشيخه أبو عبد السلام مجھول لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه أبو أسماء الرحي عن ثوبان به : أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٧٨ ) وابن أبي الدنيا في العقوبات ( ٦٢ / ١ ) ومحمد بن محمد بن مخلد البزار ( ١٨٢ - ١٨٣ ) وأبو نعيم في الحلية ( ١ / ١٨٢ ) عن المبارك بن فضالة ، حدثنا مرزوق أبو عبد الله الحمصي ، أخبرنا أبو أسماء الرحي .

قلت : أي الألباني وهذا سند جيد ، رجاله ثقات والبارك إنما يخشى منه التدليس أما وقد صرخ بالتحديث فلا أخير منه فالحديث بمجموع الطريقتين صحيح عندي والله أعلم ». انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٦٨٤ .

وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٥ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٣٥ ؛ انظر الميسر للتوربشي ( مخطوط ) صفحة ٧٠١ / ب .

وانظر أمثلة أخرى في الفتن وأشراط الساعة : بعثة النبي - ﷺ - ووفاته ١١ / ٤٣ - ٤٤ ؛ تقارب الزمان ١٠ / ٧٣ ؛ نار حضرموت ٣٦٣ / ١٠ ؛ فتنة مقتل عثمان وتفرق الناس بعده ٦٨ / ١٠ .

#### ٤- العلامات التي بين يدي الساعة :

ومن أمثلة ما عرضه فيها ما ذكره من أمر الدجال<sup>(١)</sup> ، فنقل عن النووي قوله في شرح حديث : أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :

(١) وردت الأحاديث الصحيحة التي تؤكد أن الدجال شخص له صفات معينة وأنه يخرج آخر الزمان وهو من علامات الساعة الكبرى كما ذكرت أعماله ونهايته [ انظر صحيح البخاري (٤ / ١٠٤ ) باب : ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه ، من كتاب الأنبياء ، وفي (٨ / ١٠١ ) باب : ذكر الدجال ، من كتاب الفتن . وصحيح مسلم (٤ / ٢٢٤٧ - ٢٢٦٠ ) باب : ذكر الدجال وصفته ، من كتاب الفتن ، وفي (٤ / ٢٢٦١ - ٢٢٦٦ ) باب : ذكر خير الجساسة ، من كتاب الفتن ، وفي (٤ / ٢٢٦٧ - ٢٢٦٦ ) باب : بقية أحاديث الدجال ، من كتاب الفتن . كما أوردت كتب السنة صفاته وأعماله ونهايته [ انظر سنن أبي داود (٤ / ٤٩٤ - ٤٩٨ ) باب : خروج الدجال وفي (٤ / ٤٩٩ - ٤٩٢ ) باب : خير الجساسة ، من كتاب الفتن والملاحم ، وسنن الترمذى (٤ / ٥٠٧ ) باب : ما جاء في الدجال ، وفي (٤ / ٥٠٨ ) باب : علامنة الدجال ، وفي (٤ / ٥٠٩ ) باب : من أين يخرج الدجال ، وفي (٤ / ٥١٠ - ٥١٤ ) ، باب : فتنة الدجال ، وفي (٤ / ٥١٤ ) باب : صفة الدجال ، وفي (٤ / ٥١٥ ) باب : قتل عيسى ابن مرريم الدجال ، من كتاب الفتن .

وسنن ابن ماجة (٢ / ١٣٥٣ - ١٣٥٩ ) باب : فتنة الدجال وخروج عيسى عليه السلام ، من كتاب الفتن [ وكلها تؤكد أنه شخص كبيرة الأشخاص ولا ينكر الدجال أو يزعم أنه ليس شخصاً إلا جاهل بالسنة أو صاحب هوى أو بدعة ، وقد أشار الإمام الالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧ / ١٢٢٠ ) في عنوان أحد المباحث فقال : «ما روى عن النبي - ﷺ - في خروج الدجال والإيمان به خلاف ما قالت المبتدة : أن الدجال كل رجل خبيث ، ولم أقف على من سمى من تلك الطوائف التي تنكر الدجال على النحو المذكور في الأحاديث وإنما الذي ذكر هو انكار بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية وجوده حيًّا الآن» ، قال ابن حجر في الفتح (١٣ / ١١٣ ) بعد إيراده لأحاديث الدجال : «وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة» .

وفي العصر الحاضر وجد من ينكر الدجال ويزعم أنه ليس شخصاً معيناً وإنكار محمد رشيد رضاله ، فقال : «والدجال رمز للخرافات والدجل والقبائح التي تزول بتقرير الشريعة على وجهها والأخذ بأسرارها وحكمها» . [ انظر تفسير المنار ٣ / ٣١٧ ] .

وقد نبه ابن حجر في الفتح (١٣ / ٩٨ ) عن السؤال عن الحكمة في عدم التصریح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة وتحذير الأنبياء منه ، والأمر بالاستعاذه منه حتى في الصلاة ، فذكر الأجوية على ذلك ، ومنها قوله : «قد وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى : ﴿لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ حَلْقِ النَّاسِ﴾ [ غافر : ٥٧ ] أن المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق الكل على البعض وهذا إن ثبت أحسن الأجوية فيكون من جملة ما تکفل النبي - ﷺ - ببيانه » .

(( ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه : إنه أعور ، وإنه يجيء معه بمثل الجنة والنار ، فالتي يقول : إنها الجنة هي النار ، وإنني أنذركم كما أنذر به نوح قومه ))<sup>(١)</sup>.

قال : (( هذه الأحاديث حجة لذهب أهل الحق في صحة وجوده ، وأنه شخص بعينه ابْتَلَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَةً ، وَأَقْدَرَهُ عَلَى أَشْيَاءَ مِنْ مَقْدُورَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِحْيَا الْمَيْتِ الَّذِي يَقْتَلُهُ ، وَظُهُورِهِ زَهْرَةُ الدُّنْيَا وَالْخُطُبُ مَعَهُ ، وَاتِّبَاعُ كُنُوزِ الْأَرْضِ لَهُ ، وَأَمْرُ السَّمَاوَاتِ أَنْ تَنْطُرْ فَتَمْطُرْ ، وَالْأَرْضُ أَنْ تَنْبُتْ فَتَنْبَتْ ، فَيَقِعُ كُلُّ ذَلِكَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُشَيْئَتِهِ ، ثُمَّ يَعْجِزُهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَتْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَيَقْتَلُهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَبْثَتُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ آمَنُوا . وَفَتْنَتِهِ عَظِيمَةٌ جَدًا ، تَدْهَشُ الْعُقُولَ وَتَحْيِرُ الْأَلْبَابَ مَعَ سُرْعَةِ مَرْوَرِهِ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا يَمْكُثُ بِحِيثِ يَتَأْمِلُ الْمُضْعِفَاءُ دَلَائِلُ الْحَدُوثِ وَالنَّقْصِ ، فَيَصَدِّقُهُ مِنْ يَصَدِّقُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَهَذَا حَذْرُ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مِنْ فَتْنَتِهِ ، وَنَبَهُوا عَلَى نَقْصِهِ وَدَلَائِلِ إِبْطَالِهِ . أَمَّا أَهْلُ التَّوْفِيقِ فَلَا يَغْتَرُونَ وَلَا يَنْخَدِعُونَ بِمَا فِيهِ ، لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَكْذُبَةِ لَهُ مَعَ مَا سَبَقَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِحَالَةِ ))<sup>(٢)</sup>.

كما ذكر الطيببي بيان صفتة عند شرحه للحديث : (( وإن الدجال مسوح العين ، عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب ))<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤ / ١٠٤ ) بلفظه إلا أنه قال بمثال باب قول الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ أَرَسْلَنَا فُؤَادًا لِّقَوْمِهِ ﴾ [ هود : ٢٥ ] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢٢٥٠ ) باب : ذكر الدجال وصفته ، من كتاب الفتن . وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٠٩ .

(٢) شرح الطيببي ١٠ / ١٠٩ ؛ وانظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٨ / ٥٨ - ٥٩ .

(٣) من حديث حذيفة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه تماماً مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢٢٤٩ ) - ٢٢٥٠ ) باب : ذكر الدجال وصفته ، من كتاب الفتن . وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها .

فنقل عن القاضي البيضاوي قال : (( قوله : (( مسوح العين )) أي مسوح إحدى عينيه للحديث السابق ونظائره . و " الظفرة " بالتحريك لحمة تنبت عند الماقين من كثرة البكاء أو الماء . وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الأنف ، وهي يحتمل أن تكون في العين الممسوحة ، وأن تكون في العين الأخرى ، ولا تواري الحدقة بأسرها لتعيمها ))<sup>(١)</sup> .

## ٥ - ذكر أحوال يوم القيمة :

### أ - النفح في الصور :

فقال في معنى الراجفة والرادفة : (( الراجفة الواقعة التي يرجف عندها الأرض والجبال هي النفح الأولى وصفت بما يحدث بمحدوتها . والرادفة الواقعة التي تردد الأولى وهي النفح الثانية ))<sup>(٢)</sup> . وذكر معنى تكوير الشمس والقمر عند شرحه للحديث : (( الشمس والقمر مكوران يوم القيمة ))<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ١٠ / ١١٠ ؛ انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ( مخطوط ) صفحة ٤٣٨ / ب . وانظر في التفصيل صفة الدجال في : المعلم بفوائد مسلم ٣ / ٢١٢ - ٢١١ ؛ فتح الباري ١٣ / ١٠٨ - ١٠٩ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٨ / ٥٨ - ٧٦ ؛ لوامع الأنوار البهية ٢ / ١٠٦ . وانظر أمثلة أخرى لما عرضه في العلامات التي بين الساعة : المراد من الدخان والدابة ١٠ / ١٠٦ ؛ وجه طلوع الشمس أول الآيات ١٠ / ٢٠٧ ؛ خير الجساسة ١٠ / ١٢١ ؛ وجه تسمية الدجال مسيحاً ٢ / ٣٧١ ؛ بيان استدراج الله للدجال ١٠ / ١١٣ ؛ ادراك المسيح عيسى - عليه السلام - للدجال بباب ١٠ / ١١٤ ؛ نزول عيسى - عليه السلام - وبيان المراد من كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية ١٠ / ١٣٩ .

(٢) شرح الطبيبي ١٠ / ١٥٤ ؛ وانظر نحوه في تفسير الطبرى ٣٠ / ٢٠ ؛ معالم التنزيل ٤ / ٤٤٢ . وانظر أمثلة أخرى لما تناوله فيه : بيان أن النفحه والصعقة يوم الجمعة ٣ / ٢٠٤ ؛ بقاء عجب الذنب من الإنسان وحكمته ١٠ / ١٥٤٩ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ٤ / ٧٥ ) باب : صفة الشمس والقمر من كتاب بدء الخلق والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٥٢ .

فقل عن التوربشي قوله : (( يحتمل أنه من التكوير الذي هو بمعنى اللف ، والجمع ، أي يلف صورهما لفأً يذهب انبسالهما في الآفاق .  
ويحتمل أن يراد به رفعهما ، لأن الشوب إذا طوي رفع .

ويحتمل أن يكون من قوله : " طعنه فكوره " إذا لقاء ، أي ملقيات من فلكها ، وهذا التفسير أشبه بنسق الحديث لما في بعض طرقه (( مكورات من النار ))<sup>(١)</sup> ، فيكون تكويرهما فيها ليذب بهما أهل النار لاسيما عباد الأنوار ، ولا يذبان في النار فإنهما بمعزل عن التكليف ، بل سبيلهما في النار سبيل نفسها ، وسبيل الملائكة الموكلين بها )<sup>(٢)</sup> .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ( ١ / ٦٦ - ٦٧ ) من طريق محمد بن خزيمة ، حدثنا معلى بن أسد العمى ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله الداناج ، قال : شهدت أبي مسلمة بن عبد الرحمن جلس في مسجد في زمان خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال : فجاء الحسن إليه فتحديثا فقال أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « الشمس والقمر نوران مكوران في النار يوم القيمة » فقال الحسن : ما ذنبهما ؟ فقال : إنما أحذثك عن رسول الله - ﷺ - فسكت الحسن . قلت إسناد صحيح وكذا صبحه الألباني [ انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ١٩٢ ] . وقد وهم الخطيب التبريزى في المشكاة حين جعله من تحديد الحسن عن أبي هريرة وقد نبه على ذلك الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة ٣ / ١٥٨٥ .

(٢) شرح الطيبى ١٠ / ١٥٢ - ١٥٣ ؛ انظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ١٣٤ .  
انظر نحوه في اعلام الحديث ٢ / ١٤٧٥ - ١٤٧٧ ؛ فتح الباري ٦ / ٣٠٠ - ٢٩٩ ؛ مشكل الآثار ١ / ٦٦ - ٦٨ .

قلت : ويفيد هذا المعنى الذي ذهب إليه في مكوران في النار ما جاء في حديث أنس - رضي الله عنه - ذكره الحافظ في الفتح ٦ / ٣٠٠ (( ليراهما من عبدهما )) ولم أقف عليه في مسند أنس ولعله في المسند الكبير الذي رواه ابن المقرئ .

ويفيد هذا المعنى أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا أَوْرَدُونَ ﴾ [ الأنبياء : ٩٨ ] ، واستثنى الله تعالى الملائكة وعيسى - عليه السلام - وعزيز ومن عبد من الأخبار والرهبان من مضوا على توحيد الله وطاعته بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسًا وَهُمْ فِي مَا أَشْتَهَى أَنفُسُهُمْ خَلِيلُونَ ﴾ الآيات [ الأنبياء : ١٠١ - ١٠٢ ] . [ انظر تفسير ابن كثير ٣ / ١٩٨ ] .

### ب - الحشر : وما تناوله فيه :

لون أرض الحشر وشكلها . فذكر قول القاضي البيضاوي في الحديث : (( يحشر الناس يوم القيمة على أرض بيضاء عفراء ، كقرص النقى ليس فيها علم لأحد ))<sup>(١)</sup> .

قال : (( قوله ”عفراء“ : الأعفر الأبيض الذي لا يخلص بياضه ولا يشتت والعفرة الأرض .

وقوله ”كقرص النقى“ تشبه بها في اللون والشكل دون القدر ، والنقي ، الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحوارى .

”ليس فيها علم لأحد“ أي علامة ، يريده به الأبنية ، معناه أنها تكون قاعاً لا بناء فيها ))<sup>(٢)</sup> .

### ج - الحساب والميزان : وما تناوله فيه :

بيان معنى العروضات الثلاث المذكورة في الحديث (( يعرض الناس يوم القيمة ثلاث عروضات : فأما عرضستان فجدال ومعاذير ، وأما العرضة الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي ، فآخذ بيديه وآخذ بشماله ))<sup>(٣)</sup> .

(١) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه إلا أنه قال فيها معلم البخاري في صحيحه (٧ / ١٩٣) باب : يقبض الله الأرض يوم القيمة ، من كتاب الرقاق ، وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٥٠) باب : فيبعث والنشور وصفة الأرض يوم القيمة ، من كتاب صفة القيمة والجنة والنار . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٥٢ .

(٢) شرح الطبيبي ١٠ / ١٥٦ ؛ انظر نحوه في : الفائق ٣ / ٦ ؛ غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٤٦٠ ؛ شرح السنة ٧ / ٤٧٦ .

أقول ويفيد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَأْنُوكَ عَنِ الْجَبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّ نَسَفًا ﴾<sup>١</sup> فَيَذْرُهَا قَاعًا صَفَصَفًا ﴿ لَا تَرَى فِيهَا عَوْجًا وَلَا أَمْتًا ﴾<sup>٢</sup> [سورة طه من ١٠٥ - ١٠٧] .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره كحشر النحارات يوم القيمة فجراً ٦ / ٣٦ ؛ الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ٩ / ٢٥١ ؛ حشر المتكبرون كأمثال الذر ٩ / ٢٥٤ .

(٣) الحديث أخرجه بلفظه الترمذى في سننه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (٤ / ٦١٧) باب : ما جاء في العرض ، من كتاب صفة القيمة ، وقال : (( ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة )) .

قال : (( قوله : ”ثلاث عرضات ” قيل : هي ثلاثة مرات ، فاما المرة الأولى فيدفعون عن أنفسهم ويقولون : لم يبلغنا الأنبياء ويحاجون الله . والمرة الثانية : يعترفون بذنبهم ويعتذرون ولا يتم قضيتهم في المرتين بالكلية . والمرة الثالثة : فيطير كتابهم إما باليمين فذلك أهل السعادة ، وإما بالشمال فهو من أهل الشقاوة - نعوذ بالله من ذلك - فيتم قضيتهم ))<sup>(١)</sup> .

#### د - الحوض والصراط والشفاعة :

فمن أمثلة ما ذكره في الحوض سعته وكيزانه وماه وذلك عند شرحه لحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (( حوضي مسيرة شهر ، وزوايده سواء ، ماه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من يشرب منها فلا يظمأ أبداً ))<sup>(٢)</sup> .

وأنحرجه أحمد في سنته ٤ / ١٤ ، قلت قد ثبت أن الحسن سمع من أبي هريرة [ انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣١ ] كذا قال الألباني ، إلا أنه علله بتديليس الحسن [ انظر شرح الطحاوية بتحريجه ص ٤١٤ ] ، قلت : يرد عليه بأن الحسن قد جعله ابن حجر من الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم لإمامتهم وقلة تدليسهم ، ولأنهم لا يدلسون إلا عن الثقات [ انظر تعريف أهل التقديس براتب الموصوفين بالتديليس ص ٢٣ ] فإسناده صحيح . وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٨٠ - ١٨١ .

(١) شرح الطبيسي ١٠ / ١٨١ ؛ انظر نحوه في تفسير الطبرى ٢٩ / ٣٨ ؛ تفسير القرطبي ١٨ / ٢٦٧ . وانظر أمثلة أخرى في الحساب والميزان : ذكر المواطن التي لا يذكر فيها أحد أحداً ١٠ / ١٨٢ ؛ المراد من الحساب اليسير ١٠ / ١٨٤ ؛ أنواع صحائف الأعمال يوم القيمة وأصحابها ٩ / ٢٦٧ [ وانظر مسألة الحوض في الاعتقاد إلى سبيل الهدایة والرشاد ١٣٩ ؛ شرح النبوى ل الصحيح مسلم ١٧ / ٢٠٨ ؛ موضوع الحساب والميزان بمجموع الفتاوى ٤ / ٣٠٥ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١١ إلى ص ٤١٤ ؛ ومن ٤١٧ إلى ٤١٩ ؛ فتح الباري ١١ / ٤٠٧ - ٤١٣ ؛ القيمة الكبرى ١٩٣ - ٢٥٥ ].

(٢) أخرجه بلفظه إلا قوله (( وزوايده سواء )) البخاري في صحيحه ( ٧ / ٢٠٥ ) باب : في الحوض ، من كتاب الرقاق . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٤ / ١٧٩٣ ) باب : إثبات حوض نبينا - ﷺ - وصفاته ، من كتاب الفضائل . وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٨٧ .

فقال : (( قوله : (( حوضي مسيرة شهر )) أي : مسيرة حوضي .  
 (( زواياء سواء )) أي : مربع : أي لا يزيد طوله على عرضه .  
 ووصف كيزانه قال : قوله : (( وكيزانه كنجوم السماء )) أي : في الإشراف  
 والكثرة ))<sup>(١)</sup> .

وذكر وصف ماء الحوض عند شرحه لحديث ثوبان - رضي الله عنه - حين  
 سُئل عن شرابه فقال : (( أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل يغتُ ، فيه  
 مزابان يمدادنه من الجنة : أحدهما من ذهب والآخر من ورق ))<sup>(٢)</sup> .

فقال : (( قوله : (( وأحلى من العسل )) أي : ألد من العسل المخلوط  
 باللبن )) .

وفي وصف تدفق ماؤه نقل عن البيضاوي قال : (( قوله : " يغت " أي يدفق  
 دفقاً متتابعاً دائماً بقوة ، فكأنه من ضغط الماء لكثره عند خروجه وأصل الغت  
 الضغط ))<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الطيبى ١٠ / ١٨٧ ؛ انظر نحوه في شرح النووى لصحيح مسلم ١٥ / ٥٥ .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٤ / ١٧٩٩ ) باب : إثبات حوض نبينا - ﷺ - وصفاته ، من  
 كتاب الفضائل . وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٨٨ .

(٣) شرح الطيبى ١٠ / ١٨٨ . انظر تحفة الأبرار للبيضاوى ( مخطوط ) صفحة ٤٤٨ / ب .  
 وانظر نحوه في النهاية في غريب ٣ / ٣٤٢ . وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم في حمله معنى  
 الحوض على المجاز .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره : معرفة النبي - ﷺ - أمهه ١٠ / ١٨٨ ؛ ذكر متى يكون الشرب من  
 الحوض ١٠ / ١٨٩ [ وانظر في مسألة الحوض : شرح النووى على صحيح مسلم ١٥ / ٥٣ وما  
 بعدها ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٥٥ ؛ شرح البيجورى على الجوهرة ص ٢٢٣ ؛ شرح  
 العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ص ١١٥ ] .

غير أن الطيببي في موضع آخر حمل الحوض على المجاز فقال : عند شرحه لحديث : (( إن لكل نبي حوضاً ))<sup>(١)</sup> فقال : (( يجوز أن يحمل على ظاهره فيدل أن لكل نبي حوضاً وأن يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى ))<sup>(٢)</sup>.

(١) من حديث سمرة - رضي الله عنه - أخرجه الترمذى في سننه (٤ / ٦٢٨) باب : ما جاء في صفة الحوض من كتاب صفة القيامة واللفظ له وقال : (( هذا حديث غريب وقد روى الأشعث بن عبد الملك بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي - ﷺ - ولم يذكر فيه سمرة وهو أصح)). قلت في إسناده : أحمد بن محمد البغدادي صدوق في حفظه شيء وسعيد بن بشير ضعيف [ انظر التقريب ص ٢٦٤ ، ٨٤ ] فإن إسناده ضعيف ، وقال الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ ، ١١٨) (( فيه ثلات علل : الأولى الإرسال الذى ذكره الترمذى ورجحه ، والثانى : عنعة البصري فإنه كان مدلساً لاسينا عن سمرة وسعيد بن بشير وهو الأزدي مولاهم ، وهو ضعيف كما في التقريب )) ، قلت أما تعليله بعنعة الحسن البصري فإنه من الطبقة الثانية من المدلسين وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم فهذه العلة مردودة ، والحديث له طريق آخر رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٢٥٩) بإسناده عن سمرة بن جندب وأورده المحيشى في مجمع الروايد (١٠ / ٣٦٣) وقال : (( وفيه مروان بن جعفر السمرى وثقة ابن أبي حاتم ، وقال الأزدى يتكلمون فيه وبقية رجاله ثقات )) قلت : مروان بن جعفر السمرى قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٢٧٦) صدوق صالح الحديث . ومحمد بن إبراهيم أورده ابن حبان في الثقات [ ٣ / ٩٤ ] وقال لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد . وجعفر بن سعد قال الحافظ ابن حجر ليس بالقوى [ التقريب ص ١٤٠ ] ونحبيب بن سليمان قال الحافظ مجھول [ التقريب ١٩٢ ] وسليمان بن سمرة قال الحافظ ابن حجر مقبول [ التقريب ٢٥٢ ] فهذا الطريق عند الطبراني ضعيف أيضاً .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ١١٠) وفي إسناده عطية العوفي صدوق يخطيء كثيراً ويدلس [ التقريب ٨٩٣ ] فالحديث يرتفع بهذا الشاهد إلى مرتبة الحسن لغيره ، وقد ذكر الشيخ الألبانى له شاهداً آخر عن ابن عباس كما أشار إلى حديث الحسن البصري المرسل [ انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤ / ١١٩ ] ، ثم قال وجملة القول إن الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح .. والله أعلم » .

والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٢١ .

(٢) شرح الطيببي ١٠ / ٢٢١ .

ومن أمثلة ما عرضه في موضوع الصراط : ذكر أقسام المارين على الصراط وذلك عند شرحه لقوله - ﷺ - (( فناج مسلم ))<sup>(١)</sup> قال : (( قسم المارة على الصراط من المؤمنين على ثلات فرق قسم مسلم فلا يناله شيء أصلاً ، وقسم يخداش ثم يرسل فيخلاص ، وقسم يكردش ويلقى فيسقط في جهنم ، وخدش الجلد قشره بعود أو نحوه ))<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة ما عرضه في الشفاعة ذكره لأقسام الشفاعة :

نقل عن النووي قال :

(( والشفاعة خمسة أقسام : )

أوها : مختصة بنبينا - عليه الصلاة والسلام - وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب .

الثانية : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وهذه أيضاً وردت في نبينا - عليه الصلاة والسلام - .

الثالثة : الشفاعة لقوم استوجبو النار فি�شفع فيهم نبينا - عليه الصلاة والسلام - ومن يشاء الله تعالى .

---

(١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (١٧٩/٨) باب : قول الله تعالى : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْسِرُ إِلَيْهَا نَاظِرٌ » [القيمة : ٢٢] ، من كتاب التوحيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧ / ١٧١) باب : معرفة إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه ، من كتاب الإيمان واللقط له . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٢) شرح الطيبى ٢٠٥ / ١٠ . وانظر نحوه في شرح النووي ل الصحيح مسلم ٣ / ٢٩ . وانظر أمثلة أخرى لما ذكره في موضوع الصراط : شعار المؤمنين حين المرور على الصراط ١٠ / ٢٢٥ ؛ معنى الورود في قوله تعالى : « وَلَنِعْنَكُفَّا لِلْأَوَادِدُهَا » ١٠ / ٢١٨ ؛ ورود الناس وتصورهم عن الصراط ١٠ / ٢٢٩ .

وانظر في بيان مسألة الصراط : شرح النووي ل الصحيح مسلم ٣ / ١٩ - ٢٠ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٤١٧ - ٤١٥ ؛ العقيدة الواسطية مع شرحها ل محمد خليل هراس ص ١٢ ] .

**الرابعة :** الشفاعة فيمن دخل النار من المذنبين ، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة الأنبياء والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله تعالى كل من قال : (( لا إله إلا الله )) .

**الخامسة :** الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وهذه لا ننكرها أيضاً<sup>(١)</sup> .

### رؤية المؤمنين لله عز وجل :

فنقل عن النووي (( اعلم أن مذهب أهل السنة قاطبة أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً ، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة ، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين ، وزعمت طوائف من أهل البدع ( المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ) أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلاً ، وهذا الذي قالوا خطأ صريح وجهل قبيح ، وتظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ، ورواهَا نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله - ﷺ - وآيات القرآن فيها مشهورة ، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة .

وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة ولكن الجمهرة من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع في الدنيا ، وحكى الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري ، أحدهما وقوعها والثاني لا تقع .

ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة . ولا مقابلة المريض ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٢٥ - ٢٢٦ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٣٥ - ٣٦ .  
وانظر أمثلة أخرى لما ذكره في الشفاعة : مفهوم الشفاعة ١٠ / ٢٢٥ ؛ شفاعة النبي - ﷺ - لأمته  
٣ / ٢٧١ ؛ الذين يشفعون يوم القيمة بعد إذن الله عز وجل ١٠ / ٢٣٢ .

بوجود ذلك على وجه الاتفاق لا على سبيل الاشتراط ، وقد قرر أئمننا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية .

ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة<sup>(١)</sup> له تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلموه لا في جهة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الجهة قسمان جهة ينزعه الله تعالى عنها وهي هذا العالم الوجودي فإن الله تبارك وتعالى ليس حالاً في شيء من مخلوقاته وعلى هذا مضى سلف الأمة . وجهة ثابتة لله تعالى وهي أنه فوق العالم مستو على عرشه بائن من خلقه مع عدم التشبيه والتكييف والتمثيل [ انظر الردود والتعقبات على النبوة على ١٦٩ - ١٦٨ ] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

« فإذا كان سبحانه فوق الموجودات كلها ، وهو غني عنها لم يكن عنده جهة وجودية يكون فيها فضلاً عن أن تحتاج إليها ، وإن أريد بالجهة ما فوق العالم فذلك ليس بشيء ولا هو أمر وجودي وهو لاء أخذوا لفظ الجهة بالاشتراك ، وتوهموا وأوهموا إذا كان في جهة كان في شيء غيره ، كما يكون الإنسان في بيته ، ثم ربوا على ذلك أن يكون الله محتاجاً إلى غيره ، والله تعالى غني عن كل ما سواه » انظر : نقض تأسيس الجهمية ١ / ٥٢٠ .

انظر للتفصيل في الرد على من نفي الجهة في مختصر العلو ؛ نقض تأسيس الجهمية ( ١ / ٥٢٠ ) ؛ التدميرية ( ص ٤٥ ) ؛ البيهقي و موقفه من الألهيات ( ٣٥٣ ) ؛ ابن حرير ودفاعه عن عقيدة السلف ( ٤٧٥ - ٤٧٦ ) .

ونفي الجهة والمقابلة هو قول الأشاعرة وأما مذهبهم في رؤية الله تعالى في الآخرة فحكاه الشهريستاني فقال : « ومن مذهب الأشعري أن كل موجود يصح أن يُرى ، فإن المصح للرؤية إنما هو الوجود . والباري - تعالى - موجود ، فيصح أن يُرى ... ولا يجوز أن تتعلق به الرؤية على جهة ، ومكان ، وصورة ، و مقابلة ، واتصال شعاع ، أو على سبيل الطياع ، فإن كل ذلك مستحيل » [ انظر الملل والنحل ١ / ١٠٠ ] .

وسيأتي الرد عليه في مبحث النقد والتقويم لمسائل العقيدة .

(٢) شرح الطبيبي ١٠ / ٢٦٣ .

وانظر شرح النبوة ل الصحيح مسلم ٣ / ١٥ - ١٦ وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم لبيان أن رؤية المؤمنين لله تعالى لا تكون إلا في الآخرة .

## الجنة والنار صفاتهما وأهلهما :

الجنة: ومن أمثلة ما عرضه فيها ذكر أنهار الجنة<sup>(١)</sup>، عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((أنهار الجنة الأربع))<sup>(٢)</sup> قال : (( هي الأربعة المذكورة في قوله تعالى : ))  
 فِيهَا آنَهَرٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ مَاءِ إِسْنِينَ وَآنَهَرٌ مِّنْ لَبَنٍ لَمْ يَغْيِرْ طَعْمُهُ وَآنَهَرٌ مِّنْ حَمَرٍ لَذَّةُ الْشَّرَبِ بَيْنَهُنَّ وَآنَهَرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُصَفَّى ))<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح الطيبى ١٠ / ٢٣٧ .

(٢) الحديث بتمامه أخرجه الترمذى في سنته (٤ / ٦٧٥) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - باب : ما جاء في صفة درجات الجنة ، من كتاب صفة الجنة واللفظ له . وأخرجه أحمد في مستنه (٥ / ٣٢١ - ٣١٦) وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٨٠) من طرق عن همام بن يحيى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : فذكره .

وقال الحاكم : ((إسناده صحيح)) وأقره الذهبي .

قال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة [٢ / ٦٢٧ - ٦٢٨] وأعلمه الترمذى بالمخالفة ، فإنه أخرجه هو وابن ماجة (٢ / ٥٩٠) وأحمد (٥ / ٢٤١ - ٢٤٠) من طريقين عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله - ﷺ - قال : فذكره بأتم منه وقال : « وهكذا روى هذا الحديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - . وهذا عندي أصح من حديث همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل ، معاذ قدíم الموت ، مات في خلافة عمر » . قلت : همام بن يحيى ثقة محتاج به في الصحيحين ، فيمكن أن يكون لعطاء فيه إسنادان أحدهما : عن عبادة ، حفظه هو ، والآخر عن معاذ حفظه الجماعة ، فلا تعارض . وما يؤيد هذا أن البخاري أخرجه من طريق هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً به كما تقدم ، فهذا إسناد ثالث لعطاء فالجمع أولى من تخطئة ثقتين وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الجمع ، كما في نقل المباركفورى عنه )) انتهى كلامه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٣٧ .

(٣) سورة محمد ، آية : ١٥ .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره في هذا الموضوع : بيان درجات الجنة ١٠ / ٢٣٧ ؛ تفاوت درجاتها ١٠ / ٢٤٩ ؛ بيان أن أكبر أصناف الكراهة رؤية الله تعالى ١٠ / ٢٤٥ ؛ مقدار أهل الجنة في هذه الأمة في مقابلة الأمم السالفة ١٠ / ١٦٨ ؛ ذكر بعض أهل الجنة ٩ / ١٧٣ ، ٩ / ٢٤٩ .

انظر صفة الجنة ونعيها وأحوال أهلها وبعض ما أعد الله لهم فيها في صحيح البخاري كتاب بدء

ومن أمثلة ما عرضه في موضوع النار ذكر طعام أهل النار<sup>(١)</sup> عند شرحه لقوله  
- ﷺ - في الحديث : (( الزقوم ))<sup>(٢)</sup> فقال : (( الزقوم ما وصفه الله تعالى في  
كتابه العزيز فقال : ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ طَلَعُهَا كَانَهُ رُؤُوسُ  
الشَّيَاطِينِ ﴾ ))<sup>(٣)</sup>.

القدر :

وتناول فيه عدة مسائل منها :

---

الخلق ، باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٤ / ٨٥ - ٨٨ ، صحيح مسلم كتاب الجنـة  
وصفة نعيمها ٤ / ٢١٧ - ٢٢٠٦ ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول - ﷺ - فقد ذكر عشرة  
أنواع من صفة الجنـة ونعيمها ١٠ / ٤٩٤ - ٥١٢ ، ثم ذكر عشرة أصناف أخرى ١٠ / ٥٢٣ -  
٥٣٧ ثم ١٠ / ٥٤٤ - ٥٥٦ وانظر كتاب ألف في الجنـة وهو حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح  
لابن القيم حيث ذكر فيه سبعين باباً .

(١) شرح الطيبـي ١٠ / ٢٨٤ .

(٢) الحديث بتمامه أخرجه الترمذـي في سنـنه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (٤ / ٧٠٦)  
باب : طعام أهل النار ، من كتاب صفة جهنـم واللفظ له ، وقال : (( هذا حديث حسن صحيح ))  
والحديث في متن المشكـاة مع شرحـها ١٠ / ٢٨٤ .

(٣) سورة الصافـات ، آية : ٦٤ - ٦٥ .

وانظر أمثلة أخرى لما عرضه في موضوع النار : ذكر أهون أهل النار عذاباً ١٠ / ٢٧٨ ؛ مجموع  
أهل النار واستغاثـهم ١٠ / ٢٨٦ ؛ الذين تسحرـ بهم جهنـم ٣ / ١٦ ؛ ذكر عذاب بعض أهل النار  
٩ / ١٧٣ ، ٩ / ١٤٩ .

وانظر صفة النار وعذابـها وأحوالـها . وما أعد الله تعالى لهم فيها في صحيح البخارـي من كتاب  
بدء الخلق ٤ / ٨٨ ، صحيح مسلم ٤ / ٢١٨٤ - ٢١٨٦ ، وفي جامـع الأصول لابن الأثـير ١٠ /  
٥١٢ - ٥٢٣ ، ثم ١٠ / ٥٣٧ - ٥٦٤ ، وكتاب التخـويف من النار لابن رجب الحنبـلي ٦٤ -

## ١ - حكم القدر ومعناه والنهي عن الخوض فيه<sup>(١)</sup> :

(١) والحديث عن القدر والخوض فيه وتعلق أفعال العباد بمشيئة الله من الأمور التي وجدت قبل الإسلام كما أخبرنا الله تعالى في الكتاب العزيز عن مشركي قريش فقال : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا إِلَهَاتِهِمْ مَا عَبَدُنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا إِلَهَ أُولَئِكَ حَرَمَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَ الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَغَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النحل : ٣٥] فهو لاء المشركين علقوا شركهم على مشيئة الله عز وجل . ثم حدث في عهد النبي - ﷺ - أن تكلم الصحابة فيه فنهاهم - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : « إن رسول الله - ﷺ - خرج وهو يتنازعون في القدر : هذا ينزع آية وهذا ينزع آية فكأنما فقيء في وجهه حب المان فقال : « بهذا أمرتم أو بهذا وكلتم أن تضرروا كتاب الله بعضه بعض انظروا إلى ما أمرتم به فاتبعوه وما نهيتكم عنه فاجتنبوه » [آخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٩٥ - ١٩٦) بإسناده حدثنا شعبة ، حدثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وإسناده ضعيف لأن فيه عامر الأحول وهو صدوق يخطيء (التقريب ٢٨٨) إلا أن له طريقاً آخر عند أحمد (٢ / ١٩٦) من طريق يونس ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ومطر الوراق وداود بن أبي هند ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده فيرتقى الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره ] .

وانتهى الصحابة عن ذلك ولم ينقل عن أحد منهم إحياء تلك المنازعات ولا الخوض في شيء منها ، بل روی عنهم أنهم ردوا على القدرة عندما ظهرت فيما بعد وتبأوا منهم ، ولم يظهر الحديث في القدر إلا بعد منتصف القرن الأول تقربياً أظهره معبد الجهني ، وقد أخذه معبد عن رجل نصراني أسلم ثم رجع إلى نصرانيته مرة أخرى ، فكان معبد أول من نشره ، روی مسلم في صحيحه (١ / ٣٦) عن يحيى بن يعمر أنه قال : « كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني » وعن الأوزاعي : « كان أول من تكلم في القدر رجل من أهل العراق يقال له سوسن كان نصراني فأسلم ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد » [رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤ / ٧٥٠] ، وقال ابن عون « أدرك الناس وما يتكلمون إلا في علي وعثمان حتى نشأها هنا حقير يقال له : سنسويه البقال قال : فكان أول من تكلم بالقدر » [رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤ / ٧٤٩] ، ومنذهب القدرة أول ما ظهر هو أنه لا قدر فيقولون : « إن الأمر آنف » [انظر صحيح مسلم في صحيحه ١ / ٣٧] أي لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه » [انظر شرح التوسي لصحيح مسلم ١ / ١٥٣] ، وبدعتهم تقوم على قضيتين : الأولى إنكار علم الله السابق بالحوادث والثانية أن العبد هو الذي أوجد فعل نفسه ، والقدرة القائلون بذلك قد انقرضت كما ذكر ابن حجر عن القرطبي

فنقل عن البغوي قوله : (( الإيمان بالقدر فرض لازم ، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أفعال العباد خيرها وشرها ، كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> فالإيمان ، والكفر ، والطاعة ، والمعصية ، كلها بقضاء الله وقدره ، وإرادته ومشيئته ، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ، ووعد عليها الثواب ، ولا يرضى الكفر والمعصية ، وأوعد عليها العقاب ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَنْهَا اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾<sup>(٢)</sup> . والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ، ولا نبياً مرسلاً ، لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل ، بل يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين أهل يمين خلقهم للنعم فضلاً ، وأهل الشمال خلقهم للجحيم عدلاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَنَا جَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِنَّ وَالْأَئْنَسِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

أنه قال : قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرین - قال - والقدريۃ الیوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وإنما حالفوا السلف في أن أفعال العباد مقدرة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ، ثم تبنت المعتزلة هذا المذهب وتعددت الفرق القائلة به وتنوعت مذاهبها حوله ، وهذا القول في القدر أحدث تطرفاً مقابلاً نفي أن يكون للعباد قدرة أصلًا وإنما هم أئمأة القدر كالسعفة في مهب الريح ، وهم الجبرية ، ولاشك أن قول السلف في القدر - هو الصواب - وهو «أن الله خالق كل شيء ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله يضل من يشاء ، ويهدى من يشاء وأن العباد لهم مشيئة وقدرة يفعلون بقدرتهم ومشيئتهم ما أقدرهم الله عليه مع قوله إن العباد لا يشاركون إلا أن يشاء الله» . [ انظر المقالات ٢ / ٢٢١ ؛ الفرق بين الفرق ١٨ - ٢٠ ؛ شرح الأصول الخمسة ٣٧ ؛ الملل والنحل ١ / ٨٥ - ٨٧ ؛ الإيمان لابن تيمية ٣٦٤ - ٣٧ ؛ بجموع الفتاوى ٣ / ١١٢ و ٨ / ٤٥٢ - ٤٥٨ ؛ طريق المحرتين ٦٦٨ - ٢١٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٦ - ٤٣٨ ؛ شرح النووي لمسن ١ / ١٥١ - ١٥٥ ؛ شرح التفتازاني على النسفية ٨٦ - ٩٠ ] .

(١) سورة الصافات ، آية : ٩٦

(٢) سورة إبراهيم ، آية : ٢٧ .

. ١٧٩ آية : سورة الأعراف (٣)

وقال : سأله رجل<sup>(١)</sup> علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر ، قال : طريق مظلم لا تسلكه ، فأعاد السؤال ، فقال : سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - الفرق بين القضاء والقدر :

فنقل عن صاحب النهاية قوله : (( المراد بالقدر التقدير ، وبالقضاء الخلق ، كقوله تعالى : ﴿فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ﴾<sup>(٣)</sup> أي خلقهن ، فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر ، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن رام التفضيل بينهما فقد رام هدم البناء ونقشه<sup>(٤)</sup> .

ونقل عن الراغب قوله : (( القضاء من الله أخص من القدر ، لأنه الفصل بين التقدير ، والقدر هو التقدير ، والقضاء هو الفصل والقطع ، وقد ذكر بعض العلماء : أن القدر بمنزلة المعد للكيل ، والقضاء بمنزلة المكيل وهذا لما قال أبو عبيدة لعمر - رضي الله عنهما - لما أراد الفرار من الطاعون بالشام : (( أتفر من

(١) لم يذكر السائل لعلي - رضي الله عنه - وذكره من رووا الأثر وهو أبو عبد الرحمن ولم أقف عليه .

والأثر رواه الآجري في الشريعة ص ٢٠٢ ، وابن بطة في الإبانة ٢ / ٢٠٧ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٦٢٩ بلفظ أطول .

(٢) شرح الطبيبي ١ / ٢١٥ . وانظر شرح السنة ١ / ١٤٠ - ١٤١ .

وانظر مسألة عدم الخوض في القدر في : الفتح الرباني ١ / ١٤٢ ؛ الشريعة للأجري ص ٢١٢ ؛  
شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٤ .

(٣) سورة فصلت ، آية : ١٢ .

(٤) شرح الطبيبي ١ / ٢٢٧ . انظر النهاية في غريب الحديث ٤ / ٧٨ ؛ وانظر نحوه في معالم السنن

القضاء؟ )) قال : أفر من قضاء الله إلى قدر الله ))<sup>(١)</sup> تنبئهاً على أن القدر مالم يكن قضاء فمرجو أن يدفعه الله ، فإذا قضى فلا مدفع له ، ويشهد بذلك قوله عز وجل : ﴿ كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمَّا مَقْضِيَّا ﴾<sup>(٢)</sup> تنبئهاً على أنه صار بحث لا يمكن تلافيه ))<sup>(٣)</sup> .

ثم تعقبه فقال : (( وأقول : وهذا البيان هو الذي وعدناه في حديث جبريل - عليه السلام - ونقلنا عن القاضي خلاف ذلك<sup>(٤)</sup> . وما يواهيه أن عبد الله بن طاهر<sup>(٥)</sup> دعا الحسين بن الفضل<sup>(٦)</sup> فقال : أشكل على قوله تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقال النبي - ﷺ - : (( جف القلم بما أنت لاق ))<sup>(٨)</sup> فأجاب بأنها شئون يُيديها ، لا شئون يُبتديها ، فقام عبد الله فقبل رأسه<sup>(٩)</sup> .

(١) جزء من حديث طويل أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢٠ / ٧) باب : ما يذكر في الطاعون ، من كتاب الطب . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٤٠ - ١٧٤١) باب : الطاعون والطير والكهانة ونحوها ، من كتاب السلام .

(٢) سورة مريم ، آية : ٧١ .

(٣) شرح الطبيبي ١ / ٢٢٧ . انظر المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٤) حيث نقل عن القاضي عياض قوله : (( القضاء هو الإرادة الأزلية ، والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص ، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها )) [ انظر شرح الطبيبي ١ / ٩٩ ] .

(٥) عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق الخزاعي بالولاء أبو العباس (١٨٢ - ٢٣٠ هـ) والي خراسان وكان للمؤرخين إعجاب بأعماله ، قال ابن الأثير : كان عبد الله من أكثر الناس بذلك للمال ، مع علم ومعرفة وبخريبة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٩ / ٤٨٣ ؛ الكامل لابن الأثير ٧ / ٥ ؛ الأعلام ٤ / ٩٤ .

(٦) الحسين بن الفضل بن عمير البجلي (١٧٨ - ٢٨٢ هـ) مفسر معمراً ، كان رئيساً في معاني القرآن بمصر ، أنزله عبد الله بن طاهر نيسابور فأقام يعلم الناس بها ٦٥ سنة .

انظر ترجمته في : العبر ٢ / ٦٨ ؛ لسان الميزان ٢ / ٣٠٧ ؛ الأعلام ٢ / ٢٥٢ .

(٧) سورة الرحمن ، آية : ٢٩ .

(٨) أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (٦ / ١١٩) باب : ما من يكره التبخل والخصاء ، من كتاب النكاح .

(٩) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن . انظر ١٧ / ١٦٧ .

قال بعض العارفين<sup>(١)</sup> : إن القدر كتقدير النقاش الصورة في الذهن ، والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالأسراب ، ووضع التلميذ الصبغ عليها متبوعاً لرسم الأستاذ هو الكسب والإختبار ، والتلميذ في اختباره لا يخرج عن رسم الأستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكن متردد بينها ))<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - وجه احتجاج آدم بالقدر<sup>(٣)</sup> :

فنقل عن التوربشي عند شرحة حديث : (( احتج آدم وموسى عند ربهما ، فحج آدم موسى ، قال موسى : أنت آدم الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته ، وأسكنك في جنته ، ثم أهبط الناس بخطيئتك إلى الأرض ؟ قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء ، وقربك نحياناً ، فبك وجئت الله كتب التوراة قبل أن أُخلق ؟ قال موسى : بأربعين عاماً . قال آدم : فهل وجدت فيها ﴿وَعَصَىَ آدَمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾<sup>(٤)</sup> ، قال : نعم . قال : أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عليّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ )) قال رسول الله - ﷺ - فحج آدم موسى ))<sup>(٥)</sup> .

(١) العارفين في اللغة من العرفان وهو العلم [ انظر لسان العرب ١٠ / ٢٣٦ ] . وأكثر أهل التصوف من استعماله لدرجة من درجات التصوف .

(٢) شرح الطبيبي ١ / ٢٢٨ . وانظر المفردات في غريب القرآن ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٣) اختلف في وقت الحاجة بين آدم وموسى ، فقيل : وقعت في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه ، أو كشف له عن قبره فتحدثا ، أو أراه الله روحه كما أري النبي - ﷺ - أرواح الأنبياء ليلة المعراج ، أو أراه الله له في المنام ، ورؤيا الأنبياء وحي .

وقيل : كانت تلك الحاجة بعد وفاة موسى فالتقى في البرزخ أول ما مات موسى فاللتقت أرواحهما وبذلك جزم ابن حزم وابن عبد البر والقابسي ... [ انظر فتح الباري ١١ / ٥٠٦ ؛ مرعاة المفاتيح ١ / ١٦٠ ] .

(٤) سورة طه ، آية : ١٢١ .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ( ٧ / ٢١٤ ) باب : تحاج آدم وموسى عند الله ، من كتاب القدر . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢٠٤٣ ) باب : حاج آدم وموسى عليهم السلام ، من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢١٦ - ٢١٧ .

قال : (( ليس معنى قول آدم - عليه السلام - : (( كتب الله علي )) أزمه إياتي وأوجبه علي ، فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب و اختيار ، وإنما المعنى : إن الله تعالى أثبته في أم الكتاب قبل كوني ، وحكم بأن ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق ، فهل يمكن أن يصدر عني خلاف علم الله ؟ فكيف تغفل عن العلم السابق ، وتذكر الكسب الذي هو السبب ، وتنسى الأصل الذي هو القدر ، وأنك من أصطفاك الله من المصطفين الآخيار ، الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار )) <sup>(١)</sup>.

#### ٤ - في تقدير الله لمقادير الخلق :

وما تناوله فيه :

#### أ - كتابة الله لمقادير الخلائق :

وعرض له عند شرحه لحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - : قال رسول الله - ﷺ - : (( كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة )) قال : (( وكان عرشه على الماء )) <sup>(٢)</sup>.

(١) شرح الطيب ١ / ٢١٨ . وانظر الميسر للتوربشي تحقيق د. عبد الرحمن الريد ١ / ١٢٩ . ١٣٠

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (( فآدم عليه السلام إنما حج موسى لأن موسى لامه على ما فعل لأجل ما حصل لهم من المصيبة بسبب أكله من الشجرة لم يكن لامه لأجل حق الله في الذنب فإن آدم كان قد تاب من الذنب كما قال تعالى : ﴿ فَلَقِقََ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَمِئَتِ قَنَابَ عَلَيْهِ ﴾ [ البقرة : ٣٧ ] وقال : ﴿ ثُمَّ أَجْبَبَهُ رَبُّهُ بِقَنَابَ عَلَيْهِ مَوْهَدَىٰ ﴾ [ طه : ١٢٢ ] ومن هو دون موسى يعلم أنه بعد التوبه والمغفرة لا يبقى ملام على الذنب ، وآدم أعلم بالله من أن يحتاج بالقدر على الذنب ، وموسى - عليه السلام - أعلم بالله تعالى من أن يقبل هذه الحجة ؛ فإن هذه لو كانت حجة على الذنب لكان حجة لإبليس عدو آدم ، وحجة فرعون عدو موسى ، وحجة كل كافر وفاجر ، وبطل أمر الله ونهيه ، بل إنما كان القدر حجة لآدم على موسى لأنه لام غيره لأجل المصيبة التي حصلت له بفعل ذلك وتلك المصيبة كانت مكتوبة عليه [ مجموعة الفتاوى ٨ / ١٠٨ ] .

وفي موضع آخر قال : (( الصواب في قصة آدم وموسى لم يلم آدم إلا من جهة المصيبة التي أصابته وذرته بما فعل لا لأجل أن تارك الأمر مذنب عاص ، ولهذا قال : لماذا أخر جتنا ونفسك من الجنة ؟ ولم يقل لماذا خالفت الأمر وعصيت )) [ مجموعة الفتاوى ٨ / ٣١٩ ] .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم (٤ / ٢٠٤٤ ) باب : حاج آدم وموسى عليه السلام ، من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢١٤ .

فنقل عن القاضي قال : (( كتب الله )) معناه أجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق ، وأثبتت فيه مقادير الخلائق ، على وفق ما تعلقت به إرادته أولاً ، كإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه<sup>(١)</sup> ، أو قدر وعَيْنَ مقاديرهم تعيناً ثابتاً لا يتأتي خلافه . وقوله : (( بخمسين ألف سنة )) معناه طول الأمد ، وتمادي ما بين التقدير والخلق من المدد ، أو تقديره ببرهة من الدهر الذي يوم منه ﴿ كَأَلْفِ سَنَةٍ مَمَّا تَعُدُّونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وهو الزمان ، أو من الزمان نفسه<sup>(٣)</sup> .

### ب - أنواع قضاء الله في خلقه :

فقال الطيبى : (( اعلم أن الله تعالى في خلقه قضائين ، مبرماً ومعلقاً بفعل ، أما المعلق فهو عبارة عن ما قدره في الأزل معلقاً بفعل ، كما قال : إن فعل الشيء الفلانى كان كذا وكذا ، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا فهو من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات ، كما قال الله تعالى في محكم خطابه : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾<sup>(٤)</sup> . أما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الأزل من غير أن يعلقه بفعل فهو في الواقع نافذ غاية النفاد بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المضي عليه والممضى له ، لأنه من علمه بما كان ويكون وخلاف معلومه مستحيل قطعاً ، وهذا من مالا يتطرق إليه المحو والإثبات قال الله تعالى : ﴿ لَا مَعِيقَ لِحَكْمِهِ ﴾<sup>(٥)</sup> فقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : (( إنني قضيت

(١) أقول وصفه كتابة الله تعالى للقدر وإثباته في اللوح المحفوظ وفق إرادته بإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه فيه نظر فإن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وله عز وجل المثل الأعلى - والله أعلم - .

(٢) سورة الحج ، آية : ٤٧ .

(٣) شرح الطيبى ١ / ٢١٥ . انظر تحفة الأبرار ( مخطوط ) صفحة ٣٤ / ب .

(٤) سورة الرعد ، آية : ٣٩ .

(٥) سورة الرعد ، آية : ٤١ .

قضاء فلا يرد ))<sup>(١)</sup> من القبيل الثاني ))<sup>(٢)</sup> .

(١) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه ضمن حديث طويل مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢١٥ ) باب : هلاك هذه الأمة بعضهم بعض من كتاب الفتن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٤٤ - ٣٤٦ .

(٢) شرح الطيبى ١٠ / ٣٤٦ .

انظر شرح المصايح للمظھر مخطوط صفحة ٣٩٧ / ١ ؛ ونحوه في مجموع الفتاوى ٨ / ٥١٨ حيث سماه بالقضاء المطلق والقضاء المقيد .

أقول : هذا التقسيم يفهم من كلام المتقدمين من السلف من الصحابة والتابعين فيروى معناه عن عمر بن بن الخطاب - رضي الله عنه - وابن مسعود وأبي وائل وكعب الأحبار وغيرهم وهو قول الكلبي . وعن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يصلی بالبيت وهو يبكي ويقول : « اللهم إن كنت كتبتي في أهل السعادة فأثبتني فيها ، وإن كنت كتبتي في أهل الشقاوة والذنب فامحي وأثبتني في أهل السعادة والمغفرة ؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ، وعندك ألم الكتاب » [ أخرجه الالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ٦٦٤ ] وقال ابن مسعود : « اللهم إن كنت كتبتي في السعادة فأثبتني فيهم ، وإن كنت كتبتي في الأشقياء فامحي من الأشقياء واكتبني في السعادة ؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ؛ وعندك ألم الكتاب » ، وكان أبو وائل يكثر أن يدعوه : « اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فامح واكتبنا سعداء ، وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ألم الكتاب ». وقال كعب لعمر بن الخطاب : لولا آية في كتاب الله لأخبرتك بما هو كائن إلى يوم القيمة ، ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا شَاءَ وَيُثْبِتُ مَا شَاءَ وَعِنْدَهُ أَمْرُ الْكَوْنِ ﴾ [ الرعد : ٣٩ ] . وقال مالك بن دينار في المرأة التي دعا لها : « اللهم إن كان في بطنهما حاربة فأبدلها غلاماً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ألم الكتاب » وفي الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : النبي - ﷺ - يقول : « من سره أن يسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه » [ أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ٧٢ ] باب : من بسط له في الرزق بصلة الرحم من كتاب الأدب [ ] .

ومثله عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - قال : « من أحب » فذكره بلفظه سواء [ أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ٧٢ ] الموضع السابق ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٨٢ ) باب : صلة الرحم ، من كتاب البر والصلة ] وفيه تأويلان : أحدهما معنوي ، وهو ما يبقى بعده من الثناء الجميل والذكر الحسن ، والأجر المتكرر ، فكأنه لم يمت . والآخر يؤخر أجله المكتوب في اللوح المحفوظ والذي في علم الله ثابت لا تبديل له ، كما قال :

## الشبهات حول القدر والأجوبة عليها :

الإمام الطيبي قد أجاب على بعض الشبهات التي قد تردد على موضوع القدر و منها :

﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمْلَكَتِي ﴾ قيل لابن عباس لما روى الحديث الصحيح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « من أحب أن يمد الله في عمره وأجله ويسلط له في رزقه فليتق الله ول يصل رحمه » كيف يزداد فيه العمر والأجل؟ فقال : قال الله عز وجل :   
 ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلًا مُسْعَىٰ عِنْدَهُ ﴾ [ الأنعام : ٢ ] فال أجل الأول أجل العبد من حين ولادته إلى حين موته ، والأجل الثاني - يعني المسمى عند الله - من حين وفاته إلى يوم يلقاه في البرزخ لا يعلمه إلا الله ؛ فإذا اتقى العبد ربها ووصل رحمه زاد الله في أجل عمره الأول من أجل البرزخ ما شاء ، وإذا عصى وقطع رحمه نقصه الله من أجل عمره في الدنيا ما شاء ، فيزيد في أجل البرزخ ؛ فإذا تحتم الأجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان ؛ لقوله تعالى :   
 ﴿ فَإِذَا أَجَاءَ أَجَلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [ الأعراف : ٣٤ ] فتوافق الخبر الآية ؛ وهذه زيادة في نفس العمر وذات الأجل على ظاهر اللفظ ، في اختيار حبر الأمة ، والله أعلم .   
 وقال مجاهد : « يحكم الله أمر السنة في رمضان فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء ، إلا الحياة والموت ، والشقاء والسعادة » .

وقال الضحاك : « يمحو الله ما يشاء من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب ، ويثبت ما فيه ثواب وعقاب » ؛ وروى معناه أبو صالح عن ابن عباس . وقال الكلبي : « يمحو من الرزق ويزيد فيه ، ويمحو من الأجل ويزيد فيه » [ انظر معلم التنزيل للبغوي ٣ / ٢٢ - ٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، الدر المنثور في التفسير بالتأثر ٤ / ١٧٣ ] .   
 وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : معنى صريف الأقلام ١١ / ٩٣ ؛ الفرق بين الإرادة والأمر ١٠ / ٢٧٩ ؛ معنى فراغ الله تعالى من الخلق ومعنى قيام الرحمن ٩ / ١٥٢ ؛ المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة على الغضب ٥ / ١٢٢ ؛ معنى رد الدعاء للقضاء ٤ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ؛ معنى لكل أحد أجالان ٣ / ٣٤٤ .

وانظر الأقوال في كتابة الآجال والمقادير في : مقالات الإسلاميين ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ؛ الإرشاد ص ٣٠٣ ؛ أصول الدين ١٤٢ - ١٤٣ ؛ الاعتقاد إلى سبيل الهداية والرشاد ص ١٢ - ١٤ ؛ كشف المراد في تحرير الاعتقاد ص ١٩ ؛ بمجموع الفتاوى ٨ / ٥١٦ - ٥١٨ .

إذا كان الله قدر المقادير وأمضى بها القدر فكيف يرد الدعاء حيث جاء في الحديث (( لا يرد القضاء إلا الدعاء ))<sup>(١)</sup> فنقل عن التوربشي قال : (( في تأويل الحديث وجهان : أحدهما أن يراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروره ويتوقاوه ، فإذا وفق للدعاء دفع الله عنه ، فيكون تسميته بالقضاء على المحاجز ، ويزيد توضيحة لما سئل - ﷺ - (( أرأيت رقى نسترقيها - إلى قوله - قال : هي من قدر الله ))<sup>(٢)</sup> فقد أمر الله تعالى بالدعاء والتداوي ، مع علم الخلق بأن المقدور كائن ، لأن حقيقة المقدور وجوداً أو عدماً مخفية عنهم .

وثانيهما : أن يراد به الحقيقة ، فيكون معنى رد القضاء ، تهويته وتيسير الأمر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل به ، و يؤيده الحديث التالي : (( أن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ))<sup>(٣)</sup> ، أما نفعه مما نزل عليه ، فصبره عليه ، و تحمله له ، ورضاه به ))<sup>(٤)</sup> .

(١) من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أخرجه الترمذى في سننه (٤ / ٤٤٨) باب : ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ، من كتاب القدر واللفظ له ، وقال : « هذا حديث حسن غريب ». قلت : في إسناده محمد بن حميد ضعيف [ التقريب ٤٧٥ ] ، فإسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً من حديث ثوبان - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٣٥) باب : القدر ، من كتاب المقدمة . وأخرجه أحمد في مستنته (٥ / ٢٧٧) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٩٣) باب : لا يرد الدعاء إلا القدر ، من كتاب الدعاء . وصححه وأقره الذهبي ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٠٧ .

(٢) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أخرجه الترمذى في سننه (٥ / ٥٥٢) باب : في دعاء النبي - ﷺ - ، من كتاب الدعوات واللفظ له ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي وهو ضعيف في الحديث ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه » .

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٩٣) وسكت عنه .  
قلت : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر [ التقريب ٣٣٧ ] إلا أن للحديث شاهداً من طريق معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أخرجه أحمد في مستنته (٥ / ٢٣٤) وله شاهد آخر من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٩٢) فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٠٨ .

(٣) أورده الهيثمي في موارد الظمان بمجمع الزوائد (٥ / ٨٨) من حديث الحارث بن سعد عن أبيه وقال : « رواه الطبراني - والحارث بن سعد - لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح غير أبي خربة » .

وفي الباب أيضاً من حديث حكيم بن حزام أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣ / ١٩٢) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٨٨) بلفظ : « هي قدر الله تعالى » وقال - الهيثمي - : « رواه الطبراني وفيه صالح بن أبي الأنصضر وهو ضعيف يعتبر حدثه » .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ٣٠٧ ؛ وانظر الميسر (مخطوط) ٢١١ ب .

ثم ذكر جواب الغزالي فقال : « فاعلم أن من جملة القضاء (( رد البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لرد البلاء ، ووجوب الرحمة ، كما أن الترس سبب لدفع السلاح ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض ، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان ، كذلك الدعاء والبلاء ، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتْهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فقدر الله تعالى الأمر وقدر سبيه »<sup>(٢)</sup> .

## ٥ - فعل العبد وعلاقته بالقضاء والقدر :

وما تناوله فيه مسألة خلق أفعال العباد وكسبها :

قال عند شرحه لقوله - ﴿ وَلَكُنْ يَقْتَلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> : (( وفيه تصريح بأن فعل العبد مخلوق الله تعالى وكسب للعبد على ما هو مذهب أهل الحق<sup>(٤)</sup> . وفي معنى الاستدراك سر .

(١) سورة النساء ، آية : ١٠٢ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٣٠٧ . وانظر موضع آخر ذكر فيه الرد على مثل هذه الشبهة في ٩ / ١٥٧ . وانظر أمثلة أخرى في رده على الشبهات : الجواب عن كيف نجمع بين حديث : « ولا يزيد في العمر إلا البر » وبين قوله تعالى ﴿ فَإِذَا جَاءَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> ٤ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ؛ الرد على من يحتاج على المعاصي بالقدر ١ / ٢٢٠ ؛ الرد على من يثبت القدرة لغير الله تعالى ١ / ٢١٥ ؛ إبطال مذهب المنجمين ٨ / ٣٣٥ - ٣٣٧ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بتمامه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٢١) باب : في فتح القسطنطينية خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم ، من كتاب الفتنة وأشراط الساعة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٧٧ - ٧٨ .

(٤) والقول بأن أفعال العباد مخلوقة لله وكسب للعبد عند أهل السنة والجماعة يقصدون بها أن العبد فاعل لفعله حقيقة ، وأنه مرید له مختار له حقيقة وأن إضافته ونسبته إليه إضافة حق ولا يدل على أنه غير مقدور لله تعالى وأنه واقع بغير مشيئته وقدرته ، فإن ما دل عليه القرآن وسائر كتب الله المنزلة دالة على أن أفعال العباد داخلة في عموم قدرة الله ومشيئته لجميع ما في الكون من الأعيان والأفعال ، وأن العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة وأنهم يستوجبون عليها المدح والذم [ انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٧ ] .

وأما الأشاعرة فيقولون : بأن أفعال العباد مخلوقة الله تعالى وكسب للعبد ويريدون بكتابه إيه مقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه مخلّ له ، وهذا قول جمهورهم [ انظر شرح المواقف للجرجاني ٢٣٧ ] ؛ وعيون المناظرات لأبي علي عمر السكوني ص ١٦٤ ، ١٧٦ ، ٢٢٤ ؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١٣٣٧ - ١٣٤١ ] ويرجع قولهم إلى قضية وهي : أن الفعل هو المفعول والخلق هو المخلوق فلا يفرقون بين ما يقوم بالله من الأفعال وما هو منفصل عنه ، وجعلهم كل أفعال الله مفعولة له منفصلة عنه ، وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : « والتحقيق الذي عليه أئمة السنة وجمهور الأمة من الفرق بين الفعل والمفعول ، والخلق والمخلوق . فأفعال العباد هي كغيرها من المحدثات مخلوقة مفعولة لله ، كما أن نفس العبد وسائر صفاتاته مخلوقة مفعولة لله ، وليس ذلك نفس خلقه وفعله ، بل هي مخلوقة ومفعولة ، وهذه الأفعال هي فعل العبد القائم به ، ليست قائمة بالله ولا يتصل بها ، فإنه لا يتصل بمخلوقاته ومفعولاته ، وإنما يتصل بخليقه وفعله كما يتصل بسائر ما يقوم بذاته ، والعبد فاعل لهذه الأفعال وهو المتصل بها ، وله عليها قدرة ، وهو فاعلها باختياره ومشيئته ، وذلك كله مخلوق لله فهي فعل العبد وهي مفعول للرب » .

[ انظر بجموع الفتاوى ٢ / ١١٩ - ١٢٩ ] وانظر أيضاً منهاج السنة ( ١ / ٣٢٢ - ٣٢٦ ) . وانظر تفصيل رد شيخ الإسلام عليهم في موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١٣٤٢ - ١٣٤٨ ] . وأما الماتريدية : فيقولون أن أفعال العباد خلق الله ( أي مخلوقة الله ) وهي كسب من العبد وقد اختلفت أقوالهم في بيان معنى الكسب وحصل كلامهم أن المؤثر في أصل الفعل قدرة الله تعالى والمؤثر في صفة الفعل قدرة العبد وتأثير العبد هو الكسب عندهم . وهم يقولون : بأن للعباد إرادة غير مخلوقة وهي مبدأ الفعل . فالعبد على مذهبهم يتصرفون بمبدأ أفعالهم باستقلال تام وخلق الله تعالى لأفعالهم إنما هو تبع لإرادتهم غير المخلوقة وقولهم هذا قريب من قول المعتزلة [ انظر الماتريدية دراسة وتقويم ص ٤٤١ - ٤٤٢ ] .

وأما المعتزلة فيقولون بعلم الله تعالى لكنهم أنكروا خلقه لأفعال العباد وزعموا أن العباد هم الخالقون لأفعالهم [ انظر شرح الأصول الخمسة ٢٩٩ - ٥٢٥ ] .

ولاشك أن قول هذه الفرق قول باطل لأن الله أجل وأعظم وأعز أن يكون في عبده شيء غير مخلوق له ولا هو داخل تحت قدرته ومشيئته ، ولا قدر الله حق قدره من زعم ذلك ولا عرفه حق معرفته ولا عظمة حق تعظيمه ، بل العبد جسمه وروحه وصفاته وأفعاله ودعائيه وكل ذرة فيه مخلوقة الله خلقاً تصرف به في عبده ..... فهو عبد مخلوق من كل وجه وبكل اعتبار ، وفقره إلى خالقه وبإرائه من لوازمه ذاته ، وقلبه يد خالقه وبين أصبعين من أصابعه يقلبه كيف يشاء ، فيجعله مريداً لما شاء وقوعه منه كارهاً لما لم يشاً وقوعه . مما شاء كان وما لم يشاً لم يكن ..... [ انظر شفاء العليل ]

وذلك أنه لو تركه حتى انداب وهلك لكان مغض فعل الله وتقديره . ولم يكن لفعل العبد مدخل فيه . فأراد أن يظهر الحكمة في عالم الأسباب . فاستدر كه بقوله : (( ولكن يقتله الله )) والله أعلم )<sup>(١)</sup> .

[ ١٤٤ ] ، وهذا لا يعني أن العبد مجبور لا اختيار له بل إن الله تعالى خلقهم وأعطائهم القدرة والمشيئة والإرادة ، وعرفهم ما ينفعهم وما يضرهم وأمرهم أن يجروا مشيئتهم وإرادته وقدرته في الطريق التي يصل بها إلى غاية صلاحه ... فأفعال العباد أفعالهم على الحقيقة ومفعولة الله عز وجل إذ الفعل غير المفعول بل العبد فعل فعله حقيقة « والله خالقه وخالق ما فعل به من القدرة والإرادة وخالق فاعليته وسر المسألة أن العبد فاعل مفعول فربه تعالى هو الذي جعله فاعلاً بقدرته ومشيئته وأقدره على الفعل وأحدث له المشيئة التي يفعل بها » [ انظر شفاء العليل ١٣١ ] .

ولعل الطيبـي - والله تعالى أعلم - على ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الكسب هو فعل العبد لفعله حقيقة و اختياره له مع دخوله في مشيئة الله وهذا ما يلحظه القارئ لما حرره في شرحه لكتاب القدر ومن ذلك قوله : الحسنة التي هي الخصب والصحة من الله وأما الطاعات أي كسبها فمن العبد ولكن الله قد لطف به في أدائها وبعثه عليها والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى وهو صواب وحكمة أما المعصية فمن العبد والله تعالى بريء منها [ شرح الطيبـي ١ / ٢٥٩ ] . ومن ذلك ما ذكره من أن الإيمان الشرعي المعتبر هو المكتسب بالإرادة والفعل [ انظر شرحه ١ / ٢٢٥ ] وغير ذلك .

[ انظر لزيادة التفصيل في هذه المسألة : المقالات ٢ / ٢٢١ ؛ الفرق بين الفرق ١٨ - ٢٠ ؛ الملل والنحل ١ / ٨٥ - ٨٧ ؛ الإيمان لابن تيمية ٣٦٤ - ٣٧٠ ؛ بجموع الفتاوى ٣ / ١١٢ ؛ طريق المحررين ص ٦٦ وما بعدها ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٦ - ٤٤٤ ؛ شرح التفتازاني على النسفية ٨٦ - ٩٠ ] .

(١) شرح الطيبـي ١٠ / ٧٨ . انظر نحوه في شرح السنة ١ / ١٤١ ؛ القضاء والقدر لابن تيمية ص ٢٨٠ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٦ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : حجة أهل السنة على أن العبد لا قدرة له على الفعل إلا بإرادة الله تعالى ١٠ / ٣١١ ؛ إضافة الشر إلى الأنفس أولاً كسباً والإضلal خلقاً وتقديراً ٦ ٢٦ . أفعال العباد واقعة بأسباب ومرجحات وذلك إن كان نحو طاعة سمي توفيقاً ولطفاً وإن كان معصية سمي خذلاناً وطبعاً ١ / ١٦٥ .

## نواقض الإيمان :

وما تناوله من مسائل نواقض الإيمان :

### ١ - حكم السحر<sup>(١)</sup> والكهانة والتنجيم :

ولزيادة التفصيل في مسائل القضاء والقدر انظر :

الإيمان لابن مندة ١ / ١٢٦ - ١٣٣ ؛ الإبانة ١٦٧ - ١٧٦ ؛ الاعتقاد للبيهقي ٩٨ - ٨٣ ؛

أصول الدين ١٣٠ - ١٤٩ ؛ مجموع الفتاوى ٨ / ٥٤٤ - ٢٦٢ ؛ شرح العقيدة الطحاوية

١٤٠ - ١٤٩ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ١٨٩ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري

١٢ / ٤٤٦ - ٥٢٣ ؛ الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ص ٣٥٢ - ٣٥٨ ؛ ولابن القيم

كتاب في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل اسمه شفاء العليل وهو نافع جيد لمن نظر فيه .

(١) والسحر وإن كان من المسائل التي اتفق العلماء على حكمها إلا أنهم اختلفوا في حقيقته ومعناه على

قولين أوردهما ابن جرير الطبرى في تفسير (١ / ٤٥٩ - ٤٦٠) فقال : « اختلف في معنى

السحر : فقال بعضهم : هو خداع ومخاريق ومعان يفعلها الساحر حتى يخيلي إلى المسحور الشيء

أنه بخلاف ما هو به ؛ نظير الذي يرى السراب من بعيد فيخيلي إليه أنه ماء ، ويرى الشيء من بعد

فيشيته بخلاف ما هو على حقيقته ... » الخ ما ذكره إلى أن قال : « وأنكر قائل هذه المقالة أن

يكون الساحر يقدر بسحره على قلب شيء عن حقيقته واستسخار شيء من خلق الله ... » إلى أن

قال :

« وقال آخرون : قد يقدر الساحر بسحره أن يحول الإنسان حماراً وأن يسحر الإنسان والحمار

وينشىء أعياناً ... » ، ثم ساق قصة في استدلالهم على ذلك ، ثم قال : « لو لا أن الساحر يقدر

على فعل ما ادعى أن يقدر على فعله ما قدر أن يفرق بين المرأة وزوجها ... » ، وقال ابن القيم

- رحمة الله - في تفسير سورة الفلق : « وقد دل قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ شَرِّ الْفَتَنَتِ فِي الْعُقَدِ ﴾

وحديث عائشة - رضي الله عنها - المذكور أي الذي أورده في سحر النبي - ﷺ - على تأثير

السحر وإن له حقيقة ، وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعزلة وغيرهم ، وقالوا : إنما

ذلك تخيلي لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذلك ، وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن

الصحابة والسلف واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير وال الحديث وما يعرفه العقلاء ». [ انظر بدائع

الفوائد ٢ / ٢٥٣ ] .

قلت : خلافهم يدور على قضيتين الأولى : هل للسحر تأثير حقيقي ، والثانية هل يستطيع الساحر

قلب الأعيان ، فأما الأولى وهي تأثير السحر على الحقيقة فهذا أمر لا ينكره إلا معاند ، فالقرآن

الكريم قد أثبته في قوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرِغُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ ﴾ [ البقرة :

فنقل عن النwoي قوله : (( يحرم فعل السحر بالإجماع . وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة أوجه : الصحيح الذي قطع به الجمهور أنهم حرامان ، والثاني مكروهان ، والثالث مباحان )) وقال أيضاً : (( اعلم أن التكهين وإتيان الكهانة<sup>(١)</sup>

١٠٢ ] وحديث سحر النبي - ﷺ - حتى أنه يُخْيِلُ إِلَيْهِ أَنْهَا فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ - وسيأتي ذكر طرف منه مع تخرجه لاحقاً - إنما هو من تأثير السحر ، وهذا هو الذي مال إليه الجمهور ، قال الإمام النwoي : « وال الصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور ، وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة المشهورة ». .

وأما القضية الثانية وهي : هل يستطيع الساحر قلب الأعيان فهذا ما يستبعد - والله أعلم - لقوله تعالى : ﴿ يُخْيِلُ إِلَيْهِمْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا قَسْعَنَ ﴾ [ سورة طه ، آية : ٦٦ ] قال ابن حزم - رحمه الله - : « وذهب أهل الحق إلى أنه لا يقلب أحد عيناً ، ولا يخيل طبيعة إلا الله عز وجل لأنبيائه فقط . وقال ابن حجر - رحمه الله - : « لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين ؟ فمن قال : أنه تخيل فقد منع ذلك . ومن قال : إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض ، أو ينتهي إلى الإحالة ، بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه ، فالذي عليه الجمهور الأول وذهب طائفة قليلة إلى الثاني » . .

راجع في هذه المسألة : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥ / ٢ ؛ شرح النwoي لصحيح مسلم / ١٤ - ١٧٦ ؛ تفسير ابن كثير ١ / ١٤٢ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠ / ٢٢٢ .

وقد فصل الإمام الطيبي في شرحه القول فيه عند شرحه أحاديث السحر من كتاب الطب .

(١) قال الإمام النwoي في شرحه لصحيح مسلم ( ١٤ / ٢٢٣ ) : « قال القاضي رحمه الله الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدها : أن يكون للإنسان ولی من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبینا - ﷺ - . الثاني : أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد ، وهذا لا يبعد وجوده ، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين ، وأحالوهما ، ولا استحالة في ذلك ، ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويکذبون ، والنهي عن تصديقهم والسمع منهم عام . .

الثالث : المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما ، لكن الكذب فيه أغلب . ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفته بها . وقد يعتمد بعض هذا الفن بعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة » . وانظر أيضاً فتح الباري ( ١٠ / ٢٢٧ ) .

والتجيم ، والضرب بالرمل وبالشعير والخضى ، بالشعبنة<sup>(١)</sup> وتعليمها حرام ، وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن<sup>(٢)</sup> . واعلم أن وراء العلوم الشرعية أشياء تسمى علوماً ، منها حرام ومكروه ومحظوظ ، فالمحرم كالفلسفة والشعودة ، والرمل وعلوم الطبيعين ، وكذا السحر على الصحيح ، وتفاوت درجات تحريمها ، والمكروه كأشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة ، والمحظوظ كأشعارهم التي ليس فيها سخف ، ولا مما ينشط إلى الشر ولا تشبط من الخير ))<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - معنى النشرة وحكمها :

فنقل عن التوربشي عند شرحه لحديث جابر - رضي الله عنه - قال : سئل النبي - ﷺ - عن النشرة فقال : (( هي من عمل الشيطان ))<sup>(٤)</sup> ، قال : (( النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن . وسميت نشرة ، لأنهم كانوا يرون أنه ينشر بها الجن عن الممسوس ما خامره من الداء ، قال جرير :

أدعوك دعوة ملهوف كأن به مساً من الجن أو ريحًا من النشر \*

(١) الشعبنة : مهارة في الاحتيال ليُرى بها الشيء على غير حقيقته معتمداً على خداع الحواس [ انظر المعجم الوسيط ١ / ٤٨٤ ] .

(٢) وحديث النبي من حلوان الكاهن رواه أبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - وقال : (( نهى النبي - ﷺ - عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن )) الحديث . أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣ / ٤٣ ) باب : ثمن الكلب ، من كتاب البيوع . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١١٩٨ ) باب تحريم ثمن الكلب ... ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٤ .

(٣) شرح الطبيبي ٧ / ١١٤ . انظر روضة الطالبين للنووي ١٩ / ٣٤٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ( ٤ / ٢٠١ ) باب : في النشرة ، من كتاب الطب . وأخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٢٩٤ والحديث حسن ، لأن في إسنادهما عقيل بن معقل وهو صدوق [ التقريب ٣٩٧ ] .

\* البيت في ديوان جرير ص ٢١١ وفيه :

يدعوك دعوة ملهوف كأن به خبلاً من الجن أو خبلاً من النشر

وفي الحديث : (( فلعل طبأً أصابه ))<sup>(١)</sup> يعني سحراً ثم نشره بـ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ أي رقا ، ونشره أيضاً إذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية<sup>(٢)</sup> ، فعلمنا بذلك أن النشرة التي قال فيها : (( إنها من عمل الشيطان )) إنما أراد به النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه<sup>(٣)</sup> .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما وقفت عليه بلفظ ( مطبوب ) وسيأتي تخرجه .  
وقوله طب أصابه أي مسحور يقال طب الرجل بالضم إذا سحر فكروا عن السحر بالطلب تفاولاً كما كانوا بالسليم عن اللدغ [ انظر شرح التوسي ل صحيح مسلم ١٤ / ١٧٧ ] .

(٢) سورة الفلق ، آية : ١ .

(٣) أقول : والرقية الشرعية جائزة إذا اجتمعت فيها ثلاثة شروط : أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى لحديث عون ابن مالك - رضي الله عنه - قال : كنا نرقى في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله : كيف ترى في ذلك ؟ فقال : (( اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك )) [ انظر صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٧ ] .

والخلاف في جواز الرقية مشهور ؛ فأجازته طائفة بعمومها مادامت موافقة للشرع ، وطائفة منعه لمنافاته التوكيل للحديث (( سبعون ألف يدخلون الجنة بلا حساب )) وفيه لا يستردون [ انظر صحيح البخاري ٧ / ١٩٨ و صحيح مسلم ١ / ١٩٨ ] ، وطائفة لم تجزه إلا في عين أو حمة أو الرقية من العقرب والنملة التي خصها الدليل ، والأرجح جوازها بعمومها لفعله - ﷺ - و فعل الصحابة ومن تبعهم من السلف .

[ انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٠ - ٣٢٠ - ٢٥٨ / ٢٠ - ٣١٦ / ٢٠٦ - ٢٠٨ / ١١ - ٤١٨ ] .

(٤) شرح الطيب ٨ / ٣٠٣ ؛ انظر الميسر للتوربشي ( مخطوط ) صفحة ٤٠٣ / ب .  
انظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الجانب : تعريف الكهانة وحكم حلوان الكاهن ٦ / ١٤ ؛ تعريف علم الحظ ٢ / ٣٦٦ ؛ حكم من أتى العراف ٨ / ٣٢٨ ؛ تعريف المصور وحكم التصوير ٨ / ٢٧٥ - ٢٧٨ ؛ لماذا جعلت التمائم من الشرك ٨ / ٣٠٠ ؛ حكم علم النجوم ٨ / ٣٣٠ ؛ الإختلاف في كفر من قال مطرانا بنوء كذا ٨ / ٣٣٠ ؛ حكم الطيرة هل هي من الشرك أو من السحر ٨ / ٣١٨ .

## الكبير وعلمات النفاق :

وما تناول فيه :

### أ - الفرق بين الصغائر والكبير :

فنقل عن الزمخشري قوله<sup>(١)</sup> : (( والصغيرة والكبيرة بإضافتهما إما إلى طاعة ، أو معصية ، أو ثواب فاعلهما ، أي الصغيرة والكبيرة أمران نسيان فلا بد من أمر آخر يقاس عليه ، وهو أحد هذه الأمور الثلاثة ، فكل ما يكفر بمثل الصلاة فهو من الصغائر ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الظَّاهَرِ وَزُلْفَاقَ مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup> فإنها نزلت في تقبيل أبي اليسر<sup>(٣)</sup> المرأة<sup>(٤)</sup> . ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : (( ما من مسلم تخضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوئها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنب مالم يأت الكبيرة ، وذلك الدهر كله ))<sup>(٥)</sup> وكل ما يكفر بمثل الإسلام والهجرة فهو من الكبائر ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (( إن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله ))<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ١ / ١٨٤ . انظر نحوه في الكشاف ١ / ٥٢٢ وفي ٢ / ٢٩٨ .

(٢) سورة هود ، آية : ١١٤ .

(٣) أبي اليسر هو كعب بن عمرو الأنصاري بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم الأنباري (ت ٥٥ هـ) مشهور بكتبه ، شهد العقبة وبدرًا وله فيها آثار كثيرة وهو الذي أسر العباس وهو آخر من مات من أهل بدر . انظر ترجمته في : الاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ٣ / ٣٠٧ ، الإصابة ٤ / ٢٢١ ت (١٢٥٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١١٦) بلفظه إلا أنه لم يصرح بذلك اسم الرجل باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ﴾ ، من كتاب التوبه ... وأخرجه الترمذى في سنته (٥ / ٢٩٢) باب : تفسير سورة هود ، من كتاب التفسير والحديث في متن المشكاة مع شرحها وانظر أسباب النزول للواحدى .

أقول : لعل الحديث أشار إلى أن تقبيل أبي اليسر لامرأة من المعاصي التي لا توجب الحد وفي الحديث إشارة إلى توبته الصادقة وإلا ما جاء بنفسه فكفرت بالتبعة وحضره للصلاه ، لكن ليس فيه ما يشير إلى أنها من اللهم الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ أَلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا لَلَّهُمَّ ﴾ [النجم : ٣٢] حتى لا يستهين الناس بها ، وإلا فكما هو معلوم أن الخلوة بالأجنبية حرام ، فكيف بما هو أكثر من ذلك - والله أعلم - .

(٥) من حديث عمرو بن العاص عن عثمان - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٢٠٦) باب : فضل الوضوء والصلاه عقبه ، من كتاب الطهارة .

(٦) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه ضمن حديث طويل مسلم في صحيحه (١ / ١١٢) باب : كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، من كتاب الإيمان .

أما المعصية : فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدها وعقاباً أزيد من الوعيد والعقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة ، وتلك صغيرة . وأما ثواب فاعلهمما فهو أن فاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغرى بالنسبة إليه كبيرة ، لما روي : (( حسنات الأبرار سيئات المقربين ))<sup>(١)</sup> .

ونقل قول الإمام عز الدين ابن عبد السلام السُّلْمي : (( إذا أردت معرفة الفرق بين الصغار والكبار فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبار المنصوص عليها ، فإذا نقصت من أقل مفاسد الكبار فهي من الصغار ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبار فهي من الكبار ، فحكم القاضي بغير الحق كبيرة ، فإن شاهد الزور متسلب متسلل ، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك كبيرة ، ولو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص ، فسلم الحكم إلى الولي فقتله ، وكلهم عالمون بأنهم باطلون ، فشهادة الزور كبيرة ، والحكم بها أكبر منها ، ومباشرة القتل أكبر من الحكم ))<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الإمام العجلوني في كتابه كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس (٤٢٨ / ١) « هو من كلام أبي سعيد الخراز كما رواه ابن عساكر في ترجمته ، وهو من كبار الصوفية مات في سنة مائتين وثمانين وعشرين بعده بعضهم حدثاً وليس كذلك وقال النجم رواه ابن عساكر أيضاً عن أبي سعيد الخراز من قوله ، وحُكِي عن ذي النون انتهى . وعزاه الزركشي في لقطته للجُنيد ، وقال شيخ الإسلام في شرحه الفرق بين الأبرار والمقربين : أن المقربين هم الذين أخذوا عن حظوظهم وإرادتهم واستعملوا في القيام بمحقق مولاهם عبودية له وطلبًا لرضاه ، وإن الأبرار هم الذين بقوا مع حظوظهم وإرادتهم ، وأقيموا في الأعمال الصالحة ومقدمات اليقين ليجزوا على مجاهدتهم برفع الدرجات » انتهى كلامه .

(٢) شرح الطبيبي ١ / ١٨٥ . انظر قواعد الأحكام ١ / ٢٣ - ٢٤ .

انظر أمثلة أخرى لما تناوله في مسألة الكبار ، بيان أن الكبار تنشأ في الغالب من الإصرار على الصغار ٢ / ٣٤٠ ؛ بيان أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإسلام ٣ / ٦١ ؛ أقوال العلماء في حالة الإنسان حال ارتكاب الكبيرة ١ / ١٨٨ .

## النفاق :

وما تناوله فيه :

**أقسام النفاق :** فنقل عن الخطابي قوله : (( والنفاق ضربان ، أحدهما : أن يظهر صاحبه الإيمان وهو متستر للكفر ، كالمنافقين على عهد رسول الله - ﷺ - ، والثاني : ترك المحافظة على حدود أمور الدين سراً ، ومراعاتها علناً ، فهذا سُمي منافقاً ، ولكن نفاق دون نفاق كما قال - عليه الصلاة والسلام - : (( سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ))<sup>(١)</sup> وإنما هو كفر دون الكفر ))<sup>(٢)</sup> .

## تقرير مذهب أهل السنة والجماعة :

ويشتمل على :

وللتفصيل في هذا الموضوع انظر : الإرشاد ٣٢٨ ؛ رسالة الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٨٩ وما بعدها ؛ مجموع الفتاوى ٧ / ٤٩٨ - ٤٨٩ ؛ شرح الترمذ ل الصحيح مسلم ٢ / ٢٥ وما بعدها ؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٤ وما بعدها ؛ قواعد الأحكام ١ / ٢٣ - ٢٤ شرح العقيدة الطحاوية ٣٦٩ - ٣٧٠ ؛ شرح العقيدة الواسطية ل محمد خليل هراس ص ١٣٨ - ١٣٩ ؛ الإيمان حقيقته وأركانه ونواقضه ٢٩٨ - ٣٠٦ .

وانظر كتب مصنفة في الكبائر خاصة منها الكبائر للذهبي ؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر ؛ والكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/١) باب : خوف المؤمن أن يحيط عمله وهو لا يشعر ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٨١) باب : قول النبي - ﷺ - : (( سباب المسلم فسوق )) ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحتها ٩ / ٩٨ - ٩٩ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٩١ : انظر أعلام الحديث ١ / ١٦٦ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الموضوع : علامات النفاق ١ / ١٩٠ ؛ معنى مات على شعبة من النفاق ٣ / ٢٨٣ ؛ تعريف المرأي عند الغزالى في الأحياء ٧ / ٣٠٤ .

وللتوسيع في موضوع النفاق انظر : الأحياء ٣ / ٢٩٧ - ٣١٧ ؛ مجموع الفتاوى ٧ / ٢٧٨ - ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٣١٢ ، ٤١٨ ، ٤٢١ - ٤٢٨ ، ٥٢٤ ؛ فتح الباري ١ / ١١١ - ١١٣ ؛ المدخل لدراسة العقيدة ١٥٦ - ١٦٣ ؛ ورسالة لدكتور عبد العزيز الحميدى المنافقون في الكتاب والسنّة .

## ١ - قواعد عامة : وما تناوله فيها :

الاستدلال بخبر الآحاد . فالإمام الطيبي من يستدل بخبر الآحاد في مسائل العقيدة ولعل مما يدل على ذلك ما نقله عن النووي قال : « وَبِئْنَ الْأَصْوَلِيْنَ خَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُثْبِتُ بِخَبَرِ الْآَحَادِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُحُوزُ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ عَنْهُ يَقْتَضِيُ الْعَمَلَ بِهِ ، وَبَعْضُهُمْ لَا يُحُوزُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعِلْمِيَّاتِ فَلَا يُثْبِتُ بِالْأَقْيَسَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَعْمَلُ بِهَا فِي الْمَسَائلِ الْفَقَهِيَّةِ الْعُلْمِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ ترجيحه فقال : « وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ : « وَالصَّحِيحُ جُوازُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى رَفِيقًا وَغَيْرِهِ مَا يُثْبِتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ »<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - قواعد تفصيلية : وما تناوله فيها :

أ - بيان عقيدة أهل السنة في الإيمان وسائر المغيبات ، وما عرض له من مسائل الإيمان :

(١) شرح الطيبي ٩ / ٢٣٢ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ١٤٦ . وانظر أيضاً قول الطيبي في الأخذ بحديث الآحاد ١ / ٢٧٣ .

وللتفصيل في هذه المسألة انظر : الرسالة ٤٠١ - ٤٠٧ ؛ العدة في أصول الفقه ٣ / ٨٥٧ - ٩٠٦ ؛ الأحكام في أصول الأحكام ١ / ١٣٢ ؛ مجموع الفتاوى ١٨ / ٤١ - ١٧ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٥ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٠ ؛ محسن الإصلاح للبلقيني ١٠٠ - ١٠١ ؛ بحاشية مقدمة ابن الصلاح تحقيق بنت الشاطئ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١ / ٢٣٥ ؛ توضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٢٧ ؛ النكت على ابن الصلاح لابن حجر ١ / ٣٧٠ وما بعدها ؛ قواعد التحديد للقاسمي ٨٥ ؛ وانظر أيضاً كتاب الشيخ الألباني وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله من قواعد عامة في تقرير مذهب أهل السنة والجماعة : الالتزام بالكتاب والسنة وعدم تأويل الكتاب بما يخالف الكتاب والسنة ١ / ٢٦٠ ؛ ترجيح فعل السلف على رأي المتكلمين ٧ / ٢٢١ ؛ وجوب الإيمان بالكلمات التي ينفرد بمعانيها الشارع والوقوف عن تأويلها ٤ / ٢١ ؛ وجوب الإيمان بما جاء به الشرع ١٠ / ٣١٣ ؛ قوام الدين على مخالفة أهل البدع ٤ / ١٥٦ ؛ القول بالإجماع في تقرير أن الأعمال من الإيمان ١ / ١٠٠ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٢٣٢ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ١٤٦ .

تقرير أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فنقل عن النووي قوله<sup>(١)</sup> : (( الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وهو قول ابن مسعود ، وحذيفة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والنخعي ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن المبارك وسفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد ، وابن حريج ، وجماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها .

والحجۃ على زيادته ونقصانه الآيات كقوله تعالى : ﴿ لَيَزَدُ دُولًا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَزَدَ دَارَاللَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا لَّمْ يَأْمُرُوا بِمَا نَهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْهَى وَنَهَا اللَّهُ عَنِ الْأَمْرِ فَلَا يَنْهَا إِيمَانًا ﴾<sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ فَلَا خُشُوهُمْ فَرَادُهُمْ إِيمَانًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

وما عرض له من القواعد التفصيلية ما ذكره في مسألة الشفاعة عن النووي قال : (( قال القاضي<sup>(٥)</sup> : مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها بتصريح قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعَ الشَّفَاعَةُ لِلَّامَنَ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ دُوَّلًا ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة ، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها ، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها<sup>(٧)</sup> ، وتعلقوا المذاهبم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى : ﴿ فَمَا نَفَعَهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾<sup>(٨)</sup> وبقوله : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾<sup>(٩)</sup> ،

(١) شرح الطبيبي ١ / ٩٩ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٤٨ ، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة .

(٢) سورة الفتح ، آية : ٤ .

(٣) سورة المدثر ، آية : ٣١ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١٧٣ .

(٥) يقصد القاضي عياض .

(٦) سورة طه ، آية : ١٠٩ .

(٧) انظر : مقالات الإسلاميين ٢ / ١٦٦ ؛ الشريعة للأجري ٣٣١ ؛ الفصل في الملل والأهواء والتحل ٤ / ٦٣ .

(٨) سورة المدثر ، آية : ٤٨ .

(٩) سورة غافر ، آية : ١٨ .

وأجيب أن الآيتين في الكافرين والمراد بالظلم الشرك<sup>(١)</sup> ، وأما تأويتهم أحاديث الشفاعة بكونها مختصة بزيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - عقیدتهم في بقية الأصول والأحكام الإعتقادية :

وما عرض له في هذه المسألة :

#### أ - عقيدة أهل السنة في الصحابة رضوان الله عليهم :

فقل عن النبوي قوله : (( قال أبو منصور البغدادي<sup>(٣)</sup> : أصحابنا يجمعون على أن أفضليهم الخلفاء الأربع على الترتيب المذكور ، ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ،

(١) انظر في تفسير الظلم بالشرك : تفسير الطبرى ٧ / ١٦٨ - ١٦٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٣٠ .  
ويؤيد القول أن المراد بالظلم الشرك قوله تعالى : ﴿ لَا شَرِيكَ لِلّهِ إِنَّ الشَّرِيكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] وفي صحيح البخاري (٤ / ١٣٧) لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَهُمْ كُلَّ سُوءٍ إِيمَانُهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله : إينا لا يظلم نفسه ؟ فقال : « ليس ذلك إنما هو الشرك ، لم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿ يَبْعِنَ لَا شَرِيكَ لِلّهِ إِنَّ الشَّرِيكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٢] [انظر صحيح البخاري (٤ / ١٣٧) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ هُنَّ الْقَمَنَ الْحَكَمَةَ ... ﴾ [لقمان : ١٣] من كتاب الأنبياء] .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٢٦ . انظر شرح النبوى لصحيح مسلم ٣ / ٣٥ .  
انظر للتفصيل في هذه المسألة : السنة لابن أبي عاصم ٢ / ٣٦٤ ؛ الشريعة للأحرى ص ٢٢١ - ٢٣٦ ؛ الاعتقاد والمداة إلى سبيل الرشاد ص ١٢٥ ؛ لمعة الاعتقاد ص ٣٤ ؛ جموع الفتاوى ١ / ١١٦ - ١١٧ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٢٢٩ - ٢٣٨ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في مسائل الإيمان : القول بأن الإيمان يزيد وينقص ١ / ٢٠٠ ؛ استدلال أهل السنة في تفضيل الأنبياء على الملائكة ١٠ / ٣٣٢ ؛ التسليم بمعجزات النبي - ﷺ - ١١ / ٨٣ ؛ فعل العبد مخلوق وأنه كسب للعبد ١٠ / ٧٨ ؛ استحباب التداوى وأنه لا ينافي القدر ٨ / ٢٨٥ ؛ الخير والشر من الله ١ / ٣٩١ ؛ إثبات عذاب القبر ونعمته ١ / ٢٧٨ ؛ حجة أهل السنة في صحة وجود الدجال ١٠ / ١٠٩ ؛ الميزان والصراط عند أهل الحق ١٠ / ١٨٢ - ١٨٣ ؛ الجنة والنار مخلوقتان ٦ / ١٣٠ - ٣٥١ / ٣ - ٧ / ٢٧٧ .

(٣) أبو منصور البغدادي : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ، الشافعى (ت ٤٢٩ هـ)  
فقيه ، أصولي ، متكلم ، أديب ، مشارك في أنواع من العلوم . من مؤلفاته : الكلام في الوعد  
الفاخر في الأوائل والأواخر ، وشرح المفتاح لابن القاسى في فروع الفقه الشافعى ، والملل والحل ،  
وكتاب التفسير ، والتكميلة في الحساب .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسيبكي ١ / ٢٤٢ ؛ فوات الوفيات ١ / ٢٩٨ ؛ البداية والنهاية  
٤ / ٤٤ ؛ مرآة الجنان ٣ / ٥٢ ؛ إنباه الرواة ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ .

ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، ومن له مزية من أهل العقبتين من الأنصار ، وكذلك السابقون الأولون وهم : من صلى إلى القبلتين ، وقيل : أهل بيعة الرضوان ، وكذلك اختلفوا في عائشة وخدجية أيهما أفضل ؟ وفي عائشة وفاطمة . وأما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة الخيار ، والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها ، وكلهم متأولون في حروبها ، ولم يخرج أحد منهم من العدالة لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل ولا يلزم من ذلك بغض أحد منهم )<sup>(١)</sup> .

(١) شرح الطيبي ١١ / ٢١٠ . انظر شرح النووي ل صحيح مسلم ١٥ / ١٤٨ نقله عنه الطيبي مختصرًا وهو عنده عن أبي عبد الله المازني .

وانظر للتفصيل في هذه المسألة : الإبانة للأشعري ص ٥٩ ؛ الشرح والإبانة لابن بطة ص ١٥٩  
الإرشاد ٣٦١ - ٣٦٤ ؛ لمعة الاعتقاد للمقدسي ص ٣٦ ؛ الوصية الكبرى في عقيدة الفرقة الناجية  
لابن تيمية ص ٥٥ - ٥٨ ؛ مجموع الفتاوى ٣ / ٤١٤ - ٤٠٥ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٤٦٧ -  
٤٨٥ ؛ شرح العقيدة الواسطية ١٦٦ - ١٧٤ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : المراد من آل محمد ومن قوله خير نساء العالمين ١١ /  
٣١٦ ؛ العشرة المبشرون بالجنة ١١ / ٢٧٤ ؛ خلافة أبي بكر كانت لإجماع الصحابة على فضله  
ولم تكن لنـص ١١ / ٢٢١ ؛ حكم سب الصحابة ١١ / ٢١١ ؛ مذهب أهل السنة وعدم الخوض  
فيما بين الصحابة ١٠ / ٦٥ ؛ ترك الكلام في الفتنة الأولى ١١ / ٢٩٣ ؛ حب الأنصار آية الإيمان  
١١ / ٢٣٣ .

## ب - مجازية أهل البدع<sup>(١)</sup> والتمسك بالسنة<sup>(٢)</sup> :

(١) البدعة في اللغة : إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة ، والله بديع السموات والأرض ابتدعهما ولم يكونا قبل ذلك شيئاً يتوهمهما متوجهين وبذل المخلق . يقال : ابتدعت جئت بأمر مختلف لا يعرف ، والبدعة اسم ما ابتدع من الدين وغيره ... مما استحدث بعد رسول الله - ﷺ - من أهواء وأعمال تجمع على البدع [ انظر العين ٢ / ٥٤ - ٥٥ ] .

وفي جمهرة اللغة : « كل من أحدث شيئاً فقد ابتدعه والاسم البدعة والجمع البدع » [ انظر منه ١ / ٢٤٥ ] .

وفي الصحاح : « ابتدعت الشيء اخترعه لا على مثال ، والله تعالى بديع السموات والأرض ، والبدعة الحدث في الدين بعد الإكمال » [ انظر منه ٣ / ١١٨٣ - ١١٨٤ ] .

وفي معجم مقاييس اللغة : « .. ابتدعت الشيء قوله وفعلاً إذا ابتدأه لا عن سابق مثال .. » [ انظر منه ١ / ٢٠٩ - ٢١٠ ] .

وهذه المعاني منطقية على المعنى الشرعي ، لأنها إحداث في دين الله وابتداء أشياء لا دليل عليها واحتراز ما يضاهي المشروع بما ليس له ذكر فيه ، وما ليس عند فاعله معرفة ولا برهان ، فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل [ انظر الاعتصام ١ / ٩٩ ] .

وفي الاصطلاح : عرفت البدعة بتعريفين الأول : عبارة عن طريقة في الدين تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه [ انظر الاعتصام ١ / ٢٨ ] ، وهذا التعريف على رأي من يقول بعدم دخول الابتداع في العادات والمعاملات وإنما هو خاص بالعبادات .

الثاني : البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية [ انظر الاعتصام ١ / ٢٨ ] وهذا تعريف من يقول بدخول الابتداع في الأمور العادلة كدخوله في العبادات .

(٢) السنة : السنة في اللغة : هي الطريقة أو السيرة حسنة كانت أو قبيحة [ انظر لسان العرب ١٣ / ٢٢٥ ] ، وعلى هذا المعنى جاء المعنى في قوله - ﷺ - : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعله وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيء » [ صحيح مسلم ٢ / ٧٠٤ - ٧٠٥ ] باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، من كتاب الزكاة .

وفي الاصطلاح : تطلق السنة على معنيين عام وخاص ، فالمعنى العام فإنها تطلق ويراد بها الشريعة، فتعرف بأنها ما قام عليه الدليل الشرعي بأنه طاعة لله ورسوله سواء فعله النبي - ﷺ - أو فعل على زمانه ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود مانع منه فإذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة [ انظر بجموع الفتاوى ٢١ / ٣١٧ - ٣١٨ ] .

وما عرض له بيان أن أحب عباد الله من يخالف أهل البدعة عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ : قال الله تعالى ((أحب عبادي إلى أجعلهم فطراً))<sup>(١)</sup>.

وقد تطلق ويراد بها اتباع آثار النبي - ﷺ - واتباع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار [ انظر مجموع الفتاوى ١٥٧ / ٣ ] ، وقد تطلق في مقابل البدعة فيقال فلان على سنة ، إذا عمل على وفق ما عمل النبي - ﷺ - كان ذلك مما نص عليه الكتاب أولاً ويقال فلان على بدعة إذا عمل خلاف ذلك [ انظر المواقفات ٤ / ٣ - ٦ ] ، وقد تطلق ويراد بها اعتقاد السلف ومن ذلك قول الإمام أحمد : «أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - ﷺ - ...» ثم ذكر جملة من عقائد السلف [ انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٥٦ وما بعدها ] ، وهذا التعريفان السابقان هما المتعلقان بما نتحدث عنه في هذه المسألة .

وأما المعنى الخاص بالسنة فيتنوع بتتنوع الموضوعات والعلوم فأهل الحديث يعرفونها بأنها ما أثر عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقيّة أو خلقية . أو ما أثر عن الصحابة والتابعين من قول أو فعل أو تقرير . وأهل الفقه يعرفونها : ما يستدل به على أحكام المكلفين من حيث الوجوب والحرمة والإباحة وغير ذلك .

وعلماء الأصول يعرفونها : أفعال النبي - ﷺ - وأقواله وتقريراته التي تصلح أن تكون دليلاً شرعياً . [ وانظر هذه التعريفات أو بعضها في : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٥٦ ؛ السنة ومكانتها في التشريع مصطفى السباعي ص ٤٧ - ٤٩ ؛ الحديث والمحدثون أبو زهرة ص ٨ - ١١ ؛ أسباب اختلاف الحدّيين ١ / ٢٥ ؛ الحديث حجة بنفسه للألباني ص ١١ ؛ منهاج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص ٢٧ ] .

(١) أخرجه الترمذى في سنته (٣ / ٧٤) باب : تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم من طريق إسحاق ابن موسى الأنصارى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظه ، قال : «هذا حديث حسن غريب» قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه قرة بن عبد الرحمن حبيش قال العجلى في تاريخ الثقات ص ٣٩٠ . ( وليس به بأس عندي ) ، وقال ابن حجر في التهذيب (٨ / ٢٣٣) : «عن أحمد منكر الحديث جداً» . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين «ضعف الحديث» ، وقال أبو زرعة : «الأحاديث التي يرويها مناكير» وفيه الوليد بن مسلم القرشي ثقة يدلّس تدليس التسوية [ انظر التقرير .

فنقل قول التوربشي قال : «أي أحب عبادي من يخالف أهل البدعة فيما يعتقدون من وجوب التأخير . ويحتمل أنه أراد به جمهور الأمة الذين يتدينون بشرعية محمد - ﷺ - أي هم أحب إلىَّ من كان قبلهم من الأمم والأول أشبه »<sup>(١)</sup> .

وأخرجه الترمذى في سنته ( ٢ / ٧٤ ) وأحمد ( ٣٢٩ / ٢ ) كلاهما من طريق أبي عاصم به . وأخرجه البغوى في شرح السنة ( ٤٦٩ / ٣ ) من طريق العباس بن الوليد ، عن أبيه كلاهما عن الوليد بن مسلم به . وأخرجه البيهقى في سنته ( ٤ / ٢٣٧ ) من طريق أبي المغيرة ، عن الأوزاعى به .

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند البخارى في الصحيح ( ٢ / ٢٤١ ) باب : تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . ومسلم في ( ٢ / ٧٧٠ ) باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه وتأخيره وتعجيل الفطور ، من كتاب الصيام ولفظه « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

(١) شرح الطيبى ٤ / ١٥٤ . وانظر الميسر ( مخطوط ) صفحة ١٨٩ / ب .

انظر للتوسيع في هذه المسألة : الإبانة للأشعرى ص ٦٤ ؛ عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابونى ص ١١٢ ؛ الاعتقاد والمداية إلى سبيل الرشاد ١٥٦ - ١٥٨ ؛ المريد شرح جوهرة التوحيد ٢١٠ - ٢١١ ؛ لمحة الاعتقاد ص ٤٢ - ٤٣ .

انظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : تعريف البدعة ١ / ٥ - ٢٩٦ ؛ حكم من وقع صاحب البدعة ومن وقر صاحب السنة ١ / ٣٤٨ ؛ أقسام البدعة ١ / ٢٩٦ ؛ التمسك بالسنة الصغيرة خير من إحداث بدعة حسنة ١ / ٣٤٧ .

### ج - الأمر بـنـزـوم جـمـاعـة المـسـلـمـين<sup>(١)</sup> :

(١) ومعنى الجماعة لغة : من الاجتماع وهو ضد التفرق والجماعة هم القوم الذين احتجوا على أمر ما [ انظر لسان العرب ٨ / ٥٣ - ٦٠ ] .

وأصطلاحاً : هم سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الذين اجتمعوا على الكتاب والسنة وعلى أئمتهم والذين ساروا على ما عليه النبي - ﷺ - وأصحابه والتابعون لهم بإحسان [ انظر الاعتصام للشاطي ١ / ٢٨ ؛ شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ص ١٦ - ١٧ ] .

وقيل أن الجماعة هي : السواد الأعظم من أهل الإسلام الذين اجتمعوا على أمير واحد وهذا هو الذي يفهم من الأحاديث الكثيرة في هذا الباب منها : قوله : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهيلية » وقوله : أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٤٧٦ - ١٤٧٧ باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، من كتاب الإمارة فالسواد الأعظم من الأمة المسلمة إذا حكمها حاكم مسلم لا يجوز الخروج عليه ما كان الحكم مقيناً لشريعة الله ولم يظهر منه كفر صريح يخرج عن الإسلام .

ففي الحديث عن عبادة بن الصامت : « (ب) ايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وبسرا وآثرا علينا وأن لا ننزع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » أخرجه البخاري في صحيحه ( ٨ / ١٢٢ ) باب : كيف يباع الإمام الناس ، من كتاب الأحكام . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٤٧٠ ) باب : وجوب طاعة الأمراء ... ، من كتاب الإمارة .

قال ابن بطال : « وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء .. ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ». انظر فتح الباري ١٣ / ٧ .

ويطلق عليهم أهل السنة والجماعة [ انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٠ ؛ ورسائل في العقيدة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٥٣ ] . وهم المتصفون باتباع السنة ومحابية الأمور والبدع في الدين ولا يقصد بالجماعة هنا مجموع الناس وعامتهم ولا أغبلهم ولا سوادهم مالم يجتمعوا على الحق لأن النبي - ﷺ - ذكر أن الطائفة المنصورة ( أهل السنة والجماعة ) فرقة واحدة من ثلاث وسبعين فرقة كما جاء في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمي على ثلات وسبعين فرقة » [ أخرجه أبو داود في سننه ( ٤ / ٥ ) باب : شرح السنة ، من كتاب السنة ،

وما عرض له من هذه المسألة : ما نقله عن البغوي في معنى الجماعة ولزومها ، فقال : (( الجماعة عند أهل العلم والفقه ، قال شريح<sup>(١)</sup> : إن السنة قد سبقت قياسكم ، فاتبع ولا تبتدع ، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر . وقال الشعبي : إنما الرأي بمنزلة الميتة إذا احتجت إليها أكلتها ، قال سفيان في تفسير الجماعة ، لو أن فقيهاً على رأس الجبل لكان هو الجماعة ))<sup>(٢)</sup> .

وإسناده صحيح . وأخرجه الترمذى ( ٥ / ٢٥ ) باب : افتراق هذه الأمة ، من كتاب الإيمان ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وأخرجه ابن ماجة ( ٢ / ١٣٢١ ) باب : افتراق الأمم ، من كتاب الفتن ، وإسناده صحيح [ ويستثنى من هذا عصر الصحابة والتابعين لأن سواد الناس كانوا على الحق المبين ، وقد يسمى أهل السنة والجماعة السلف الصالح أو أهل الأثر [ انظر : ذم التأويل للمرتضى ٣٣١ ؛ شرح الطحاوية ص ٤٣٩ ] وقد يسمون أهل الحديث [ انظر بمجموع الفتاوى ٤ / ٥٣٩ وانظر أيضاً مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة د. ناصر العقل ص ١٥ ] وقد يسمون الفرقة المنصورة والفرقة الناجية وقد كان كثير من السلف يصفونهم بذلك [ انظر شرح العقيدة الواسطية ص ١٦ ] ويوصفون بالظاهرين على الحق أحدهما من الحديث : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... الحديث » أخرجه البخاري ( ٨ / ١٤٩ ) باب : قول النبي لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وأخرجه مسلم ( ٣ / ١٥٢٤ ) باب لا تزال طائفة ... من كتاب الامارة بنحوه .

وقد يسمون أهل الاتباع [ انظر شرح العقيدة الواسطية ص ١٧٩ - ١٨٠ ] .

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية ( ت ٧٨ هـ ) من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام . وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاة ، له باع في الأدب والشعر . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٩ - ١٠٠ ؛ حلية الأولياء ٤ / ١٣٢ ؛ شذرات الذهب ١ / ٨٥ ؛ الأعلام ٣ / ١٦١ .

(٢) شرح الطيبى ١ / ٣٣٧ . انظر شرح السنة ١ / ١٨٧ ؛ وانظر هذه المسألة أيضاً في : الاعتقاد والمداية إلى سبيل الرشاد؛ والوصية الكبرى لابن تيمية ص ٧٤ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٨٢ . وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الموضوع : بيان معنى أن الأمة لا تجتمع على ضلاله ١ / ٣٣٨ ؛ يجب اتباع السواد الأعظم في الأصول دون الفروع ١ / ٣٣٩ ؛ الدليل على أن إجماع الأمة حق ١ / ٣٣٨ ؛ الجماعة التي أمر النبي - ﷺ - بالتمسك بها هم الصحابة ٧ / ٢٠٠ ؛ إنما تكون مفارقة الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ٧ / ٢٠١ ؛ الإجماع على أن الإمام لا تتعقد لكافر ٧ / ١٨٢ ؛ الإجماع على أن السلطان لا ينزعز بالفسق ٧ / ١٨٢ ؛ دفع من خرج على الإمام وإن كان من أشرف الناس وأعلمهم ٧ / ١٨٩ .

#### د - الجهاد مع أئمة المسلمين :

فقل عن النووي عند شرحه لقوله - ﷺ - : (( وإذا استنفرتم فانفروا ))<sup>(١)</sup>  
 قال : (( معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخروا ، وهذا دليل على أن  
 الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية إذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط  
 الخرج عن الباقيين ، وإن تركوه كلهم أثروا أجمعون . قال أصحابنا : الجهاد اليوم  
 فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار بيد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فإن لم يكن في  
 أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يلهم تتميم الكفاية ))<sup>(٢)</sup> .

#### ه - أحكام المسلمين العامة :

وما عرض له فيها بيان حكم من مات موحداً . فنقل عن النووي قوله :  
 (( واعلم أن مذهب أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة  
 قطعاً على كل حال ، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير ، والجنون الذي يتصل  
 جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك وغيره من المعاصي إذا لم يجد

(١) من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - متفق عليه أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه  
 (١٩٩/٣) باب : فضل الجهاد ... ، من كتاب الجهاد ، وفي (٢١٠ / ٣) باب : وجوب النفير  
 وما يجب من الجهاد والنية ، من كتاب الجهاد . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٧ / ٣)  
 باب : المبادرة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد ، من كتاب الإمارة . والحديث في متن المشكاة  
 مع شرحها (٢٨٦ / ٧) .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٨٧ . انظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٥ / ٨ - ٩ .  
 وانظر للتوضيح في هذه المسألة : عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٩٢ - ٩٣ ؛ شرح العقيدة  
 الطحاوية ٣٧٨ ؛ شرح العقيدة الواسطية محمد خليل هراس ص ١٨١ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : عدم انقطاع الجهاد أبداً ٧ / ٣١٧ ؛ المراد من العصابة  
 التي تقاتل حتى قيام الساعة وفضلها وأنه يدخل في ذلك من خرج لقتال البغاة وفي إقامة الأمر  
 بالمعروف ٧ / ٢٧٤ ؛ في أن جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن والديه وفي جهاد الفرض لا حاجة  
 لإذنهما ٧ / ٢٨٦ ؛ الجهاد باللسان وطرقه ٧ / ٢٨٩ ؛ في درجات إنكار المنكر وبيان أن مرتبة  
 الكراهة أقل من الإنكار ٧ / ١٨٥ ؛ عدم الحكم لأحد بالجنة ولا بالنار إلا من ورد فيهم النص

معصية بعد توبة ، والموفق الذي ما ألم معصية قط ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ، ولا يدخلون النار أصلًا ، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود ، وال الصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم - عافانا الله منها ومن سائر المكاره .

وأما من كانت له معصية كثيرة ومات من غير توبة ، فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ، وأدخل الجنة أولاً ، وجعله كالقسم الأول ، وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريد سبحانه ثم يدخل الجنة . فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ، ولو عمل من المعاشي ما عمل ، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ، ولو عمل من أعمال البر ما عمل ، هذا هو المذهب الحق الذي تظاهرت أدلة الكتاب والسنة ، وإجماع من يعتد به عليه ، وتواترت بذلك نصوص تحصل على العلم القطعي ، وإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لهذا وجوب تأويله ، ليجمع بين نصوص الشرع <sup>(١)</sup> .

ومما عرض له أيضًا بيان أن الكرامة حق فقال : ((الكرامات : جمع كرامة وهي اسم من الإكرام والتكريم ، وهي فعل خارق للعادة غير مقررون بالتحدي وقد اعترف بها أهل السنة وأنكرها المعتزلة واحتج أهل السنة بحدوث الحمل لمريم من غير الفحل ، وحضور الرزق عندها من غير سبب ظاهر ، والمعزلة بأنه لو جاء ظهور الخارق في حق الولي لخرج الخارج عن كونه دليلاً على النبوة . وأجيب

(١) شرح الطيبي ١ / ١٢٢ - ١٢٣ ؛ انظر شرح النووي ل صحيح مسلم ١ / ٧ ؛ وانظر كلاماً مشابهاً له لابن تيمية في الفرقان ضمن مجموعة التوحيد ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

وانظر للتفصيل في هذه المسألة : الإبانة للأشعري ص ٥٨ ؛ عقيدة السلف أصحاب الحديث ٧١  
الاعتقاد للبيهقي ٨٥ ؛ لمعة الاعتقاد ص ٣٩ ؛ الإيمان لابن تيمية ٢٠٧ ؛ مجموع الفتاوى ٧ /  
٢٤١ ، ٢٧٠ / ٨ ، ٦٤٦ / ١١ ، ١٤٧ - ١٣٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٣٦٤ ؛ الكبيرة وحكم مرتكبيها  
تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ١٨٨ .

بأنه تمتاز المعجزة عن الكرامة بإشتراط الدعوى في المعجزة وعدم اشتراطها في  
الكرامة<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح الطيبي / ١٦٨ .

وانظر للتفصيل في هذه المسألة : الإرشاد ٣٦٦ ؛ الاعتقاد ١٩٨ - ٢٠٤ ؛ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ١٥٩ - ١٨٨ ؛ والنبوات لابن تيمية ص ٧ - ١٠ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٤٢ - ٤٤٦ ؛ شرح العقيدة الواسطية ١٧٧ - ١٧٨ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : حكم من مات من أطفال المسلمين وأنهم من أهل الجنة ١ / ٢٢٤ - ٢٦٢ ؛ أمور الناس تجري على الظاهر دون الباطن ١ / ١٣٠ ؛ المحبة لله والبغض لله ١ / ١٧٠ ؛ المحبة في الله من واجبات الإسلام ١ / ١٢٠ ؛ بيان أن الله يغفر لمن يشاء من يستحق العذاب ٣ / ١٠٦ - ١٠٧ .

## الرد على أهل الأهواء والبدع :

ومما عرض له :

الرد على المبتدعة الذين ينكرون وقوع السحر بالنبي - ﷺ - فنقل عن النووي عند شرحه لقوله في الحديث: ((إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله))<sup>(١)</sup> قال : ((قد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث لذلك وزعم أنه يحط من منزلة النبوة ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع ، وهذا الذي ادعاه باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته بما يتعلق بالتبلیغ والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل ، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بها فهو مما يعرض للبشر غير بعيد أن يخيل إليه ، وقد قيل : إنه إنما كان يتخيل أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ<sup>(٢)</sup> ، وقد يتخيل للإنسان هذا في المنام .

وقيل : إنه يخيل إليه ما يخيل ولكن لم يعتقد صحته وكانت معتقداته على السداد والصحة .

وقيل : يخيل إليه أي يظهر له من نشاطه أنه قادر على إتيان النساء فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك<sup>(٣)</sup> .

وكل ما جاء من أنه تخيل شيئاً لم يفعله فمحمول على التخييل بالبصر لا بالعقل<sup>(٤)</sup> وليس فيه ما يطعن في الرسالة )) .

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (٤ / ٩٠) باب : صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفي (٧ / ٢٧) باب : السحر ، من كتاب الطب ، وفي (٢٩ / ٧) باب : هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب ، وفي (٧ / ١٦٤) باب : تكرير الدعاء ، من كتاب الدعوات . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧١٩ - ١٧٢٠) باب : السحر ، من كتاب السلام واللفظ له . والحديث في متن المشكاة مع شرحتها ١٢٤-١٢٣/١١ .

(٢) يدل عليه روایة الحمیدي « أنه يأتي أهله ولا يأتيهم » [ انظر الفتح ١٠ / ١٧٧ ] .

(٣) يدل عليه روایة : « حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن » أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩ / ٧) باب : هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب .

(٤) يدل عليه روایة عبد الرزاق في المصنف (١١ / ١٤) قال : « حبس رسول الله - ﷺ - من عائشة خاصة حتى أنكر بصره » .

قلت : قد ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠ / ١٧٧) من مرسل يحيى فقال : وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق سحر النبي - ﷺ - عن عائشة حتى أنكر بصره ». قلت : في النسخة التي بين يدي من مصنف عبد الرزاق (١١ / ١٤) هي من قول عبد الرزاق نفسه وليس من مرسل يحيى عنه .

ونقل عن المظهر قال : « وَأَمَا مَا زَعْمُوا مِنْ دُخُولِ الضررِ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِإِثْبَاتِهِ فَلِيُسْ كَذَلِكَ ، لَأَنَّ السُّحْرَ إِنَّمَا يَعْمَلُ فِي أَبْدَانِهِمْ وَهُمْ بَشَرٌ يَجْوِزُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعُلُلِ وَالْأَمْرَاضِ مَا يَجْوِزُ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَ تَأْثِيرُ السُّحْرِ فِي أَبْدَانِهِمْ بِأَكْثَرِ مِنَ الْقَتْلِ وَتَأْثِيرُ السُّمْ وَعَوَارِضُ الْأَسْقَامِ فِيهِمْ وَقَدْ قُتِلَ زَكْرِيَا وَابْنُهُ ، وَسُمِّ نَبِيُّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِخَيْرٍ<sup>(١)</sup> وَأَمَا أَمْرُ الدِّينِ فَإِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ فِيمَا بَعْثَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَرْصَدُهُمْ لَهُ ، وَهُوَ جَلَّ ذِكْرَهُ حَافِظٌ لِدِينِهِ وَحَارِسٌ لَوْحِيهِ أَنْ يَلْحِقَهُ فَسَادٌ أَوْ تَبْدِيلٌ<sup>(٢)</sup> . »

وَمِنْ أَمْثَالِهِ أَيْضًا فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبَدِّعَةِ مَا عَرَضَ لَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَرْجِئَةِ عَنْ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقَتَالَهُ كُفُرٌ<sup>(٣)</sup> » ، فَنَقْلٌ عَنْ الْبَغْوَى قَوْلُهُ : « وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَرْجِئَةِ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الطَّاعَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَيَقُولُونَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَا

(١) خَيْرٌ : هِيَ نَاحِيَةٌ عَلَى ثَمَانِيَّةِ بُرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لِمَنْ يَرِيدُ الشَّامَ غَزَاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَوَّلِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجَرَةِ فَنَازَلُوهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ ثُمَّ صَالَحُوهُ عَلَى حَقْنِ دَمَائِهِمْ .

[ انظر معجم البلدان ٢ / ٤٠٩ - ٤١٠ ؛ البداية والنهاية ٤ / ١٨١ - ١٩٨ ] .

(٢) شَرْحُ الطَّيْبِيِّ ١١ / ١٢٣ - ١٢٤ ؛ وَانْظُرْ شَرْحَ النَّوْوَى لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٤ / ١٧٤ ؛ وَانْظُرْ شَرْحَ الْمَصَابِعِ لِمُظَهَّرِ الدِّينِ (مخطوط) صَفَحةُ ٤٤٢ / ب .

\* أَقُولُ : قَضِيَةُ سُحْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُنُسِ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَعْتَرِيُ الْإِنْسَانَ وَأَنَّ مَا أَصَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى جَسْمِهِ فَقَطْ وَفِي بَصَرِهِ بِالذَّاتِ ، وَأَمَا قَضِيَةُ الْعُصْمَةِ فَهِيَ مِنَ الْأَمْرَاءِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَذَلِكَ مَا عَصَمَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [ وَلِلتوسيعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ اَنْظُرْ : الشَّفَاءُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ ٢ / ١٨٠ ؛ التَّفْسِيرُ الْقَيْمُ لِابْنِ الْقَيْمِ ٥٧٠ ؛ فَتحُ الْبَارِي ١ / ١٠ - ٢٢١ - ٢٣٥ ؛ زَادُ الْمَعَادِ ٤ / ١٢٤ - ١٢٥ ] .

(٣) سبق تخرجه

وَانْظُرْ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ إِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ غَيْرِ الْمَرْجِئَةِ فِي : التَّمَهِيدُ لِلْبَاقِلَانِي ص ١٠٢ ؛ أَصْوَلُ الدِّينِ لِلْبَيزُودِيِّ ص ١٥٣ ؛ شَرْحُ الْعَقَائِدِ السَّنَيِّ ص ٥٦ - ٥٩ ؛ شَرْحُ الْفَقَهِ الْأَكْبَرِ لِلْقَارِي ص ٨٧ - ٨٨ ؛ شَرْحُ الْعَقِيْدَةِ الْطَّحاوِيَّةِ لِلْمَيْدَانِيِّ ص ٩٩ - ١٠٣ ؛ وَسُبْقَتِ الإِشَارَةِ إِلَى مَصَادِرِ فِي إِثْبَاتِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَقْرَاهُمْ فِي أَنَّ إِيمَانَ قَوْلَ وَعَمَلَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية ، فإنه - ﷺ - أشار بقوله : (( قتاله كفر )) إلى أن ترك القتال من الإيمان ، وأن فعله ينقص الإيمان <sup>(١)</sup> .

ومما عرض له أيضاً رده على المعتزلة عند شرحه لحديث (( والذى نفسي بيده لو لم تذنبوا للذهب الله بكم وجلاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم )) <sup>(٢)</sup> .

قال <sup>(٣)</sup> : (( تصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ، ويعده نقصاً فيهم مطلقاً ، وأن الله تعالى لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم ، فنظروا إلى ظاهره ، وأنه مفسدة صدفة ، ولم يقفوا على سره أنه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو موقع محبة الله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> )) (( وإن الله يسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار )) <sup>(٥)</sup> (( والله أشد فرحاً بتوبة عبده )) <sup>(٦)</sup> الحديث .

ومما عرض له أيضاً الرد على الشيعة عند شرحه لقول النبي - ﷺ - لعلي - رضي الله عنه - : (( أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي )) <sup>(٧)</sup> فنقل عن النووي قال : (( قال القاضي عياض : هذا مما تعلقت به الروافض وسائر

(١) شرح الطيبى ٩ / ٩٩ ؛ وانظر شرح السنة ٦ / ٥١٠ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢١٠٦ ) باب : سقوط الذنوب بالاستغفار ، من كتاب التوبة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٩٨ .

(٣) شرح الطيبى ٥ / ٩٨ ؛ ونقله عنه القاري في المرقة انظر ٥ / ١٦١ .

وانظر في الرد على المعتزلة في هذه المسألة : شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ؛ وانظر رأي المعتزلة في هذه المسألة في شرح الأصول الخمسة ٦٦٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٥) سبق تخرجه

(٦) سبق تخرجه

(٧) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٤ / ١٨٧٠ ) باب : من فضائل علي .. ، من كتاب فضائل الصحابة ... . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي - رضي الله عنه - ، وأنه وصى له بها ، فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره ، وزاد بعضهم فكفر علياً لأنه لم يقم بطلب حقه ، وهؤلاء أسفخ عقلاً وأفسد مذهباً من أن يذكر قوهم ، ولاشك في تكفير هؤلاء ، لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول خصوصاً فقد هدم الشريعة وأبطل الإسلام ولا حجة في الحديث لأحد منهم ، بل فيه دلالة على استخلافه بعده ، لأن النبي - ﷺ - إنما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك<sup>(١)</sup> ، ويفيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى ، لأنه توفي قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة ، وإنما استخلفه حين ذهب ملقيات ربه للمناجاة<sup>(٢)</sup> .

(١) تبوك : موضع بين وادي القرى والشام . وقيل : بين الحجر وأول الشام وهي حصن به عين ونخل غزاها النبي - ﷺ - سنة تسع للهجرة وهي آخر غزواته .

[ انظر معجم البلدان ٢ / ١٣ - ١٤ ؛ البداية والنهاية ٥ / ٢ - ١٧ ] .

(٢) شرح الطبيبي ١١ / ٢٦٣ ؛ وانظر شرح النوري ل الصحيح مسلم ١٥ / ١٧٤ .  
وانظر نحوه من كلام ابن تيمية في الرد على الشيعة وبطلان استدلالهم بهذا الحديث في مجموع الفتاوى ٤ / ٤١٦ - ٤١٧ .

انظر أمثلة أخرى لما عرض له في الرد على أهل الأهواء والبدع : الرد على الخوارج الذين يكفرون صاحب الذنب والرد على المعتزلة الذين يجعلونه في منزلة بين المترذلين ( ١ / ١٩٥ ) ؛ الرد على من أنكر زيادة الإيمان ونقصانه ١ / ٩٩ ؛ الرد على الخوارج والمعزلة في إنكارهم للشفاعة ١ / ١٠ ٢٢٥ ؛ الرد على المعتزلة في نفيهم للقدر ١ / ١٦٦ ؛ الرد على المعتزلة الذين يقولون أن الآية لا تفسر بالحديث ١ / ٣٩٠ - ٣٩١ ؛ الرد على المعتزلة في قوهم بتخليل العصاة في النار ونفي قياسهم ١ / ١٦٠ - ١٦١ وفي ١٠ / ٢٦٦ ؛ الرد على من قال بخلق القرآن ٣ / ٥ ، ٢٩٦ / ٥ .  
٦ / ٢٧ ؛ الرد على من يقول أن الله لا يجب عليه عقاب عاص ١ / ١٤٢ ؛ الرد على من زعم أن النبي - ﷺ - حصل أهل بيته بشيء من علم الوحي وهم الشيعة ٧ / ٥٤ - ٥٥ ؛ الرد على على اليهود والنصارى في تعظيمهم ليوم النيروز ٣ / ٢٤٢ ؛ التعریض باليهود والنصارى وإثبات كفرهم ١ / ١٥٩ ؛ الرد على الملاحدة في إنكارهم البعث والنشور ٥ / ١٤٥ - ١٤٦ ؛ الرد على الملاحدة في إنكارهم أن أطفال المشركين في النار ١٠ / ٣١٢ ؛ الرد على البطلة والإباحية الذين يدعون إلى طرح التكاليف ودفع الأحكام وإبطال الأعمال ١ / ١٥٦ - ١٥٧ ؛ الرد على الزنادقة

## عرض المسائل المشكلة وبسط القول فيها :

ومن أمثلة ذلك : ذكر الاختلاف في مسألة رؤية النبي - ﷺ - لربه ليلة الإسراء والمعراج<sup>(١)</sup> فذكر : أقوال العلماء عند شرحه لحديث ابن عباس - رضي الله

١ / ١ ؛ الرد على أهل التناسخ الذين ينفون وجود الجنة ٧ / ٢٧٧ ؛ الرد على المبتدعة الذين ينكرون أن النبي - ﷺ - قد سحر ١٢٣ / ١٢٤ ؛ الرد على البطلة والإباحية والمرجئة الذين يتخذون من حديث : « من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة » وأمثاله ذريعة إلى طرح التكاليف ودفع الأحكام ١ / ١٥٦ - ١٥٧ ؛ الرد على أهل البدع الذين يقولون باستحباب صلاة الرغائب ليلة الجمعة وبيان أنها بدعة منكرة ٤ / ١٨٥ ؛ الرد على الدهرين الذين يقولون أن العالم قديم باق ١ / ٢٥٥ ؛ الرد على من يدع التمسك بالسنة ثم يقدم هواه ٣ / ٤١ .

(١) أقول : هذه المسألة من المسائل العقائدية التي وقع فيها الخلاف بين الصحابة - رضي الله عنهم - فورد - كما سبق - إثباتها عن ابن عباس وكعب وأبو ذر وأبي هريرة وأم الطفيل - وروايتهما أخرجها اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٥١٧ . وروي نفيها عن عائشة وابن مسعود ، وانقسم العلماء بعدهم إلى ثلاث طائف : ١ - طائفة أثبتت الرؤية البصرية ٢ - طائفة نفتها ٣ - وطائفة توقفت فيها بحجة أنه ليس في الباب دليل قاطع ، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، ولأنها من مسائل الاعتقاد التي لابد فيها من دليل قاطع ومن رجح هذا القول القرطي [ انظر الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٩٣ ] .

وأما الطائفة التي أثبتت الرؤية فمنهم من أثبت الرؤية البصرية - ومنهم من نفى البصرية وأثبت القلبية ، وأدلة الرؤية القلبية جاءت عن أربعة من الصحابة ابن عباس وأبي ذر وأبي هريرة وأم الطفيل وكعب ، وأدلة الرؤية البصرية جاءت عن ابن عباس [ انظر روایته في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٥١٣ ] وعبد الرحمن بن عيسى الحضرمي ، فأما الآثار التي وردت عن ابن عباس فهي في الأولى مطلقة ولم يذكر في واحد منها أنه رأه بصره ، وفي الثانية مقيدة برأوية القلب ، قال ابن حجر - رحمه الله - في ذلك : « فيجب حمل مطلقها على مقيدها » ، وأما حديث الحضرمي فقال محقق شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة فيه علل منها : أن صحبه مختلف فيها فيكون الحديث متزدداً بين الوصل والإرسال ، ومنها أن سنته مضطرب فيروى أحياناً عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي - ﷺ - وأحياناً عن عبد الرحمن بن عائش عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - يرفعه وأحياناً عن ابن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ يرفعه . وهكذا بثلاث صور الأولى بدون واسطة والثانية بواسطة والثالثة بواسطتين ، وقد استدللت عائشة - رضي

عنه - في قوله تعالى : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ... وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾<sup>(١)</sup> . قال :

(( رآه بفؤاده مرتين ))<sup>(٢)</sup> . فقال الطيبى :

(( وفي رواية الترمذى قال : (( رأى محمد ربه )) . قال عكرمة . قلت : أليس

الله يقول : ﴿ لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدِرُّكُ الْأَبْصَرَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، قال : (( ويحك !

الله عنها - على نفي الرؤية بقوله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيَّا أَوْ مِنْ وَرَائِيْعِيْرِيْجَابِ أَوْ يُرِسِّلَ رَسُولًا ﴾ [الشورى : ٥١] وهو من أقوى الدلائل النقلة .

ونفي عائشة - رضي الله عنها - لا يفهم منه استحالة وقوع الرؤية قال القاضي عياض : « رؤية الله سبحانه جائزة عقلاً وثبتت الأخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة وأما في الدنيا فقال مالك : إنما لم ير سبحانه وتعالى لأنه باقي والباقي لا يرى بالفاني فإذا كانوا في الآخرة رزقوا أبصاراً باقية رأوا الباقى بالباقي إلى أن قال : ولا مرية في الجواز إذ ليس في الآيات نص قاطع وأما وجوهه لنبينا - ﷺ - والقول بأنه رأه بعينه فليس فيه نص قاطع أيضاً » . وقال ابن حجر : « فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب » ثم قال : « المراد برؤيه الفؤاد ورؤيه القلب لا مجرد حصول العلم لأنـه - ﷺ - كان عالماً بالله على الدوام بل مراد من أثبت له أنه رأه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره ، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً ولو جرت العادة بخلقها في العين » ... إلى أن قال : « وقد أنكر ابن القيم على من زعم أن أحمد بن حنبل قال : « رأى ربه بعين رأسه » قال وإنما قال أحمد مرة رأى محمد ربه وقال مرة بفؤاده وحكى عنه المؤاخرون : رأاه بعين رأسه قال ابن القيم : وهذا تصرف من الحاكي فإن نصوصه موجودة » أ.هـ

انظر : التوحيد لابن خزيمة ٤٧٧ / ٥٢١ - ٥٢٢ ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٥١٢ - ٥٢٣ ؛ الشفاء للقاضي عياض ١ / ١٢٤ ؛ تفسير الطبرى ٧ / ٢٩٩ - ٣٠٤ و ٢٧ / ٤٤ - ٥٢ ؛ الفتوى ٣ / ٣٨٦ - ٦ / ٥١١ - ٥٠٩ ؛ الفتح ٨ / ٨٧٦ - ٤٧٢ ؛ الأنوار البهية ٢ / ٢٥٠ - ٢٥٦ ؛ تفسير ابن كثير ٤ / ٢٤٩ - ٢٥٣ .

(١) سورة التجم ، آية : ١١ - ١٣ .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١٥٨) بباب : معنى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ وهل رأى النبي - ﷺ - ربه ليلة الإسراء ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ١٠٣ .

ذاك إذا تخلى بنوره الذي هو نوره ، وقد أُرِيَهُ مرتين )<sup>(١)</sup> .

قوله : ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾<sup>(٢)</sup> قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : ((رأى رسول الله - ﷺ - جبريل ))<sup>(٣)</sup> ، وهذا الذي قال هو مذهبه في هذه الآية ، وذهب الجمhour من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى ، ثم اختلفوا فذهب جماعة إلى أنه - عليه الصلاة والسلام - رأى ربه بفوائده دون عينيه . وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه<sup>(٤)</sup> .

قال الإمام أبو الحسن الوحداني : قال المفسرون : هذا إخبار عن رؤية النبي - ﷺ - ربه عز وجل ليلة المعراج ، قال ابن عباس<sup>(٥)</sup> وأبو ذر<sup>(٦)</sup> - رضي الله

(١) أخرجه الترمذى في سننه (٥ / ٣٩٥) باب : ومن سورة النجم ، من كتاب التفسير وقال : (( هذا حديث غريب من هذا الوجه )) .

قلت : في إسناده الحكم بن أبيان صدوق عابد له أوهام [ انظر التقريب ص ١٧٤ ] إلا أن له شاهداً من حديث أبي ذر أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٥١٣) بلفظ « نور أني أراه » . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) سورة النجم ، آية : ١١ .

(٣) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٥١) باب : قوله تعالى : ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [ النجم : ١٠ ] ، من كتاب التفسير . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٥٨) باب : (٧٦) في ذكر سورة المتهى ، من كتاب الإيمان .

(٤) شرح الطبيبي ١٠ / ٢٦٨ . وانظر نحوه في معالم التنزيل ٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٥) وحديث ابن عباس - رضي الله عنه - : (( رآه بقلبه )) أخرجه الترمذى في سننه (٥ / ٣٩٦) باب : ومن سورة النجم من كتاب التفسير من طريق سماع ، عن عكرمة عنه بلفظه وقال : (( هذا حديث حسن )) قلت : في إسناده سماع بن حرب قال ابن حجر فيه : (( صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير بأخره فكان من يتلقن )) [ التقريب ص ٢٥٥ ] ، فإسناده ضعيف إلا أن له طريقاً آخر عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس به أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٥١٨) . فيرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٦) ورواية أبي ذر - رضي الله عنه - أخرجها اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٥١٨ - ٥١٩) بإسناده عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر قال : (( رآه بقلبه ولم تره عيناه )) وفي إسناده إبراهيم التيمي ثقة يدلس ويرسل وقد عنون بإسناده ضعيف ، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم .

عنهمَا - وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَ<sup>(١)</sup> رَأَهُ بِقَلْبِهِ ، وَعَلَى هَذَا رَأَى بِقَلْبِهِ رَبَّهُ رَؤْيَةً صَحِيقَةً وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بَصَرَهُ فِي فَؤَادِهِ ، أَوْ خَلَقَ لَفَوَادِهِ بَصَرًا حَتَّى رَأَى بِهِ رَؤْيَةً صَحِيقَةً كَمَا يَرَى بِالْعَيْنِ .

قال : ومذهب جماعة من المفسرين أنه رأى بعينه ، وهو قول : أنس<sup>(٢)</sup>  
وعكرمة<sup>(٣)</sup> والربيع<sup>(٤)</sup> ، قال البرد : إن الفؤاد رأى شيئاً فصدق فيه ، وما رأى  
في موضع النصب ، أي ما كذب الفؤاد مرئيه ))<sup>(٥)</sup> ثم تعقب الطيببي هذا بقوله :  
((أقول : لا يستقيم تأويل ﴿مَا أَوْحَى﴾ استقامة يساعدها الذوق إذا جعل  
الضمير في أوحى لجبريل ، وكذا نظم الكلام ، إنما يوافق إذا قلنا : إن الضمير  
للله سبحانه وتعالى وبيانه أن يجري الكلام إلى قوله : ﴿وَهُوَ بِالْأَفْقَى الْأَعْلَى﴾<sup>(٦)</sup>

(١) ورواية ابراهيم التيمي أخرجها ابن خزيمة في التوحيد (٥١٧ / ٢) قال في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْرَهُ أَهْنَزَةٌ أُخْرَى﴾ [النجم : ١٣] رآه بقلبه ولم يره ببصره وإنساده صحيح إلا أنه مرسلا . وإبراهيم التيمي هو إبراهيم بن أدhem بن منصور العجلي زاهد مشهور من أهل الحديث .

(٢) رواية أنس - رضي الله عنه - أخرجها ابن خزيمة في التوحيد (٤٨٧ / ٢) بلفظ «رأى محمد - عليه السلام - ربه» وإنسانه ضعيف ، لأن فيه أبا بحر البكرياوي [التفريغ ٣٤٦] .

(٣) رواية عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجها البخاري في صحيحه (٢٢٧/٥) باب: قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْأَرْضَ يَأْتِي أَرْبَدَكُ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ [الاسراء : ٦٠] ، من كتاب التفسير، يلفظ : « رؤيا عين أرباد النبي - ﷺ - ليلة أسرى به » .

وقول عكرمة في إثبات رؤية النبي - ﷺ - أخرجه الالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥١٦ / ٢) عن عبادة بن منصور قال : سألت عكرمة عن هذه الآية ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى﴾ فقال عكرمة : قوسين من قسيكם قال : فتلا الآية ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۚ أَفَتَمْرُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۖ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۚ إِنَّدِسْرَةَ الْمُتَنَفِّى﴾ [سورة النجم : ١٤] قال : فقال عكرمة تريد أن أخبرك أنه قد رأاه ؟ قال : قلت نعم قال : فقد رأاه ثم رأاه .

(٤) قوله الربيع أخرجه الطبرى فى التفسير (٢٧ / ٢٧) من طريق ابن مهران عن أبي جعفر عن الربيع ما كذب الفواد ما رأى قال : رآه بفؤاده .

(٥) شرح الطيبى / ١٠ - ٢٦٨ - ٢٦٩ نقله عن شرح التوسي لصحيح مسلم .

٦) سورة النجم ، آية : ٧ .

على أمر الوحي بالواسطة وتلقيه من الملك في دفع شبه الخصوم ، ومن قوله : ﴿ ثُمَّ دَنَفْدَلَ ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله : ﴿ مِنْ أَيْنَتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾<sup>(٢)</sup> على أمر العروج إلى الجناب الأقدس فحينئذ لابد من إقامة المظهر موضع المضرر لتصحيح نسبة القرب وتحقيق معنى ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾<sup>(٣)</sup> ولا يخفى على كل ذي لب إباء مقام قوله : ﴿ مَا أَوْحَى ﴾ الحمل على أن جبريل أو حى إلى عبد الله ما أوحى ، إذ لا يذوق منه أرباب القلوب إلا معنى المنافاة بين المتساوين وما ينطوي عنده بساط الوهم ولا يطيقه نطاق الفهم ، وكلمة ﴿ ثُمَّ ﴾ على هذا مُنْزَلَةً على التراخي بين المرتبتين ، والفرق بين الوحيين : وحي بواسطة وتعليم ، وآخر بغير بواسطة بجهة التكريم فيحصل عند الترقى من مقام ﴿ وَمَا مِنْ أَنْاسٍ إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ ﴾<sup>(٤)</sup> إلى مخدع ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾<sup>(٥)</sup> . ثم نقل قول النwoي : (( قال القاضي عياض : اختلف الخلف والسلف هل رأى نبينا - عليه الصلاة والسلام - ربه ليلة الإسراء ، فأنكرته عائشة<sup>(٦)</sup> . وهو المشهور عن ابن مسعود ، وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين .

(١) سورة النجم ، آية : ٨ .

(٢) سورة النجم ، آية : ١٨ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ١ .

(٤) سورة الصافات ، آية : ١٦٤ .

(٥) سورة النجم ، آية : ٩ .

(٦) وحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي أنكرت فيه رؤية النبي - ﷺ - لربه ليلة الإسراء فقد رواه البخاري في صحيحه (٥٠ / ٦) باب : تفسير سورة النجم ، من كتاب التفسير ، بإسناده عن مسروق قال قلت لعائشة - رضي الله عنها - : يا أمّتاه ! هل رأى محمد - ﷺ - ربه فقالت : لقد قفَّ شعرى مما قلت أين أنت من ثلاثة من حدثكمن فقد كذب من حدثك أن محمداً - ﷺ - رأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت ﴿ لَا تَدْرِي كُمَّ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يَدْرِي كُمَّ الْأَبْصَرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ ﴾ ، ﴿ وَمَا كَانَ يُبَشِّرُ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِيْ جَهَابٍ ﴾ ، ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب ، ثم قرأت ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا ذَاتَكَ سِبْعَةَ عَدَدًا ﴾ ، ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ثم قرأت ﴿ يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [المائدة : ٦٧] الآية ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين .

وروي عن ابن عباس أنه رأى بعينه<sup>(١)</sup> ، ومثله عن أبي ذر<sup>(٢)</sup> وكمب<sup>(٣)</sup>  
والحسن<sup>(٤)</sup> - وكان يختلف على ذلك - وحکى مثله عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> وأبي  
هريرة<sup>(٦)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup> ، وحکى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري  
وجماعة من أصحابه أنه رآه .

(١) سبق تخریجه

(٢) سبق تخریجه

(٣) رواية كعب أخرجها الترمذى في سننه (٥ / ٣٩٤) باب : ومن سورة النجم ، من كتاب  
التفسير، من طريق ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس أنه لقى  
كعب بعرفة فسألته عن شيء فكثير حتى جاوبته الجبال ، فقال ابن عباس إنا بنو هاشم فقال كعب :  
«إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى فكلم موسى مرتين ورأاه محمد مرتين» .  
وفي إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره [التفريغ : ٥٢٠] ، إلا أن له  
طريقاً آخر أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٤ / ٤٩٦) من طريق هارون بن إسحاق ، حدثنا عبده  
عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الحيث بن نوفل ، عن كعب به ، وإسناده  
عنه حسن فيرتقي الحديث عند الترمذى إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع  
شرحها ١٠ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٤) رواية الحسن رواها عنه المبارك بن فضالة قال : «كان الحسن يختلف بالله لقد رأى محمد ربه»  
أخرجها ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٤٨٨) وإسناده حسن لأن المبارك بن فضالة صدوق [انظر  
التفريغ : ٥١٩] .

(٥) ولم أقف على رواية لابن مسعود - رضي الله عنه - أنه - رأى ربه وإنما جمیع روایات ابن  
مسعود التي وقفت عليها كانت في نفی الرؤیة وأن الذي رآه هو جبریل عليه السلام [وانظر  
مرоایات ابن مسعود في التوحید لابن خزيمة ٢ / ٤٩٧ - ٥٠٨] .

(٦) رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجها اللالکائی في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة  
(٣ / ٥١٦) عن داود بن حصین أن مروان سأله أبا هريرة : هل رأى محمد ربه ؟ قال : نعم  
قد رآه .

(٧) رواية أحمد بن حنبل إنما هي أنه رآه بفؤاده أوردتها ابن حجر في الفتح عن ابن القیم أن أحمد  
قال : «مرة رأى ربه وقال مرة بفؤاده» [انظر الفتح ٨ / ٦٠٦] .

ووقف بعض مشايخنا وقال : ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز . ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة<sup>(١)</sup> .

وأما صاحب التحرير فإنه اختار إثبات الرؤية ، قال والحجج في هذه المسألة وإن كانت كثيرة لكن لا نتمسك إلا بالأقوى ، منها حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ((أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤبة محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ))<sup>(٢)</sup> .

والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع إليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر - رضي الله عنهم - في هذه المسألة ، هل رأى محمد صلوات الله عليه ربه ، فأخبره أنه رآه ، ولا يقبح في هذا حديث عائشة - رضي الله عنها - ، لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت من النبي - ﷺ - يقول : لم أر ربي ، وأما ما ذكرت متأولة لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَأْيِ حَجَابٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ولقوله : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ ﴾<sup>(٤)</sup> والصحابي إذا قال قوله وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة ، وإذا صحت الرواية عن ابن عباس في إثبات الرؤبة وجب المصير إلى إثباتها فإنها ليست بما يدرك بالفعل ويؤخذ بالظن وإنما يتلقى بالسماع ، ولا يستحيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه بالظن والاجتهاد ، وقد قال

(١) وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن رؤية الله تعالى في الدنيا غير ممكنة وسيأتي الرد عليه تفصيلاً في النقد والتقويم .

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٤٧٩ / ٢) . وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥١٥ / ٣) ، بإسنادهما عن قتادة ، عن عكرمة ، ابن عباس وإسنادهما صحيح ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٩٢ / ١) . وقال الشيخ الألباني : ((إسناده صحيح على شرط مسلم)) .

وأخرجه النسائي في الكبیر في كتاب التفسير [ انظر تحفة الأشراف ٥ / ١٦٥ ] . وذكر ابن حجر أن النسائي أخرجه بسند صحيح [ انظر الفتح ٨ / ٦٠٨ ] .

(٣) سورة الشورى ، آية : ٥١ .

(٤) سورة الأنعام ، آية : ١٠٣ .

عمر بن راشد<sup>(١)</sup> حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس : ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ، ثم إن ابن عباس أثبت شيئاً نفاه غيره ، والمتثبت مقدم على النافي )) ، هذا كلام صاحب التحرير ،

وقال الشيخ محى الدين النووي : الحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - رأى ربه يعني رأسه ليلة الإسراء ، وإثبات هذا ليس إلا بالسماع من رسول الله - ﷺ - ، وهذا مما لا ينبغي أن يشك فيه ، ثم إن عائشة لم تنف الرؤية بحديث ، ولو كان معها حديث لذكرته ، وإنما اعتمدت على الاستنباط من الآيات ، أما احتجاجها بقوله تعالى :

﴿ لَآتُّدِرِكُمْ أَلَّا تَبْصَرُونَ ﴾ فجوابه أن الإدراك هو الإحاطة ، والله تعالى لا يحيط فإذا ورد النص بنفي الإحاطة به لا يلزم منه نفي الرؤية بغير الإحاطة وبقوله :

﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> .. الآية فجوابه أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية ، فيجوز وجود الرؤية من غير كلام ، أو أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة ، وقال ابن عباس ، وعلى - رضي الله عنهم - هذا معنى ﴿ نَزَّلَهُ أَخْرَى ﴾ يعود إلى النبي - ﷺ - فقد كانت له عروجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات وكل عرجة نزلة - تم كلامه<sup>(٣)</sup> .

ثم نقل الطيبي عن الرازبي فقال : (( وفي التفسير الكبير اعلم أن النصوص وردت أن محمداً - ﷺ - رأى ربه بفؤاده وجعل بصره في فؤاده أو رأه ببصره وجعل فؤاده في بصره ، وكيف لا ومذهب أهل السنة الرؤية بالإرادة لا بقدرة العبد فإذا حصل الله تعالى العلم بالشيء من طريق البصر كانت رؤية بالإرادة ، وإن

(١) عمر بن راشد بن شجرة اليمامي أبو حفص ، لينه جماعة من أهل الحديث .

انظر ترجمته في : الكاشف ٢ / ٢٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ٧ / ٣٩١ ؛ التقريب ص ٤١٢ .

(٢) سورة الشورى ، آية : ٥١ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٢٧٠ - ٢٧١ . وانظر شرح النووي ل الصحيح مسلم نقله عنه مختصرًا ٦ - ٥ / ١ .

حصل من طريق القلب كان معرفة ، والله تعالى قادر على أن يحصل العلم بخلق  
مدرك للعلوم في القلب ، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ، واختلاف الوضع مما  
ينبئ عن الاتفاق على الجواز ، والله أعلم )<sup>(١)</sup> .

(١) انظر شرح الطيبي ١٠ / ٢٩٠ - ٢٧١ - ٢٧٠ . وانظر التفسير الكبير ٢٨ / ٢٧١ .  
والطيبي عفا الله عنه لم يكتفي في المسألة بذكر ما سبق من الأقوال إلا أنه أورد أقوالاً لأهل  
التصوف لا يفهم منها المقصود وإنما هي تزيد المسألة إشكالاً لخفاء فهمها فقال : « وذكر الشيخ  
أبو القاسم القشيري في مفاتيح الحجج : أخبر الله تعالى بقوله : ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى﴾ أنه  
عليه الصلاة والسلام بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الأعلى مالا يفهم الخلق .

ثم قال : ﴿أَوْ أَدْنَى﴾ أي حل فوق ذلك .

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروري قدس الله سره : ﴿مَازَاغَ الْبَصَرُ﴾ [النجم : ١٧]  
إحبار عن حاله - صلوات الله تعالى وسلمه عليه - بوصف خاص ، وكان ﴿مَازَاغَ الْبَصَرُ﴾ حالة  
في طرف الإعراض وفي طرف الإقبال ، تلقي ما ورد عليه في مقام ﴿قَابَ قَوْسَيْنَ﴾ بالروح  
والقلب ﴿وَمَا كَفَنَ﴾ حالة في الفرار من الله تعالى حياء إلى مطاوي الإنكسار لثلا تنبسط النفس  
فقطعى وقال : فيه وجه آخر لطف منه أنه ﴿مَازَاغَ الْبَصَرُ﴾ حيث لم يتخلص عن البصيرة ولم  
يتقاصر ﴿وَمَا كَفَنَ﴾ لم تسق البصيرة البصر فتجاوز حدده وتنعدى مقامه ، ولم ينزل - ﷺ -  
مسلمًا ححاله في حقاره أدب حاله حتى حرق حجب السموات ، فانصبـتـ إليهـ أقسامـ القرـبـ  
انصـباـياـ ، وانـقـشـعـتـ عنـهـ الحـجـبـ حـجـابـاـ ، حتـىـ اـسـتـقـامـ عـلـىـ صـرـاطـ ﴿مَازَاغَ الْبَصَرُ وَمَا كَفَنَ﴾  
فـمـرـ كـالـبـرـ الخـاطـفـ إـلـىـ مـخـدـعـ الـوـصـلـ وـالـلـطـائـفـ ، وـهـذـاـ غـاـيـةـ الـأـدـبـ وـنـهـاـيـةـ الـأـرـبـ .

وقال أبو العباس عن ابن عطاء : لم يره بطغيان يميل بل رأه على شرط اعتدال القوى .

وقال سهل بن عبد الله القشيري : لم يرجع رسول الله - ﷺ - إلى مشاهدتها ،  
 وإنما كان مشاهد بكليته لربه يشاهد ما يظهر عليه من الصفات التي أوجبت الثبوت في ذلك المخل .  
وعن حقائق السلمي قال الصادق : لما قرب الحبيب إلى الحبيب بغایة القرب نالته غایة الھیبة ،  
فلاطـفـهـ الحقـ بـغاـيـةـ الـلـطـافـ ، لأنـهـ لاـ يـحـتـمـلـ غـاـيـةـ الـھـيـبـةـ إـلـاـ غـاـيـةـ الـلـطـافـ ، وـذـلـكـ قولـهـ : ﴿فَأَوْحَى﴾  
أـيـ كـانـ ماـ كـانـ وـجـرـىـ ماـ جـرـىـ ، قالـ الحـبـيـبـ لـالـحـبـيـبـ ماـ يـقـولـ الحـبـيـبـ لـحـبـيـبـهـ ، وـأـلـطـفـ لـهـ  
إـلـطـافـ الـحـبـيـبـ لـحـبـيـبـهـ ، وـأـسـرـ إـلـيـهـ ماـ يـسـرـ الـحـبـيـبـ إـلـيـ حـبـيـبـهـ ، فـأـخـفـيـاـ وـلـمـ يـطـلـعـاـ عـلـىـ سـرـهـماـ أحـدـاـ .  
قالـ جـعـفـرـ : لاـ يـعـلـمـ ماـ رـأـيـ إـلـاـ الـذـيـ أـورـيـ ، وـالـذـيـ رـأـيـ صـارـ الـحـبـيـبـ إـلـىـ الـحـبـيـبـ قـرـيـباـ بـحـيـباـ رـبـهـ  
أـنـيـساـ ، يـرـفـعـ درـجـاتـ منـ يـشـاءـ .

قالـ السـلـمـيـ : ماـ كـذـبـ الـفـؤـادـ ماـ رـأـيـ الـبـصـرـ ، وـهـوـ مشـاهـدـةـ رـبـهـ كـفـاحـاـ بـبـصـرـهـ وـقـلـبـهـ .

### إثارة التساؤلات والإجابة عليها للإثراء والفائدة :

ومن أمثلة ذلك ما عرض له عند شرحه لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : (( إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقض له عليّ نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار ))<sup>(١)</sup>.

قال : (( فإن قيل : أو لم يكن النبي - ﷺ - مصوناً في أقواله وأفعاله معصوماً على سائر أحواله ؟ قلت : إن العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنباً ويقصد قصدأً ، وما نحن فيه فليس بداخل في جملته ، فإن الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره وهو الإجتهد في الإصابة ، يدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي ترويه أم سلمة من غير هذا الوجه ، وهو في حسان هذا الباب (( إنما أقضى بينكم برأي فيما لم ينزل علي ))<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عطاء : ما اعتقاد القلب خلاف ما رأه العين ، وليس كل من رأى شيئاً مكن فؤاده من إدراكه ، إذ العيان قد يظهر فيه فيضطرب السر عن حمل الوارد عليه ، والرسول - ﷺ - محمول فيها فؤاده وعقله وحسه ونظره وهذا يدل على صدق طورته وحمله فيما شوهده به .

وقوله : (( ذاك إذا تخلى بنوره الذي هو نوره )) وظاهر بصفة الجلال ، وأما إذا تخلى بما يسعه نطاق البشرية من صفات فلا استبعاد إذن )) [ انظر شرح الطيبى ١٠ / ٢٧٢ ] .

وانظر أمثلة أخرى لعرضه للمسائل المشكلة وبسط القول منها : الإشكال الوارد في قوله (( خلق الله آدم على صورته عز وجل ٧ / ٩٠ ، ٢٩٧ / ٩١ و ٥ / ٩ ) ، الجواب عن حديث (( لا تفاضلوا بين الأنبياء ١٠ / ٣٣٩ ) ؛ هل رسالة إدريس عليه السلام قبل رسالة نوح أم بعده ١٠ / ١٩١ ؛ الإشكال الوارد في مسألة إسراء النبي - ﷺ - ومعراجه أكان مناماً أم حقيقة ١١ / ٨٠ - ٨١ ؛ الإشكال الوارد في قصة ابن صياد فهو الدجال أم لا ١٠ / ١٣٢ ؛ التوفيق بين الكلمات الواردة في صفة الدجال ١٠ / ١٠٨ .

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ٨ / ٦٢ ) باب : حدثنا محمد بن كثير عن سفيان ، من كتاب الحيل . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٣٣٧ ) باب : الحكم بالظاهر والحن بالحججة ، من كتاب الأقضية . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه ( ٤ / ١٥ ) باب : في قضاء القاضي إذا أخطأ ، من كتاب الأقضية . وفي إسناده عنده عيسى بن يونس الطرسوطى صدوق [ التقريب ص ٤٤١ ] فإسناده حسن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٥٣ .

فيه تنبية على حال البشرية ، وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئاً ، إلا أن يطلعه الله على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين مع إمكان خلاف الظاهر ، وهذا قوله - ﷺ : (( أمرت أن أقاتل الناس - إلى قوله - وحسابهم على الله ))<sup>(١)</sup> ، ولو شاء الله لأطلعه - ﷺ - على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ولكن لما أمر الله تعالى أمهاته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أحرى عليه حكمهم من عدم الإطلاع على باطن الأمور ليكون للأمة أسوة به في ذلك وتطيباً لنفسهم في الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ))<sup>(٢)</sup> .

#### تعقيباته وعقباته وترجيحاته في مسائل العقيدة :

والإمام الطيبي في عرضه لمسائل العقيدة لا يكتفي بالنقل من أقوال العلماء ، وإنما هو يتعقب تلك الأقوال بالتلخيص أو التحرير وزيادة الإيضاح أو لإضافة معنى آخر ، وقد يتعقب الأقوال فيرجح بينها أو يتقدّمها .

ومن أمثلة تعقيباته لتلخيص الأقوال ما نقله من قول التوربشي في حديث النعمان بن بشير<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ : (( إن الله

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (١١/١) باب : (( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم )) [التوبة : ٥] ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٣) باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، من كتاب الإيمان .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٤٧ . وانظر الميسر للتوربشي (مخطوط) صفحة ٣٤٨ / ب نقله عنه الطيبي ولم ينسبه له .

وانظر أمثلة أخرى في : ١٠ / ١٠ ، ١٧٣ / ١ ، ٢٥٩ / ١ ، ١٦١ / ١ ، ١٩٥ / ١ ، ٣١٦ / ٣ ، ٣١٦ / ٤ ، ٢٨٣ / ٤ ، ٢٥٣ / ٥ ، ٦٧ / ٥ ، ١٢٢ / ٩ ، ١٥٢ / ١٠ ، ١٦٤ / ٦٤ .

(٣) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الحزري الأننصاري أبو عبد الله (٦٥ - ٢) خطيب شاعر ، من أجلاء الصحابة من أهل المدينة ، له ١٢٤ حديثاً . وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥ / ٢٢ ؛ الإصابة ت ٨٧٣٠ ؛ الأعلام ٨ / ٣٦ .

كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بآلفي عام ، أنزل منه آيتين ختم بها سورة البقرة ، ولا تقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان )<sup>(١)</sup> .

قال : (( فإن قيل : كيف الجمع بين قوله : (( أنه كتب قبل أن يخلق السموات والأرض بآلفي عام )) وبين ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (( وكتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ))<sup>(٢)</sup> ؟ فالوجه فيه أن نقول : اختلاف الزمانين في إثبات الأمرين لا يقتضي التناقض بينهما ، لأن من الجائز أن لا يكون مظهر الكوائن في اللوح دفعة واحدة ، بل ثبتها الله شيئاً فشيئاً . ويكون المراد من الكتاب في هذا الحديث نوعاً مكتوباً في اللوح من الأنواع المكتوبة فيه ، فيكون أمر المقادير على ما ذكر ، وأمر النوع الذي أنزل منه آيتين على ما ذكرنا . وفائدة التوقيت تعريفه - ﷺ - إيانا فضل الآيتين ، فإن سبق الشيء بالذكر على سائر أجناسه وأنواعه يدل على فضيلة مختصة به .

إن قيل ، أو ليس الكتاب الذي كتبه في المقادير آتياً على ذكر من هو كائن إلى يوم القيمة من ملك وجن وإنس فكيف يتصور معه سابقة ذكر ؟ قلنا : إنما كان ذلك لبيان علم الله بالخلوقات التي أراد خلقها ونفوذ قضائه فيها ، ولم يكن هناك ملك ولا جن ولا إنس حتى يُذكر منهم أحد على وجه الشرف والفضل ، فإن هذا النوع من الذكر إنما يوجد مع وجود سامع من الخلق ولم يكن هناك سامعاً )) ،

(١) الحديث أخرجه الترمذى في سننه ( ٥ / ١٥٩ ) باب : فضل آخر سورة البقرة ، من كتاب فضائل القرآن بلفظه ، وقال : (( هذا حديث حسن غريب )) . والتسائى في عمل اليوم والليلة ( ص ٥٣٦ ) . وأخرجه أحمد في مسنده ( ٤ / ٢٧٤ ) . والدارمى في سننه ( ٢ / ٤٤٩ ) باب : فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي ، من كتاب فضائل القرآن . وأورده الهيثمى في موارد الظمان ( ص ٤٢٧ ) . وأخرجه الحاكم فى مستدركه ( ٢ / ٢٦٠ ) وقال : (( صحيح على شرط مسلم )) ، وأقره الذهبي . قلت في إسناده عندهم أشعث بن عبد الرحمن الجرمي صدوق [ انظر التقريب ص ١١٣ ] فإسناده حسن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٥٢ .

(٢) سبق تحريره

ثم تعقبه فقال : «أقول : لعل الخلاصة أن الكواين كُتِبَتْ في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف عام ، ومن جملتها القرآن ، ثم خلق الله خلقاً من الملائكة وغيرهم ، فأشهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بآلفي عام ، وخاصًّا من ذلك هاتين الآيتين ، وأنزلهما مختوماً بهما أولى الزهراوين ، ونظير الكتابة يعني الإظهار على الملائكة قراءة طه ويس على الملائكة قبل خلق السموات بآلف عام<sup>(١)</sup> ، تنبئهاً على جلالتهما وشرفهما .

(١) يدل عليه رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - : «إن الله تبارك وتعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم بآلفي عام ، فلما سمعت الملائكة القرآن ، قالت : طوبى لأمة ينزل هذا عليهم ، وطوبى للألسن تتكلم بهذا ، وطوبى لأجواب تحمل هذا» وال الحديث أخرجه ابن حزيمة في كتاب التوحيد (٤٠٣ / ١) . وابن أبي عاصم في السنة (٢٦٩) . والبيهقي في الأسماء والصفات (ص : ٢٣٢) . واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٢٦ / ٢) ، جميعهم من طرق عن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : حدثنا إبراهيم بن المهاجر بن مسamar ، قال حدثنا عمر بن حفص بن ذكون - مولى الحرقـة عن أبي هريرة به .  
وفي إسناده إبراهيم بن المنذر صدوق [انظر التقريب ص ٩٤] .  
وإبراهيم بن المهاجر بن مسamar المدنـي : ضعيف ، وقال عنه البخارـي : منكر الحديث .  
[انظر الميزان ١ / ٦٧ ؛ لسان الميزان ١ / ١١٤ ؛ التقرـيب ص ٩٤] .  
وعمر بن حفص بن ذكون قال النسائي : متـوك ، وقال الدارقطـني ضعيف .  
[انظر الميزان ٣ / ١٨٩] .

وبقية رجالـه ثـقات . فإنـسـادـ الحديث ضـعـيف جـداً لـضـعـفـ إـبرـاهـيمـ بـنـ الـمـهاـجـرـ وـعـمـرـ بـنـ حـفـصـ ، قال جـمـاعـةـ مـنـ الـحـفـاظـ عـنـهـ : مـوـضـوـعـ ، مـنـكـرـ ، فـابـنـ حـبـانـ يـقـوـلـ : «هـذـاـ مـتـنـ مـوـضـوـعـ» ، وـقـالـ ابنـ الجـوزـيـ : «هـذـاـ حـدـيـثـ مـوـضـوـعـ» ، وـقـالـ اـبـنـ عـدـيـ : «لـمـ أـجـدـ لـإـبـرـاهـيمـ حـدـيـثـاًـ أـنـكـرـ مـنـ هـذـاـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـرـوـيـهـ غـيـرـهـ» .

[انظر الميزان ١ / ٦٧ ، ٣ / ١٨٩ ؛ والموضوعات ١ / ١١٠] .  
وقد تعقب ابن حجر في أطراف العـشـرةـ اـبـنـ حـبـانـ وـابـنـ الجـوزـيـ فـقـالـ : «زـعـمـ اـبـنـ حـبـانـ وـضـعـهـ ، وـتـبـعـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ أـنـ هـذـاـ مـتـنـ مـوـضـوـعـ ، وـلـيـسـ كـمـاـ قـالـ ، فـإـنـ مـوـلـىـ الـحـرـقـةـ : مـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ ، وـرـاوـيـ عـنـهـ - وـإـنـ كـانـ مـتـرـوكـاًـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ ضـعـيفـاًـ عـنـدـ الـبـعـضـ فـلـمـ يـنـسـبـهـ لـلـوـضـعـ - ، وـالـرـوـاـيـ عـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ، وـإـبـرـاهـيمـ بـنـ الـمـنـذـرـ مـنـ شـيـوخـ الـبـخـارـيـ ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ ، وـقـالـ : لـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ النـبـيـ - ﷺ - إـلـاـ بـهـذـاـ إـلـسـنـادـ ، تـفـرـدـ بـهـ إـبـرـاهـيمـ ...ـ»ـ أـهـ [انـظـرـ الـلـآلـيـ الـمـصـنـوـعـةـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوـضـوـعـةـ ١ / ١٠] .

قلـتـ : الـحـدـيـثـ وـإـنـ سـلـمـنـاـ بـعـدـ وـضـعـهـ فـهـوـ ضـعـيفـ جـداًـ كـمـاـ أـسـلـفـتـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ .  
وـالـحـدـيـثـ فـيـ مـتـنـ الـمـشـكـاةـ مـعـ شـرـحـهـاـ ٤ / ٢٥٥ـ .

ويجوز أن لا يراد بالزمانين التحديد ، بل نفس السبق ، والبالغة فيه للشرف .  
والله أعلم بحقيقة الحال . والفاء في قوله : (( فقرأ بها )) للتعليق ، أي لا يوجد ولا يحصل قراءتهما فيعقبهما قربان الشيطان ، فالنفي مسلط على المجموع <sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة تعقيباته لتحرير الأقوال ما عرض له في حديث <sup>(٢)</sup> : (( ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جماء ، هل تحسون فيها من جداع ؟ ثم يقول :

**﴿ فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الْبَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ الْقَيْمُ ﴾** <sup>(٣)</sup> .

فذكر الوجوه التي تؤيد القول : أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل إلا أنه يقول فأبواه يهودانه في حكم الدنيا فهو موجود بالإيمان الفطري فيه محکوم له بحكم أبويه الكافرين وذكر الوجوه لتأييده : فلما ذكر الوجه الثالث قال :

(( وثالثها : التشبيه بالمحسوس المعاين ، ليفيد أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ، ثم قيده بقوله : (( هل تحسون )) تقريراً لذلك ، كما سبق تلخيصه أن العالم إما عالم الغيب ، وإما عالم الشهادة ، فإذا نزل الحديث على عالم الغيبأشكل معناه وإذا صرف إلى عالم الشهادة الذي عليه مبني ظاهر الشرع سهل تعاطيه ، كما قال الخطابي <sup>(٤)</sup> .... )) .

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢٥٣ - ٢٥٤ . انظر الميسر للتوربشي ( مخطوط ) صفحة ٢٠٦ / أ ، ونقل تلخيص الطيبي القاري في المرقة انظر ٤ / ٦٥٨ - ٦٥٩ .

وانظر أمثلة أخرى ١ ، ١٠١ / ١ ، ١٠٠ / ١ ، ١٢٥ / ١ ، ١٠٥ / ١ ، ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٢) من حديث أبي هريرة متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه ( ٩٦ / ٢ ) باب : إذا أسلم الصبي فمات فهل يصلى عليه ، من كتاب الجنائز ، وفي ( ٦ / ١٩ ) باب : تفسير سورة الروم ، من كتاب التفسير ، وفي ( ٧ / ٢١٠ ) باب : الله أعلم بما كانوا عاملين ، من كتاب القدر . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢٠٤٧ ) باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة . من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) سورة الروم ، آية : ٢٧ .

(٤) انظر كلام الخطابي في شرح الحديث في معالم السنن ٤ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

ثم ذكر تحريراً لهذا الوجه فقال : (( وتحريره : أن الناظر إذا نظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب ، وأنه ولد على الخلقة التي خلق الله تعالى الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق ، والتأيي عن الباطل ، والتميز بين الخطأ والصواب - حكم بأنه لو ترك على ما هو عليه ولم يَعْتُرِه من الخارج ما يصدّه عن النظر الصحيح من فساد الرتبة ، وتقليد الأبوين ، والإلف بالمحسوسات ، وإنهماك في الشهوات ، ونحو ذلك - استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة ، ولم يختر عليه شيئاً ، ولم يلتفت إلى جنحة سواها ، لكن يصدّه عن ذلك أمثال هذه العواقب . فإن قلت : أَمْرُ الْغَلامِ الَّذِي قُتِلَهُ الْخَضْرُ يَنْقُضُ عَلَيْكَ هَذَا النَّبَاءُ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَلْحُقْ بِأَبْوَاهِهِ ، بَلْ خَيْفٌ إِلَّا حَاقَهُمَا بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طَغْيَانًا كُفُرًا﴾<sup>(١)</sup> ولقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث موسى والخضر - عليهما السلام : (( الغلام الذي قتل الخضر طبع يوم طبع كفراً ))<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث مخرج في الصحيح ، قلت : لا ينقضه بل يرفعه ويشد بنائه لأنّه الخضر - عليه السلام - نظر إلى عالم الغيب وقتل الغلام ، وموسى - عليه السلام - اعتبر عالم الشهادة وظاهر الشرع - فأنكر عليه - ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب أمسك موسى - عليه السلام - )<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الكهف ، آية ٨٠ .

(٢) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب - رضي الله عنهما - أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤) ٢٠٥٠ باب : كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار والمسلمين ، من كتاب

القدر ، بلفظ «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كفراً» . وأخرجه بلفظه الترمذى في سننه (٥) ٣١٢ باب : تفسير سورة الكهف ، من كتاب التفسير وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٣) شرح الطبيبي ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ . انظر نحوه في الميس للتوربشي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ١٤٤ - ١٤٥ ؛ والمرقاة ٨ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .

وانظر أمثلة أخرى ٥ / ١٢٦ - ٢٨٦ / ٩ - ٢٨٧ .

ومن أمثلة تعقيباته لزيادة الإيضاح<sup>(١)</sup> أنه لما نقل قول البغوي في معنى قوله - ﷺ : (( لا تطروني ))<sup>(٢)</sup> قال : (( وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى عليه السلام - وإطرائهم بالباطل وجعلوه ولداً لله تعالى ، فمنعهم النبي - ﷺ - أن يطروه بالباطل )) ، ثم تعقبه فقال : (( أقول : وفي العدول عن عيسى والمسيح إلى ابن مريم تبعيد له عن الإلهية ، يعني بالغوا في المدح والإطراء والكذب بأن جعلوا من حصلَ من جنس النساء الطوامت إلهاً وابن إله . قال تعالى :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو أَفِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا أَلْمَسَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَالقَنَّهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ولما كان الخطاب مع اليهود والنصارى وغلت اليهود في حط المسيح عن منزلته حيث جعلته مولوداً لغير رشده عَرَضَ لهم بقوله : ﴿ إِنَّمَا أَلْمَسَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه إلهاً ، قيل لهم : ﴿ وَكَلِمَتُهُ وَالقَنَّهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ أي هو مخلوق بكلمة ﴿ كُن ﴾ أو صلها إلى مريم وحصلها فيها ، ثم أرشدهم صلوات الله عليه إلى أن غاية مدحه

(١) شرح الطبيبي ٩ / ١٣٧ . انظر شرح السنة ٧ / ٣٩ ؛ ونقله عنه القاري في المرقة مختصرًا / ٨ . ٦٣٤ - ٦٣٥ .

(٢) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٣٩) باب: قول الله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾ [ مريم : ١٦ ] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه مطولاً كجزء من حديث طويل في (٨ / ٢٥ - ٢٨) باب : رجم الحبلى من الزنا ، من كتاب الحدود وفيه ذكر الشاهد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١٣٧ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٧١ .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٥٩ - ١٦٠ ، ٤ / ١١١ ، ٤ / ٣٤ ، ٤ / ٣٣٥ ، ١ / ٣٣٥ - ٢٣٥ .  
١ / ٢١٢ ، ١ / ١٥٤ - ١٥٣ ، ١ / ١٤٨ ، ١ / ١٩٩ ، ١ / ١٠ ، ٨ / ٣٠١ ، ٢٢٦ - ٢١٨ .  
١ / ٢١٩ ، ٨ / ٢٢٨ ، ٨ / ١٠٣ ، ٩٩ - ٩٨ / ٥ ، ٥ / ١٠١ - ١٠٠ / ٥ ، ٥ / ٣٨٠ . ١ / ١٩٧ - ١٩٨ ، ٤ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، ٦ / ١٢٦ .

لا يتجاوز عن كونه عبد الله ورسوله تواضعًا وهضماً لنفسه . وفيه مبالغة في المدح مع تحري الصدق بخلاف الإطراء ، فإنه مبالغة فيه مع توخي الكذب ، وإنما كان مبالغة في المدح ، لَمَا شُرِّفَ في مقام الْقُرْبَى مَحْدَعُ الوصل<sup>(١)</sup> بقوله :

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة تعقيباته لبيان معنى آخر تعقبه لقول التوربشي في معنى قوله - ﷺ - : (( ترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً ))<sup>(٣)</sup> فنقل قول التوربشي قال : (( يريد بجنبتي الصراط ناحيته اليمنى واليسرى ، يقال : جنبه وجنبته بالتحريك وجنباته ، والمعنى : أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة أمرهما يمثلان هنالك للأمين والخائن . والواصل والقاطع ، فیحجان عن الحق الذي رعاهم ، ويشهدان على المبطل الذي أضاعهما ليتميز كل منهما ، وقيل : يرسل الملائكة من يجاج لهما وعنهم ، وفي الحديث حدث على رعاية حقهما والإهتمام بأمرهما )) .

ثم تعقبه فقال : (( أقول : ويمكن أن تحمل الأمانة على الأمانة العظمى ، وهي ما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَتْ أَنَّ يَحْمِلُنَّهَا مِنْهَا وَحْلَهَا إِلَّا نَسْنُونُ ﴾<sup>(٤)</sup> وصلة الرحم صلتها الكبرى وهي ما في قوله تعالى : ﴿ يَكَانُ يَهَا النَّاسُ أَتَقْوَارَبُكُمْ أَلَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ ... وَأَتَقْوَالَهُ أَلَّذِي تَسَاءَلُونَ إِلَيْهِ وَالْأَرْحَامُ ﴾<sup>(٥)</sup> ، فيدخل في الحديث معنى التعظيم

(١) أقول : قوله مخدع الوصل كأنه أراد وصول الرسول - ﷺ - إلى خلوة مع ربه . كما تختلي العروس بزوجها في مخدعها الذي يقال له حجلة العروس وهي من العبارات التي يتناولها المتصوفة .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ١ .

(٣) جزء من حديث طويل رواه أبو حذيفة وأبو هريرة - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ١ / ١٨٦ - ١٨٧ ) باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٩٩ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية : ٧٢ .

(٥) سورة النساء ، آية : ١ .

لأمر الله ، والشفقة على خلق الله ، وكأنهما اكتنفنا جنبي الإسلام الذي هو  
الصراط المستقيم ، وقطري الإيمان والدين القويم )<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة تعقيباته لنقد الأقوال ن قوله النبوى في حكم من مات من  
أطفال المشركين عند شرحه لحديث : ((الله أعلم بما كانوا عاملين ))<sup>(٢)</sup> حيث قال :

(١) شرح الطببي ١٠ / ١٩٩ . انظر الميسر للتوربشي (مخطوط) صفحة ٩٠٣ / ب . ونقل  
تعقيبه القاري في المرقة ٩ / ٥٢٨ .

[ وانظر في بيان معنى الأمانة وأنها الأمانة العظمى وهي التوحيد والانقياد لأوامر الله وأداء فرائضه  
في تفسير ابن حرير الطبرى ٢٢ / ٣٨ - ٣٩ ؛ التفسير الكبير ٢٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ؛ الكشاف  
٣ / ٢٧٦ - ٢٧٨ ؛ تفسير ابن كثير ٣ / ٥٢٣ ] .  
وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٢٨ ، ١٩٥ / ١ ، ٣٠٣ / ٨ ، ٣٠١ / ٨ ، ١٠٣ / ١ ، ١٢٩ - ١٢٨ / ١ ،  
٤ / ٤ ، ٢٣٣ / ٤ ، ٣٢٤ / ٦ ، ٢٢٥ / ٣ ، ١٣٠ / ٦ ، ٢٢١ / ١ ، ٢٢٨ / ١ ، ٢٢١ / ١ ، ١٢١ - ١٢٠ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢ / ١٠٤) باب :  
ما قيل في أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٤٩)  
باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة ، من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع  
شرحها ١ / ٢٤٣ . ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٨٥)  
باب : ذراري المشركين ، من كتاب السنة . وأخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٨٤) . وأخرجه  
الأجري في الشريعة (ص ١٩٥) وإسناده عندهم صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها  
١ / ٢٦١ - ٢٦٢ .

ومعنى الله أعلم بما كانوا عاملين قال ابن القيم : «(والمعنى الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا ، فهو  
سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش ، والقابل منهم الكفر المؤثر له لو عاش ،  
لكن لا يدل هذا على أنه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه وإنما يدل على أنه يعلم منهم  
ما هم عاملون بتقدير حياتهم ، والجواب : خرج عن النبي - ﷺ - على وجهين ، أحدهما : جواباً  
لهم إذا سأله عن حكمهم ؟ فقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين » ويتضمن هذا الوجه بيان أن الله  
سبحانه يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر بتقدير الحياة والمحازاة على العلم فلم يتضمنها جواباً أما في  
صحيح أبي عوانة الإسفايني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان النبي - ﷺ - في بعض  
مغازييه فسأله رجل ما يقول في اللاهين فسكت عنه فلما فرغ من غزوة الطائف إذ هو بصي بيبحث  
في الأرض فأمر مناديه فنادى أين السائل عن اللاهين ؟ فأقبل الرجل ، فنهى رسول الله - ﷺ - عن  
\*\*\*

(( اختلف العلماء في من مات من أطفال المشركين ، فمنهم من يقول : هم تبع آبائهم في النار <sup>(١)</sup> ، ومنهم من يوقف منهم ، والثالث - وهو الصحيح الذي ذهب إليه الحقوقون - أنهم من أهل الجنة <sup>(٢)</sup> واستدل بأشياء منها حديث إبراهيم خليل الله عليه السلام حين رأه النبي عليه الصلاة والسلام (( وحوله أولاد الناس ، قالوا : يا

قتل الأطفال وقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» . والوجه الثاني كما روى أبو داود (٨٥ / ٥) عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله «ذراري المشركين من آبائهم» قُلْتُ : بلا عمل؟! فقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» ففي هذا الحديث ما يدل على أن الذين يلحقون بآبائهم هم الذين علم الله أنهم لو عاشوا لاختاروا الكفر وعملوا به فهو لاء مع آبائهم ولا يقتضي أن كل واحد من الذرية مع أبيه في النار فإن الكلام في هذا الجنس سؤالاً وجواباً واجواب يدل على التفصيل فإن قوله - ﷺ - : «الله أعلم بما كانوا عاملين» يدل على أنهم متباينون في التبعية بحسب نياتهم ومعلوم الله فيهم . بقي أن يقال الحديث يدل على أنهم يلحقون بآبائهم من غير عمل ويحاب عن هذا بأن الحديث إنما يدل على أنهم يلحقون بهم بلا عمل عملوه في الدنيا وهو الذي فهمته عائشة - رضي الله عنها - ولا يقتضي هذا أن يلحقوا بهم بأسباب أخرى يتحننهم بها في عرصات القيامة [ انظر بتصرف من كتاب طريق المجرتين ص ٣٨٨ - ٣٨٩ ] وحديث أبي عوانة الذي ذكر لم أقف عليه في صحيحه المطبوع وأورده ابن عبد البر في التمهيد وعزاه إليه (انظر ١٢٤ / ١٨) ، وعزاه الهيثمي في المجمع للطبراني وقال : «فيه هلال بن جناب وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات» .

[ انظر بجمع الزوائد ٧ / ٢١٨ ] .

(١) نسب النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦ / ٢٠٧) هذا القول للأكثرین ورد عليه تقي الدين السبكي هذه النسبة بأن فيها نظر [ انظر رسالة له بعنوان حديث كل مولود يولد على الفطرة ص ٢٤ ] وقال ابن القيم : «هذا قول جماعة من المتكلمين وأهل التفسير وأحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وحكاه القاضي عن الإمام أحمد» [ انظر طريق المجرتين ص ٣٨٩ ] . وفي نسبة القول إلى الإمام أحمد نظر إذ أن شيخ الإسلام ابن تيمية غلط من نقل هذا عن الإمام أحمد [ انظر درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٣٤٥ ؛ ومجموع الفتاوى ٤ / ٣٠٣ ] وقد استدل أصحاب هذا القول بأحاديث أخرى جنها ابن عبد البر في التمهيد وابن القيم في طريق المجرتين وذكرا عللها [ انظر التمهيد ١٨ / ١١٩ ؛ طريق المجرتين ص ٣٨٩ ] .

(٢) وهذا قول طائفة من المفسرين والمتكلمين وغيرهم وقال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه الحقوقون [ شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ٢٠٨ ] .

رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ قال : وأولاد المشركين ))<sup>(١)</sup> رواه البخاري في صحيحه ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ عَذِيزٌ يَنْهَا حَقَّ بَعْثَ رَسُولاً ﴾<sup>(٢)</sup> ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ فيلزم الحجة ، وهذا متفق عليه ))<sup>(٣)</sup> .

ثم تعقبه فقال : (( أقول - العلم عند الله - : والحق الأول التوقف ))<sup>(٤)</sup> لما ورد

(١) أخرجه ضمن حديث طويل البخاري في صحيحه ( ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ ) باب : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حرير بن حازم ، من كتاب الجنائز .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ١٥ .

(٣) شرح الطبيبي ١ / ٢٦١ ؛ وانظر شرح النسووي ل الصحيح مسلم ١٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨ . وانظر أيضاً تعليق الدكتور عبد الرحمن الزيد على الحديث في تحقيقه للميسري ١ / ١٦١ .

أقول : وللعلماء أقوال أخرى في حكم أولاد المشركين :

منها : أنهم في منزلة بين المنزلتين بين الجنة والنار وهو قول طائفة من المفسرين .

وقولهم : أنهم تحت مشيئة الله تعالى يجوز أن يعمهم بعذابه وأن يعمهم برحمته .

وقولهم : أنهم خدم أهل الجنة وماليكهم وهم معهم بمنزلة أرقائهم وماليكهم في الدنيا .

وقولهم : أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة فلا يفردون عنهم بحكم في الدارين ، فكما أنهم منهم في الدنيا فهم منهم في الآخرة ، والفرق بين هذا المذهب وقول من يقول في النار أن صاحب هذا المذهب يجعلهم معهم تبعاً لهم حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما في النار .

[ انظر تفصيل هذه الأقوال في التمهيد ١٨ / ١١١ - ١٢٤ ؛ طريق المحرتين ٣٩٥ - ٣٨٧ ؛ الميسري للتوربشي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ١٥٩ - ١٦٣ ] .

(٤) التوقف : وعبر عنه التوربشي بأن يسكن عنهم ولا يقطع لهم بشيء أو يعلق أمرهم بما علم الله منهم [ انظر الميسري للتوربشي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ١٦٠ ] ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ( ١٨ / ١١١ ) : « ذهب إليه جماعة كبيرة من أهل الفقه والحديث » ، وذكره عن حماد ابن سلمة وحماد بن زيد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه ، قال : « وعلى ذلك أكثر أصحاب مالك » ، وقد ذكر ابن تيمية أن ( التوقف ) يفسر بأمور ثلاثة : أحدها : أنه لا يعلم حكمهم فلا يتكلم فيهم بشيء ، والثاني : أنه يجوز أن يدخل جميعهم الجنة ويجوز أن يدخل جميعهم النار ، وهذا قول جماعة من المتسببن إلى السنة من أهل الگرام وغيرهم من أصحاب أبي الحسن الأشعري وغيرهم .

والثالث : التفصيل كما دل عليه قول النبي - ﷺ - : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » فمن علم الله أنه

في مسند أحمد بن حنبل عن علي في حديث خديجة - رضي الله عنها - في أولادها

إذا بلغ أطاع أدخله الجنة ، ومن علم منه أنه يعصي أدخله النار . ومن هؤلاء من قال : أنه يجزيهم على علمه بما سيكون حتى يكون فيمتحنهم يوم القيمة ويتحن سائر من لم تبلغه الدعوة في الدنيا فمن أطاع حينئذ دخل الجنة ومن عصى دخل النار . وهذا القول منقول عن غير واحد من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وقد روى به آثار متعددة عن النبي - ﷺ - حسان يصدق بعضها بعضاً ، وهو الذي حكاه الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث وذكر أنه يذهب إليه وعلى هذا القول تدل الأصول المعلومة بالكتاب والسنّة . [ انظر درء تعارض العقل والنقل ٤٣٥ - ٤٣٦ ] ، فقول ابن تيمية يدل على أنه يقول بالتوقف ، ويفسره بأنه امتحانهم في عرصات يوم القيمة وظهور حقيقتهم ، وقد صرّح بهذا ابن تيمية في موضع آخر من درء تعارض العقل والنقل ( ٤٠١ / ٨ ) فقال بعد أن ذكر أحاديث الامتحان : « وهذا تفسير قوله (( الله أعلم بما كانوا عاملين )) وقال في الفتاوى ( ٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ) : « ثم أنه قد جاء في حديث إسناده مقارب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « إذا كان يوم القيمة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولًا في عرصة القيمة فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار » فهناك يظهر فيهم ما علمه الله سبحانه ويجزىهم على ما ظهر من العلم وهو إيمانهم وكفرهم على مجرد العلم ، وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين وعليه تنزل جميع الأحاديث » . كما ذكر أدلة ابن القيم وفصل القول فيها ورجح هذا الرأي في كتابه طريق المحرتين ( ص ٣٩٦ - ٤٠١ ) ، وقد فصل ابن كثير القول في هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى : « **وَمَا كَانَ مُعْذِنَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا** » ورجح القول بإمتحانهم فقال بعد أن ذكر الأدلة عليه : « أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما نص على ذلك كثير من أئمة العلماء ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف يتقوى بال الصحيح والحسن وإن كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة عند الناظر فيها » [ انظر تفسير ابن كثير ٣ / ٣١ ] . وانظر أيضاً تعليق د. عبد الرحمن الزيد على الحديث في تحقيقه للميسرة ١ / ١٦٠ - ١٦١ . [ وانظر تفصيل هذه المسألة في : المعلم بفوائد مسلم ٣ / ٢٨٠ - ٢٨١ ؛ تحقيق الخلاف ٥٥ ؛ إكمال المعلم ٧ / ٧٠ ، ٩١ - ٩٢ ؛ فتاوى ابن رشد ٣ / ٦٥٢ ؛ الإعتقاد للبيهقي ٩١ - ٩٢ ؛ طريق المحرتين ٣٩٦ - ٤٠١ ؛ مقالات الإسلاميين ٢٦٧ ؛ درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٤٣٥ - ٤٠٢ ؛ الفتاوى ٤ / ٤ ، ٢٤٧ - ٢٤٦ ، ٣٠٣ - ٣١٢ / ٤ ، ٣٠٥ ؛ التمهيد لابن عبد البر ١٨ / ١١١ - ١٢٧ ] .

كما سيجيء في الفصل الثالث من هذا الباب<sup>(١)</sup> ، وحديث (( الوائدة والموعدة في النار ))<sup>(٢)</sup> مخالف لحديث إبراهيم - عليه السلام - ، فالوجه أن يبني الكلام على

(١) وحديث علي عن خديجة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي - ﷺ - عن ولدين ماتا لها في الجاهلية ، فقال رسول الله - ﷺ - هما في النار قال : فلما رأى الكراهة في وجهها قال : لو رأيت مكانهما لأبغضتهما ، قالت يا رسول الله فولدي منك قال : (( في الجنة )) ثم قال رسول الله - ﷺ - : « إن المؤمنين وأولادهم في الجنة وإن المشركين وأولادهم في النار » ثم قرأ رسول الله - ﷺ - : **﴿وَالَّذِينَ أَمْوَالَنَا بَعْنَاهُمْ ذَرَرْنَاهُمْ بِأَيْمَنِ الْحَقَّنَا بِهِمْ دُرِّنَاهُمْ﴾** [ الطور : ٢١ ] ، أخرجه ابنه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند ( ١ / ١٣٤ ) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٧ / ٢١٧ ) وقال : « فيه محمد بن عثمان لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح » وقال الذهبي في الميزان ( ٣ / ١٠١ ) محمد ابن عثمان لا يدرى من هو فتشت عنه في أماكن وله خبر منكر فذكر هذا الحديث ». ورواه أبو يعلى في مسنده ( ١٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥ ) ، والطبراني في الكبير ( ٢٣ / ١٦ ) من طرق عن عبد الله ابن نوفل أو عبد الله بن بريدة ، عن خديجة بمثله . وإسناده منقطع فقد أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ( ٢ / ١١٣ ) وقال : « فيه انقطاع » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٧ / ٢١٧ - ٢١٨ ) وقال : « رواه الطبراني وأبو يعلى ورجالهما ثقات غير أن عبد الله بن الحارث بن نوفل وابن بريدة لم يدركا خديجة » .

وفي الباب من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧ / ٢١١ ) باب : الله أعلم بما كانوا عاملين ، من كتاب القدر . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢٠٤٨ ) باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أولاد الكفار وأطفال المسلمين ، من كتاب القدر وفيه : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكون أنتم تجدونها ؟ قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال : الله أعلم بما كانوا يعملون » .

(٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في سننه ( ٥ / ٩٠ - ٨٩ ) باب : ذراري المشركين ، من كتاب السنة بإسناده عن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظه وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال على الهمданى السيبى ثقة تغير باخره [ التقريب ٤٢٣ ] وأخذ ابن أبي زائدة هو زكريا بن زائدة الهمدانى الوداعي عنه متأخراً قال ابن حجر عنه في مقدمة الفتح ص ٤٥٣ : « أحد الأعلام الاثبات قبل احتلاطه ولم أر في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثورى وشعبة لا عن المتأخرین كابن عيينة وغيره » وزكريا ابن أبي زائدة سمع منه بعد احتلاطه قال العجلي : « كان

حديث عائشة - رضي الله عنها - ، وقولها : (( عصفور من عصافير الجنة ))<sup>(١)</sup> في شأن ولد من المسلمين ، كما سبق أن إنكار الرسول - عليه الصلاة والسلام - بقوله : (( أو غير ذلك كان )) لأن حكمها على الصغير حكم على أبيه ، والخبر بأنهما من أهل الجنة ، لأن الصغير تابع لهما ، فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم الخليل عليه السلام هم المشركون الذين لم يسلمو حينئذ ، ثم في المال آمنوا .

ثقة إلا أن ساعده من أبي إسحاق باخره [ انظر التهذيب ٣ / ٢٨٥ ] ، وعلى هذا فإسناد الحديث ضعيف إلا أن له شاهد من حديث سلمة بن يزيد أخرجه أحمد في مسنده ( ٤٧٨ / ٣ ) وفيه زيادة : (( إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها )) فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره ، وقال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ( ١ / ٤٠ - ٢٩ ) عن إسناد حديث أبي داود ، وهذا إسناد ضعيف وإن كان رجاله رجال الصحيح ، فمن أبي إسحاق واسمها عمرو بن عبد الله السببي ، كان قد اخالط باخره ، وقد قال أحمد : (( حديث ابن أبي زائد عنه لين : سمع منه باخرة )) لكن له طريقان آخران عن ابن مسعود الأولى عن زرعة أخرجه الطبراني في الكبير والهيثم بن كلبي في مسنده وابن عدي ، وقال في أحد رواته محمد بن أبىان : (( ضعيف يكتب حدشه )) وبباقي رجاله ثقات ، والأخرى عن علقة عنه قال : جاء ابنا مليكة الجعفيان إلى رسول الله - ﷺ - فقالا فذكر قصة أحهما وأدھما ولدًا لها فقال - ﷺ - ذكر الحديث ، وزاد : (( فوليا يكىان ، فدعاهما رسول الله - ﷺ - فقال : وأمي مع أمكما . رواه يحيى بن صاعد في مسنده ابن مسعود " الحديث العاشر " ورجاله ثقات رجال الستة غير شيخه أبي بكر عبد الله بن سالم الإمام ، ولم أقف له على ترجمة . وله شاهد من حديث سلمة بن يزيد الجعفي أخرجه أحمد ( ٤٧٨ / ٣ ) ومسنده صحيح وزاد (( إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها )) وعلى هذا فمتن الحديث صحيح لاشك فيه . وأما ما في " المرقاة " نقلًا عن ميرك شاه أن ابن عبد البر قال : لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الزهري غير أبي معاذ ولا يحتاج بحديشه . فالظاهر أنه يعني طریقاً آخر غير هذا الطريق الذي ذكرناه ، وإلا فهذه ليس فيها أبو معاذ ولا الزهري ! ثم إن ظاهر الحديث أن الموعودة في النار ولو لم تكن باللغة ، وهذا خلاف ما تقتضيه نصوص الشريعة : أنه لا تكليف قبل البلوغ ، وقد أحجب عن هذا الحديث بأرجوحة أقربها إلى الصواب أن الحديث خاص بموعودة معينة ، وحيث ذكرناه في ( الموعودة ) ليست للإسغراق بل للعهد و يؤيده قصة ابني مليكة ، وعليه فجاء أن تلك الموعودة كانت باللغة فلا إشكال . والله أعلم انتهى كلامه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢٦٣ / ١ .

(١) سبق تخرجه

وأما ولد خديجة ، والموعدة ، فهم الذين مات آباءهم على الكفر ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا ﴾ فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا ، لأن ﴿ حَقًّا ﴾ تقتضي ظاهراً أن يكون العذاب في الدنيا ، ويعضده ما اتبعه من قوله : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُثْلِكَ قَرَيْهَ أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقٌّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> ، وقد يشتمل الاستئصال في الدنيا الظلم وغيره ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوافِتَنَّ لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾<sup>(٢)</sup> ، وحديث الخسف بالزوراء ، يخسف بهم جميعاً ، ويحشرون على قدر نياتهم<sup>(٣)</sup> معلوم ، فحييند لا يتم الاستدلال بالأية<sup>(٤)</sup> .

ومن أمثلة تعقيباته لنقد الأقوال :

أنه لما نقل قول المظهر في معنى : ((أردت منك أهون من هذا ، وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي))<sup>(٥)</sup> حيث قال : ((الإرادة هنا بمعنى الأمر ، والفرق بين الإرادة والأمر أن ما يجري في العالم لا محالة

(١) سورة الإسراء ، آية : ١٦ .

(٢) سورة الأنفال ، آية : ٢٥ .

(٣) حديث الخسف أخرجه البخاري في صحيحه (١٩ / ٣) باب : ما ذكر في الأسواق ، من كتاب البيوع . وأنخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١١٠) باب : الخسف بالجيش الذي يوم البيت ، من كتاب الفتنة وأشراط الساعة ولفظ البخاري : « يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا بيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قلت : يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم » .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٢٦١ .

وانظر قوله في حكم أولاد المشركين في ٧ / ٨ ، ٣٦١ - ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ١٠١) باب : خلق آدم وذريته ، من كتاب الأنبياء ، وفي (٧ / ٢٠١) باب : صفة الجنة والنار ، من كتاب الرقاق . وأنخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٦٠) باب : طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا ، من كتاب صفات المنافقين وفيه زيادة : « ولا أدخلك النار ». والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

كائن بإرادته ومشيئته ، وأما الأمر فقد يكون مخالفًا لإرادته ومشيئته )) ، ثم تعقبه فقال : (( أقول : الأظهر أن تحمل الإرادة هنا على أحد الميثاق في قوله تعالى :

**﴿ وَإِذَا خَذَرَبَكَ مِنْ بَنِي إِدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾**<sup>(١)</sup> لقرينه قوله : (( وانت في صلب آدم )) ، فقوله (( أبىت إلا أن تشرك بي )) إشارة إلى قوله : (( أو تقولوا : إنما أشرك آباءنا من قبل ))<sup>(٢)</sup> ويحمل الإباء هاهنا على نقض العهد ))<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة تعقيباته لترجمة الأقوال ما عرض له عند شرحه للحديث : (( إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ))<sup>(٤)</sup> فنقل قول المظہر في معناه قال : (( يتحمل أن يريد به تحقق خروجه يعني لا تشکوا في خروجه فإنه سيخرج لا محالة أو أن يريد به عدم علمه بوقت خروجه ، كما أنه كان لا يدرى متى الساعة )) ، ثم تعقبه فقال : (( أقول الوجه الثاني من الوجهين هو الصواب لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه - ﷺ - بذلك ))<sup>(٥)</sup> .

ومن أمثلته أيضًا ما عرض له عند شرحه لحديث : (( بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ))<sup>(٦)</sup> فذكر الوجوه في بيانه فقال : (( أحدها أن ترك الصلاة

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٧٢ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ١٧٣ .

(٣) شرح الطبيبي ١٠ / ٢٧٩ . وانظر قول المظہر في شرحه لمصابيح السنۃ ( مخطوط ) الجزء الثاني صفحة ٣٧١ / أ . ونقل تعقیب الطبيبي القاری في المرفأة ٩ / ٦٤٢ وقال : « هذا كلام حسن إلا أن إطلاق الإرادة وإرادة أحد الميثاق يحتاج إلى بيان يدفع به ما تقدم من الإيراد والله تعالى أعلم » .

وانظر أمثلة أخرى في ١١ / ١٩٧ ، ١٧١ / ٧ ، ٣٦٠ / ٨ ، ١٧٩ - ١٧٨ / ١٠ ، ١٧٢ - ١٧١ / ١٩٧ ، ١٩٨ / ١١ ، ١٨٨ / ١ ، ١٧٢ - ١٧١ / ٧ ، ٣٦٠ / ٨ ، ٢٦٧ - ٢٦٦ / ١١ ، ١٩٨ . ٢٠٧ .

(٤) سبق تخریجه

(٥) شرح الطبيبي ١٠ / ١١١ . وانظر شرح المظہر لمصابيح السنۃ ( مخطوط ) الجزء الثاني صفحة ٣٢٢ / ب .

(٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٨٨ / ١ ) باب : اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٥١ .

معبر عن فعل ضده لأن فعل الصلاة هو الحاجز بين الإيمان والكفر فإذا ارتفع المانع وعليه كلام التوربشي ، حيث قال : أن العبد إذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعلية ، لأن إقامة الصلاة هي الخصلة المفارقـة بين الفئتين والحكم الحاجز بين الأمرين ، ولما لم يكن بين المنزليـن منزلة أخرى ، والتهاون بحفظ حد الشرع كاد يفضي بصاحبـه إلى حد الكفر عبر عنه بارتفاعـ البينـونـة .

و ثانيـها : قول القاضـي : يحتمـلـ أنـ يؤـولـ تركـ الصـلاـةـ بالـحدـ الـوـاقـعـ بـيـنـهـماـ فـمـنـ تـرـكـهـاـ دـخـلـ الـحـدـ وـحـامـ حـولـ الـكـفـرـ وـدـنـاـ مـنـهـ .ـ وـثـالـثـهـاـ قـوـلـهـ : ((أـيـضاـ))ـ مـتـعـلـقـ الـظـرفـ الـمـذـوـفـ تـقـدـيرـهـ تـرـكـ الصـلاـةـ وـصـلـةـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـالـكـفـرـ وـالـمـعـنـىـ يـوـصـلـهـ إـلـيـهـ))ـ .ـ ثـمـ تـعـقـبـ تـلـكـ الـأـقـوـالـ فـقـالـ : ((أـقـولـ))ـ : اـمـتـنـ الـوـجـوـهـ وـأـقـوـاـهـ الـثـانـيـ ،ـ ثـمـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ منـ بـابـ التـغـلـيـظـ ،ـ أـيـ :ـ الـمـؤـمـنـ لـاـ يـتـرـكـهـاـ نـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًاً وَمَنْ كَفَرَ﴾<sup>(١)</sup>ـ ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ الـكـلـامـ مـنـصـوبـ عـلـىـ غـيرـ مـقـتضـىـ الـظـاهـرـ ،ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ يـقـالـ :ـ بـيـنـ إـلـيـمـانـ وـالـكـفـرـ تـرـكـ الصـلاـةـ أـوـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـ وـالـكـافـرـ تـرـكـهـ فـوـضـعـ الـمـؤـمـنـ مـوـضـعـ الـعـبـدـ وـمـوـضـعـ الـكـافـرـ الـكـفـرـ فـجـعـلـهـ نـفـسـ الـكـفـرـ مـبـالـغـةـ وـإـشـعـارـاـ بـأـنـ حـقـيقـةـ الـعـبـودـيـةـ أـنـ يـخـضـعـ لـمـعـبـودـهـ وـيـشـكـرـ نـعـمـهـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ ،ـ وـحـقـيقـةـ مـنـ اـتـصـفـ بـالـكـفـرـ أـنـ يـسـتـكـنـفـ عـنـ عـبـودـيـتـهـ وـيـسـتـحقـ نـعـمـتـهـ وـعـظـمـتـهـ ،ـ وـأـظـهـرـ الشـكـرـ وـأـكـمـلـهـ وـقـوـامـهـ وـعـمـودـهـ أـدـاءـ الـصـلاـةـ وـإـقـامـتـهـ كـأـنـهـ قـيلـ :ـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـ وـالـكـافـرـ تـرـكـ أـدـاءـ شـكـرـ المـنـعـ الـحـقـيقـيـ ،ـ فـمـنـ أـقـامـهـاـ فـهـوـ مـؤـمـنـ وـمـنـ تـرـكـهـاـ فـهـوـ كـافـرـ ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـكـفـرـ بـمـعـنـىـ كـفـرانـ

(١) سورة آل عمران ، آية : ٩٧ .

وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٢ ، ١٥٢ / ٨ ، ٣١٧ / ١١ ، ٣١٨ - ٣١٧ / ٨ ، ٣٣٩ / ١ ، ٢٦٢ / ١ ، ٢٦١ / ١ ، ٣٣٩ / ١١ - ١٨٨ / ١ ، ٣٣٩ / ١١ .

النعمة ))<sup>(١)</sup> .

(١) شرح الطيبى ٢ / ١٥١ - ١٥٢ . وانظر الميسر للتوربى ٢ / ٢٧١ تحقیق د. عبد الرحمن الزید ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحه ٨٠ / ب .

قلت : هذا الذي ذكره المصنف - رحمة الله - هو قول من لا يكفر تارك الصلاة وهو مذهب مالك والشافعى - رحمة الله - وجماعة من السلف حيث قالوا : يفسق ويستتاب وإلا قتل حداً . والقول الثاني في أنه يكفر وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم : عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - ، وجماعة من التابعين منهم الحسن وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل - رحمة الله - وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى [ انظر شرح السنة ٢ / ٧ - ٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٧٤ - ٧٥ ؛ المغني ٢ / ٤٤٢ ، ٤٤٧ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٧٠ ] وبه يقول شيخنا محمد بن الصالح العثيمين - متعمد الله به - إذا جاء عنه كما في مجموعة الرسائل الصادرة عن مركز الدعوة بالجامعة الإسلامية ص ٢٩ - ٣٠ ما نصه : « تارك الصلاة كافر - والعياذ بالله - بدليل الكتاب والسنة ، وقول الصحابة والنظر الصحيح .

أما من القرآن فقوله تعالى عن المشركين : ﴿فَإِنْ تَأْبُوا فَأَقْمِلُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ فَلَا حَوْنَكُمْ فِي الَّذِينَ﴾ [ التوبه : ١١ ] مفهوم الآية أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخواناً لنا ، ولا تنتفي الأخوة الدينية بالمعاصي وإن عظمت ولكن تنتفي عند الخروج عن الإسلام .

أما من السنة فقول النبي - ﷺ - : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » ثابت في صحيح مسلم ( ١ / ٨٨ ) باب : اطلاق الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . و قوله في حديث بريدة - رضي الله عنه - في السنن : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » . أخرجه الترمذى في سنته ( ٥ / ١٣ ، ١٤ ) باب ما جاء في ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . وأخرجه ابن ماجة في سنته ( ١ / ٣٤٢ ) باب : فيمن ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . وأخرجه النسائي في سنته ( ١ / ٢٣١ ) باب : الحكم في تارك الصلاة ، من كتاب الصلاة . وأخرجه أحمد في مسنده ( ٥ / ٣٤٦ ) ، وإسناده صحيح .

أما أقوال الصحابة فمنها : قول أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - : « لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » [ أورده البغوي في شرح السنة ٢ / ٧ ] .

والحظ : النصيب ، وهو هنا نكرة في سياق النفي فيكون عاماً لا نصيب له لا قليل ولا كثير ، وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب النبي - ﷺ - لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة [ أخرجه الترمذى في سنته ( ٢ / ١٤ ) باب ما جاء في ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . وأخرجه الحاكم في مستدركه ١ / ٧ وقال على شرطهما ، وقال الذهبي سنه صالح ] .

أما من جهة النظر الصحيح فيقال : هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبة خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعنابة الله بها ثم يصر على تركها؟ ..  
هذا شيء ، لا يمكن وقد تأملت الأدلة التي استدل بها من يقول أنه لا يكفر ، فوجدت أنها لا تخرج عن  
أحوال أربع :

١ - إما أنها لا دليل فيها أصلاً .

٢ - أو أنها قيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة .

٣ - أو أنها قيدت بحال يعذر فيها من ترك هذه الصلاة .

٤ - أو أنها عامة فتحخص بأحاديث كفر تارك الصلاة .

وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر فإنه يتربى عليه أحکام المرتدين ، وليس في النصوص أن تارك الصلاة مؤمن ، أو أنه يدخل الجنة أو ينجو من النار ونحو ذلك مما يحوجنا إلى تأويل الكفر الذي حكم به على تارك الصلاة بأنه كفر نعمة أو كفر دون كفر )) انتهى .

وللإمام ابن القيم - رحمه الله - كتاب الصلاة بسط فيه المسألة بسطاً واسعاً .

## المبحث الثاني

### النقد

على الرغم من أن من ترجم للإمام الطيب وصفوه بأنه كان حسن المعتقد شديداً في الرد على الفلاسفة<sup>(١)</sup> إلا أن المتأمل لمنهج الإمام الطيب وما قرره من مسائل الاعتقاد يجده في كثير منها قد صدق فيه هذا الوصف ، حيث نهج منهج السلف بإقراره لمذهب أهل السنة والجماعة مستدلاً عليه في الغالب بالكتاب والسنة وكلام السلف ومناهجهم مبتعداً ما أمكنه فيها عن أساليب أهل الكلام شديد الغيرة على السنة وبالغاً في الذود عنها ، حيث يرد على المخالفين من المبدعة المضلين في وقت كثر فيه استيلاؤهم على البلاد الإسلامية منبهًا على ما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة . غير أنها بحدة في مسائل أخرى من كليات العقيدة أو جزئياتها يخالف ذلك المنهج بما قرره هو بنفسه أو بما نقله عن سبقة من العلماء ارتضاه من غير تدقيق أو تحقيق أو تمحیص ، هذا مع ظهور نزعه فيه إلى التصوف ، وهذا واضح في بعض الموضع في الكتاب ، حيث استعمل بعض مصطلحاتهم وعباراتهم هذا من حيث الإجمال . وأما من حيث التفصيل فنراه في مسائل الإيمان وما يتعلق به من تعريفه وبيان معناه والفرق بينه وبين الإسلام ، وأن بينهما عموماً وخصوصاً ، ودخول الأعمال في مسمى الإيمان ، وبيان أن الإيمان يزيد وينقص ، وحكم عصاة الموحدين وأنهم لا يخلدون في النار ، وأن من مات على الكفر لا يدخل الجنة ولو عمل أعمال البر كلها ، وبيان معنى الإسلام ؛ فهذه المسائل المهمة من مسائل الإيمان قررها وفق مذهب أهل السنة والجماعة ، إلا فيما يتعلق بالتوحيد خاصة فيما يتعلق بالأسماء والصفات - بعض صفات الله عز وجل - فقد خالف في ذلك : منهاج - أهل السنة والجماعة - . وأما الإيمان بالملائكة وكذا

(١) انظر مبحث عقيدته من هذه الرسالة صفحة ١١٢ .

الإيمان بالرسل فقد قرره وفق منهج أهل السنة والجماعة إلا أنه خالفهم في إثبات الرسالة فقط عن طريق المعجزة ، وأما الإيمان باليوم الآخر وما فيه من مسائل كإثبات عذاب القبر وتعلق الروح بالبدن عند سؤال منكر ونكير والحضر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وثبت شفاعة النبي - ﷺ - فقد نهج فيها منهج السلف إلا ما خالف فيه في مسألة الحوض والقول بإمكانية رؤية الله في الدنيا وأما ما يتعلق بالإيمان بالقدر وأنه من أسرار الله وأن الإيمان به فرض لازم ، وأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وإن كانت من كسب العبد ، وبيان أن المذهب الصحيح في حكم أولاد المشركين التوقف بهذه المسائل وغيرها من مسائل أركان الإيمان قد قررها وفق مذهب أهل السنة والجماعة ، وكذا فيما يتعلق بالالتزام بالكتاب والسنّة والأمر بلزوم جماعة المسلمين والجهاد مع أئمتهم ، ومحبة أصحاب النبي - ﷺ - وموالاة المؤمنين والبراءة من الكافرين فهذا مما قرره وفق منهج أهل السنة والجماعة أيضاً ، إلا أنه قد خالف في بعض المسائل كما ذكرت أنتبه على بعضها مع ذكر الرد عليه فيها .

### أولاً :

#### أ - تعريف التوحيد وبيان أنواعه :

فالطبيبي في تعريفه للتوحيد وبيان أنواعه قد نقل عبارات عن المتصوفة وقررها في كتابه دون أن ينتقدوها ، حيث نقل عن أبي القاسم القشيري قوله : (( التوحيد الحكم بأن الواحِد وَاحِد ))<sup>(١)</sup> كما نقل عنه قوله : (( والتَّوْحِيدُ ثَلَاثَةُ : تَوْحِيدُ الْحَقِّ تَعَالَى نَفْسُهُ وَهُوَ عَلِمُهُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ وَأَخْبَارُهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ وَتَوْحِيدُ الْعَبْدِ لِلْحَقِّ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَتَوْحِيدُ الْحَقِّ لِلْعَبْدِ وَهُوَ اعْطَاؤُهُ التَّوْحِيدَ لَهُ وَتَوْفِيقُهُ لِذَلِكَ . وَقَالَ الشَّبَلِيُّ : التَّوْحِيدُ لِلْحَقِّ وَالْخَلْقِ طَفِيلٌ ، وَقَيْلٌ : التَّوْحِيدُ إِسْقَاطُ آلَيَّاتٍ ، وَقَيْلٌ : التَّوْحِيدُ فَنَاءُ

(١) شرح الطبيبي ٥ / ٥٤ ، قال البيجوري في شرح جوهرة التوحيد ص ١٣ : « التوحيد اللغوي العلم بأن الشيء واحد » .

الاسم لظهور الاسم ، وقيل : ثبور الخلق لظهور الحق )<sup>(١)</sup> ؛ فهذه التعريفات وأمثالها للتوحيد لا تعرف في كتب السلف الصالح ، وإنما تعرف في كتب المتصوفة ، وهي قريبة مما ذكره أبو حامد الغزالي حيث قال : (( ألا يرى في الوجود إلا واحداً وهي مشاهدة الصديقين وتسميه الصوفية : الفناء في التوحيد ، لأنه من حيث لا يرى إلا واحداً فلا يرى نفسه أيضاً ، وإذا لم ير نفسه لكونه مستغرقاً بالتوحيد كان فانياً عن نفسه في توحيده بمعنى أنه فني عن رؤية نفسه والخلق )) . ثم قال : (( فإن قلت كيف يتصور ألا يشاهد إلا واحداً وهو يشاهد السماء والأرض وسائر الأجسام المحسوسة وهي كثيرة ؟ فكيف يكون الكثير واحداً ؟ فاعلم أن هذه غاية علوم المكاشفات واسرار هذا العلم لا يجوز أن تسطر في كتاب فقد فقال العارفون : افشاء سر الربوبية كفر ))<sup>(٢)</sup> . فهذه الأقوال إنما تحصر التوحيد كله في توحيد الربوبية ، وهو النوع من التوحيد الذي يجعله أهل الكلام وطائفة من المتصوفة هو الغاية من التوحيد<sup>(٣)</sup> .

وأما علماء السلف فيجعلون التوحيد يتضمن ثلاثة أنواع ؛ أحدها : توحيد الأسماء والصفات ، والثاني توحيد الربوبية وبيان أن الله وحده خالق كل شيء ، والثالث : توحيد الألوهية وهو استحقاقه سبحانه وتعالى أن يعبده وحده دون سواه<sup>(٤)</sup> . وقد أعاد بعض العلماء هذه الأنواع الثلاثة للتوحيد إلى نوعين : نوع في العلم والاعتقاد ويدخل فيه توحيد الله في الربوبية وتوحيده في الأسماء والصفات ، نوع في الإرادة والقصد وهو توحيد الله في الألوهية<sup>(٥)</sup> ، وهذا النوع من التوحيد

(١) شرح الطبيبي ٥ / ٥٤ ؛ وانظر نحوه في الرسالة القشيرية ص ٦٣ ؛ وفي التمكين في شرح منازل السائرين ص ٣٢٥ .

(٢) من كتاب هذه هي الصوفية باختصار من ص ٤٧ - ٥٠ [ باختصار ] .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٨٦ .

(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٧٨ ؛ تيسير العزيز الحميد ص ١٧ .

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٨٨ ؛ وفتح المجيد ص ١٥ ؛ وشرح قصيدة ابن القيم ٢ / ٢٥٩ .

- أي توحيد الألوهية أو العبادة - هو الذي أرسل الله به الرسل للعالمين وإليه كانت دعوتهم<sup>(١)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال عز وجل : ﴿ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> . فدعوا الناس إليه وجاحدوا الأمم عليه ، وعلق الله تعالى عليه النجاة في الدنيا والآخرة ، وهو أول الدين وآخره وباطنه وظاهره وذرورة سلامه وقطب رحاه ، وهو مناط الإيمان وهو غاية التوحيد الذي يريده الله ورسوله<sup>(٤)</sup> .

وهذا لا يعني أن أهل السنة والجماعة يستهينون بأمر توحيد الربوبية كلا ولكنهم يبدأون بما بدأ به الله ورسوله ، لأن توحيد الربوبية فطري لا يكاد ينكر بالكلية إلا نادراً ، بل إن الحذاق من أهل الكلام ليقرؤن بأن الإيمان بهذا التوحيد فطري ، يقول الشهيرستاني<sup>(٥)</sup> : (( أما تعطيل العالم عن الصانع العالم القدير الحكيم فلست أراها مقالة لأحد ، ولا أعرف صاحب مقالة إلا ما نقل عن شرذمة قليلة من الدهرية<sup>(٦)</sup> ، فإن الفطرة السليمة الإنسانية شهدت بضرورة فطرتها وبديهية فكرتها

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٨٣ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية : ٢٥ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ٥٩ .

(٤) انظر : درء تعارض العقل والنقل / ١ / ٤٧٨ - ٤٨٠ ؛ بيان تلبيس الجهمية / ٢ / ٤٧٨ - ٤٨٠ ، ٢٢٤ - ٢٢٨ ، ٢٢٨ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٩٧ وما بعدها ؛ مدارج السالكين / ١ / ١٠١ - ١٠٣ ، ٤٨٧ - ٤٨٠ / ٣ .

(٥) الشهيرستاني : محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، أبو الفتح الشهيرستاني (٤٦٩ - ٥٤٨ هـ ) تلمذ على أبي نصر القشيري وأبي القاسم الشهيرستاني . اشتهر بكتابيه الملل والنحل ونهاية الإقدام ، كما كانت له ردود على الفلسفه في كتابه مصارعة الفلسفه .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء / ٢٠ / ٢٨٦ ؛ لسان الميزان / ٥ / ٢٦٣ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ١٢٨ ؛ مقدمة مصارعة الفلسفه ص ٩ وما بعدها .

(٦) الدهرية : الملحدون الذين لا يؤمنون بالآخرة ، ويقولون ببقاء الدهر . [ انظر لسان العرب ٤ /

على صانع حكيم عالم قادر ﴿أَفِ الْلَّهُ شَكُّ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ...﴾<sup>(٢)</sup> ، وإنهم غفلوا عن هذه الفطرة في حال السراء فلا شك أنهم يلوذون إليه في حال الضراء، ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع ، وإنما ورد بمعرفة التوحيد ونفي الشريك ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))<sup>(٤)</sup> وهذا جعل محل النزاع بين الرسل وبين الخلق في التوحيد<sup>(٥)</sup> ، وبعكسه توحيد الألوهية فهو الذي ضلت فيه الأمم والفرق والطوائف ولهذا كانت دعوة الأنبياء إليه وكان منهج القرآن التأكيد على تقريره وبيانه ، وكان الأولى بالطبيعي وهو يتحدث عن التوحيد أن يتحدث عن هذا التوحيد وهو الغاية المطلوبة من الخلق ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾<sup>(٦)</sup> ، وهذا خلاف ما ذكره في ثنايا شرحه لمعنى اسم الله تعالى "الواحد الأحد" حيث قال : ((حظ العبد : أن يغوص بجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد غير الواحد الصمد))<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة إبراهيم ، آية : ١٠ .

(٢) سورة الزخرف ، آية : ٨٧ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ٦٧ .

(٤) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١١) باب : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوْسِيَّهُمْ﴾ [التوبه : ٥] ولفظه عنده حتى يشهدوا من كتاب الإيمان . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٥٣) باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، من كتاب الإيمان .

(٥) انظر نهاية الإقدام ١٢٣ ، ١٢٤ ، وقد استشهد بكلام الشهريستاني هذا شيخ الإسلام في عدة مواضع من كتابه درء تعارض العقل والنقل . انظر ٣ / ١٢٩ ، ١٢٨ / ٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ . ٣٩٨ .

(٦) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ .

(٧) شرح الطبيبي ٥ / ٥٣ .

كذلك فإن الطيبي قد نقل قول أبي بكر بن فورك وهو أحد الأشاعرة في معنى "الواحد" قال : ((الواحد في وصفه تعالى له ثلاث معان حقيقة : أحدها أنه لا قسم لذاته ، وأنه غير متبعض ولا متجزء . والثاني أنه لا شبيه له والعرب تقول : فلان واحد في عصره أي لا شبيه له :

يا واحد العرب الذي [ أضحى وليس <sup>(١)</sup> له نظير ]

\* لو كان مثلك آخر <sup>\*</sup> ما كان في الدنيا فقير <sup>\*</sup>

والثالث : أنه واحد على معنى لا شريك له في أفعاله : يقال فلان متوحد في هذا الأمر أي ليس يشركه فيه أحد <sup>(٢)</sup> ، فهذه المعاني الثلاثة التي ذكرها هي الأصول التي يفسر بها الأشاعرة معنى التوحيد والواحد والأحد <sup>(٣)</sup> .

وهذا القول فيه حق وباطل :

فقولهم إن الله لا قسم لذاته وأنه غير متبعض ولا متجزء بأن هذا الكلام محملاً وإن قصدوا به أن الله تعالى واحد فرد صمد لم يلد ولم يولد وأنه يمتنع ألا يتفرق أو أن يتجزأ أو أن يكون قد ركب من أجزاء فهذا حق ولا ريب فيه . وإن قصد به نفي علوه ومبaitته عز وجل لخلقه وأنه لا يشار إليه ولا ينزل فهذا هو الباطل <sup>(٤)</sup> .  
والذي قصده الأشاعرة من الأمرين الثاني منهما وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) في شرح الطيبي [ ما في الأنام ] والصواب ما أثبته .

\* البيتان لابن المولى محمد بن عبد الله بن مسلم في مدحه ليزيد بن حاكم المهلي وهم مثبتان في : معجم الشعراء للمرزباني : ٣٤٢ ؛ والأغاني ٣ / ٢٨٠ ؛ وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٧٦١ ؛ وفيات الأعيان ٦ / ٣٢٦ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٥٣ ؛ وانظر مجرد مقالات الأشعري لابن فورك ص ٥٥ .

(٣) انظر ذلك في كتب الأشاعرة وكتاب مجرد مقالات الأشعري لابن فورك ص ٥٥ ؛ رسالة الاعتقاد للبيهقي ص ٦٣ ؛ شرح أسماء الله الحسني للقشيري ص ٢١٥ ؛ الشامل ص ٣٤٥ - ٣٤٨ ؛ الإرشاد ص ٥٢ ؛ ملخص الأدلة ص ٨٦ ؛ الاقتصاد في الاعتقاد ص ٤٩ ؛ نهاية الإقدام ص ٩٠ .

(٤) انظر الرسالة التدمرية لابن تيمية تحقيق السعدي ص ١٨٤ - ١٨٥ ؛ بمجموع الفتاوى ١٧ / ٩٤٧ - ٤٤٩ ؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة د. عبد الرحمن المحمود ٣ / ٤٥٠ .

مرادهم فقال : (( ليس مرادهم بأنه لا ينقسم ولا يتبعض أنه لا ينفصل بعده عن بعض وأنه لا يكون إلهين اثنين ونحو ذلك مما يقول نحواً منه النصارى والشركاء ، فإن هذا مما لا ينزعهم فيه المسلمون وهو حق لا ريب فيه ، وكذلك كان علماء السلف ينفون التبعيض عن الله بهذا المعنى ، وإنما مرادهم بذلك أنه لا يشهد ولا يرى منه شيء دون شيء ولا يدرك منه شيء دون شيء بحيث إنه ليس له في نفسه حقيقة عندهم قائمة بنفسها يمكنه هو أن يشير منها إلى شيء دون شيء أو يرى عباده منها شيئاً دون شيء بحيث إذا تخلى لعباده يريهم من نفسه المقدمة ما شاء ، فإن ذلك غير ممكن عندهم ، ولا يتصور عندهم أن يكون العباد محظيين عنه بحجاب منفصل عنهم يمنع أبصارهم عن رؤيته ، فإن الحجاب لا يحجب إلا ما هو جسم منقسم ، ولا يتصور عندهم أن الله يكشف عن وجهه الحجاب ليراه المؤمنون - أي يوم القيمة - ولا أن يكون على وجهه حجاب أصلاً ولا أن يكون بحيث يلقاء العبد أو يصل إليه أو يدنو منه أو يقرب إليه في الحقيقة ، فهذا ونحوه هو المراد عندهم بكونه لا ينقسم ، ويسمون ذلك نفي التجسيم إذ كل ما ثبت له ذلك كان جسماً منقسمًا مركباً ، والبارئ متزه عندهم عن هذه المعاني ))<sup>(١)</sup>.

والمعنى الذي قصدواه بقولهم هذا أن الله تعالى - تزه عن قوله - ليس قائماً بنفسه ولا بائناً من خلقه ولا على العرش استوى ، وأنه لا يشار إليه في جهة العلو وهذا ما يعبرون عنه بنفي الجسمية والتحيز والتجهة<sup>(٢)</sup>.

ومذهب أهل السنة والجماعة فيها وفي نحوها مما لم يرد فيه دليل بنفي أو إثبات التوقف في لفظه فلا يثبتونه ولا ينفونه لعدم ورود ذلك ، وأما معناه فيستفصلون

(١) نقض تأسيس الجهمية ١ / ٤٧٤ - ٤٧٥ ؛ والرسائل التسعينية في الأصول الدينية لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرمري الهندي ٢٠٣ - ٢٠٤ ؛ وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ٩٤٧ وما بعدها .

(٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة ص ٢٤٨ .

عنه ، فإن أريد به باطل ينزعه الله عنه ردوه ، وإن أريد به حق لا ينتفع على الله قبلوه على خلاف ما هو عليه الأشاعرة<sup>(١)</sup> .

وأما قولهم في تفسير التوحيد بأن معناه أنه واحد في صفاتة لا شبيه له فهذه الكلمة أقرب أقوالهم إلى الإسلام لكنهم يحملونها حيث يجعلون نفي الصفات داخلاً في مسمى التشبيه ، وهذا كما نبه عليه شيخ الإسلام من بدع أهل الكلام ، لأنه لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله - ﷺ - ولا أقوال السلف الصالحة أن يجعل نفي الصفات أو بعضها من التوحيد<sup>(٢)</sup> .

وأهل الكلام مضطربون في هذا لأن كل طائفة تجعل ما تنفيه من الصفات تشبيهاً يجب تنزيه الله تعالى عنه . فالأشاعرة أدخلوا في مسمى التوحيد هذا نفي كثير من الصفات ، والمعتزلة أدرجوا في ذلك نفي جميع الصفات ، والجهمية نفوا الأسماء والصفات جميعاً ، وزاد الغلاة من القرامطة<sup>(٣)</sup> والباطنية فقالوا لا يوصف بالنفي والإثبات ، لأن القول بأحدهما يقتضي تشبيهاً وهكذا<sup>(٤)</sup> .

وأما قولهم : إن من معاني التوحيد أنه تعالى : واحد في أفعاله لا شريك له فيقول شيخ الإسلام في هذا المعنى : « وهذا معنى صحيح ، وهو حق وهو أجود ما اعتصموا به من الإسلام في أصولهم حيث اعترفوا فيها بأن الله خالق كل شيء ومربيه ومدبره »<sup>(٥)</sup> .

(١) فتح رب البرية بتلخيص الحموي ص ١٥ .

(٢) الرسائل التسعينية ص ٢٠٤ .

(٣) القرامطة : هم أتباع حمدان القرمي ، وكان متوارياً ، فصار إليه أحد دعاة الباطنية فدعاه إلى معتقدهم ، فاستحباب ، ثم صار هو داعية ، وقد ضل بسببه خلق كثير . كان ظهورهم عام ٢٨١ هـ في خلافة المعتصم ، ودخلوا مكة سنة ٣١٧ هـ ، فقتلوا المسلمين في الحرم ، واقتلعوا الحجر الأسود وأخذوه ، حتى أعيد سنة ٣٣٩ هـ على يد أبي إسحاق بن محمد النيسابوري . انظر اعتقادات المسلمين والمشركين للرازي ص ٧٩ ؛ البداية والنهاية ١١ / ١٦٠ - ١٦٢ ، ٢٢٣ هـ [ حوادث سنة ٣١٧ ، ٣٣٩ ] .

(٤) الرسالة التدميرية تحقيق السعدي ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٥) الرسائل التسعينية ص ٢٠٧ .

والخطأ الذي وقع فيه الأشاعرة في مقولتهم هذه أنهم فهموا أن هذا هو التوحيد الذي أرسلت من أجله الرسل وأنزلت الكتب وأنه المقصود بشهادة أن لا إله إلا الله وهذا خلاف ما عليه السلف من أن غاية التوحيد هو توحيد الألوهية المتضمن الربوبية كما سبق وبيّنت<sup>(١)</sup> في معنى توحيد العبادة والألوهية.

### ب - العبادة ودرجاتها :

ومما يؤخذ عليه تفريقه بين العبادة والعبودية والمعبودية ، حيث جعل العبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له عين اليقين ، والمعبودية لمن له حق اليقين<sup>(٢)</sup> .

فهذا التفريق غير معروف عند أهل السنة والجماعة وهو في أصله باطل لمخالفته لنص الكتاب العزيز وفيه أن كل مؤمن ذكر أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً لا بد له أن يعبد الله حتى يأتيه اليقين قال الله عز وجل : ﴿وَاعْبُدُرَبَّكَ حَقَّنِيَّاً كَمَا يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾<sup>(٣)</sup> والمراد باليقين في الآية الموت<sup>(٤)</sup> .

فاستخدام هذه العبارات علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين للتفريق بين ما سماه العبادة والعبودية والمعبودية لم يرد ، وإنما الذي ذكره شيخ الإسلام في بيان حال الناس في أمر الآخرة وفي ما يجدونه من ثمرة التوحيد والإخلاص والتوكيل والدعاء فقال : إن الناس في هذا الباب على ثلاثة درجات :

منهم من علم ذلك سماعاً واستدلاً - وهو الذي علم اليقين -  
 ومنهم من شاهد وعاين ما يحصل له - وهو الذي له عين اليقين -  
 ومنهم من وجد حقيقة الإخلاص والتوكيل على الله والالتجاء إليه والاستعانة به  
 وقطع التعلق بما سواه وجرب من نفسه إنه إذا تعلق بالخلوقين ورجاهم وطمع

(١) وانظر تفصيل رد شيخ الإسلام ابن تيمية على مقوله الأشاعرة في تفسير التوحيد بهذه المعاني في كتاب موقف ابن تيمية من الأشاعرة د. عبد الرحمن الحمود ٩٤٦ / ٣ - ٩٧٦ .

(٢) شرح الطبيبي ١ / ١٥٨ .

(٣) سورة الحجر ، آية : ٩٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢ / ٥٦٣ .

فيهم أن يجلبوا له منفعة أو يدفعوا عنه مضره ، فإنه يُخذل من جهتهم ، ولا يحصل مقصوده ، بل قد يبذل لهم من الخدمة والأموال وغير ذلك ما يرجو أن ينفعوه وقت حاجتهم إليه ، فلا ينفعونه : إما لعجزهم ، وإما لأنصراف قلوبهم عنه ، وإذا توجه إلى الله بصدق الإفتقار إليه ، واستغاث به مخلصاً له الدين ؛ أجاب دعاءه ؛ وأزال ضره وفتح له أبواب الرحمة فمثل هذا قد ذاقَ من حقيقة التوكل والدعاء لله ما لم يذق غيره . وكذلك من ذاق طعم إخلاص الدين لله وإرادة وجهه دون سواه ؛ يجد من الأحوال والنتائج والفوائد ما لا يجده من لم يكن كذلك<sup>(١)</sup> .

وما يؤخذ عليه أيضاً تقسيمه العبادة إلى درجات وأن الدرجة النازلة منها أن يبعد الله طمعاً في الثواب وهرباً من العقاب<sup>(٢)</sup> ، وهذا أيضاً مخالف للتصوّص إذ بين الله عز وجل أن أشرف الخلق وأعبدهم الله تعالى وهم الأنبياء والمرسلون كانوا يعملون القربات والطاعات رغباً فيما عند الله من الشواب ورعبه من عقابه قال

تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا سَرِيعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا كَانُوا نَاجِشِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت يا رسول الله ﴿وَالَّذِينَ يَؤْتُونَ مَا آتُوا وَلُوْبُهُمْ رِجْلَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله عز وجل ؟ قال : لا يا بنت الصديق ولكنـه الذي يصلـي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل<sup>(٥)</sup> ، ولـهذا قال الله تعالى عنـهم ﴿أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ﴾<sup>(٦)</sup> فجعلـهم بذلك الوجل وقبولـ العمل منـ السابقـين .

(١) انظر بجموع الفتاوي ١٠ / ٦٥٠ - ٦٥١ .

(٢) شرح الطيبـي ١ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) سورة الأنـبياء ، آية : ٩٠ .

(٤) سورة المؤمنـون ، آية : ٦٠ .

(٥) أخرـجه أـحمد بـلفظـه فيـ مـسـنـدـه (٦ / ١٥٩) وـإـسـنـادـه صـحـيحـ .

(٦) سورة المؤمنـون ، آية : ٦١ .

وفي موضع آخر من الكتاب العزيز ذكر الله عز وجل أن المتقين الذين أنزلهم الله جنات النعيم كانوا في الدنيا وهم بين أهليهم خائفين منه عز وجل مشفقين من عذابه وعقابه قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَاقِبُلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴾ (١) فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَنَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴿ ٢﴾ .

والنصوص في الرد على من قال أن العبادة لله خوفاً من عقابه وطمعاً في ثوابه درجة نازلة كثيرة .

هذا وقد شبه العلماء القلب في سيره إلى الله عز وجل بمنزلة الطائر فالمحبة رأسه والخوف والرجاء جناحاه فمتى سلم الرأس والجناحان فالطائر حيد الطيران ومتى قطع الرأس مات الطائر ، ومتى فقد الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر (٢) .

ثانياً :

## ٢ - الأسماء والصفات :

لقد تردد الطيببي في الأسماء والصفات بين الإثبات وهو مذهب السلف وبين التأويل أو المجاز أو التفويض وهو مذهب الأشاعرة والماتريدية (٣) وغيرهما . فنراه يثبت حقيقة الاسم أو الصفة إذا وجد أن ذلك لا يؤدي إلى تشبيه ولا تحسيم

(١) سورة الطور ، آية : ٢٦ - ٢٧ .

(٢) مدارج السالكين ١ / ٥٥٤ .

(٣) الماتريدية : وينسبون إلى أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي . والماتريدي نسبة إلى ماتريد ويقال لها ماتريت وهي محلة قرب سمرقند ، وهي من الفرق الكلامية التي قالت بإثبات بعض الصفات وهي القدرة والعلم والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام والتکوين ، وأولوا ما سواها بدعوى أن ما أثبته العقل من الصفات قبلوه وما لم يثبتته أولوه ، وجمهورهم على أن الرسالة لا تثبت إلا بالمعجزة وهم في هذا كالأشاعرة ويثبتون الرؤية مع نفي المقابلة والمواجهة ، وأن من آمن ولم ينظر ولم يستدل فإن إيمانه صحيح ولكنه يأثم على ترك النظر والاستدلال .

انظر في معرفة أصول مذهبهم في : تحقيق التأويلات للماتريدي - عقيدة الإسلام والإمام الماتريدي محمد أيوب علي - التاريخ السياسي والفكري عبد الحميد بدوي ٩ / ٢٣ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١١١ ؛ وكتاب الماتريدية دراسة وتقويم لأحمد بن عوض الله بن داخل الحربي .

ولا يتعارض مع تنزيه الله عز وجل ، وإذا خشي التشبيه أَوْلَأَ أو قال بالمحاز أو فوض ، ومذهب السلف إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه العزيز أو على لسان رسوله الكريم - ﷺ - من الأسماء الحسنى والصفات إثباتاً بلا تحرير ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكليف ولا تمثيل ، كل ذلك على الحقيقة بمعنى معلوم وكيف مجھول يليق بجلاله وعظمته عز وجل مع نفي النقص عنده تعالى<sup>(١)</sup> . وهذا الذي ذكرته قد ذكر الطيبى قریباً منه في تقریر مذهب أهل السنة والجماعة ، إلا أنه خالف مذهب أهل السنة والجماعة خاصة في الصفات الخبرية ، وهذا نجده في توحيد الأسماء والصفات متعددًا بين مذهب السلف ومذهب الأشاعرة وهو في هذا الاتجاه قريب من الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البیهقی<sup>(٢)</sup> ، والإمام محی الدین النووی<sup>(٣)</sup> والحافظ بن حجر العسقلانی<sup>(٤)</sup> .

ويمکننا حصر ما يؤخذ عليه في باب الأسماء والصفات فيما يلي :

- ١ - الوجوه التي انطلق منها الطيبى فيما صار إليه من فهم نصوص بعض الأسماء والصفات فهماً مخالفًا لمنهج السلف .
- ٢ - بعض الصفات التي خالف فيها منهج السلف .
- ٣ - القول بأن صفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات .
- ٤ - اقتصاره في معنى الإلحاد على نوع واحد فقط .

(١) انظر بمجموع الفتاوى ٣ / ٤ - ١٣ ، ٧ - ١٤٠ ، ١٦٨ - ١١٥ ، ٤ / ٥ ، ٧١ - ٧١ / ٥ ، ٤ - ١٤٠ ، ١٦٨ - ١١٥ ، ٥١٦ ، ٦ / ٨٩ ; شرح العقيدة الطحاوية ١٤٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ؛ القواعد المثلثى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ ابن عثيمين ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) انظر بمجموع الفتاوى ٥ / ٨٧ .

(٣) انظر كتاب الردود والتعليقات على ما وقع للإمام النووی في شرح صحيح مسلم من التأویل في الصفات وغيرها .

(٤) انظر منهجه فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم د. حسين شواط . وقد ذكر فيه أن الإمام الخطابي يميل إلى مذهب الأشاعرة والصواب أن الخطابي نادرًا ما كان يقول بالتأویل وهو على مذهب السلف كما يدل على النقول التي وصلتنا من ذلك كتابه "الغنية عن الكلام وأهله" .

٥ - جعل أسماء الله تعالى الحسنى محصورة في تسعة وتسعين اسمًا .  
 وسألين إن شاء الله تعالى الرد عليه في هذه الأمور الخمسة بشيء من التفصيل  
 تقتضيه أهمية هذه الأمور لمكانتها من الاعتقاد الذي يترتب على صحته السلامـة في  
 الدنيا من اجتناب أهل الأهواء ثم الاستقامة على منهج السلف ، وفي الآخرة الفوز  
 والفلاح ، فأقول وبالله التوفيق أنه يحدـر بـنا قبل البدـء فيـ الرـد عـلـى الـوجـوه الـتي  
 ينـطلقـ منهاـ الطـيـبـيـ فيـ القـولـ فـيـ الصـفـاتـ أـنـ نـبـينـ الـقـاـعـدـةـ الـتـيـ مـنـهـاـ انـطـلـقـ أـوـلـئـكـ  
 الـذـيـ تـكـلـمـواـ فـيـ الصـفـاتـ ، وـهـيـ القـولـ بـأـنـ صـفـاتـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ المـتـشـابـهـ الـذـيـ  
 اـسـتـأـثـرـ اللهـ تـعـالـيـ بـهـ ، وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ الطـيـبـيـ<sup>(١)</sup> : (( إـنـ عـلـمـ بـعـضـ المـتـشـابـهـ مـخـتـصـ  
 بـالـلـهـ تـعـالـيـ وـأـنـ مـنـ حـاـوـلـ مـعـرـفـتـهـ هـوـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ - عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ -  
 بـقـولـهـ : (( إـذـاـ رـأـيـتـ الـذـيـ يـتـبعـونـ مـاـ تـشـابـهـ مـنـهـ فـأـوـلـئـكـ الـذـيـ سـمـاـهـمـ اللهـ ))<sup>(٢)</sup> ، ثـمـ  
 سـاقـ قـولـ التـورـبـشـيـ فـيـ أـنـ المـتـشـابـهـ الـذـيـ يـحـذـرـ مـنـهـ هـوـ صـفـاتـ اللهـ تـعـالـيـ الـتـيـ لـاـ كـيـفـيـةـ  
 لـهـ وـأـوـصـافـ الـقـيـامـةـ الـتـيـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ إـدـرـاكـهـ بـالـقـيـاسـ وـالـاسـتـبـاطـ<sup>(٣)</sup> ، فـجـعـلـ  
 صـفـاتـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـأـوـصـافـ الـقـيـامـةـ مـنـ المـتـشـابـهـ ، وـهـذـاـ القـولـ فـيـ نـظـرـ وـلـابـدـ فـيـهـ  
 مـنـ التـحـقـيقـ وـالـتـفـصـيلـ ، إـذـ الـعـلـمـاءـ يـجـعـلـونـ المـتـشـابـهـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ :

**النـوعـ الـأـوـلـ** : مـتـشـابـهـ حـقـيـقـيـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ إـدـرـاكـ حـقـيـقـتـهـ وـكـنـهـ ، كـأـمـرـ الـرـوـحـ  
 وـالـسـاعـةـ مـاـ اـسـتـأـثـرـ اللهـ تـعـالـيـ بـعـلـمـهـ ، وـمـنـ قـالـ الـعـلـمـاءـ : إـنـ الرـاسـخـينـ فـيـ الـعـلـمـ  
 الـمـذـكـورـينـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـيـ : ﴿ وـمـاـ يـعـلـمـ تـأ~و~لـهـ إ~ل~ا~ الل~ه~ و~أ~ل~ر~س~ح~و~ن~ فـي~ الـعـلـمـ يـق~ل~و~ن~ ء~أ~م~ن~ا~  
 بـهـ كـلـ مـنـ عـنـدـ رـبـنـا~ ﴾<sup>(٤)</sup> . فـإـنـاـ مـرـادـهـ هـذـاـ النـوعـ .

(١) شـرـحـ الطـيـبـيـ ١ / ٣١٣ .

(٢) مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - أـخـرـجـهـ بـلـفـظـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٤ / ٢٠٥٣) بـابـ :  
 الـنـهـيـ عـنـ اـتـابـعـ مـتـشـابـهـ الـقـرـآنـ ، مـنـ كـتـابـ الـفـضـائلـ . وـالـحـدـيـثـ فـيـ مـنـ الـمـشـكـاةـ مـعـ شـرـحـهـ  
 ٣١٢ - ٣١٣ .

(٣) شـرـحـ الطـيـبـيـ ١ / ٣١٣ .

(٤) سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ ، آـيـةـ ٧ـ .

ولكن يخطئ من يقول<sup>(١)</sup> : إن المتشابه لا يفهم معناه أحد ، بل هذا المتشابه مفهوم من جهة المعنى ولغة التخاطب ، فنحن نفهم الخطاب بالروح وال الساعة ، وما أعدد الله لأوليائه في الدار الآخرة من أنواع النعيم ، كل هذا نفهمه بمقتضى لغة التخاطب ، وإن كنا لا ندرك حقيقته التي هو عليها كما في الحديث : ((أعددت لعبادِي الصالِحين مَا لَمْ يَرَهُ عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطْرٌ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ))<sup>(٢)</sup> ، فأحوال الآخرة ونحوها من الأسماء والصفات والوعد والوعيد وسائل القدر كل هذا محكم من جهة المعنى ووضوح الخطاب به ، لكن متشابه من جهة حقيقته وكيفيته ؛ فال الأول : يعرفه كل من يعرف لغة العرب وعادتها في الكلام ، والثاني : لا يعلمه إلا الله عز وجل ، وهذا النوع من المتشابه غالباً ما يستدل له بآية آل عمران وأن الوقف فيها عند لفظ الجلالة<sup>(٣)</sup> .

**النوع الثاني** : متشابه إضافي ، لأنه يرجع إلى الناظر لا إلى الأمر في نفسه ، وهذا الاشتباه له أسباب منها :

- ١ - تقصير الناظر في النظر والبحث والتأمل .
- ٢ - اتباعه للهوى وابتغاؤه الفتنة وهذا النوع داخل فيه المنسوخ والمحمل والظاهر والعام والمطلق قبل مبيناتها<sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((والمنسوخ يدخل فيه - في اصطلاح السلف - كل ظاهر ترك لمعارض راجح كتحصيص العام وتقييد المطلق ، فإن هذا متشابه لأنه يحتمل معنيين ، ويدخل فيه المحمل فإنه متشابه ، وإحكامه رفع ما يتوهם فيه من المعنى الذي ليس بمراد ))<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المواقف للشاطبي ٣ / ٩١ ؛ وانظر أيضاً الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٤٨٥ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١٩٧ / ٨) باب : قول الله تعالى : ﴿يُؤْدِرُكُمْ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَمَنَ اللَّهِ﴾ [الفتح : ١٥] ، من كتاب التوحيد .

(٣) انظر : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٤٨٦ .

(٤) انظر المواقف ٣ / ٨٦ .

(٥) بجموع فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

فهذا النوع من المتشابه نسبي فقد يتشابه عند هذا ما لا يتشابه عند غيره ، كما أن الملائكة يعلمون من أخبار الغيب ما يكون متشابهاً عند بني آدم<sup>(١)</sup> ، فاللفظ الذي يقبل معنى إما أن يحتمل غيره أو لا ، والثاني النص - كما في اصطلاح الأصوليين - والأول إما أن تكون دلالته على ذلك الغير أرجح أو لا ، والأول هو الظاهر ، والثاني إما أن يكون مساوية أو لا ، والأول هو المحمول والثاني المؤول فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المحمول والمؤول هو المتشابه<sup>(٢)</sup> . وهذا إنما يعرف بيانه الراسخون في العلم ولهذا من استدل من السلف بآية آل عمران ، وجعل الوقف عند الراسخون في العلم على أن الراسخين يعلمون المتشابه فإنما مراده هذا النوع<sup>(٣)</sup> .

فالقول بأن صفات الله عز وجل من المتشابه الذي يحذر منه إن أريد به حقائقها وكيفياتها التي هي عليها فهذا قد يسوغ ، لأن حقائق الأسماء والصفات وما هي عليه من الكيفيات لا يعلمه إلا الله تعالى<sup>(٤)</sup> ، وإن قصد به تفويض معناها المراد إلى الله تعالى فهذا هو حقيقة مذهب أهل التفويض الذين يجعلون الصفات من المتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله تعالى وينسبون ذلك إلى السلف وأهل الحديث ، وهم براء من هذا المذهب<sup>(٥)</sup> .

وقد دلل شيخ الإسلام على بطلان القول بأن الصفات من المتشابه وإنه لا يفهم معناه ، فقال : ((أما الدليل على بطلان ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا الأئمة ، لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية ونفي أن يعلم أحد معناه وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة

(١) بجموع الفتاوى ١٧ / ٣٨٠ .

(٢) انظر الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٤ .

(٣) انظر تفسير الطبرى ٣ / ١٨٣ ؛ زاد المسير لابن الجوزي ١ / ٣٥٤ ؛ تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٧ .

(٤) انظر منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات للشنقيطي ص ٢٤ .

(٥) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٤٨٩ .

الكلام الأعجمي الذي لا يفهم ، ولا قالوا إن الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه وإنما قالوا كلمات لها معانٍ صحيحة ، قالوا في أحاديث الصفات : (( تمر كما جاءت )) ، ونهوا عن تأويلات الجهمية التي مضمونها تعطيل النصوص عما دلت عليه . ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ، ويقررون النصوص على ما دلت عليه من معناها ، ويفهمون منها بعض ما دلت عليه ، كما يفهمون ذلك من سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك ، وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات : تمر كما جاءت ... ))<sup>(١)</sup> ، ومن أداته - رحمة الله - على أن الصفات ليست من المتشابه الذي لا يعلم معناه قوله بعد إيراد عدد كبير من نصوص الأسماء والصفات : (( فيقال لمن ادعى أنه متشابه لا يعلم معناه : أتقول هذا في جميع ما سمي الله ووصف نفسه أم في البعض ؟ فإن قلت هذا في الجميع ، كان هذا عناداً ظاهراً وجحداً لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، بل كفر صريح فإنما نفهم من قوله : ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> معنى ، ونفهم من قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup> معنى ليس هو الأول ، ونفهم من قوله : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup> معنى ، ونفهم من قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾<sup>(٥)</sup> معنى ، وصبيان المسلمين بل كل عاقل فيهم يفهم هذا ))<sup>(٦)</sup> .

(١) بجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) سورة الأنفال ، آية : ٧٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٠ .

(٤) سورة الأعراف ، آية : ١٥٦ .

(٥) سورة إبراهيم ، آية : ٤٧ .

(٦) بجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩٦ .

وبهذا يتبيّن أن القول بأن الصفات ليست من المتشابه مطلقاً أو القول بأنها من المتشابه الذي يقصد به نفي العلم بمعناه فليس هناك دليل على ذلك ، بل إن شواهد الكتاب والسنة وكلام الصحابة وسائر السلف والأئمة الذين تكلموا في نصوص الصفات وغيرها وفسروها بما يوافق دلالاتها وبأينها ليدل على إثبات السلف للصفات التي دلت عليها النصوص مع نفي العلم بالكيفية<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فالقول الذي نقله الطيبي عن التوربشي (( صفات الله التي لا كيفية لها ))<sup>(٢)</sup> إن قصد به : أنه يعتقد أن الله تعالى صفات لها كيفية لا يعلمها إلا الله فهذا مقبول ، لأن مذهب أهل السنة والجماعة أنهم يؤمّنون بالصفات من غير تكييف ، وليس المراد بأنهم ينفون الكيف مطلقاً فإن كل شيء لابد أن يكون على كيفية ما ، ولكن المراد أنهم ينفون علمهم بالكيف إذ لا يعلم كيفية صفاته عز وجل إلا هو .

وقد يفهم من عبارته نفي الكيفية مطلقاً وهو مذهب الأشاعرة وغيرهم من المعطلة ، إذ يقولون : بلا كيفية ولا كم<sup>(٣)</sup> ، ويتأولون قول السلف في الصفات بلا كيف فيحرفونه ويزعمون أن قولهم ( بلا كيف ) يعني انتفاء الكيفية لا بمعنى نفي تشبيه الكيفية بكيفيات العباد محتاجين بقول مالك : (( وكيف غير معقول ))<sup>(٤)</sup> ،

(١) انظر بجموع الفتاوى ١٣ / ٣٠٦ ؛ وانظر أيضاً موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١١٤٢ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢١٣ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٢١٩ - ٢٢٠ ؛ وشرح العقيدة الواسطية للهراش ٢٢ - ٢٣ .

(٤) قول مالك - رحمة الله تعالى - جواب لرجل سأله فقال: يا أبا عبد الله ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي ﴾

[ سورة طه : ٥ ] كيف استوي ؟

فقال : «الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، فإني أخاف أن تكون ضالاً» ، وأمر به فأخرج . رواه الدارمي في الرد على الجهمية ( ص ٥٥ - ٥٦ ) ؛ واللالكائي في شرح ( ٣٩٨ / ٣ ) ، ورقمه ( ٦٦٤ ) ؛ والصابوني في عقيدة السلف رقم ( ٢٤ - ٢٦ ) تحقيق البدر ؛ والبيهقي في الأسماء والصفات ( ص ٤٠٨ ) من طريقين ؛ وابن عبد البر في التمهيد ( ٧ / ٧ ، ١٣٨ ، ١٥١ ) ؛ وأبو نعيم في الحلية ( ٢ / ٣٢٥ - ٣٣٦ ) ؛ وجود ابن

وفسروه بمعنى لا يعقل أن يكون الله كافية - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً -  
فاجواب عليهم<sup>(١)</sup> :

**أولاً** : إن السائل الذي سأله مالك - رضي الله عنه - إنما أراد العلم بالكيفية ،  
ولم يكن معنى سؤاله هل له كيفية أم لا . ورواية مالك ((والكيف مجهول))<sup>(٢)</sup>  
تؤيد ذلك ، وهي رواية ثابتة عنه ، واستشهد بها الكثيرون منهم الغزالى<sup>(٣)</sup>  
والجويني<sup>(٤)</sup> وشرح الفقه الأكبر من الحنفية مثل ملاعى القاري<sup>(٥)</sup> .  
**ثانياً** : أن السلف كانوا يقولون ((بلا كيفية)) تارة ، ويقولون ((كيف يشاء))  
تارة أخرى ، كما قال الشافعى : (( وأن الله يقرب من خلقه كيف يشاء ، وينزل  
إلى سماء الدنيا كيف يشاء ))<sup>(٦)</sup> ، فقولهم كيف يشاء إثبات للكيفية من غير تشبيه  
بكيفيات المخلوقين<sup>(٧)</sup> .

حجر في الفتح (١٣ / ٤٠٦ - ٤٠٧) أحد إسنادي البيهقي . كما روى هذا القول عن أم  
سلمة - رضي الله عنها - : رواه اللالكائى في شرح السنة (٣٩٧ / ٣) ورقمه (٦٦٣) ؛  
والصابونى في عقيدة السلف رقم (٢٣) ؛ وابن قدامة في صفة العلو رقم (٨٢) ؛ والذهبي في  
العلو (ص ٦٥) وضعف رواية أم سلمة ابن تيمية في الفتاوى (٥ / ٣٦٥) ؛ والذهبى في العلو  
(ص ٦٥) وقال أنه محفوظ عن جماعة كربلاء ومالك . كما روی عن ربعة الرأي - شيخ الإمام  
مالك - رواه اللالكائى (٣٩٨ / ٣) ؛ والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(١) انظر التفصيل في معنى قول السلف بلا كيف في كتاب شبّهات أهل الفتنة وأجوب أهل السنة  
عليهم ص ٢٠٣ - ٢٠٦ .

(٢) سبق تخرّجه .

(٣) فيصل التفرقة : ١٣٠ .

(٤) العقيدة النظامية ٢٣ .

(٥) شرح الفقه الأكبر ص ٣٤ .

(٦) انظر عون المعبد ١٣ / ٤١ ، ٤٧ ؛ وذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة بإسناده المتصل إلى  
الشافعى ١ / ٢٨٣ .

(٧) شبّهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة لعبد الرحمن دمشقية ص ٦ ٢٠٦ .

**ثالثاً** : أن من ينفي أن يكون الله فوق عرشه ويقول : إن الله ليس على العرش لا يحتاج أن يقول بلا كيف ، وإنما يقولها الذين يثبتون الله كيفية ليست كمثل كيفية المخلوقات ، فالاستواء بلا كيف (على مفهومهم) مفض إلى نفي الاستواء ، ويناقض قول مالك : الاستواء معلوم<sup>(١)</sup> .

**رابعاً** : حدد الحافظ ابن حجر معنى (بلا كيف) حين ذكر : أن السلف لم يخوضوا في صفات الله لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفية بالعقل لكون العقول لها حد تقف عنده<sup>(٢)</sup> ، فقول مالك : ((لا تعلم كيفية بالعقل)) يبطل حجة من نفي الكيفية مطلقاً ، وقال الذهبي تعليقاً على قول مالك : ((وقول مالك هو قول أهل السنة قاطبة وهو أن كيفية الاستواء لا نعقلها ، بل نجهلها))<sup>(٣)</sup> ، وقال أيضاً في سير أعلام النبلاء : ((قال والد أبي حفص بن شاهين<sup>(٤)</sup> : حضرت أبا جعفر الترمذى<sup>(٥)</sup> فسئل عن حديث النزول ، فقال : النزول معقول والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة))<sup>(٦)</sup> .

(١) المرجع السابق ص ٢٠٦ .

(٢) فتح الباري ١٣ / ٣٥٠ .

(٣) العلو للعلي الغفار للذهبي ص ١٠٤ .

(٤) والد أبي حفص هو : أحمد بن عثمان السمسار ولم أقف على ترجمته .

وابنه أبو حفص بن شاهين هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي ، المعروف بابن شاهين (٢٩٧ - ٣٨٥ هـ) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، واعظ ، مفسر ، ولد في صفر ، وسع الكثير بالشام والعراق وفارس ، وتوفي ببغداد . من تصانيفه : التفسير الكبير ، التاريخ ، المسند ، والزهد .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١ / ٢٦٥ - ٢٦٨ ؛ المتظم ٧ / ١٨٣ ؛ تذكرة الحفاظ ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ ؛ طبقات القراء ١ / ٥٨٨ ؛ لسان الميزان ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٥ ؛ النجوم الزاهرة ٤ / ٣٨٥ ؛ شدرات الذهب ٣ / ١١٧ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٤٢٦ .

(٥) أبو جعفر الترمذى : محمد بن نصر الترمذى الشافعى (٢٠١ - ٢٩٥ هـ) من شيوخ الشافعية بالعراق من تصانيفه : اختلاف أهل الصلاة في الأصول .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١ / ٣٦٦ - ٣٦٥ ؛ المتظم ٦ / ٨٠ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ١٩٥ - ١٩٦ ؛ العبر للذهبي ٢ / ١٠٣ ؛ الواقي بالوفيات ٢ / ٧٠ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٨٨ ؛ شدرات الذهب ٢ / ٢٢٠ ؛ معجم المؤلفين ٩ / ٢٥ .

(٦) انظر السير ١٣ / ٥٤٧ ؛ وكذا تاريخ بغداد ١ / ٣٦٥ ؛ وأقاويل الثقات ٢٠١ .

خامساً : إن قولهم (( بلا كيف )) إنما أرادوا به مخالفة المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه ، ولم يحدث أبداً جدل حول إثبات الكيفية أو نفيها . وإنما ثبت الخلاف حول التنزيه والتشبيه : هل ثبتت كيفية مشتركة للصفة المشتركة بين الله وخلقه ، أم أن الاشتراك في الصفة لا يقتضي التشابه في الكيفية ؟ فالم المشبهة قالوا بالأول ، والمنزهة قالوا بالثاني <sup>(١)</sup> .

وقد ذكر ابن حجر عن طائفة من السلف أنهم كانوا لا يُشَبِّهُون ولا يرون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف <sup>(٢)</sup> .

ولعل مقصود التوربشي - الذي نقله عنه الطيبى - والله أعلم ، هو المعنى الأول إذ ساق بعد عبارته قول الإمام مالك : (( الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة )) <sup>(٣)</sup> .

وكذا قوله <sup>(٤)</sup> : (( بأن أوصاف القيامة التي لا سبيل إلى إدراكتها بالقياس والاستنباط من المتشابه الذي يحضر منه )) على إطلاقه لا يصح بل لابد فيه من التفصيل ، إذ أن أوصاف القيامة التي أخبرنا الله تعالى بها وأشار إليها وأحوال البرزخ وصفة الصراط والميزان والجنة وما فيها والنار وما فيها وغير ذلك من أمور القيامة هو من هذه الجهة غاية في البيان والوضوح والأحكام يعرف وما دل عليه لفظه من عرف لغة العرب وعادتها في الكلام ، أما من جهة حقيقته وكيفيته التي هو عليها فهذا لا يعلم إلا الله تعالى ، وهو من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه <sup>(٥)</sup> .

ففي الدنيا لبن وعسل وخمر وماء ، لكنه لا يوجد في هيئة انهار ، ولبن الدنيا لا يخرج إلا من بين فرش ودم وإذا بقى أياماً تغير طعمه ، وعسل الدنيا لا يخرج إلا

(١) شبّهات أهل الفتنة وأرجوحة أهل السنة ص ٢٠٦ .

(٢) فتح الباري ١٣ / ٤٠٧ .

(٣) شرح الطيبى ١ / ٢١٣ ؛ وقول مالك - رحمه الله - سبق تخرجه .

(٤) انظر شرح الطيبى ١ / ٢١٣ .

(٥) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٤٩٠ .

من النحل ، وهي تصنعه في بيوت الشمع المسدّسة فليس هو عسلاً مصفي ، وخرم الدنيا مر المذاق كريه الرائحة مضعف للأبدان مذهب للأباب لليس هو لذة للشاربين ولبن الجنة وعلوها وخرمها على خلاف ذلك<sup>(١)</sup> . فالتشابه بين حقائق الآخرة وحقائق الدنيا يكون في اللفظ والمعنى العام ، أما مسائل الآخرة وما هي عليه من الحقائق والكيفيات فبَيْنَهَا وبين مسائل الدنيا من التباين والاختلاف ما لا يقدر قدره إلا الله ، كما قال النبي - ﷺ - : (( ... وفي جهنم كالاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان ؟ قالوا : نعم قال : إنها مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم قدر عظمتها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم ))<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا نقول بأنه لا ينبغي إطلاق لفظ التشابه على الصفات وعلى أوصاف القيامة بهذا الإجمال ، لأنه لم يؤثر عن السلف ، وحتى لا يفهم على غير مقصده - والله أعلم - .

وأما الوجوه التي انطلق منها الطيبي في فهم نصوص الصفات وهي التأويل<sup>(٣)</sup> والمحاز والتفسير باطلة .

فالتأويل باطل لما يلي<sup>(٤)</sup> :

١ - إنه لم يكن من مذهب السلف من هذه الأمة فقد ذكر الشهريستاني عن الإمام أحمد والسلف المتقدمين أنهم يقولون (( لا تتعرض للتأنويل ))<sup>(٥)</sup> ، ويقول

(١) انظر بمجموع الفتاوى ١٧ / ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٩٦ - ١٩٧ ) باب : فضل السجود ، من كتاب الأذان .

(٣) كتأويله لصفة اليد والنزول والضحك واليمين والمجيء والإتيان [ انظر شرح الطيبي ٩ / ٢٣ - ٢٥ ، ١٢٤ / ٣ ، ١٢٥ - ١٢٤ / ٤ ، ١٢٧ / ٣ ، ٩٤ - ٩٥ / ١٠ ، ٢٠٤ ] وانظر قوله في الباعث / ١٠ ، ١٩٥ / ١٠٧ ، ١٥٦ / ١٠ ، ١٣١ / ٤ ، ٥٢ / ١٠ ، ١٠ ، ١٧٢ - ١٧٢ فجزاهم الله خيراً ، غير أنني لم أثبت معلومة استقيتها من عملهم إلا بعد الرجوع إلى مصدرها وإثباتها منه .

(٥) الملل والنحل ١ / ١٣٧ - ١٣٨ .

الإمام الطحاوي : « وكل ما جاء من الحديث الصحيح عن الرسول فهو كما قال وعلى معنى ما أراد لا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا ، وأن التأويل المعتبر ترك التأويل ولزوم التسليم فإنه ما سلم في دينه إلا من سلم الله عز وجل ولرسوله - ﷺ - ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام فمن رام علم ما حظر عنه علمه ولم يقنع فهمه بالتسليم : حجبه مرماه عن خالص التوحيد فيتذبذب بين الإيمان والكفر »<sup>(١)</sup> ، بل قد ذهب السلف إلى أن جعلوا التأويل تعطيلًا لأن المأولة يثبتون ألفاظ الصفات ويحرفون معانيها من غير دليل وإنما ب مجرد الاحتمالات ، قال أبو حنيفة ولا يقال : يد الله تعالى بمعنى قدرته ، لأن هذا إبطال للصفة »<sup>(٢)</sup> ، وجاء عن الشافعي « إني قد اطلعت من أهل الكلام على التعطيل »<sup>(٣)</sup> .

وكان مذهب رحمة الله تعالى في ترك التأويل<sup>(٤)</sup> حيث قال : « الله أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته لا يسع أحداً ردّها فمن خالف في ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر ، فاما قبل ثبوت الحجة فمعدور بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل وثبتت هذه الصفات ونفي عنها التشبيه كما نفاه عن نفسه فقال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾<sup>(٥)</sup> ». وجاء تأكيده أن السلف من هذه الأمة كان مذهبهم ترك التأويل فقد روى ابن أبي يعلى بإسناده إليه قال : « السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا أهل الحديث الذين رأيتم عليهم فاحلف عنهم مثل سفيان ومالك وغيرهما : الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - ﷺ -

(١) انظر متن العقيدة الطحاوية ضمن كتاب إظهار العقيدة السننية ٢٥٢ . وانظر شبكات أهل الفتنة وأحوبة أهل السنة عليهم ص ١٧٩ .

(٢) الفقه الأكبر ص ٣٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٨ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٨٠ .

(٥) سورة الشورى ، آية : ١١ .

وأن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف يشاء ، وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء )<sup>(١)</sup> ، ولقد بين ابن القيم - رحمه الله - في نونيته أن التأويل كان أصل كل بدعة ظهرت بين المسلمين ، حيث قال :

(( هذا وأصل بلية الإسلام من تأويل ذي التحريف والبطلان  
وهو الذي قد فرق السبعين بل زادت ثلاثة قول ذي البرهان  
إلى أن قال : ))

وجميع ما في الكون من بدع وأحداث تخالف موجب القرآن  
فأساسها التأويل ذي البطلان لا تأويل أهل العلم والإيمان )<sup>(٢)</sup>

٢ - المتأولة يقدمون الدليل العقلي على الأدلة السمعية فيجعلون دلالته قطعية وأحكامه ثابتة ، ويخضعون النصوص الشرعية لهذا الأصل ، فما وافق المعقول أقروا به ، وما خالفه تأولوه وحملوه على غير معناه ، ولهذا قال ابن قتيبة<sup>(٣)</sup> : (( إن المتكلمين يعتقدون الآراء التي يذهبون إليها بعقولهم ، ثم ينظرون في كتاب الله ، فإذا وجدوا ما يخالف ما قالوا ويبطل ما أسسوا طلبوا له التأويلات ))<sup>(٤)</sup> ، ولهذا فإن المتأولة لما أخضعوا النصوص لمعطيات العقل والحس أخرجهم ذلك عن حد الاتصال بالإيمان بالغيب ، فكان المتأول معطلاً للنصوص أو مشبهاً ، لأنه لا يؤمن إلا بما تدركه حواسه حتى قال قوله الأئممة : (( لا يعرف في الشاهد متصفاً بالصفات إلا

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٢٨٣ .

(٢) شرح القصيدة التونية للهراش ١ / ٢٩٣ - ٣٠٣ .

(٣) ابن قتيبة : عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد (٢١٣ - ٢٧٦ هـ) عالم مشارك في أنواع من العلوم كاللغة والنحو ، وغريب القرآن ومعانيه ، وغريب الحديث والفقه ، والأخبار وغير ذلك . من تصانيفه : غريب القرآن ، أدب الكاتب ، عيون الأخبار ، طبقات الشعراء .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠ - ١٧١ ؛ إنباه الرواة ٢ / ١٤٣ - ١٤٧ ؛ نزهة الألباء ٢٧٤ - ٢٧٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨١ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ١٨٥ ؛ شذرات الذهب ١٦٩ / ٢ ؛ مرآة الجنان ٢ / ١٩١ - ١٩٢ ؛ التجوم الزاهرة ٣ / ٧٥ - ٧٦ .

(٤) الاختلاف في اللفظ ص ١٢ .

ما كان جسماً والله ليس بجسم فلا يوصف بصفة ))<sup>(١)</sup> ، وما درى هذا المسكين أن الله تعالى لا يدخل مع غيره في قياس إذ هو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣ - المتأولة ليس لهم قانون مستقيم في التأويل يستطيعون به التفريق بين النصوص التي تحتاج إلى تأويل والتي لا تحتاج إليه ، بل كل ما يدعون أنه لا يسوغ فيه التأويل هو من جنس ما أولوه وكذا العكس . وهذا يلزمهم أحد أحوال ثلاث<sup>(٣)</sup> :

- ١ - الإيمان بجميع النصوص وإثبات ما دلت عليه فيوافق الحق لفظاً ومعنى .
- ٢ - انكار جميع ما دلت عليه النصوص فيخرج من التناقض ويحلق بأهل الكفر الصريح .

٣ - أن يفرق بين ما لا يجوز التفريق فيه فيؤمن بعض ويفكر بعض ، وهذا هو عين التناقض والاضطراب الذي هو سنة جمهور المتكلمين الذين ذكر شيخ الإسلام أنهم : ((يوجبون التأويل في بعض السمعيات وإذا كان كذلك قيل لهم ما الفرق بين ما حوزتم تأويله فصرفتموه على مفهومه الظاهر ومعناه وبين ما أقررتموه ؟ فهم بين أمرين إما أن يقولوا ما ي قوله جمهورهم<sup>(٤)</sup> : إِنَّ مَا عَارَضَهُ عَقْلِيٌّ قاطع تأولناه وما لم يعارضه عقلي قاطع أقررناه ، فيقال لهم : فحينئذ لا يمكنكم نفي التأويل عن شيء ، فإنه لا يمكنكم نفي جميع المعارضات العقلية .

(١) انظر شرح الأصول الخمسة تعليق الإمام أحمد بن الحسين وتحقيق د. عبد الكريم عثمان ص : ١٦٢ - ٢١٨ .

(٢) الشورى ، آية : ١١ .

(٣) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٥٦٢ .

(٤) انظر قول جمهور المعتزلة والأشاعرة ومن سار على نهجهم في التأويل بتقديم الدليل العقلي على التقلي في الموقف للإيجي بشرح الجرجاني ٥٢ - ٥٨ ؛ وانظر كلام الرازبي في الحصول ١ / ٥٤٧ ونقله عنه عثمان حسن في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ١ / ٤١٢ - ٤١٣ .

وأيضاً فعدم المعارض العقلي القاطع لا يوجب الجزم بمدلول الدليل السمعي ، فإنه على قولكم : إذا جوزتم على الشارع أن يقول قوله له معنى مفهوم ، وهو لا يريد ذلك ، لأن في العقليات الدقيقة التي لا تخطر ببال أكثر الناس أو لا تخطر للخلق في قرون كثيرة ما يخالف ذلك ، حاز أن يريد بكلامه ما يخالف مقتضاه بدون ذلك لجواز أن يظهر في الآخرة ما يخالف ذلك ، أو لكون ذلك ليس معلوماً بدليل عقلي ونحو ذلك .

فإنه إذا حاز أن يكون تصديق الناس له فيما أخبر به موقوفاً على مثل ذلك الشرط ، حاز أن يكون موقوفاً على أمثاله من الشروط ، إذ الجميع يشترك في أن الوقف على مثل هذا الشرط يوجب أن لا يستدل بشيء من أخباره على العلم بما أخبر به .

وإن قالوا يتأنى كل شيء إلا ما علم بالاضطرار أنه أراده كان ذلك أبلغ ، فإنه ما من نص وارد إلا ويكون الدافع له أن يقول : ما يعلم بالاضطرار أنه أراد هذا ، فإن كان للمثبت أن يقول أنا أعلم بالاضطرار أنه أراده كان من ثابت ما ينزعه فيه هذا المثبت أن يقول مثل ذلك ...

فإنك إذا تأملت كلامهم لم تجد لهم قانوناً فيما يتأنى وما لا يتأنى ، بل لازم قولهم إمكان تأويل الجميع ، فعلم أن قولهم باطل ... )<sup>(١)</sup> .

٤ - وهم مع تناقضهم لا يجعلون الرسول نفسه نَصَّب في خطابه دليلاً يفرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال ، بل يجعلون الفارق هو ما يختلف باختلاف أذواق الناس وعقولهم ، ومعلوم أن في هذا نسبة الرسول إلى التلبيس وعدم البيان بل إلى كتمان الحق وإضلال الخلق ، بل إلى التكلم بكلام لا يعرف حقه من باطله ، ولهذا كان من أمرهم الإعراض عن الكتاب والرسول .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ .

فلا يستفيدون من كتاب الله وسنة رسوله شيئاً من معرفة صفات الله تعالى ، بل الرسول معزول عندهم عن الإخبار بصفات الله نفياً وإثباتاً ، وإنما ولايته عندهم في العمليات ...<sup>(١)</sup>.

٥ - المتأولة يصرفون اللفظ عن حقيقته وظاهره ومعلوم أن صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره إخراج له عن أصله ، وهذا لكي يكون صحيحاً لا بد لمدعاه أن يأتي بأربعة أمور مع استحالة الإتيان بوحدة منها وهي :

**الأول** : (( بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي تأوله في ذلك التركيب الذي وقع فيه وإلا كان كاذباً على اللغة منشأً وضعناً من عنده ، فإن اللفظ قد لا يتحمل ذلك المعنى لغة ، وإن احتمله فقد لا يتحمله في ذلك التركيب الخاص ))<sup>(٢)</sup>.

**الثاني** : أن (( يبين تعين ذلك المعنى ... ، فإنه إذا أخرج عن حقيقته قد يكون له معان . فتعين ذلك المعنى يحتاج إلى دليل ))<sup>(٣)</sup>.

**الثالث** : (( إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره ، فإن دليل المدعى للحقيقة والظاهر قائم ، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه ))<sup>(٤)</sup>.

**الرابع** : (( الجواب عن المعارض فإن مدعى الحقيقة قد أقام الدليل العقلي والسمعي على إرادة الحقيقة .

أما السمعي فلا يمكنك المكابرة أنه معه .

وأما العقلي فمن وجهين عام وخاص . فالعام : الدليل الدال على كمال علم المتكلم ، وكمال بيانيه ، وكمال نصحه . والدليل العقلي على ذلك أقوى من الشبه الخيالية التي يستدل بها النفاوة بكثير . فإن جاز مخالفة هذا الدليل القاطع

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) الصواعق المرسلة ١ / ٢٨٩ ؛ شرح القصيدة التونية للهراس ١ / ٣٠٧ .

(٣) الصواعق ١ / ٢٩٢ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٤٥ ؛ شرح القصيدة التونية ١ / ٣٠٧ .

(٤) الصواعق ١ / ٢٩٢ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٤ ؛ شرح القصيدة التونية ١ / ٣٠٨ ، ٣٠٧ .

فمخالفة تلك الشبه الخيالية أولى بالجواز ، وإن لم تجز مخالفة تلك الشبه فامتناع  
مخالفة الدليل القاطع أولى .

وأما الخاص : فإن كل صفة وصف الله بها نفسه ووصفه بها رسوله - ﷺ -  
 فهي صفة كمال قطعاً فلا يجوز تعطيل صفات كماله وتأويلها بما يبطل حقائقها .  
 فالدليل العقلي الذي دل على ثبوت الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر ،  
 دل نظيره على ثبوت الحكمة والرحمة والرضا والغضب والفرح والضحك ، والذي  
 دل على أنه فاعل بمشيئته واختياره ، دل على قيام أفعاله به وذلك عين الكمال  
 المقدس . وكل صفة دل عليها القرآن والسنة فهي صفة كمال ، والعقل جازم  
 بإثبات صفات الكمال للرب سبحانه ويتمنع أن يصف نفسه أو يصفه رسوله بصفة  
 توهם نصاً . وهذا الدليل أيضاً أقوى من كل شبهة للنفاة ))<sup>(١)</sup> .

٦ - إن القول بالتأويل الذي يقولون به شر من التشبيه والتعطيل ، فإن التأويل  
 (( يتضمن التشبيه والتعطيل والتلاعب بالنصوص وإساءة الظن بها ، فإن المعطل  
 والمؤول قد اشتراكاً في نفي حقائق الأسماء والصفات . وامتاز المؤول بتلاعبه  
 بالنصوص وانتهاكه لحرمتها وإساءة الظن بها ونسبة قائلها إلى التكلم بما ظاهره  
 الضلال والإضلal فجمعوا كما يقول ابن القيم<sup>(٢)</sup> بين أربعة محاذير : (( اعتقادهم

(١) انظر الصواعق المرسلة ١ / ٢٩٣ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٤٦ ، ٤٧ ؛ شرح القصيدة التونسية  
 للهراش ١ / ٣٠٨ ، ٣١٢ ؛ وانظر أيضاً في ما يلزم صارف النصوص عن ظاهرها في جموع  
 الفتاوى ٦ / ٣٦٠ - ٣٦٢ ؛ بدائع الفوائد ٤ / ٢٠٥ ؛ إشار الحق ص ١٢٩ .

(٢) ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزركلي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ،  
 المعروف بابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله (٦٩١ - ٧٥١ هـ) فقيه ، أصولي ، مجتهد ،  
 مفسر ، نحوبي ، محدث ، مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بدمشق ، وتفقه وأفتى ، ولازم ابن  
 تيمية . من تصانيفه الكثيرة : زاد المعاد في هدي خير العباد ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ،  
 والجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية وغيرها كثير .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣ / ٤٠٣ - ٤٠٠ ؛ النجوم الزاهرة ١٠ / ٢٤٩ ؛ الواقي بالوفيات  
 ٢ / ١٤٦ - ٢٧٠ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٦٨ - ١٧٠ ؛ البدر الطالع ٢ / ١٤٣ - ٢٧٠ ؛  
 روضات الجنات ٢٠٥ ؛ إيضاح المكتون ١ / ٤٢٢ ، ٢٧١ / ٢ ، ٥٤٠ .

أن ظاهر كلام الله ورسوله محال وباطل - تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا  
فهموا التشبيه أولاً ، ثم انتقلوا إلى المذور الثاني : وهو التعطيل فعطلوا حقائقها  
بناءً منهم على ذلك الفهم الذي لا يليق بها ولا يليق بالرب جل جلاله .

المذور الثالث : نسبة المتكلم الكامل العلم الكامل البيان التام النصح إلى ضد  
البيان والهدى والإرشاد ... ولا ريب عند كل عاقل أن ذلك يتضمن أنهم كانوا  
أعلم منه ، أو أفصح ، أو أنسخ للناس .

المذور الرابع : تلاعبيهم بالنصوص وانتهاك حرماتها فلو رأيتها وهم يلوكونها  
بأفواههم وقد حلت بها المثلث وتلاعبت بها أمواج التأويلات ، ونادى عليها أهل  
التأويل في سوق من يزيد ، فبدل كل واحد في ثمنها من التأويلات ما يريد ، فلو  
شاهدتها بينهم وقد ... قعد النفاية على صراطها المستقيم بالدفع في صدورها  
والاعجاز ، وقالوا لا طريق لك علينا وإن كان لابد فعلى سبيل المحاز ، فنحن أهل  
المعقولات وأصحاب البراهين وأنت أدلة لفظية وظواهر سمعية لا تفيق العلم ولا  
العيقين . فلا إله إلا الله والله أكبر كم هدمت بهذه المعاول من معاقل الإيمان  
وثلمت بها حصون حقائق السنة والقرآن ... ! )<sup>(١)</sup> .

٧ - التأويل يلزم القائلين به بلوازم باطلة ، (( منها أن يكون الله سبحانه قد  
أنزل في كتابه وسنة نبيه - ﷺ - من هذه الألفاظ ما يضلهم ظاهره ويوقعهم في  
التشبيه والتمثيل . ومنها أن يكون قد ترك بيان الحق والصواب ولم يفصح به ، بل  
رمز إليه رمزاً وألغزه ألغازاً لا يفهم منه ذلك إلا بعد الجهد الجهيد . ومنها أن  
يكون قد كلف عباده أن لا يفهموا من تلك الألفاظ حقائقها وظواهرها ، وكلفهم  
أن يفهموا منها ما لا تدل عليه ولم يجعل معها قرينة تفهم ذلك . ومنها أن يكون  
دائماً متكلماً في هذا الباب بما ظاهره خلاف الحق بأنواع متنوعة من الخطاب ،  
تارة بأنه استوى على عرشه ، وتارة بأنه فوق عباده ، وتارة بأنه العلي الأعلى وتارة  
بأن الملائكة تعرج إليه ... إلى غير ذلك من تنوع الدلالات على ذلك ، ولا يتكلم

(١) انظر الصواعق المرسلة ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ .

فيه بكلمة واحدة يوافق ما يقوله النفاة ، ولا يقول في مقام واحد فقط ما هو الصواب فيه لا نصاً ظاهراً ولا تنبئها . ومنها أن يكون أفضل الأمة وخير القرون قد أمسكوا من أو لهم إلى آخرهم عن قول الحق في هذا الشأن العظيم ، الذي هو من أهم أصول الإيمان ، وذلك إما جهل ينافي العلم ، وإما كتمان ينافي البيان ... ومنها أن ترك الناس من إنزال هذه النصوص كان أفعى لهم وأقرب إلى الصواب ، فإنهم ما استفادوا بنزولها غير التعرض للضلال ولم يستفيدوا منها يقيناً ولا علمًا بما يجب لله ويكتنل عليه ، إذ ذاك إنما يستفاد من عقول الرجال وآرائهم<sup>(١)</sup> . فهذه اللوازم باطلة ولابد أنها تخرج من أصل باطل ، لأن القاعدة كما هو معلوم أن لوازم الحق حق ولو لوازم الباطل باطل<sup>(٢)</sup> .

٨ - ولعل مما يؤكّد فساد القول بالتأويل رجوع بعض العلماء عن القول به إلى مذهب أهل السنة والجماعة ومنهم الإمام أبو الحسن الأشعري والإمام الجويني والإمام الغزالي والإمام الرازى<sup>(٣)</sup> ، فلو لا أنهم رأوا أن مذهب السلف أسلم وأصح لما عادوا إليه .

فلا يبقى بعد هذا شك في فساد القول بالتأويل .  
وأما الوجه الثاني الذي انطلق منه الطيبى في فهم الصفات فهو المحاز  
ويراد به قسيم الحقيقة .  
واختلفت الأقوال بوجوده مطلقاً في اللغة القرآن والحديث على أن أشهر تلك  
الأقوال ثلاثة<sup>(٤)</sup> :

(١) انظر الصواعق المرسلة ١ / ١٥٠ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٥٣ ، ٥٠ .

(٢) انظر توضيح الكافية الشافية ص ١١٥ ؛ وشرح القصيدة التونية للهراش ٢ / ٦٢٣ .

(٣) انظر شبّهات أهل الفتنة وأحوية أهل السنة ص ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٤) انظر تفصيل هذه الأقوال في المزهر للسيوطى ١ / ٣٦٤ ؛ وفي المحاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع للدكتور عبد العظيم المطعني ، وفي موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢ / ١١٧٣ ؛ وفي القاعدة الكلية « أعمال الكلام أولى من إهماله » ، وأثرها في الأصول تأليف محمود مصطفى عبود هرموش ص ١٨٩ - ١٥٨ . وفيه رجح المؤلف وجود المحاز في القرآن في غير الأسماء الصفات إذ لا يصح تأويلاً لها انظر ص ١٩٠ .

**القول الأول :** القول بوجوده في اللغة والقرآن والحديث وأصحاب هذا القول ينقسمون إلى طائفتين طائفة تثبته حتى في باب الأسماء والصفات<sup>(١)</sup>، وطائفة تثبته في غير الأسماء والصفات<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** القول بوجوده في اللغة دون القرآن والحديث ، وهو قول داود الظاهري<sup>(٣)</sup> وابنه محمد<sup>(٤)</sup> وأبي الفضل التميمي<sup>(٥)</sup> ومنذر بن سعيد<sup>(٦)</sup> وغيرهم .

(١) وبه قال الأشاعرة والمعتزلة والماتريدية وغيرهم من المتكلمين الذين يقولون بالمحاذ في الأسماء والصفات .

(٢) وبه قال جماعة من أهل السنة والجماعة انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٠٣ - ١٣٤ ؛ العدة في أصول الفقه ٢ / ٦٩٥ - ٧٠٦ ؛ روضة الناظر ص ٣٤ ؛ شرح الكوكب المنير ص ٦٠ .

(٣) داود الظاهري : ابن علي بن خلف الأصبهاني أو سليمان ( ٢٠٢ - ٢٧٠ هـ ) . فقيه مجتهد ، محدث ، حافظ . ولد بالكوفة ، ورحل إلى نيسابور ، ونشأ في بغداد ، وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي . ونفي القياس في الأحكام الشرعية ، وتمسك بظواهر النصوص ، ولقي الشيخ وسع منهم ، وتبعه خلق يعرفون بالظاهرية ، من تصانيفه كتاب في فضائل الشافعي .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨ / ٣٦٩ ؛ الفهرست ١ / ٢١٦ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨٤ - ١٨٢ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٤٢ - ٤٨ ؛ طبقات الفقهاء ٧٦ - ٧٧ ؛ النجوم الزاهرة ٣ / ٤٧ - ٤٨ ؛ لسان الميزان ٢ / ٤٢٢ - ٤٠٤ ؛ شذرات الذهب ٢ / ١٥٨ - ١٥٩ .

(٤) محمد بن داود بن علي الأصبهاني الظاهري أبو بكر ( ٢٥٥ - ٢٩٧ هـ ) فقيه ، أصولي ، فرضي ، أديب شاعر ، لغوي ، اخباري . ولد في بغداد ونشأ بها وتصدر بها لفتوى . من تصانيفه : الزهرة في الآداب والشعر ، والتقصي في الفقه ، والوصول إلى معرفة الأصول وغيرها .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٦ - ٢٦٣ ؛ الفهرست ١ / ٢١٧ ؛ المنتظم ٦ / ٩٣ - ٩٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٠٩ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٢٣٠ - ٢٢٨ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٢٢٦ .

(٥) أبو الفضل التميمي : محمد بن عبد الله بن محمد رجا التميمي ( ت ٣٢٩ هـ ) أديب ، بياني ، فقيه . من تصانيفه : تلقيح البلاغة ، وكتاب المقالات .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٧٠ - ١٧١ ؛ معجم المؤلفين ١٠ / ٢٣٩ .

(٦) منذر بن سعيد : بن عبد الله بن الرحمن النفزي القرطبي أبو الحكم البلوطي ( ٢٧٣ - ٣٥٥ هـ ) ، قاضي الأندلس في عصره . كان فقيهاً خطيباً شاعراً . له كتب في القرآن والسنة ، والرد على أهل الأهواء منها : الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله ، والإبانة عن حقائق أصول الديانة ، والناسخ والمنسوخ .

انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢ / ١٧ ؛ إنباه الرواة ٣ / ٣٢٥ ؛ إرشاد الأريب ٧ / ١٧٨ ؛ الأعلام ٧ / ٢٩٤ ؛ الكامل لابن الأثير ٨ / ٢٢٣ ؛ بغية الوعاة ٣٩٨ .

**القول الثالث :** أنه لا يوجد لا في اللغة ولا في القرآن ولا في الحديث وهو قول أبي إسحاق الإسفرايني<sup>(١)</sup> وابن تيمية وابن القيم وغيرهم ، فذكر ابن تيمية وابن القيم أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيماً شرعياً ولا لغوياً ولا عقلياً ، وإنما هو اصطلاح مخصوص حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا واحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي ، بل ولا تكلم به أوائل أئمة اللغة وال نحو كالخليل وسيبوه والأصممي وأبو عمرو بن العلاء<sup>(٢)</sup> ، ولا يعرف لدى أوائل المصنفين في أصول الفقه ، وإنما كان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين ، وأما أول من ذكره من أهل السنة فهو أبو عبيدة معمر ابن المثنى ولكن لم يعن بالمجاز قسيم الحقيقة ، وإنما عني بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية ، وورد عن أحمد بن حنبل أن (أنا) ونحن من مجاز اللغة أي : مما يجوز في اللغة أن يقول : العظيم الذي له أعون : و (نحن) فعلنا ذلك ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

ولسنا هنا بقصد مناقشة هذه الأقوال واستقصاء أدلة كل طائفة والترجح بينها ، وإنما نحن بقصد بيان أن القول بالمجاز في باب الأسماء والصفات - خاصة -

(١) أبو إسحاق الإسفرايني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران (ت ٤١٨ هـ) عالم بالفقه والأصول ويلقب بركن الدين . له كتاب الجامع في أصول الدين ، ورسالة في أصول الفقه . ولهم مناظرات مع المعتزلة .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٢٠٩ ؛ طبقات السبكي ٣ / ١١١ .

(٢) أبو عمر بن العلاء زبان بن عمار المازني البصري (٧٠ - ١٥٤ هـ) كان أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر ، مع الصدق والثقة والأمانة والدين . أحد القراء السبعة المشهورين نزهة الألباء ٣١ ؛ غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٢٨٨ ؛ النشر في القراءات العشر ١ / ١٣٤ ؛ فوات الوفيات ١ / ١٦٤ ؛ مفتاح السعادة ١ / ١٤٥ ؛ الأعلام ٣ / ٤١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٧ - ٨٧ / ١٩ ، ٩٠ ، ٢٥٩ - ٢٣٥ / ٢٠ ، ٤٥٨ - ٤٥٤ - ٤٠٣ .  
٤٩٣ - ٤٩٣ ؛ وختصر الصواعق المرسلة ١ / ٥٥ ، ٤٨ ، ٢١ ، ١٠ / ٢ ، ٧٦ ؛ ومنع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي ٦ / ١٠ (مع تفسيره أضواء البيان) .

قول باطل لم ينقل عن السلف ، إذ هم يثبتون الأسماء والصفات على حقيقتها أي على المعاني التي دلت عليها الألفاظ ويررون أن القول بالمجاز في الأسماء والصفات قول مبتدع .

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : (( أهل السنة مجتمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يجدون فيه صفة مخصوصة ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرونها ، ولا يحملون شيئاً منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقربها مشبه وهم عند من أثبتها نافقون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ، وهم أئمة الجماعة والحمد لله ))<sup>(١)</sup> .

وما قيل في إبطال التأويل ينطبق كذلك على المجاز فيبيطه .

وأما الوجه الثالث الذي انطلق منه الطيبي في فهم نصوص الصفات فهو القول بالتفويض وهو وإن لم يصرح به لكنه لمح إليه فيما نقله عن الزمخشري في شرحه لقوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتْ مُتَمَرِّدَةً الْقِيَمَةُ ﴾<sup>(٢)</sup> إذ قال : (( من غير ذهاب بالقبضه ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو المجاز ))<sup>(٣)</sup> .

وهذا هو التفويض والقول به قول باطل ، وهو من شر أقوال أهل البدع ، وذلك لمناقضته ومعارضته نصوص التدبر للقرآن ، واستلزماته تجاهيل الأنبياء والمرسلين برب العالمين ، إذ المعلوم لكل مؤمن - كما يقول شيخ الإسلام - (( إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنَا أَنْ نَتَدَبَّرَ الْقُرْآنَ وَحْضَنَا عَلَى عَقْلِهِ وَفَهْمِهِ ، فَكَيْفَ يَحْجُزُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَرَادَ مِنَ الْأَعْرَاضِ عَنْ فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَعَقْلِهِ ؟ ! وَأَيْضًا فَالْخُطَابُ الَّذِي أُرِيدُ بِهِ هُدَانًا .

(١) انظر التمهيد ٧ / ١٤٥ ؛ وانتظر العلو للذهبي ص ١١٨٢ ؛ وختصر العلو ص ٢٦٨ ؛ بمجموع الفتاوي ٥ / ١٩٨ ؛ درء تعارض العقل والنقل ٦ / ٢٥٦ ؛ بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٣٩ .

(٢) سورة الزمر ، آية : ٦٧ .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ١٥٤ ؛ وانتظر الكشاف ٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩ .

والبيان لنا وإخراجنا من الظلمات إلى النور إذا كان ما ذكر فيه من النصوص ظاهره باطل وكفر .

ولم يرد منا أن نعرف لا ظاهره ولا باطنه ، أو أريد منا أن نعرف باطنه من غير بيان في الخطاب لذلك ، فعلى التقديررين لم يخاطب بما بين فيه الحق ، ولا عرفنا أن مدلول هذا الخطاب باطل وكفر .

وحقيقة قول هؤلاء في المخاطب لنا : أنه لم يبين الحق ، ولا أوضحته مع أمره لنا أن نعتقد ، وأن ما خاطبنا به وأمرنا باتباعه والرد إليه لم يبين به الحق ولا كشفه ، بل دلّ ظاهره على الكفر والباطل ، وأراد منا أن لا نفهم منه شيئاً ، أو أن نفهم منه ما لا دليل عليه فيه . وهذا كلّه مما يعلم بالاضطرار تنزيه الله ورسوله عنه ، وأنه من جنس أقوال أهل التحرير والإلحاد ))<sup>(١)</sup> .

ويضيّ رحمه الله تعالى في دحض قوله بالتفويض فيقول : (( فعلى قول هؤلاء يكون الأنبياء والرسلون لا يعلمون معاني ما أنزل الله عليهم من هذه النصوص ، ولا الملائكة ولا السابقون الأولون ، وحينئذ يكون ما وصف الله به نفسه في القرآن ، أو كثير مما وصف الله به نفسه ، لا يعلم الأنبياء معناه ، بل يقولون كلاماً لا يعلّمون معناه ...

وعلمون أن هذا قدح في القرآن والأنبياء ، إذ كان الله أنزل القرآن ، وأخبر أنه جعله هدى وبياناً للناس ، وأمر الرسول أن يبلغ البلاغ المبين ، وأن يبين للناس ما نزل إليهم ، وأمر بتديير القرآن وعقله ، ومع هذا فأشرف ما فيه هو ما أخبر به رب عن صفاته ... لا يعلم أحد معناه ، فلا يعقل ولا يتدبّر ولا يكون الرسول بين الناس ما نزل إليهم ، ولا بلّغ البلاغ المبين .

وعلى هذا التقدير فيقول كل ملحد ومبدع : الحق في نفس الأمر ما علمته برأيي وعقلي ، وليس في النصوص ما ينافي ذلك ، لأن تلك النصوص مشكلة متشابهة لا يعلم أحد معناها ، وما لا يعلم أحد معناه لا يجوز أن يستدل به ... ))<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٠٢ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

ومنشأ قول المفروضة استدلاهم بقول السلف في الصفات : ((أَمْرُوهَا كَمَا جاءَت ))<sup>(١)</sup> ف قالوا وهذا يدل على أن مذهبهم فيها الإيمان والتسليم وامرارها كما جاءت وعدم الخوض فيها وعدم تأويلها والوقوف عن تفسيرها ، وبقول السلف أيضاً : ((الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ))<sup>(٢)</sup> ف قالوا : - أي المفروضة - ومعنى قوله إنه معلوم أي إنه وارد في القرآن ، ونفيه للكيف وإيجاب الإيمان به دليل على أنهم يسلمون ورود نصوص الصفات ويفوضون معانيها إلى الله تعالى .

فأما الحجة الأولى فقد رد عليها شيخ الإسلام بأن قول السلف في الصفات ((أَمْرُوهَا كَمَا جاءَت )) معناه عندهم الإيمان بها وإثباتها ، والرد على المعطلة الذين أنكروها أو خاضوا في تأويلها ، فقول السلف هذا ((يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه ، فإنها جاءت ألفاظاً دالة على معانٍ ، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال : أمروا لفظها ، مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد ، أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت حقيقة ، وحينئذ فلا تكون قد أُمررت كما جاءت ، ولا يقال حينئذ : بلا كيف ، إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القرآن ))<sup>(٣)</sup> .

وأما القول في الاستواء فهو موافق لمذهب السلف وحجّة على أهل التفوّض لا لهم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((فقول ربعة<sup>(٤)</sup> ومالك : الاستواء غير

(١) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٥٣ عن الأوزاعي ومالك والشوري والليث بن سعد وغيرهم .

(٢) سبق تخرّجـه

(٣) الفتاوى الحموية - ضمن مجموع الفتاوى ٥ / ٤١ - ٤٢ .

(٤) ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدنى المعروف بربعة الرأى (ت ١٣٦ هـ) إمام حافظ ، فقيه مجتهد . كان بصيراً بالرأى . وكان صاحب الفتوى بالمدينة ، وبه تفقه الإمام مالك .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠ ؛ صفة الصفة ٢ / ٨٣ ؛ تذكرة المخاطب ١ / ١٤٨ ؛ ميزان الاعتدال ١ / ١٣٦ ؛ الوفيات ١ / ١٨٣ ؛ الأعلام ٣ / ١٧ .

بجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، موافق لقول الباقيين : أمروها كما جاءت بلا كيف ، فإنما نفوا علم الكيفية ، ولم ينفوا حقيقة الصفة ، ولو كان القوم قد آمنوا باللّفظ المجرد من غير فهم لمعناه - على ما يليق بالله - لما قالوا : الاستواء غير بجهول ، والكيف غير معقول ، ولما قالوا : أمروها كما جاءت بلا كيف ؟ فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً، بل بجهولاً بمنزلة حروف المعجم . وأيضاً : فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللّفظ معنى ، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا ثبتت الصفات .

وأيضاً : فإن من ينفي الصفات الخبرية - أو الصفات مطلقاً - لا يحتاج إلى أن يقول : ((بلا كيف )) ، فمن قال : أن الله ليس على العرش لا يحتاج أن يقول بلا كيف ، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا : ((بلا كيف ؟ ! ))<sup>(١)</sup> .

وقد سبق أن فصلنا القول في معنى قول السلف بلا كيف وأنه إثبات للمعنى وتفويض في الكيفية .

وهذا هو الفارق بين تفويض السلف وتفويض المؤوله الذين يفوضون في المعنى .

٢ - في الرد على قول الطيببي في بعض الصفات التي خالف فيها منهج السلف .

### أ - صفة النزول :

وقد أورطا الطيببي بدنو رحمته ومزيد لطفه على العباد وإجابة دعوتهم<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٤١ . وقد أفرد أحد الباحثين كتاباً مستقلاً في موضوع التفويض سماه علاقة الإثبات والتفسير بصفات رب العالمين تأليف رضا نعسان معطي وانظر على الأخص ص ٣٠ - ٦٣ ، وص ٧٤ . وانظر كذلك كتاب منهجه الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ٢ / ٥٩٣ - ٥٩٥ في بيان الأدلة على بطلان التفويض ؛ وكتاب شبهات أهل الفتنة وأجوية أهل السنة ص ٢٢٦ في بطلان التفويض .

(٢) شرح الطيببي ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ .

أقول وهذه التأويلاط باطلة فهي ليست على مذهب السلف ، لأنهم يؤمنون بمعنى النزول ، ويفوضون كيفيته إلى الله تعالى . قال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن أورد حديث : (( ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ))<sup>(١)</sup> - : (( الذي عليه جمهور أهل السنة أنهم يقولون : ينزل كما قال رسول الله - ﷺ - ويصدقون بهذا الحديث ولا يكيفون ، والقول في كيفية النزول كالقول في كيفية الاستواء والمحي والمحى في ذلك واحدة ))<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو الطيب حضرت عند أبي جعفر الترمذى فسأله سائل عن حديث : (( ينزل ربنا إلى السماء الدنيا )) وقال له : فالنزول كيف يكون ، يبقى فوقه علوًّا ؟ فقال أبو جعفر الترمذى : (( النزول معقول والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ))<sup>(٣)</sup> .

كما رد شيخ الإسلام ابن تيمية على تأويل هذه الصفة فقال : (( وإن تأويل ذلك بنزول رحمته أو غير ذلك قيل الرحمة التي تثبتها إما أن تكون عيناً قائمة بنفسها ، وإما أن تكون صفة قائمة في غيرها . فإن كانت عيناً وقد نزلت إلى السماء الدنيا لم يكن أن تقول : (( من يدعوني فأستجيب له ))<sup>(٤)</sup> كما لا يمكن الملك أن يقول ذلك . وإن كانت صفة من الصفات فهي لا تقوم بنفسها بل لابد من محل ثم لا يمكن الصفة أن تقول هذا الكلام ولا محلها ثم إذا نزلت الرحمة إلى السماء الدنيا ولم تنزل إلينا فأي منفعة لنا في ذلك ! )) .

ثم أخذ - رحمة الله تعالى - في تفنيد القول بأن المراد من النزول ما ينزله على قلوب قوام الليل في تلك الساعة من الرحمة وحلوة المناجاة والعبادة وطيب الدعاء والمعرفة ، فقال : (( حصول هذا في القلوب حق ، لكن هذا ينزل إلى الأرض إلى

(١) سبق تخریجه وقد نص شیخ الإسلام على تواترہ انظر شرح حديث النزول ١٠٢ .

(٢) انظر التمهيد ٧ / ١٤٣ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ١ / ٣٦٥ ؛ والعلو ٢٣١ ؛ وأقاویل الثقات ٢٠١ .

(٤) هذا جزء من حديث النزول وقد سبق تخریجه .

قلوب عباده لا ينزل إلى السماء الدنيا ، ولا يصعد بعد نزوله ، وهذا الذي يوجد في القلوب يبقى بعد طلوع الفجر ، لكن هذا النور والبركة والرحمة التي في القلوب هي من آثار ما وصف به نفسه من نزوله بذاته سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup> ، كما وصف نفسه بالنزول عشيّة عرفة في عدة أحاديث صحيحة ) ، ثم سردها وقال : (( فإنه من المعلوم أن الحجيج عشيّة عرفة تنزل على قلوبهم من الإيمان والرحمة والنور والبركة ما لا يمكن التعبير عنه ، لكن ليس هذا الذي في قلوبهم هو الذي يدنو إلى السماء الدنيا ويباهي الملائكة بالحجيج )) ، ثم قال بعد ذلك : (( والجهمية وغيرهم من المعطلة إنما يثبتون مخلوقاً بلا خالق ، وأثراً بلا مؤثر ، ومفعولاً بلا فاعل ، وهذا معروف من أصولهم وهذا من فروع أقوال الجهمية ))<sup>(٢)</sup> .

وأما القول بنفي هذه الصفة تنزيهاً لله عن الجسمية فمردود أيضاً قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (( ... ثم هؤلاء غير المثبتة إذا قالوا من أثبت أنه يرضى ويغضب ، ويحب ويبغض ، أو من وصفه بالاستواء ، والنزول ، والإتيان ، والمجيء ، وبالوجه ، واليد ، ونحو ذلك ، إذا قالوا : هذا يقتضي التجسيم ، لأننا لا نعرف ما يوصف بذلك إلا ما هو جسم !

قالت المثبتة : فأنت قد وصفتموه بالحياة ، والعلم ، والقدرة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، وهذا كهذا ، فإذا كان هذا يوصف به الجسم ، فالآخر كذلك ، وإن أمكن أن يوصف بأحدهما ما ليس بجسم فالآخر كذلك ، فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين ))<sup>(٣)</sup> .

فهذا إلزام منه - رحمة الله تعالى - من يعطل هذه الصفة بحجة أن فيها تجسيماً ، مع أنه يصرح ويقول : (( لم ينطق أحد من السلف والأئمة في وصف الله بالجسم ،

(١) انظر تفصيل مسألة اقتضاء الصفات لآثارها في توضيح المقاصد وتصحيح القواعد ٢ / ١٢٨ ؛ شرح النونية ١ / ٣٨٢ ؛ الكواشف الجليلة ص ٢٥٦ وما بعدها ؛ مفتاح السعادة ص ٩٠ .

(٢) انظر شرح حديث النزول ٣٩ .

(٣) الرسالة التدمرية ٢ / ٣٣ مطبوعة مع التحفة المهدية .

لا نفيًا ولا إثباتًا ، ولا بالجوهر والتحيز ونحو ذلك ، لأنها كما يقول : عبارات محملة لا تحق حقًا ، ولا تبطل باطلًا ، وهذا لم يذكر الله في كتابه فيما أنكره على اليهود وغيرهم من الكفار ما هو من هذا النوع ، بل هذا هو من الكلام المبدع الذي أنكره السلف والأئمة<sup>(١)</sup> .

وأما استدلالهم على نفي النزول بقولهم أن الله منزه عن التحيز والحلول وبالتالي الانتقال ، فرد عليه ابن القيم فقال : (( أما الذين نفوا الحركة والانتقال ، فإن نفوا ما هو من خصائص المخلوق فقد أصابوا ، ولكن أخطأوا في ظنهم أن ذلك لازم ما أثبته لنفسه ، فأصابوا في نفي خصائص المخلوقين وأخطأوا في ظنهم أنه لازم ما أثبته لنفسه ، وفي نفيهم للازم الذي يستحيل اتصف المخلوق بنظيره ، وقد بينما فيما تقدم أن الصفة يلزمها لوازم لنفسها وذاتها ، فلا يجوز نفي هذه اللوازم عنها لا في حق رب ولا في حق العبد ، ويلزمها لوازم من جهة اختصاصها بالعبد ، فلا يجوز إثبات تلك اللوازم للرب ، ويلزمها لوازم من حيث اختصاصها بالرب فلا يجوز سلبها عنه ولا إثباتها للعبد ، فعليك مراعاة هذا الأصل والاعتصام به في كل ما يطلق على رب تعالى ، وعلى العبد .

وأما الذين أمسكوا عن الأمرين وقالوا : لا نقول يتحرك وينتقل ، ولا نفي ذلك عنه ، فهم أسعد بالصواب والاتباع ، فإنهم نطقوا بما نطق به النص ، سكتوا عما سكت عنه ، وتظاهر صحة هذه الطريقة ظهوراً تماماً فيما إذا كانت الألفاظ التي سكت النص عنها محمولة محتملة لمعنىين : صحيح وفاسد ، كلفظ الحركة ، والانتقال ، والجسم ، والحيز ، والجهة ، والأعراض ، والحوادث والعلة والتغيير والتركيب ، ونحو ذلك من الألفاظ التي تحتها حق وباطل ، فهذه لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يثبت لنفسه هذه السمات ولم ينفها

(١) المصدر السابق / ٢ / ٣٤ .

(٢) أقول : قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في الصفات التي لم يرد فيها نص وهي محتملة لمعنىين بأنها لا ترد مطلقاً ولا تقبل مطلقاً لا يعني أنها لا نفي عن الله تعالى كل صفة تباني الكمال عنه عز وجل لعدم ورود النص فيها فيسكت عنها لا إذ أن تلك الصفات داخلة في النفي الجمل في قوله ﴿لَيْسَ كِتَابُهُ شَفَعٌ﴾ [الشورى : ١١] . انظر توضيح المقاصد / ٢ / ٦٤٤ ، ٤٣٦ ؛ شرح

التونية / ٢ / ٦٠٦ ؛ الروضة الندية ص ١٢٠ .

عنه ، فمن أثبتها مطلقاً فقد أخطأ ، ومن نفها مطلقاً فقد أخطأ ، فإن معانيها منقضة إلى ما يمتنع إثباته لله ، وما يجب إثباته له ، فإن الانتقال يراد به انتقال الجسم والعرض من مكان هو ما يحتاج إليه إلى مكان آخر يحتاج إليه ، وهو يمتنع إثباته للرب تعالى ، وكذلك الحركة إذا أريد بها هذا المعنى امتنع إثباتها لله تعالى ، ويراد بالحركة والانتقال حركة الفاعل من كونه فاعلاً وانتقاله أيضاً من كونه غير فاعل إلى كونه فاعلاً . فهذا المعنى حق في نفسه لا يعقل كون الفاعل إلا به ، ففيه عن الفاعل نفي لحقيقة الفعل وتعطيل له ، وقد يراد بالحركة والانتقال ما هو أعم من ذلك ، وهو فعل يقوم بذات الفاعل يتعلق بالمكان الذي قصد له ، وأراد إيقاع الفعل بنفسه فيه ، وقد دل القرآن والسنة والإجماع على أنه سبحانه يجيء يوم القيمة ، وينزل لفصل القضاء بين عباده ، يأتي في ظلل من الغمام والملائكة ، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا ، وينزل عشية عرفة ، وينزل إلى الأرض قبل يوم القيمة ، وينزل إلى أهل الجنة ، وهذه أفعال يفعلها بنفسه في هذه الأمكنة ، فلا يجوز نفيها عنه بمعنى الحركة والنقلة المختصة بالخلوقين ، فإنها ليست من لوازمه أفعاله المختصة به ، مما كان من لوازمه أفعاله لم يجز نفيه عنه ، وما كان من خصائص الخلق لم يجز إثباته له ، وحركة الحي من لوازمه ذاته ولا فرق بين الحي والميت إلا بالحركة والشعور ، فكل حي متحرك بالإرادة ، وله شعور ، فبني الحركة عنه كنفي الشعور ، وذلك يستلزم نفي الحياة .

ونظير ذلك قول الجهمية : لو قامت به الصفات لقامت به الأعراض ، قيام الأعراض به يستلزم كونه جسماً ، فقالت الصفاتية : قد دل الدليل على قيام الصفات به ، فلا يجوز نفيها عنه بتسميتها أعراضاً ، فإن أردتم بالأعراض الصفات فإن ثبات الصفات حق ، وإن أردتم به ما هو خصائص الخلق فلا يلزم ذلك من إثباتها للرب تعالى .

وذلك قولهم لو كان فوق سماواته على عرشه يصعد إليه الكلم الطيب لكن جسماً ، وجوابهم بأنه قد ثبت بالعقل والنقل والفترة أنه سبحانه فوق سماواته على خلقه ، فلا يجوز نفيه بتسميتها تحسيناً ، فإن كان التجسيم اللازم من ذلك كونه فوق سماواته على عرشه بائنًا من خلقه ، فهذا اللازم حق فسموها ما شئتم ،

وإن كان المدعى لزوم تركيبه من الجوادر الفردة والمادة والصورة ، أو كونه مماثلاً للأجسام المخلوقة فدعوى هذه الملازمة كذب ، فلا يجوز أن ينفي عن الله ما دل عليه العقل والنقل والفطرة بلفاظ محملة تنقسم معانيها إلى حق وباطل ))<sup>(١)</sup> .

### ب - صفة الساق :

وقد تردد الطيبي فيها بين الإثبات وهو المذهب الحق ، وبين التأويل . وقد أورها بأنها الشدة التي ترتفع دونها سواتر الامتحان يوم القيمة<sup>(٢)</sup> ، عند شرحه لحديث (( يكشف ربنا عن ساقه ))<sup>(٣)</sup> ، وهذا التأويل للحديث مردود إذ لم يثبت عن أحد من السلف أنهم تأولوا صفة الساق لله تعالى الواردة في الحديث ، وإنما أثبتوها لله عز وجل كغيرها من الصفات من غير تكيف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تأويل ، وإنما كان الخلاف على تفسير قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكَسَّفُ عَنْ سَاقِ﴾<sup>(٤)</sup> .

قال ابن مندة : (( قول الله جل وعز : ﴿ يَوْمَ يُكَسَّفُ عَنْ سَاقِ﴾ وما ثبت عن النبي - ﷺ - في ذلك ، واختلاف الصحابة والتابعين في معنى تأويله ))<sup>(٥)</sup> ، وقال أيضاً : (( وقد اختلف الصحابة في معنى قوله عز وجل : ﴿ يُكَسَّفُ عَنْ سَاقِ﴾<sup>(٦)</sup> )) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (( وأما الذي أقوله الآن وأكتبه - وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي ، وإنما أقوله في كثير من

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٤٤٥/٢ - ٤٤٦ ؛ وانظر حول صفة النزول وبيان عقيدة السلف فيها في :

الرد على الجهمية لأبي عثمان الدارمي ٦٣ - ٧٥ ؛ التوحيد لابن حزم ١ / ٣٤٥ - ٢٨٩ ؛  
السنة لابن أبي عاصم ١ / ٢١٦ ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٣ / ٤٣٤ ؛ النزول  
للدارقطني - أقاويل الثقات ١٩٨ ؛ مجموع الفتاوى ٥ / ١١٣ - ١١٧ ؛ معارج القبول ١ / ١٦٦ .

(٢) شرح الطيبي ١٤٧ / ١٠ ، ١٦٨ / ١٠ .

(٣) سبق تخریجه

(٤) سورة القلم ، آية : ٤٢ .

(٥) الرد على الجهمية ص ٣٥ .

(٦) المصدر السابق ص ٣٧ .

المجالس - إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات ، فليس عن الصحابة اختلف في تأويلها .

وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة ، وما رواه من الحديث ، ووقفت من ذلك على ما شاء الله - تعالى - من الكتب الكبار والصغرى أكثر من مئة تفسير ، فلم أجد - إلى ساعتي هذه - عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف ، بل عنهم من تقرير ذلك وتشييته ، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المؤولين ما لا يخصيه إلا الله ، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيئاً كثيراً .

وتمام هذا أنني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقِ﴾ فروي عن ابن عباس<sup>(١)</sup> وطائفة أن المراد به الشدة ، إن الله يكشف عن الشدة في الآخرة ، وعن أبي سعيد<sup>(٢)</sup> وطائفة أنهم عدوها في الصفات للحديث الذي رواه أبو سعيد في "الصحيحين"<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ((والصحابة متنازعون في تفسير الآية : هل المراد الكشف عن الشدة ، أو المراد بها أن الرب يكشف عن ساقه ؟ ولا يحفظ عن الصحابة والتابعين نزاع فيما يذكر أنه من الصفات أم لا ، غير هذا الموضع))<sup>(٤)</sup> .

فيتبين أن التنازع لم يكن في إثبات الصفة الواردة في الحديث ، وإنما في تأويل قوله ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقِ﴾ .

(١) وقول ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه ابن حجر في التفسير (٢٩ / ٢٤) بطرق بعضها إسناده صحيح .

(٢) بمجموع الفتاوى ٦ / ٣٩٤ .

(٣) يقصد الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - وحديثه سبق تخریجه .

(٤) الصواعق المرسلة ١ / ٢٥٢ .

ثم نقول إنه إن ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - من الصحابة وبعض التابعين - على فرض صحته - تأویلهم لقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقِ﴾ بالشدة في الآخرة فإن هذا التأویل ليس من التأویل الذي فيه صرف للأية عن ظاهرها ولا فيه تعطيل لصفة الله عز وجل ، إذ أنهم يثبتون هذه الصفة بالأحاديث الصحيحة فشتان بين قولهم وبين تأویل المتأولة<sup>(١)</sup> .

قال أبو علي الفراء : (( وأما ما روی عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - في تأویل الساق فقد خالقه ابن مسعود - رضي الله عنه - وحمل الساق على أنه صفة<sup>(٢)</sup> ، ويمكن أن يحمل قول ابن عباس على أن حد الساق في اللغة : الشدة ، فحکى قول أهل اللغة في ذلك ، لا أنه قصد حده في الشرع ))<sup>(٣)</sup> .

وقال في موضع آخر : (( والذی روی عن ابن عباس والحسن ، فالكلام عليه من وجهين :

أحدھما : أنه يحتمل أن يكون هذا التفسیر منها على مقتضى اللغة ، وأن الساق في اللغة هو الشدة ، ولم يقصد بذلك تفسيره في صفات الله تعالى في موجب الشرع .

والثاني : أنه يعارض ما قاله عبد الله بن مسعود ... )) ثم ذكر ذلك مسندًا عنه من وجوه ، وقال : (( فهذا ابن مسعود ، وناهيك بعد الله أول المقدمين من الصحابة بعد العشرة ))<sup>(٤)</sup> .

(١) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : (( وهل تعرفون ربكم فيقولون إذا اعترف لنا عرفناه فعند ذلك يكشف الله عن ساق فلا يبقى مؤمن ولا مؤمنة إلا خرّ ساجداً ... )) الحديث . وقد أخرجه عنه موقوفاً : ابن مندة في " الرد على الجهمية " ( ٣٧ ) ، وبلفظ آخر عند الحاكم في المستدرك ( ٤ / ٥٨٩ - ٥٩٢ ) ، والبيهقي في البعث والنشور ( ٤٧٠ ) ، والطبراني في الكبير رقم ( ٩٧٠٣ ) بإسناد صحيح . وبلفظ آخر عند ابن حجر في التفسير ( ٢٩ / ٢٤ - ٢٥ ) ، وابن خزيمة في التوحيد ( ١ / ٤٢٩ ) بإسناد ضعيف لأن فيه هشام بن سعد المدني صدوق له أوهام [ انظر التقریب ص ٥٧٢ ] إلا أنه يرتقي بمتبعاته إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٢) انظر الردود والتعقبات على الإمام النووي ص ١١٦ .

(٣) إبطال التأویلات ١ / ٥٨ .

(٤) المصدر السابق ١ / ١٦٠ - ١٦١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات ، فإنه قال : ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقِ﴾ نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله ، ولم يقل عن ساقه ، فمع عدم التعريف بالإضافة ، لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ، ومثل هذا ليس بتأويل ، إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف ، ولكن كثير من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً له ، ثم يردون صرفه عنه ، ويجعلون هذا تأويلاً ، وهذا خطأ من وجهين ، كما قدمناه غير مرّة »<sup>(١)</sup> .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : « وليس في ظاهر القرآن ما يدل على أن ذلك صفة الله ، لأنه سبحانه لم يضف الساق إليه ، وإنما ذكره مجرداً من بالإضافة ، منكراً ، والذين أثبتوا ذلك صفة ، كاليدين والإصبع ، لم يأخذوا بذلك من ظاهر القرآن ، وإنما أثبتوه بحديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته ، وهو حديث الشفاعة الطويل ، وفيه : « فيكشف رب عن ساقه ، فيخررون له سجداً » .

ومن حمل الآية على ذلك ، قال : قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقِ وَيَدِ عَوَانَ إِلَى الْشُّجُودِ﴾ مطابق لقوله - ﷺ - : « فيكشف عن ساقه ، فيخررون له سجداً » ، وتنكيره للتعظيم والتفحيم ، كأنه قال : يكشف عن ساق عظيمة ، جلت عظمتها ، وتعالى شأنها ، أن يكون لها نظير ، أو مثيل أو شبيه »<sup>(٢)</sup> .

وعلى آية حال فإنه لا يقدم قول الصحابي على قول الرسول - ﷺ - ، وتحمل مخالفة الصحابي للحديث المرفوع على عدم العلم به لما عرف عنهم من التمسك بالسنن خاصة وقد جاءت أحاديث إثبات الساق عن عدد من الصحابة ك الحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « يكشف ربنا عن ساقه »<sup>(٣)</sup> .

(١) بجموع الفتاوى ٦ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٢) الصواعق المرسلة ١ / ٢٥٢ .

(٣) سبق تخرجه .

وحدث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : (( يكشف الله عن ساقه ))<sup>(١)</sup> ، وحدث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - وفيه : (( أن رسول الله - ﷺ - تلا هذه الآية ﴿ يَوْمَ يُكَشِّفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ ثم ذكر الحديث وفيه : (( يكشف الله عن ساقه )) ، وفي رواية<sup>(٣)</sup> : (( فيكشف لهم عن ساقه فيقعون سجوداً وذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكَشِّفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ )) ، وهذا الحديث تفسير للآية<sup>(٤)</sup> ، قال الشوكاني في تفسير سورة القلم : (( وقد أغنانا الله سبحانه في تفسير هذه الآية بما صح عن رسول الله - ﷺ - وذلك لا يستلزم تحسيناً ولا تشبيهاً ، فليس كمثله شيء . دعوا كلاماً عند قول محمدٌ - ﷺ - مما آمنُ في دينه كمخاطر ))<sup>(٥)</sup> .

#### ج - صفة المحبة :

وقد تأول الطيبى هذه الصفة لله عز وجل بأنها إرادة الشواب<sup>(٦)</sup> . وهذا التأويل باطل مردود مخالف السلف ، إذ أنهم يثبتون محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له عز وجل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (( إن الكتاب والسنة وإن جماع المسلمين أثبتت محبة الله لعباده المؤمنين ، ومحبتهم له ، كقوله تعالى :

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنن برقم ( ١٢٠٣ ) ، والطبراني في الكبير برقم ( ٩٧٦٣ ) ، والبيهقي في كتاب البعث والنشر برقم ( ٤٣٤ ) وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن منده في الإيمان ( ٨١١ ، ٨١٢ ) ، وابن حجر في التفسير ( ٢٩ / ٢٦ ) ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الدارمي بلفظه في سننه ( ٢ / ٣٢٦ ) وإسناده حسن .

(٤) انظر الردود والتعقيبات على النووي ص ١٢١ .

(٥) فتح القدير ٥ / ٢٧٨ . وانظر تفصيل الكلام على صفة الساق في : التوحيد لابن خزيمة ٢٠٢ ؛ الرد على الجهمية لابن منده ص ٣٧ - ٤٠ ؛ شرح السنة ٥ / ١٤٢ ؛ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف ص ١٣٧ - ١٣٩ ؛ الردود والتعقيبات على النووي ١١١ - ١٢١ .

(٦) شرح الطيبى ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، قوله : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، قوله : ﴿ أَحَبَ إِلَيْكُم مِّنَ الْهَمَّةِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> ،  
قوله : ﴿ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، قوله : ﴿ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّهِرِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> ،  
قوله : ﴿ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> ، قال النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح :  
(( ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما  
سواهما ... ))<sup>(٨)</sup> .

وقال : (( وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات محبة الله - تعالى - لعباده  
المؤمنين ومحبتهم له ، وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء عليه السلام ))<sup>(٩)</sup> .

قال الشيخ الهراس في شرح العقيدة الواسطية<sup>(١٠)</sup> عند ذكر المصنف لآيات المحبة  
في إثبات الصفة ﴿ وَأَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(١١)</sup> ، ﴿ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(١٢)</sup> ، ﴿ فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(١٣)</sup>

(١) سورة البقرة ، آية : ١٦٥ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٥٤ .

(٣) سورة التوبة ، آية : ٢٤ .

(٤) سورة التوبة ، آية : ٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٣٥ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٧) سورة الممتحنة ، آية : ٨ .

(٨) متفق عليه بلفظه من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٩) باب:  
حلاوة الإيمان ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٦٦٨) باب : خصال من  
تصف بهن وجد حلاوة الإيمان ، من كتاب الإيمان .

(٩) بجموع الفتاوى ٢ / ٣٥٤ .

(١٠) شرح العقيدة الواسطية ٤٨ - ٤٩ .

(١١) سورة البقرة ، آية : ١٩٥ .

(١٢) سورة الممتحنة ، آية : ٨ .

(١٣) سورة التوبة ، آية : ٧ .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُعْجِزُونَ اللَّهَ فَأَتَيْعُونِي  
يُحِبِّكُمُ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> :

« تضمنت هذه الآيات إثبات أفعال له تعالى ناشئة عن صفة الحبة ، ومحبة الله عز وجل لبعض الأشخاص والأعمال والأخلاق صفة له قائمة به ، وهي من صفات الفعل الاختيارية التي تتعلق بمشيئته ، فهو يحب بعض الأشياء دون بعض على ما تقتضيه الحكمة البالغة .

وينفي الأشاعرة والمعتزلة صفة الحبة بدعوى أنها توهم نصاً ، إذ الحبة في المخلوق معناها ميله إلى ما يناسبه أو يستلذه . فأما الأشاعرة فيرجعونها إلى صفة الإرادة ، فيقولون : إن حبة الله لعبد لا معنى لها إلا إرادته لإكرامه ومثوبته ، وكذلك يقولون في صفات الرضا والغضب والكراهية والسخط كلها عندهم معنى إرادة الشواب والعقاب .

وأما المعتزلة فلأنهم لا يثبتون إرادة قائمة به فيفسرون الحبة بأنها نفس الشواب الواجب عندهم على الله لهؤلاء بناء على مذهبهم في وجوب إثابة المطيع وعقاب العاصي .

وأما أهل الحق فيثبتون الحبة صفة حقيقة الله عز وجل على ما يليق بجلاله ، فلا تقتضي عندهم نصاً ولا تشبيهاً .

كما يثبتون لازم الحبة وهي إرادته سبحانه إكراماً لحبه وإثابته ، وليت شعرى بماذا يجيب النافون للمحبة عن مثل قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : (( إن الله عز وجل إذا أحب عبداً قال جبريل - عليه السلام - : إني أحب فلاناً فأحبه ، قال : فيقول جبريل - عليه السلام - لأهل السماء إن ربكم عز وجل يحب فلاناً فأحبوه ، قال : فيحبه أهل السماء فيوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغضه فمثل ذلك ))<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٣١ .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ( ٤ / ٧٧ ) باب : ذكر الملائكة ... ، من كتاب بدء الخلق . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢٠٣٠ ) باب : إذا أحب الله عبداً... من كتاب البر والصلة .

وقال في الروضۃ الندیۃ : (( إثبات صفة المحبة لله قد دل عليها الكتاب والسنة ، وإنما سلف الأمة محبة تليق بجلاله تعالى ، كما يقال ذلك فيسائر الصفات ))<sup>(١)</sup> . وقد أكَد القاسمي<sup>(٢)</sup> على أن هذه الصفة ثابتة لله عز وجل عند أهل السنة والجماعة فقال عند شرحه لقوله تعالى : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾<sup>(٣)</sup> ، فقال : (( مذهب السلف في المحبة المسندة له تعالى ، أنها ثابتة له تعالى بلا كيف ولا تأويل ، ولا مشاركة للمخلوق في شيء من خصائصها ، كما تقدم في الفاتحة في ” الرحمن الرحيم ” .

فتأويل مثل الزمخشري لها بإثباته تعالى لهم أحسن الشواب ، وتعظيمهم الثناء عليهم والرضا عنهم ، تفسير باللازم ، منزع كلامي لا سلفي<sup>(٤)</sup> .

وقد ساق ابن المنير دليلاً على إثباتها تأكيداً في الرد على نفي الزمخشري لها فقال : (( فليس معلوماً أكمل ولا أجمل من المعبد الحق ، فاللذة الحاصلة في معرفته تعالى ، ومعرفة جلاله وكماله ، تكون أعظم ، والمحبة المبعثة عنها تكون أمكن ، وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات والموافقات ، فقد تحصل من ذلك : أن محبة العبد ممكنة ، بل واقعة من كل مؤمن ، فهي من لوازم الإيمان وشروطه ، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم ، وإذا كان كذلك ، وجب تفسير محبة

(١) الروضۃ الندیۃ ٨٣٩ .

(٢) القاسمي : جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الحلاق ( ١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ ) عالم مشارك في أنواع من العلوم . ولد بدمشق ، ونشأ وتعلم بها ورحل إلى مصر وزار المدينة ، ثم عاد إلى دمشق وانقطع لإلقاء الدروس في علوم الشريعة إلى أن توفي . من تصانيفه : محسن التأويل في تفسير القرآن الكريم ، وإصلاح المساجد من البدع والعواائد ، وتعطير المشام في مآثر دمشق والشام ، وقواعد التحديث من فن مصطلح الحديث .

انظر ترجمته في : الاعلام ٢ / ١٣١ ؛ فهرس الفهارس ١ / ٣٥٨ ؛ معجم المطبوعات العربية ١٤٨٣ - ١٤٨٦ ؛ معجم المؤلفين ٣ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٥٤ .

(٤) انظر محسن التأويل ٦ / ٢٥٣ - ٢٥٤ .

العبد لله بمعناه الحقيقى لغة ، وكانت الطاعة والموافقات كالمسبب عنها والغير لها ، ألا ترى إلى الأعرابي الذى سأله عن الساعة ؟ فقال النبي - ﷺ : (( ما أعددت لها ؟ )) قال : ما أعددت لها كبير عمل ، ولكن حب الله ورسوله . فقال عليه الصلاة والسلام : (( أنت مع من أحبيت ))<sup>(١)</sup> .

فهذا الحديث ناطق بأن المفهوم من الحبة لله غير الأعمال والتزام الطاعات ، لأن الأعرابي نفها وأثبت الحب ، وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك<sup>(٢)</sup> .

#### د - صفة الإلصبع :

وقد تردد فيها الطيبى فأثبتهما في موضع<sup>(٣)</sup> ، وهو المذهب الحق فيها . وحملها على المجاز أو التمثيل في موضع آخر ، فجعل المراد منها تصوير عظمته وقدرته على التصرف في المخلوقات<sup>(٤)</sup> . وأوله في موضع آخر فجعل المراد منه صفة الجلال والإكرام<sup>(٥)</sup> .

وهذا مردود فالإلصبع صفة ثابتة لله عز وجل فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تأويل ولا تعطيل ، ولو لا إخبار الرسول - ﷺ - ما تجاسر عقل على إثبات شيء لله - عز وجل - رجماً بالغيب ، فالعقل الصحيح يقبل النصوص ويأخذها مأخذ التسليم بمجرد صحتها ، ولا يعمل على قياس الخالق بالمخلوق ، حتى يحكم بالاستحالة والامتناع ، لأنه قد تلقى قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١١٠ / ٧) باب : ما جاء في قول الرجل ويلك ، من كتاب الأدب ؛ وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٣٢) باب : المرأة مع من أحب ، من كتاب البر والصلة .

(٢) الانصاف ١ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ؛ وانظره بذيل الكشاف ٤ / ٩ .

(٣) شرح الطيبى ١٠ / ٢٩١ .

(٤) شرح الطيبى ١٠ / ١٥٠ - ١٥١ .

(٥) شرح الطيبى ١ / ٢٣١ .

(٦) سورة الشورى ، آية : ١١ .

فالقول بأن هذه الصفة بمحاذ واستعارة ؛ ليس له نصيب من الصحة ، ويناقض مذهب السلف الصالح إذ هم يثبتون ما أثبته الله لنفسه ، وما أثبته رسوله - ﷺ - لربه ، وليس في ذلك استحاله ولا متنع<sup>(١)</sup> .

### و - صفة الحق :

ووردت بلفظ الحجزة في رواية ابن عباس - رضي الله عنه - : ((الرحم شجنة آخذة بمحجزة الرحمن يصل من وصلها ويقطع من قطعها))<sup>(٢)</sup> . وبلفظ الحق في رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحق الرحمن))<sup>(٣)</sup> .

وقد جعلها الطيبى من باب الاستعارة<sup>(٤)</sup> ، والحق أنها صفة ثابتة لله عز وجل ، قال الشيخ عبد الله الغيمان في كتابه شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري : ((قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في رده على الرازي في زعمه أن هذا الحديث (يعنى : حديث أبي هريرة المتقدم) يجب تأويله : قال : فيقال له : بل هذا

(١) الردود وللتعقبات على النووي ٢٠٧ .

وانظر في إثبات هذه الصفة لله عز وجل في الشريعة للأجري ٣١٦ - ٣١٩ ؛ التوحيد لابن خزيمة ١٨٧ - ٢٠١ ؛ أقاويل الثقات ١٥٨ - ١٦٢ ؛ قطف الشمرة ٦٥ - ٦٦ ؛ والقواعد المثلثة ٥١ - ٥٠ ؛ التحفة المهدية شرح الرسالة التدميرية ١ / ١٤٥ .

(٢) أخرجه أحمد في مستنته (١ / ٣٢١) من طريق ابن حرير قال : أخبرني زياد أن صالحًا مولى التوأم أخبره أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنه - يحدث عن النبي - ﷺ - فذكره بلفظه. قلت : في إسناده صالح ابن نبهان مولى التوأم قال ابن حجر في التقريب (٢٧٥) صدوق اختلط ، وقال ابن عدى : [ انظر الجرح والتعديل ٤ / ٤١٦ ] « لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن حرير و زياد بن سعد ومن سمع منه باخره ، فهو مختلط ولا أعرف له حديثاً منكراً إذا روی عنه ثقفات وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلط » ، قلت : وهذا من رواية زياد بن سعد فالحديث حسن قوله طريقاً آخر من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٧٢) باب : من وصل وصله الله ، من كتاب الأدب . وهو الحديث التالي .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٧ / ٧٢) باب : من وصل وصله الله ، من كتاب الأدب .

(٤) شرح الطيبى ٩ / ١٥٣ - ١٥٤ .

من الأخبار التي يقرها من يقر نظيره ، والنزاع فيه كالنزاع في نظيره ؛ فدعواك أنه لابد فيه من التأويل بلا حجة تخصه ؛ لا تصح .

وقال : وهذا الحديث في الجملة من أحاديث الصفات ، التي نص الأئمة على أنه يمر كما جاء ، وردوا على من نفى موجبه ، وما ذكره الخطابي وغيره أن هذا الحديث مما يتأنى بالاتفاق ؟ فهذا بحسب علمه ، حيث لم يبلغه فيه عن أحد من العلماء أنه جعله من أحاديث الصفات التي تمر كما جاءت .

قال المروزي<sup>(١)</sup> : قرأت على أبي عبدالله كتاباً ، فمر فيه ذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - : ((إن الله خلق الرحمن ، حتى إذا فرغ منها ؛ أخذت بحقه الرحمن))<sup>(٢)</sup> . فرفع المحدث رأسه ، وقال : أخاف أن تكون كفرت . قال أبو عبد الله هذا جهمي .

وقال القاضي أبو يعلى : اعلم أنه غير ممتنع حمل هذا الخبر على ظاهره ، وأن (الحق) و (الجزاء) صفة ذات ، لا على وجه الجارحة والبعض ، وأن الرحمن آخذة بها ، لا على وجه الاتصال والمماسة ، بل نطلق ذلك تسمية كما أطلقها الشرع ، وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله - رحمه الله - هذا الحديث في كتابه ، وأخذ بظاهره ، وهو ظاهر كلام أحمد .

قلت - أي شيخ الإسلام - : قوله ((لا على وجه الجارحة والبعض)) ، قوله : ((لا على وجه الاتصال والمماسة)) ؛ قول غير سديد ، وهو من أقوال أهل

(١) المروزي : إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن عطاء الفلخاري أبو إسحاق (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ) سكن مرو ، وتفقه على الإمام الحسن البهقي صاحب القاضي حسين ، كان من العلماء الورعين العاملين بالعلم ، محتاطاً في اللقمة مصيباً في الفتوى .

انظر ترجمته في : الأنساب ٩ / ٢٢٥ ؛ معجم البلدان ٢٧٢ - ٢٧٣ ؛ اللباب ٢ / ٤٣٨ ؛ تهذيب الأسماء ١ / ١٠٦ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ٣١ - ٣٢ ؛ طبقات الشافعية للأستنوي ٢ / ٣٩١ - ٣٩٢ ؛ ابن قاضي شهبة ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) سبق تخرجه .

البدع التي أفسدت عقول كثير من الناس ؟ فمثل هذا الكلام المحمل لا يجوز نفيه مطلقاً ، ولا إثباته مطلقاً ؛ لأنَّه يحتمل حقاً وباطلاً ، فلابد من التفصيل في ذلك ، والإعراض عنه أولى ؛ لأنَّ كلام رسول الله - ﷺ - حال منه ، وليس هو بحاجة إليه ؛ فهو واضح ، وليس ظاهر هذا الحديث أنَّ الله إزاراً ورداً من جنس الأزر والأردية التي يلبسها الناس ، مما يصنع من الجلد والكتان والقطن وغيره ، بل هذا الحديث نص في نفي هذا المعنى الفاسد ؛ فإنه لو قيل عن بعض العباد : إن العظمة إزاره والكرياء رداءه ؛ لكن إخباره بذلك عن العظمة والكرياء اللذين ليسا من جنس ما يلبس من الثياب .

فإذا كان هذا المعنى الفاسد لا يظهر في وصف المخلوق ؛ لأن تركيب اللفظ يمنع ذلك ، ويبين المعنى المراد ؛ فكيف يدعى أن هذا المعنى ظاهر الرسول - ﷺ - لم يخبر عن ربه بلبس الأكسية والثياب ، ولا أحد من يفهم الخطاب يدعى في قوله - ﷺ - في خالد بن الوليد : ((إن سيف الله))<sup>(١)</sup> ؛ أن خالداً حديد ، ولا في قوله - ﷺ - في الفرس : ((إن وجدناه بحراً))<sup>(٢)</sup> ، إن ظاهره أن الفرس ماء كثير ونحو ذلك ))<sup>(٣)</sup> أ. ه .

### هـ - صفة النور :

وقد ذكر الطيبي للفظ النور عدة معانٍ عند شرحه للحديث ((ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن))<sup>(٤)</sup> ، ولم يذكر منها أن النور

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ٣١٨) باب : مناقب خالد بن الوليد ، من كتاب المناقب : « حتى أخذ الرأبة سيفٌ من سيف الله » .

(٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٤٣) باب : من استعار من الناس الفرس ، من كتاب الهبة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٠٣) باب : في شجاعة النبي - ﷺ - ، من كتاب الفضائل .

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام في شرح كتاب التوحيد من صحيح الإمام البخاري للغيمان ٢ / ٢٨٣ .

(٤) ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه (٢ / ٤١) باب : التهجد في الليل ، من كتاب التهجد ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٣٢ - ٥٣٣) باب : الدعاء في صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين ...

هو صفة ذاتية لله عز وجل ، فنقل عن التوربشي قوله : (( أضاف لنور إلى السماوات والأرض ، للدلالة على سعة إشراقه وفشو إضاءته . وعلى هذا فسر ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> أي منورها ، يعني كل شيء استثار منها واستضاء بقدرتك وجودك ، والأجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك . وقيل : المراد أهل السماوات ، أي يستضيفون بنوره . وقد استغيني عنده بقوله : ﴿وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ . وقيل : معنى النور : الهدى ، وفيه نظر ؛ لأن إضافة الهدى إلى السماوات والأرض لا يكاد يستقيم إلا بالقدير ، ولا وجه له : لأن ﴿وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ يدفعه ، لما يلزم منه جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئاً واحداً . وإن قد علمنا أن الله تعالى سمي نفسه النور في الكتاب والسنة ، وفي حديث أبي ذر - رضي الله عنه - : (( أنه سال رسول الله - ﷺ - هل رأيت ربك ؟ قال : نور ، أني أراه ))<sup>(٢)</sup> . ومن جملة أسماء الله الحسنى النور . وسمى بالنور ؛ لما اختص به من إشراق الحلال . وسبحات العظمة التي يضمحل الأنوار دونها ، ولما هيأ للعالمين من النور ليهتدوا به في عالم الخلق . فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه ، بل هو المستحق له المدعو به ، ﴿وَإِلَهَ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾<sup>(٣)</sup> ونعود بوجهه الكريم من يلحد في اسمائه )) ، ثم تعقبه فقال : (( أقول : هذا كلام متين لا مزيد عليه ، سوى أن قوله : (( لا يكاد يستقيم إلا بالقدير )) منظور فيه ، لم لا يجوز أن يستعار للسماوات والأرض الهدى . لكونها دلائل منصوبة للمكلفين هادىء إلى منشئها ؟ كأنه قيل : الله هادي السماوات والأرض بما جعلها مكاناً للأدلة ومحلاً لها ، وعلى هذا قوله تعالى : ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾<sup>(٤)</sup> شهادته لنفسه إحداثه الكائنات الدالة على وحدانيته ، ناطقة بالشهادة له ، ﴿وَإِنْ مَنْ شَهَى إِلَّا يُسَبِّحُ بِمَحْمَدٍ﴾<sup>(٥)</sup> ،

(١) سورة النور ، آية : ٣٥ .

(٢) سبق تخریجه .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٨٠ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١٨ .

(٥) سورة الإسراء ، آية : ٤٤ .

وعليه معنى الجمع في قوله : ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> إذا أريد بالعالم : كل ما علم به الخالق ؛ فإن كل عالم معلم من حيث أنه دل على الخالق تعالى وتقديس . وكذا قوله : (( ولما يلزم منه جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئاً واحداً )) وذلك أن باب العطف التفسيري غير مسدود . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنَ الْجَاهَارَةِ لِمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَرُ﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخره فإنه عطف على قوله : ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ ، ولمزيد اعتماد واهتمام ما استغنى في خاتمة هذا الدعاء عن قوله : (( ولا إله غيرك )) بعد قوله : (( لا إله إلا أنت )) . وأما قوله (( على هذا فسر ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup> أي منورهما )) ففيه إشعار بالخصوص لتقديمه الجار والمحروم على فسر ، وليس بذلك ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنما فسر قوله تعالى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup> بقوله : (( الله هادي أهل السماوات والأرض )) فهم بنوره إلى الحق يهتدون ، وبهذا من حيرة الضلالة ينجون . وقد تكلمنا في فتوح الغيب ما منحنا الله تعالى فيه من النكبات وهداانا إلى لطائف ولعات ))<sup>(٥)</sup> .

كما أنه نقل عن أبي القاسم القشيري قال : ((الله نور السماوات والأرض ، ينور الآفاق بالنجوم والأنوار ، والقلوب بفنون الدلائل ، وصنوف الحجج والملاظفات ، والأبدان بآثار الطاعات ؛ لأن العبادات زينة النفوس والأشباح ، والمعارف زينة القلوب والأرواح ، والتأييد بالموافقات نور الظواهر ، والتوحيد بالمواصلات نور السرائر ، وإن الله تعالى يزيد القلب نوراً على نور ، يهدي الله نوره من يشاء ، وقد يهدي القلوب إلى محسن الأخلاق ليؤثر الحق ويصطفيه ، ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه ))<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الفاتحة ، آية : ٢ .

٧٤ : آية ، البقرة سورة (٢)

٣٥ : آية ، سورۃ النور .

(٤) شرح الطبيسي / ٣ - ١١١ - ١١٢ :

(٥) شرح الطبع / ٦٢

ونقل عن النسووي في تفسير قوله : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال : (( منورهما ، وقيل : هادي أهل السماوات والأرض ، وقيل : منور قلوب عباده المؤمنين ))<sup>(١)</sup>.

فيتلخص من هذا أن ما أورده الطيبي في معنى النور أنه إما اسم من أسماء الله تعالى الحسنة وهذا صحيح<sup>(٢)</sup>.

وكذا قوله بأن المراد منه أن أهل السماوات والأرض يستشعرون بنوره فهذا مقبول لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - . أو أنه منور السماوات والأرض بما جعل فيهما من الأجرام . فقد روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : (( ليس عند ربكم ليل ولا نهار نور السماوات والأرض من نور وجهه ))<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله : (( بأن الله نور السماوات والأرض أي هادي أهل السماوات والأرض بما جعلها مكاناً للأدلة ومحلاً لها ، أو منور السماوات بما جعل فيها من الأجرام والقلوب بما أودعها من المعرف ... إلخ . فهذا مردود )) .

إذ الثابت أن النور صفة ذاتية لله عز وجل ، وعددها بعضهم من أسماء الله تعالى . قال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف<sup>(٤)</sup> في كتابه " اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات " - كما في " الفتاوى موافقاً له " - : (( فعل المؤمنين خاصتهم وعامتهم قبول كل ما ورد عنه عليه السلام ، بنقل العدل عن العدل ، حتى يتصل به - ﷺ - وإن مما قضى الله علينا في كتابه ، ووصف به نفسه ، ووردت السنة

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٨ .

(٢) انظر تحرير الأسماء الحسنة لابن حجر العسقلاني تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان وهو مطبوع ضمن سلسلة السير الحديث لدراسة الحديث حديث رقم ( ٢ ) .

(٣) أخرجه ابن منده في الرد على الجهمية ( ٩٩ ) .

(٤) أبو عبد الله محمد بن حفيف الشيرازي ( ٣٧١ - ٢٧٦ هـ ) صوفي ، شافعي . من أولاد الأمراء ثم تزهد . وصنف كتاباً .

انظر ترجمته في : شدرات الذهب ٣ / ٧٦ ؛ الأعلام ٦ / ١١٤ .

بصحة ذلك إلى أن قال : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ، ثم قال عقيب ذلك : ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ ، وبذلك دعاه - ﷺ - : ((أنت نور السماوات والأرض))<sup>(١)</sup> أ. ه.

وقال شيخ الإسلام : ((النص في كتاب الله وسنة رسوله قد سمي الله نور السماوات والأرض ، وقد أخبر النص أن الله نور ، وأخبر أيضاً أنه يتحجب بالنور ، فهذه ثلاثة أنوار في النص ، وقد تقدم ذكر الأول ، وأما الثاني ؛ فهو في قوله : ﴿وَأَشَرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ وفي قوله : ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ ، وفيما رواه مسلم في " صحيحه " عن عباد الله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إن الله خلق خلقه في ظلمة ؛ وألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور ؛ اهتدى ، ومن أخطأه ؛ ضل ))<sup>(٢)</sup> ... ))<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر بمجموع الفتاوى ٥ / ٧٣ .

(٢) الحديث لم أقف عليه في صحيح مسلم ، وإنما وقفت عليه في سنن الترمذى (٥ / ٢٦) باب : ما جاء في افتراق الأمة ، من كتاب الإيمان من طريق الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن عبد الله الديلمى عن عبد الله بن عمرو به .  
وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » .

قلت في إسناده : إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم [التقريب ١٠٩]  
وقد روى عن يحيى بن أبي عمرو السيباني أبو زرعة الحمصي من أهل بلده [التقريب ٥٩٥]  
فإسناد الحديث : حسن .

وله طريق آخر أخرجه أحمد في المسند (٢ / ١٩٧) من طريق أبي المغيرة ، حدثنا محمد بن مهاجر ، أخبرني عروة بن رويه عن عبد الله الديلمى عن عبد الله بن عمرو - مطولاً - وأخرجه الآجري في الشريعة (ص ١٧٥) من طريق الغريابي قال : « حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله الديلمى ، عن عبد الله بن عمرو به » ، فيرتقى الحديث بمتابعه إلى مرتبة الصحيح لغيره . وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ / ٦٤) .

(٣) بمجموع الفتاوى ٦ / ٣٨٦ .

وقال في موضع آخر : « وقد أخبر الله في كتابه أن الأرض تشرق بنور ربها ، فإذا كانت تشرق من نوره ؛ كيف لا يكون هو نوراً ؟ ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف إليه إضافة خلق وملك واصطفاء ؛ كقوله ﴿فَأَنَّهُ اللَّهُ﴾ ونحو ذلك ؛ لوجوه ... ( وذكرها ) »<sup>(١)</sup> أ. هـ .

وقال ابن القيم<sup>(٢)</sup> في إضافة "النور" لله عز وجل : « والنور يضاف إليه سبحانه على أحد الوجهين : إضافة صفة إلى موصوفها ، وإضافة مفعول إلى فاعله ؛ فال الأول كقوله تعالى : ﴿وَأَشَرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ...﴾<sup>(٣)</sup> الآية ؛ فهذا إشراقها يوم القيمة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء ... ». ومنه قوله النبي - ﷺ - في الدعاء المشهور : « أَعُوذ بنور وجهك الكريم أَنْ تضلني لَا إِلَهَ أَلَا أَنْتَ »<sup>(٤)</sup> .

وقال رحمة الله في "النووية"<sup>(٥)</sup> : « والنور من أسمائه أيضاً ومن أوصافه ذي البرهان وقال الهراس في ( شرحها ) : « ومن أسمائه سبحانه النور ، وهو أيضاً صفة من صفاتيه ، فيقال : الله نور ، فيكون اسم مخبراً به على تأويله بالمشتق ، ويقال : ذو نور ، فيكون صفة ؛ قال تعالى : ﴿الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٦)</sup> وقال : ﴿وَأَشَرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٣٩٢ .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٤٥ .

(٣) سورة الزمر ، آية : ٦٩ .

(٤) أخرجه بلفظه ابن حرير في التاريخ ( ٢ / ٣٤٥ ) بإسناد رجاله ثقات ، إلا أن فيه ابن إسحاق صدوق يدلس وقد عنون [ التقريب ص ٤٦٧ ] ، فالحديث ضعيف ، وكذا ضعفه الألباني في تخرير أحاديث فقه السيرة للغزالى . انظر ص ١٣٢ .

(٥) شرح القصيدة النووية للهراس ٢ / ١٠٥ .

(٦) سورة النور ، آية : ٣٥ .

(٧) سورة الزمر ، آية : ٦٩ .

وفي الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - ؛ أنه - ﷺ - كان حين يستيقظ من الليل ، يقول : (( اللهم لك الحمد ؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ))<sup>(١)</sup> .

### ل - صفة اليد :

وقد تردد الطيبى فيها فأثبتتها في موضع وهو المذهب الحق ، وفوض فيها في موضع ، وأولها يد النعمة والقدرة في آخر ، وجعلها مجاز مرسل عن الخزائن لتصرفه فيها كما جعلها استعارة عن الغنى والسعنة والجحود<sup>(٢)</sup> . والحق أن النصوص الشرعية قد دلت على إثبات صفة اليد لله - عز وجل - منها قوله : ﴿ خَلَقْتِ يَدَيَّكَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدَاللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، قوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾<sup>(٥)</sup> . والأحاديث فيها كثيرة منها (( وكلتا يديه يمين ))<sup>(٦)</sup> ، فهذه النصوص تدل على إثبات صفة اليد لله تعالى فنؤمن بها من غير تشبيه ولا تكييف ولا تأويل ولا تمثيل ولا تعطيل<sup>(٧)</sup> .

(١) سبق تخرجه .

انظر لزيادة التفصيل في هذه الصفة بمجموع الفتاوى ٥ / ٥ - ٧٣ / ٦ ، ٧٤ - ٣٧٩ ، ٣٧٤ / ٢٠ ، ٣٩٩ - ٤٦٨ ، ٣٨٢ / ٢٠ ، ٤١٩ / ٥ ؛ تيسير الكرييم المنان ؛ الردود والتعقيبات على الإمام النووي ص ٣٧٤ ؛ تيسير الكرييم المنان ص ٤١٩ ؛ الردود والتعقيبات على الإمام النووي ص ٢١٥ - ٢١٨ .

(٢) انظر صفحة ٥٣٩ - ٥٤٠ من هذه الرسالة .

(٣) سورة ص ، آية : ٧٥ .

(٤) سورة الفتح ، آية : ١٠ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٦٤ .

(٦) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١٤٥٨/٣) باب : فضيلة الإمام العادل ... ، من كتاب الإمارة .

(٧) انظر النصوص الواردة في إثبات صفة اليد لله عز وجل في : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٤١٤ ؛ الرد على الجهمية ٦٨ وما بعدها لابن مندة ٦٨ وما بعدها ؛ عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي ٥٥ - ٦٥ ؛ اعتقاد أئمة الحديث ٥١ - ٥٢ ؛ للإسماعيلي ٥١ - ٥٢ ؛ محاسن التأويل ٦ / ٢٧٣ .

وقد تكفل الإمام الحافظ ابن القيم في الرد على الأقوال الباطلة في معنى اليد في كتابه الصواعق المرسلة فقال - رحمه الله تعالى - : ((المثال الرابع : قوله تعالى : ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ﴾<sup>(٢)</sup> ، قالت : الجهمية مجاز في النعمة أو القدرة ، وهذا باطل من وجوه )) ثم ذكر رحمه الله عشرين وجهاً أذكر منها عدة وجوه :

**الأول** : أن الأصل الحقيقة ، فدعوى المجاز مخالفة للأصل .

**الثاني** : أن ذلك خلاف الظاهر ، فقد اتفق الأصل والظاهر على بطلان هذه الدعوى .

**الثالث** : أن مدعى المجاز المعين يلزم به أمور ، أحدها : إقامة الدليل الصارف عن الحقيقة ، إذ مدعوها معه الأصل والظاهر ، ومخالفتها مخالف لهما جميعاً . ثانيةها بيان احتمال اللفظ لما ذكره من المجاز لغة، وإلا كان منشأاً من عنده وضعياً جديداً .

**وثالثها** : احتمال ذلك المعنى في هذا السياق المعين ، فليس كل ما احتمله اللفظ من حيث الجملة ، يحتمله هذا السياق الخاص ، وهذا موضع غلط فيه من شاء الله ولم يبين أو يميز بينما يحتمله اللفظ بأصل اللغة ، وإن لم يحتمله في هذا التركيب الخاص ، وبينما يحتمله فيه .

**رابعها** : بيان القرائن الدالة على المجاز الذي عينه بأنه المراد إذ يستحيل أن يكون هذا هو المراد من غير قرينة في اللفظ تدل عليه البة ، وإذا طولبوا بهذه الأمور الأربع تبين عجزهم .

**الوجه الرابع** : أن اطراد لفظها في موارد الاستعمال وتنوع ذلك وتصريف استعماله يمنع المجاز ألا ترى إلى قوله : ﴿خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ ، قوله : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ﴾ ، قوله : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾

(١) سورة ص ، آية : ٧٥ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٦٤ .

**يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّتٌ بِيمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ** <sup>(١)</sup> ،  
فلو كان مجازاً في القدرة والنعمة لم يستعمل منه لفظ يمين ، وقوله في الحديث  
الصحيح (( المقطيون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلنا يديه  
يمين )) <sup>(٢)</sup> .

فلا يقال هذا يد النعمة والقدرة ، وقوله : (( يقبض الله سماواته بيده والأرض  
باليد الأخرى ، ثم يهزهن ثم يقول أنا الملك )) <sup>(٣)</sup> ، فهنا هز وقبض وذكر يدين ،  
ولما أخبرهم رسول الله - ﷺ - جعل يقبض يديه ويسيطرهما تحقيقاً للصفة لا تشبيهاً  
لها كما قرأ **وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** <sup>(٤)</sup> ، ووضع يديه على عينيه وأذنيه تحقيقاً  
لصفة السمع والبصر ، وأنهما حقيقة لا مجاز ، وقوله (( لما خلق الله آدم قبض بيديه  
قبضتين وقال : اختر ، فقال : اخترت يمين ربِّي وكلنا يديه يمين ففتحها فإذا فيها  
أهل اليمين من ذريته )) <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الزمر ، آية : ٦٧ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) لعل المؤلف أراد الحديث ولفظه : (( يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيمة ويطوي السماء  
بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض )) [ أخرج البخاري في صحيحه ( ١٩٣ / ٧ ) باب :  
يقبض الله الأرض ، من كتاب الرفاق . وأخرج مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢١٤٨ ) باب : صفة  
الجنة والنار ، من كتاب صفات المناقين وأحكامها ] .

والحديث الآخر الذي أخرج مسلم في صحيحه من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - ( ٤ /  
٢١٤٨ ) بلفظ : (( يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضه بيديه فيقول أنا الله أنا الملك ( ويقبض أصابعه  
ويسيطرها ) حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء فيه حتى لأقول ألساقط هو برسول  
الله - ﷺ - )) ولم أقف عليه باللفظ الذي أورده المؤلف في كتب السنة المشهورة ولعله  
رواه بالمعنى .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٣٤ .

(٥) أخرج الترمذى في سننه ( مطولاً ) : ( ٥ / ٤٥٣ ) باب : ( ٩٥ ) بعد تفسير سورة المعوذتين ،  
من كتاب التفسير ، وفي ( ٥ / ٢٦٧ ) باب : تفسير سورة الأعراف ، من كتاب التفسير ، وقال  
عنه (( حسن صحيح )) . وأخرج الحاكم في مستدركه ( ١ / ٦٤ ) وقال : (( صحيح على شرط  
الـ ))

وأضعاف أضعاف ذلك من النصوص الصحيحة الصرحية في ثبوت هذه الصفة ، كقوله في الحديث الصحيح (( إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويُبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ))<sup>(١)</sup> ، و قوله في الحديث المتفق على صحته (( من تصدق بعدلٍ ثمرةٌ منْ كسبٍ طيبٍ ولا يقبل الله إلا الطيبُ وإن الله يتقبلها يمينه ))<sup>(٢)</sup> ، و قوله : (( ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في كف أحدكم ))<sup>(٣)</sup> .

وقوله في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي رزين (( فیأخذ ربک غرفة من ماء فینضج بها قبلکم فلا ينخطيء وجه أحدکم يعني في الموقف ))<sup>(٤)</sup> فهل يمكن أن يكون هذا من أوله إلى آخره وأضعافه وأضعافه مجازا لا حقيقة وليس معه قرينة واحدة تبطل الحقيقة وتبيّن المجاز ) .

مسلم » ، ووافقه الذهبي ، بإسنادهما من طريق عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قلت : في إسناده ابن أبي ذباب صدوق بهم [ التقريب ١ / ١٤٢ ] فإسناده ضعيف ، إلا أن له طريقاً آخر أخرجه الحاكم في مستدركه ( ٤٢٥ / ٢ ) من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه ابن سعد ( ١ / ٢٧ ) وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢١١٣ ) باب : قبول التوبة من الذنوب ، من كتاب التوبة .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ٢ / ١١٢ ) باب : الصدقة من كسب طيب ، من كتاب الزكاة . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٧٠٢ ) باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، من كتاب الزكاة .

(٣) ذكره الذهبي في العلوص ٩١ .

(٤) أخرجه بلفظه أحمد في مسنده ( ٤ / ١٤ - ١٥ ) وإسناده صحيح ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١٠ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ) ، وقال : « رواه عبد الله والطبراني بنحوه وأحد طريقي عبد الله إسنادها متصل ورجلاها ثقات ، والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط إن لقيطاً » .

الوجه الخامس : إن اقتران لفظ الطي والقبض والإمساك باليد يصير المجموعة حقيقة ، هذا بالفعل وهذا في الصفة بخلاف اليد المجازية فإنها إذا أريدت لم يقترن بها ما يدل على اليد حقيقة بل ما يدل على المجاز كقولهم له : عندي يد وأنا تحت يدهم ونحو ذلك ، وأما إذا قيل قبض بيده وأمسك بيده ، أو قبض بإحدى يديه كليهما وبالأخرى كذا .

وجلس عن يمينه أو كتب كذا ، أو عمل بيمينه أو بيديه ، فهذا لا يكون إلا حقيقة وإنما أوتى هؤلاء من جهة أنهم رأوا اليد تطلق على النعمة والقدرة في بعض المواضيع ، فظنوا أن كل تركيب وسياق صالح لذلك فوهموا وأوهموا ، فهب أن هذا يصلاح في قوله : لولا يد لك لم أجزك بها أفيصلح في قوله :

﴿ وَمَا كُنْتَ نَتَلَوَّا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُلُهُ بِيَمِينِكَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وفي قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - : (( إن الله لم يباشر بيده أو يخلق بيده إلا ثلاثة خلق آدم بيده وغرس جنة عدن بيده وكتب التوراة بيده ))<sup>(٢)</sup> ، فيصح في عقل أو نقل أو فطرة أن يقال : لم يخلق بقدراته أو بنعمته إلا ثلاثة .

الوجه السادس : أن مثل هذا المجاز لا يستعمل إلا مفرداً أو مجموعاً كقولك له : عندي يد يجزيه الله بها ، وله عندي أيام ، وأما إذا جاء بلفظ الثنوية لم يعرف استعماله قط إلا في اليد الحقيقة ، وهذه موارد الاستعمال أكبر شاهد فعليك بتتبعها .

(١) سورة العنكبوت ، آية : ٤٨ .

(٢) ولم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما وقفت عليه من حديث ابن عمر موقوفاً بلفظ : (( خلق الله تبارك وتعالى أربعة أشياء بيده العرش وجنت عدن وآدم والقلم )) ، أخرجه الدارمي في الرد على المربي ص ١٧٢ ، والأجري في الشريعة ص ٣٠٣ ؛ واللالكائي في شرح السنة ( ٤٢٩ / ٣ ) ، والبيهقي في الأسماء والصفات ( ١٢٦ / ٢ ) ، والحاكم في المستدرك ( ٣١٩ / ٢ ) ، من طرق عن سفيان الثوري ، عن عبيد بن المكتب ، عن مجاهد ، عن ابن عمر - رضي الله عنهم - ، وإسناده عندهم صحيح ، وقال الحاكم : (( صحيح الإسناد ولم يخرجاه )) ، وأخرجه الدارمي أيضاً ص ٢٥ / ٩٠ ؛ واللالكائي ( ٤٢٩ / ٣ ) ، من طريق عبد الواحد بن زياد عن عبيد المكتب به ، وقال الذهبي في مختصر العلو ص ١٠٥ ( إسناده جيد ) .

الوجه السابع : أن يد النعمة والقدرة لا يتجاوز بها لفظ اليد ، فلا يتصرف فيها بما يتصرف في اليد حقيقة ، فلا يقال فيها كف لا للنعمة ولا للقدرة ولا أصبع وأصبعات ولا يمين ولا شمال ، وهذا كله ينفي أن يكون اليد يد نعمة أو يد قدرة ، وقد قال النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح : (( يمين الله ملأى لا يغيبها نفقه ))<sup>(١)</sup> . وقال : (( المقطيون على منابر من نور عن يمين الرحمن ))<sup>(٢)</sup> . وفي حديث الشفاعة : (( فأقوم عن يمين الرحمن مقاماً لا يقومه غيري )) ، وإذا ضممت قوله ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً بَقْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ إلى قوله - ﷺ - (( يأخذ الجبار سماواته وأرضه بيده يهزهن )) ، وجعل رسول الله - ﷺ - (( يقبض يده ويسيطرها ))<sup>(٣)</sup> ، وفي صحيح مسلم يحكي عن ربه بهذا اللفظ<sup>(٤)</sup> . وقال (( ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء يقيمه إقامة وإن شاء أن يزاغه ))<sup>(٥)</sup> ، ولفظه لا يقتضي المخالطة ولا الممارسة واللاملاصقة لغة .

(١) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري (٨ / ١٧٥) باب : وكان عرشه على الماء ، من كتاب التوحيد ، وفي (٥ / ٢١٣) باب : قوله وكان عرشه على الماء ، من كتاب التفسير . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٩١) باب : الحث على النفقة ، من كتاب الزكاة .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) سبق تخرجه .

(٥) من حديث التواد بن سمعان - رضي الله عنه - أخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (٢١٩) وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٨٢) وإسناده صحيح أيضاً إلا أن فيه (( من أصابع رب العالمين )) ورواية الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - بلفظ : (( إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفة كيف يشاء )) . [ انظر صحيح مسلم (٤ / ٢٠٤٥) باب : تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ، من كتاب

وَلَا عِقْلًا وَلَا عِرْفًا قال تعالى : ﴿ وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وهو لا يلتصق السماء ولا الأرض ، وقال في حديث الشفاعة : « ( وعذني ربى أن يدخل الجنة من أمتي أربعين ألف ) » ، فقال أبو بكر : زدنا يا رسول الله ، قال : « ( وثلاث حثيات من حثيات ربى ) » فقال عمر : حسبك يا أبو بكر ، فقال أبو بكر : دعني يا عمر وما عليك أن يدخلنا الجنة كلنا ، فقال عمر : إن شاء الله دخل خلقه بكف واحدة ، فقال رسول الله - ﷺ - : « ( صدق عمر ) » ، فصدقه في إثبات الكف لله وسعتها وعظمتها ، فهذا القبض والبسط والطي باليمين ، والأخذ والوقوف عن يمين الرحمن ، والكف وتقليل القلوب بأصابعه ، ووضع السماوات على أصبع والجبال على أصبع ، فذكر أحد اليدين ، ثم قوله وبهذه الأخرى يمتنع فيه اليد المجازية سواء كانت بمعنى القدرة أو بمعنى النعمة ، فإنها لا يتصرف فيها هذا التصرف هذه لغة العرب نظمهم ونشرهم ، هل تجدون فيها ذلك أصلًا .

ومضى رحمه الله يذكر بقية الوجوه في إثبات صفة اليد لله - عز وجل - والرد على من ينفيها .

ثم ذكر أن الأشعري وقدماء أصحابه يردون على من أولوا هذه الصفة وبدعوهم ، وأثبتوا اليد لله تعالى حقيقة ، ومن ظن بأن للأشعري قولين فيها فقد غلط إذ أن كتبه ليس فيها - كما يقول ابن القيم - إلا الإثبات وهو الذي يحكى عن أهل السنة وينصره ويحكي خلافه عن الجهمية والمعزلة نعم كان قبل ذلك يقول بقول المعزلة ثم رجع عنه ، وصرح بخلافهم واستمر على ذلك حتى مات . كما ذكر قول الأشعري : « ( فإن سألنا سائل فقال : ما تقولون أن الله يدين ، قيل : نعم ،

(١) سورة البقرة ، آية : ١٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ( ١٦٥ / ٣ ) ، وإنسانه صحيح .

نقول ذلك لقوله تعالى : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، ولقوله - ﷺ - : (( خلق الله آدم بيده وغرس جنة طوبى بيده ))<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ بَلَ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ ﴾<sup>(٣)</sup> . وفي الحديث : (( كلتا يديه يمين ))<sup>(٤)</sup> وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقولوا لقائل : عملت كذا وكذا بيدي ، هو يعني النعمة إذا كان الله خاطب العرب بلغاتها وما تجده مفهوماً في كلامها ومعقولاً في خطابها وإذا لا يجوز في خطابها أن يقول القائل : فعلت بيدي ، ويعني النعمة بطل أن يكون معنى بيدي النعمة ، وساق الكلام في إنكار هذا التأويل ، وأطاله جداً ، وقرر أن لفظ اليدين على حقيقتها وظاهره وبين أن اللغة التي نزل بها القرآن لا تحتمل ما تأولت الجهمية ... ))<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الفتح ، آية : ١٠ .

(٢) ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما الذي وقفت عليه عند البيهقي في الأسماء والصفات ( ١٢٥ / ٢ ) بإسناده عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال وفيه : (( وغرس الفردوس بيده )) ، وهو مرسل ضعيف الإسناد ، لأن فيه اسماعيل بن عبد الله بن أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه [ التقريب ١٠٨ ] ، وأبوه عبد الله بن أويس صدوق بهم [ التقريب ١٠٩ ] وعبد الله بن الحارث تابعي ثقة وليس له صحبة [ انظر الإصابة ٣ / ٥٨ ] وفيه من لم اقف عليه . وأخرجه الدارقطني في الصفات رقم ( ٢٨ ) ، وأبو نعيم في صفة الجنة رقم ( ٢٣ ) من طرق عن عبد الله بن الحارث به ، والحديث الصحيح رواه البيهقي في الأسماء والصفات ( ٢ / ١٢٦ ) عن ابن عمر موقوفاً قال : (( خلق الله تبارك وتعالى أربعة أشياء بيده : العرش ، وجنات عدن ، وأدم ، والقلم ... )) الحديث . وإسناده عنده صحيح وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك ( ٢ / ٣١٩ ) وقال صحيح الإسناد ولم ينجزاه :

(٣) سورة المائدة ، آية : ٦٤ .

(٤) سبق تخربيجه .

(٥) انظر الصواعق المرسلة ( ٢ / ١٥٣ - ١٧١ ) [ بإختصار ] وانظر في إثبات صفة اليد لله عز وجل في : كتاب رد الدارمي على بشر المريسي ص ٢٠ وما بعدها ؛ الرد على الجهمية لابن منده ص ٦٨ وما بعدها ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ( ٣ / ٤١٤ ) ؛ إبطال التأويلاط ( ١ / ١٦٩ - ١٧٤ ) ؛ اعتقاد أئمة الحديث ( ٥٢ - ٥١ ) ؛ شرح العقيدة الواسطية للهراس ٦٦ .

وانظر أمثلة أخرى لمخالفته مذهب السلف في الصفات تأويله لصفة الفرح والضحك شرح الطيبى ٥ / ٧٨ ، ١٠ / ٢١٦ ؛ وانظر للرد عليه إثبات الفرح في عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ١٥ ؛ شرح العقيدة الواسطية ص ١٦٦ ؛ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ١٩٥ - ١٩٦ ؛ وإثبات صفة الضحك في الحجة في بيان الحجة ١ / ٤٢٩ ، ٤٥٦ / ٢ ؛ مجموع الفتوى ٦ / ١٢١ ؛ شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغニمان ٢ / ١٠٤ ؛ وانظر تأويله للإitan والمجيء في شرحه للمشكاة ١٠ / ٢٠٣ ؛ وانظر للرد عليه وإثبات هذه الصفة لله عز وجل في إبطال التأويلات ١ / ١٣٠ وما بعدها ؛ مجموع الفتوى ٤ / ١٦٧ - ١٦٨ ؛ الصواعق المرسلة ٢ / ١٠٧ وما بعدها ؛ ردود وتعقيبات على النموي ص ١٨٩ .

وانظر تأويله لحديث « خلق الله آدم على صورته » ونفي الصورة عن الله عز وجل في شرحه للمشكاة ٩ / ٦ - ٧ ؛ وانظر للرد عليه في إبطال التأويلات ١ / ٧٧ - ١٠٩ ؛ التوحيد ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ؛ الشريعة للأجري ٣١٤ - ٣١٥ ؛ أقوال الثقات ١٦٦ - ١٦٧ ؛ ردود وتعقيبات على النموي ١٨٩ - ١٩٠ .

وانظر قوله في أن نسبة الغضب لله مجاز في شرحه للمشكاة ٣ / ٣ ٢٨٦ . وانظر للرد عليه وإثبات هذه الصفة في الحجة في بيان الحجة ٢ / ٤٥٧ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٦٣ ؛ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ١٨٩ - ١٩٠ ؛ وانظر قوله في أن نسبة الغيرة إلى الله تعالى مجاز في شرحه للمشكاة ٣ / ٢٦٣ ؛ وانظر الرد عليه وإثبات هذه الصفة في إبطال التأويلات ١ / ١٦٥ ؛ مجموع الفتوى ٦ / ١١٩ - ١٢٠ ، ٤ / ١٨١ ؛ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ١٩٣ ، ١٩٤ .

انظر قوله في نفي صفة العلو لله عز وجل وأنها كناية عن علو شأنه وعظمته سلطانه في شرحه للمشكاة ٤ / ٢٠٧ ؛ وانظر في إثبات صفة العلو والفوقة لله عز وجل في : نقض تأسيس الجهمية ١ / ٥٢٠ ، العلو للذهبي ، العلو لابن قدامة حفظه بدر البدر ، علو الله على خلقه لموسى الدويش ، التدميرية ص ٤٥ ، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ١٨٦ - ١٨٧ .

وانظر قوله في أن الملك في حق الله تعالى مجاز في شرحه للمشكاة ٥ / ١٤ ؛ وانظر إثبات ذلك لله عز وجل في اشتقاء أسماء الله تعالى للزجاجي ص ٤٢ ؛ وصفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

٣ - وما يؤخذ عليه في باب الأسماء والصفات :

القول بأن صفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات :

وهذا القول - كما يظهر - مبني على التفريق بين صفات الذات وهي : التي تتعلق بذاته عز وجل ولا يزال متصفاً بها كالعلم ، والقدرة ، والسمع ، والبصر والعزة والحكمة واليدين والوجه<sup>(١)</sup> ، وصفات الأفعال وهي : التي تتعلق بمشيئته إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها كالاستواء ، والنزول ، والمجيء ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

وهو قول مردود . وهو راجع إلى القول بأن الفعل هو المفعول ، والخلق هو المخلوق . إذ القائلون به لا يفرقون بين ما يقوم الله تعالى به من الأفعال ، وما هو منفصل عنه ، فأفعال الله تعالى عندهم مفعولة له منفصلة عنه<sup>(٣)</sup> . وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة . فالله عز وجل إنما يتصرف بخليقه وفعله كما يتصرف سائر ما يقوم بذاته .

كما أن صفات الذات وصفات الأفعال تدلان على موصوفٍ واحدٍ وهو الله عز وجل ، والتماثل في الصفات تماثل في الذوات ، والذات هنا واحدة ، وهي الله عز وجل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ فلابد إذن من تماثل الصفات ، لأن الصفة تابع للموصوف والفعل تابع للفاعل ، بل هو ما يوصف به الفاعل . وعلى هذا فصفات الأفعال صفات كمال كصفات الذات لدلالتها على كمال الموصوف عز وجل .

ومما يدل على أن صفات الأفعال كصفات الذات كلامهما صفات كمال الله عز وجل أن قوة الدليل لها واحدة ، فكما أن إثبات الذات أدلت بها ثابتة بالكتاب الكريم وبالأحاديث الصحيحة وبأقوال السلف الصالح ، فكذلك صفات الأفعال ثابتة بهم جمِيعاً<sup>(٥)</sup> .

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١٣٤١ / ٣ .

(٤) سورة الشورى ، آية : ١١ .

(٥) وهذه الأدلة مثبتة في كتب العقيدة . انظر مثلاً على ذلك في كتاب أصول السنة والجماعة لللالكائي ؛ والتوحيد لابن حزمية ؛ ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، وغيرهم .

ولهذا فإن علماء السلف يثبتون أن صفات الله تعالى كلها صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجه<sup>(١)</sup>.

يقول شيخ الإسلام: ((فَاللَّهُ تَعَالَى موصوف بصفات الْكَمَالِ الَّذِي لَا نقص فِيهِ، مُنْزَهٌ عَنْهُ صَفَاتُ النَّقْصِ مُطْلَقاً، وَمُنْزَهٌ عَنْ أَنْ يَمَاثِلَهُ غَيْرُهُ فِي صَفَاتِ كَمَالِهِ، فَهَذَا الْمَعْنَى جَمِيعاً التَّنْزِيهُ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾<sup>(٢)</sup>؛ فَالْإِسْمُ الصَّمَدُ يَتَضَمَّنُ صَفَاتَ الْكَمَالِ، وَالْإِسْمُ الْأَحَدُ يَتَضَمَّنُ الْمَثَلَ كَمَا قَدْ بَسَطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ .

فالقول في صفاته كالقول في ذاته والله تعالى ليس كمثله شيء في صفاتة ولا في أفعاله . فعلم الله وكلامه ونزوله واستواوه هو كما يناسب ذاته ويليق<sup>(٣)</sup> . ويقول شارح الطحاوية: ((إن الله سبحانه لم ينزل متصفًا بصفات الكمال: صفات الذات وصفات الفعل))<sup>(٤)</sup>.

ويقول الشيخ العثيمين عند كلامه عن الصفات الثبوتية لله عز وجل وهي صفات الذات ، وصفات الأفعال : (( فالثبوتية ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله - ﷺ - ، وكلها صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجه كالعلم ، والقدرة ، والاستواء على العرش ، والنزول إلى السماء الدنيا ، والوجه ، واليدين ، ونحو ذلك . فيجب إثباتها الله تعالى حقيقة على الوجه اللائق به ))<sup>(٥)</sup> . فيتقرر بهذا أن مذهب السلف عدم التفريق بين صفات الذات وصفات الفعل.

٤ - ذكره لنوع واحد من أنواع الإلحاد في الأسماء والصفات ، والعلماء يجعلون الإلحاد فيها أربعة :

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥ / ٢٠٦ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٢٣٢ ؛ بدائع الفوائد ١ / ١٦٨ .

(٢) سورة الإخلاص ، آية : ١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥ / ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١٢٤ .

(٥) القواعد المثلثة في صفات الله وأسمائه الحسنى ٢١ - ٢٢ .

**الأول :** وهو أن يسمى الله تعالى بما لم يسم به نفسه كتسمية النصارى له :  
**(الأب) ، وتسمية الفلسفه إياه (العلة الفاعلة) ، وذلك لأن أسماء الله تعالى توقيفية فتسمية الله تعالى بما لم يسم به نفسه ميل بها عما يجب فيها ، كما أن هذه الأسماء التي سموه بها نفسها باطلة ينزع الله تعالى عنها . وهو الذي ذكره الطيبي فيما نقله عن البغوي<sup>(١)</sup> .**

**الثاني :** أن يجعلها دالة على صفات تشابه صفات المخلوقين كما فعل أهل التشبيه ، وذلك لأن التشبيه معنى باطل لا يمكن أن تدل عليه النصوص ، بل هي دالة على بطلانه ، فجعلها دالة عليه ميل بها عما يجب فيها .

**الثالث :** أن ينكر شيئاً منها أو مما دلت عليه من الصفات والأحكام كما فعل أهل التعطيل من الجهمية وغيرهم ، وإنما كان ذلك إلحاداً لوجوب الإيمان بها وبما دلت عليه من الأحكام والصفات اللاحقة بالله فإنكار شيء من ذلك ميل بها عما يجب فيها .

**الرابع :** أن يشتق من أسمائه أسماء للأصنام كما فعل المشركون في اشتقاد العزى من العزيز واشتقاق اللات من الإله على أحد القولين فسموا بها أصنامهم ، وذلك لأن أسماء الله تعالى مختصة به لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ وقوله : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه : ٨] ، وقوله : ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَيِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحشر : ٢٤] ، فكما اختص بالعبادة وبالألوهية الحق ، وبأنه يسبح له ما في السموات والأرض ، فهو مختص بالأسماء الحسنى ، فتسمية غيره بها على الوجه الذي يختص بالله عز وجل ميل بها عما يجب فيها .

والإلحاد بجميع أنواعه محروم ، لأن الله تعالى هدد الملحدين بقوله :  
**﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْهِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيِّجُزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [الأعراف : ١٨٠].

(١) شرح الطيبي ٥ / ٢٧ . وانظر معلم التنزيل ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) انظر القواعد المثلثي في أسماء الله تعالى وصفاته الحسنى ص ١٦ - ١٧ .

وانظر أيضاً أنواع الإلحاد في مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٣٤٢ - ٣٤٤ .

٥ - حصره لأسماء الله تعالى في تسعه وتسعين :  
 وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة إذ أسماء الله تعالى عندهم غير  
 محصورة بعدد معين لقوله - ﷺ - في الحديث المشهور : ((أسألك بكل اسم هو  
 لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به  
 في علم الغيب عندك ... الحديث))<sup>(١)</sup>.

وما استأثر الله تعالى به في علم الغيب لا يمكن لأحدٍ حصره ولا الإحاطة به .  
 فأما قوله - ﷺ - : ((إن الله تسعه وتسعين اسماءاً مائة إلا واحداً من أحصاها  
 دخل الجنة))<sup>(٢)</sup> ، فلا يدل على حصر الأسماء بهذا العدد ، ولو كان المراد الحصر  
 لكيان العباره : إن أسماء الله تسعه وتسعين اسماءاً من أحصاها دخل الجنة أو نحو  
 ذلك .

إذاً فمعنى الحديث أن هذا العدد من شأنه أن من أحصاه دخل الجنة وعلى هذا  
 فيكون قوله - من أحصاها دخل الجنة - جملة مكملة لما قبلها وليس مستقلة  
 ونظير هذا أن تقول عندي مئة درهم أعددتها للصدقة فإنه لا يمنع أن يكون عندك  
 دراهم أخرى لم تعدها للصدقة .

ولم يصح عن النبي - ﷺ - تعين هذه الأسماء . والحديث المروي عنه في  
 تعينها ضعيف<sup>(٣)</sup> .

وقال شيخ الإسلام : ((تعينها ليس من كلام النبي - ﷺ - باتفاق أهل المعرفة  
 بحديثه))<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٤ / ١٢٤ ، ١٢٥) وإسناده صحيح .  
 (٢) سبق تخربيجه .

(٣) القواعد المثلثي في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى ص ١٣ - ١٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ٦ / ٣٨٢ .

وقال في موضع آخر : ((إن الوليد<sup>(١)</sup> ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه )) .

وقال ابن حجر في الفتح : ((ليست العلة عند الشيخين (البخاري ومسلم) تفرد الوليد فقط ، بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدلisse واحتمال الإدراك<sup>(٢)</sup> )) . انتهى .

ولما لم يصح تعينها عن النبي - ﷺ - اختلف السلف فيها ، وروي عنهم في ذلك أنواع<sup>(٣)</sup> ولهذا فالقول بأنها مخصوصة في تسعه وتسعين فيه نظر - والله أعلم - ثانياً : ما يؤخذ عليه في الإيمان بالرسل :

ما يتعلق بالمعجزة إذ عرفها فقال : مأخذة من العجز الذي هو ضد القدرة ، وفي التحقيق : فاعل العجز في غيره وهو الله سبحانه وتعالى ، وسميت دلالات صدق الأنبياء وإعلام الرسل معجزة<sup>(٤)</sup> لعجز المرسل إليهم عن معارضتها بمثلها<sup>(٥)</sup> .

(١) الوليد بن مسلم الأموي بالولاء ، الدمشقي ، أبو العباس (١١٩ - ١٩٥ هـ) عالم الشام في عصره ، ثقة كثير التدليس . له تصانيف في الحديث والتاريخ منها : السنن ، والمغازي . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٨ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٢٧٥ ؛ غاية النهاية ٢ / ٣٦٠ ؛ التقريب ص ٥٨٤ .

(٢) فتح الباري ١١ / ٢١٥ ، طبعة السلفية .

(٣) القواعد المثلثة في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى ص ١٥ .

(٤) انظر شرح الطيبي ١١ / ٩٨ ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في منهج الطيبي في مسائل العقيدة .

(٥) فتسمية دلائل صدق الأنبياء معجزة مع أنه قد جرى على قلم شيخ الإسلام تسميتها كذلك إلا إنه قد بين أن القرآن سماه آية وبرهاناً .

يقول شيخ الإسلام : ولهذا لم يسمها الله في كتابه إلا آيات وبراهين فإن ذلك اسم يدل على مقصودها ويختص بها لا يقع على غيرها . لم يسمها معجزة ولا خرق عادة وإن كان ذلك من بعض صفاتها ، فهي لا تكون آية وبرهاناً ، حتى تكون قد خرقت العادة وعجز الناس عن الإتيان بمثلها )) .

ويقول أيضاً : «فالآيات التي تكون آيات للأنبياء هي دليل وبرهان ، والله تعالى سماها برهاناً في قوله لموسى : ﴿فَذَلِكَ بُرْهَنٌ مِّنْ رَّبِّكَ﴾ [القصص : ٣٢] وهما العصا واليد ، وسمها برهاناً وآيات في مواضع كثيرة من القرآن » .

[ انظر النبوات ص ٣١٠ ؛ منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ص ٤٨١ ] .

ومن التعريف نرى أنه يؤخذ عليه في موضوع المعجزة ثلاثة أمور<sup>(١)</sup> :

**الأول** : إثباته الرسالة للأنبياء عن طريق المعجزة فقط ، وهو مسلك أهل الكلام<sup>(٢)</sup> و منهم الأشاعرة<sup>(٣)</sup> ، والماتريدية<sup>(٤)</sup> ، وغيرهم .

إذ يجعلون المعجزة هي الدليل الوحيد على صدق النبي ، فالذي يدعى الرسالة لابد وأن يثبتها بالمعجزة<sup>(٥)</sup> - كما يبين الطيبي - وهذا غير صحيح . إذ المعجزة من الأدلة على صدق النبي لكنها ليست الدليل الوحيد على ذلك . والدليل على هذا ما يلي :

١ - أن المقصود إنما هو معرفة صدق مدعى النبوة أو كذبه ؛ لأن مدعى الرسالة إنما أن يكون صادقاً أو كاذباً . والتمييز بينهما له طرق كثيرة فيما هو دون دعوى النبوة ، فكيف بدعوى النبوة<sup>(٦)</sup> !؟ فما من أحدٍ ادعى النبوة من الكاذبين إلا وقد ظهر عليه من الجهل والكذب والفحور واستحواذ الشياطين عليه ما يظهر لمن له أدنى تمييز ، بل كل شخصين ادعيا أمراً : أحدهما صادق والآخر كاذب لابد وأن يظهر صدق هذا وكذب هذا ولو بعد مدة ، إذ الصدق مستلزم للبر ، والكذب مستلزم للفحور ...

٢ - الناس يميّزون بين الصادق والكاذب بأنواع من الأدلة ، منها ما تشتمل عليها دعوتهم من المصالح والمنافع ، حتى في المدعى للصناعات والمقالات كمن

(١) وانظر تفصيل الرد على أهل الكلام فيما يتعلق باستدلالهم بالمعجزة في كتاب منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة فصل : نقد منهجه في الاستدلال بالمعجزة وحدتها على صدق النبي ص ٤٨١ - ٤٩٨ ، ومن كتاب الماتريدية دراسة وتقويم فصل النبوة والمعجزة عند الماتريدية ص ٣٧٨ - ٣٨٧ وكتاب موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١٣٧٨ - ١٣٨٢ .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ١٥٠ .

(٣) موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١٣٧٨ .

(٤) الماتريدية دراسة وتقويم ص ٣٧٩ وما بعدها .

(٥) انظر شرح الطيبي ١١ / ٩٨ .

(٦) انظر شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص ٤٧٢ - ٤٧٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ١٥٠ .

يدعى الفلاحة والنساجة والكتابة ... والنبوة مشتملة على علوم وأعمال لابد أن يتتصف الرسول بها ويدعو إليها ، وهي أشرف العلوم وأشرف الأعمال<sup>(١)</sup> ؛ ففيها ما يصلح الإنسان ويصلح المجتمع مع عدم تعارضها مع الفطرة وسنن الكون ؛ ولذا فإن النظر في المقاصد التي دعى إليها الرسل والفضائل التي نادوا بها كل ذلك من أعظم الأدلة على صدقهم<sup>(٢)</sup> .

قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّّٰتِي هُنَّ أَفْقَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ وهذا فإن العاقل المنصف يستدل بما جاء به الرسل على صدقهم . وقد سئل أعرابي بمَ عرفت أنَّ مُحَمَّداً رسول الله ؟ فقال : ما أمر بشيء فقال العقل ليته ينهى عنه ولا نهى عن شيء فقال ليته أمر به<sup>(٤)</sup> .

ومن الأدلة التي يستدل بها على صدق الصادق وكذب الكاذب ما يقتن به من القرائن والأحوال ، فكيف بدعوى المدعى أنه رسول الله ، كيف يخفى صدقه من كذبه ؟ وهذا لما كانت حديجة - رضي الله عنها - تعلم من النبي - ﷺ - أنه الصادق البار ، قال لها ما جاءه الوحي : ((إنني قد خشيت على نفسي )) . فقالت : كلا ، والله لا يخزيك الله ؛ إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتكتب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق<sup>(٥)</sup> .

وكذلك هرقل ملك الروم ، فإن النبي - ﷺ - لما كتب إليه كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام ، طلب من كان هناك من العرب ، وكان أبو سفيان قد قدم في طائفة من قريش في تجارة إلى الشام ، وسألهم عن أحوال النبي - ﷺ - فأخبروه منها ما علم صدق نبوته - ﷺ -<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح الأصفهانية ص ٤٧٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) الرسل والرسالات ٢٠٢ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ٩ .

(٤) مفتاح دار السعادة ٢ / ٦ - ٧ .

(٥) من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب بدء الولي . وقد سبق تخرجه .

(٦) انظر الحديث في قصة كتاب النبي - ﷺ - إلى هرقل الروم في صحيح البخاري (١ / ٥ - ٧ ) باب : حدثنا أبو اليمان (باب رقم ٦ ) ، من كتاب بدء الولي .

٣ - يقرر الله تبارك وتعالى في القرآن أمر النبوة وإثبات حنسها بما وقع في العالم فذكر قصصهم وإن قوماً صدقوهم وقوماً كذبواهم ويبيّن حال من صدقهم وحال من كذبهم ، فيعلم بالاضطرار حينئذٍ ثبوت هؤلاء ويتبيّن وجود آثارهم في الأرض ؛ ولهذا لما ذكر الله سبحانه قصص الأنبياء في سورة الشعراء نبياً بعد نبي يقول في آخر كل قصة ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(١)</sup> ، ومن هنا كان من حكمة الله عز وجل أن أبقى في العالم الآثار الدالة على ما فعله بأنبيائه وما فعله بكمذبّيهم كثبوت الطوفان وإغراء فرعون ..... ليتذكّر كل ذي بصيرة ؛ ولهذا قال مؤمن من آل فرعون لما أراد إنذار قومه ﴿ يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ﴾ ﴿ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمٍ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُظْلَمَ الْعِبَادَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ولهذا لما سمع ورقة ابن نوفل<sup>(٣)</sup> من النبي - ﷺ - بما رأه وكان قد تنصر ، قال : « هذا هو الناموس الذي كان يأتي موسى »<sup>(٤)</sup> .

وكذلك النجاشي<sup>(٥)</sup> لما هاجر إليه الصحابة واستخبرهم عما يخبر به - ﷺ - واستقرّ لهم القرآن فقرؤا عليه قال : « إن هذا الذي جاء به موسى عليه السلام

(١) سورة الشعراء ، الآيات ١٣٩ - ١٤٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩ - ١٧٤ ، ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) سورة غافر ، آية : ٣٠ - ٣١ .

(٣) ورقة بن نوفل بن عبد العزى من قريش ( ت نحو ١٢ عاماً قبل الهجرة ) حكيم ، جاهلي ، اعتزل الأوثان قبل الإسلام ، وقرأ كتب الأديان ، أدرك أوائل عصر النبوة . ولم يدرك الدعوة وهو ابن عم خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - .

انظر ترجمته في : الإصابة ت ٩١٣٣ ؛ تاريخ الإسلام ١ / ٦٨ ؛ الأعلام ٨ / ١١٤ - ١١٥ .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - سبق تخرجه .

(٥) النجاشي : بفتح النون ، وتحقيق الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة ، وهو لقب من ملك الحبشة واسمه أَصْحَمَة [ انظر الفتح ٣ / ٢٢٣ ] وكان قد أسلم فلما مات - ﷺ - ففي الحديث : « نعى النبي - ﷺ - إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبّر أربعاً » .

[ أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢ / ٨٨ ) باب : الصفوف على الجنازة ، من كتاب الجنائز ] .

ليخرج من مشكاة واحدة ))<sup>(١)</sup> .

ولما أراد الله سبحانه تقرير جنس ما جاء به محمد - ﷺ - قال : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدَّا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًا وَيْلًا ﴾<sup>(٢)</sup>

فهو سبحانه يثبت وجود جنس الأنبياء حتى يثبت وجود هذا الجنس

وسعادة من اتبعه وشقاء من خالفه ثم نبوة عين هذا النبي تكون ظاهرة<sup>(٣)</sup> .

٤ - من طرق معرفة الأنبياء الشرائع التي جاؤا بها فمن تبينها وعرف دقائقها وحكم تشرعها ومقاصدها تبين له أنهم أعلم الخلق ، وأنهم لا يتأنى ذلك من كذاب جاحد ، وأن فيما جاعوا به من المصلحة والرحمة والهدى والخير ودلالة الخلق على ما ينفعهم ومنع ما يضرهم ما يبين أنه لا يصدر إلا عن راحمٍ برٍ غاية الخير والمنفعة للخلق<sup>(٤)</sup> .

٥ - ومن دلائل صدق نبوة النبي - ﷺ - بشارة الرسل السابقين بنوته .

فقد أخبرنا الله تعالى أنه دعوة إبراهيم عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْرِفْعَ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ كَيْنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتَبْعَدْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ رَبَّنَا وَأَبَعْثُ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه أحمد في المسند من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - ( ضمن حديث طويل ) ( ٥ / ٢٩٠ - ٢٩٣ ) ، وفي إسناده محمد بن اسحاق صدوق يدلس [ التقريب : ٤٦٧ ] إلا أنه صرخ بالسمع فإسناده حسن وله شاهد من حديث عروة بن الزبير . انظر مغازي النبي - ﷺ - لعروة ( ١١٢ - ١١١ ) . وقال الهيثمي في المجمع ( ٦ / ٢٧ - ٣٠ ) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرخ بالسمع » ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٢) سورة المزمول آية : ١٥ - ١٦ .

(٣) انظر النبات ص ٣٧ - ٣٩ وفي ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ; شرح الأصفهانية ص ٤٨١ - ٤٨٠ ; شرح الطحاوية ١٥٦ ; الماتريدية دراسة وتقديم ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٤) شرح الأصفهانية ص ٥٠٠ - ٥٠١ ; شرح الطحاوية ١٥٦ - ١٥٧ ; الماتريدية دراسة وتقديم ٣٨٥ - ٣٨٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٢٧ - ١٢٩ .

وبشارة موسى ، قال تعالى : ﴿ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَقْرَئُونَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَانِنَا يَوْمَئِنُونَ ﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي يَحْدُوْنَهُ مَكْثُورًا عِنْهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُمْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ وَيَضْعِفُ عَنْهُمُ اصْرَارَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وبشارة عيسى ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْقَالَ عِيسَى ابْنَ مُرْيَمَ يَبْنَيْ إِسْرَائِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ النُّورَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ رَأْمَدْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبيّن كثرة الأدلة - من غير المعجزة - على صدق النبي - ﷺ .

الأمر الثاني : من تعريف الإمام الطيبي للمعجزة يتبيّن أنه يشرط لها شرطين الأول خرقها للعادة . والثاني : أن تكون في زمن الرسالة ، ومعارضتها للمرسل إليهم على أن يأتوا بمثلها أي أنها تأتي في معرض التحدى . فأما اشتراطه لتحقيق المعجزة وصحة دلالتها على نبوة النبي أن تكون خارقة للعادة ، فإنّ شيخ الإسلام وافقه عليه ؛ إذ يقول : (( جنس آيات الأنبياء خارجة عن مقدور البشر بل وعن مقدور جنس الحيوان ))<sup>(٣)</sup> . ويقول أيضًا : (( فآية النبي لابد أن تكون خارقة للعادة ، بمعنى أنها ليست معتادة للأدميين وذلك لأنها حينئذ لا تكون مختصة بالنبي بل مشتركة ))<sup>(٤)</sup> ؟

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) سورة الصاف ، آية : ٦ .

(٣) النبات ص ٩ .

(٤) المصدر السابق ص ١٩ .

إلا أن شيخ الإسلام لا يعتبر في تحقيق شرط خرق العادة مجرد عادة المدعين فقط في ذلك العصر ، بل عادة غيرهم من جميع المخلوقات الإنس والجن في جميع الأزمان ، وفي ذلك يقول : (( إن ما تأتي به السحرة والكهان والمشركون وأهل البدع من أهل الملل لا يخرج عن كونه مقدوراً للإنس والجن ، وآيات الأنبياء لا يقدر على مثلها لا الإنس ولا الجن ، كما قال تعالى : ﴿ قُل لَّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْأَنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ كَانَ بِعِصْمَهُمْ لِعَضْ ظَهِيرًا ﴾ ))<sup>(1)</sup> .

وأما اشتراطه عجز المرسل إليهم أن يأتوا بمثلها فإن شيخ الإسلام وإن قرر أن آيات الأنبياء لا تكون إلا خارقة للعادة ، ولا تكون مما يقدر أحدٌ على معارضتها لاختصاصها بالنبي وسلامتها عن المعارضنة متحققة فيها وفي كل دليل<sup>(٣)</sup> غير أنه لا يقرّ بأن وقوع التحدي شرط لوقوع المعجزة كما يفهم من كلام الطيبى ؛ إذ ثبت وقوع معجزات له - عليه الصلاة والسلام - كتكثير الطعام ونبع الماء وغير ذلك مما لا يقع على سبيل التحدي ، وهي من الآيات والبراهين على نبوته - عليه الصلاة والسلام - . يقول شيخ الإسلام : (( إن آيات الأنبياء ليس من شرطها استدلال النبي بها ولا تحديه للإتيان بمثلها ، بل هي دليل على نبوته وإن خلت عن هذين القيدين وهذا كإخبار من تقدم بنبوة محمد - ﷺ - ، فإنه دليل على صدقه ، وإن كان هو لم يعلم بما أخبروا به ، ولا يستدل به ، وأيضاً فما كان يظهره الله على يديه من الآيات مثل تكثير الطعام القليل حتى كفى أضعاف أضعاف من كان يحتاجاً إليه وغير ذلك كله من دلائل النبوة ، ولم يكن يظهرها لاستدلال بها ولا يتحدي بمثلها بل لحاجة المسلمين إليها ، وكذلك إلقاء الخليل في النار إنما كان بعد دعائه لهم إلى التوحيد ))<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الإسراء ، آية : ٨٨ .

٤٢٥ )النبوات ، ص (٢)

١٥٦ (٣) النبات ، ص

(٤) المصدر السابق، ص ١٥٦.

وفي موضع آخر يقول : «وما يلزم أولئك يعني المتكلمين في اشتراط التحدي، أن ما كان يظهر على يد النبي - ﷺ - في كل وقت من الأوقات ليس دليلاً على نبوته ، لأنه لم يكن كلما ظهر شيء من ذلك احتاج به ، وتحدى الناس بالإتيان بمثله ، بل لم ينقل عنه التحدي إلا في القرآن خاصة ، ولا نقل التحدي عن غيره من الأنبياء مثل موسى وال المسيح وصالح ، ولكن السحرة لما عارضوا موسى أبطل معارضتهم .

وهذا الذي قالوه يوجب ألا تكون كرامات الأولياء من جملة المعجزات ، وقد ذكر غير واحدٍ من العلماء أن كرامات الأولياء معجزات لنبיהם ، وهي من آيات نبوته وهذا هو الصواب كقصة أبي مسلم الخولاني<sup>(١)</sup> وغيره ... »<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثالث : الذي يؤخذ عليه أيضاً اقتصاره في الاستدلال بالمعجزة على إثبات صدق النبي فقط وهذا خلاف ما عليه علماء السلف الذين يرون أنها موصولة إلى إثبات توحيد الربوبية ، وإثبات صفاته تعالى ، وإثبات المعاد ، وهي طريقة شرعية أقام بها الأنبياء الحجة على أقوامهم . ولقد استدل شيخ الإسلام بقصة موسى وفرعون على دلالة المعجزة في إثبات الربوبية<sup>(٣)</sup> فساق الآيات التي تحكي قصة موسى مع فرعون وهي قوله تعالى : ﴿فَاتَّيَاهُ فِرْعَوْنَ فَقُولَّا إِنَّا سُولَّيْلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
 أَنَّ أَرْسَلَ مَعَنَّابَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿Q﴾ قالَ اللَّهُ نُرِيكَ فِي نَاوِلِدَأَ - إلى قوله - قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَارِبٌ

(١) النبات ، ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) أبو مسلم الخولاني : عبد الله بن ثوب (بضم ففتح) (ت ٦٢ هـ) . تابعي ، فقيه عابد زاهد ، نعمته الذهبي بريمانة الشام . أصله من اليمن . أدرك الجاهلية ، وأسلم قبل وفاة النبي - ﷺ - ولم يره ، فقدم المدينة في خلافة أبي بكر ، ثم ارتحل إلى الشام . وكان يقال : أبو مسلم حكيم هذه الأمة .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٢ / ١٢٢ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٤٦ ؛ فوات الوفيات ١ / ٢٠٩ ؛  
 اللباب ١ / ٣٩٥ ؛ البداية والنهاية ٨ / ١٤٦ ؛ التقرير ص ٦٧٣ .

(٣) منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ص ٤٩٦ .

الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا مَا إِنْ كُنْتُمْ مُّوقِنِينَ ﴿٢﴾ قَالَ لِمَنْ حَوَلَهُ أَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٣﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلَيْنَ ﴿٤﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمْجَنُونٌ ﴿٥﴾ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا يَنْهَا مَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦﴾ قَالَ لِئِنِّي أَخَذْتَ إِلَيْهَا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٧﴾ قَالَ أَوْلَوْ جِئْنَكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ قَالَ فَأَتَ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثَبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠﴾ وَزَرَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بِيَضَاءٍ لِلنَّاظِرِينَ ﴿١١﴾ .

ثم قال بعدها : (( فهنا قد عرض عليه موسى الحجة البينة التي جعلها دليلاً على صدقه في كونه رب العالمين وفي أن له إلهًا غير فرعون يتخذه ، وكذلك قال تعالى : ﴿فَإِنَّمَا يَسْتَحِي بُوالَّكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَأَنَّ لَآءِ اللَّهِ إِلَّا هُوَ ﴾<sup>(١)</sup> ) فبين أن المعجزة تدل على الوحدانية والرسالة ، وذلك لأن المعجزة التي هي فعل خارق للعادة تدل بنفسها على ثبوت الصانع ، كسائر الحوادث ، بل هي أخص من ذلك ، لأن الحوادث المعتادة ليست في الدلالة كالحوادث الغريبة ، وهذا يسبح الرب عندها ، ويجدد ويعظم مالا يكون عنده المعتاد ، ويحصل في النفوس ذلة من ذكر عظمته مالا يحصل للمعتاد ، إذ هي آيات جديدة فتعطى حقها ، وتدل بظهورها على الرسول ، وإذا تبين أنها تدعو إلى الإقرار بأنه رسول الله فتقرر بها الربوبية والرسالة <sup>(٢)</sup> .

ويقول ابن القيم مقرراً أهمية المعجزة في إثبات الصانع عز وجل وجوده وصفاته وأفعاله وإثبات المعاد : (( وهذه الطريق من أقوى الطرق وأصحها وأدتها

(١) سورة الشعراء ، آية : ١٦ - ٣٢ .

(٢) سورة هود ، آية : ١٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٧٨ .

على الصانع وصفاته وأفعاله ، وارتباط أدلة هذه الطريقة بدلولاتها أقوى من ارتباط الأدلة العقلية الصحيحة بدلولاتها ، فإنها جمعت بين دلالة الحس والعقل ودلالتها ضرورية بنفسها ، وهذا يسمى ثبات آيات بينات ، وليس في طرق الأدلة أوثق ولا أقوى منها ، فإن انقلاب العصا ثعباناً عظيماً يتبع ما يمر به ، ثم يعود عصا كما كانت من أدل دليل على وجود الصانع وحياته وقدرته ومشيئته وإرادته وعلمه بالكلمات والجزئيات ، وعلى رسالة الرسول وعلى المبدأ والمعاد فكل قواعد الدين في هذه العصا ، وكذلك اليد ، وفرق البحر طرفاً والماء قائم بينهما كالحيطان ، وننق الجبل من موضعه ورفعه على قدر العسكر العظيم فوق رؤوسهم )<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن مسلك الطيبي في جعله المعجزة هي الدليل الوحيد على صدق النبي ، وأنها لابد وأن تكون في معرض التحدي واقتصر دلالتها على صدق النبي دون غيرها من أمور العقيدة مردود - كما بينا - إذ دلائل صدق النبوة لا تحصر فيها وإن كانت هي إحدى تلك الدلائل وأقواها ، وإن وقوع الآيات لا يشترط فيه التحدي ، وأن المعجزة دالة على بعض أمور العقيدة ولعل أهمها إثبات الصانع عز وجل وقدرته وكماله وصفاته .

#### رابعاً : ما يؤخذ عليه في مسائل اليوم الآخر :

##### ١ - مسألة الحوض :

والطيبي في الحوض حمله على ظاهره فأثبته ، وهذا هو الصحيح ، وحمله أيضاً على المجاز وهذا مردود ، فقال )<sup>(٢)</sup> عند شرحه لحديث : (( إن لكلنبي حوضاً ))<sup>(٣)</sup> ، (( يجوز أن يحمل على ظاهره فيدل على أن لكلنبي حوضاً وأن يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى ونحوه قوله : (( ومنيري على حوضي ))<sup>(٤)</sup> .

(١) مختصر الصواعق المرسلة / ١٨٦ .

(٢) شرح الطيبي / ١٠ / ٢٢١ .

(٣) سبق تخرّيجه .

(٤) متافق عليه بلغفظه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢ / ٥٧ ) باب : ما بين القبر والمنبر ، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ / ١٠١١ ) باب : ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها .

وإليه يلمح قوله - ﷺ : « ما من نبی من الأنبياء إلا أعطی من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتیته وحیاً أو حاده الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً يوم القيمة »<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض عليه ملا على القاري على هذا التأویل ، فقال بعد أن أورده : « هذا المعنى لا ينافي الحوض الحسي الذي هو مبني على مراتب الواردة بقدرأخذ الفيض من العلم والهدى الذي حصل لهم من جهة أنبيائهم »<sup>(٢)</sup>.

ومن العجيب أن محقق شرح المشكاة ( الكاشف عن حقائق السنن ) تعقب القاري فقال : « لا حاجة إلى الاستغراب إذا كان الجمع بين الحقيقة والمحاجز ممكناً »<sup>(٣)</sup>.

والحق عند أهل السنة والجماعة أن أحاديث الحوض تحمل على الحقيقة ، وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في ذكره والتي تبلغ حد التواتر خاصة فيما يتعلق بحوض نبینا - ﷺ - وصفته والورود عليه . قال القاضي عياض : « أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض والتصديق به من الإيمان . وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة ولا يتأنى ، ولا يختلف فيه . وحديثه متواتر النقل »<sup>(٤)</sup>.

وفي شرح الطحاوية : « وقد ورد في أحاديث أن لكل نبی حوضاً وإن كان حوض نبینا - ﷺ - أعظمها وأحلها وأكثرها وارداً »<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخریجه .

(٢) مرقاة المفاتیح ٣٠٦ / ١٠ .

(٣) حاشية الكاشف عن حقائق السنن ١٠ / ٢٢١ .

(٤) نقله النووي عن القاضي عياض انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٥٣ .

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٢٨ . وانظر أيضاً شرح البيجوري على جوهرة التوحيد

ص ١٨٤ ؛ والدين الخالص ١ / ١١١ .

وعلى هذا فحمل الطيبى الحوض المذكور في الحديث على المجاز مردود ، إذ ثابت عند أهل السنة والجماعة - كما بينت - ثبوت الحوض لكل نبى وورد الناس عليهم وأن أكثرهم وارداً النبي - ﷺ - ، وأنه أمر حسي ، والله در ابن القيم إذ قال :

(( ما ذاك أمراً معنوياً بل هو المحسوس حقاً عند ذي الإيمان ))<sup>(١)</sup>.

٢ - وما يؤخذ عليه أيضاً في مسائل اليوم الآخر مسألة رؤية المؤمنين الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

فالطيبى وإن وافق مذهب السلف في إثبات رؤية المؤمنين الله عز وجل في الآخرة ، فنقل عن النووي قوله : (( وتظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ..... ))<sup>(٣)</sup>.

إلا أنه خالفهم في نفي الجهة وعدم اشتراط المقابلة إذ قال - فيما نقله عن النووي - : (( ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة .

ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على وجه الاتفاق لا على سبيل الاشتراط ، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية .

ولَا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة له تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة ))<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر قصيدة ابن القيم مع شرحها ٥٩٣ / ٢ .

(٢) سبقت الإشارة إلى ما نقله عن النووي تفصيلاً في مسائل اليوم الآخر انظر صفحة ٥٧٩ من هذه الرسالة .

(٣) شرح الطيبى ١٠ / ٢٦٣ .

(٤) شرح الطيبى ١٠ / ٢٦٣ .

ففي الجهة ، وهو وإن لم يصرح بنفي المقابلة .  
إلا أنه نفي اشتراطها وبالتالي نفي ما يتبعها من نفي العلو (الفوقية)<sup>(١)</sup> ، وهذا ناتج من تأويل الصفات الخبرية وهو مذهب الأشاعرة<sup>(٢)</sup> والماتريدية<sup>(٣)</sup> ، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة الذين يثبتون الرؤية للمؤمنين مع المقابلة والمواجهة والعلو<sup>(٤)</sup> .

ومعلوم أن إثبات الرؤية مع نفي المقابلة والمواجهة والعلو قول فاسد لثبت الرؤية في الأحاديث المتوترة التي تدل على أن المؤمنين يرون الله عز وجل في جهة العلو من وجوه<sup>(٥)</sup> .

أحدها : أن الرؤية في لغتهم لا تعرف إلا لرؤية ما يكون بجهة منهم ، فاما رؤية ما ليس في الجهة فهذا لم يكونوا يتصورونه فضلاً عن أن يكون اللفظ يدل عليه ... فإنك لست تجد أحداً من الناس يتصور وجود موجود في غير جهة ، فضلاً عن أن يتصور أنه يرى ، فضلاً عن أن يكون اسم الرؤية المشهور في اللغات كلها يدل على هذه الرؤية الخاصة<sup>(٦)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنه - ﷺ - شبه لهم رؤيتهم برؤية الشمس والقمر ، وليس ذلك تشبيهاً للمرئي بالمرئي ، ومن المعلوم أنه إذا كانت رؤيتها مثل رؤية الشمس والقمر وجب أن يرى في جهة من الرائي ، كما أن رؤية الشمس والقمر كذلك ، فإنه لو

(١) وانظر قول الطيببي أيضاً في نفي الجهة والعلو في ٦ / ٣٤١ - ٣٥٥ .

(٢) انظر نقض التأسيس ٢ / ٤٢٠ - ٤٢٣ ؛ درء تعارض الفعل والتقليل ١ / ٢٥ .

(٣) انظر التمهيد ص ٢٨ .

(٤) وللتفصيل في المسألة ينظر : مجموع الفتاوى ٢ / ٤٣١ - ٤٣٥ ، ٣٣٧ - ٣٣٥ / ٦ ، ٤٣٥ - ٨٤ / ١٦ .  
٨٧ ؛ المنتقى في منهاج الإعتدال ١٥١ ؛ منهاج السنة النبوية ٢ / ٣١٣ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ٢٨٠ / ١ .

(٥) انظر نقض التأسيس ٢ / ٤٣١ - ٤١٥ ؛ مجموع الفتاوى ١٦ / ٨٢ - ٨٩ وقد ذكر تلك الوجوه نقاً عن ابن تيمية كتاب الماتريدية دراسة وتقويم ٤٢٩ - ٤٢٨ .

(٦) بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٤١٠ ، ٤١١ .

لم يكن كذلك لأنّ أخبارهم برأيّة مطلقة نتّأولها على ما يتأول من يقول برأيّة في غير جهة أما بعد أن يستفسرّهم عن رأيّة الشمس صحيحاً ورأيّة البدر صحيحاً ، ويقول: ((إنكم ترون ربكم))<sup>(١)</sup>.

فهذا لا يمكن أن يتّأول على الرأيّة التي يزعمونها ، فإنّ هذا اللفظ لا يحتملها لا حقيقة ولا مجازاً<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنه قال : ((هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ، وهل تضارون في القمر ليس دونه سحاب ))<sup>(٣)</sup> فشبه رأيّته برأيّة أظهر المريّات إذا لم يكن ثم حجاب منفصل عن الرائي يحول بينه وبين المرئي ، ومن يقول : إنه يرى في غير جهة يمتنع عنده أن يكون بينه وبين العباد حجاب منفصل عنهم ، إذ الحجاب لا يكون إلا بجسم ولما يكون في جهة ، وهم يقولون : الحجاب عدم خلق الإدراك في العين والنبي - ﷺ - مثل رأيّته هذين النورين العظيمين إذا لم يكن دونهما حجاب<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنه أخبر أنّهم ((لا يضارون في رأيّته)) وفي حديث آخر ((لا تضامون))<sup>(٥)</sup> ونفي الضير والضيّم إنما يكون لإمكان لحوّه للرائي ، ومعلوم إنما

(١) جزء من حديث سيأتي تخرجه.

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٤١٠ ، ٤١١ . وانظر بمجموع الفتاوى ١٦ / ٨٤ - ٨٥ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه دون لفظ رأيّة البخاري في صحيحه (١٧٩/٥) باب : قول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظِلُمِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء : ٤٠] ، من كتاب التفسير ، وفي (١٧٩/٨) باب : قول الله عز وجل ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْضِرُهُ إِلَى رِبَّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيمة: ٢٣ - ٢٤] ، من كتاب التوحيد . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١٦٣ - ١٦٤) باب : إثبات رأيّة المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ، من كتاب الإيمان .

(٤) بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٤١١ .

(٥) من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٣٨) باب : فضل صلاة العصر ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفي (١٧٩ / ٨) باب : قول الله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْضِرُهُ إِلَى رِبَّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيمة : ٢٣ - ٢٤] ، من كتاب التوحيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٣٩) باب : فضل صلاتي الصبح والعصر ، من كتاب المساجد .

يسمونه رؤية وهو رؤية ما ليس بجهة من الرائي لا فوقه ولا شيء من جهاته لا يتصور فيها ضير ولا ضيم حتى ينفي ذلك ، بخلاف رؤية ما يواجه الرائي ويكون فوقه فإنه قد يلحقه فيه ضيم وضرر : إما بالازدحام عليه أو كلال البصر لخائه كالملاع ، وإما بجلالته كالشمس والقمر<sup>(١)</sup> .

ومن هذه الوجوه يتبين أن أهل السنة والجماعة يثبتون الجهة لله عز وجل . وكذلك فقد خالف الطيبى مذهب السلف في أن رؤية الله تعالى ممكنة في الدنيا فقال فيما نقله عن النورى : (( وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنا ، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع في الدنيا ))<sup>(٢)</sup> .

وهذا القول مردود غير صحيح ولا يمكن لقول الله تعالى : ﴿ قَالَ لَنْ تَرَنِ﴾  
 ﴿ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنَّ أَسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِ﴾<sup>(٣)</sup> . إذ أن هذه الرؤية في الدنيا لو كانت ممكنة لأعطتها الله تعالى لموسى - عليه السلام - حين سأله وهي لم تكن لأحد مع الخلاف في وقوعها للنبي - ﷺ - قال العز الطحاوى : (( اتفقت الأمة على أنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه ، ولم يتنازعوا في ذلك إلا في نبينا - ﷺ - خاصة ))<sup>(٤)</sup> .

وكذلك فإن النصوص ثابتة عن رسول الله - ﷺ - في نفي رؤيتنا لله في الدنيا منها ما روی أنه - ﷺ - قال : (( تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت ))<sup>(٥)</sup> .

(١) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) شرح الطيبى ١٠ / ٢٦٣ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٤٣ .

(٤) شرح الطحاوية ١٩٦ .

(٥) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢٤٥ ) باب : ذكر ابن صياد ، من كتاب الفتن وأشرطة الساعة .

### خامساً : تقسيمه للبدع :

إذ تابع النووي فيما نقله عن العز بن عبد السلام في تقسيمه البدعة إلى خمسة أقسام حيث نقل عنه قوله : «البدع منقسمة على خمسة : واجبة ، كالاشغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى ، وكلام رسوله - عليه الصلاة والسلام - لأن حفظ الشريعة واجبة ، ولا يتأنى إلا بذلك ، وما لا يتم إلا به فهو واجب ، وكحفظ غريب الكتاب والسنة ، وكتدوين أصول الفقه ، والكلام في الجرح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم .

ومحرمة كمذاهب البحرينية ، والقدرية ، والمرجئة ، والمجسمة . والرد على هؤلاء من البدع الواجبة ؛ لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية .

ومندوبة ، كإحداث الربط ، والمدارس ، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول ، وكالتراویح ، والكلام في دقائق التصوف ، وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل إن قصد بذلك وجه الله تعالى .

ومكروهة ، كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف .

ومباحة ، كالمصادحة عقیب الصبح ، والعصر ، والتوضیع في لذیذ المأکل ، والمشرب ، ... )<sup>(١)</sup> .

وهذا التقسيم لم يرد عند أكثر السلف وإنما قاله العز ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام<sup>(٢)</sup> .

وتابعه على ذلك بعض العلماء منهم الإمام النووي والإمام القرافي<sup>(٣)</sup> في كتابه

(١) شرح الطيبي ١ / ٢٩٦ . وانظر في تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢٣ - ٢٤ ؛ انظر أيضاً شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٧٢ - ١٧٤ ؛ والفتاوی للعز بن عبد السلام ١١٦ .

(٣) القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل ، النبهسي شهاب الدين ، أبو العباس (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) فقيه ، أصولي ، مفسر ، ومشارك في علوم أخرى . من تصانيفه : الذخیرة في الفقه ، وشرح التهذیب ، وشرح محصول الرازی ، والتنقیح في أصول الفقه وغيرها .

انظر ترجمته في : المنهل الصافی ١ / ٢١٥ - ٢١٧ ؛ إیضاً المکنون ١ / ٧٢ - ١٢٧ ؛ روضات الجنات ٩١ - ٩٢ ؛ معجم المؤلفین ١ / ١٥٨ - ١٥٩ .

الفروق<sup>(١)</sup> والزركشي<sup>(٢)</sup> وابن حجر الهيثمي<sup>(٣)</sup> والسعدي<sup>(٤)</sup> وابن حجر في أحد الموضع في الفتح<sup>(٥)</sup> والسيوطى<sup>(٦)</sup> وغيرهم . وهذا التقسيم مردود إذ يسونغ للمبتدعة نشر بدعهم استناداً إلى أنها بدعة حسنة بدعوى أن فريقاً من العلماء قال بوجود البدعة الحسنة .

ولهذا فقد ردَّ كثير من العلماء على من قال بهذا التقسيم ومنهم الإمام الشاطبي وهو من أحسن من فصل القول في هذا الموضوع فقال : « إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمَّ بدعة ولكن العمل داخلاً في عموم الأعمال بها أو الخبر فيها فالجمع بين جعل تلك الأشياء بداعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إياحتها جمع بين متنافيين .

أما المكرر منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بداعاً من جهة أخرى ، إذ لو دلَّ دليل على منع أمر أو كراحته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها ، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم أبداً إلا الكراهة والتحريم حسبما يذكر في بابه »<sup>(٧)</sup> .

كما أنه لام القرافي في متابعته لطريق العز بن عبد السلام من غير تأمل في كلامه . فقال : « مما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع

(١) انظر الفروق ٤ / ٤ - ٢٠٢ .

(٢) انظر المنشور في القواعد ١ / ٢١٨ .

(٣) انظر الفتاوی الحدیثیة ١٥٠ .

(٤) فتح المغیث ٢ / ٣٢٧ .

(٥) فتح الباري ٤ / ٤ - ٢٥٣ .

(٦) انظر الحاوي ١ / ١٩٣ - ١٩٢ . وانظر أيضاً قوله في الأمر بالاتباع ص ٨٩ .

(٧) انظر الإعتصام ١ / ١٣٨ - ١٣٩ .

صحيح ، وما قسمه فيها غير صحيح ، ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصارحة بالخلاف ، ومع معرفته بما يلزم في حرق الإجماع ، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل ، فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمي المصالح المرسلة بداعاً بناءً - والله أعلم - على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة ، وإن كانت تلائم قواعد الشرع ، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها ، بتسميته لها بلفظ البدع ، وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة ، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد ، ولما بني على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة ، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة ، وسماها بداعاً في اللفظ كما سمي عمر - رضي الله عنه - الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة ) .

ثم قال بعد ذلك مباشرة : (( أمّا القرافي ؛ فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ، ولا على مراد الناس ، لأنّه خالف الكل في ذلك التقسيم ، فصار مخالفًا للإجماع ))<sup>(١)</sup> .

ومن يقسمها إلى بدعة حسنة وسيئة<sup>(٢)</sup> استدل بقول عمر - رضي الله عنه - في جمع الناس لصلاة التراويح : (( نعمت البدعة هذه ))<sup>(٣)</sup> .

ثم ذكر - رحمه الله - توجيهًا لمقوله عمر يرد فيه على من يستدل بها على تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة وأورد حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن

(١) المصدر السابق ( ١ / ١٣٩ ) .

(٢) قام بذلك الإمام الشافعي فقد أخرج البيهقي في كتاب ، مناقب الشافعي ( ١ / ٤٦٨ - ٤٦٩ ) بسنده عنه قال : (( المحدثات من الأمور ضربان : أحدهما : ما أحدث ما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهي البدعة الضلالة . والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذومة )) .

كما روى أبو نعيم في الحلية ( ٩ / ١١٣ ) قال : (( البدعة بدعتان ، بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم )) .

(٣) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ٣ / ٥٨ ) باب : فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح .

النبي - ﷺ - صَلَّى في المسجد ذات ليلة فصلَّى بصلاته ناس ، ثم صَلَّى القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم النبي - ﷺ - ، فلما أصبح ، قال : « قد رأيت الذي صنعتم ، فلم ينعني عن الخروج إِلَّا أَنِّي خشيت أن يفرض عليكم »<sup>(١)</sup> ،

قال : « فتأمّلوا ، ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة ، فإن قيامه أولاً بهم ؛ دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان ، وامتناعه بعد ذلك عن الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً ، لأنّ زمانه كان زمان وحي وتشريع ، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام ، فلما زالت عَلَّة التشريع بعثت رسول الله - ﷺ - رجع الأمر إلى أصله ، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له »<sup>(٢)</sup> .

ثم وجه عدم فعل أبي بكر لذلك فقال : « وإنما لم يقم ذلك أبو بكر - رضي الله عنه - لأحد أمرين : إِمَّا لأنَّه رأى أن قيام الناس آخر الليل ؛ وما هم به عليه ؛ كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل ، ذكره الطرطoshi<sup>(٣)</sup> .

وإِمَّا لضيق زمانه - رضي الله عنه - عن النظر في هذه الفروع ، مع شغله بأهل الرّدّة ، وغير ذلك مما هو آكذ من صلاة التراويح » .

ثم تكلَّم على فعل عمر فقال : « فلما تمهد الإسلام في زمن عمر - رضي الله عنه - ورأى الناس في المسجد أوزاعاً - كما جاء في الخبر - قال : لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل فلما تم له ذلك ، نَبَّهَ على أنَّ قيامهم آخر الليل أفضل ،

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١٧٨/١) باب : إذا كان بين الإمام والقائم حائط أو ستة ، من كتاب الأذان ، وفي (٢ / ٤٤) باب : تحريض النبي - ﷺ - على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، من كتاب التهجد بلفظه . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٥٢٣ - ٥٢٤) باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) انظر الاعتصام ١ / ١٤٠ .

(٣) الطرطoshi : علي بن صالح بن أسعد الداني أبو الحسن الملقب بابن عز الناس (ت ٥٦٦ هـ) فقيه أصولي ، شاعر . من تصانيفه كتاب الغرلة ، وشرح معاني التحية .

انظر ترجمته في : الديجاج ٢١٢ ؛ معجم المؤلفين ٧ / ١٠٩ .

ثم أتفق السلف على صحة ذلك وإقراره ، والأمة لا تجتمع على ضلاله وقد نصَّ  
الأصوليون أنَّ الإجماع لا يكون إلا على دليل شرعي » .

ثم ذكر الردُّ على مقتضي البدعة ، والقائلين بأنَّ هنالك بدعة حسنة فقال ما  
نصُّه : (( فإنْ قيلَ : فقد سَمِّاها عمر - رضي الله عنه - بدعة وحسَّنها بقوله :  
(( نعمت البدعة هذه )) ، وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ؛ ثبت مطلق  
الإحسان في البدع .

فالجواب : إنما سَمِّاها بدعة باعتبار ظاهر الحال ؛ من حيث تركها رسول الله  
- ﷺ - ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر - رضي الله عنه - لا أنها بدعة في  
المعنى ، فمن سَمِّاها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي ، وعند ذلك فلا  
يجوز أن يستدلَّ بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلَّم فيه ، لأنَّه نوع من تحريف  
الكلم عن مواضعه )<sup>(١)</sup> انتهى كلامه .

ثم إنَّ المتبوع لسيرة السلف الصالح من الصحابة والتبعين ومن تبعهم بإحسان  
ليرى حرصهم على اتباع السنة وإجماعهم على ذم البدع صغيرها وكبیرها وتقييدها  
والتحذير منها ، فكل ما استحدث في الدين مما لم يكن له أصل إنما هو عندهم  
داخل في القاعدة الكلية (( كل بدعة ضلال ))<sup>(٢)</sup> ، وهي قاعدة مطلقة عامة في ذم  
البدع جميعها ولم يقع فيها استثناء أبداً ، ولم يأت في الشريعة أن كل بدعة ضلال  
إلا كذا وكذا ، وما ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كليلة أو دليل شرعي  
كلي إذا لم يقترن بها تقييد أو تخصيص ، فإن ذلك دليل على بقاء هذه القاعدة على  
عمومها وهذا الدليل على مقتضى لفظه العام )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الاعتصام ١ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) جزء من حديث سبق تخرجه .

(٣) انظر حقيقة البدعة وأحكامها ١ / ٢٨٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (( ... إن المحافظة على عموم قول النبي - ﷺ - ))  
 (( كل بدعة ضلاله )) متعين ، وأنه يجب العمل بعمومه ، وأن من أخذ يصنف  
 ”البدع“ إلى حسن وقبح ، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتاج بالبدعة إلا على  
 النهي فقد أخطأ ، كما يفعل طائفة من المتفقهة ، والمتكلمة والمتصوفة . والمتعبدة  
 إذا نهوا عن ”العبادات المبتدة“ ”والكلام في التدين المبتدع“ ، ادعوا أن لا بدعة  
 مكروهة إلا ما نهي عنه ، فيعود الحديث إلى أن يقال : (( كل ما نهي عنه )) أو  
 (( كل ما حرم )) أو (( كل ما خالف نص النبوة فهو ضلاله )) وهذا أوضح من أن  
 يحتاج ( في رده ) إلى بيان ، بل كل مالم يشرع من الدين فهو ضلاله <sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : (( قوله : (( كل بدعة ضلاله )) قاعدة شرعية كليلة  
 بمنطوقها ومفهومها ، أما منطوقها ، فكأن يقال : حكم كذا بدعة ، وكل بدعة  
 ضلاله ، فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى . فإن ثبت أن الحكم  
 المذكور بدعة ، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب )) <sup>(٢)</sup> .

كما أن النصوص ( سوى هذا الحديث ) الآمرة بالاتباع والمحذرة من الابتداع  
 ومخالفة السنة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ  
 فَتَنَّةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

ومنها قوله - ﷺ - : (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) <sup>(٤)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٧٠ . وانظر كتاب حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الغامدي ١ / ٢٨٥ -

٢٩٠ فقد ذكر وجهاً في الرد على من قسم البدعة إلى حسنة وسبيئة استدلاً بقول عمر - رضي الله عنه - ، وانظر أيضاً مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٢٠٥ .

(٢) انظر فتح الباري ١٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٣) سورة النور ، آية : ٦٣ .

(٤) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ٣ / ١٦٧ ) باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، من كتاب الصلح .

وفي رواية (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ))<sup>(١)</sup>.  
ومنها أيضاً قوله - ﷺ - : (( فمن رغب عن سنتي فليس مني ))<sup>(٢)</sup> ، فهذه النصوص وغيرها كثير فيها تحذير ووعيد شديد لمن رغب عن السنة وعدل عنها إلى غيرها من البدع والأهواء ، كما أن فيها دلالة على أن ذم البدع الوارد في قوله : (( وكل بدعة ضلال )) باق على عمومه .

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٣٤٣ - ١٣٤٤ ) باب : نقص الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، من كتاب الأقضية .

قال الإمام النووي عند شرحه للحديث بروايته : « وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه - ﷺ - . فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات . وفي الرواية الثانية زيادة ، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتاج عليه بالرواية الأولى يقول : أنا ما أحدثت شيئاً ، فيحتاج عليه بالثانية التي فيها التصریح برد كل المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها ... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه ، واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به » [ انظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٢ / ١٦ ] ، بل إن من العلماء من يجعل هذا الحديث ميزاناً توزن به الأفعال وموافقتها للشرع .

قال الحافظ ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم ص ٥٢ : « وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، كما أن حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ميزان للأعمال في باطنها ، فهذا ميزان للأعمال في ظاهرها فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من أحدث في الدين مالم يأذن به الله ورسوله وليس من الدين في شيء ، ثم قال : « فهذا الحديث بمنطقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ويبدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود ، والمراد بأمره ه هنا : دينه وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . فالمعني إذاً أن كل من كان عمله خارجاً عن الشرع ، ليس متقيداً بالشرع فهو مردود . وقوله : « ليس عليه أمرنا » إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونفيها ، فمن كان عمله خارجاً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول ، وما كان خارجاً عن ذلك فهو مردود » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٦ / ١١٦ ) باب : الترغيب في النكاح ، من كتاب النكاح . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ / ١٠٢٠ ) باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، واحتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، من كتاب النكاح .

وأما قول من قال بتقسيمها إلى حسنة وسبيئة فإنما أرادوا اطلاقها على المعنى اللغوي لها أي الأمور المستحدثة ، إذ لا يتصور مؤمن مع ما عرف من سيرة الأنئمة الأعلام الذين حرصوا على اتباع السنة أن يقولوا باستحسان الابداع .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « ... ومعلوم أن كل مالم يسنه ولا استحبه رسول الله - ﷺ - ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم ، فإنه يكون من البدع المنكرات ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة . إذ البدعة الحسنة - عند من يقسم البدع إلى حسنة وسبيئة - لابد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدي بهم ، ويقوم دليل شرعي على استحبابها ، وكذلك من يقول البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله - ﷺ - في الحديث الصحيح : « كل بدعة ضلالة » ، ويقول : « قول عمر في التراويف إنما أسمها بدعة : باعتبار وضع اللغة . فالبدعة في الشرع عند هؤلاء مالم يقم دليل شرعي على استحبابه . وما في القولين واحد ، إذ هم متفقون على أن مالم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب ، فمن اتّخذ عملاً من الأعمال عبادة ودينًا وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين »<sup>(١)</sup> انتهى كلامه .

وأما استدلالهم على جواز التقسيم بالتمثيل للبدعة الحسنة بالاشغال بعلم النحو وغريب الحديث والقرآن والجرح والتعديل ، وللمحرمة بالرد على أهل البدع ، وللمبحة بالتبسيط في ألوان الأطعمة وبناء المدارس ... ، إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup> ؛ فأصحاب عنه العلماء بأن هذه الأمور ليست من البدع ، وإنما لم توجد في القرن الأول لكن أصولها موجودة في الشرع فلا تسمى بدعة .

(١) انظر بمجموع الفتاوى ٢٧ / ١٥٢ .

وانظر أيضاً قوله في اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠ . وانظر قول ابن رجب الحنبلي وموافقته لكلام شيخ الإسلام في جامع العلوم والحكم ص ٢٥٢ .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢٣ - ٢٤ .

قال الإمام الشاطبي : « وأما ما قاله عز الدين - وهو نحو ما ذكره النسوسي - فالكلام فيه على ما تقدم ، فأمثلة الواجب منها من قبيل ( مالا يتم الواجب إلا به ) كما قال ، فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السلف ، ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص ، لأنه من باب المصالح المرسلة لها البدع »<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : « وأما أمثلة المندوبة ، فذكر منها إحداث الربط والمدارس ، فإن عنى بالربط ما بين الحصون والقصور ؟ قصداً للرباط فيها ، فلاشك أن ذلك مشروع بشرعية الربط ولا بدعة فيه .

وإن عني بالربط ما بين للتزام سكانها قصد الانقطاع إلى العبادة - لأن إحداث الربط التي شأنها أن تبني تدinya للمنقطعين للعبادة في زعم المحدثين ، وأوقف عليها أو قاف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما - لا يخلو أن يكون لها أصل في الشريعة أم لا فإن لم يكن لها أصل ، دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات ، فضلاً عن أن تكون مباحة، فضلاً عن أن تكون مندوباً إليها ، وإن كان لها أصل ليست ببدعة ، فإذا دخالتها تحت جنس البدع غير صحيح »<sup>(٢)</sup> .

ثم فصل الكلام على بناء المدارس ، والتوضي في المندوذات<sup>(٣)</sup> " الطيبات " من المطعومات وبين أنها ليست من البدع في شيء . ثم فصل في الكلام على دقائق التصوف وبين ما يكون منه بدعة وما ليس ببدعة ، وخلاصة قوله : إن ما كان من أقوالهم وأعمالهم له أصل شرعي فهم خلقاء به وما لم يكن له أصل لم يتبعوا عليه وإنما هو من البدعة المذمومة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الاعتصام ١ / ١٤٣ .

(٢) انظر الاعتصام ١ / ١٤٥ .

(٣) انظر الاعتصام ١ / ١٤٩ - ١٥٠ .

(٤) المرجع السابق ١ / ١٥٠ - ١٥٩ .

فالبدع إذا كلها مردودة ليس منها شيء مقبول ، وكلها قبيحة ليس منها حسن ، وكلها ضلال ليس فيها هدى ، وكلها أوزار ليس فيها أجر ، وكلها باطل ليس فيها حق<sup>(١)</sup> .

### سادساً : القول بجواز التبرك<sup>(٢)</sup> بأثار الصالحين :

وقد قرر ذلك الطيبي عند شرحه لحديث طلق بن علي<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - قال : خرجنا وفداً إلى رسول الله - ﷺ - فباعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضاً وتضمض ثم صبه لنا في إداوة وأمرنا فقال : ((أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيتكم<sup>(٤)</sup> ،

(١) معاجل القبول ٥٠٣ / ٢

(٢) والتبرك في اللغة له عدة معانٍ : فيطلق ويراد به الثبوت واللزوم ، جاء في معجم مقاييس اللغة (٤) / ٣٥٢ ) البرك الباء والراء والكاف أصل واحد وهو ثبات الشيء ، يقال : بر크 البعير يبرك بروكاً . وقال الراغب في المفردات في غريب القرآن ص ٤ : «برك البعير ألقى ركبته واعتبر منه معنى اللزوم ، فقيل ابتر كانوا في العرب . وتطلق البركة ويراد منها النماء والزيادة ففي معجم مقاييس اللغة (١ / ٢٣٠ ) قال الخليل : البركة من الزيادة والنماء والتبرك هو الدعاء للإنسان بالبركة [ انظر تهذيب اللغة ٢٣١ / ١٠ ] .

وتبارك لا يوصف به إلا الله تعالى ومعناه عظم [ انظر تفسير ابن عطية [ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٧ / ٧٧ ؛ وجمهرة اللغة ١ / ٢٧٣ ] .

وأما معنى التبرك في الشرع : هو ثبوت الخير الإلهي في الشيء أو كثرة الخير وزيادته ؛ فيكون التبرك بإلتماس البركة فيه [ انظر المفردات في غريب القرآن ص ٤ : وتفسير القرطبي ٤ / ١٣٩ . وانظر للتفصيل في معنى التبرك في بدائع الفوائد لابن القيم ٢ / ١٨٢ - ١٨٣ ] .

(٣) طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن وائل الحنفي السمحاني أبو علي اليمامي أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله - ﷺ - ، وعمل معه في بناء المسجد وأخرج حدشه الأربع .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥ / ٥٥٢ ؛ طبقات خليفة ٦٥ - ٢٨٩ ؛ التاريخ الكبير ٤ / ت ٣١٣٦ ؛ أسد الغابة ٣ / ٦٣ ؛ ثقات ابن حبان ٣ / ٢٠٥ ؛ الاستيعاب ٢ / ٧٧٦ ؛ تحرير أسماء الصحابة ١ / ت ٢١٣٦ ؛ تهذيب الكمال ١٣ / ٤٥٥ ؛ تهذيب التهذيب ٥ / ٣٣ .

(٤) بيتكم : البيعة بالكسر كنيسة النصارى [ انظر لسان العرب ٨ / ٢٦ ] .

وانضحوا<sup>(١)</sup> مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجداً<sup>(٢)</sup> الحديث .

فقال : (( فيه جواز التبرك بماء زمزم<sup>(٣)</sup> ، ونقله إلى البلاد الشاسعة وعليه يحتمل التبرك بما بقي من فضل طعام العلماء والمشايخ وشرابهم وخرقهم ))<sup>(٤)</sup> .

(١) انضحوا : النضح الرش [ انظر المصباح المنير ص ٢٣٣ ] .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ( ٢ / ٣٨ ) باب : اتخاذ البيع مساجد ، من كتاب المساجد . وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظلمان ( ص ٩٨ ) . قلت : في إسناده ملازم بن عمرو وهو صدوق ، وقيس بن طلق وهو صدوق أيضاً [ انظر التقريب ص ٥٥٥ ، ٤٥٧ ] ، فإسناده حسن ، وكذا حسنة الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ( ١ / ٢٢٣ ) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٣٧ .

(٣) زمزم : هي البئر المباركة المشهورة في المسجد الحرام شرقى الكعبة .

وأما أصل هذه البئر ، فقد روى البخاري رحمه الله [ في صحيحه ( ٤ / ١١٥ ) باب : يزفون الناسلان ، من كتاب الأنبياء ] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من حديث طويل - أن هاجر أم إسماعيل رحمهما الله لما أصابها العطش هي وابنها إسماعيل عليه السلام بحثت عن الماء . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (( فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت " صه " تريد نفسها ، ثم سمعت فسمعت أيضاً ، فقالت : قد سمعت إن كان عندك غواص ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه ، أو قال بجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه ، وتقول بيدها هكذا ، وجعلت تعرف من الماء في سقائها ، وهو يغور بعدها تعرف )) . ولم يزل ماء زمزم ظاهراً يتتفع به سكان مكة إلى أن استخفت جرهم بحرمة الكعبة والحرم فاندرس موضع زمزم ، وقيل إن جرهم دفتها حين رحلت من مكة ، وقيل بل دفتها السيول ، فاستمرت مدفونة عصراً بعد عصر إلى أن أظهرها عبد المطلب بن هاشم حد النبي - ﷺ - بعلامات عرف بها موضعها ، حين نبه إليها في رؤيا في المنام ، وأمر بحفرها وأظهرها .

وأما سبب تسميتها بزمزم : فقيل لكثرتها مائتها ، والرمزة عند العرب الكثرة والاجتماع .

وقيل : لضم هاجر أم إسماعيل رحمهما الله مائتها حين انفجرت وزمتها إياه .

وقيل : لصوت الماء وانباثه حين خرج . وقيل غير ذلك .

ولها أسماء كثيرة تدل على شرفها وفضلها ، ومنها : ميمونة ، مباركة ، عافية ، مغذية ، وخصاء .

[ انظر معجم البلدان الياقوت الحموي ٣ / ١٤٨ ، شفاء الغرام للفاسي ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ؛ وتحفة الراكع والسائل لأبي بكر الجرجاني ص ٥٧ .

وفي خصائصها انظر : شفاء الغرام للفاسي ١ / ٢٥١ - ٢٥٣ ؛ زاد المعاد ٤ / ٢٩٣ ] .

(٤) شرح الطيبى ٢ / ٢٣٨ . وانظر بمثل قوله بجواز التبرك بأثار الصالحين قال النووي في شرح صحيح مسلم انظر : ١ / ٢٤٤ ، ١٦٢ / ٥ ، ٧ / ٣ ؛ وبمثله قال السندي في حاشيته على شرح السيوطي لسفن النساء ٢ / ٣٨ .

وفي قوله استدلال بالتكرك المشروع على الممنوع وهذا غير الصحيح ؛ إذ التبرك  
بماء زمزم مشروع لورود النص فيه إذ ثبت في صحيح مسلم في قصة أبي ذر  
- رضي الله عنه - أنه لما قدم مكة ليس لم أقام ثلاثة بين ليلة ويوم في المسجد  
الحرام فسأله الرسول - ﷺ - : (( فمن كان يطعنك )) . فقال أبو ذر : ما كان  
لي طعام إلا ماء زمزم ، فسممت حتى تكسرت عُكَن<sup>(١)</sup> بطني وما أجد على كبدى  
سخفة جوع<sup>(٢)</sup> فقال الرسول - ﷺ - : (( إنها مباركة إنها طعام طعم ))<sup>(٣)</sup>  
وللحديث ابن عباس مرفوعاً : (( خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم  
وشفاء السقم ))<sup>(٤)</sup> وروي عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله  
- ﷺ - : (( زمزم طعام طعم وشفاء سقم ))<sup>(٥)</sup> فهذه النصوص وغيرها دالة على  
حصول المنافع بشرب ماء زمزم بإذن الله ورحمته لما أودعه الله من البركة والنفع<sup>(٦)</sup>  
لاسيما مع صحة نية شاربه ، قال ابن العربي المالكي في بقاء منافعه : (( وهذا

(١) الع肯 جمع عكنة وهي الطyi الذي في البطن من السم . يقال تعكّن البطن إذا صار ذا عKen [ من كتاب الصاحب للجوهري ٦ / ٢١٦ ] .

(٢) سخفة الجوع : أي رقته وهزاله ، والسفحف بالفتح رقة العيش وبالضم رقة العقل وغيره [ انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٥٠ ] .

(٣) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٢٢) باب : من فضائل أبي ذر، من كتاب فضائل الصحابة.

(٤) أخرجه بلفظه الطبرى في المعجم الكبير (١١ / ٩٨) ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب

(٢ / ٢٠٩) : (( رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات وابن حبان في صحيحه )) ، وكذا قال

الميسى في جمجم الروايد (٣ / ٢٨٦) ، وقد حسن السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ١٠) ،

وكذا قال الألبانى في السلسلة الصحيحة (٣ / ٤٥) : (( إسناده حسن على أقل الدرجات )) .

(٥) أخرجه الطيالسى فى مسنده [ انظر منحة المعبود فى ترتيب مسنند الطيالسى أبي داود (٢ / ٢٠٣) ]

وأخرجه البزار [ انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (٢ / ٤٧) ] وقال المنذري في الترغيب

والترهيب (٢ / ٢٠٩) : (( روى البزار بإسناد صحيح )) ، وقال الميسى في الجامع (٢ / ٢٨٦) :

(( رجال البزار رجال الصحيح )) وكذا صححه السيوطي [ انظر الجامع الصغير ٢ / ٢٨ ] ،

والحديث أصله مخرج في صحيح مسلم كما تقدم .

(٦) انظر زاد المعاد (٤ / ٢٩٣) ؛ شفاء الغرام (١ / ٢٥٥) ؛ الجامع اللطيف لابن ظهيرة ص ٢٦٤ - ٢٦٧ .

موجود فيه إلى يوم القيمة لمن صحت نيته وسلمت طويته ولم يكن به مكذباً ولا يشربه مجرباً ؛ فإن الله مع المتكلين وهو يفضح المجربيين )<sup>(١)</sup> .

وأما حمل التبرك بآثار الصالحين وما بقي من طعامهم وشرابهم ولباسهم على جواز التبرك بماء زمزم فلا يصح ، هذا إذا ثبت كون الماء المحمول هو ماء زمزم ؛ لأنَّ طلق وقومه كان وفودهم على النبي - ﷺ - بالمدينة<sup>(٢)</sup> ، فإنَّ كان كذلك كان الماء الذي حملوه هو فضل وضوءه - ﷺ - وهو ما دل عليه نص الحديث فيكون الاستدلال إذاً بقياس جواز التبرك بآثار النبي - ﷺ - على جواز التبرك بآثار الصالحين هو قياس غير صحيح . إذ أنَّ التبرك بالنبي - ﷺ - ثابت بالنصوص الكثيرة الصحيحة التي تذكر تبرك الصحابة بذاته<sup>(٣)</sup> وبآثاره الحسية المنفصلة<sup>(٤)</sup> - ﷺ -

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩ / ٣٧٠ . وانظر في القول بصحة نقله إلى بلاد أخرى في شرح السنة للبغوي ٧ / ٣٠٠ ؛ شفاء الغرام ١ / ٢٥٨ ؛ الجامع اللطيف لابن ظهيرة ص ٢٧٧ . وكذا صح التبرك بأنواع من المطعومات والمشروبات والدواب والأماكن لورود النص فيها ومنها العسل واللبن وزيت الزيتون والحبة السوداء والكمأة والعجوة وماء المطر والخيل والغنم ، ومن الأماكن بلاد الشام والمساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها .

[ انظر التبرك المشروع والتبرك المنوع د. علي العلياني ص ٤٧ - ٥٠ ] .

(٢) لما ثبت أنه عمل مع النبي - ﷺ - في بناء المسجد [ انظر طبقات ابن سعد ٥ / ٥٥٢ ؛ طبقات خليفة ٦٥ ، ٢٨٩ ؛ التاريخ الكبير ٤ / ت ٣١٣٦ ؛ تهذيب الكمال ١٣ / ٤٥٥ - ٤٥٦ ] .

(٣) فمن أمثلة التبرك بذاته - ﷺ - : ما رواه أبو جحيفة - رضي الله عنه - أنه قال : « خرج رسول الله - ﷺ - بالهجرة إلى البطحاء فتوضاً ، ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ، وفيه « وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم » . قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبود من الثلج وأطيب رائحة من المسك » [ أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤ / ٤٨٢ ) باب : صفة النبي - ﷺ - ، من كتاب المناقب ] .

[ انظر أمثلة على التبرك بذاته في كتاب التبرك أنواعه وأحكامه ص ٢٤٤ - ٢٤٦ ] .

(٤) ومن أمثلة التبرك بآثاره الحسية ومنه التبرك بما انفصل منه كالإبرك بريقه - ﷺ - جاء في صحيح البخاري في حديث صلح الحديبية أن عروة بن مسعود الثقفي قال عن أصحاب النبي - ﷺ - : « فولله ما تنحرم رسول الله - ﷺ - نحامة إلى وقت في كف رجل منهم بذلك بها وجهه وجلدته » [ أخرجه البخاري في صحيحه ضمن حديث طويل ( ٣ / ١٨٠ ) باب : الشروط في

في حياته ، وأقرهم - ﷺ - على ذلك ولم ينكر ، بل كان أن أمرهم - ﷺ - حيناً بذلك ، كما ورد في حديث طلق . ثم إنهم - رضي الله عنهم - تبركوا ومن بعدهم من السلف بآثار الرسول - ﷺ - بعد وفاته<sup>(١)</sup> مما يدل على مشروعية هذا

الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، من كتاب الشروط [ و منه التبرك بما لبسه أو لمسه أو فضل منه ومن ذلك ما جاء في حديث أبي أيوب الأنباري - رضي الله عنه - فكان يصنع للنبي - ﷺ - طعاماً فإذا جيء به سأله عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه [ أخرجه مسلم في صحيحه ( ١٦٢٣ / ٣ ) باب إباحة أكل الثوم ، من كتاب الأشربة ] . وانظر أمثلة على التبرك بآثاره الحسية في التبرك أنواعه وأحكامه ٢٤٦ - ٢٥١ ؛ وفي التبرك المشروع والتبرك المنوع ص ٢٥ - ٣٢ .

(١) وقد عقد لذلك البخاري - رحمه الله - في صحيحه ( ٤ / ٤٦ - ٤٧ ) باباً بعنوان باب : ما ذكر من درع النبي - ﷺ - وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعد من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته ، من كتاب فرض الخامس . وكذلك عقد في صحيحه ( ٦ / ٢٥١ - ٢٥٧ ) باباً بعنوان الشرب من قدح النبي - ﷺ - وآنيته ، من كتاب الأشربة . وكذا في مواضع أخرى ( ١ / ٥٠ ) كتاب الماء الذي به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء ، وفي ( ٧ / ٥٧ ) باب : ما يذكر في الشيب ، من كتاب اللباس . ومن الأحاديث الواردة في ذلك عن عثمان بن عبد الله بن موهب - رضي الله عنه - قال : « أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي - ﷺ - بقدح من ماء فيه شعر من شعر النبي - ﷺ - وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخصوصه » [ صحيح البخاري ( ٧ / ٥٧ ) باب : ما يذكر من الشيب ، من كتاب اللباس ] ، هذا مع التنبية على انفراط المتيقن من آثاره مع الزمن وفي هذا يقول الألباني في كتابه التوسل ص ١٦١ - ١٦٢ : « هذا ؛ ولا بد من الإشارة إلى أنها نؤمن بجواز التبرك بآثاره - ﷺ - ، ولا ننكره خلافاً لما يوهمه صنيع خصومنا ، ولكن ؛ لهذا التبرك شروطاً ، منها : الإيمان الشرعي المقبول عند الله ، فمن لم يكن مسلماً ؛ صادق الإسلام ؛ فلن يتحقق الله له أي خير ؛ بتبركه هذا . كما يشترط للراغب في التبرك : أن يكون حاصلاً على أثر من آثاره - ﷺ - ويستعمله ، ونحن نعلم أن آثاره - ﷺ - من ثياب أو شعر أو فضلات قد فُقدت ، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين ، وإذا كان المر كذلك ؛ فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا ، ويكون أمراً نظرياً محضاً ، فلا ينبغي إطالة القول فيه » أ.هـ مع الإشارة كذلك إلى أن ما يفعله البعض من تمسح بالمنبر والشباك في مسجده وعند قبره ، أو إلتماس البركة في مكان ولادته ، أو الأماكن التي صلى بها - غير مسجد قباء - ونحو ذلك لا يصح بل هو من التبرك المنوع .

التيبرك مع العلم أنه لم يصاحب هذا التبرك ما يعارض التوحيد ، ولم يكن من الغلو المذموم ، وإلا لنبه عليه النبي - ﷺ - أصحابه إذ ثبت أنه نهاهم عن بعض الألفاظ الشركية<sup>(١)</sup> كما حذرهم من الغلو<sup>(٢)</sup> .

هذا مع إجماع العلماء على أن ذلك التبرك إنما هو خاص بالنبي - ﷺ - ، وهذه الخصوصية تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للإختصاص معنى<sup>(٣)</sup> ، ولم يثبت بدليل صحيح تبرك الصحابة ببعضهم ولا تبرك من بعدهم بهم . قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - بعد ذكره لجملة من الأحاديث وقع فيها التبرك بما انفصل من بدن النبي : (( إن الصحابة - رضي الله عنهم - بعد موته - ﷺ - لم يقع من أحدٍ منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه ، إذ لم يترك النبي - ﷺ - بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فهو كان خليفته ، ولم يُفعل به شيء من ذلك ، ولا عمر - رضي الله عنه - وهو كان أفضل الأمة بعده ، ثم كذلك عثمان ، ثم علي - رضي الله عنهما - ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها ، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي - ﷺ - ، فهو إذاً إجماعاً منهم على ترك تلك الأشياء ))<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر أمثلة على ذلك في كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ١١٢ باب : قول ما شاء الله وشئت .

(٢) وانظر أمثلة على ذلك في المرجع السابق ص ١٤٦ باب : ما جاء في حماية النبي - ﷺ - حمى التوحيد وسده طرق الشرك .

(٣) انظر كتاب أفعال الرسول - ﷺ - ودلائلها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر ص ٢٧٧ ( بتصرف ) .

(٤) الاعتصام ٢ / ٨ .

كما أن المتبع لسيرة أهل السنة والجماعة على مر العصور يرى تركهم للتبرك  
بالأشخاص وإنكارهم على من يستدل بالأحاديث الخاصة برسول الله - ﷺ - على  
جواز التبرك بغيره . يقول الشيخ محمد آل الشيخ معلقاً على قول بعض شراح  
الحديث : (( لا بأس بالتبرك بآثار الصالحين إذا مروا بذكر شعر النبي - ﷺ -  
ونحوه )) ، فقال : (( وهذا غلط ظاهر لا يوافقهم عليه أهل العلم والحق وذلك أنه  
ما ورد إلا في حق النبي - ﷺ - فأبو بكر وعمر وذو النورين عثمان وعلي وبقية  
العشرة المبشرين بالجنة وبقية البدريين وأهل بيعة الرضوان ما فعل السلف هذا مع  
واحد منهم أفيكون هذا منهم نقصاً في تعظيم الخلفاء التعظيم اللائق بهم ، أو أنهم  
لا يلتمسون ما ينفعهم ، فاقتصرارهم على النبي - ﷺ - يدل على أنه من خصائص  
النبي - ﷺ - ))<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا أقول : إن قول الطيبى بجواز التبرك بما بقي من آثار الصالحين وما  
بقي من طعامهم وشرابهم وخرقهم قياساً على التبرك بالنبي - ﷺ - أو بماء زمزم  
قول غير صحيح ، إذ هو قياس مع الفارق .

مع التنبيه على أن البركة متحققة بمحالسة الصالحين للإنتفاع بعلمهم  
والاستفادة من وعظهم ونصائحهم يقول ابن القيم : (( من بركة الرجل أن يكون  
معلماً للخير داعياً إلى الله مذكراً به مرغباً في طاعته ومن خلا من هذا فقد خلا من  
البركة ومحقت البركة بلقائه والاجتماع به ))<sup>(٢)</sup> . كما تكون البركة بمحالستهم  
للإنتفاع بدعائهم ؛ فإن الدعاء شأنه عظيم وبركته على الداعي والمدعو له بإذن الله  
متتحققة في الدنيا أو الآخرة . ولعل مما يجنيه الإنسان من مصاحبتهم ومحالستهم

(١) من مجموع فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ١ / ١٠٣ ؛ وانظر فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد .

(٢) نقله د. ناصر الجدعي في كتابه التبرك أنواعه وأحكامه ص ٢٧١ .

تحصيله لفضل مجالس الذكر<sup>(١)</sup> ، هذا إذا كان الصالحون متبعين للسنة غير مبتدعين  
- جعلنا الله منهم وحضرنا معهم ووالدينا وال المسلمين أجمعين - .

### سابعاً : القول بحياة الخضر عليه السلام :

والطيب يقرر في شرحه أن الخضر عليه السلام حيٌّ ، فنقل عن النووي قال :  
(( جمهور العلماء على أنه حيٌّ بين أظهرنا لا سيما عند الصوفية وأهل الصلاح  
والمعرفة ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه  
وحضوره في الموضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر ، وصرح الشيخ  
أبو عمرو بن الصلاح بذلك وشدّ من أنكره من المحدثين ))<sup>(٢)</sup> .

(١) وفضلها ثابت في الأحاديث ومنها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال :  
« إن الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً ، يتبعون مجالس الذكر ، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر  
 Creedوا معهم ، وحف بعضهم بعضاً بأجنبتهم ، حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فإذا تفرقوا  
 عرجوا وصعدوا إلى السماء ، قال : فيسألكم الله عز وجل وهو أعلم بهم : من أين جئتم ؟  
 فيقولون : جئنا من عند عباد لك في الأرض ، يسبحونك ويكترونك ويهللونك ويحمدونك  
 ويسألونك ، قال : وماذا يسألوني ؟ قالوا : يسألونك جئتك ، قال : وهل رأوا جئتي ؟ قالوا : لا  
 أي رب ، قال : فكيف لو رأوا جئتي ؟ قالوا : ويستجironنك ، قال : وممّ يستجironوني ؟ قالوا : من  
 نارك يا رب ، قال : وهل رأوا ناري ؟ قالوا : لا ، قال : فكيف لو رأوا ناري ؟ قالوا :  
 ويستغفروننك ، قال : فيقول : قد غفرت لهم ، فأعطيتهم ما سألوا ، واجترتهم مما استجاروا ، قال :  
 فيقولون : رب فيهم فلان عبد خطاء ، إنما من فجلس معهم ، قال : فيقول : وله غفرت ، هم القوم  
 لا يشقي بهم جليسهم ». أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ١٦٨ باب : فضل ذكر الله عز  
 وجل ، من كتاب الدعوات . وأخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ٢٠٦٩ باب : فضل مجالس الذكر ،  
 من كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار واللفظ لمسلم .

وانظر للتفصيل في موضوع التبرك حقيقته والجائز منه والمنع في التبرك أنواعه وأحكامه د. ناصر  
الجديع ؛ هذه مفاهيمنا صالح آل الشيخ ص ٢٠١ - ٢١٤ ؛ التبرك المشروع والتبرك المنوع  
د. علي العليان ؛ المدخل للدراسة العقيدة على مذهب أهل السنة والجماعة ١٧٤ - ١٧٩ .

(٢) شرح الطيب ١٠ / ٣١٠ ؛ انظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٥ / ١٣٥ - ١٣٦ ؛ وانظر هذا  
 القول أيضاً في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٦ - ١٧٧ ؛ وانظر قوله بحياة الخضر في شرحه  
 ل الصحيح مسلم في ١٦ / ٩٠ .

وانظر قول من قال بحياته في : البدء والتاريخ للمقدسي ٣ / ٨٠ ؛ المجموع (شرح المذهب)  
 ٥ / ٣٠٥ ؛ الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص ١٨٠ ؛ الدر النقية في المطالب الفقهية  
 ص ١٤٢ ؛ الحاوي للفتاوى للسيوطى ٢ / ٣١٦ ؛ الحذر في أمر الخضر لملاعلي القاري .

وفي موضع آخر صرخ الطيبى بذلك أيضاً عند شرحه لحديث علي - رضي الله عنه - : (( تدرؤن من هذا ؟ الخضر عليه السلام ))<sup>(١)</sup> فقال الطيبى : (( فيه دلالة بينة على أن الخضر حي موجود بيننا ))<sup>(٢)</sup> .

أقول : فقوله بحياة الخضر وأنه قول جمهور العلماء وأنه لم ينكره إلا من شذّ من أهل الحديث مردود ، وإنما هو قول بعض العلماء والمحدثين ، والأكثرون منهم مجمعون على وفاته<sup>(٣)</sup> .

ومما يدل على وفاته - عليه السلام - أن مستند من قال بحياته ضعيف جداً ، إذ يعتمدون في هذا على أمرتين أولاهما : الاعتماد على أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة<sup>(٤)</sup> . ولا يصح منها شيء ، قال أبو الخطاب بن دحية<sup>(٥)</sup> : (( وجميع ما ورد في حياته لا يصح منها شيء بإتفاق أهل النقل ، وإنما يذكر ذلك من يروي الخبر ولا يذكر علته إما لكونه لا يعرفها وإما لوضوحاً عند أهل الحديث ))<sup>(٦)</sup> .

(١) حديث علي أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٧ / ٢٦٧ ؛ وأورده الغزالى في إحياء علوم الدين ٤ / ٤٧٥ ، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء : (( فيه انقطاع بين علي بن الحسين وجده )) . وقال الألبانى في تحريره لأحاديث المشكاة (٣ / ١٦٨٥) : (( إسناده واه ، وكل حديث فيه حياة الخضر إلى عهده - ﷺ - لا يصح )) ؛ وانظر الكلام على ضعف أحاديث التعزية بروايتها في كتاب

الحضر بين الواقع والتهاويل من ص ١٧٦ إلى ص ١٨٥ .

(٢) شرح الطيبى ١١ / ١٩٢ ؛ وانظر قوله أيضاً في ٣ / ١٣٥ .

(٣) انظر روح البيان في تفسير القرآن لسامuel حقي بن مصطفى ٢ / ٤٩٩ .

(٤) انظر النقد الموسوع لهذه الأحاديث في الزهر النضر لابن حجر ص ١١٥ - ١٦٠ ؛ وكذا في البداية والنهاية ١ / ٣٠٨ - ٣١١ .

(٥) أبو الخطاب بن دحية : هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد أبو الخطاب ابن دحية الكلبي أديب مؤرخ حافظ للحديث من أهل سبعة بالأندلس (٥٤٤ - ٦٣٣ هـ) ولـي قضاء دائمة ، ورحل إلى مراكش والشام والعراق وخراسان ، واستقر بمصر وبها توفي . من تصانيفه نهاية السیول في خصائص الرسول وتنبـيه البصائر .

انظر ترجمته في شذرات الذهب ٥ / ١٦٠ ؛ الأعلام ٥ / ٤٤ .

(٦) الزهر النضر ص ٨٠ .

ونقل الإمام ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(١)</sup> عن ابن المناوي قال : « جمیع الأخبار في ذکر الخضر واهية الصدور والاعجاز »<sup>(٢)</sup> .

ونقل ابن القیم - رحمة الله - الأحادیث التي یذكر فيها الخضر وحياته فقال : « كلها كذب ولا یصح في حياته حديث واحد »<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن تیمية : « ... الصواب الذي عليه محققوا العلماء أن إلياس والخضر ماتا ... »<sup>(٤)</sup> ، وفي موضع آخر قال : « إنهم لا يسا في الأحياء ولا معمران »<sup>(٥)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : « والذی تمیل إلیه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما یعتقد العوام من استمرار حياته ، ولكن ربما عرضت شبهة من جهة کثرة الناقلين للأخبار الدالة على استمراره ، فيقال هب أن أسانیدها واهية إذ كل طریق منها لا یسلم من سبب یقتضي تضعیفها فما یصنع بالمجموع فإنه على هذه الصورة قد یتحق بالتواتر المعنوي الذی مثلوا له بجود حاتم .

(١) انظر الموضوعات ١ / ١٩٩ .

(٢) ابن المناوي : هو أحمد بن جعفر بن محمد أبو الحسين ابن النادي عالم بالتفسیر والحدیث ولد سنة ٢٥٦ هـ وکان کثير التصانیف جمع من علم الروایة والدرایة قال فيه ابن الجوزی : من وقف على مصنفاتہ علم فضلہ واطلاعه ووقف على فوائد لا توجد في غير کتبه توفي سنة ٣٣٦ هـ ومن مصنفاتہ دعاء أنواع الاستعاذهات من سائر الآفات والعاهات .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤ / ٦٩ ؛ سیر أعلام النبلاء ١٥ / ٣٦١ - ٣٦٢ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٣٤٣ ؛ الأعلام ١ / ١٠٧ .

(٣) انظر المنار المنیف في الصحيح والضعیف ص ٦٧ .

(٤) منهاج السنة ١ / ٢٨ ؛ وانظر بجموع الفتاوى ٤ / ٣٣٧ .

(٥) بجموع الفتاوى ٤ / ٣٣٧ وجاء في موضع آخر في الفتاوى ٤ / ٣٤٠ - ٣٣٨ ؛ القول بجیاته لكن قام الشیخ صلاح الدين مقبول محقق الزهر التصر بنقد هذه الفتوى مستضهراً عدم صحتها عنه .

فمن هنا مع احتمال التأويل في أدلة القائلين بعدم بقائه كآية : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدُ ﴾<sup>(١)</sup> وك الحديث : (( رأس مائة سنة ))<sup>(٢)</sup> وغير ذلك مما تقدم ، وأقوى الأدلة على عدم بقائه عدم مجيءه إلى رسول الله - ﷺ - وانفراده بالتعمير من بين أهل الأعصار المقدمة بغير دليل شرعى )<sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ الشنقيطي : (( الذي يظهر لي رجحانه بالدليل في هذه المسألة أن الخضر ليس بحي ، بل توفى ولذلك لعدة أمور :

**الأول :** ظاهر عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدُ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَلِدُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> فقوله : ﴿ لِشَرِّ ﴾ نكرة في سياق النفي ، فهي تعم كل بشر ، فيلزم من ذلك نفي الخلد عن كل بشر من قبله ، والخضر بشر من قبله ، فلو كان شرب من عين الحياة ، وصار حياً حالداً إلى يوم القيمة ؛ لكان الله قد جعل لذلك البشر الذي هو الخضر من قبله الخلد !!

**الثاني :** قوله - ﷺ - : (( اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض ))<sup>(٥)</sup> أي : لا تقع عبادة الله في الأرض ، وهذا النفي يشمل بعمومه

(١) سورة الأنبياء ، آية : ٣٤ .

(٢) ويقصد به حديث : (( أرأيتكم ليتكم هذه قال : على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض أحد )) ، وقد أخرجه بزيادة بعض الألفاظ البخاري في صحيحه ( ٣٧ / ١ ) باب : السمر في العلم ، من كتاب العلم ، وفي ( ١ / ١٤١ ) باب : ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعاً ، من كتاب مواقيت الصلاة بلفظه ؛ وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٤ / ١٩٦٥ ) باب : بيان معنى قوله - ﷺ - : (( على رأس مائة سنة )) ، من كتاب فضائل الصحابة .

(٣) الزهر النضر ص ١٦٢ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية : ٣٤ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤ / ٥ ) باب : قوله تعالى : ﴿ إِذْسَتَغِيْثُوْنَ رَبَّكُمْ فَأَسْتَجِبَأَلَّا كُنْتُمْ [ الأنفال : ٩ ] ، من كتاب المغازي ، بلفظ « اللهم إني أنسدك عهديك وعدك اللهم إن شئت أن تعبد »؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٣٨٣ ) باب : الامداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، من كتاب الجهاد والسير .

وجود الخضر حيًّا في الأرض ، ولو على تقدير وجوده حيًّا في الأرض ؟ فإن الله يعبد في الأرض ، ولو على فرض هلاك تلك العصابة من أهل الإسلام ، لأن الخضر ما دام حيًّا ، فهو يعبد الله في الأرض .

**الثالث :** قوله - ﷺ - : ((رأيتم لياتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهرها أحد ))<sup>(١)</sup> فلو كان الخضر حيًّا في الأرض لما تأخر بعد المئة المذكورة .

**الرابع :** أن الخضر لو كان حيًّا إلى زمن النبي - ﷺ - لكان من أتباعه ، ولنصره ، وقاتل معه ، لأنه مبعوث إلى جميع الثقلين : الإنس والجinn ، والمعلوم أن الخضر لم ينقل بسند صحيح ولا حسن - تسكن النفس إليه - أنه اجتمع برسول الله - ﷺ - في يوم أحد ، ولم يشهد معه قتالاً في مشهد من المشاهد .

وبهذا كله ؛ يتبيَّن أن النصوص الدالة على موت كل إنسان على وجه الأرض ؛ في ظرف المائة سنة التي ذكرها الرسول - ﷺ - ، ونفي الخلد عن كل بشر قبله ، تتناول بظواهرها الخضر ؛ ولم يخرج عنها نص صالح للتحصيص ، كما رأيت ، والعلم عند الله تعالى ))<sup>(٢)</sup> .

**ثامناً :** وصفه السنة الصغيرة أو القليلة بالقدرة ، وذلك عند شرحه لحديث : ((ما أحدثت قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة ))<sup>(٣)</sup> .

(١) سبق تخرِّجه .

(٢) أضواء البيان ٤ / ١٦٤ - ١٦٥ بشيء من الاختصار ؛ وانظر كذلك ردود الإمام ابن الجوزي ذكرها ابن القيم في المنار المنيف ص ٧٣ - ٧٦ .

(٣) من حديث غضيف بن الحارث الشمالي - رضي الله عنه - أخرجه بلغظه أحمد في مسنده ٤ / ١٠٥ بإسناده عن شريح بن النعمان ، قال : حدثنا بقية ، عن أبي بكر بن عبد الله ، عن حبيب الرحيبي ، عن غضيف به . وفي إسناده بقية بن الوليد صدوق يدلُّس عن الضعفاء [ انظر التقريب ١٢٦ ] ، وقد عُنون وروايته عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف [ التقريب ص ٤٥٤ ] ، فإسناده ضعيف . وكذا ضعفه الألباني [ انظر تخرِّجه لأحاديث المشكاة المطبوع بها منه ١ / ٦٦ ] إلا أن له طريقاً آخر أخرجه الدارمي في سننه ١ / ٤٥ باب : اتباع السنة ، من كتاب المقدمة ، من طريق حسان بن عطية ، قال : ((ما ابْدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنْتِهِمْ مِثْلًا ثُمَّ لَا يَعِدُهَا إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )) ، وإسناده صحيح ، فيرتقي الحديث بشاهده إلى مرتبة الحسن لغيره .

فقال : (( فكما أن إحداث السنة يقتضي رفع البدعة كذلك عكسه ولذلك قال : (( فتمسك بسنة )) قدرة (( خير من إحداث بدعة مستحسنة )) كما إذا أحيا آداب الخلاء مثلاً على ما ورد في السنة ))<sup>(١)</sup>.

وقد رد عليه ملاعلي القاري في المرقة فقال : (( وأما قول الطيبى أى سنة قدرة فلغزة قلم وزلة قدم مما ينفر عنه الطبع ويحه السمع ، قال ابن حجر : ولو لا اشتهر الرجل وتحقيقه وحسن حاله وطريقه لقضى عليه بهذه الكلمة بأمر عظيم كيف وأصحابنا مصرحون بأن من استقدر شيئاً منسوباً إليه عليه الصلاة والسلام كفر ؟ ! والسنة منسوبة إليه فوصفها بالقدارة يقع في تلك الورطة ، لو لا إمكان تأويله بأنه لم يصفها بالقدارة من حيث كونها سنة ، بل من حيث تعلق فعلها بمستقدر وهذا بفرض قبوله إنما يمنع الكفر فحسب لا الشناعة والقبح وسوء الأدب ))<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً : ميله إلى التصوف ، ولعل القارئ يستطيع أن يلمح ميله إلى التصوف من خلال مواضع عدة من الكتاب ، ولا أقول بأنه من المتصوفة المغالين الذين يقولون بالاتحاد<sup>(٣)</sup> والحلول<sup>(٤)</sup> - كما سبقت الإشارة إليه عند الكلام على

(١) شرح الطيبى ١ / ٣٤٧ .

(٢) انظر مرقة المفاتيح ١ / ٢٥٦ .

(٣) الاتحاد و معناه جعل الذاتين واحدة وهو حال الصوفي الواصل ، وقيل : هو شهود وجود واحد مطلق من حيث إن جميع الأشياء موجودة بوجود ذلك الواحد معدومة في نفسها لا من حيث إن لما سوى الله تعالى وجوداً خاصاً به يصير متحداً بالحق ، وقيل : هو شهود الوجود الحق الواحد المطلق لكل موجود بالحق فيتحد به الكل من حيث كون كل شيء موجوداً به معدوماً بنفسه لا من حيث أن له وجوداً خاصاً اتحد به ؟ فإنه محال . انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٩ - ١٠ .

وقد قسمهم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى قسمين : الأول : من يقول بالاتحاد الخاص وهو قول يعقوبة النصارى ، وهم أثبت قولواً وهم السودان والقبط يقولون : إن الالهوت والناسوت اختلطتا وامتزجا كما احتلطا اللبن بالماء ، وهو قول من وافق هؤلاء من غالبة المتنسبين إلى الإسلام . والثاني : وهو من يقول إن عين وجود الله هو عين وجود الكائنات وهو قول ابن عربي وغيره . [ انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٧٢ ] .

(٤) الحلول و معناه أن الله يصطفى أجساماً يملأ فيها بمعانى الربوبية فيزيل عنها معانى البشرية وأن الله يحمل بالعارفين من أوليائه وأصفيائه ، وهذا زعم طائفة الحلولية [ انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٨٢ ] .

عقيدة الطيبي - إلا أن نزعته للتصوف تبدو واضحة فيما خطّه في شرح حديث :

(( كنت سمعه الذي يسمع به ))<sup>(١)</sup>.

إذ قال<sup>(٢)</sup> : (( ولسلفنا من مشايخ الصوفية في هذا الباب فتوحات غيبة ، وإشارات ذوقية ، تهتز منها العظام البالية ، غير أنها لا تصلح إلا من سلك سبيلهم ، فعلم مشربهم ، وأما غيرهم فلا يؤمن عليه عند سماعها من الأغالطي التي تهوي بصاحبها إلى مهواة الحلول والاتحاد . وتعالى الله الملك الحق عن صفات المخلوقين ، ونعوت المربوبين . وحسب ذوي الألباب من شواهد هذا الباب ، أن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يقرر في قلوب السامعين عنه الواقفين معه أن عقد الميثاق مع الرسول - ﷺ - كعقده معه ، أضاف المبادرة معه إلى نفسه باكداً الألفاظ وأخص

المعاني ، فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

إلا أننا نؤكّد ميله للتصوف من خلال استخدامه لعبارات المصوفة ومصطلحاتهم ، ومن استدلاله على جواز لبس الخرقة للمرید من المشايخ ، ومن الدعوة إلى الخلوة والعزلة ، ومن إيراده عند الاستدلال بعض سطحاتهم وببالغاتهم

وقد ذكر البغدادي أن الخلولية في الجملة عشر فرق يرجع أكثرها إلى غلاة الروافض [ انظر الفرق بين الفرق ص ١٩٣ - ٢٠٠ ] وقد قسمهم ابن تيمية إلى قسمين ، الأول : من يقول بالحلول الخاص وهو قول النسطورية من النصارى من يقول إن الالهوت حل في الناسوت ، وتدرع به كحلول الماء في الإناء ، وهذا ما قاله غلاة الروافض الذين يقولون إن الله - تعالى - حل في علي بن أبي طالب وأئمة أهل بيته ، وغلاة الساكن الذين يقولون بالحلول في الأولياء ومن يعتقدون فيه الولاية أو في بعضهم كالحلاج وغيره .

الثاني : الخلول العام وهو الذي ذكره أئمة أهل السنة والحديث عن طائفة من الجهمية المتقدمين وهو قول غالب متباعدة الجهمية الذين يقولون إن الله بذاته في كل شيء . [ انظر مجموع الفتاوى ١٧٢ / ٢ ]

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ٧ / ١٩٠ باب التواضع ، من كتاب الرقاق . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٣) سورة الفتح ، آية : ١٠ .

التي تخالف المعروف من الكتاب والسنة . وسأعرض نماذج لذلك مع بيان الرد عليه فيها .

### أ - استخدامه لعبارات المتصوفة ومصطلحاتهم :

وقد كان الأجدى به أن ينزع كتابه منها فإن الخير ما كان عليه السلف من الوقوف عند ألفاظ الشرع وعبارته<sup>(١)</sup> ، والبعد عما يمكن أن يتخذ البعض مطية للوصول إلى مآربهم ، ولهذا فإن وجود تلك العبارات والمصطلحات مما يؤخذ عليه لأنه قد فتح بها باباً يلتجئ منه من يجد فيها تعبيراً عما يعتقد وهو في هذا كإمام الهروي ، الذي حرر في كتابه منازل السائرين عبارات استغلها أهل الاتحاد والزندقة<sup>(٢)</sup> ، وهذا تعقبه ابن القيم فقال : (( فرحمة الله على أبي إسماعيل فتح للزنادقة بباب الكفر والإلحاد فدخلوا منه وأقسموا بالله جهد أيمانهم إنه لنهم وما هو منهم ، وغره سراب الغناء فظن أنه بلجة بحر المعرفة وغاية العارفين ، وبالغ في تحقيقه وإثباته فقد قسرًا إلى ما ترى ، ثم قال أيضًا وحاشا شيخ الإسلام من إلحاد أهل الاتحاد وإن كانت عباراته موهمة بل مفهومة لذلك ))<sup>(٣)</sup> .

وهذا ما فعله الطيببي بإيراده تلك العبارات في كتابه ، وكان الأليق به أن يتحاشاها ، وإن كان عذرها أنه نقلها عن غيره فقد كان الأولى به أن يترك تلك النقول التي استعان بها في شرحه ، إذ في كلام السلف الصالح غناء وكفاء ، وهو إذ

(١) انظر وصية شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى باستخدام ألفاظ الشرع ٤ / ٥٦ - ٥٧ .

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٠٩) : « ولقد بالغ أبو إسماعيل في ذم الكلام على الاتباع فأجاد ، ولكنه له نفس عجيب لا يشبه نفس أئمة السلف في كتابه منازل السائرين ؛ ففيه أشياء مطربة وفيه أشياء مشكلة ، ومن تأمله لاح له ما أشرت إليه [ انظر سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٠٩ ] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولذلك صاحب منازل السائرين يذكر في كل باب ثلاث درجات ، فالأولى وهي أهونها عندهم توافق الشرع في الظاهر والثانية قد توافق الشرع وقد لا توافق ، والثالثة في الأغلب تخالف لاسيما في التوحيد والفتاء والرجاء ونحو ذلك » [ انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٢٩ ] .

(٣) انظر مدارج السالكين ١ / ١٤٧ - ١٤٨ .

ذكرها فقد كان لزاماً عليه إن كان يقول بخلافها فتعقب تلك الأقوال بالقد والتمحیص كما هو حاله في كثير من المسائل ، إلا أنه ذكر بعض تلك العبارات - من عنده - وهذا مما يستغرب منه ، ويجعلنا نقول : بأن له نزعة للتصوف ، على الرغم أنه ذكر في أكثر من موضع الأمر بلزوم ما جاء في الكتاب ، واتباع السنة ، والتحذير من مخالفتهما والوقوف عند ألفاظهما<sup>(١)</sup> ، ومن هنا يستغرب منه استعماله لتلك العبارات والمصطلحات التي إذا حُمِّلتْ على معانيها عند أهلها تحصل المخالفة للكتاب والسنة .

ولست هنا بقصد تتبع تلك العبارات والرد عليها فهذا مما يضيق به المقام ، إلا أنني أعرض نماذج لها وأحيل إلى موضع آخر ، أظنها لا تخفي على القارئ لكتاب الكاشف لحقائق السنن . ومن ذلك ذكره في مقدمة الكتاب لمصطلح القطب في معرض ذكره لسبب تأليف كتاب "مشكاة المصايح" وامتداح مؤلفه محمد بن عبد الله الخطيب فقال : ((وكنت قبل قد استشرت الأخ في الدين المساهم في اليقين بقية الأولياء وقطب الصلحاء وشرف الزهاد والعباد ...))<sup>(٢)</sup> .

وهذا الاستطلاع عند الصوفية يقصد به الرجل الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى من العالم في كل زمان ويسمى بالغوث أيضاً باعتبار التجارة الملحوظ إليه ، وهو خلق على قلب محمد - ﷺ - ؛ ويسمى أيضاً بقطب العالم وقطب الأقطاب والقطب الأكبر وقطب الإرشاد وقطب المدار<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة ما ذكره أيضاً من عبارات المتصوفة ما حرره عند شرحه لقوله تعالى :

**﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رِهَانَاطْرَةٍ﴾**<sup>(٤)</sup> . فقال : ((وقدم صلة **﴿نَاظِرَةٌ﴾** إما لرعاية الفاصلة وهي **﴿نَاضِرَةٌ﴾** **﴿بَاسِرَةٌ﴾** **﴿فَاقِرَةٌ﴾** .

(١) انظر شرح الطبيبي ١، ٤١٦ / ١، ٣٤٩ / ١ .

(٢) انظر شرح الطبيبي ١ / ٣٤ .

(٣) انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٢١٧ - ٢١٨ ؛ ومصادر التلقي عند الصوفية ص ٥٥ .

(٤) سورة القيامة ، آية : ٢٢ - ٢٣ .

وإما لأن الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت إلى ما سواه ، وكيف يستبعد هذا والعارفون في الدين بما استغرقوا في بحار الحب بحيث لم يلتفتوا إلى الكون ، وذلك في مقام الغرق ، وهو انسداد مسالك الالتفات من القلب باستيلاء أنوار الكشف عليه ، وقد شغفها حباً ، قال :

فلما استبان الصبح أدرج ضوء الكواكب      بإسفار أنوار ضوء الكواكب

يجرعهم كأساً لو ابتلى اللظى      بتحريق طارت كأسرع ذاهب )<sup>(١)</sup>.

فكلام الطيبى هذا دال على نظرية الحب الإلهي الذي يدعى المتصوفة ، والناتج من قولهم أن الحب الإلهي هو سر خلق الله للعالم ؛ لأنه تعالى أراد أن يكشف عن سر جماله الأزلي ليظهر في صفحة الوجود ليكون دليلاً عليه ، ويستدلون بالحديث الموضوع : (( كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن اعرف فخليقت الخلق فيه عرفوني )) . وكان من ذلك أن ظهرت هذه النظرية وذاعت في أواسط المتصوفة ، وظهرت فكرة الجذب الصوفى )<sup>(٢)</sup> والفناء )<sup>(٣)</sup> وغيره )<sup>(٤)</sup> .

فالحب عندهم مختلف عن الحبة التي يثبتها أهل السنة والجماعة لله عز وجل . الذين يعتقدون أن محبة العباد لله عز وجل ومحبة الله للعبد ثابتة بالنصوص الصريحة في الكتاب والسنة ، غير أن تلك الحبة التي تبغي الله عز وجل ينبغي إلا تؤدي إلى الاستغراق فيها ، بل تدفع إلى العمل الصالح والتزود به ، والانتفاع بما سخره الله تعالى لمنفعة الإنسان في هذا الكون لتحقيق العمارة المطلوبة منه للأرض .

(١) شرح الطيبى ١٠ / ٢٦٦ .

قال العجلوني في كشف الحفاء ومزيل الالبس ٢ / ١٧٣ : « قال ابن تيمية ليس من كلام النبي - ﷺ - ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف وتبعه الزركشي والحافظ ابن حجر في الألبي والسيوطى وغيرهم » .

(٢) الجذب : عبارة عن جذب الله تعالى عبداً إلى حضرته . والجذبة : عبارة عن تقرب العبد بمقتضى عنابة الله - التي أعدت كل شيء - من جانب الله في لمس المراحل شطر الحق ، بلا تعب ولا سعي منه . وجذب الأرواح : عبارة عن التوفيق والعنابة ، من أمثال : سمو القلب ، ومشاهدة الأسرار والمناجاة ، والمخاطبة ، وما شاكل ذلك ، مما يبدو على القلوب من أنوار المداية ، مما يدل على مقدار العبد وبعده وصدقه وصفائه في وجده [ انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٦٢ ]

(٣) سيأتي الكلام عليه .

(٤) التصوف بين الحق والخلق ٥٦ - ٥٧ ( بتصرف ) .

وأما الحب كما يتحدث عنه المتصوفة فليس له أصل في الكتاب والسنة ، وإنما نمت بذوره في العالم الإسلامي تحت تأثير ثقافات أجنبية ( خاصة النصرانية<sup>(١)</sup> والمانوية<sup>(٢)</sup> والأفلاطونية الحديثة<sup>(٣)</sup> وغيرها ) حتى ظهر عنها نظرية الحب الإلهي

(١) النصرانية : ويبدو تأثر الصوفية بها في الألفاظ التي استخدمها بعض قدامى الصوفية كالناسوت واللاهوت وجبروت وروحاني - جثمناني وفاني ، وكلها ألفاظ أخذت عن النصرانية بمعانها ومدلولاتها . وكذلك فإن لفظ الكلمة التي هي عند النصارى الواسطة بين الله والخلق هي عند المتصوفة بنفس المفهوم والمعنى ، إلا أنهم اصطنعوا لها مسمى الحقيقة المحمدية التي يعنون بها أول مخلوق خلقه الله ، أو أنه أول تعين للذات الإلهية ، ومنه تعينت سائر المخلوقات ، وكذلك تأثرت الصوفية بالنصارى في الزهد واعتزال الخالق طلباً للأنس مع الخالق تشهد بهذا أقوالهم وتأثيراتهم والتي تشبه ما عند النصارى . [ انظر مدخل التصوف الإسلامي ص ٣٤ - ٣٥ ؛ تاريخ التصوف الإسلامي من البداية حتى نهاية القرن الثاني ص ٣٣ ؛ المصادر العامة للتلقى عند الصوفية ٦٣ - ٦٩ ؛ التصوف بين الحق والخلق ص ٧ وما بعدها ] .

(٢) المانوية : نسبة إلى ماني بن فاتك الحكيم مؤسس المانوية ، ولد في مملكة بابل حوالي ٢١٥ م ، وكان أبوه من أصل فارسي قرأ الكتب الدينية على اختلافها وكتب الفلسفه ، ولما بلغ الرابعة والعشرين ادعى النبوة ، وشرع يعظ في الهند وأعلن هناك مبدأه ( أمل الحياة ) ، ولما ارتقى شابور عرش فارس سنة ٢٤١ م ، استدعاه وأذن له أن يعظ في أنحاء البلاد ، لكنه ما إن شرع في إعلان مذهبه حتى لقي معارضة شديدة لخروجه على الزرادتشية ، فأمر به الشاه ( بهرام بن شابور ) فأعدم سنة ٢٧٢ م . وكان ماني يقول : بنبوة المسيح عليه السلام ، ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام ، وزعم أن العالم مصنوع مركب من أصلين قدبيين أحدهما نور والآخر ظلمة ، وأنهما أزليان ، لم يزلا ولن يزالا ، كما أنكر وجود شيء إلا من أصل قديم . والناس عنده ثلاثة طوائف : طائفة الصديقين أو المختارين وهم أتباعه الأولياء علمًا وعملاً ، وطائفة المستمعين ، وهم المعتقدون لمذهبة ، غير العاملين به . وطائفة الخطأة وهم أهل الأديان الأخرى . وكانت المانوية منظمة في كيسة رأسها الإمام ، ومقره بابل ، ويليه اثنا عشر معلمًا ، تشبه بالحواريين الإثنى عشر ، ويليهم اثنان وسبعون أسقفاً ، فجماعة الكهنة والشمامسة . وقد انتشرت المانوية في الشرق حتى الصين ، وفي الغرب حول البحر المتوسط وقد بقى حتى القرن الثالث عشر الميلادي . [ انظر للتفصيل ترجمة ماني والمانوية : اعتقادات فرق المسلمين وال MSR كين لفخر الدين الرازي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري ص ١٣٨ ؛ الملل والتحل ١ / ٢٤٤ - ٢٤٩ ؛ تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم ص ٥٨ - ٢٦٠ ] .

(٣) الأفلاطونية الحديثة : هو مذهب قام على أصول أفلاطونية وتتمثل عناصر من جميع المذاهب فلسفية ودينية ويونانية وشرقية بما في ذلك السحر والتنجيم والعرفة مع الاحتفاظ بالعقلية العلمية اليونانية التي كانت نظرتها للوجود تقوم على استبعاد الممكن والحادث وتخضعه للضرورة اليهودية والنصرانية مع تأثيرهم بها . وهم يعارضون أفلاطون نفسه في تصويره الصانع يتدخل تدخلاً شخصياً طوعاً

القائم على إنكار الذات والفناء<sup>(١)</sup> في حب المحبوب ، بحيث تصبح النفس لا تشعر بذاتها ولا بالعالم المحيط بها ، وهذا الحب المزعوم تكليف لما لا يطاق ومحاربة للفطرة وكل ذلك ما لم يكلفنا به الشرع الحكيم ، وهم يربطون بين المحبة والشرب ، فيكون الشرب من مهمة الأرواح وليس حسياً كما نحا إليه ابن عربي<sup>(٢)</sup> والشارب هي الروح وليس الفم ، والساقي هو الله تعالى والمشروب هو النور وفي هذا يقول الشاذلي<sup>(٣)</sup> : (( الشراب هو النور الساطع عن جمال المحبوب ، والكأس :

خيريته وينظم العالم وفقاً للمثل فيتوخى غaiات ويخلق الزمان . ومن مذهبها أنها تقول بوجوب تأويل القصص الأفلاطونية إلى ما ترمي إليه من المعاني الفلسفية وقد عمل اتباع أفلاطون على تكوين لاهوتاً على مذهبها ، وقد انتشر هذا المذهب في القرنين الثاني والثالث للميلاد فكانت هي الأفلاطونية الجديدة . [ انظر للتفصيل في هذا المذهب : موسوعة الفلسفة عبد الرحمن بدوي ١٩٠ - ٢٠٩ ؛ تاريخ الفلسفة اليونانية ص ١٨٥ - ٣٠١ ؛ الوجود الإلهي بين انتصار العقل وتهافت المادة في تاريخ المذاهب الفلسفية ص ١٠٦ - ١٣١ ؛ تأليف ساتلانا تحقيق وتقديم وتعليق عصام الدين محمد علي ] .

(١) الفناء : تبدل الصفات البشرية ، بالصفات الإلهية دون الذات ، فكلما ارتفعت صفة قامت صفة إلهية مقامها ، فيكون الحق : سمعه وبصره . وقيل : الفناء سقوط الأوصاف المذمومة . وقيل : هو الغيبة عن الأشياء كما كان فناء موسى ، حين تخلى ربه للجبل ، جعله دكاً ، وحر موسى صعقاً . وقيل : الفناء أن لا ترى شيئاً إلا الله ، ولا تعلم إلا الله ، وتكون ناسياً لنفسك ولكل الأشياء سوى الله ، فعند ذلك يتراءى لك أنه رب ؛ إذ لا ترى ، ولا تعلم شيئاً إلا هو ، فتعتقد أنه لا شيء إلا هو ؛ فتضن أنك هو ، فتقول : أنا الحق ، وتقول : ليس في الدار إلا الله ، وليس في الوجود إلا الله . [ انظر الرسالة القشيرية ص ٣٦ - ٣٧ ؛ عوارف المعارف ٥ / ٢٥٠ - ٢٥١ ؛ معجم مصطلحات الصوفية لعبد المنعم الحفيسي ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ] .

(٢) وابن عربي يجعل الشرب حسياً لأربعة أنواع من الشراب : الماء واللبن والعسل والخمري وقد صرحت بإباحة الشرب منه إذا كان مزوجاً بماء المطر . انظر الفتوحات الربانية ١ / ٥٥٠ - ٥٥١ .

(٣) أبو بكر الشاذلي : علي بن عبد الله بن عبد الجبار ، الشاذلي ، شيخ الطريقة الشاذلية (ت ٦٥٦ هـ) مولده بمدينة غمارة ، دخل تونس وهو صبي ، وتوجه إلى الديار المصرية ، والعراق ، وحج مرات . ومات بصحراء عيذاب قاصداً الحج ودفن هناك .

انظر ترجمته في : طبقات الشعراني ٤ / ١٢ - ٤ ؛ شجرة النور الزكية ص ١٨٦ - ١٨٧ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ؛ الأعلام ٤ / ٣٠٥ ؛ .

هو اللطف الموصى ذلك إلى أفواه القلوب ، والساقي هو المتولى للخصوص الأكبر والصالحين من عباده : وهو الله العالم بالمقادير ومصالح أحبابه . فمن كُشف له عن ذلك الجمال وحظي به نفساً أو نفسيين ثم أرضي عليه الحجاب فهو الذائق المشتاق ، ومن دام له ذلك ساعة أو ساعتين فهو الشارب حقاً<sup>(١)</sup> . وهو ما عبر عنه الطيبى بقوله :

يجربونهم كأساً لو ابتلى اللظى      بتحريق طارت كأسرع ذاهب  
وأما قولهم باستيلاء أنوار الكشف عليه وقد شغفها حباً فهذا الكشف الذي  
يتحدث عنه المتصوفة في دعوahm الحب الإلهي هو ما يسمى بالكشف القلبي<sup>(٢)</sup> :  
وفيه كما يدعون تكشف أنوار مختلفة خاصة بالمشاهدة<sup>(٣)</sup> : وهي رؤية الحق ببصر  
القلب من غير شبهة كأنه رأه بالعين ، وذلك حتى ترتفع عن القلب الحجب التي  
تحول دون مشاهدته . وهذه الدعوى باطلة فندها وردّ عليهاشيخ الإسلام ابن  
تيمية فقال : (( وهذا الموضع مما يقع الغلط فيه لكثير من السالكين يشهدون أشياء

(١) بهجة الأسرار ومعدن الأنوار ص ١٦٣ ؛ طبقات الشعراني ١ / ١٤٨ .

(٢) انظر أضواء على التصوف د. طلعت غنام ص ١٥٦ - ١٥٧ ويعرف المتصوفة الكشف بأنه الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعانى الغيبية ، والأمور الحقيقية ، وجوداً وشهوداً . وقيل : الكشف بيان ما يستتر على الفهم ، فيكشف عنه للعبد كأنه رأى العين . [ انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٢٢٥ ؛ اللمع في التصوف ص ٢٤٩ ] .

(٣) والمشاهدة تعنى الحاضرة والمدانة وقيل هي رؤية الحق ببصر القلب من غير شبهة كأنه رأه بالعين وأهل المشاهدة على ثلات مراتب : الأولى : مرتبة الأصغر وهم المریدون يشاهدون الأشياء بعين العبر ويشاهدونها بأعين الفكر . والمرتبة الثانية : مرتبة الأوساط وهم الخلق في قبضة الحق وفي ملکه فإذا وقعت المشاهدة فيما بين الله وبين العبد لا يبقى في سره ولا همه غير الله تعالى . والثالثة : ما أشار إليه عمرو بن عثمان المكي بقوله : إن قلوب العارفين شاهدت الله مشاهدة لثبتت فشاهدو بكل شيء وشاهدوا كل الكائنات به فكانت مشاهدتهم لديه ولهم به فكانوا غائبين حاضرين وحاضرین غائبين على انفراد الحق في الغيبة والحضور فشاهدوا ظاهراً وباطناً وباطناً وظاهراً وآخر أولاً وأولاً آخرأ . [ انظر معجم مصطلحات الصوفية للحفني ص ٢٤٤ ؛ الرسالة القشيرية ص ٤٠ ؛ وعوارف المعارف ٥ / ٢٥٤ ] .

بقلوبهم فيظنون أنها موجودة في الخارج هكذا حتى أن فيهم خلقاً من المتقدمين والمتاخرين ، منهم يظنون أنهم يرون الله بعيونهم لما يغلب على قلوبهم من المعرفة والذكر والمحبة يغيب بشهوده فيما حصل لقلوبهم ويحصل لهم فناء واصطدام<sup>(١)</sup> ، وهذا ظن كثير منهم أنه يرى الله بعينه في الدنيا ، وهذا مما وقع بجماعة من المتقدمين والمتاخرين وهو غلط محض حتى أورث ما يدعوه هؤلاء شكا عند أهل النظر والكلام الذين يحوزون رؤية الله في الجملة ، وليس لهم من المعرفة بالسنة ما يعرفون به هل يقع في الدنيا أو لا يقع فمنهم من يذكر وقوعها في الدنيا قولين و منهم من يقول يجوز ذلك وهذا كله ضلال فإن أئمة السنة والجماعه متفقون أن الله لا يراه أحد بعينه في الدنيا ولم يتنازعوا إلا في نبينا خاصة<sup>(٢)</sup> ، وقد روي نفي رؤيتنا له في الدنيا عن النبي - ﷺ - من عدة أوجه منها ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي - ﷺ - أنه قال لما ذكر الدجال : (( تعلموا أنه لن يرى أحدكم ربه حتى يموت ))<sup>(٣)</sup> . وموسى ابن عمران - عليه السلام - قد سأله الرؤية ، فذكر الله

سبحانه قوله ﴿لَنْ تَرَنِنِي﴾<sup>(٤)</sup> ، وأما ما أصاب موسى من الصعق فهو لاء منهم من يقول : أن موسى رأه وإن الجبل كان حجابه فلما جعل الجبل دكاً رأه وهذا يوجد في كلام أبي طالب<sup>(٥)</sup> ونحوه ، ومنهم من يجعل الرائي هو المائي فهو الله فيذكرون

(١) الاصطدام : هو الوله الغالب على القلب ، وهو قريب من الهيمان وقيل : هو غلبات الحق ، الذي يجعل كلية العبد مغلوبة له بامتحان اللطف في نفي إرادته . [ انظر معجم مصطلحات الصوفية

ص ١٧ ] .

(٢) وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة انظر صفحة ٦١٩ من الرسالة .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٣ .

(٥) أبو طالب المكي ، هو : محمد بن علي بن عطية الحارثي ، المكي ، صوفي نشاً واشتهر بمكة ، ورحل إلى البصرة ، فاتهم بالاعتزاز ، وقد تلمذ على أبي الحسن بن سالم ، وقد سكن المكي بغداد ، ووعظ بها ، فحفظ الناس عنه أقوالاً هجروه لأجلها ، توفي المكي سنة ٣٨٦ هـ ، ومن أشهر كتبه : " قوت القلوب " .

الحادي وأنه أفنى موسى عن نفسه حتى كان الرائي هو عين المرئي فما رأه موسى  
- عندهم - ، بل رأى نفسه بنفسه وهذا يدعونه لأنفسهم )<sup>(١)</sup> .

وما أورده من كلام المتصوفة التعبير عن الفناء بعدة معانٍ ، فذكره بمعنى الغيبة  
وفي هذا نقل قول أبي القاسم القشيري قال : (( فكشف الجلال يوجب محواً وغيبة  
وكشف الجمال يوجب صحواً وقربة ، فالعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا والمحبون  
كاشفهم بجماله فطابوا ))<sup>(٢)</sup> .

قوله (( محواً وغيبة )) ، قوله (( غابوا )) دال على الفناء<sup>(٣)</sup> عند المتصوفة ،  
والذي عرفوه بأنه الغيبة عن الأشياء كما كان فناء موسى - عليه السلام - حين  
تحلى ربه للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقاً<sup>(٤)</sup> .

قال فيه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨٩ / ٣) : « ذكر فيه أشياء متثنعة في الصفات ... »  
وقال عنه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٢٠٤) : « ... وصنف لهم أبو طالب المكي ، قوت  
القلوب ، ذكر فيه الأحاديث الباطلة ، وما لا يستند فيه إلى أصل من صلوات الأيام والليالي ، وغير  
ذلك من الموضوع ، وذكر فيه الاعتقاد الفاسد ... » .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠ / ٥١) : « ... وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر ،  
وكلام أهل علم القلوب - من الصوفية وغيرهم - من أبي حامد الغزالى ، وكلامه أسدٌ ، وأجود  
تحقيقاً ، وأبعد عن البدعة ، مع أن في "قوت القلوب" ، أحاديث ضعيفة وموضوعة ، وأشياء  
كثيرة مردودة » .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨٩ / ٣ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ؛ سير أعلام النبلاء  
٥٣٦ - ٥٣٧ / ١٦ ؛ الأعلام ٦ / ٢٧٤ .

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٤٨٩ - ٤٩١ .

(٢) شرح الطبيبي ٥ / ٤١ .

(٣) لابن تيمية قاعدة عن الفناء نظرها في مجموع الفتاوى ١٠ / ٢١٨ - ٢٢٣ بين فيها أن الفناء  
الموجود في كلام مشايخ الصوفية ثلاثة أقسام الأول : للكمالين السابقين وهو الفناء عن عبادة ما  
سوى الله والاستعانة به بحيث لا يعبد إلا الله ولا يستعين إلا به وهذا هو دين الإسلام . والثاني :  
الغناء عن شهود ما سوى الله ، وهو فناء . بحيث يغيب بشهوده عن شهوده وهذا لمن لم يقدر على  
الجمع بين شهود الحقائق وعبادته الخالق بل ما شهد وشهوده واحد فمشهوده واحد . الثالث : فناء  
الكافرين وهو جعل وجود الأشياء عين وجود الحق أو وجود نفسه عين وجوده وهذا مذهب  
الاتحادية .

وانظر في أقسام الفناء هذه كتاب الاستقامة لابن تيمية ٢ / ١٤٣ - ١٤٢ ؛ وفي مجموع الفتاوى  
٣ / ١١٨ - ١١٩ .

(٤) معجم مصطلحات الصوفية ص ٢٠٧ .

والذي يخشى منه أن يقول من تصييه الغيبة أو ما يصاحبها من الغشى<sup>(١)</sup> والصعق<sup>(٢)</sup> والسكر أو الوله والجنون ما يخالف به الحق والصواب . وقد بين شيخ الإسلام أن هذا النوع من الفناء لم يقع فيه عباد الله الصالحين فقال : (( وأكابر الأولياء كأبي بكر وعمر والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يقعوا في هذا الفناء فضلاً عنهم هو فوقهم من الأنبياء ، وإنما وقع شيء من هذا بعد الصحابة . وكذلك كل ما كان من هذا النمط مما فيه غيبة العقل والتمييز لما يرد على القلب من أحوال الإيمان فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا أكمل وأقوى وأثبتت في الأحوال الإيمانية من أن تغيب عقولهم أو يحصل لهم غشى أو صعق أو سكر أو فناء أو وله أو جنون ، وإنما كان مبادئ هذه الأمور في التابعين من عباد البصرة فإنه كان فيهم من يغشى عليه إذا سمع القرآن ومنهم من يموت كأبي جهير الضرير<sup>(٣)</sup> وزرارة بن أوفى<sup>(٤)</sup> قاضي البصرة وكذلك صار في الصوفية من يعرض له من الفناء

(١) الغشى : معروف ما هو ، لكنه باصطلاح الصوفية هو : غيبة القلب بما يرد عليه ، ويظهر ذلك على ظاهر العبد . [ انظر معجم مصطلحات الصوفية للحفني ص ١٩٦ ] .

(٢) الصعق : في اصطلاح الصوفية هو : الفناء في الحق عند التجلّي الذاتي ، الوارد بسبحات ، يحترق ما سوى الله فيها . [ انظر معجم مصطلحات الصوفية للحفني ص ١٥١ ] .

(٣) أبي جهير الضرير : واسمه مسعود كان قد انقطع إلى زاوية يتبعدها ولم يكن يدخل البصرة إلا يوم الجمعة في وقت الصلاة ثم يرجع من ساعته . حدث صالح المري أنه قال له : اقرأ قال : فابتداً فقرأت فيما استتممت الاستعاذه إلا خرّ مغشياً عليه ثم أفاق إفاقه فقال عذْ في قراءتك يا صالح فعدت فقرأت ﴿وَقَدِمَنَا إِلَىٰ مَا عَيْلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [ سورة الفرقان : ٢٣ ] قال : فصالح صيحة ثم انكبَّ لوجهه وانكشف بعض حسده فجعل ينور كما ينور الثور ثم هدأ فدنونا منه نظر فإذا هو قد خرجت نفسه كأنه خشبة .

انظر ترجمته في : صفوۃ الصفوۃ ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٤) زرارة بن أوفى : الإمام القاضي الكبير قاضي البصرة أبو حاجب العامري البصري أحد الأعلام سمع عمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس وروى عنه أبوب السحياني وقتادة وبهر بن حكيم وآخرون وثقة النسائي وغيره . صاح أنه قرأ في صلاة الفجر فلما قرأ ﴿فَإِذَا فَرَأَ فِي الْأَنْفُر﴾ [ المدثر : ٨ ] خرَّ ميتاً وكان ذلك في سنة ٩٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ١٥٠ ؛ تاريخ البخاري ٣ / ٤٣٨ ؛ حلية الأولياء ٢ / ٢٥٨ ؛ تاريخ الإسلام ٣ / ٣٦٨ ؛ العبر ١ / ١٠٩ ؛ البداية والنهاية ٩ / ٩٣ ؛ شذرات الذهب ١ / ١٠٢ .

والسكر ما يضعف معه تمييزه حتى يقول في تلك الحال من الأقوال ما إذا صحا عرف أنه غالط فيه<sup>(١)</sup> ، ثم ذكر رحمة الله حال الكمال من عباد الله فقال : « بل الكمال تكون قلوبهم ليس فيها سوى محبة الله وإرادته وعبادته وعندهم من سعة العلم والتمييز ما يشهدون الأمور على ما هي عليه ، بل يشهدون المخلوقات قائمة بأمر الله مدبرة بمشيئته بل مستجيبة له قانتة له ، فيكون لهم فيها تبصرة وذكري ويكون ما يشهدونه من ذلك مؤيداً ومدعاً لما في قلوبهم من إخلاص الدين وتجريد التوحيد والعبادة له وحده لا شريك له . وهذه الحقيقة التي دعا إليها القرآن وقام بها أهل تحقيق الإيمان ، والكمال من أهل العرفان ، ونبينا - ﷺ - إمام هؤلاء وأكملهم ، ولهذا لما عرج به إلى السماوات وعاين ما هناك من الآيات وأوحى إليه ما أوحى من أنواع المناجاة أصبح فيهم وهو لم يتغير حاله ولا ظهر عليه ذلك ، بخلاف ما كان يظهر على موسى من التغشى صلى الله عليهم أجمعين<sup>(٢)</sup> .

كما أن الطيبى عبر عن الفناء بأنه الاستغراق في التوحيد فقال عند شرحه لمعنى اسم الله تعالى الواحد الأحد : « وحظ العارف منه أن يغوص لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الأزل غير الواحد الصمد<sup>(٣)</sup> » ، وفي موضع آخر قال : « قال الشيخ أبو سعيد بن أبي الخير : ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله أولاً جواباً عن قول الشيخ أبي القاسم القشيري ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله بعده<sup>(٤)</sup> » فهاتان العبارتان قد يتخذها أهل الضلال مطية لهم للوصول إلى الفناء وهو أن لا ترى شيئاً إلا الله ، ولا تعلم إلا الله ، وتكون ناسياً لنفسك ولكل الأشياء سوى الله ، فعند ذلك يتراهى لك أنه الرب إذ لا ترى ولا تعلم شيئاً إلا هو فتعتقد أنه لا شيء إلا هو ، فتظن أنك هو فتقول : أنا الحق ، وتقول : ليس في الدار إلا الله ، وليس في الوجود إلا الله<sup>(٥)</sup> . هذا فناء أهل الضلال والإلحاد .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٠ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ٢٢١ .

(٣) شرح الطيبى ٥ / ٢٣ .

(٤) شرح الطيبى ٢ / ٤٥ .

(٥) انظر الرسالة القشيرية ص ٣٦ - ٣٧ ؛ عوارف المعرف ٥ / ٢٥٠ - ٢٥١ ؛ معجم مصطلحات الصوفية ص ٢٠٨ .

وقد يطلقها آخرون فيقصدون بها تحرير التوحيد وتحقيق الإخلاص قال شيخ الإسلام : (( والمشايخ المستقيمون إذا قال أحدهم ما أرى غير الله ، أو لا أنظر إلى غير الله ونحو ذلك ، فمرادهم بذلك ما أرى ربًا غيره ، ولا حالقاً غيره ، ولا مدبراً غيره ، ولا إلهاً غيره ، ولا أنظر إلى غيره محبة له أو خوفاً منه أو رجاء له ، فإن العين تنظر إلى ما يتعلّق به القلب فمن أحب شيئاً أو رجاه أو خافه التفت إليه ، وإذا لم يكن في القلب محبة له ولا رجاء له ولا خوف منه ولا بغض له ولا غير ذلك من تعلّق القلب له لم يقصد القلب أن يلتفت إليه ولا أن ينظر إليه ولا أن يراه ، وإن رأه اتفاقاً رؤية مجردة كما لو رأى حائطاً ونحوه مما ليس في قلبه تعلّق به . والمشايخ الصالحون - رضي الله عنهم - يذكرون شيئاً من تحرير التوحيد وتحقيق إخلاص الدين كلّه بحيث لا يكون العبد ملتفتاً إلى غير الله ولا ناظراً إلى ما سواه لا حباً له ولا خوفاً منه ولا رجاء له ، بل يكون القلب فارغاً من المخلوقات خالياً منها لا ينظر إليها إلا بنور الله فبالحق يسمع وبالحق يبصر وبالحق يطش وبالحق يمشي ، فيحب منها ما يحبه الله ويبغض منها ما يبغضه الله ويواли منها ما والاه الله ويعادي منها ما عاداه الله ويختلف فيها ولا يخافها في الله ويرجوه الله فيها ولا يرجوها في الله .

فهذا هو القلب المسلم الحنيف الموحد المسلم المؤمن العارف الحق الموحد  
معرفة الأنبياء والمرسلين وبحقيقتهم وتوحيدهم ))<sup>(١)</sup> .

وفي موضع آخر فسرّها شيخ الإسلام فقال : (( وإذا قال القائل ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله لأنّه ربّه والرب متقدم على العبد ، أو رأيت الله بعده لأنّه آيته

(١) انظر جموع الفتاوى ١٠ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ وانظر مثلاً أخرى لما أورده من عبارات المتصوفة ومصطلحاتهم في : ١ / ١، ٢١١ / ١، ٤١٦ / ٢، ١٨ / ٢، ٤١٨ - ٤١٦ / ٢، ٢٢٦ - ٢٢٥ / ٢، ٢٤٤ / ٢، ٣٢٨ - ٣٢٧ / ٤، ٣٧٤ / ٣، ١٤٦ / ٣، ٢٨ / ٥، ٢٧ / ٥، ١٩ - ١٨ / ٥، ١٢ / ٥، ٣٢٨ - ٣٢٧ / ٤، ٣٧٤ / ٣، ٩٣ / ٥، ٩٢ / ٥، ٥٤ / ٥، ٥٢ / ٥، ٥١ / ٥، ٤٩ / ٥، ٤٠ / ٥، ٣٠ / ٥ ، ١٨٨ / ٩، ٩٣ / ٥، ٩٢ / ٥، ٥٤ / ٥، ٥٢ / ٥، ٥١ / ٥، ٤٩ / ٥، ٤٠ / ٥، ٣٠ / ٥ .

ودليله وشاهده والعلم بالدلائل بعد الدليل أو رأيت الله فيه بمعنى ظهور آثار الصانع في صنعته فهذا صحيح ))<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فأنت ترى أن العبارات التي أوردها الطيبي في الفناء قد تحمل على معنى مقبول أو مردود ، ومن هنا كان الأولى تركها أو تبين المقصود منها .

### ب - القول بلبس الخرقة :

وذلك عند شرحه لحديث أم خالد بنت خالد بن سعيد<sup>(٢)</sup> ، قالت : أتى النبي - ﷺ - بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة ، فقال : (( ائتوني بأم خالد )) فأتى بها تُحَمِّلُ ، فأخذ الخميصة بيده ، فألبسها . قال : (( أبلي وأخلقني ، ثم أبلي وأخلقني )) ، وكان فيها علمٌ أحضر أو أصفر ، فقال : (( يا أم خالد : هذا سنناه )) وهي بالحسبية حسنة . قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزجرني أبي ، فقال رسول الله - ﷺ - : (( دعها ))<sup>(٣)</sup> .

فقال : (( وقد أشار الشيخ الصمداني شهاب الدين السهروردي قدس سره في عوارفه إلى : استناد المشايخ الصوفية في لبس الخرقة بهذا الحديث ))<sup>(٤)</sup> .

والخرقة عند الصوفية عبارة عن قميص يلبِسُهُ الشيخ للمريد ، وقد جرت عادة الصوفية أن يلبسوه أتباعهم الخرقة ، وهي علائمهم وشاراتهم يلبسها الشيخ بيده للمريد في مقدمة الطريق فتكون شعار الطاعة الواجبة من المريد لشيخه .

(١) مجموع الفتاوى ٢ / ٤٠١ .

(٢) أم خالد بنت خالد بن سعيد هي : أمَّة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية ، صحابية بنت صحابي ، ولدت بأرض الحبشة ، وتزوجها الزبير بن العوام وعُمِّرت حتى لحقها موسى بن عقبة . انظر ترجمتها في : الإصابة ٤ / ٢٣٨ ؛ التقريب ص ٧٤٣ .

(٣) أخرج البخاري بلفظه في صحيحه ( ٧ / ٤٢ ) باب : الخميصة السوداء ، من كتاب اللباس . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ١٤ .

(٤) شرح الطيبي ١١ / ١٤ .

يقول شهاب الدين السهروردي : « إن الخرقـة خرقـتان . خرقـة الإرادة و خرقـة التبرك . فخرقة الإرادة هي للمرـيد الحـقيق ، و خرقـة التـبرك لـلـمـتـشـبـه ، وـمـنـ تـشـبـهـ بـقـومـ فـهـوـ مـنـهـمـ . وـسـرـ الـخـرقـةـ أـنـ الطـالـبـ الصـادـقـ دـخـلـ فـيـ صـحـبـةـ الشـيـخـ وـسـلـمـ نـفـسـهـ صـارـ كـالـولـدـ الصـغـيرـ مـعـ الوـالـدـ ، الشـيـخـ بـعـلـمـهـ المـسـتمـدـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـمـرـيدـ بـصـدـقـ الـاـفـقـارـ وـحـسـنـ الـاسـقـامـةـ وـبـكـونـ الـقـمـيـصـ الـذـيـ يـلـبـسـهـ المـرـيدـ خـرقـةـ تـبـشـرـ المـرـيدـ بـحـسـنـ عـنـيـةـ الشـيـخـ فـيـعـمـلـ عـنـدـ المـرـيدـ عـمـلـ قـمـيـصـ يـوـسـفـ عـنـدـ يـعـقـوبـ عـلـيـهـ السـلـامـ »<sup>(١)</sup> .

وقد قيل : لبس الخرقـةـ اـرـتـبـاطـ بـيـنـ الشـيـخـ وـبـيـنـ المـرـيدـ ، وـتـحـكـيمـ مـنـ المـرـيدـ لـلـشـيـخـ فـيـ نـفـسـهـ . وـقـيلـ أـيـضـاـ : لـبـسـ خـرقـةـ عـلـامـةـ التـفـويـضـ وـالـتـسـلـيمـ وـدـخـولـهـ فـيـ حـكـمـ الشـيـخـ دـخـولـهـ فـيـ حـكـمـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـإـحـيـاءـ لـسـنـةـ الـمـبـاـيـعـةـ . وـخـرقـةـ عـتـبـةـ الدـخـولـ فـيـ الصـحـبـةـ<sup>(٢)</sup> .

وقـيلـ أـيـضـاـ : المـرـيدـ الصـادـقـ إـذـ دـخـلـ تـحـتـ حـكـمـ الشـيـخـ وـصـحـبـهـ وـتـأـدـبـ بـآـدـابـهـ يـسـرـيـ مـنـ باـطـنـ الشـيـخـ حـالـ إـلـىـ باـطـنـ المـرـيدـ . كـسـرـاجـ يـقـبـسـ مـنـ سـرـاجـ وـكـلامـ الشـيـخـ يـلـقـنـ باـطـنـ المـرـيدـ ، وـيـكـونـ باـطـنـ الشـيـخـ مـسـتـوـدـعـ نـفـائـسـ الـحـالـ وـيـنـتـقـلـ الـحـالـ مـنـ الشـيـخـ إـلـىـ المـرـيدـ بـوـاسـطـةـ الصـحـبـةـ وـسـمـاعـ الـمـقـالـ ... وـخـرقـةـ مـقـدـمـةـ ذـلـكـ<sup>(٣)</sup> .  
وـهـمـ يـقـولـونـ أـنـهـ مـنـ تـسـلـسلـ لـبـسـ خـرقـةـ مـنـ شـيـخـ لـآـخـرـ تـكـوـنـ سـلـسـلـةـ الـشـايـخـ الـذـينـ بـهـمـ تـحـصـلـ الـبـرـكـةـ لـلـمـرـيدـ<sup>(٤)</sup> .

وـالـصـوـفـيـةـ يـرـجـعـونـ لـبـسـ خـرقـةـ إـلـىـ إـبـراهـيـمـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - وـيـقـولـونـ : إـنـ إـبـراهـيـمـ الـخـلـلـ عـنـدـمـاـ أـلـقـيـ فـيـ النـارـ جـرـدـ مـنـ ثـيـابـهـ وـقـذـفـ فـيـ النـارـ عـرـيـانـاـ ، فـأـتـاهـ جـبـرـيـلـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - بـقـمـيـصـ مـنـ حـرـيرـ الـجـنـةـ ، فـأـلـبـسـهـ إـيـاهـ ، فـلـمـاـ مـاتـ إـبـراهـيـمـ

(١) عـوـارـفـ الـمـعـارـفـ عـلـىـ هـامـشـ الـاحـيـاءـ ٤٨ / ٢ .

(٢) عـوـارـفـ الـمـعـارـفـ عـلـىـ هـامـشـ الـاحـيـاءـ ٣٦ / ٣٨ .

(٣) عـوـارـفـ الـمـعـارـفـ عـلـىـ هـامـشـ الـاحـيـاءـ ٣٦ / ٣٨ .

(٤) انـظـرـ مـوـقـفـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ مـنـ التـصـوـفـ وـالـصـوـفـيـةـ ٤١٥ .

ورثه إسحاق . فلما مات ورثه يعقوب . فجعل يعقوب هذا القميص في تعويذة وجعله في عنق يوسف فكان لا يفارقنه ، فلما ألقى في البئر عرياناً ، جاءه جبريل وألبسه إياه . ويعتقد الصوفية أن القميص كان فيه ريح من الجنة وبذلك تكون الخرقة عند المريد الصادق<sup>(١)</sup> .

وكل ذلك لا أساس له من الصحة .

كما أنهم يستدلون على جوازها بحديث أم خالد - السابق الذكر - وحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي - ﷺ - فسألها إياها بعض أصحابه ، فأعطاه إياها وقال : (( ما سأله لألبسها وإنما سأله لتكون كفني ))<sup>(٢)</sup> .

وقول الصوفية بوجوب لبس الخرقة ليس له أصل شرعى .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (( وأما لباس الخرقة التي يلبسها بعض المشايخ المريدين فهذه ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة ، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المؤخرين يلبسونها المريدين . ولكن طائفة من المؤخرين أرادوا ذلك واستحبوه ))<sup>(٣)</sup> .

ثم بين خطأهم فيما استندوا عليه من أدلة التأصيل لفكرة لبس الخرقة فقال : (( وليس في هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه ؟ فإن اعطاء الرجل لغيره ما يلبسه كاعطائه إياه ما ينفعه . وأخذ ثوب من النبي - ﷺ - كأخذ شعره على وجه البركة ، وليس هذا كلبس ثوب أو قلنسوة على وجه المتابعة والاقتداء ؛ ولكن يشبه هذا من بعض الوجوه خلع الملوك التي يجعلونها على من يولونه كأنها شعار وعلامة على الولاية والكرامة وهذا يسمونها تشريفاً . وهذا ونحوه غايتها أن يجعل

(١) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٤٨ / ٢ .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ٢ / ٧٨ ) باب : من استعد الكفن في زمان النبي - ﷺ - فلم يذكر عليه ، من كتاب الجنائز ، وفي ( ٣ / ١٣ ) باب : ذكر النساج ، من كتاب البيوع وفي ( ٧ / ٤٠ ) باب : البرود والحريرة والشملة ، من كتاب اللباس .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٥١٠ .

من جنس المباحثات فإن افترن به نية صالحة كان حسناً من هذه الجهة ، وأما جعل ذلك سنة وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك<sup>(١)</sup> . والصوفية يتخذونها طريقاً إلى الله ومن هنا كان قولهم بلبس الخرقة باطل .

### ج - الدعوة إلى الخلوة والاعتزال وترك مخالطة الناس :

وهذا ظاهر فيما نقله عن أبي القاسم القشيري قال : (( من علم أنه القهار وخشي بعثات مكره وخف فجاءه قهره فيكون وجلاً بقلبه ، منفرداً عن قومه ورهقه مستديماً لكربه مفارقاً لخلطائه و أصحابه ))<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا إشارة إلى الخلوة عند المتصوفة ولا بد من بيان معناها ومقصدها عند القوم حتى يعذر منها فهم يقصدون بها الوحدة والانفراد والعزلة عن مخالطة الخلق . قال الشبلي : (( الزم الوحدة وامح اسمك من القوم واستقبل الجدار حتى تموت ))<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو طالب المكي : (( الخلوة تفرغ القلب من الخلق وتجمّع الهمم بأمر الخلق وتقوي العزم على الثبات ))<sup>(٤)</sup> .

وقال ذو النون المصري<sup>(٥)</sup> : (( لم أر شيئاً أبعث على الخلاص من الخلوة . من أحب الخلوة فقد استمسك بعمود الأخلاص ))<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٥١١ ؛ وانظر أيضاً الرد عليهم في تلبيس أبليس ٢١٨ - ٢١٩ ؛ وفي أنسى المطالب ص ١٦٨ .

(٢) انظر شرح الطيبى ٥ / ٢٦ .

(٣) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٢ / ٢٦٦ .

(٤) قوت القلوب ١ / ١٤٤ .

(٥) ذو النون المصري : أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم المصري . وقيل: الفيض بن إبراهيم (ت ٢٤٥ هـ) الصالح المشهور ، أحد كبار الصوفية المشهورين . كان أوحد وقته علمًا وورعاً وأدبًا . وهو معذود في جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك - رحمه الله - وهو أول من تكلم في ترتيب الأحوال ومقامات الولاية فأنكر عليه عبد الله بن عبد الحكم . واتهمه المتوكل العباسي بالزندقة ، فاستحضره إليه وسمع كلامه ، ثم أطلقه فعاد إلى مصر وتوفي بجيزتها .

انظر ترجمته في : الرسالة القشيرية ص ٤٣٣ ؛ تاريخ بغداد ٨ / ٣٩٣ ؛ تهذيب ابن عساكر ٥ / ٢٧١ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٣١٥ ؛ ميزان الاعتدال ١ / ٣٣١ ؛ لسان الميزان ٢ / ٤٣٧ ؛ الأعلام ٢ / ١٠٢ .

(٦) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٢ / ٢٦٦ .

ويعتقد الصوفية أن الخلوة تنتج تنوير القلب ، وتطويع النفس الأمارة بالسوء ، وصدق الفراسة ، وكشف الحجاب ، ورؤيه الله ، - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - وحدوث الكرامات<sup>(١)</sup> ، يقول ابن عربي<sup>(٢)</sup> : (( فإن المتأهب إذا لزم الخلوة والذكر وفرغ المخل من الفكر وقعد فقيراً لا شيء عند باب ربه ، حينئذ يمنحه الله تعالى ويعطيه من العلوم والأسرار الإلهية والمعارف الربانية التي أشنى بها سبحانه على عبده الخضر - عليه السلام - ، فقال تعالى : ﴿ عَبْدًا مِنْ عَبَادِنَا إِنَّنَاهُ رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَمَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ كُمُّ اللَّهُ ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) التصوف بين الحق والخلق ص ١٦٧ .

(٢) ابن عربي (٥٦٠ هـ - ٦٣٨ هـ) هو : محمد بن علي بن أحمد بن عبد الله ، العربي ، الخاتمي ، الطائي : أبو عبد الله ، لا يكاد يجهل ، يعرفه خواص الصوفية وعوامهم ، ذائع الصيت جداً ، فيلسوف ، متكلم ، ولد في مرسية بالأندلس ، وكان أبوه من العلماء في الفقه والحديث ، ثم انتقلت أسرته إلى إشبيلية ، وكان عمره إذ ذاك ، ثمان سنوات ، فبدأ بها دراسته ، فكان مما قرأه ، بعض كتب الحديث ، كالصحيحين وبعض المسانيد ، كماقرأ غيرها من الكتب ، وقد عمل كاتباً لبعض الولاة ، ثم تزهد ، وتبعد ، وساح ؟ لرؤيا رأها ، وقضى من عمره عشر سنوات ، صحب فيها مجموعة من الصوفية ، ثم دخل إلى تونس ، وفاس ، والقاهرة ، والقدس ، ثم اتجه حاجاً قاصداً مكة ، وبقي بها سنوات ، وألف بها بعض الكتب والرسائل ، كتاب "تاج الرسائل" ، و"روح القدس" ، وبدأ سنة ٥٩٨ هـ ، بكتابه الضخم "الفتوحات المكية" ، وقد كان له من ابنه إمام مقام إبراهيم ، حباً ، وصباة ، صاغه في ديوانه المسمى "ترجمان الأسواق" . وقد تنقل بعد ذلك في عدة مدن حتى استقر في دمشق وبدأ إتمام كتابه "الفتوحات المكية" ، وألف أيضاً كتابه "فصوص الحكم" ، واستمر في دمشق قاطناً بها ، حتى توفي . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٨ - ٤٩ ؛ فوات الوفيات ٤ / ١٧٣ - ١٧٥ ؛ شذرات الذهب ٥ / ١٩٠ - ٢٠٢ ؛ الأعلام ٦ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٣) سورة الكهف ، آية : ٦٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ . قلت : إن الاستدلال بهذه الآية على الكشف نتيجة التقوى ، استدلال خاطيء ، فالآية واردة في معرض الدين ، ولو كانت كما تقول الصوفية لما كان لحرف (الواو) محل ، وقد جهلوها وتجاهلوها أن من أول شرط التقوى طلب العلم من مصدريه : القرآن والسنة ، وهم بعيدون عنه بعد الأرض عن السماء . [ انظر التصوف بين الحق والخلق ص ١٩٨ ] .

وقيل للجند - رضي الله عنه - : بِمَ نلت مَا نلت ؟ فقال : بِمَلُوسِي تَحْتَ تَلِكَ الْدَرْجَةِ ثَلَاثِينَ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

والخلوة عندهم أساس عمل المريد<sup>(٢)</sup>.

وقال سهل بن عبد الله التستري<sup>(٣)</sup> : (( ما صار الابدال ابداً إلا بأربع خصال اخماص البطون والسهر والصمت والاعتزال عن الناس ))<sup>(٤)</sup>.

والخلوة كما يقول الغزالى : (( لا تكون إلا في بيت مظلوم ؛ فإن لم يكن له مكان مظلوم فيل رأسه في جيبه أو يتذر بكساء أو إزار ففي مثل هذه الحالة يسمع نداء الحق ، ويشاهد جلال حضرة الربوبية ))<sup>(٥)</sup>.

والناظر في تعريف القوم للخلوة يرى أنه لا أصل لها في كتاب ولا سنة ، وما يحتاج به القوم من اختلاء النبي - ﷺ - في غار حراء الليلي ذوات العدد فليس دليلاً لهم ؛ إذ أن ذلك كان قبلبعثة ، ولم يكن رسول الله - ﷺ - يديها ، ولم يرد دوامه - ﷺ - عليها بعدبعثة ، إلا ما كان من اعتكافه في العشرين من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتوحات المكية / ١ / ٣٧.

(٢) فكما جاء في قوت القلوب ( ١ / ١٤١ ) أن أساس عمل المريد أربعة : الجوع والسهر والصمت والخلوة .

(٣) سهل التستري : هو سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رقيع التستري أبو محمد (ت ٢٨٣ هـ) . أحد أئمة الصوفية وعلمائهم ، والتكلمين في الرياضات والأخلاق وعيوب الأفعال . من تصانيفه : المعارضة والرد على أهل الفرق وأهل الدعاوى في الأحوال .

انظر ترجمته في : طبقات الصوفية للسلمي ص ٢٠٦ ؛ حلية الأولياء ١٠ / ١٨٩ ؛ الرسالة القشيرية ص ١٤ - ١٥ ؛ طبقات الشعراي ١ / ٧٧ - ٧٩ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٤) إحياء علوم الدين ٣ / ٥٢.

(٥) المرجع السابق ٣ / ٦٦.

(٦) وهو ما دلّ عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - : (( أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ يَعْتَكِفُ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ )) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢ / ٢٥٥ ) باب : الاعتكاف في العشر الأواخر الاعتكاف في المساجد كلها ، من كتاب الاعتكاف ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٨٣١ ) باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، من كتاب الاعتكاف .

إضافة إلى أن الإسلام قد جعل نزعة الميل إلى التعرف على الناس والاختلاط بهم أصلية في تعاليمه ، فلم يقم على الاستيحاش ، ولا دعى ابناءه إلى العزلة والفرار من تكاليف الحياة ، ولم يجعل الدرجات العلى للمنعزلين الضعفاء ؟ بل جعلها لأولئك الذين يخالطون الناس ويتحملون أخطاءهم ويصبرون على حماقاتهم ، ففي الحديث : (( المسلم إذا كان مخالطاً الناسَ ويصبرُ على أذاهُمْ خيرٌ مِّنْ المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهُم ))<sup>(١)</sup> .

ثم إن التكاليف الشرعية لهذا الدين من جمع وجماعات ، وشهود وجنائز ، وعيادة مرضى ، وصلة رحم ، وإحسان ومحبوب إلى الناس وبر وحسن خلق معهم ، وعلم وتعلم ، وأعظم تلك التكاليف وأرفعها منزلة الجهاد في سبيل الله ؛ كل ذلك لابد له من أمة توثقت عرى الأخوة الإيمانية بين أفرادها وهذا لا يكون إلا بالمخالطة ، ولذلك كان جواب ابن عباس حبر الأمة وفقيرها - رضي الله عنه - حين سُئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يحضر الجمع والجماعات فقال : (( خبِرُوهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ))<sup>(٢)</sup> .

ذلك أن الإسلام دين يشدد على أن تكون شعائره ملتقاً ليعاون أفراده على البر والتقوى وتزداد بينهم مشاعر الود والتآلف . وكلما كثر سواد المسلمين كلما تكاثرت عليهم بركات الله وتنزلت عليهم رحمته ، ففي الحديث : (( صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل

(١) أخرجه بلفظه الترمذى فى سننه (٤ / ٦٦٢ - ٦٦٣) باب : (٥٥) ، من كتاب القيامة ؛ وأخرجه ابن ماجه فى سننه (٢ / ١٢٣٨) باب : الصبر على البلاء ، من كتاب الفتنة ؛ وأخرجه أحمد فى مسنده (٢ / ٤٣) واللفظ له . وإنسناذه صحيح .

(٢) من حديث مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذى فى سننه (١ / ٤٢٤) باب : ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يحيى ، من كتاب أبواب الصلاة ، وإنسناذه صحيح ، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على ابن عباس ، إلا أنه له حكم المرفوع ، لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي وليس من القصص التي تنقل عن أهل الكتاب وغيرهم ، ولا يجزم ابن عباس في رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه في النار بتراكه الجمع والجماعات إلا عن خبر عنده عن رسول الله - ﷺ - منه شيء .

وكلما كثرا فهو أحب إلى الله تبارك وتعالى ))<sup>(١)</sup>.

على أن الإنسان بحاجة إلى بعض الوقت يخلو فيه لنفسه ليحاسبها ، ويفرغ للعبادة ويستتنس بمناجاة الله عز وجل كما هو حاله - ﷺ - في صلاة القيام كل ليلة وإطالته القيام والركوع والسجود تحقيقاً لذلك إلا أن ذلك لا ينبغي أن يستغرق حياته كلها ، ويؤخره عن القيام بما يجب عليه ، وخاصة في جهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه مما لا يتحقق إلا بالمخالطة<sup>(٢)</sup> ، وهذا ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه لا يحكم على العزلة مطلقاً بالتفصيل نفياً أو إثباتاً ، قال ابن قدامة : (( فإذا عرفت فوائد العزلة وغوايela تحققت أن الحكم عليها مطلقاً بالتفصيل نفياً وإثباتاً خطأ ؛ بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله ، وإلى الخليط وحاله ، وإلى الباعث على مخالطته ، وإلى الفائت بسبب مخالطته من الفوائد ويرقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتبصر الأفضل ، فقد قال الشافعي رحمه الله : الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة ، والانبساط إليهم محلبة للسوء فكن بين القبض والبسط ، ومن ذكر سوى هذا فهو قاصر وإنما هو إنobar عن حاله ، فلا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال ))<sup>(٣)</sup>.

(١) من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٤٠ / ٥) ، وفي إسناده أبو إسحاق السبيبي ثقة اختلف باخره [ انظر التقريب ٤٢٣ ] وقال ابن حجر في التهذيب (١٤١ / ٥) : (( في الحديث اختلف على أبي إسحاق فرواه شعبة في قول الجمهور عنه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبيه زهير بن معاوية وغير واحد منهم الشوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق ، ورواه ابن المبارك عن شعبة عنه عن عبد الله عن أبي ليث فيه عن أبيه ، وكذا قال أسرائيل وغيره عن أبي إسحاق ، ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، ورواه أبو إسحاق الفزارى عن الثوري عن أبي إسحاق عن العizar بن حرث عن أبي بصير ، وكذا رواه معمر الرقي عن حاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عبد الله بن أبي بصير ، قال الذهلي والروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص ، فإني لا أدرى كيف هو قلت : تتراجع الرواية الأولى للكثرة وأما عبد الله بن أبي بصير فقد قال العجلي : كوفي تابعي ثقة )) أ. هـ .

(٢) بتصرف من كتاب خلق المسلم للغزالى ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ١١٧ . ونبه ابن قدامة في هذا الكتاب على العزلة والمخالطة ايتها أفضل وبين فوائد وغوايela كل منها فانظره في ص ١٠٩ - ١١٨ .

وأما الخلوة التي يدعوا إليها المتصوفة فليست داخلة في هذا ، وإنما هي دخلة على الإسلام وترجع في أصولها إلى النصرانية ، فقد روى روى عن إبراهيم بن أدهم<sup>(١)</sup> أنه قال : (( تعلمت المعرفة من راهب يقال له سمعان ، دخلت عليه في صومعته ، فقلت يا سمعان : منذ كم أنت في صومعتك ؟ قال : منذ سبعين سنة . قلت : بما طعامك ؟ )) قال : يا ضيفي وما دعاك إلى هذا ؟ ! قلت : أحببت أن أعلم . قال : في كل ليلة حصة . قلت : بما الذي يهيج من قلبك حتى تكيفيك هذه الحصة . قال ترى الدير الذي بحذاشك ؟ قلت : نعم . قال : انهم يأتونني في كل سنة يوماً واحداً فيزبون صومعي ويطوفون حولها ويعظموني ، فكلما شاقتني عن العبادة ذكرتها عن تلك الساعة فأنا احتمل جهد سنة لعز ساعة . فاحتمل يا ضيفي جهد ساعة لعز الأبد . فوق في قلبي المعرفة ، فقال : حسبك أو أزيدك ؟ قلت : بلـى . قال : انزل إلى الصومعة ، فنزلت فأدلـى لي ركوة فيها عشرون حصة فقال لي : ادخل الدير فقدر ما أدـلى إليك ، فلما دخلت الدير اجتمع على النصارى فقالوا يا ضيفي : ما الذي أدلـى إليك الشيخ ؟ قلت من قوته قالوا : بما تصنع به ونحن أحق به ، ثم قالوا : ساوم . فقلـت : عشرين ديناراً . فأعطوني عشرين ديناراً . فرجعت إلى الرهب ، فقال يا ضيفي : ما الذي صنعت ؟ قلت : بعـته منهم قال : بكم ؟ قلت : بعشرين ديناراً قال : أخطـأت لو ساومتهم بعشرين ألف دينار لأعطيوك . هذا عـز من لا تعـبه ، فانظر كيف يكون عـز من تعـبه يا ضيفي : أقبل على ربـك ودعـ الذهبـ والجيـة ))<sup>(٢)</sup> .

(١) إبراهيم بن أدهم (ت ١٦٢ هـ) هو : إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن حابر : أبو إسحاق العجلي ، وقيل : التميمي ، الخراساني البلخي ، نزيل الشام . مولده في حدود المائة . كان من أبناء الملوك والمايسير ، خرج متصدراً ، فهتف به هاتف ، أيقظه من غفلته ، فترك طريقة في التزيين بالدنيا ، ورجع إلى طريقة أهل الزهد والورع ، وخرج إلى مكة ، وصاحب بها سفيان الثوري ، والفضلية ، بن عياض . ودخل الشام ، فكان يعمل فيه ، ويأكل من عمل يده ، وبها .

انظر ترجمته في : طبقات الصوفية ص ٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٩٦ - ٣٨٧ ؛ الجرح والتعديل ٢ / ٨٧ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ؛ الأعلام ١ / ٣١ .

٢٨٨ / ٣ (٢) إحياء علوم الدين

وهذا ما لم يكن السلف الصالح يدعون إلى مثله .

قال ابن الجوزي : (( كان خيار السلف يؤثرون العزلة عن الناس اشتغالاً بالعلم والتعبد ، إلا أن عزلة القوم لم تقطعهم عن جماعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا شهود جنازة ولا قيام بحق ، وإنما هي عزلة عن الشر وأهله ومخالطة البطالين <sup>(١)</sup> ، وقد لبس ابليس على جماعة من المتصوفة ، فمنهم من اعتزل في جبل كالرهبان ببيت وحده ويصبح وحده ، ففاته الجمعة وصلوة الجمعة ومخالطة أهل العلم . وعمومهم في الاربطة ففاتهم السعي إلى المساجد وتوطنوا <sup>(٢)</sup> على فراش الراحة وتركوا الكسب وقد قال أبو حامد الغزالي في كتاب " الإحياء " : مقصود الرياضة تفریغ القلب وليس ذلك إلا بالخلوة في مكان مظلم . وقال : فإن لم يكن مكان مظلم فيل رأسه في جبته أو يتذر بكساء ، أو أزار . ففي مثل هذه الحالة يسمع نداء الحق ويشاهد حلال حضرة الربوبية .

قلت : انظر إلى هذه الترتيبات ، والعجب كيف تصدر من فقيه عالم ، ومن أين له أن الذي يسمعه نداء الحق وأن الذي يشاهده حلال الربوبية وما يؤمنه أن يكون ما يجده من الوساوس والخيالات الفاسدة وهذا الظاهر من يستعمل التقليل في المطعم ، فإنه يغلب عليه الماليخوليا <sup>(٣)</sup> .

وقد يسلم الإنسان في مثل هذه الحالة من الوساوس إلا أنه تغشى بشوبه وغمض عينيه تخايل هذه الأشياء ، لأن في الدماغ ثلاثة قوى : قوة يكون بها التخيل ، وقوة يكون بها الفكرة ، وقوة يكون بها الذكر ، وموضع التخيل البطنان المقدمان من بطون الدماغ ، وموضع التفكير البطن الأوسط من بطون الدماغ ، وموطن

(١) أي المتعطلين وفي اللسان ( ١١ / ٥٧ ) قال : بطل الأجير يبطل بطاله بطاله أي تعطل فهو بطال .

(٢) توطن البلد اتخذه وطناً . ووطن المكان أقام به . المصباح المنير ٢٥٤ .

(٣) مرض السوداء وهو من أمراض النفس وهو ضرب من الجنون وهو أن يحدث بالإنسان أفكار رديئة ويعالجه الحزن والخوف ، وربما صرخ ونطق بتلك الأفكار وخلط كلامه . انظر فقه اللغة للشاعلي فصل في تفصيل أسماء الأمراض ص ٨٥ .

الحفظ الموضع المؤخر ، فإن أطرق الإنسان وغمض عينيه حال الفكر والتخيل ، فيرى خيالات فيظنها ما ذكر من حضرة جلال الربوبية إلى غير ذلك نعوذ بالله من هذه الوساوس والخيالات الفاسدة ))<sup>(١)</sup> انتهى كلامه .

#### د - الاستدلال بشهادات الصوفية ومبادراتهم :

ومن أمثلة ذلك قوله : ((وروى الشيخ المرشد نجم الدين الكبّري - قدس الله سره - في "فواتح الجمال" عن الشيخ أبي الحسن الخرقاني<sup>(٢)</sup> قال : ((صعدت إلى العرش ، فطفته ألف طوفة ، ورأيت الملائكة يطوفون مطمئنين ، فعجبوا من سرعة طوافي ، فقلت : ما هذه البرودة في الطواف ؟ فقالوا : نحن ملائكة أنوار لا نقدر أن نجاوزه ، فقالوا : وما هذه السرعة ؟ قلت : أنا آدمي ، وفي نار نور ، وهذه السرعة من نتائج نار الشوق ))<sup>(٣)</sup> .

وهذا مما يخالف الكتاب والسنة وهو مما يعرف عند الصوفية بالإسراءات والمعاريج<sup>(٤)</sup> وقد بينها إمامهم الشعراي<sup>(٥)</sup> ، فقال : ((قد صرخ المحققون بأن

(١) تلبيس ابليس ص ٣٢٥ .

(٢) أبو الحسن الخرقاني : هو علي بن أحمد الخرقاني البسطامي من قرية خرقان بالتحريك وهي قرية في جبال بسطام كثيرة الخير ، على طريق إسترباذ من مشايخ الصوفية في عصره توفي يوم عاشوراء سنة خمس وعشرين وأربع مئة عن ثلاط وسبعين سنة .

انظر ترجمته في : الأنساب ٥ / ٨٦ ، ٨٧ ، ٤٣٤ ؛ اللباب ١ / ٤٢١ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ١٢٠ .

(٤) والإسراءات والمعاريج عندهم نوع من أنواع الكشف الروحي وهو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقة وجوداً وشهوداً . [ انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٢٢٥ ] .

(٥) الشعراي : هو عبد الوهاب بن علي الحنفي ، نسبة إلى محمد بن الحنفي الشعراي من علماء المتصوفة ومن أشدهم انتصاراً لابن عربي وصرف عناته مؤلفاته وأقام بعض مصنفاته عليها كتاب اليقين والجواهر في بيان عقيدة الأكابر ، ولد في قلقشندي بمصر سنة ٨٩٨ هـ ونشأ بساقية أبي شعرة من قرية المنوفية وإليها نسبته وله كتب كثيرة منها طبقاته الكبرى وقد وقع له فيها ترجم بعض رجالها أمور فاحشة وله درر الغواص من فتاوى الشيخ علي الخواص والطبقات الصغرى وكشف الغمة عن جميع الأمة وقد أفرد لنفسه ترجمة في مصنف مستقل أسماه لطائف المنن والأخلاق .

انظر ترجمته في شذرات الذهب ٨ / ٣٧٢ - ٣٧٤ ؛ الأعلام ٤ / ١٨٠ - ١٨١ ؛ معجم المؤلفين

٦ / ٢١٨ - ٢١٩ .

للأولياء الإسراء الروحاني إلى السماء بثابة المنام يراه الإنسان وكل منهم مقام معلوم لا يتعداه وذلك حين يكشف له حجاب المعرفة فكل مكان كشف له فيه الحجاب حصل المقصود به فمنهم من يحصل له ذلك بين السماء والأرض ومنهم من يحصل له ذلك في سماء الدنيا ومنهم من ترقى روحه إلى سدرة المنتهى إلى الكرسي إلى العرش )<sup>(١)</sup>.

فالقول بالإسراء والمعراج لا يخفى على أحد أنه من أكاذيبهم ومن نسج خيالهم المفتعل ، إذ أن الإسراء والمعراج مما خص الله تعالى به نبيه محمد - ﷺ - وشرفه به ، فقال ممتنًا عليه ﷺ **سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لِيَلَامِنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا** <sup>(٢)</sup> إذ أسرى به من المسجد الأقصى ثم عرج به - ﷺ - كما هو معلوم - إلى السماوات العلي ؛ حيث رفعت له سدرة المنتهى ورفعت له الجنة والنار والبيت المعمور ، وهذا ثابت في حديث الإسراء والمعراج الصحيح وفيه قول النبي - ﷺ - : (( ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبتها مثل قلال هجر ، وإذا أورقتها مثل آذان الفيلة ، وإذا أربعة أنهار ، أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور ... الحديث )) <sup>(٣)</sup>.

ولم يذكر النبي - ﷺ - أنه أتى العرش .

أما هذا المختلق لهذه القصة فقد ذكر أنه وصل إلى العرش وطاف به وهذا لم يكن حتى لرسول الله - ﷺ - .  
وأما طواف الملائكة بالعرش فهذا مما لم يدل عليه الشرع بل الذي ذكره الله تعالى في محكم التنزيل أنهم يحملون العرش ويؤمنون به عز وجل ويسبحونه ويستغفرون للذين آمنوا .

(١) انظر كشف الحجاب والران ص ٥٢ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤ / ٢٤٨ ) باب : المعراج من كتاب المغازي .

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَيِّرُهُونَ بِمَحْدِرِهِمْ وَيُقْنَوْنَ بِهِ  
وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَرَحْمَةً وَعِلْمًا ... ﴾<sup>(١)</sup> الآية ، فالقول  
بطوائفهم حول العرش قول بلا دليل .

فأمثال هذه القصة وغيرها من المبالغات والأكاذيب لا تدخل في باب الكرامات  
ولا تعدّ منها فضلاً عن مخالفتها لما يعلم من الدين . ولعل أليق وصف لهذه  
الإسراءات ما وصفها به شيخ الإسلام : بأنها شرٌّ من قرآن مسيلمة الكذاب<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة غافر ، آية ٧ .

(٢) انظر الصفيدية ١ / ٢٦٦ . وانظر أيضاً قوله في هذه الإدعاءات في مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٩٧ .  
وانظر أمثلة أخرى لهذه المبالغات والشطحات في ٥ / ٥ ، ١٦ / ٥ ، ١٩ / ٥ ، ٢٧ / ٥ ، ٣٠ / ٥ .

. ١٨٦ / ٧ ، ٥٩ / ٥ ، ٥٦ / ٥ ، ٣٩ / ٥

## **الفصل الخامس**

### **المسائل الفقهية**

و فيه مباحثان :

**المبحث الأول :** منهج الطيب في عرض مسائل الفقه .

**المبحث الثاني :** النقد .

## المبحث الأول

### منهج الطيبـي في عرض المسائل الفقهية

تـهـيد :

الـفـقـهـ فيـ الـلـغـةـ<sup>(١)</sup> : هوـ الفـهـمـ . وـفيـ الـاـصـطـلاـحـ : هوـ الـعـلـمـ بـالـاـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ العـمـلـیـةـ المـکـتبـةـ منـ اـدـلـتـهاـ التـفـصـیـلـیـةـ<sup>(٢)</sup> .

فالـفـقـهـ إـذـاـ هوـ الـطـرـیـقـ لـعـرـفـةـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ وـبـیـانـ ماـ شـرـعـهـ اللـهـ تـعـالـیـ لـعـبـادـهـ لـیـلـتـزـمـوـاـ بـهـ وـیـقـفـوـاـ عـنـدـ حـدـودـهـ وـیـطـبـقـوـاـ مـنـهـاـجـهـ الـقـوـیـمـ الـذـیـ يـنـظـمـ جـمـیـعـ مـجـالـاتـ حـیـاتـهـمـ ، وـیـرـعـیـ مـصـالـحـهـمـ وـیـجـنـبـهـمـ الغـیـّـ وـالـفـسـادـ وـالـزـلـلـ ، وـیـهـدـیـهـمـ إـلـىـ صـرـاطـ العـزـیـزـ الـحـمـیدـ .

وـمـنـ هـنـاـ کـانـ الـفـقـهـ أـحـدـ الـعـلـومـ الشـرـعـیـةـ الـأـسـاسـیـةـ ، وـهـوـ أـكـثـرـهـاـ شـهـرـةـ وـاتـسـاعـاـ لـصـلـتـهـ بـحـیـاتـ النـاسـ بـلـ کـانـ ذـاتـهـ ذـکـرـ وـعـبـادـةـ ، فـعـنـ أـبـیـ الدـرـدـاءـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ : (( ماـ نـحـنـ لـوـلـاـ کـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ ؟ ))<sup>(٣)</sup> ، وـعـنـ عـطـاءـ قـالـ : (( بـحـالـسـ الذـکـرـ هـیـ بـحـالـسـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ ، کـیـفـ تـشـتـرـیـ وـتـبـیـعـ ، وـتـصـلـیـ وـتـصـومـ ، وـتـنـکـحـ وـتـطـلـقـ ، وـتـحـجـ وـأـشـبـاهـ ذـلـکـ ))<sup>(٤)</sup> .

وـقـدـ أـخـذـ الصـحـابـةـ مـنـهـ بـحـظـ وـافـرـ ، فـمـارـسـوـاـ الـاجـتـهـادـ وـالـاستـبـاطـ بـعـدـ وـفـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - فـكـانـ لـهـمـ آرـاءـ وـأـقـوـالـ وـآثـارـ أـصـبـحـتـ بـمـثـابـةـ مـدارـسـ فـقـهـیـةـ ، ثـمـ جـاءـ التـابـعـونـ فـأـضـافـ فـقـهـأـهـمـ مـاـ أـضـافـوـاـ مـنـ اـجـتـهـادـاتـ وـآرـاءـ فـقـهـیـةـ حـتـیـ کـانـ الـقـرـنـ الثـانـيـ وـفـیـ الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ وـفـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ کـمـاـ ظـهـرـتـ فـیـ الـمـذاـھـبـ الـمـتـعـدـدـ مـنـهـ مـذاـھـبـ بـقـیـتـ کـالـمـذاـھـبـ الـأـرـبـعـةـ الـمـشـهـورـةـ ، وـمـذاـھـبـ انـدرـسـتـ مـثـلـ مـذـھـبـ الـأـوزـاعـیـ ، وـسـفـیـانـ الـشـوـرـیـ ، وـسـفـیـانـ بـنـ عـیـینـةـ<sup>(٥)</sup> ، وـغـیرـهـمـ .

(١) انظر الصـاحـاحـ لـلـجوـهـرـيـ ٦ / ٢٢٤٣ .

(٢) التـعـرـیـفـاتـ لـلـجـرجـانـیـ صـ ١٦٨ .

(٣) الـجـمـوعـ ١ / ٣٥ - ٣٦ .

(٤) الـمـرـجـعـ السـابـقـ ١ / ٣٦ .

(٥) انـظـرـ ضـحـىـ الـإـسـلـامـ ٢ / ٢٤٠ ؛ تـارـیـخـ التـشـرـیـعـ الـإـسـلـامـیـ صـ ١٧٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ إـلـىـ ٢٦٥ـ .

ثم تالت القرون وانتشرت المذاهب الفقهية في أرجاء العالم الإسلامي إذ كان أتباع كل مذهب يسعون لنشره ، والدعوة إليه ، وقوية أركانه ، ودعيم حججه مع تدریسه والتصنیف فيه ، وربط فروعه بالأصول والأدلة .

ثم إن العلماء العالمين منهم قد رأوا في الفقه ثروة ضخمة من التشريعات العديدة وأنه لن يستطيع أحد أن يقف على مبلغ هذه الثروة إن قصر نفسه على مذهب واحد لا يتعداه إلى غيره ، فشروا عن ساعد الجد في طلب العلم بالمذاهب الأخرى بعد أن طلبو مذهبهم ، وصنفو في الفقه جامعين للمذاهب جميعاً كما صنفو في مذهبهم منفرداً . ومن العلماء من رأى الفقه علم يضم إلى علوم الشريعة الأخرى التي يستعان بها في كتب شروح الحديث لبيان معنى المتن وحل مشكله والدلالة على المراد منه ، وخاصة فيما يتعلق بالجانب العملي التطبيقي ، فكانت عنایتهم الفائقة بإبراز المسائل الفقهية التي تستنبط من الأحاديث ، ومن هؤلاء كان الإمام الطيبي الذي نجده في كتابه الكاشف عن حقائق السنن قد أولى الجانب الفقهي عنایته ليس في بيان فقه الشافعی فحسب ، وإنما عنی كذلك بذكر فقه المذاهب الأخرى مع بيانه لفقه السلف من الصحابة والتابعین ، وأئمۃ الفتوى من مشاهير علماء الأمصار الذين كانت لهم آراؤهم الفقهية الخاصة بهم ولم يكن لهم أتباع ، وفقه بعض المؤخرین ، وفقه أهل الحديث ، كما أنه قد يذكر أحياناً فقه أهل الظاهر ، وفقه الشیعہ . كما أنه قد يذكر مسائل الخلاف وي sist القول في بعضها ، كما ينبه أحياناً على أسباب نشأة الخلاف وثرته ، ونجده أحياناً ينبه على التعريفات الفقهية ، والاجماعات الفقهية ، وما نسخ من الأحكام وتُرک العمل به ، وذكر الاستنباطات الفقهية . كما عنی بذكر التعقيبات والتعقبات على المذاهب الفقهية . وسوف أذكر جملة من المسائل التي تُبرز منهج الطيبي في المسائل الفقهية مع ذكر الأمثلة عليها .

## أولاً : فقه السلف .

لقد اهتم الإمام الطيبي بذكر فقه السلف من الصحابة والتابعين ذلك أنهم خير القرون المعنيون بحديث النبي - ﷺ - : (( خير أمتي قرنى ثم الذين يلونهم ))<sup>(١)</sup>. فنجده يسميهم بالسلف حيناً ، ويدرجهم تحت مسمى فقه الصحابة والتابعين حيناً آخر ، كما أطلق عليهم أهل العلم مع بيان ما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه . كما أنه يعزو المذاهب ( الآراء ) الفقهية إلى الصحابة إجمالاً ، وقد يفصل فينسب بعضهم كما يذكر فقه التابعين إجمالاً ، وقد يفصل بذكر بعضهم ، وقد يجمع في التفصيل بينهما وقد يستدل بأقوالهم وأفعالهم على بعض المسائل الفقهية .

وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبرز جوانب منهجه في بيان فقه السلف :

١ - من أمثلة ما ذكره لفقه السلف ، ما نقله عن البغوي في حكم الصلاة في المقبرة والحمام قال : (( اختلفوا في الصلاة في المقبرة والحمام فرويت الكراهة فيها عن جماعة من السلف لظاهر الحديث ، وإن كانت التربة طاهرة وقالوا : قد قال النبي - ﷺ - (( اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً ))<sup>(٢)</sup> .

فدل على أن محل القبر ليس محل الصلاة ، ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة جائزه إذا صلى في موضع نظيف منه ، وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان ، ومن أمر المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها لنجاسته ، وإن كان المكان طاهراً فلا بأس ، وكذلك المزبلة والمحجزرة وقارعة

(١) متفق عليه بلفظه من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه

(٤ / ١٨٨) باب : فضائل أصحاب النبي - ﷺ - من كتاب فضائل الصحابة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٦٢) باب : فضل الصحابة ، من كتاب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم .

(٢) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه

(١ / ١١٢) باب : كراهة الصلاة في المقابر من كتاب الصلاة . وأخرجه مسلم في صحيحه

(١ / ٥٣٨) باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، من كتاب صلاة

المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٣٦ .

الطريق فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها ، وفي قارعة الطريق معنى آخر وهو اختلاف المار يشغله عن الصلاة )<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة ما ذكره لفقه الصحابة والتابعين ما نقله عن القاضي البيضاوي في حكم اللقطة )<sup>(٢)</sup> ، وذلك عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : (( اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة ؛ فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ... ))<sup>(٣)</sup> .

قال )<sup>(٤)</sup> : (( فيه دليل على أن من التقط لقطة وعرفها سنةً ولم يظهر صاحبها كان له تملّكها ، سواء كان غنياً أو فقيراً . وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين ،

(١) شرح الطيبى ٢ / ٢٥٤ ؛ وانظر شرح السنة للبغوى ٢ / ١٤٦ - ١٤٧ وقد رويت كراهة الصلاة في المقبرة والحمام عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم - وأبي ثور وعطاء والنخعي وأحمد وإسحاق ومالك ، ورخص الشافعى في الصلاة في الموضوع النظيف من الحمام وكراه الصلاة في المقبرة .

ومن رخص الصلاة في المقبرة ابن عمر وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم - انظر هذه المسألة في : مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧٠ ؛ والمدونة الكبرى ١ / ٩٠ ؛ والأم ١ / ٩٢ ؛ ومصنف عبد الرزاق ١ / ٤٠٥ ؛ والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢ / ١٨٢ ؛ وانظر في بيان العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام في : المبسوط للسرخسي ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .  
وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٨٥ ، ٢٩٩ / ٥ ، ٣١٣ / ٥ ، ٢٠٧ / ٦ ، ٩١ / ٦ .

(٢) اللقطة بالإسكان : المال الملقط ، وبفتحها اسم الرجل الملقط عند الخليل [ كما في العين ٥ / ١٠٠ ] كقوفهم همزة ولزة وضحة وهزأة .

وقال الأصممي والفراء وابن الإعراقي : هو اسم المال الملقط ، وقال الرمخشري : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها ، وأصله لقط الشيء والتقطه إذا أخذه من الأرض ، وأصل فعل في كلام اسم الفاعل وفعله اسم للمفعول غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس .  
وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار أن اللقطة الشيء الملقط ، ذكره الأزهري قال ابن عرفة : الالتقاء وجود الشيء من غير طلب . انظر النظم المستعدب ١ / ٤٣٦ .

(٣) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٣٤٨ ) كتاب اللقطة حديث رقم ١٧٢٢ .

(٤) شرح الطيبى ٦ / ١٩٠ - ١٨٩ ؛ تحفة الأبرار للقاضي البيضاوى ( مخطوط ) صفحة رقم ٢٧٤ / ب ؛ انظر هذه المسألة في : المبسوط ١١ / ٤ وما بعدها ؛ البدائع ٦ / ٢٠٢ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤ / ١٢١ ؛ بداية المحتهد ٢ / ٣٠١ ؛ الجموع ١٤ / ٢٤٩ - ٢٦٦ ؛ مغني المحتاج ٢ / ٤١٥ ؛ المغني ٥ / ٦٣٦ وما بعدها ؛ حلية العلماء ٥ / ٥٢٣ وما بعدها ؛ سبل السلام ٣ / ٩٧ - ٩٣ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٧٩ ، ٢١٢ / ٥ ، ١٩٣ / ٢ ، ٧٦ / ٦ ، ٣١٣ / ٥ .

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق . ورُوِيَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (( يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يمتلكها )) ، وبه قال الشوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة ، ويؤيد الأول ما روی عن أبي بن كعب أنه قال : (( وجدت صرة - إلى قوله - فإن جاء صاحبها وإن فاستمتع بها )) ، وكان أبي بن كعب من مياسير الأنصار <sup>(١)</sup> .

٣ - ومن أمثلة ذكره لفقه أهل العلم ما ذكره في السهم <sup>(٢)</sup> للعبيد والنساء والصبيان إذا حضروا القتال . فنقل عن البغوي قوله : (( العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان ، إذا حضروا القتال يرضخ <sup>(٣)</sup> لهم ولا يسمهم <sup>(٤)</sup> .

كما نبه عليه ما اتفق عليه أهل العلم وما اختلفوا فيه ، ومن أمثلة ما ذكره فيما اتفق عليه أهل العلم قوله فيما نقله عن القاضي البيضاوي : (( اتفق أهل العلم على أن طلاق <sup>(٥)</sup> الهازل يقع ، وإذا صدر صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ ،

(١) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٩٢) باب : وإذا أخیر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، وفي (٣ / ٩٥) باب : هل يأخذ اللقطة ولا يدعها ، من كتاب اللقطة ؟ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٥٠، ١٣٥١) ، من كتاب اللقطة .

(٢) السهم : السهم في الأصل واحد ، السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ، ثم سمى به ما يفوز به الفائز سهمه ، ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهماً . [ انظر النهاية في غريب الحديث / ٣ / ٤٢٩] . والمقصود به هنا : النصيب من الغنية .

(٣) الرضخ من الغنية : الرضخ هو العطية القليلة . [ انظر النهاية في غريب الحديث / ٢ / ٢٢٨ ] .

(٤) شرح الطبيسي / ٨ / ٣٦ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي / ٥ / ٦١١ ؛ وانظر هذه المسألة في : المخلوي / ٧ / ٥٤٣ ؛ والمغني / ٨ / ٤١٠ - ٤١٥ ؛ والجموع / ٩ / ٢٨١ - ٢٨٥ - ٣٦٠ .

انظر أمثلة أخرى في / ٢ / ٢٥٢، ٢٣٧ / ٣، ٢٢٧ / ٣، ١٧٤ / ٢، ٣١ - ٣٠ - ٤ / ٤، ٢٠٢ / ٣، ٢٣٦ / ٦، ١٣٤ / ٦، ٨١ / ٥، ٥٠ / ٤، ١٣١ / ٥ ، ٥٤٣ ؛ والمغني / ٨ / ٨١ - ٨٠ .

(٥) الطلاق في اللغة : ضد الحبس ، وهو التخلية بعد الازدوم والإمساك ، يقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها ، والفتح أصح . [ النظم المستعدب في شرح غريب المذهب / ٢ / ٧٨ ] .  
وفي الاصطلاح : حل قيد النكاح بلفظ الطلاق [ انظر معنى المحتاج / ٣ / ٢٧٩ ] والهازل هو من قصد اللفظ دون المعنى .

لا ينفعه أن يقول : كنت فيه لاعباً أو هازلاً لأنه لو قيل ذلك منه لتعطلت الأحكام ، وقال كل مطلق وناكح : أني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى )<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ما ذكره فيما اختلف فيه أهل العلم : الاختلاف في دية القتل الخطأ ، فنقل عن البغوي )<sup>(٢)</sup> قوله : (( دية )<sup>(٣)</sup> الخطأ أخمس عند أكثر أهل العلم )<sup>(٤)</sup>.

---

(١) شرح الطبيسي ٦ / ٣٢٠ - ٣٣١ . وقد أحطأ الطبيسي في نسبته إلى البيضاوي وإنما هو في شرح السنة للبغوي ٥ / ٢٦١ ؛ وانظر كلام البيضاوي في تحفة الأبرار مخطوط رقم ٧٣٢٣ صفحة ١ / ٢٩٨ .

وانظر هذه المسألة في : الدر المختار ٢ / ٥٨٤ ؛ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٥٤٣ ؛ والقوانين الفقهية ص ٢٣٠ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ؛ كشاف القناع ٥ / ٢٧٧ ؛ المغني ٧ / ١٣٥ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٢، ٩٠ / ٤، ١٥٠ / ٣، ١٣٧ / ٢، ٩٣ / ٢، ١٨٣ / ٤، ١٦٨ / ٤، ١٨٣ / ٦، ٣٧٢ / ٧، ٧٧ / ٧ .

(٢) شرح الطبيسي ٧ / ٦٢ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٣٩٨ ؛ وانظر هذه المسألة في : المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٧٩٦٨ ؛ فتح القدير ٨ / ٤٠٢ ؛ فتح الوهاب ٢ / ١٣٧ ؛ نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٣١٥ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٥٣ - ٥٤ ؛ المغني لابن قدامة ٨ / ٣٦٧ ؛ كشاف القناع ٦ / ٥ .

وانظر هذه أمثلة أخرى في ٢ / ٢، ١٧٨ / ٤، ١٧٩ - ١٢٣ / ٦، ٣٣٧ / ٥، ٢٩٣ / ٦، ١٢٣ / ٦، ١٧٩ / ١٤ .

(٣) الديمة في اللغة أصلها : ودي ولهاء بدل من الواو ، كالعادة من الوعد والزنة من الوزن . يقال : وديت القتيل أديه ديم إذا أعطيت ديته ، وابتديت إذا أخذت الديمة . [ انظر مختار الصحاح ٥ / ٧ ؛ كشاف القناع ٦ / ٥ ؛ ومغني المحتاج ٥ / ٥٣ ] .

(٤) ومنهم أبو عبيدة وابن مسعود - رضي الله عنهما - ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والزهري واللith . [ انظر حلية العلماء ٧ / ٥٣٩ ] .

غير أنهم اختلفوا في تقسيمها ، فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض<sup>(١)</sup> ، وعشرون بنت لبون<sup>(٢)</sup> وعشرون ابن لبون<sup>(٣)</sup> ، وعشرون حقة<sup>(٤)</sup> ، وعشرون جذعة<sup>(٥)</sup> ، وبه قال مالك والشافعي ، وأبدل قوم بني اللبون ببني مخاض<sup>(٦)</sup> .

٤ - وقد يعزى الأقوال إلى الصحابة إجمالاً أو تفصيلاً ، فمن أمثلة الإجمال ما ذكره في حكم المحرم إذا تطيب قبل إحرامه وبقي أثر الطيب عليه ، فنقل عن الخطابي قوله عند شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (( كنت أطيب رسول الله - ﷺ - لإحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ، كأني أنظر إلى وبضم الطيب في مفارق رسول الله - ﷺ - وهو محرم ))<sup>(٧)</sup> قال : (( وفيه من الفقه أن المحرم إذا تطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام لا يضره ، ولا يوجب عليه فدية ، وهو مذهب أكثر الصحابة ))<sup>(٨)</sup> .

(١) بنت مخاض : سميت بذلك لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت ولحت بالمخاض وهن الحوامل . [ انظر المصباح المنير ص ٥٦٦ ؛ الفواكه الدواني ١ / ٣٥١ ] .

(٢) بنت لبون : سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها ابن . [ الفواكه الدواني ١ / ٣٥١ ] .

(٣) ابن لبون : سمي بذلك لأن أمها ولدت غيره فصار لها ابن . [ المصباح المنير ص ٥٤٨ ؛ الفواكه الدواني ١ / ٣٥١ ] .

(٤) الحقة : وهي التي لها أربع سنين فاستحقت أن يركبها الفحل ، وأن يحمل عليها الحمل . [ انظر المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب ١ / ٣٨٢ ] .

(٥) الجذعة : سميت جذعة لأنها أبدلت أسنانها . [ انظر الصدحاج ١ / ٤٣٧ ] .

(٦) ومن اختار ذلك أحمد وابن المنذر . [ انظر حلية العلماء ٧ / ٥٣٩ ] .

(٧) الحديث الذي ساقه صاحب المشكاة جاء بلفظين منفصلين ، فالحديث الأول إلى قوله « بطيب مسك » آخر جره البخاري في صحيحه : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب : الحج ، وفي ( ٧ / ٦١ ) باب : ما يستحب من الطيب ، من كتاب اللباس ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٨٤٦ باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب المنسك ، وأما الحديث الثاني من قوله « كأني أنظر ... » آخر جره البخاري في صحيحه ( ١ / ٧١ ) باب : من تطيب ثم اغتسل ، من كتاب الغسل ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٨٤٧ ) باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٣٣ .

(٨) شرح الطبيسي ٥ / ٢٣٤ ؛ وانظر عالم السنن للخطابي ٢ / ١٥٠ .

انظر هذه المسألة في البناءة شرح المداية ٤ / ٤١ . وقد نص فيه على من قال به من الصحابة ومن غيرهم من التابعين ومن بعدهم . وانظر حلية العلماء ٣ / ٢٧٤ ؛ فتح الباري ٤٦٥ - ٤٦٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٣ ، ٢٤٩ / ٥ ، ٣٧٠ / ٧ ، ١١٣ / ٧ . ٣٢ - ٣١ .

ومن أمثلة ما نبه عليه من فقه الصحابة تفصيلاً وذلك بعزو الآراء الفقهية إلى بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - ما ذكره في حكم التحصيب ، فنقل عن البغوي قوله : (( التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع بعد الفراج من الرمي أن يقيم بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح ، حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة ، وكان ابن عمر يراه سنة ، وقال : كان النبي - ﷺ - وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهمَا - ما ينزلون بالأبطح <sup>(١)</sup> وقال ابن عباس : التحصيب ليس بشيء ، وإنما هو منزل نزله النبي - ﷺ - )) <sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلته ما ذكره في حكم السواك للصائم ، فنقل عن المظهر : قال (( كان : ابن عمر : يكرهه بعد الزوال <sup>(٣)</sup> لأن خلوف الصائم أثر العبادة ، والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام ، وخلو المعدة من الطعام يكون عند الزوال ، وغالباً إزالة أثر العبادة مكرهة )) <sup>(٤)</sup> .

(١) الأبطح : أبطح مكة هو مسيل واديهما ، ويجمع على البطاح والأبطح . [ انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ١٣٤ - ١٣٥ ] .

(٢) شرح الطبيبي ٥ / ٣٢٢ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٤ / ٥٩ ؛ وانظر هذه المسألة في فتح الباري ٣ / ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٣) قلت يكره بعد الزوال عند الشافعية . وأما عند الحنفية فيسن أول النهار وآخره ولا بأس به آخر النهار عند الحنابلة وكذا جوزه المالكية ولو بعد الزوال . انظر : المبسوط للسرخسي ٣ / ٩٩ ؛ بلغة السالك ١ / ٤٦٣ ؛ مغني المحتاج ١ / ٥٦ ؛ المغني ٣ / ١١٠ ؛ غاية المنتهي ١ / ٣٣١ .

(٤) شرح الطبيبي ٤ / ١٦ ؛ وانظر نحوه في حاشية الشريف الجرجاني على مشكاة المصايح مخطوط رقم ٧٣٢٠ صفحة ٣٥٧ .

انظر هذه الأقوال في هذه المسألة في : المبسوط للسرخسي ٣ / ٩٩ ؛ الدر المختار ٢ / ١٥٥ ؛ وفي شرح السنة للبغوي ٣ / ٤٩٢ - ٤٩٣ ؛ ومغني المحتاج ١ / ٢٧٥ ؛ وفي المغني لابن قدامة ٣ / ١١٠ .

انظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٢، ٢٥٠ / ٣، ١٧٥ / ٣، ٩٠ / ٣، ٣٩٤ / ٢، ٣٢ / ٢، ٣١ / ٤، ٢٥٠ / ٤، ١٥٩ / ٤، ١٥٢ ، ٢٧١ / ٦، ٦٤ / ٦، ٢٣٩ / ٥، ٣٤٥ / ٥، ٢٧٦ / ٥، ٢٢٤ / ٥ .

٥ - كما نبه على فقه التابعين إجمالاً وتفصيلاً.

فمن أمثلة الإجمال ما نقله عن الخطابي في حكم رد السلام بعد الخروج من الصلاة فقال<sup>(١)</sup>: (( رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي - ﷺ - على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة<sup>(٢)</sup> ، وبه قال جماعة من التابعين )) .

(١) شرح الطبيبي ٢ / ٣٩٧ ؛ وانظر معالم السنن للخطابي ٢ / ٢١٩ .

ونقل الطبيبي قول البغوي (٢ / ٣٩٧) قال : « أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير إليه بإصبعه » وبه قال ابن عباس وابن عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . [ انظر مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧ ؛ مسائل أحمد لابن هانئ ١ / ٤٤ ؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢٥٣ ] .

ومنهم من قال يرد عليه وهو قول أبي هريرة والحسن وقتادة . [ انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١ / ٢٥١ ] .

ومنهم من قال يرد عليه بعد الصلاة ومنهم جابر بن عبد الله وأبو ذر وأبو قلابة وعطاء والنخعبي وسفيان الثوري . [ انظر مصنف عبد الرزاق ٢ / ٧٣ ؛ ومصنف بن أبي شيبة ٢ / ٧٤ و الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١ / ٢٥٣ ؛ وفتح القدير لابن الهمام ١ / ٤١١ ؛ والبنية في شرح الهدایة ٢ / ٥٢٨ - ٥٢٩ ] . انظر أمثلة أخرى في ٢ / ٦ ، ٣٩٤ / ٢ ، ١٨ / ٦ .

(٢) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كنا نسلم على النبي - ﷺ - وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته فوجده يصلي فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ حتى إذا قضى صلاته قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن ما يحدث أن لا تتكلموا في الصلاة » ، أخرجه أبو داود في سنته (١ / ٥٦٧ - ٥٦٨) باب : رد السلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة ؛ وأخرجه النسائي في سنته (٣ / ١٩) باب : الكلام في الصلاة من كتاب السهو ؛ وأخرجه أحمد في سنته (١ / ٣٢٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣) ، وفي إسناده عاصم بن أبي بهدلة صدوق له أوهام . [ انظر التقريب ٢٨٥ ] فإن إسناده ضعيف ، وهو عند البخاري تعليقاً (٨ / ٢٠٧) ، باب : قول الله تعالى ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ من كتاب التوحيد . وله شاهد من حديث بلال أخرجه الترمذى في سنته (٢ / ٢٠٤) باب : في الإشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة عن ابن عمر قال : قلت لبلال كيف كان النبي يرد عليهم السلام حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة قال : كان يشير بيده ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » فيرتفع الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

ومن أمثلة ما نبه عليه فقه التابعين تفصيلاً وذلك بعزو الآراء إلى بعض التابعين .  
ما ذكره في حكم الحجامة<sup>(١)</sup> للصائم ، فنقل عن البيضاوي قال : (( وقال قوم منهم  
مسروق والحسن وابن سيرين ، يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها .  
وحملوا الحديث على التشديد وأنهما نقصاً أجر صيامهما ))<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلته ما ذكره في حكم الحديث بعد صلاة العشاء ، فنقل عن البغوي قوله : (( وأما الحديث بعده - أي بعد صلاة العشاء - فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال : لأن أنام عن العشاء أحب إلى من اللغو بعدها . ورخص بعضهم التحدث في العلم ، وفيما لابد منه من الحوايج من الأهل والضيف ))<sup>(٣)</sup> .

٦ - قد يجمع في عزوه الآراء الفقهية إلى أصحابها من السلف بين الصحابة والتابعين ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في بيان القدر الذي يحرم به الرضاع<sup>(٤)</sup> فنقل عن البغوي في شرح السنة قال : « و اختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع ،

(١) **الحجامة** : هي امتصاص الدم بالمحجم ، والمحجم أداة الحجم ، والقارورة التي يجمع فيها دم الحجامة .  
والمحجم موضع الحجامة من الجسم وهو المص . [ انظر اللسان ١٤ / ١١٦ ] ; المعجم الوسيط  
١ / ٥٨ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٦٣ ؛ وانظر تحفة الأبرار مخطوط صفحة رقم ١٦٣ / أ .  
 انظر الأقوال في هذه المسألة في شرح السنة للبغوي ٣ / ٤٩٣ - ٤٩٦ ؛ المغني لابن قدامة ٣ /  
 ٤٣٦ - ١٠٥ ؛ الجموع ٣٤٩ - ٣٥٣ ؛ حلية العلماء ٣ / ٢٠٧ ؛ مغني المحتاج ١ / ١٣  
 عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٢ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ١٦٧ ؛ انظر شرح السنة للبغوي ٢ / ١٦ ؛ وانظر هذه المسألة في المجموع ٣ / ٤٢ ؛ فتح الباري ٢ / ٨٧ - ٩١ ؛ وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١، ٢٠١ / ٢، ١٦٠ / ٢، ٣٧٢ / ٢، ٥١ / ٦، ٢١٢ / ٤، ١٦١ / ٤، ٢٩ / ٣، ٣٨٥ / ٣، ١٩١ / ٣، ٣٤ / ٣ / ٨، ٤٧ - ٤٦ / ٨، ٥٠ / ٧، ١٧ / ٧، ٣٢٩ / ٦، ٢٥١ / ٦، ٢٣٨ / ٦، ١٤١ / ٦ . ١٨٤

(٤) الرضاع بفتح الراء ويجوز كسرها وإثبات التاء معها ، وهو لغة : اسم لمص الثدي وشرب لبنه .  
وشرعًا : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه . [ انظر النظم المستعدب ] .

فذهب أهل العلم إلى أنه قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرير ، و منهم ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - و ابن المسib و عروة بن الزبير<sup>(١)</sup> والزهري والثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك ووكيع ، وأصحاب أبي حنيفة ، لعموم

قوله تعالى: ﴿ وَأَمْهَاتُكُم مِّنْ الَّتِي أَرَضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُم مِّنْ الْرَّضَاعَةِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفرق غيرهم بين القليل والكثير لهذا الحديث وأمثاله ، فقالت عائشة وغيرها من أزواج النبي - ﷺ - وابن الزبير ((لا يثبت التحرير بأقل من خمس رضعات)) . وإليه ذهب الشافعي وإسحاق لما روی عن عائشة أنها قالت : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله - ﷺ - وهن فيما يقرأ من القرآن ))<sup>(٣)</sup> .

وذهب أبو عبيد وأبو ثور<sup>(٤)</sup> ودادود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاثة رضعات لمفهوم قوله : ((لا تحرم الرضعة والرضعتان ))<sup>(٥)</sup> ومفهوم العدد ضعيف ، وللمفارق أن يجيز عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع ،

(١) عروة بن الزبير : عروة بن الزبير بن العوام الأسدى القرشي أبو عبد الله : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . كان عالماً بالدين ، صالحاً ، كريماً ، لم يدخل في شيء من الفتن . وبئر عروة بالمدينة منسوبة إليه .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥ / ١٧٨ ؛ نسب قريش ٢٤٥ - ٢٤٦ ؛ حلية الأولياء ٢ / ١٧٦ ؛ صفوۃ الصفوۃ ٢ / ٤٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٦٢ ؛ العبر ١ / ١١٠ ؛ شذرات الذهب ١٠٣ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) سبق تخریجه .

(٤) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي قال : كنت من أصحاب محمد بن الحسن ، فلما قدم علينا الشافعي جئت إلى مجلسه مستهزئاً ، فسألته عن مسألة من الدور ، ثم صار من أصحاب الشافعي ، وبعد ذلك قال له الشافعي : يا أبو ثور خذ مسألك في الدور ، فإنما منعني أن أحبيك يومئذ لأنك كنت متعنتاً وحديث علم . توفي ببغداد سنة ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته في : الانقاء ١٥٧ ؛ الفهرست لابن النديم ٢١١ ؛ طبقات الشيرازى ١٠١ ، ١٠٢ ؛ طبقات الشافعية للسيكي ١ / ٢٢٧ .

(٥) من حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٧٤) باب : في المصة والمستان ، من كتاب الرضاع .

وليس فيها ما يدل على أنهما يحصلان بالرخصة الواحدة )<sup>(١)</sup>.

٧ - وقد يستدل بأقوال السلف وأفعالهم على بعض المسائل الفقهية ومن أمثلة

ذلك :

الاستدلال بقول ابن عباس في حكم من ذرعه القيء<sup>(٢)</sup> ، وأن صومه صحيح ، وليس عليه قضاء . فنقل عن الإمام البغوي قال : « العمل عند أهل العلم على هذا ، وقالوا : من استقاء عمداً فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ولم يختلفوا في هذا .

وقال ابن عباس وعكرمة : الفطر مما دخل وليس مما خرج )<sup>(٣)</sup> .  
ومن أمثلته الاستدلال بقول ابن المبارك - رحمه الله - في أن الصدقة على الميت

(١) شرح الطبيبي ٦ / ٢٦٧ ؛ انظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٦٤ .

انظر الأقوال في هذه المسألة في : المبسوط للسرخسي ٣ / ٥٦ - ٥٧ ؛ البدائع ٤ / ١٤ ؛ الشرح الصغير ٢ / ٧٢٥ - ٧٢٧ ؛ المذهب ٢ / ١٥٦ ؛ المجموع ١٧ / ٢١٦ ؛ المغني لابن قدامة ٧ / ٥٣٦ - ٥٣٧ ؛ كشاف القناع ٥ / ٥١٥ ؛ حلية العلماء ٧ / ٣٦٩ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٢ ، ٣٩٤ / ٤ ، ١٥٩ / ٥ ، ١٤٠ / ٤ ، ١٦٦ / ٥ ، ٢٢٩ / ٥ ، ٣٠٠ / ٥ .

(٢) معنى من ذرعه القيء : أي سبقه وغلبه في الخروج . [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٥٨] .

(٣) شرح الطبيبي ٤ / ١٦ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٣ / ٤٩٠ .

وانظر هذه المسألة في المغني لابن قدامة ٣ / ١١٧ - ١١٨ ؛ والمجموع ٦ / ٣١٧ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٢٥ - ٥٢٦ .

وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : علقة البخاري بصيغة الجزم (فتح الباري ٤ / ٢٠٥) باب : الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصوم ، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣ / ١٧٨) قال : « وأما قول ابن عباس ووكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج . وأما قول عكرمة فقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حسين عن عكرمة مثله » . وأخرجه البيهقي في سننه (٤ / ٢٢١) وقال النووي في المجموع (٦ / ٣١٧) : « وإنستاده حسن » .

أفضل من الأضحية<sup>(١)</sup> ، فذكر فيما نقله عن الإمام البغوي في شرح السنة قال<sup>(٢)</sup> : (( و لم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت . قال ابن المبارك : أحب أن يتصدق عنه ولا يضحي فإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها )) .

ومن أمثلته أيضاً الاستدلال على قتل الساحر بفعل حفصة وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - من الصحابة فنقل عن البغوي قوله<sup>(٣)</sup> : (( ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أنه يقتل ، روى عن حفصة رضي الله عنهم : (( أن جارية لها سحرتها فأمرت بها فقتلت ))<sup>(٤)</sup> .

وروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب : (( أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال الراوي فقتلنا ثلاث سواخر ))<sup>(٥)</sup> .

(١) الأضحية : لغة اسم لما يضحي به ، أو لما يذبح أيام عيد الأضحى . وفي الاصطلاح : هي ذبح حيوان مخصوص بنية لقربة في وقت مخصوص . أو هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر . [ انظر الصدحاج ٦ / ٢٤٠٧ ؛ الدر المختار ٥ / ٢١٩ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ٢ ؛ شرح الرسالة ١ / ٣٦٦ ؛ معنى المحتاج ٤ / ٢٨٢ ؛ كشاف القناع ٢ / ٦١٥ ] .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٢٥٢ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ١٢٢ .  
وانظر هذه المسألة في : البدائع ٧ / ١٣٤ ؛ المذهب للشيرازي ٢ / ٢٢٥ ؛ الجموع ١٨ / ٢٣ - ٢٥ ؛ المغني ٨ / ١٥٣ - ١٥٤ ؛ حلية العلماء ٧ / ٦٣٥ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١١٣ ؛ وانظر شرح السنة ٥ / ٤٣٢ .  
وانظر الأقوال في هذه المسألة في : المخل على المنهاج ٤ / ٢٥٥ ؛ معنى المحتاج ٤ / ٢٩٢ ؛ الشرح الكبير ٢ / ١٢٢ ؛ كشاف القناع ٣ / ١٨ .

وانظر أمثلة أخرى ٢ / ١٢٤ - ١٢٥ ، ٣٦٦ / ٣ ، ٢٣٧ / ٣ ، ٢٣٩ / ٤ ، ١٦٣ / ٤ ، ٢٣٩ / ٣ ، ١٢٥ - ١٢٤ / ٤ ، ٢٣٧ / ٣ ، ٢٣٩ / ٥ ، ٢٣٠ - ٥١ / ٦ ، ٢٣٩ / ٥ ، ٢٣١ / ٦ ، ٥٢ - ٥١ / ٧ ، ٢١٤ / ٥ ، ٢٢٩ / ٧ ، ٣٢١ / ٨ ، ١٣٣ / ٨ ، ٨٨ / ٨ ، ٨٧ / ٨ ، ٣٨٦ / ٧ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٧) باب : ما جاء في الغيلة والسحر ، من كتاب العقول ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن مسعد بن زراره ، أنه بلغه : (( أن حفصة زوج النبي - ﷺ - قتلت جارية لها سحرتها قد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت )) .

(٥) من حديث عمرو بن دينار عن بجللة أخرجه بتمامه أبو داود في سننه (٣ / ٤٣١) باب : فيأخذ الجزية من المحسني ، من كتاب الخراج والإماراة وإسناده صحيح . وأخرجه أحمد في مسنده ١ / ١٩٠ - ١٩١ ؛ وأبو عبيدة في الأموال ٧٧ .

## ثانياً : التنبيه على فقه المذاهب الأربعه .

### أ - فقه المذهب الحنفي :

اهتم الإمام الطيبي بإيراد المذهب الحنفي وذلك بذكر فقه الإمام أبي حنيفة ، وقد يذكر استدلاله أحياناً . كما يورد فقه أبي حنيفة إجمالاً مع تخصيص صاحبيه أبي يوسف ومحمد، وقد يشير إلى فقه الحنفية، وقد يسميهم بأصحاب الرأي مع التنبيه إلى فقه بعض علمائهم، وفيما يلي أمثلة توضح طريقة في عرضه لفقه الحنفية:

١ - إيراده لفقه الإمام أبي حنيفة النعمان ، ومن أمثلته ما نقله عن الإمام المظهر في حكم شهادة القاذف بعد أن يحد قال : (( قال أبو حنيفة إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب ، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته ))<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره من قول أبي حنيفة في حكم قراءة المأمور الفاتحة خلف الإمام نقاً عن المظهر قال : (( قال أبو حنيفة لا يقرؤها في السرية والجهرية ))<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلته ما نقله عن البغوي عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : (( وإذا لم يجد إزاراً ليس سراويل ))<sup>(٣)</sup> قال : (( لا يجوز للمحرم ليس السروابل مع

(١) شرح الطيبي ٧ / ٢٥٨ ؛ وانظر شرح المصايح لمظهر الدين مخطوط (رقم) ٣٤١ صفحة ١٥٧ - ١٥٨ / ب .

وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة في : فتح القدير ٦ / ٢٦٨ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٣١١ . وانظر نحوه في المرقاة لملاء علي القاري ٢ / ٥٥٧ .  
وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة في : المبسوط ١ / ١٩٩ - ٢٠٠ ؛ فتح القدير ١ / ٣٣١ - ٣٥٩ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢١٦/٢) باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، من كتاب جزاء الصيد ، وفي (٧ / ٣٨) باب : السراويل ، من كتاب اللباس . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٣٥) باب : ما يباح للمرء بمحاج أو عمرة ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٣١ .

وجود الإزار ، فإن فعل فعلية الفدية ، فإن لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل عند أكثرهم ولا فدية عليه . وهو قول الشافعى وأحمد الإذن في السراويل يوجب الإباحة بلا فدية . وقال مالك وأبو حنيفة : ليس له لبس السراويل ، ويحکى عن أبي حنيفة أنه قال : يفتقه ويترز به )<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلته ما نقله عن النووي عند شرح الحديث : (( كل مسکر حمر ، وكل مسکر حرام ))<sup>(٢)</sup> ، قال : (( فيه تصريح بتحريم جميع الأنبياء المسکرة ، وأن كلها تسمى حمراً سواء في ذلك العصير ونبيذ التمر والرطب والبسر والشعير والزبيب والذرة والعسل وغيرها ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأحمد وجمahir من السلف والخلف .

وقال أبو حنيفة : إنما يحرم عصير ثمرات النخيل ، والعنب قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثها . وأما نقيع التمر والزبيب فقال : يحل مطبوخها وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار كما اعتبر الثالث في سلافة العنبا . قال : والذي منه حرام ، ولكن لا يحد شاربه ، هذا كله مالم يمسكر ، فإن سكر فهو حرام بالإجماع ))<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الطيبى ٥ / ٢٣١ . انظر شرح السنة ٤ / ١٤٥ .

وانظر قول أبو حنيفة في هذه المسألة في المبسوط ٤ / ١٢٦ ؛ البناء في شرح المداية ٤ / ٥٤ .

(٢) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٥٨٧ )  
باب : بيان أن كل مسکر حمر .... ، من كتاب الأشربة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها  
١٦٨ / ٧ .

(٣) شرح الطيبى ٧ / ١٦٨ ؛ وانظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٣ / ١٤٨ .

وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة في : إكمال فتح القدير ١٠ / ١٢٦ - ١٢٧ ؛ البناء شرح  
المداية ١١ / ٤٤٨ - ٤٥٠ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٤٢ ، ٢ ، ٢٨ / ٢ ، ٣٧ / ٢ ، ٢٨ / ٢ ، ٣٥ / ٢ ، ٣٧ / ٢ ، ٨٢ / ٢ ، ٢٠ ، ٢١٢ / ٢ ، ١٩٤ ،  
٢ ، ٢٨٥ / ٢ ، ٣٣٢ / ٢ ، ٣٥٦ / ٢ ، ٣٥٩ / ٢ ، ٤١١ / ٢ ، ٤٠٨ / ٢ ، ٣٣٢ / ٢ ، ٢٨٥ / ٢

٢ - الاستدلال لمذهب أبي حنيفة ومن أمثلته ما نقله عن النووي عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((أتى النبي - ﷺ - رجل وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه النبي - ﷺ - فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال إني زنيت فأعرض عنه النبي - ﷺ - فلما شهد أربع شهادات دعاه النبي - ﷺ - فقال ((أبك جنون )) قال لا ، فقال : ((أحصنت ؟ )) قال : نعم يا رسول الله قال : ((اذهبا به فارجموه )) ... الحديث ، وفي رواية البخاري قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى ))<sup>(١)</sup> .

قال : ((يحتاج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزناء حتى يقام عليه الحد ، ويحتاج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع ، على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربع مجالس ، ومن لم يشترط التكرار قال : إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلة في أمره، ولذلك سأله فقال : ((أبك جنون ؟ )) فأخبر أن ليس به جنون ، فقال : ((أشربت خمر ؟ )) قام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر ، فقال : ((أزنيت ؟ )) قال : نعم فأمر به فرجم . فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله لأن التكرار فيه شرط ))<sup>(٢)</sup> .

، ٢١٣ / ٥ ، ١٧٢ / ٤ ، ١٦٢ / ٤ ، ٤٦ / ٤ ، ٢٨ / ٤ ، ٣٧١ / ٣ ، ٢٦٩ / ٣ ، ٢٥٣ / ٣  
، ٢٥١ - ٢٥٠ / ٦ ، ١٩٢ / ٦ ، ١٤٨ / ٦ ، ٦٨ / ٦ ، ٦٠ / ٦ ، ٣١٤ / ٥  
، ٢٥٩ / ٧ ، ١٦٨ / ٧ ، ٥٩ / ٧ ، ٣٣١ / ٦ ، ٢٨٥ / ٦ ، ٢٨٠ / ٦ ، ٢٧٥ - ٢٧٤ / ٦  
، ١٠٤ / ٨ ، ٨١ / ٨ ، ٦٥ / ٨ ، ٣٥ / ٧ ، ٢٨٨ - ٢٨٧ / ٧  
. ٢١٣ / ٨

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢ / ٨) باب الرجم بالمصلى ، من كتاب الحدود وفي (٢٤ / ٨) باب : سؤال الإمام المقر ... . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٨ / ٣) باب : من اعترف على نفسه بالزناء ، من كتاب الحدود . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٢٣ / ٧ .

(٢) شرح الطبيسي ١٢٣ / ٧ ؛ وانظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١١ / ١٩٢ - ١٩٣ .  
وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة في : المبسوط ٩ / ٩١ ؛ البدائع ٧ / ٤٩ - ٥١ ؛ فتح القدير  
. ٢٦٢ - ٢٦١ / ٥

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن النووي في المطلقة البائن<sup>(١)</sup> هل لها السكنى والنفقة، فقال<sup>(٢)</sup> : (( ... قال عمر - رضي الله عنه - وأبو حنيفة وآخرون : لها السكنى والنفقة .

لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه<sup>(٤)</sup> . وقد قال عمر - رضي الله عنه - : (( لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا<sup>(٥)</sup> بقول امرأة جهلت أو نسيت ))<sup>(٦)</sup> .

(١) المطلقة البائن : هي التي انفصلت عن زوجها ووقع عليها طلاقه ، والطلاق البائن الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد إذا توفرت شروط انعقاده [ انظر اللسان ١٣ / ٦٤ ] .

(٢) شرح الطيبى ٦ / ٣٦٠ ، وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٩٥ .  
وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة : البدائع ٤ / ١٦ ؛ فتح القدير ٤ / ٣٦٤ - ٣٦٩ ؛ الدر المختار ٢ / ٩٢١ .

وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٢ ، ٣٩٧ / ٥ ، ٣٧٢ - ٣٧١ / ٥ ، ٣٥١ - ٣٥٠ / ٦ ، ٨٨ - ٨٧ / ٦ ، ٢٢١ - ٧١ ، ٧٢ - ٧١ .

(٣) سورة الطلاق ، آية : ١ .

(٤) يقصد أيام عدتها .

(٥) قال النووي في شرح مسلم ( ١٠ / ٩٥ ) : (( قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى ، وقال الدارقطني قوله (( وسنة نبينا هذه )) زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة الثقات )  
انتهى كلامه .

وقال الدارقطني في سنته ( ٤ / ٢٥ ) وقع هذا اللفظ - أي سنة نبينا - في رواية أبي أحمد الزبيري ، عن عمار ، عن زريق وقد رواه يحيى بن آدم ، عن عمار بن زريق بدون لفظ وسنة نبينا ويحيى بن آدم أحفظ من الزبيري وأثبت منه وتوبع ابن آدم على روايته عن ابن زريق حيث رواه قبيصة بكتله عن ابن زريق ، ورواه الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر ولم يقل سنة نبينا )) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ / ١١١٤ ) ، وأخرجه أبو داود في سنته ( ٢ / ٧١٧ ) وأخرجه الطحاوي ( ٣ / ٦٧ ) والدارقطني ( ٤ / ٢٥ ) من حديث الشعبي به ذكر قول عمر وفيه (( لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة جهلت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى :

﴿ لَا تُنْهِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ ﴾ [ الطلاق : ١ ] وفي

رواية النخعي عن عمر عند الطحاوي ( ٣ / ٦٨ ) ذكر الحديث وفيه زيادة قوله : سمعت رسول الله

- ﷺ - يقول : (( للمطلقة ثلاثة : النفقة والسكنى )) وهذا مرسل لأن النخعي لم يدرك عمر ،

.....

### ٣ - إيراده لفقه أصحاب أبي حنيفة على النحو التالي :

أ - الجموع بين أبي حنيفة وأصحابه ومن أمثلته ما نقله عن البغوي في جواز الاعتكاف<sup>(١)</sup> في جميع المساجد قال : (( ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الاعتكاف في جميع المساجد ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ولم يفصل ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه - رضي الله عنهم - )) <sup>(٣)</sup>.

ب - الاقتصر على ذكر فقه أصحاب أبي حنيفة إجمالاً وقد يفصل فيعزرو إلى أفراد منهم خاصة صاحبيه أبي يوسف ومحمد ، ومن أمثلة ذكره لفقه أصحاب أبي حنيفة ما نقله عن مظهر الدين قال : (( اختلفوا فيمن نذر أن يمشي إلى بيت الله ، فقال الشافعي : يمشي إن طاق المشي ، فإن عجز أراق دماً وركب . وقال أصحاب أبي حنيفة : يركب ويريق دماً سواء أطاق المشي أو لم يطقه )) <sup>(٤)</sup>.

ولهذا قال ابن حجر في الفتح ( ٩ / ٣٩١ ) وهذا منقطع لا تقوم به حجة )) .

(١) الاعتكاف في اللغة : اللبس والحبس واللازم ، وشرعاً له تعاريف متقاربة عند المذاهب ، وعند الحنفية هو اللبس في المسجد الذي تقام فيه الجمعة ، وله إمام ومؤذن مع الصوم ونية الاعتكاف [ انظر الدر المختار ٢ / ١٧٦ ؛ واللباب ١ / ١٧٤ ] .

و عند المالكية : هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس بصوم كافٍ عن الجمعة و مقدماته يوم وليلة فأكثر للعبادة بنية [ انظر الشرح الكبير ١ / ٥٤١ وما بعدها ] .

و عند الشافعية : هو اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنية [ انظر مغني المحتاج ١ / ٤٤٩ ] .  
و عند الحنابلة : هو لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ، ولو مميز ظاهر مما يوجب غسلاً وأقله ساعة [ انظر كشاف القناع ٢ / ٤٠٤ ] .

وانظر تفصيل القول في الاعتكاف أركانه وهل يجوز بصوم أم لا في : المتنقى للباجي ٢ / ٨٢  
والمغني ٣ / ١٨٨ ؛ الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ١ / ٢٥٥ ؛ الروضة للتسووي ٢ / ٣٩٣ ؛ وانظر أيضاً فتح الباري ٤ / ٢٧٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٣) شرح الطبي ٤ / ٢١٣ ، وانظر شرح السنة للبغوي ٣ / ٥٥١ .

انظر هذه المسألة عند أبي حنيفة وأصحابه في : المبسوط ٣ / ١١٥ ؛ الدر المختار ٢ / ١٧٦ .  
انظر مثال آخر ٧ / ١٤١ .

(٤) شرح الطبي ٧ / ٣٣ ؛ وانظر شرح مصابيح السنة للمظهر ( مخطوط ) رقم ٣٤١ - الجزء الثاني

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد فقل عن البغوي قال : (( اختلفوا في اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح ، وله الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح أو إجازته ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، وذهب قوم إلى أن النكاح باطل ، وهو قول الشافعي ، واحتج بأنه - ﷺ - قال : (( تستأمر اليتيمة ))<sup>(١)</sup> ، واليتمة اسم للصغيرة التي لا أب لها ، وهي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا عبرة لإبائها ، وكأنه - ﷺ - شرط بلوغها ، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فستأمر ))<sup>(٢)</sup> .

صفحة ١١٠ / ب .

انظر هذه المسألة في : فتح القدير ٥ / ١٦٨ - ١٦٩ .

وبمثل قول أبي حنيفة قال مالك انظر القبس ٢ / ٦٦٤ ، وقد فصل القول صاحب الخلية في اختلاف العلماء في حكم من نذر أن يمشي إلى البيت الحرام بحج أو عمرة أو المشي إليه بغيرها فأنا نظره هناك ( ٣٩٨ - ٤٠٣ ) .

وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ٦ ، ١٤٢ - ١٤١ / ٦ .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سنته ( ٥٧٣ / ٢ ) باب في الاستئمار، من كتاب النكاح . وفي إسناده عنده محمد بن عمرو وهو صدوق [ انظر التقريب ٥٠٠ ] فإسناده حسن . وأخرجه الترمذى في سنته ( ٤٠٨ / ٣ ) باب : ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، من كتاب النكاح (( وقال : حديث أبي هريرة حسن )) . وأخرجه النسائي في سنته ( ٦ / ٨٧ ) باب : البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، من كتاب النكاح .

وذكره الهيثمي في موارد الظمان ( ص ٣٠٤ ) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ( ١٦٦ / ٢ ) وقال : (( هذا حديث صحيح على شرط الشعرين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي )) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٥١ .

(٢) شرح الطيبى ٦ / ٢٥١ . انظر شرح السنة ٥ / ٣١ .

انظر هذه المسألة عند الحنفية في المبسوط ٤ / ٢١٥ ؛ فتح القدير ٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٣٦ ، ١٧٤ / ٤ ، ١٨٣ / ٤ ، ١٧٤ / ٣ ، ٢٦ / ٢ ، ١٣٦ / ٤ ، ٥٧ / ٣ ، ٢٦ / ٤ ، ١٩٤ / ٤ ، ١٨٣ / ٤ ، ١٧٤ / ٤ ، ١٣٦ / ٤ ، ١٥٩ / ٦ ، ١٣٦ / ٦ ، ٨٨ / ٦ ، ٨١ / ٦ ، ١٩٠ ، ١٨٩ / ٦ ، ١٨٢ / ٦ ، ١٥٩ / ٦ ، ١٣٦ / ٦ ، ٨٨ / ٦ ، ٨١ / ٦ ، ١٩ / ٦ / ٧ ، ١٠٥ - ١٠٤ / ٧ ، ٥٠ / ٧ ، ٣٣ - ٣٢ / ٧ ، ٢٢ - ٢١ / ٧ ، ٣٨٤ / ٦ ، ٣٥٣ / ٧ ، ١٠٥ - ١٠٤ / ٧ ، ٣٠١ / ٧ ، ٢٥٤ .

ومن أمثلة عزوه لبعض أصحاب أبي حنيفة تعيناً ما ذكره في حد اللوطى حيث نقل عن البغوى قوله : (( اختلفوا في حد اللوطى ، فذهب الشافعى في أظهر قوله ، وأبو يوسف <sup>(١)</sup> و محمد <sup>(٢)</sup> إلى أن حد الفاعل حد الزنا ، إن كان محسناً يرجم ، وإن لم يكن محسناً يجلد مائة )) <sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة تعينه بعض أصحاب أبي حنيفة أيضاً ما نقله عن النووي قال :  
(( قال القاضي عياض : أحاديث إباحة المتعة<sup>(٤)</sup> وردت في أسفارهم في الغزو ، وعند ضرورتهم وإعدام النساء ، مع أن بلادهم حارة وصيبرهم عنهن قليل . وقد ذكر

(٢) محمد : هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بني شيبان أبو عبد الله : إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من قرية حرسته في غوطة دمشق ، وولد بواسط سنة ١٣١ هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبها ، وُعُرف به وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري . قال الشافعي : لو شئت أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها : المسوط ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والآثار والسير ، والأمثال ، والمخارج في الحيل ، والأصل والحججة على أهل المدينة .

انظر ترجمته في : الفهرست ٢٠٣ ؛ تاريخ بغداد ١٧٢ / ٢ ؛ المعارف ٥٠٠ ؛ طبقات الشيرازي  
١٣٥ ؛ الجواهر المضية ٤٢ / ٢ ؛ شذرات الذهب ١ / ٣٢١ .  
(٣) شرح الطيبي ١٣٥ / ٧ - ١٣٦ . انظر شرح السنة ٤٧٩ / ٥ .  
الميسوط ٩ / ٧٧ ؛ البدائع ٧ / ٣٢ ؛ فتح القدير ٥ / ٢٤٩ ؛ البناء في شرح المداية ٦ / ٢٥٤ - ٢٥٥ .

انظر أمثلة أخرى / ٢ - ١٣٧ / ٢ - ١٦٠ / ٥ - ٣٥٥ / ٦ - ٧٩ / ٦ - ١٩٠ - ١٨٩ / ٦ - ٦٩ . ٢٨٨ / ٦ - ٣٥٣ / ٧ - ١٥٢ - ١٥٣ / ٧ - ١٥٣ - ٢٠٢ / ٧ - ٢٠٣ .

(٤) انظر أحاديث إباحة المتعة في صحيح البخاري (٦ / ١٢٩) باب : نهي رسول الله - ﷺ - عن نكاح المتعة آخر ، من كتاب النكاح و صحيح مسلم (٢ / ١٠٢٧ - ١٠٢٢) باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريره إلى يوم القيمة ، من كتاب النكاح .

في حديث ابن عمر<sup>(١)</sup> أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميّة ونحوها ، ثم أجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة يحكم ببطلانه ، سواء قبل الدخول أو بعده ، إلا ما قال زفر<sup>(٢)</sup> : من نكح متعة تأبد نكاحه ، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغى ويصح النكاح<sup>(٣)</sup> .

٤ - التنبيه على فقه الحنفية عموماً وقد يسميهم أحياناً بأهل الرأي ومن أمثلة ذلك : ما ذكره في الاستجمار عند شرحه لقوله - ﷺ - : (( من استجم فليوتر ))<sup>(٤)</sup> قال : (( في الاستجمار بالوتر إشارة إلى جواز الاستجمار بأقل من ثلاثة

(١) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٢٢) باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثـم نسخ .... ، من كتاب النكاح .

(٢) زفر هو : زفر بن المظيل : العنيري اليتيمي (ت ١٥٨ هـ) من كبار أصحاب أبي حنيفة وأفقههم وكان يقال أنه كان أحسنهم قياساً . ولـي القضاـء بالبصرـة ، فقال له أبو حنيفة : قد علمت ما بينـا وبينـ أهل البصرـة من العداوة والحسـد والمنافـسة ، ما أطـنك تـسلـمـ مـنـهـمـ ، وعـندـماـ قـدـمـ البـصـرـةـ قـاضـياـ اجـتـمـعـ إـلـيـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـصـارـوـ يـنـاظـرـونـهـ فـيـ الـفـقـهـ ، يـوـمـ بـعـدـ يـوـمـ ، فـكـانـ إـذـ رـأـيـ مـنـهـمـ قـبـولاـ حـسـناـ وـاسـتـحـسـانـاـ لـمـ يـجـيـءـ بـهـ ، قـالـ لـهـمـ : هـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـعـنـدـ ذـلـكـ يـسـأـلـونـهـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ هـذـاـ فـيـقـولـ لـهـمـ نـعـمـ ، وـأـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ ، فـلـمـ يـزـلـ مـعـهـمـ حـتـىـ رـجـعـ كـثـيرـ مـنـهـمـ عـنـ بـغـضـهـ إـلـىـ مـحبـتـهـ ، وـإـلـىـ الـقـوـلـ الـحـسـنـ فـيـ بـعـدـمـاـ كـانـوـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـقـوـلـ السـيـءـ فـيـهـ . مـاتـ وـهـوـ اـبـنـ ثـمـانـ وـأـرـبعـينـ سـنـةـ . انظر ترجمته في : الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ١٧٣-١٧٤؛ وفيات الأعيان ٣١٧/٢ ؛ طبقات الشيرازي ٤٠٠؛ شذرات الذهب ١/٢٤٣ .

(٣) شرح الطيبـيـ ٦ / ٢٥٩ . انظر شرح النوويـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ ٩ / ١٨٠ - ١٨١ [ نـقـلـهـ عـنـهـ مـختـصـراـ ]

وانظر هذه المسألة في المبسوط ٥ / ١٥٣ ؛ البناء في شرح الهدایة ٤ / ٥٦٧ .  
وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٧ - ٢٤٢ / ١٥٣ .

(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١ / ٣٣) باب : الاستئثار في الخلاء ، من كتاب الطهارة ، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١٢١ - ١٢٢) باب : الارتياد للغائط والبول ، من كتاب الطهارة ، وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ١٦٩ - ١٧٠) باب : التستر عند الحاجة ، من كتاب الوضوء ، قلت : وفي إسناده عندهم أبو سعيد الحبراني الحمصي مجھول [ التقریب ٦٤٤ ] وحسین الجبرانی مجھول أيضاً [ التقریب ١٧١ ] فإسناده ضعیف ، وقال في التلخیص الحبیر (٢ / ١٠٢ - ١٠٣) : (( مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل أنه صحابي ولا يصح ، والراوی عنه حسین الجبرانی وهو مجھول وقال أبو زرعة : شیخ ، وذکرہ ابن حبان في الثقات وذکر الدارقطنی الاختلاف فيه في العلل )) .

كما هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته ما نقله عن البغوي<sup>(٢)</sup> عند شرحه للحديث : (( جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً ))<sup>(٣)</sup> قال : (( خص التراب بالذكر لكونه طهوراً، وهذا قال الشافعى : لا يصح التيمم بالزرنيخ ، والنورة ، والجص ونحوها ، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب في كل أرض يعلق باليد منها غبار ، وجوز أصحاب الرأى التيمم بما ذكرنا وغيرها من طبقات الأرض ، لما روى عن جابر أن النبي - ﷺ - قال : (( جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ))<sup>(٤)</sup> .

ب - فقه المذهب المالكى : لقد عنى الإمام الطيبى بذكر فقه المذهب المالكى في المسائل المختلفة فيها على النحو التالي :

---

والوتر في الاستجمار له شواهد منها حيث : (( إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ )) أخرجه أحمد

في مسنده ( ٤ / ١٥٦ ) من حديث جابر - رضي الله عنه - . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١ /

٢٢٥ ) بلفظ (( من استجمر فليوتر )) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(١) شرح الطيبى ٢ / ٤٤ .

انظر قول الحنفية في هذه المسألة في فتح القدير ١ / ٢١٤ - ٢١٥ ؛ البناء في شرح المداية ١ /

٧٦٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٦ - ١٤ / ٦ - ٣٤٥ / ٦ - ١٨٢ .

(٢) شرح الطيبى ٢ / ١٢٧ ؛ البناء في شرح السنة ١ / ٤٠١ .

انظر قول أصحاب الرأى في هذه المسألة في الأصل لمحمد بن الحسن ١ / ١٠٤ ؛ الأوسط في السنن

والإجماع والاختلاف ٢ / ٣٩ ؛ البناء في شرح المداية ١ / ٥٠٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١١٤ ، ١٥٢ / ٢ ، ١٦٠ / ٤ ، ٣٨ / ٥ ، ٣٠٠ / ٦ ، ١٨٩ -

١٩٠ .

(٣) من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ١ / ٣٧١ ) من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٢٦ .

(٤) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ١ / ٨٦ ) باب : حدثنا عبد الله بن يوسف ، من كتاب التيمم . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١ / ٣٧٠ ) ، من كتاب المساجد مواضع الصلاة .

وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٤٣ .

١ - ذكر مذهب الإمام مالك على وجه الخصوص في بعض المسائل ، ومن أمثلته قوله في حكم حجّ مَنْ لم يَسْعَ فقال عند شرحه لحديث : (( اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ))<sup>(١)</sup> (( أي : فرض عليكم السعي ، ومن لم يسع لم يصح حجه عند الشافعي ومالك وأحمد - رضي الله عنهم - ))<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن الإمام النووي في بيان قول مالك في السلم حالاً فقال : (( اختلفوا في جواز السلم حالاً فجوزه الشافعي وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ))<sup>(٣)</sup> .

(١) من حديث صفية بنت شيبة أخرجه الشافعي في الأم (١ / ٣٥١) ؛ وأحمد في المسند (٦ / ٤٢١) ؛ والبغوي في شرح السنة (٤ / ٨٤) ؛ والدارقطني في السنن (٢ / ٢٥٦) ؛ من طرق عن عبد الله بن المؤمل العائذى ، عن عمر بن عبد الرحمن ، عن محيصن عن عطاء ، عن رباح ، عن صفية به ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل ضعيف [ انظر التقرير ٣٧٥ ] ، وقال الهيثمي في الجمع (٣ / ٢٤٧) : (( فيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره )) ، إلا أن له طريقاً آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤ - ٣٢٣) بإسناده عن حميد بن عبد الرحمن ، عن المثنى بن الصباح ، عن المغيرة بن حكيم عن صفية به ، وأورده الهيثمي في الجمع (٤ / ٢٤٨) ، وقال : (( وفي المثنى بن الصباح وثقة ابن معبد في رواية وضعفه جماعة )) . فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٧٦ .

(٢) شرح الطبيبي ٥ / ٢٧٦ ؛ ونقله عن الطبيبي القاري في المرقة ٥ / ٤٧٤ . وقول مالك هو الذي نصّ عليه المالكية حيث يقول القاضي عبد الوهاب في المدونة (١ / ٥٧٤) : (( والسعي ركن لا ينوى عن دم )) ، واستدل المالكية بالحديث الذي أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٤) في مسنده قال النبي - ﷺ - (( اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي )) ، فقوله (( اسعوا )) أمر والأمر للوجوب . وانظر : الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٢٢٩ ؛ والمقدمات الممهدات لابن رشد ١ / ٣٨٦ ؛ وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١ / ٤١٦ ؛ والذخيرة للقرافي ٤ / ٢٢٥ .

(٣) شرح الطبيبي ٦ / ٩٦ ؛ انظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١١ / ٤١ ؛ انظر قول مالك في هذه المسألة في : المبسوط ١٢ / ١٢٥ ؛ المتყى على الموطأ ٤ / ٢٩٧ ؛ البدائع ٥ / ٢١٢ ؛ المغني ٤ / ٢٨٩ ؛ حلية العلماء ٤ / ٣٥٩ ؛ مغني المحتاج ٢ / ١٠٥ ؛ حاشية الدسوقي ٣ / ٢٠٥ .

٢ - ذكر وجه الاستدلال على مذهب الإمام مالك في بعض المسائل الفقهية ، ومن أمثلة ذلك ما عرض له عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث (( فإنها لعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ))<sup>(١)</sup> حيث نقل قول النووي قال : (( فيه دليل لمذهب الشافعي وممالك وموافقيهما : أن الإقراء في العدة هي الأطهار؛ لأنها - ﷺ - قال : (( فليطلقها في الطهر إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها )) .

أي فيها ، وعلوم أن الله تعالى لم يأمر بطلاقهن في الحيض ، بل حرمها ، وال المشار إليه بقوله (( فتلك )) الحالة المذكورة وهي حالة الطهر والعدة )<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً : في بيان وجه الاستدلال على ما ذهب إليه مالك في تعين وقت الظهر والعصر ، فذكر عند شرحه لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (( أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدر الشراك )<sup>(٣)</sup> .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١ ، ١٣٥ / ٢ ، ٦٨ / ٢ ، ٦٤ / ٢ ، ٥٥ / ٢ ، ٢٥ / ٢ ، ٢٣١ / ٢ ، ٦٧ / ٢ ، ٣٠٣ ، ٤٥ - ٤٤ / ٤ ، ٣٧٩ / ٣ ، ٣٥٤ / ٣ ، ١٥٩ / ٣ ، ١٤٧ / ٣ ، ٧٤ / ٣ ، ٣٠٣ / ٥ ، ٢٥٠ / ٥ ، ٢٣٦ / ٥ ، ٢٣٤ / ٥ ، ١٨٢ / ٤ ، ١٣٥ / ٤ ، ١٦٢ / ٤ ، ٥٤ / ٤ ، ٥٤ .

(١) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه (٦ / ٦٧) باب : تفسير سورة الطلاق ، من كتاب التفسير؛ وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١٠٩٣ / ٢) باب : تحريم طلاق الحائض ، من كتاب الطلاق . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٢) شرح الطبيبي ٦ / ٣٢٥ ؛ انظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٠ / ٦٢ وهو الذي نصّ عليه مالك كما في المعونة للقاضي عبد الوهاب ٤ / ٩١٢ والإشراف على مسائل الخلاف له ٤ / ١٦٦ ، والمقدمات المهدئات لابن رشد ١ / ١٥٧ .

(٣) قدر الشراك : الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ مكة هذا القدر . والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبع ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم يُرَ شيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومُعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بعد عنهم إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول . [ انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨ ] . ومعنى زالت الشمس : أي تحركت عن كبد السماء . [ انظر لسان العرب ١١ / ٣١٣ ] .

وصلى بي العصر حين صار كل شيء مثله ... إلى قوله فلما كان الغد صلى  
بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثلية ... الحديث )<sup>(١)</sup>.  
فنقل عن القاضي البيضاوي قال : (( فيه دليل على أنه لا اشتراك بين الوقتين ، وقال  
مالك : إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل ، كان بقدر أربع  
ركعات من ذلك الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر لأن جبريل صلى العصر في  
اليوم الأول ، والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت ))<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - التنبيه على ما تعددت فيه الروايات عن مالك .

من أمثلته ما نقله عن النووي في حكم عتق الرقبة<sup>(٣)</sup> من ذوي الأرحام إذا ملكها  
قال :

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه ( ١ / ٢٧٤ - ٢٧٨ ) باب : ما جاء في المواقف ، من كتاب  
الصلاه ؛ وأخرجه الترمذى في سننه ( ١ / ٢٧٨ - ٢٨٠ ) باب : ما جاء في مواقف الصلاه ، من  
كتاب الصلاه ؛ وأخرجه أحمد في مسنده ( ١ / ٣٣٣ ، ٣٥٤ ) ؛ والدارقطنى في الصلاه ٢٥٨ / ١  
والبيهقي في سننه ( ١ / ٣٦٤ ) ؛ والحاكم في مستدركه ( ١ / ١٩٣ ) وصححه ، ووافقه الذهبي ،  
جميعهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع  
ابن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس به وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث وهو صدوق له أوهام  
[ التقريب ١ / ٣٣٨ ] إلا أن له متابع أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ( ٢٠٢٩ ) من طريق  
العمري عن عمر بن نافع عن جبير عن أبيه عن ابن عباس به قال ابن حجر في التلخيص الحبير  
( ١ / ١٧٣ ) : (( وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه ، لكنه  
توبع عليه أخرجه عبد الرزاق العمري ، عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن  
عباس نحوه ، قال : ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة . وصححه أبو بكر بن العربي وابن  
عبد البر )) ، وله شواهد أوردها ابن حجر في التلخيص . انظر ( ١ / ١٧٤ ) .

(٢) شرح الطيبى ٢ / ١٥٩ ؛ وانظر تحفة الأبرار ( مخطوط ) رقم ٧٣٢٣ صفحة ٨١ / ١ وهو الذي  
نص عليه مالك كما في التفريع لابن الجلاب ١ / ٢١٩ ؛ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٩٧ ؛  
والإشراف له ١ / ٥٧ ؛ والمقدمات الممهدات لابن رشد ١ / ٤٨ ؛ والذخيرة ٢ / ٢٥ .  
وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٢٦٨ ، ٣٣٧ / ٢ ، ٧١ / ٣ ، ٢٥٩ / ٤ ، ٢٥٩ / ٤ ، ١٨١ - ١٨٠ / ٦ ،  
١٤٩ / ٦ ، ١٨٠ / ٧ ، ٢٢٥ / ٧ ، ٥٠ / ٧ ، ١٤١ / ٧ ، ١٢٤ / ٧ ، ١٤١ / ٨ ، ١٤١ / ٨ .

(٣) عتق الرقبة : العتق : مأخوذة من السبق ، يقال : اعتقت مني يمين ، أي : سبقت . وعتقت الفرس :  
إذا سبقت ، وعتق فرخ الطائر إذا طار واستقل ، وكان المعتق خلى فذهب حيث شاء ذكره  
القطيبي .

يقال : عتق العبد عتيق عتاقاً وعتاقة ، فهو معتق وعتيق ، ولا يقال : معتوق وخص الرقبة بالعتق والملك دون سائر الأعضاء ؛ لأن ملك العبد كالحبل في الرقبة ، وكالغل يحبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها . وهذا كنوا بالحبل في العنق ، فقالوا : حبلك على غاربك ، جعله منزلة البعير يطرح حبله على غاربه ، فيذهب حيث يشاء ولا يوثق ، والعابر : ما بين السنام والعتق .  
قال الشاعر :

فلمما عصيت العاذلين فلم أطع      مقالتهم أقوا على غاربي حبلي

[ انظر النظم المستعدب ٢ / ٣ ] .

والاعتق ينقسم إلى أربعة أقسام :

١ - الواجب : هو الإعتاق في كفارة القتل ، والظهور ، واليمين ، والإفطار إلا أنه في باب القتل والظهور والإفطار واجب على اليقين عند القدرة عليه ، وفي اليمين واجب على التخيير .

قال تعالى في كفارة القتل والظهور : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ [ النساء : ٩٢ ] وقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ [ المحادلة : ٣ ] وفي كفارة اليمين : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] وأنه أمر بصيغة المصدر كقوله عز وجل : ﴿فَضَرَبَ الرِّقَابِ﴾ [ محمد : ٤ ] وقوله عز وجل : ﴿فَأَنْتَ رَقْبَةٌ﴾ [ البلد : ١٣ ] ونحو ذلك وقال النبي - ﷺ - في كفارة الإفطار ((فاعتق رقبة)) [ انظر صحيح البخاري ( ٢ / ٢٣٥ ) ؛ وصحيح مسلم ( ٢ / ٧٨١ - ٧٨٢ ) ] .

٢ - المندوب : هو الإعتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب ، لأن الشرع ندب إلى ذلك ، لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الرسول - ﷺ - : ((أيما مؤمن اعتق مؤمناً في الدنيا ، اعتقد الله تعالى بكل عضو منه عضواً منه من النار)). [ انظر صحيح البخاري ٢ / ٧٩ ] .

وعن أبي نعيم السلمي قال : كنا مع رسول الله - ﷺ - بالطائف فسمعته يقول : ((من رمى بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة ، ومن شاب شيئاً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة ، وأيما رجل مسلم اعتق رجلاً مسلماً كان به وقاء كل عظم من عظام محرره من النار ، وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كان بها وقاء ، كل عظم من عظام محررتها من النار)). [ انظر سنن أبو داود ٤ / ٢٧٥ ] .

وعن البراء بن عازب قال : جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله علمي عملاً يدخلني الجنة فقال - ﷺ - : ((اعتق النسمة وفك الرقبة)) ، فقال : أو ليس واحداً فقال - ﷺ - : ((لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة : أن تعين في أفكاها)). [ انظر السنن الكبرى ١ / ٢٧٣ ] . وفي بعض الروايات : ((أن تعين في ثنها)) .

٣ - المباح : هو الإعتاق من غير نية لوجود معنى الإباحة فيه ، وهي تخير العاقل بين تحصيل الفعل وتركه شرعاً .

٤ - المظور : أن يقول لعبد أنت حر لوجه الشيطان ، ويقع الإعتاق لوجود ركن الإعتاق . [ انظر بدائع الصنائع ٤ / ٤٥ - ٤٦ ؛ فتح القدير ٣ / ٣٥٦ ] .

والرقبة في الأصل : هي العتق فجعلت كنادة عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه فإذا قال : اعتق رقبة فكانه اعتق عبداً أو أمة . انظر النهاية [ ٢ / ٢٤٩ ] .

(( قال الجمهور : يحصل العتق في الأصول وإن علو ، وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم أو الكافر . وتحريره : بعتق عمودي النسب بكل حال . واختلفوا فيما ورائهما .

فقال الشافعي وأصحابه : لا يعتق غيرهما بالملك ، وقال مالك : يعتق الإخوة أيضاً . وعن رواية أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ، ورواية ثالثة كمذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : يعتق ذوي الأرحام المحرمة ))<sup>(١)</sup> .

٤ - وقد يشير إلى ما تأوله مالك من الحديث ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن القاضي البيضاوي عند شرحه لحديث (( فما سئل النبي - ﷺ - عن شيء قُدِّم ولا أخر إلا قال : (( افعل ولا حرج ))<sup>(٢)</sup> . في بيان تأول مالك للحديث في حكم الترتيب بين أفعال الحج رمي حمرة العقبة والذبح والحلق وطواف الإفاضة سنة أم واجب فقال : (( اختلف في أنه سنة في تركه ، أو واجب يتعلق الدم بتركه ؟ وعلى الأول ذهب أكثر علماء الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث وأمثاله ، وإلى الثاني مال ابن جعفر وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وأولوا قوله (( ولا حرج )) على رفع الإثم لجهله دون الفدية . ويدل على هذا أن ابن عباس - رضي الله عنهما - روى مثل هذا الحديث ، وأوجب الدم ، فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه ))<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ٧ / ١٣ - ١٤ ؛ وانظر شرح التوسي لصحيح مسلم ١٠ / ١٥٣ ؛ وانظر قول مالك في المدونة ٢ / ٣٨٥ ؛ والمعونة ٣ / ١٤٤٨ .

وأما روايته أنه يعتق جميع الأرحام المحرمة فهي على رواية علي بن زيد كما نص على ذلك ابن الجلاب في التفريع ٢ / ٢٦ .

وانظر أمثلة أخرى : ٥ / ٥ ، ٣٠٠ / ٦ ، ٣٣٠ / ٦ ، ١٥ - ١٤ / ٦ ، ٦٩ / ٦ ، ٢٣٠ / ٦ ، ٢٣٠ / ٧ ، ٢٨٧ .

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٢٩) باب : الفتيا وهو واقف على الدابة ، من كتاب العلم ، وفي (١٩٠ / ٢) باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة ، من كتاب الحج ؛ وأخرجه مسلم (٩٤٨ / ٢) باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، من كتاب الحج . في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣١٢ - ٣١٣ .

(٣) شرح الطبيبي ٥ / ٣١٣ ؛ وانظر تحفة الأبرار (خطوط) صفحة ٢٨٨ / ب - ٢٨٩ / أ .

انظر هذه المسألة عند مالك في : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٦ - ٤٧ .

٥ - قد يجمع بين مالك وأصحابه ومن أمثلته ما ذكره في بيان حكم اليمين هل توجه على المدعى عليه أم لا ؟

نقل عن النووي قال : (( وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة<sup>(١)</sup> وفقهاء المدينة<sup>(٢)</sup> أن اليمين لا توجه إلا على من بيته (أي المدعى) وبينه (أي المدعى عليه) خلطة ، لئلا يتزدّل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة<sup>(٣)</sup> لهذه المفسدة ))<sup>(٤)</sup> .

(١) الفقهاء السبعة : المراد بهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر بن الصديق ، وخارجه بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واحتلّ في السابع فقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن ونظم ذلك بعضهم ذاهباً إلى القول الثالث : فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

[ انظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك شرح الأمير على منظومة بهرام : تحقيق الشيخ إبراهيم المختار الزيلعي ص ٨ ] .

(٢) فقهاء المدينة : هم أتباع مالك يشار بهم إلى ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة ، ونظرائهم . [ انظر المرجع السابق ص ٩ ] .

(٣) قال النووي في بيان معناها : (( اختلفوا في تفسير الخلطة ، فقيل : هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين . وقيل : الشبهة . وقيل : هي أن يليق به الدعوى بمثela على مثله )) . [ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٣ ] .

(٤) شرح الطبيبي ٧ / ٢٤٥ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٣ .

وهذه المسألة ذكرها الإمام الباجي في المتنقي فقال : (( عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر ؛ فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه . قال مالك : والأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر ؛ فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه ؛ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبي ردَّ اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه .

والمخالطة المعتبرة : هي أن يسألها مبادعة ويشتري منه )) . [ انظر هذه المسألة في المتنقي للباجي ٣٢٤ - ٣٢٩ ] .

قلت : على أن اشتراط الخلطة لا دليل عليه في كتاب ولا سنة ولا إجماع . [ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٣ ] .

وقد يذكر فقه أصحاب مالك في ذكرهم إجمالاً وقد يفصل فيعزو إلى أفراد منهم .

فمن أمثلة ما ذكره من فقه أصحاب مالك إجمالاً ، ما ذكره في حكم إعطاء سلب القتيل<sup>(١)</sup> وأن الإمام مُخَيَّر في إعطاء سَلْبِ القتيل من العدو لأحد رجلين اشتراكاً في قتله عند شرحه للحديث (( قضى رسول الله - ﷺ - لمعاذ بن عمرو بن الجموح ))<sup>(٢)</sup> .

فنقل عن النووي قوله : (( وقال أصحاب مالك إنما أعطى لأحدهما - ويقصد معاذ بن عمرو بن الجموح<sup>(٣)</sup> أو معاذ بن عفراه<sup>(٤)</sup> - ؛ لأن الإمام مخير في السلب يفعل ما شاء ، وذكر في صحيح البخاري في حديث إبراهيم بن سعد<sup>(٥)</sup> الذي ضربه

---

(١) سلب القتيل : قال ابن الأثير في النهاية ( ٢ / ٣٨٧ ) : (( السَّلْبُ هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقَرْنَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قَرْنَهِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سَلاحٍ وَثِيَابٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرَهَا ، وَهُوَ فَعْلٌ بَعْنَى مَفْعُولٍ أَيْ مَسْلُوبٍ )) .

(٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٣٧٢ ) باب : استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٥٥ - ٥٦ .

(٣) معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد من بني كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي صحابي شهد العقبة وبدر ، وكان أول من تعاونوا على قتل أبي جهل ووثب عليه عكرمة بن أبي جهل فضربه معاذاً فقطع يده وبقيت معلقة بجلدة من جسمه فضايقته فوضعها تحت قدمه وتمطى حتى فصلها عن جسده ، واستمر يقاتل حتى آخر النهار . وعاش حتى خلافة عثمان - رضي الله عنهما - .

انظر ترجمته في : الإصابة ت ٨٠٥٣ ؛ الأعلام ٧ / ٢٥٨ .

(٤) معاذ بن عفراه : واسم أبيه الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ، شهد بدرًا وما بعدها ويقال أنه جرح في بدر ومات من جراحته وقيل أنه عاش إلى زمن عثمان وقيل إلى زمن علي وهو من السبعة الذين كانوا أول من لقي النبي - ﷺ - من الأنصار .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٠ .

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عوف الزهراني أبو إسحاق المدنبي نزيل بغداد . انظر ترجمته في : التقريب ص ٨٩ ، وحديثه أخرجه البخاري في صحيحه ( ٥ / ٦ ) باب : قتل أبي جهل ، من كتاب المعازى .

ابن عفراء<sup>(١)</sup> ، وفي رواية أن ابني عفراء<sup>(٢)</sup> ضربا حتى برد ، وذكر غيره أن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة ما فصل فيه العزو إلى أفراد منهم ، ما ذكره في بيان حكم الضيافة فقال : (( وختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة ؟ فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم<sup>(٤)</sup> إلى أنها عليهما . وقال مالك وسحنون<sup>(٥)</sup> : إنما ذلك على أهل البوادي ، لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول ، وما يشتري في الأسواق ))<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر البخاري في صحيحه (٥ / ٦) باب : قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي .

(٢) ابني عفراء هما : معاذ ومعوذ ابنا الحارث . [ انظر فتح الباري ٧ / ٣٤٥ ] .

(٣) شرح الطبيبي ٨ / ٥٦ - ٥٧ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٢ / ٦٣) وقد ذكر النووي أن ذلك قول مردود وإنما قال النبي - ﷺ - : (( كلاماً كما قتله )) تطيباً لقلب الآخر لأنهما اشتركاً في قتله ، لكن معاذ بن عمرو بن الجموم ثخنه أولاً ، فاستحق السلب ؛ إذ القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاتخان وأخرجه عن كونه متمتعاً ، إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموم فلذا قضى له بالسلب . قالوا وإنما أخذ السيفين ليستدل بها على حقيقة كيفية قتلهم ، فعلم أن ابن الجموم ثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٦٣ ؛ وانظر قول أصحاب مالك في القبس ٢ / ٦٠٨ .  
وانظر أمثلة أخرى ٦ / ٢٥٩ ، ٧ / ١٢٨ .

(٤) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله المصري (ت ٢٣٧ هـ) شيخ الإسلام ، الفقيه ، سمع من الشافعي وغيره ، وقال عنه ابن خزيمة : ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتبعين من ابن عبد الحكم . وقال الذهيبي : تفقه بمالك ولزمه مدة ، وهو أيضاً في عدد أصحابه الكبار .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٧ / ٣٠٠ - ٣٠١ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٩ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ١٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٩٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٤٦ - ٥٤٨ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٦٧ - ٧١ ؛ حسن الحاضرة ١ / ١٢٤ ؛ مرآة الجنان ٢ / ١٨١ ؛ شذرات الذهب ٢ / ١٥٤ .

(٥) سحنون : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ، قاض ، فقيه ، انتهت إليه رياضة العلم في المغرب . كان زاهداً لا يهاب السلطان في حق يقوله . أصله شامي ، من حمص ، وموالده في القิروان ، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ ، واستمر إلى أن مات . روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك .

انظر ترجمته في : معالم الإيمان ٢ / ٤٩ ؛ الوفيات ١ / ٢٩١ ؛ قضاة الأندلس ٢٨ ؛ رياض النفوس ١ / ٢٤٩ - ٢٩٠ ؛ الأعلام ٤ / ٥ .

(٦) شرح الطبيبي ٨ / ١٧١ ؛ وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٧٧ ؛ ٨ / ١٥٣ .

٧ - وقد يعرض للمذهب المالكي بذكر فقه المالكية عموماً دون تعين ومن أمثلة ذلك ما ذكره في الاختلاف في حكم الاشتراك في الهدي فنقل عن النووي قال : (( مذهب الشافعي جواز الاشتراك سواء كان تطوعاً أو واجباً وسواء تقربوا كلهم أو بعضهم يريد القرابة وبعضهم اللحم . ولهذا قال أحمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك في التطوع دون الواجب<sup>(١)</sup> . وقال مالك : لا يجوز مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة : يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلا فلا . وأجمعوا على أنه لا يجوز الاشتراك في الغنم<sup>(٣)</sup> .

### ج - فقه المذهب الشافعي :

كثرت عنابة الإمام الطيبي بفقه المذهب الشافعي ، فكثيراً ما يذكر اختلاف قول الإمام في المسألة فيذكر مذهبيه القديم والجديد مع التنبيه على أصح القولين له ، وبيان وجه الاستدلال لمذهبيه ، وتأوله للحديث . ولا يقتصر الطيبي في بيانه على مذهب الإمام الشافعي ، وإنما يتعداه فيذكر مذهب أصحاب الشافعي ، كما أنه يشير إلى فقه الشافعية ، وقد يعزّو المسائل الفقهية إلى أفراد منهم مع الإشارة لما اتفقوا أو اختلفوا فيه . وسأعرض أمثلة تبين مسلكه ذلك :

(١) قول المالكية مروي في كتاب محمد بن الموزع كما نص على ذلك ابن شاس في عقد الجوادر الثمينة . ٤٥٤ / ١

(٢) قول مالك ذكر في المدونة ١ / ٣٤٨ . ونص عليه ابن شاس في عقد الجوادر الثمينة ١ / ٤٥٤ ؛ والقرافي في الذخيرة ٣ / ٣٥٤ . وقد ذكر القرافي أنه روى أيضاً عن مالك أنه قال : لا بأس أن يشترك في التطوع .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٣٠٢ - ٢٠٣ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٦٧ . وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٣٠٢ ، ٣٤٣ / ٦ ، ٢٥٢ / ٧ .

١ - ذكره لمذهب الإمام الشافعى ومن أمثلته ما عرض له عند شرحه لقوله  
- ﷺ - : ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله))<sup>(١)</sup> ، فنقل عن البغوي قال :  
((في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله ، وأخذ الأجرة عليه ؛ لأن  
القراءة والنفث من الأفعال المباحة ، وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها ،  
وأخذ الأجرة على كتابتها . وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة ، وإليه ذهب  
سفيان ومالك والشافعى وأصحاب أبي حنيفة))<sup>(٢)</sup> .  
ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره عند شرحه للحديث : ((كنت نذرت<sup>(٣)</sup> في  
الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام .... الحديث))<sup>(٤)</sup> .

قال : ((وفيه دليل على أن من حلف<sup>(٥)</sup> في كفره فأسلم ثم حنت<sup>(٦)</sup> يلزمـه  
الكافرة ، وهو مذهب الشافعى - رضي الله عنه - ، وكذلك ظهاره<sup>(٧)</sup> صحيح

(١) سبق تخریجه .

(٢) شرح الطيبى ٦ / ١٥٩ . انظر شرح السنة ٤ / ٤٠٢ - ٤٠٣ ( نقله عنه الطيبى باختصار ) .  
وانظر أيضاً قول الشافعى في مسألة جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن في : شرح النوى  
لصحيح مسلم ١٤ / ١٨٧ .

(٣) النذر : يقال نَذَرْتُ أَنْذِرْ نَذِراً إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك  
وقيل : هو إلزام الذمة لما لا يلزم من القرب . [ انظر بداية المحتهد ١ / ٤٢٢ ؛ القبس ٢ / ٦٥٨ ] .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٥٦ / ٢ ) باب : الاعتكاف ليلاً ، من كتاب  
الاعتكاف . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١٢٧٧ / ٣ ) باب : نذر الكافر وما يفعل فيه إذا  
أسلم ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ( ٤ / ٢١٠ ) .

(٥) المَحْلُفُ : وهو اليمين أي القسم يقال : حلف يحلف حلفاً ، وأصلها العقد بالعزم والنية .  
[ انظر الصلاح ٤ / ١٣٤٦ ؛ النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٣٥ ] .

(٦) الْحِنْثُ : أي المَحْلُفُ في اليمين ، تقول : أحشت الرجل في يمينه فَحَنَثَ ، أي لم يبر فيها .  
[ انظر الصلاح ١ / ٢٨٠ ] .

(٧) الظهار : قال في النهاية ( ١١٦٥ / ٣ ) : ((يقال ظاهر الرجل من أمرأته ظهاراً وتظاهر إذا قال لها :  
أنت على كظهر أمي ، وكان في الجاهلية طلاقاً ، وقيل : إنهم أرادوا أنت على كبطن أمي أي  
كجماعها فكتوا بالظهر عن البطن للمجاورة )) .

موجب للكفارة ))<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم الشرط في عقد النكاح في معنى قوله - ﷺ : ((أحق الشرط أن يوفى به ما استحللت به الفروج ))<sup>(٢)</sup> ، فنقل عن النووي قال : (( قال الشافعى وأكثر العلماء : هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ، ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإتفاق عليها وكسوتها وسكناتها ، ويقسم لها كغيرها ، [ وأنها ]<sup>(٣)</sup> لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تبدي عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن غيره في بيته إلا بإذنه ، ولا تصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه ، كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ، ولا يسافر بها ونحو ذلك ، فلا يجب الوفاء به ؛ بل يكون لغواً ، ويصبح النكاح بغير المثل ))<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح الطيبى ٤ / ٢١٠ . ونقله عنه القاري في المرقاة انظر ٤ / ٦٠٣ .  
وانظر قول الشافعى في مسألة من حلف في كفره في معنى المحتاج ٤ / ٣٢٠ ، قوله في مسألة ظهار  
الكافر في معنى المحتاج ٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧ . وهو قول الخنابلة أيضاً . انظر المغني ٨ / ٦٧٦ .

(٢) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٦ / ١٣٨)  
 باب : الشروط في النكاح ، من كتاب النكاح . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٣٥) -  
 (١٠٣٦) باب : الوفاء بالشروط في النكاح ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع  
 شرحها (٦ / ٢٥٦) .

(٣) في شرح الطيبي ومن جانب المرأة أن والصواب ما أثبته من شرح النووي ل الصحيح مسلم انظر ٩ . ٢٠٢

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٢٥٦ . انظر شرح النwoي لصحيح مسلم ٩ / ٢٠٢ .  
وانظر قول الشافعى في هذه المسألة في : المذهب ٢ / ٤٧ ؛ معنى المحتاج ٣ / ٢٢٦ وما بعدها .  
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ ، ١٤٠ / ٢ ، ١٣٧ / ٢ ، ٤٩ / ٢ ، ٣٥ / ٢ ، ١٩٣ / ٢ ، ١٩٤ / ٢ ، ٢٦٩ / ٢ ، ٢٩٢ / ٢ ، ٣٦٤ / ٣ ، ٣٥٥ / ٣ ، ٦٤ / ٣ ، ٣٥٩ / ٢ ، ٣٣٢ / ٢ ، ٢١١ / ٤ ، ٣٦٤ / ٣ ، ٣٥٥ / ٣ ، ٦٤ / ٣ ، ٣٥٩ / ٢ ، ٣٣٢ / ٢ ، ٢٩٢ / ٢ ، ٢٦٩ / ٢ ، ١٤٩ / ٦ ، ٤٨ / ٦ ، ١٩ / ٦ ، ٣٥٦ / ٥ ، ٣٢٣ / ٥ ، ٣١٤ / ٥ ، ٣٠٤ / ٥ ، ٢٦٠ / ٤ ، ٨٤ / ٧ ، ٥٩ / ٧ ، ٤٠ / ٧ ، ٣٤٥ / ٦ ، ٢٨٠ / ٦ ، ٢٧٥ / ٦ ، ٢٥٠ / ٦ ، ١٥٣ / ٦ / ٨ ، ١٠٤ / ٨ ، ٨٥ / ٨ ، ٨١ / ٨ ، ٣٩ - ٣٨ / ٨ ، ٢٥٩ / ٧ ، ١٦٤ / ٧ ، ١٤٨ / ٧ . ٢٧٨ / ٨ ، ٢٧٢ / ٨ ، ٢٤٧

٢ - التنبيه على أقوال الشافعي على النحو التالي :

أ - ذكره لأحد قولي الإمام الشافعي في الجديد أو القديم ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حكم صحة صلاة المستصحب للنجاسة ، فنقل عن البيضاوي عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : (( بينما رسول الله - ﷺ - يصلی ب أصحابه إذا خلع نعليه فوضعهما على يساره . الحديث ))<sup>(١)</sup> ، قال : (( ذكر المخصوص ، على أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته ، وهو قول قديم للشافعي - رضي الله عنه - ؛ لأنـه - عليه الصلاة والسلام - لما أعلمـه جـرـيل خـلـع النـعل وـلم يـسـتأـنـف . وـمن يـرـى فـسـادـ الصـلـاة حـمـلـ الـقـدـر عـلـى مـا يـسـتـقـدر عـرـفـاً كـالـمـخـاطـ ، وـعـلـى أـنـ مـن يـنـجـسـ نـعلـه إـذـ دـلـكـ عـلـى الـأـرـض طـهـرـ وجـازـ الصـلـاة فـيـه وـهـو أـيـضاً قـولـ قـدـيمـ لـلـشـافـعـي ))<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن القاضي فيما تكون فيه الديمة قال : ((الأصل في الديمة هو الإبل ، فإن أعزت وجبت قيمتها باللغة ما بلغت كما قال الشافعى في الجديد ))<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سنته (٤٢٦ - ٤٢٧) باب : الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة ، وإسناده عنده صحيح وكذا صححه الألباني [ انظر تخريج أحاديث المشكاة ١ / ٢٣٩ ] ، وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٢٠) والدارمي في سنته (٤٢٦ - ٤٢٧) باب : الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة ، وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمان (ص ١٠٧) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٧٠ .

(٢) شرح الطيبى ٢ / ٢٧٠ . انظر تحفة الأبرار مخطوط صفة رقم ٩٣ / أ - ٩٤ / ب .  
والذى نص عليه الشافعى في الأم ١ / ٥٥ أنه فسدت صلاته وعليه الإعادة ، وانظر الأوسط في  
السنن والاختلاف والإجماع ٢ / ١٦٤ .

وانتظر أمثلة أخرى في ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، ٥ ، ٣٧٢ .

(٣) شرح الطيبى ٧ / ٧٨ - ٧٩ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة رقم ٣٢٢ / ب .  
 وانظر قول الشافعى في هذه المسألة : المذهب ٢ / ١٩٥ وما بعدها ؛ مغني المحتاج ٤ / ٥٦ .  
 وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ - ٧ - ٣٧ .

ب - ذكره لقولي الشافعي القديم والجديد<sup>(١)</sup> معاً ومن أمثلة ذلك ما ذكره في بيان وقت المغرب عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : (( مالم يغب الشفق ))<sup>(٢)</sup> قال قوله : (( مالم يسقط الشفق ))<sup>(٣)</sup> يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وإليه ذهب الشافعي قدماً ، والشوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وذهب مالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والشافعي في قوله الجديد إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد ؛ لأن جبرئيل صلاهما في اليومين في وقت واحد ، وهو قدر وضوء ، وأذان ، وإقامة ، وقدر خمس ركعات متوسطات . وسقوط الشفق غروبها ، والمراد به الحمرة التي تلي الشمس )<sup>(٤)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في تطهير النعل إذا أصابته بخasse فنقل عن القاضي البيضاوي قال : (( إذا أصاب أسفل الخف أو النعل بخasse فدللكه بالأرض حتى ذهب أثرها طهر ، وجازت الصلاة فيها ، وبه قال الشافعي في القديم ، ومستنده ظاهر هذا الحديث . وقال في الجديد : لابد من غسله بالماء ))<sup>(٥)</sup> .

(١) وانظر شرح هذه الاصطلاحات في المجموع شرح المذهب ١ / ٦٥ - ٦٩ .

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أخرجه بلطفه مسلم في صحيحه (٤٢٧ / ١) باب : أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٥٩ .

(٣) قوله (( مالم يسقط الشفق )) هكذا أورده الطيبى على ما هو في المصايح [ انظر المصايح ١ / ٢٥٤ ] ولكن في المشكاة (( مالم يغب الشفق )) [ انظر متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٥٩ ] وهو المذكور في روایة مسلم .

(٤) شرح الطيبى ٢ / ١٦٠ . وانظر نحو تحفة الأبرار مخطوط صفحة رقم ٨١ / ١ . وانظر قول الشافعي في : المذهب ١ / ٥٤ ؛ مغني الحاج ١ / ١٢٢ - ١٢٣ ؛ حاشية البيحرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٣٤٥ .

(٥) شرح الطيبى (١١٧ / ٢) وقد أخطأ الطيبى في نسبته إلى البغوى وإنما نقله عن البيضاوى . انظر تحفة الأبرار مخطوط صفحة رقم ٧٦ / ب .

انظر قول الشافعي بغسل النعلين في الأم ١ / ٥٧ ؛ وانظر قوله بعدم الغسل وجواز الصلاة فيه في فتح العزيز شرح الوجيز ٤ / ٦٩ [ مطبوع بهامش المجموع ] .

وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٢٤ - ٢٨٦ / ٤ - ٤١ / ٥ - ٢٤٤ / ٥ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٦ / ٧ - ١٧٠ - ٦٥ .

ج - التنبيه على الأصح أو الصحيح والأظاهر<sup>(١)</sup> من قول الشافعى ، فمن أمثلة ما ذكره في بيان أصح قول الشافعى .

ما ذكره في حكم دخول مكة بغیر إحرام عند شرحه لحديث أن النبي - ﷺ - دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغیر إحرام ... )<sup>(٢)</sup> قال : (( وفي قوله : (( بغیر إحرام )) دليل من يجوز الدخول بغیر إحرام إذا لم يرد نسكاً ، سواء كان دخوله حاجة تكرر كالخطاب ، والسوق ، والصياد وغيرهم ، أم لا كالتاجر والزائر وغيرهما . وهذا أصح القولين للشافعى ))<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة ما ذكره من الصحيح من قول الشافعى ما نقله عن النووي في حكم المبيت بمزدلفة قال : (( وال الصحيح من قول الشافعى أنه واجب ولو تركه لزمه دم وصح حجه ))<sup>(٤)</sup> ، ومن أمثلة ما ذكره في بيان أظهر قول الشافعى ما نقله عن البغوي في قضاء الوتر بعد الصبح<sup>(٥)</sup> قال : (( ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا وتر بعد الصبح ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد ومالك . وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان ، وهو قول سفيان الثورى ، وأظهر قول الشافعى ، لما روى أنه (( من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ))<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر شرح هذه المصطلحات في مغني المحتاج ١ / ١٢ - ١٤ .

(٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٩٩٠ ) باب : دخول مكة بغیر إحرام ، من كتاب الحج . وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٥٧ .

(٣) شرح الطيبى ٥ / ٣٥٨ - ٣٥٧ .

انظر قول الشافعى في : المذهب ١ / ٢١٨ وما بعدها ؛ المجموع ٧ / ١٥ - ١٦ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٥ / ٥ ، ٣٢٠ / ٥ ، ٣٢٠ / ٦ ، ٦٢ .

(٤) شرح الطيبى ٥ / ٢٥٦ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٣٨ .

(٥) شرح الطيبى ٣ / ١٤٧ . وانظر شرح السنة للبغوي ٢ / ٤٩١ - ٤٩٢ .

انظر قول الشافعى في هذه المسألة في : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ٤ / ٢٧٩ [ مطبوع بهامش المجموع ] المجموع ٤ / ٤٢ - ٤٣ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ١٤٧ - ٤ / ٢٤٥ - ٤ / ١٦٠ - ١٦١ - ٨ / ١١٦ .

(٦) من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي - ﷺ - مرسلًا ، أخرجه بلفظه الترمذى في :

٣ - الإشارة إلى المشهور من مذهب الإمام الشافعى والضعيف من قوله . من أمثلة ذكر المشهور من مذهبـه ما نقله عن البغوى قال : (( اختلفوا في تكرار مسح الرأس ، هل هو سنة أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرة واحدة ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، والمشهور من مذهب الشافعى أن المسح ثلاثة شلالات مياه جدد ))<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة الضعيف : ما نقله عن النووى في حكم من قدم الحلق على الرمي والطواف في الحج قال : (( وللشافعى قول ضعيف إنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم ))<sup>(٢)</sup> .

سننه (٢ / ٣٣٠) باب : ما جاء في الرجل ينام عن الوتر ، من كتاب أبواب الصلاة ، وقال : (( هذا الحديث أصح من الحديث الأول )) - أي الحديث الذي سيأتي ذكره - ، وأخرجه الترمذى في سننه (٢ / ٣٣٠) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به ، وأخرجه من طريق الترمذى ابن ماجة في سننه (١ / ١٨٦) ثم روى بعده الحديث : (( أوتروا قبل أن تصبحوا )) ، ثم قال : (( قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه )) ، ورواه محمد بن نصر المروزى في كتاب الوتر (ص ١٣٨) وقال : (( عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتاجوا به )) قال الشيخ أحمد شاكر في تخرجه لأحاديث الترمذى : (( والترمذى يريد بما قال عن حديث عبد الرحمن أنه ضعيف ، لأنه رواه موصولاً من طريقه ثم رواه مرسلاً من حديث أخيه عبد الله ورجح المرسل وأبان عن ضعف عبد الرحمن )) . والحديث روى من طريق آخر رواه أبو داود في سننه (٢ / ١٣٧) باب : في الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الصلاة ، وحسنه النووى [ انظر الجموع ٤ / ٤٢ ] ، والبيهقى في سننه (٢ / ٤٨٠) ، والحاكم فى مستدركه (١ / ٣٠٢) كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي سعيد به ، وقال الحاكم : (( صحيح على شرط الشيختين )) ووافقه الذهبي .

(١) شرح الطيبى ٢ / ٧٢ . وانظر شرح السنة للبغوى ١ / ٣١٨ - ٣١٩ .

انظر قول الشافعى في هذه المسألة في فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعى ٤ / ٤٠٨ - ٤٠٩ .

[ مطبوع بهامش الجموع ] ؛ الجموع ١ / ٤٣١ .

وانظر مثال آخر ٤ / ٢٠٧ .

(٢) شرح الطيبى ٥ / ٣١٣ . وانظر شرح النووى لصحيح مسلم ٩ / ٥٥ .

٤ - الاستدلال لمذهب الشافعى على بعض المسائل الفقهية وما تأوله من الحديث فمن أمثلة استدلاله على ما ذهب إليه ما نقله عن النووي عند شرحه لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : (( لو كنت مسبحاً لأنتم صلاتي يا ابن أخي صحيبتُ رسول الله - ﷺ - في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحيبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ..... الحديث ))<sup>(١)</sup> . اتفق الفقهاء على استحباب التوافل<sup>(٢)</sup> المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب الراتبة ، فتركها ابن عمر وأخرون ، واستحسنها الشافعى وأصحابه

قال النووي في المجموع (٨ / ٢١٦) : (( مذهبنا أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه ، ولو قدم الحلق على الرمي فالأصح أيضاً أنه يجوز ولا دم عليه )) .  
وانظر أمثلة أخرى : ٥ / ٢٣٦ - ٨ / ١٨٣ .

(١) من حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر . أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه (٢٨ / ٢)  
باب: من لم يتطوع في السفر ، من كتاب تقصير الصلاة . وأخرجه بلفظه مطولاً مسلماً في صحيحه (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠) باب: صلاة المسافرين ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٩٢ .

(٢) التوافل جمع نافلة ، والنفل والنافلة في اللغة الزيادة ، والتنفل التطوع ، وشرعأً: عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا سنة [ انظر للباب شرح الكتاب ١ / ٩١ ] ، وعند الشافعية:  
التوافل ما عدا الفرائض ، سمي النفل بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى [ انظر مغني المحتاج ١ / ٢١٩ ] .

وللمذاهب الفقهية اصطلاحات في تقسيمها :

فبعد الحنفية قسمان : أ - مسنونة وهي المؤكدة التي واظب عليها الرسول - ﷺ - ولم يتركها إلا نادراً ، وهي : ركعتان قبل الفجر ، وأربع ركعات قبل الظهر ، أو قبل الجمعة بتسلية واحدة ، وركعتان بعد الظهر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وصلاة التراويح .  
ب - مندوبة وهي : السنن غير المؤكدة تركها النبي - ﷺ - حيناً وصلاها حيناً وهي : (( ركعتان إلى سنة الظهر البعدية المؤكدة ، وأربع قبل العصر ، وأربع قبل صلاة العشاء ، وصلاة الأوابين وهي ست ركعات بعد المغرب ، واستحب الكمال بن الهمام ركعتين خفيفتين قبل العشاء وهذه التوافل تابعة للفرائض ، وأما المستقلة عنها فهي : صلاة الضحى - تحيية المسجد - صلاة التهجد - صلاة الاستخاراة - صلاة الحاجة )) [ انظر فتح القدير ١ / ٣٣٥ - ٢١٤ ؛ تبيين الحقائق ١ / ١٧١ - ١٨ ؛ للباب ١ / ٩٤ - ٩١ ؛ الدر المختار ١ / ٦٢٠ - ٦٦٤ ؛ مراقي الفلاح ص ٦٥ - ٦٧ ] .

وأما عند المالكية : فصلاة التطوع ثلاثة أنواع : أ - السنة وهي : الوتر ، وصلاة عيد الفطر ، وصلاة عيد الأضحى ، وصلة الكسوف ، وصلة الخسوف ، وصلة الاستسقاء ، وسجود التلاوة ، وركعتا الطواف ، وركعتا الإحرام بالحج ، وذكر الخليل في متنه أن صلاة الخسوف مندوبة .  
ب - الفضائل وهي المؤكدة وهي : ركعتان بعد الوضوء ، ورکعتان تحيية المسجد ، والأضحى ، والوتر . ويتأكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب والعشاء بلا تحديد بعدد معين ، ورکعتان قبل الفجر .

ج - التواقي و هي قسمان : الأول : مالا سبب له : وهي التطوع في الأوقات الجائزة غير الخمسة المكرورة ، والثاني : ما له سبب وهي الصلاة عند الخروج إلى السفر ، وعند الرجوع منه ، وعند دخول المنزل ، وعند الخروج منه ، وصلة الاستخاراة ، وصلة الحاجة ، ورکعتان بين الأذان والإقامة ، وأربع بعد الزوال ، ورکعتان عند التوبية . وزاد بعض المالكية رکعتين عند الدعاء ، ورکعتين لمن قُدِّم للقتل اقتداء بخبيب بن عدي - رضي الله عنه - [ انظر القوانين الفقهية ص ٤٢ وما بعدها ؛ الشرح الصغير ١ / ٤٠١ - ٤١١ ] .

وأما عند الشافعية : فهي نوعان الأول : ما تسن له الجمعة وهي : العيدان ، وصلة الكسوف ، والخسوف ، والاستسقاء ، والتراويح .

والثاني : مالا تسن له الجمعة ، وهي نوعان أيضاً : الرواتب ، وهي رکعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، ورکعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ورکعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منها ، والواحدة هي الأقل والأكثر إحدى عشرة ركعة ويسن يوم الجمعة أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها وهو الأكمل .

وأما غير الراتبة وهي المستقلة عن الفرائض وهي الصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار وهو النفل المطلق وهي صلاة الضحى وتحية المسجد ، وصلة التوبية ، وصلة التسبيح ، وصلة الاستخاراة ، ورکعتا الزوال ، ورکعتان عند الرجوع من سفره في المسجد ، ورکعتا الوضوء وصلة الأواني ((والحديث المستدل بها وبصلة التسبيح ضعيف وسيأتي التنبيه عليه)) . والمؤكد عندهم منها : هي السنن المؤكدة : وهي عشر رکعات من الرواتب التابع للفرض والوتر وثلاث نوافل غير راتبة وهي صلاة الليل وصلة الضحى وصلة التراويح وما سوى ذلك عندهم فهو من غير المؤكدة .

[ انظر : المذهب ١ / ٨٢ - ٨٥ ؛ المجموع ٣ / ٥٠٥ ؛ مغني الحاج ١ / ٢١٩ - ٢٢٨ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٣٥ - ١٣٦ ؛ تحفة الطلاب ص ٧٤ - ٧٨ ] .

وأما عند الحنابلة : فهي قسمان : ما تسن له الجمعة ، وما يصلى على انفراد ، وهو قسمان : سنة معينة ونافلة مطلقة . والسنة المعينة هي السنن الرواتب مع الفرائض ، وهي الوتر ، وعشر رکعات

...

والجمهور ، ودليله الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب<sup>(١)</sup> ، وحديث صلاته - ﷺ - الضحى يوم فتح مكة ، وركع الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس<sup>(٢)</sup> ، وأحاديث أخرى صحيحة ذكرها أصحاب السنن<sup>(٣)</sup> ، والقياس على النوافل المطلقة . ولعل النبي - ﷺ - كان يصلّي الرواتب في رحله ، ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة في البيت أفضل ، أو لعله تركها في البيت بعض الأوقات تبيهاً على جواز تركها<sup>(٤)</sup> .

قبل الظهر ركعتان ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . وأما غير الراتبة فهي أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر ، وأربع بعد صلاة الفجر ، وأربع بعد صلاة العشاء ، وركعتان قبل المغرب ، وأما غير المعينة فهي صلاة التراويح ، وصلاة الضحى ، وصلاة الاستخاراة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة التوبه ، وتحية المسجد ، وصلاة الزوال .

وأما النفل المطلق فهو التطوع خلال الليل والنهار فيما سوى أوقات النهي .

[ انظر المغني ٢ / ١٢٠ - ١٦٣ ؛ كشاف القناع ١ / ٤٩٥ - ٥٢١ ] .

(١) السنن الرواتب قيل هي السنن التابعة للفرائض وهي اثنتا عشرة ركعة : ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء [ انظر المغني ٢ / ١٢٠ ؛ المجموع ٣ / ٥٠٣ ] .

(٢) حديث صلاته - ﷺ - الضحى يوم الفتح أخر جه البخاري في صحيحه ( ٢ / ٥٣ ) باب : صلاة الضحى في السفر ، من كتاب التهجد . وحديث صلاته - ﷺ - ركعي الفجر بعد ما طلعت الشمس أخرجه ابن ماجة في سننه ( ١ / ٣٦٥ ) باب : ما جاء فيمن فاته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . ورجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه مروان بن معاوية الفزارى يدلّس وقد عنون [ انظر تعريف أهل التقديس براتب الموصوفين بالتدليس ص ١١٠ ] .

(٣) انظر الأحاديث المطلقة في السنن الرواتب في صحيح البخاري ( ٢ / ٤١ - ٥٦ ) . وفي صحيح مسلم ( ١ / ٥٠٢ - ٥٠٤ ) . وفي سنن أبي داود ( ٢ / ٢٩٠ ) ، وانظر الأحاديث في جواز التطوع في السفر في صحيح البخاري ( ٢ / ٣٨ وما بعدها ) . وفي سنن أبي داود ( ٢ / ٢٧٦ ) .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١٩٢ . وانظر شرح الترمذ لصحيح مسلم ٥ / ١٩٨ .  
والم صحيح عند الشافعى أنه يسن ترتيب أعمال الحج و هي : الرمي ، والذبح ، والحلق ، والطواف  
ولا يحبب . [ انظر المجموع ٨ / ٢١٦ ؛ مغني المحتاج ١ / ٥٠٣ - ٥٠٤ ] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم زكاة الفطر في حق العبد الكافر فنقل عن البغوي عند شرحه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : (( فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ))<sup>(١)</sup>.

(( وقال الشافعي - رضي الله عنه - : إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر يلزمها صدقة الفطر ، ويجب على المولى أن يؤديها عن عبيده وإماءه المسلمين ، شاهدهم وغائبهم ، سواء كان للخدمة أو للتجارة ، فعليه في رقيق التجارة صدقة الفطر وزكاة التجارة . وعلى أنها لا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر ؛ لقوله - ﷺ - في الحديث : (( مِنْ الْمُسْلِمِينَ )) ، ولأنها طهرة للمسلم كزكاة المال ))<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة ما تأوله الشافعي من الحديث :

ما ذكره عند شرحه للحديث (( لا قطع في ثمر<sup>(٣)</sup> ولا كثر<sup>(٤)</sup> )) فنقل عن البغوي قال : (( ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر الحديث فلم يوجب القطع في

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ١٢٨ / ٢ ) باب : فرض صدقة الفطر .... ، من كتاب الزكاة . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ( ٦٧٧ / ٢ ) باب : زكاة الفطر على المسلمين ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٤٣ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٤٣ . وانظر شرح السنة ٣ / ٣٦١ .

وانظر هذه المسألة عند الشافعي في : الجموع ٦ / ١٠٧ ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤ .  
وانظر أمثلة أخرى في : ٢٩٠ / ٢ ، ٢٨٦ / ٢ ، ١٤٠ / ٣ ، ٤١١ / ٢ ، ١٤٤ / ٤ ، ١٩٩ / ٤ .  
٢٥٩ / ٤ ، ٢٠٠ / ٥ ، ١٢٤ / ٧ ، ٧٣ / ٧ ، ٤٠ / ٧ ، ٣٧١ / ٧ ، ١٥٥ - ١٥٤ / ٧ .  
٣٦٧ / ٧ ، ٣٥٣ .

(٣) الشمر : الرطب مadam في رأس النخلة فإذا صرم فهو الرطب والكثُر : جُمَّار النخل .

(٤) عن حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سنته ( ٥٤٩ / ٤ ) باب : مالا قطع فيه ، من كتاب الحدود ، وإسناده صحيح . وأخرجه الترمذى في سنته ( ٥٣ - ٥٢ / ٤ ) باب : ما جاء لا قطع في ثمر .... ، من كتاب الحدود . وأخرجه النسائي في سنته ( ٨٧ / ٨ ) .

سرقة<sup>(١)</sup> شيء من الفواكه الرطبة ، سواء كانت محززة أو غير محززة ، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والجوز ، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت ((محززة ، وهو قول مالك والشافعي ، وتأول الشافعي الحديث على الشمار المعلقة غير المحززة ، وقال : نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها ، فلا يكون محززة ، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup> . وفيه دليل على أن ما كان منها محززاً يجب القطع بسرقتة ))<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره عند شرحه لحديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : (( وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ، وقت العصر مالم تصفر الشمس ... ))<sup>(٤)</sup> الحديث . فنقل عن القاضي البيضاوي قوله : (( والشافعي : أول ذلك بانطباق آخر الظهر وأول العصر

باب : مala قطع فيه ، من كتاب قطع السارق . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٦٥) باب : لا يقطع في ثُر ولا كثُر ، من كتاب الحدود . وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٣٩) ، والشافعي في المسند (٢ / ٨٣) ، وأحمد في مسنده (٣ / ٤٦٣) ، والبيهقي في سننه (٨ / ٢٦٣) .

(١) السرقة : السارق الذي يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسووق منه مأخوذ من سارقه النظر ومن قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَسْتَرَقَ السَّعْ﴾ [الحجر : ١٨] . والمتهم الذي يأخذ بالقهر والغبطة مع العلم به ، وأصل النهبة الغنية والانتهاب الافتعال من ذلك . والمختلس الذي يأخذ الشيء عياناً ثم يهرب مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذنه [ انظر النظم المستعدب ٢ / ٢٧٧ ] .

(٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص) عن رسول الله - ﷺ - أنه سُأله عن الشمر المعلق قال : (( من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الحن فعليه القطع )) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ١٣٧) باب : مala قطع فيه ، من كتاب الحدود . وأخرجه النسائي (٨ / ٨٥ - ٨٦) باب : الشمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، من كتاب قطع السارق .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٤٣ . وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٤٨٥ - ٤٨٦ ، وقد جعل الشافعي الحرز شرطاً في باب القطع ، ويرجع في الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه ، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه ؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالقبض والتفرق في البيع وإحياء الموات [ انظر المهدب ٢ / ٢٧٩ ] .

وانظر القول بعدم القطع في الشمر المعلق في المجموع ٢٠ / ٨٣ ؛ حلية العلماء ٨ / ٥٤ .

(٤) سبق تخرجه .

على الحين الذي صار ظل شيء مثله لهذا الحديث ؛ ولأنه لا يتمادي قدر ما يسع أربع ركعات فلابد من تأويل ، وتأويله على ما ذكرنا أولى قياساً على سائر الصلاة )<sup>(١)</sup> .

٥ - الجمجم بين مذهب الشافعي وأصحابه ومن أمثلته ما نقله عن النووي قال : ((الأفضل عند الشافعي وأصحابه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية ))<sup>(٢)</sup> .

٦ - التنبيه على مذهب أصحاب الشافعي تعيناً كذكره لفقه الإمام المزني<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - .

ومن أمثلة ذلك ذكره في حكم مس المعتكف للمرأة هل يفسد الاعتكاف أم لا ؟

فنقل عن الإمام الرافعى قال : ((لو اختصرت الخلاف في المسألة : قلت : فيها ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه لا يفسد الاعتكاف أنزل أم لم ينزل ، والثاني : يفسده

(١) شرح الطيبى ٢ / ١٥٩ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة رقم ٨١ / ١ .  
وانظر وقت الظهر عند الشافعى في : المذهب ١ / ٥١ ؛ مغنى الحاج ١ / ١٢١ - ١٢٢ ؛ بحيرمي الخطيب ١ / ٣٤٥ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ٣ - ١٩٧ - ٣٦٤ / ٤ - ٢١١ / ٦ - ٨٩ - ٨٨ / ٦ - ١٥٣ .

(٢) شرح الطيبى ٥ / ٢٥٠ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٥٨ - ١٥٩ .  
انظر هذه المسألة في فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ٧ / ١٦٥ [مطبوع بهامش المجموع] ؛  
المجموع ٧ / ٢٠٩ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١ - ١٩٢ / ٣ - ١٣٧ / ٢ - ٨٩٢ / ٦ - ١٦ / ٦ - ١٣ / ٧ - ١٤ / ٥ - ٢٣٨ .

(٣) المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل صاحب الشافعى من أهل مصر كان زاهداً عالماً مجتهداً قوى الحجة وهو إمام الشافعيين ، من كتبه الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والختصر ، والترغيب في العلم ، نسبته إلى مزينة من مصر . قال الشافعى : المزني ناصر مذهبي . وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٧١ ؛ الإنقاء ١١٠ ؛ فقه الشافعية ٢٥٧ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٠٩٣ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٣٦ - ٣٤ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٧ ؛ الأعلام ١ / ٣٢٩ .

أنزل أم لم ينزل ، وبه قال مالك ، والثالث ، وبه قال أبو حنيفة ، والمزنبي ، وأصحاب أحمد : أن ما أنزل منها أفسد الاعتكاف ... )<sup>(١)</sup> .

٧ - ذكر مذهب الشافعية ويتمثل هذا فيما نقله عن الإمام النووي على وجه الخصوص وهو شافعي المذهب - كما هو معروف - وقال فيه قال أصحابنا أو مذهبنا ، وقد يفعل فيعزى إلى أفراد منهم . فمن أمثلة ما ذكره من فقه الشافعية ما نقله عن الإمام النووي قال : (( قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صور الحيوان حرام شديد التحرير ، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وغير ذلك ، وأما تصوير صورة الشجر [ ور حال الإبل ]<sup>(٢)</sup> وغير ذلك فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور بحيوان فإن كان معلقاً على حائط . سواء كان له ظل أو لا أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام ))<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة ذكره لبعض الشافعية تعيناً ما نقله عن النووي في حكم التلقين للموتى إذا أقرب قال : (( اتفق كثير من أصحابنا على استحباب التلقين ، منهم : القاضي حسين<sup>(٤)</sup> نص في تعليقه ونقله عن الأصحاب ، وصاحبه أبو سعيد

(١) شرح الطيبى ٤ / ٢١٣ . وانظر مختصر المزنبي - مطبوع مع الأم - ٩ / ٦٩ ؛ فتح العزيز شرح الوجيز ٦ / ٤٨٢ .

(٢) ما بين الحاصلتين زيادة من شرح النووي ل الصحيح مسلم انظر ١٤ / ٨١ .

(٣) شرح الطيبى ٨ / ٢٧٢ . انظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٤ / ٨١ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١ ، ٢٣٦ / ٤ ، ٢٣٦ / ٥ ، ٢٢٥ / ٥ ، ١٧٧ / ٤ ، ٢٥٧ - ٢٥٦ / ٦ ، ٢٥٧ - ٢٥٦ / ٦ ، ٢٥٧ - ٢٥٦ / ٦ ، ٣٩ / ٦ ، ٤٨ / ٦ ، ٨٧ / ٦ ، ١٧٦ / ٦ ، ١٧٧ - ١٧٦ / ٧ ، ٣٥ / ٧ ، ١٧٠ / ٧ ، ٣١ / ٧ ، ١٧٠ / ٧ ، ٢٣١ / ٧ ، ١٧٠ / ٧ ، ٤٨ / ٦ ، ٣٩ / ٦ ، ٥٦ / ٨ ، ١١ ، ١٦٤ / ٩ .

(٤) القاضي حسين : هو الإمام الحق أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المرزوقي ( ت ٤٦٢ هـ ) من كبار أصحاب الفقاه ، قال الرافعى في التهذيب : إنه كان غواصاً في الحقائق من أصحاب الفرایمانی وكان يلقب بحیر الأنمة .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٤٠٠ ؛ طبقات الشافعية للحسيني : ١٦٣ ؛ شذرات الذهب ٣١٠ / ٣ .

المتولي<sup>(١)</sup> في التسعة والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي<sup>(٢)</sup> ، والإمام الرافعي<sup>(٣)</sup> وغيرهم ، قال النصر في (كتاب التهذيب) : إذا دفن الميت يقف على رأس القبر ويقول : يا فلان بن فلان ! اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، قل : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدنبياً ، وبالكعبة قبلة ، وبالقرآن إماماً ، وبال المسلمين إخواناً ، ربى الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم<sup>(٤)</sup> .

٨- التنبيه على ما اتفق عليه الشافعية وما اختلفوا فيه فمن أمثلة ما اتفق عليه الشافعية ما نقله عن النووي عنه : شرحه لحديث : ((البيعان بالخيار<sup>(٥)</sup> مالم يتفرقنا

(١) أبو سعيد المتولي : عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (ت ٤٧٨ هـ) شيخ الشافعية تفقه عمرو على الفوراني ، وعمرو الروز على القاضي حسين ، وهو صاحب التسعة تم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني ، وبرع في الفقه والأصول والخلاف . قال الذهبي : كان فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً ، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٢٧٧ ؛ شذرات الذهب ٤ / ٣٥٨ ؛ الأعلام ٣ / ٣٣٢ .

(٢) أبو الفتح : نصر بن إبراهيم بن نصر النابليسي المقدسي (ت ٤٩٠ هـ) شيخ الشافعية في عصره بالشام . أصله من نابلس وتفقه بصور وصيدا وغزا ودمشق والقدس ومكة وبغداد ، واجتمع بالإمام الغزالى من كتبه التهذيب والكافى والتقريب والفصول .

انظر ترجمته في : تبيان كذب المفترى ٢٨٦ ؛ هدية العارفين ٢ / ٤٩٠ ؛ الأعلام ٨ / ٢٠ .

(٣) الإمام الرافعي : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكرييم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٢ هـ) فقيه من كبار الشافعية ، كان له مجلس بقزوين لتفسير الحديث ، نسبته إلى رافع بن خيدج الصخالي . من مصنفاته : الإيجاز في أخطار الحجاز وفتح العزيز في شرح الوجيز .

انظر ترجمته في : فوات الوفيات : ٣ ؛ مفتاح السعادة ١ / ٤٤٣ ؛ معجم المطبوعات ٩٢٥ طبقات الشافعية ٥ / ١١٩ ؛ هدية العارفين ١ / ٦٠٩ ؛ كشف الظنون ٢٠٥ .

(٤) شرح الطبيسي ١ / ٢٨٩ .

انظر هذه المسألة في : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٥ / ٥ - ٢٤٢ - ٢٤٣ [مطبوع بهامش المجموع] ؛ المجموع ٥ / ٣٠٣ - ٣٠٤ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ٣ ، ١٨٦ / ٤ ، ١٧٧ / ٦ ، ١٥ - ١٤ / ٦ ، ٢٨٩ - ٢٨٨ / ٦ ، ٢٨٩ - ٢٨٧ / ٧ ، ٣٢٥ / ٩ ، ٢٢ / ٩ ، ١٢٧ .

(٥) الخيار : اسم من الإختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو على ثلاثة أضرب خيار المجلس وختار الشرط وختار النفيصة [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٩١ - ٩٢] والمقصود به هنا في الحديث خيار المجلس .

أو يقول أحدهما لصاحبه أختر<sup>(١)</sup> .

قال : (( اتفق أصحابنا على أن المراد من الحديث التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس<sup>(٢)</sup> ، وتقديره : ثبت لهما الخيار ما لم يفترقا ، إلا أن يتخايرَا في المجلس ويختارا إمضاء البيع<sup>(٣)</sup> ، فيلزم البيع بنفس التخاير ، ولا يدوم إلى المفارقة ، وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه ، وأبطل كثیر منهم ما سواه وغلطوا قائله ))<sup>(٤)</sup> .

ومن أمثلة ما اختلفوا فيه ما نقله عن النووي في حكم سؤال القادر على الكسب قال : (( وخالف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب بوجهين ، على أحدهما أنها حرام ، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح في السؤال ، ولا يؤذى المسئول ، فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق ))<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١٧ / ٣) باب : إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ، من كتاب البيوع .

(٢) مفارقة المجلس : التفرق أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه ، وإن لم يتفرقا ولكن جعل بينهما حاجزاً من ست أو غيره لم يسقط الخيار ؛ لأن ذلك لا يسمى تفرقاً . وأما التخاير : فهو أن يقول أحدهما للأخر : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فيقول الآخر : اخترت إمضاءه أو فسخه فينقطع الخيار [ انظر المذهب مع المجموع ٩ / ١٦١ ] ويوافق رأي الشافعية رأي الحنابلة [ انظر المغني لابن قدامة ٣ / ٥٦٣ - ٥٦٤ ] .

(٣) البيع : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً [ المغني ٣ / ٥٦٠ ] وذكر ابن الهمام هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب [ انظر فتح القدير ٦ / ٢٢٩ ؛ وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤ / ٢ ] ، وهو مصدر قد يراد به المعنى وهو الأصل فجمعه باعتبار أنواعه ؛ فإن البيع يكون سلماً وهو بيع الدين بالعين ، وصرفًا وهو بيع الثمن بالثمن ، ومقايضة وهو بيع العين بالعين وب الخيار منجر أو مؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك [ فتح القدير ٦ / ٢٣٠ ] . ولفظ البيع من الألفاظ المتضادة يقال باع كذا إذا أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه [ تبيان الحقائق ٤ / ٢ ] .

(٤) شرح الطيبى ٦ / ٣٩ . وانظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٠ / ١٧٤ - ١٧٥ .  
وانظر قول الشافعية في هذه المسألة في : المجموع ٩ / ١٧٩ وما بعدها ؛ حلية العلماء ٤ / ١٥ ، ١٧ ؛ مغني المحتاج ٢ / ٤٣ - ٤٤ . وانظر مثال آخر في ١ / ٢٨٩ .

(٥) شرح الطيبى ٤ / ٦٠ . وانظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ٧ / ١٢٧ .  
وانظر قول الشافعية في هذه المسألة في : مغني المحتاج ٣ / ١٢٠ .

وانظر أمثلة أخرى : ٥ / ٥ - ٦ / ١٦ - ٧ / ١٧٠ - ٨ / ٢٣٥ .

٩ - ذكر ما صح من المذهب الشافعى ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووى في حكم الانتفاع بالأدهان المنتجسة قال : (( فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالأدهان المنتجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستباح ونحوه ، بأن يجعل الزيت صابوناً ، أو يطعم العسل المنتجس النحل ، والميطة الكلاب ، والطعام الدواب ))<sup>(١)</sup>.

#### د - فقه المذهب الحنبلي :

لقد أورد الإمام الطيبى فقه المذهب الحنبلي بذكر فقه الإمام أحمد وبيان استدلاله على بعض المسائل الفقهية وما له فيه روایتين ، فمن أمثلة ذكره لفقه الإمام أحمد : ما عرض له في بيان حكم الحجامة للصائم فنقل عن مظهر الدين قوله : (( يجوز للصائم الحجامة من غير كراهة عند أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى رضى الله عنهم . وقال الأوزاعي : يكره للصائم الحجامة مخافة الضعف . وقال أحمد : يبطل صوم الحاجم والمحجوم ، ولا كفاره عليهما . وقال عطاء : يبطل صوم المحجوم ، وعليه الكفارة ))<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح الطيبى ٦ / ٦ . وانظر شرح النووى ل صحيح مسلم ١١ / ٧٠٦ .

وانظر قول الشافعية في هذه المسألة في : فتح العزيز في شرح الوجيز ٨ / ١١٦ - ١١٧ [ مطبوع بهامش المجموع ] ؛ المجموع ٩ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

وانظر مثال آخر في ٨ / ٢٢٥ .

(٢) شرح الطيبى ٤ / ١٥٩ ؛ وانظر نحوه في تحفة الأبرار ( مخطوط ) صفحة رقم ١٦٣ .  
وانظر قول الإمام أحمد في هذه المسألة في : الكافي ١ / ٤٤١ ؛ المغني ٣ / ١٠٣ - ١٠٤ ؛ الفروع ٣٠ / ٦ ، ٤٨ / ٤٧ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٨٢ ، قال ابن قدامة في المغني ٣ / ١٠٣ - ٤٧ : (( إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي ، وكان الحسن ومسرور وابن سيرين لا يرون للصائم أن يتحجّم ، وكان جماعة من الصحابة يتحجّمون ليلاً في الصوم ، منهم : ابن عمرو وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة والحسين بن علي وعروة وسعيد بن حبیر ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعى : يجوز للصائم أن يتحجّم ولا يفطر ، لما روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (( أن النبي - ﷺ - احتجم ))

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن البغوي في حكم الدابة التي تأكل العذرة<sup>(١)</sup> فقال : « الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن ينظر فيها ، فإن كانت تأكلها أحياناً

وهو صائم ) وأنه دم خارج من البدن أشهى الفصد ، ولنا - أي المخابلة - قول النبي - ﷺ : « أفتر الحاجم والمحجوم » [ من حديث شداد بن أوس أخرجه أبو داود في سنته ( ٢ / ٧٧٢ ) باب : في الصائم يتحجّم ، من كتاب الصوم . وابن ماجة في سنته ( ١ / ٥٣٧ ) باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . وأخرجه أحمد في مسنده ( ٤ / ١٢٣ ، ١٢٤ ) . وأخرجه الدارمي في سنته ( ٢ / ١٤ ) باب : الحجامة تفترط الصائم ، من كتاب الصوم ، وصححه الألباني في تخرّيجه لأحاديث المشكاة ١ / ٦٢٦ ] .

رواه عن النبي - ﷺ - أحد عشر نفساً ، قال أحمد حديث شداد بن أوس من أصح حديث روی في هذا الباب وإسناد حديث رافع إسناد جيد ، وقال : حديث ثوبان وشداد صحيحان ؟ وعن علي بن المديني أنه قال أصح شيء في هذا الباب : حديث شداد وثوبان وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ما روی ابن عباس أنه قال : احتجم رسول الله - ﷺ - بالقاحلة بقرن وناب وهو محروم صائم فوجد لذلك ضعفاً شديداً فنهى رسول الله - ﷺ - أن يتحجّم الصائم ، رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم وعن الحكم قال : احتجم رسول الله - ﷺ - وهو صائم فضعف ثم كرهت الحجامة للصائم ، وكان ابن عباس هو راوي حديثهم بعد الحجاج والجاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل ، كذلك رواه الجوزجاني ، وهذا يدل على أنه علم ناسخ الحديث الذي رواه . ويحتمل أن النبي - ﷺ - احتجم فأفترط كما روی عنه عليه السلام أنه قاء فأفترط . فإن قيل فقد روی أن النبي - ﷺ - رأى الحاجم والمحجوم يغتابان فقال ذلك قلنا لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه . أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة على أن الغيبة لا تفترط الصائم إجمالاً ؟ فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع . قال أحمد : لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي - ﷺ - : « أفتر الحاجم والمحجوم » أحب إلينا من أن يكون من الغيبة لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع وهذا أشد على الناس ، من يسلم من الغيبة ؟ فان قيل : فإذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلا يقتضي ذلك الفطر وإنما يقتضي الكراهة ومعنى قوله (( أفتر الحاجم والمحجوم )) أي قرباً من الفطر . قلنا هنا تأويل يحتاج إلى دليل على أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم فإنه لا ضعف فيه ». انتهى كلامه . وأما الجمهور فقد عللوا قرب الحاجم من الفطر بأنه عرضة لدخول الدم إلى جوفه وسبب حمل الحديث على المحاذ للجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الفطر بالحجامة فقد صح أنه - ﷺ - احتجم وهو صائم رواه أحمد والبخاري عن ابن عباس . [ انظر صحيح البخاري ( ٢ / ٢٣٦ ) باب : الحجامة للصائم من كتاب الصوم ، وانظر مسنده لأحمد ( ١ / ٢٤٤ ) ] ولا ينافيه احتجام ابن عباس ليلاً » .

(١) العذرة : في اللسان هي الغائط . [ انظر اللسان ٤ / ٥٥٤ ]

فليست بحلالة ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج ، وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها ، فاختلقو في أكلها ، فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها إلا أن تجسس أياما ، وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها . وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد . وكان الحسن لا يرى بأساساً بأكل الحلالة ، وهو قول مالك وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن تغسل غسلاً جيداً . وإنما كره ركوبها لأنها إذا عرق تتنن رائحتها كما يتنن لحمها )<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم الوضوء من أكل لحم الإبل فقال ناقلاً عن المظہر قوله : ((الوضوء من أكل لحم الإبل واجب عند أحمد بن حنبل . وعنده غيره المراد منه غسل الكفين ؛ لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ، ودسمة غليظة ، بخلاف لحم الغنم ))<sup>(٢)</sup> .

(١) شرح الطيبى ٨ / ١٢١ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٤٦ .

وقول الخاتمة كقول الإمام أحمد في هذه المسألة بأنه تحريم الحلالة التي أكثر علفها بخاصة ، وبعضاها ولبنها حتى نفس . انظر قوله في هذه المسألة في : المغني ٨ / ٥٩٣ - ٥٩٤ ؛ الفروع ١ / ٢٥٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤١١ ؛ كشاف القناع ٨ / ٥٩٣ .

(٢) شرح الطيبى ٢ / ٢٥ ؛ وانظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم (٤ / ٤٩) ، وقال رحمة الله ((وهذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمھور على خلافه ، وقد أحاديث الجمھور عن هذا الحديث (يقصد حديث الوضوء من أكل لحم الإبل) [أخرجها مسلم في صحيحه ١ / ٢٧٥] بحديث حابر ((كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)) [أخرجها أبو داود ١ / ١٣٣ وإسناده صحيح] ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام)) انتهى . أي قول النووي .

وانظر قول الإمام أحمد في هذه المسألة في : مسائل أحمد وإسحاق بن راهوية ١ / ٢٧ ؛ مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٧ - ١٨ - ١٩١ - ١٩٠ ؛ المغني ١ / ١٩٧ - ١٩٨ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٢٠، ٣٠ / ٣٠، ٤١١ / ٢٠، ٣٠٣ / ٢٠، ١٣٥ / ٢٠، ٦٨ / ٢٠، ٣٠ / ٣٠، ٧٠ / ٣٠، ٤١١ / ٢٠، ٣٠٣ / ٢٠، ١٣٥ / ٢٠، ٣٠ / ٣٠، ١٤٧ / ٣٠، ٣٥٤ / ٣٠، ١٤٧ / ٥٠، ٢٧١ / ٥٠، ٢٥٠ / ٥٠، ١٦٣ / ٤٠، ١٦٢ / ٤٠، ٤٥ / ٤٠، ١٣٥ / ٤٠، ٣٢٧ / ٥٠، ٣٣٩ / ٥٠، ٣٣٠ / ٥٠، ٣١٤ / ٥٠، ٣٤٥ / ٥٠، ٣٥٥ / ٥٠، ٢٩٤ / ٥٠ / ٧٠، ٣٦ / ٧٠، ٢٤ / ٧٠، ٣٩١ / ٦٠، ٣٣٨ / ٦٠، ٣٣٠ / ٦٠، ٣٢٤ / ٦٠، ١٣٦ / ٦٠، ٦٦ / ٧٠، ١٤١ / ٧٠، ٣٠٣ / ٧٠، ١٤١ / ٧٠، ٥٠ .

كما ذكر فقه أَحْمَد وَاسْتِدَالَةُ ، وَمِنْ ذَلِكَ : مَا ذَكَرَهُ عِنْدَ بِيَانِهِ الْأَعْضَاءُ الَّتِي يُجَبُ السُّجُودُ عَلَيْهَا عِنْدَ شِرْحِهِ لِحَدِيثِ : ((أَمْرَتْ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ ، الْجَبَهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفُتُ الثِّيَابَ وَالشِّعْرَ))<sup>(١)</sup> ، فَنَقلَ عَنِ الْبَيْضَاوِيِّ قَالَ : ((أَحَدُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٌ : إِنَّ الْوَاجِبَ وَضْعُ جَمِيعِهَا ؛ أَخْذَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِهِ إِنَّ الْوَاجِبَ وَضْعُ الْجَبَهَةِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي قَصْةِ رَفَاعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَقَالَ : ((ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُمْكِنُ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ))<sup>(٢)</sup> وَوَضْعُ الأَعْظَمِ السَّتَّةُ الْبَاقِيَةُ سَنَةً ، وَالْأَمْرُ

---

(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١٩٨ / ٢) باب : لا يكف شرعاً ، من كتاب الأذان . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣٥٤ / ١) باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ، من كتاب الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٣٣٧ / ٢) .

(٢) حديث رفاعة - رضي الله عنه - وهو المعروف بحديث المسيء صلاته أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٥٣٦ - ٥٣٧) باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة من طريق الحسن ابن علي ، حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا ، حدثنا همام ، حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عميه رفاعة بن رافع به .

وفي إسناده هشام بن عبد الملك صدوق ربما وهم [ انظر التقريب ٥٧٣ ] إلا أنه تابعه عليه الحجاج ابن منهال وهو ثقة [ التقريب ١٥٣ ] فإسناده حسن . وأخرجه الترمذى في سننه (١٠٠ / ٢ - ١٠٢ ) باب : ما جاء في وصف الصلاة من كتاب أبواب الصلاة من طريقه علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن حعفر بالإسناد السابق به وقال : ((حسن)). وأخرجه النسائي في سننه (٢ / ٢٤ - ٢٢٥) باب : الرخصة في ترك الذكر في السجود ، من كتاب الصلاة من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء ، عن أبيه عن همام بالإسناد السابق به .

وتحديث المسيء صلاته أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة (١ / ١٩٢) باب : حد إتمام الركوع ، من كتاب الصلاة . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٩٨) باب : وجوب قراءة الفاتحة ، من كتاب الصلاة ، فيرتقي الحديث بمتابعاته وشاهده إلى مرتبة الصحيح لغيره .

محمول على المشترك بين الوجوب والندب ، توفيقاً بينهما ، ولأن المعطوف على ”أسجد“ وهو قوله : ”ولا نكفت“ ليس بواجب وفاقاً ، ومعناه أن يرسل التوب والشعر ، ولا يضمهمما إلى نفسه وقاية لهما من التراب ، والنكفت الضم )<sup>(١)</sup>.

وقد يذكر فقه الإمام أحمد ودليله من الحديث ومن ذلك ما نقله عن الإمام البغوي في حكم حلب ماشية غيره بغير إذنه قال )<sup>(٢)</sup> : (( العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه ، إلا إذا اضطر في مخصوصة )<sup>(٣)</sup> ويضمن )<sup>(٤)</sup> . وقيل : لا ضمان عليه ؛ لأن الشرع أباحه له ، ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر ، إذا لم يكن المالك حاضراً ؛ فإن أبا بكر - رضي الله عنه - حلب لرسول الله - ﷺ - لبناً من غنم رجل من قريش ، يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة )<sup>(٥)</sup> ؛ ولما روى الحسن عن سمرة

(١) شرح الطبيبي / ٢ / ٣٧ . وانظر تحفة الأبرار للبيضاوي مخطوط صفحة رقم ١٠٢ / ب - ١٠٣ / أ . وانظر قول أحمد في هذه المسألة في : مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥٤ ؛ والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣ / ١٧٦ ؛ والمغني لابن قدامة ١ / ٥١٥ - ٥١٦ .

(٢) شرح الطبيبي / ٦ / ١٢٧ . وانظر شرح السنة ٤ / ٣٧٦ والذى أورده الطبيبي روایة عن أحمد ، قوله روایة أخرى أنه لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب لما روى ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : (( لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أحبب أحدكم أن تؤتى شربته فتكمس خزاناته فينقل طعامه فإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه )) .

أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥/٢) باب : لا تختلب ماشية أحد بغير إذنه ، من كتاب اللقطة . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٢/٣) باب : تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، من كتاب اللقطة .

وانظر الروايتين للإمام أحمد في المغني ٨ / ٥٩٩ - ٦٠٠ .

(٣) مخصوصة : الجوع والمجاعة [ انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٨٠ ] .

(٤) قوله يضمن الضمان لغة : الإلتزام ، مشتق من ضم ذمة إلى ذمة . وقيل : مشتق من التضمين ، ومعناه تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه . وشرعأ : يقال الإلتزام : حق ثابت في ذمة الغير [ معنى المحتاج ٢ / ١٩٨ ] ، وقيل : هو الغرامة [ انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٠٢ ] .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢ - ٣) بإسناد صحيح ، وأخرجه البيهقي في سننه (٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤) ، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية عن أحمد (٣ / ١٨٧) .

- رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةً ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبَهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصُوتْ ثَلَاثَةً ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلْ وَلْيَشْرُبْ وَلَا يَحْمِلْ))<sup>(١)</sup>

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ أَيْضًاً مَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ النُّوْويِّ قَالَ : ((اَخْتَلَفُوا فِي الْمُحْصَنِ))<sup>(٢)</sup>  
إِذَا أَفْرَ بِالزَّنَنَ<sup>(٣)</sup> ، وَشَرَعُوا فِي رِجْمِهِ فَهَرَبَ هَلْ يَتَرَكُ أَمْ يَتَبَعُ لِيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا : يَتَرَكُ وَلَكِنْ يَسْتَقَالُ لَهُ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ تَرَكَ ، وَإِنْ أَعْادَهُ رِجْمًا ، وَاحْتَجَوْا بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبْيِ دَاؤِدَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : ((هَلَا تَرْكَتُمُوهُ لَعْلَهُ يَتُوبُ ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ))<sup>(٥)</sup> قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : إِنَّهُ يَتَبَعُ

(١) أَخْرَجَهُ بِنُحْوَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ فِي سَنَتِهِ (٢ / ٨٩) بَابٌ : فِي أَبْنِ السَّيْلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ وَيَشْرُبُ مِنَ الْبَلْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ وَرِجَالِ إِسْنَادِ ثَقَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ عَنْ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اَنْظُرْ [تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢ / ٢٣٤]. وَأَخْرَجَهُ بِلِفْظِهِ التَّرمِذِيِّ فِي سَنَتِهِ (٣ / ٥٨١) بَابٌ : مَا جَاءَ فِي اِحْتِلَابِ الْمَوَاشِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ ، وَقَالَ : ((حَسْنٌ غَرِيبٌ)). وَالْحَدِيثُ فِي مِنْشَكَةٍ مَعَ شَرْحِهِ (٦ / ١٣٥).

(٢) الْمُحْصَنُ : مَنْ وَطَئَ زَوْجَتِهِ بِنَكَاحٍ صَحِيفٍ لَا بَاطِلٌ وَلَا فَاسِدٌ وَلَوْ كَتَابَتِهِ فِي قَبْلَهَا وَلَوْ فِي حِيْضٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ إِحْرَامٍ وَهُمَا مَكْلَفَانِ حَرَانَ وَلَوْ مَسْتَأْمِنَيْنِ أَوْ ذَمِينَ .  
[اَنْظُرْ شَرْحَ مِنْتَهِيِ الْاِرْادَاتِ ٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤].

(٣) الْإِقْرَارُ إِبْحَارُ عَمَّا قَرَرَ وَثَبَتَ وَتَقْدَمَ ، وَمَعْنَاهُ : الْاعْتَرَافُ وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ ، مِنْ اسْتَقْرَارِ بِالْمَكَانِ إِذَا وَقَفَ فِيهِ وَلَمْ يَرْتَخِلْ عَنْهُ [اَنْظُرْ النَّظَمِ الْمُسْتَعْدِبِ ٢ / ٣٤٤].

(٤) قَوْلُهُ يَسْتَقَالُ لَهُ : يَفْاوِضُ وَيَجَادِلُ [حلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ ٢ / ٧٦٧].

(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبْيِ هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْرَجَهُ بِلِفْظِهِ أَبْوَ دَاؤِدَ فِي سَنَتِهِ (٤ / ٥٧٦) بَابٌ : رِجْمٌ مَاعِزٌ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَيْمَانِ الْأَنْبَارِيِّ ، حَدَثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِهِ . قَلْتَ : فِي إِسْنَادِهِ عَنْهُ هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامُ [التَّقْرِيبِ ٥٧٢] إِنْسَادٌ ضَعِيفٌ ، إِلَّا أَنْ لَهُ مَتَابِعًا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدِرِكَهُ (٤ / ٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارِ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاضِيِّ ، حَدَثَنَا أَبْوَ نَعِيمٍ ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِهِ . قَالَ : ((حَدِيثٌ صَحِيفٌ إِنْسَادٌ وَلَمْ يَخْرُجْ أَهْلَهُ)) وَوَاقِفُهُ الْذَّهَبِيُّ .

فَيُرْتَقِيُ الْحَدِيثُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ . وَالْحَدِيثُ فِي مِنْشَكَةٍ مَعَ شَرْحِهِ (٧ / ١٣٠).

ويرجم ؛ لأن النبي - ﷺ - لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلواه بعد هربه ، وأجيب عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع ، وقد ثبت عليه الحد<sup>(١)</sup> .

### هـ - فقه أهل الحديث :

اهتم الإمام الطيبي بفقه أهل الحديث عامة وبفقه المحدثين منهم خاصة فيذكرهم نعيناً وكذلك فقه شراح الحديث الذين لم يكتف بالنقل عنهم في فقه أصحاب المذاهب المختلفة ، وإنما نقل ما كان من فقههم خاصة وسأعرض نماذج تبين مسلكه ذلك .

### ١ - فقه أهل الحديث عامة :

ومن أمثلته ما نقله عن القاضي البيضاوي في اعتبار قول القائف<sup>(٢)</sup> في الأنساب عند شرحه للحديث : (( إن هذه الأقدام بعضها من بعض ))<sup>(٣)</sup> ، قال : (( فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب ، وأن له مدخلًا في إثباتها وإلا لما استبشر به ولأنكر عليه ، إذ لا يجوز أن يقال رجماً بالغيب ما يحتمل أن يوافق الحق في بعض الصور وفاماً وخصوصاً ما يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه قذف محسنة ولا الاستدلال بما ليس بدليل ، وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث ))<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح الطيبي ٧ / ١٢٤ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٩٤ - ١٩٥ .  
انظر قول الإمام أحمد في هذه المسألة في : المغني ٨ / ١٩٧ - ١٩٨ ؛ الكافي ٣ / ٤ - ٨٩ ؛ ٣٠٩ / ٤ .  
الفروع ٦ / ٦٠ ؛ شرح منتهى الارادات ٤ / ٣٤٩ .  
وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٢٦٨ ، ٤ / ٢٥٩ ، ٥ / ٣٣٢ - ٣٣١ ، ٥ / ٣٤٩ - ٣٤٨ ، ٦ / ٦٥ ، ٦ / ٦٣٠ ، ٦ / ٢٥٢ ، ٦ / ٨٨ - ٨٧ ، ٦ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) القائف : قال في اللسان ( ٩ / ٢٩٣ ) : (( القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأحيه وأبيه )) .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه ( ٨ / ١٢ )  
باب : القائف ، من كتاب الفرائض . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ / ١٠٨٢ ) باب : العمل  
بالحاقد القائف ولد ، من كتاب الرضاع . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٥٤ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٣٥٤ . وانظر تحفة الأبرار مخطوط رقم ٧٣٢٣ صفحة ٥٣٠ بـ .  
وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ٣٨ - ٦ / ١٤١ - ١٤٢ .

## ٢ - فقه المحدثين :

فإِلَمَامُ الطَّيْبِيُّ وَإِنَّ أَكْثَرَ مِنْ إِبْرَادِ الْأَحْكَامِ الْفَقِهِيَّةِ عَنِ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَبُو حَنِيفَةَ مَالِكَ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> ، كَمَا نَقْلَ عَنِ الْبَخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> وَالْإِلَمَامِ الْبَغْوِيِّ<sup>(٣)</sup> وَهُمَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْأَفْذَادُ إِلَّا أَنَّهُ نَقْلَ كَذَلِكَ عَنِ الْغَيْرِهِمْ ، وَذَلِكَ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ إِجْمَالًا وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ مَا نَقْلَهُ عَنِ الْبَغْوِيِّ فِي حُكْمِ وَلَوْغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ قَالَ : « مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا وَلَغَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ يَغْسِلُ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ مَكْدُرَةٌ بِالْتَّرَابِ »<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ يُذَكَّرُهُمْ تَعْيِنًا وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ مَا نَقْلَهُ عَنِ النَّوْوِيِّ عِنْ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ : « فَأَمْرَ بِهِ فَرِحْمَ بِالْمَصْلِيِّ »<sup>(٥)</sup> ، قَالَ : « قَالَ الْبَخَارِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَصْلِيَ الْجَنَائزَ وَالْأَعْيَادَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ مَسْجِدًا لَا يَثْبِتَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ ، إِذَا لَوْ كَانَ لَهُ حُكْمَهُ لَا جُنْبَ الرِّجْمِ فِيهِ لِتَلَطُّخِهِ بِالدَّمَاءِ »<sup>(٦)</sup>.

## ٣ - فقه شراح الحديث :

وَهُوَ كَذَلِكَ يُشَيرُ إِلَى اسْتِبْنَاطَاتِ شِرَاحِ الْحَدِيثِ لِفَقَهِ الْحَدِيثِ وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ : مَا نَقْلَهُ عَنِ الإِلَمَامِ النَّوْوِيِّ عِنْ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »<sup>(٧)</sup> قَالَ : « فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ النِّكَاحَ وَيَحْلِلُ النَّظَرَ وَالْخُلُوَّةَ »

(١) سبق الإشارة إلى فقههم في فقه المذاهب الأربعة .

(٢) انظر مثال ٧ / ١٢٣ .

(٣) انظر أمثلة لذلك : ٢ / ٢ - ١٢٢ - ١٢٣ / ٥ - ٢٢٠ - ٢٢١ / ٥ - ١٢٢ / ٦ - ٣٠٧ / ٦ - ٨٢ / ٦ - ٨٣ / ٦ - ٢٢٨ / ٨ - ١٧ / ٨ - ٣٢٢ - ٣٢١ / ٧ - ٢٨٦ / ٧ - ٦٨ / ٧ - ٣٨ / ٧ - ٢٦٦ / ٦ - ٢٢٨ / ٨ - ٦٦ . ٢٧٩ / ٨ - ١٠١ / ٨ - ٨٥ .

(٤) شرح الطيبى ٢ / ١١١ . وانظر شرح السنة ١ / ٣٧٩ .  
وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ٦٩ - ١٤٣ .

(٥) من حديث رجم ماعز وقد سبق تخرجه .

(٦) شرح الطيبى ٧ / ١٢٣ . انظر شرح النووى لصحيح مسلم ١١ / ١٩٤ .

(٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجها بنحوه البخاري في صحيحه (٦ / ١٢٤) باب :

﴿ وَمَهَتَّكُمْ أَنَّيْ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] ، من كتاب النكاح . وأخرجها بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٦٨) باب : يحرم من الرضاع ، من كتاب الرضاع . وأخرجها البخاري موقوفاً من قول عائشة (٦ / ١٦٠) باب : ما يحل من الدخول ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٦٦ .

والمسافرة ، لكن لا يترب عليه أحكام الأمور من كل وجه ، فلا يتوارثان ، ولا يجب على واحد منها نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالملك ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله ، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلته ما نقله عن القاضي البيضاوي عند شرحه لحديث : (( ونهاهم عن أربع عن الحنْتَم<sup>(٢)</sup> والدِبَاء<sup>(٣)</sup> والنَّقِير<sup>(٤)</sup> والمَزْفَت<sup>(٥)</sup> )) قال : (( والمقصود بالنهي ليس استعماله مطلقاً ، بل التنفيذ فيها ، والشرب منها ما يسكر ، وإضافة الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات ، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع ، فَعَلَهَا تَغْيِيرُ النَّقِيرِ فِي زَمَانٍ قَرِيبٍ ، وَيَتَّأْوِلُهُ صَاحِبُهُ عَلَى غَفْلَةٍ بِخَلَافِ السَّقَاءِ إِنَّمَا التَّغْيِيرَ إِنَّمَا يَحْدُثُ فِيهِ مَهْلٌ وَمَرْوِرٌ زَمَانٌ ))<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح الطيبى ٦ / ٢٦٦ ؛ وانظر شرح النووى لصحيح مسلم ١٠ / ١٩ .

(٢) الحنْتَمُ : بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة [ انظر الفتح ١ / ١٣٤ ] وكذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن أبي هريرة الحنْتَمُ الجرار الخضر [ انظر صحيح مسلم ٣ / ٣٧ - ١٥٧٨ ] .

(٣) الدِبَاءُ : بضم الدال القرع [ انظر تحفة الأبرار مخطوط رقم ٧٣٢٣ صفحه ٢٠ / ب ] .

(٤) النَّقِيرُ : الخشب ينقر فيتبذل فيه [ انظر المرجع السابق ] .

(٥) المَزْفَتُ المطلي بالزفت وهو القير [ انظر المرجع السابق ] .

(٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ١ / ٢٩ ) باب : أداء الخمس من الإيمان ، من كتاب الإيمان . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ١ / ٤٧ - ٤٨ ) باب : الأمر بالإيمان بالله تعالى رسوله - ﷺ - وشرائع الدين ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ١٣٧ - ١٣٨ .

(٧) شرح الطيبى ١ / ١٣٧ - ١٣٨ . وانظر تحفة الأبرار ( مخطوط ) رقم ٧٣٢٣ صفحه ٢٠ / ب .  
وانظر هذه المسألة في : المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٦٦ .

وانظر أمثلة أخرى لما نقله من فقه شراح الحديث في : ١ / ١ - ١٧٢ / ٢ - ١٠٨ / ٣ - ٢٣٩ / ٤ - ٤٤  
- ٢٨٨ / ٥ - ٢٧٢ - ٢٧١ / ٥ - ٢٤٣ / ٥ - ٢٢٩ / ٥ - ١٦٠ / ٤ - ١٤٨ / ٤ - ٤٤  
- ٢٤٠ / ٦ - ٤٤ / ٦ - ٤٢ / ٦ - ١٥ / ٦ - ٣٧٠ / ٥ - ٣٦٦ - ٣٦٥ / ٥ - ٣٥٥ / ٥  
/ ٧ - ٥٢ - ٥١ / ٧ - ١٠ - ٩ / ٧ - ٢٨٣ / ٦ - ٢٨٢ / ٦ - ٢٧٠ / ٦ - ٢٥٧ / ٦  
/ ٨ - ٦٩ / ٨ - ٦٤ / ٨ - ٤٦ - ٤٥ / ٨ - ٤٠ - ٣٩ / ٨ - ٢١ / ٨ - ١٢٣ / ٧ - ٨٠  
- ٣٦ / ٩ - ٣ / ٩ - ٢٨٠ / ٨ - ٢١٢ / ٨ - ١٩٤ / ٨ - ١٠٢ .

## و - فقه الأئمة الذين لم يشتهر لهم اتباع :

حوى كتاب الكاشف عن حقائق السنن على فقه كثير من أئمة الفتوى الذين اعتمد العلماء فقههم وإن لم تنشر مذاهبهم ولم يكن لهم أتباع ومنهم :

١ - إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور (ت ٢٤٠) <sup>(١)</sup> :

وما ذكره من فقهه ما نقله عن البيضاوي في حكم الغبن ، وهل يفسد البيع أم لا عند شرح قوله - صلوات الله عليه - في الحديث : ((إذا بایعت فقل لا خلابة)) <sup>(٢)</sup> ، ((والحديث يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار ، لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبه الرسول - صلوات الله عليه - ولم يأمره بالشرط ، وقال مالك : إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار ، وقال أبو ثور : إذا كان الغبن فاحشًا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع ، وأنه إذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ، ثم ظهرت فيه غيبة كان له الخيار ، وكأنه شرط أن يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل ، فيضاهي ما إذا شرط وصفاً مقصوداً في البيع فبان خلافه)) <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر إمامته في الفقه في : طبقات الفقهاء ٩٢ ، ١٠١ .

(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ١٩) باب : من الخداع في البيع ، من كتاب البيوع ، وفي (٣ / ٨٧) باب : ما ينهى عن إضاعة المال ، من كتاب الاستقراض . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٦٥) باب من يخدع في البيع من كتاب البيوع . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٤٠ .

ومعنى لا خلابة : أي لا غبن ولا خديعة في البيع [ انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٥٨ ] .  
والغبن هو : النقص والتغیر وعند الفقهاء الغبن أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها [ انظر الفقه الإسلامي وأدله الشرعية ٤ / ٢٢١ ] .

(٣) شرح الطيسى ٦ / ٤ . وانظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) رقم ٧٣٢٣ صفحة ٢٤٤ ب  
وانظر مثل قول أبي ثور وقول الحنابلة بأن الغبن الفاحش يفسد العقد في المغني ٤ / ٢١٢ - ٢١٨  
غاية المتهوى ٢ / ٣٢ .

وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ١٩٨ - ٢٥١ / ٦ - ٢٤٩ / ٦ - ٨٨ / ٦ - ٢٥٠ - ١٤١ / ٧ .

**٢ - إسحاق بن راهويه المروزي النيسابوري (ت ٢٣٨) <sup>(١)</sup> :**

ومن أمثلة ما ذكره من فقهه ما نقله عن المظهر في حكم صوم يوم عرفة قال : (( صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج ، وأما للحاج ، فقال الشافعی ومالك : ليس بسنة لهم كيلا يضعفوا عن الدعاء بعرفة . وقال إسحاق بن راهويه : إنه سنة لهم . وقال أحمد : إن لم يضعفوا صاموا )) <sup>(٢)</sup> .

**٣ - سفيان بن سعيد الثوري الكوفي <sup>(٣)</sup> (ت ١٦١) :**

ومن أمثلة ما ذكره من فقهه قوله في حكم صلاة الرجل قاعداً في التطوع فنقل عن البغوي قال : (( قال سفيان الثوري أما من له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم )) <sup>(٤)</sup> .

**٤ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي <sup>(٥)</sup> (ت ١٥٧) :**

ومن ذكره من فقهه في حكم النظر إلى المخطوبة <sup>(٦)</sup> ، فقال فيما نقله عن القاضي البيضاوي : (( وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن

(١) انظر إمامته في الفقه في : طبقات الفقهاء ٧٦ ؛ مشاهير علماء الأمصار ١٨٠ .

(٢) شرح الطبيسي ٤ / ١٧٩ . وانظر قول المظهر في مرقة المفاتيح ٤ / ٥٣٨ .

وانظر مثل قول إسحاق حكاه الحسن عن أبي حنيفة وأنه سنة لهم ، إلا أن يضعفهم عن الدعاء انظر حلية العلماء ٣ / ٢١١ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٢ - ١٩٣ / ٢ - ١٦٠ / ٢ - ١٢٥ / ٢ - ٧٣ / ٣ - ٣٠١ - ١٩٧ / ٣ - ٣٣٦ .

(٣) انظر إمامته في الفقه في طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٤ .

(٤) شرح الطبيسي ٣ / ١٣٩ . وانظر شرح السنة للبغوي ٢ / ٥٠٤ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٢ - ٦٨ / ٢ - ١٠٤ / ٢ - ١٣٨ / ٢ - ١٢٥ / ٢ - ٣٠١ / ٢ - ٤١١ / ٣ - ٤١٧ / ٤ - ٢٩ / ٤ - ١٤٧ / ٣ - ٤١١ / ٤ - ١٩٨ / ٤ - ١٦٦ / ٤ - ٢١١ / ٥ - ٢٢٩ / ٥ - ٢٣٠ / ٦ - ١٩٧ / ٦ - ٣٠٤ / ٥ - ٢٣٠ / ٦ - ١٩٨ / ٤ - ١٧٩ / ٤ - ٣٣٦ .

(٥) انظر إمامته في الفقه : طبقات الفقهاء ٤٨ ؛ مشاهير علماء الأمصار ١٦٩ .

(٦) المخطوبة قال الراغب : الخطب والمخاطبة والتحاطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة ، لكن الخطبة تختص بالموعظة ، والخطبة بطلب المرأة وأصل الخطبة الحالة التي عليها الإنسان إذا خطب نحو الجلسة والقعدة [ انظر المفردات في غريب القرآن ١٥٠ ] .

يتزوجها فجوزه الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق مطلقاً  
أذنت المرأة أو لم تأذن ، وجوز مالك بإذنها وروي عنه المنع مطلقاً<sup>(١)</sup> .

### ٥ - الليث بن سعد الفهمي المصري (ت ١٧٥)<sup>(٢)</sup> :

ومن أمثلة ما أورده من فقهه ما نقله عن النووي عند شرح حديث ((إذا  
أراد أن يعتكف صلی الفجر ثم دخل معتكفه))<sup>(٣)</sup> قال : ((احتاج به من يقول :  
يبدأ بالاعتكاف<sup>(٤)</sup> من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي والثورى والليث في أحد  
قوليه ))<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح الطيبى ٦ / ٢٣٠ .

وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) رقم ٧٣٢٣ صفحة ٢٧٩ / ١ ، وذكر النووي في شرح صحيح  
مسلم (٩ / ٢١٠) أن قول الأوزاعي : ينظر - أي الخطاب - إلى موضع اللحم . وانظر أقوال  
العلماء في هذه المسألة في المغني لابن قدامة ٦ / ٥٥٢ - ٥٥٣ ؛ المجموع ١٣٨ - ١٣٩ .  
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٢ - ١٢٥ / ٢ - ١٦٠ / ٢ - ١٠٤ / ٤ - ٤١٥ / ٤ - ٢١١ / ٥ -  
٢٢٩ - ٢٢٩ / ٧ - ٣٥٣ / ٦ - ٣٢٩ / ٦ - ٣٣١ / ٦ - ٣٥٣ / ٧ - ٦٩ / ٧ - ٢٢ / ٧ -  
١٤٥ / ٧ - ١٧٠ / ٧ - ٣٦٧ / ٨ - ٣٢ / ٨ - ٣١ / ٨ - ٣٦٧ / ٨ - ٤٣ / ٨ - ٩٢ / ٨ -  
١٧١ / ٨ .

(٢) الليث بن سعد : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن (٩٤ - ١٧٥ هـ) مولى قيس بن  
رفاعة وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن سافر الفهمي ، وكان أصله من أصفهان . من أكابر  
الفقهاء وقال عنه الشافعى : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به .  
وانظر ترجمته في : الفقه طبقات الشيرازي ٧٨ ؛ مشاهير علماء الأمصار ١٩١ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٢١) باب : متى  
يدخل من أراد الدخول في معتكفه ، من كتاب الاعتكاف . والحديث في متن المشكاة مع شرحها  
٢١١ / ٤ .

(٤) الإعتكاف : في اللغة الحبس والمكث . وفي الشرع : المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة  
مخصوصة [ انظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ٦٩ ] .

(٥) شرح الطيبى ٤ / ٢١١ . انظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ٨ / ٦٨ .  
قال الشاشي في حلية العلماء (٣ / ٢١٩) : « يدخل فيه قبل طلوع الفجر من يوم الحادى  
والعشرين ليلة الحادى والعشرين ، وهو ظاهر كلام أحمد ومن أصحابه من تأول كلامه على الأيام  
المطلقة ، فاما المعينة قوله فيها كمزهينا » أي : كمزهب الشافعية وهو أنه يدخل الإعتكاف قبل  
غروب الشمس .

وانظر أمثلة أخرى في : ٦ / ٦٩ - ١٤١ / ٧ - ١٧٠ / ٧ - ٢٢١ / ٨ - ٣٢ / ٨ - ١٧١ / ٨ - ٢٥١ / ٨ .

### ز - فقه جماعة من المتأخرین :

لقد أورد الطیبی فقه جملة من متأخری العلماء من أهل المذاهب المختلفة  
وذكر كثيراً من اختیاراتهم في المسائل الفقهیة و منهم :

١ - الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨) :

وما أورده من فقهه في حكم من تکلم في الصلاة ناسياً قال : ((من تکلم  
ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته وكذلك من تکلم غير عالم بأنه في الصلاة))<sup>(١)</sup>.

٢ - الإمام محمد بن جریر الطبری أبو جعفر المحتهد (ت ٣١٠) :

وما أورده من فقهه ما نقله عن البيضاوی في حکم الصلاة داخل الكعبۃ  
قال : ((وحكى عن محمد بن جریر أنه قال : لا يجوز فيها الاتيان بالفرض  
ولا بالنفل ))<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح الطیبی ٢ / ٤١٦ ؛ انظر معالم السنن ١ / ٢٢١ .

وانظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢ / ٢٣٦ -  
٢٣٩ ؛ والمجموع ٤ / ١٦ ؛ فتح القدير ١ / ٢٩٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ٤ ، ٢١٠ ، ٥١ / ٦ ، ٢٣٨ / ٨ ، ٣٤٢ / ٧ ، ١٧٧ / ٩ .

(٢) شرح الطیبی ٢ / ٢٢٢ ؛ انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة رقم ٨٨ / ب ؛ وانظر قول  
الطبری في كتاب الإمام الطبری للدكتور وهب الزحلي ص ١٧٩ .

قلت : هذه المسألة اختلف فيها العلماء فمذهب الحنفیة والشافعیة جواز الصلاة فرضأً ونفلاً في  
جوف الكعبۃ وعلى سطحها ، وكراهة الصلاة على سطحها على الحنفیة . انظر البدائع ١ / ١١٥ ؛  
فتح القدير ١ / ٤٧٩ ، المذهب ١ / ٦٧ ؛ والمجموع ٣ / ١٩٧ .

ومذهب المالکیة : جواز صلاة الفرض في جوفها مع الكراهة الشديدة ويندب له أن يعيدها في  
الوقت أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب له أن يصليه فيها وإن كان مؤكداً كره ولا يعاد ، وأما  
الصلاۃ على ظهرها فباطلة إن كانت فرضأً وصحيحة إن كانت نفلاً . انظر الفقه على المذاهب  
الأربعة ١ / ٢٠٤ ؛ القوانین الفقهیة ص ٤٩ .

ومذهب الحنابلة : جواز التنافسة فيها وعلى سطحها ، ومنع الفريضة فيها أو على سطحها . انظر  
المغني ٢ / ٧٣ ؛ انظر مثال آخر في ٨ / ٢٥١ .

٣ - محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (ت ٣١٨) <sup>(١)</sup> :

وما أورده من فقهه ما نقله عن النووي في حكم ركوب الهدى قال : ((مذهب الشافعى أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة ، وإنما يركبها بالمعروف من غير اضرار ، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة)) <sup>(٢)</sup> .

### ح - فقه أهل البدع والرد عليهم :

ومن أمثلته ما ذكره من قول الشيعة في وجوب مسح الرجلين في الموضوع وذكر الرد عليهم بالدليل ، وبيان أن قولهم خلاف الأجماع .  
فقال : عند شرحة الحديث : ((ويل للأعقاب من النار)) <sup>(٣)</sup> .

((قال محي الدين : في هذا الحديث دلالة على وجوب غسل الرجلين : وأن المسح لا يجزئ عليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمسكار ، وقالوا أيضاً : لا يجب المسح مع الغسل ، وهو مذهب أبي داود ، ولم يثبت خلاف هذا من أحد يعتد به في الأجماع . وقالت الشيعة : الواجب مسحها . وإن من وصف وضوء رسول الله - ﷺ - في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متذمرون على غسل الرجلين ،

(١) ابن المنذر هو : أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) صنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف مات بمكة .  
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣ / ٣٤٤ وما بعدها ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٢٦ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩١ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٣٠١ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٧٤ .  
ومن قال بجواز ركوب الهدى للحاجة أبو حنيفة وأبي القاسم وأصحاب الرأي . انظر المتنقي ٤ / ٤٥٥ ؛ المغني لابن قدامة ٣ / ٥٤٠ ؛ المجموع ٨ / ٣٦٨ ؛ البناء في شرح المداية ٤ / ٣٠٩ .  
وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٣٠٤ ، ٦ / ٢٣٠ ، ٦ / ٣٥٥ .

(٣) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ١ / ٢١٤ باب : وجوب غسل الرجلين بكمالها ، من كتاب الطهارة . ونحوه عند البخاري في صحيحه ١ / ٢١ باب : من رفع صوته بالعلم ، من كتاب العلم . والعقب : مؤخر القدم . [انظر لسان العرب ٦١١] .

وقوله - ﷺ : (( ويل للأعذاب من النار )) ، وعید وتهديد عظيم لمن لم يستكمل الغسل ، فهو دليل الوجوب ، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (( أن رجلاً قال : يا رسول الله : كيف الطهور ؟ فدعابماء في إناء فغسل كفيه ثلاثة - إلى أن قال - ثم غسل رجليه ثلاثة ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ))<sup>(١)</sup> ، وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بالأسانيد الصحيحة ))<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه بلطفه أبو داود في سنته (١ / ٩٤) باب : الوضوء ثلاثة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه النسائي في سنته (١ / ٨٨) باب : الاعتداء في الوضوء ، من كتاب الطهارة . وابن ماجة (١ / ١٤٦) في سنته باب : ما جاء في القصد في الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وأحمد في مسنده (٢ / ١٨٠) .

والحديث ضعفه ابن العربي المالكي في القبس (١ / ١٢٤) إلا أن الحافظ ابن حجر صححه في التلخيص ، فقد قال : « روى من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومحظراً ... وقال : يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص ولم زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة ، وهذاأشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق » .

انظر التلخيص الحبیر ١ / ٩٤ ، فيكون الحديث صحيحاً بتصحیح ابن حجر والنوری قبله وقبلهما ابن خزيمة . [ انظر صحيحة ابن خزيمة ١ / ٨٩ ] .

(٢) شرح الطیبی ٢ / ٦٦ - ٦٧ ؛ وانظر شرح النوری لصحيح مسلم ٣ / ١٢٩ .  
وانظر قول الشیعة في المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٣٠ .

وقد نسب إلى الإمام الطبری أنه كان يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء ، وأنه لا يجب غسلهما لوجود القراءتين في الآية ، واشتهر عنه هذا ، ولكن العلماء ردوا ذلك وبينوا أن من يزعم ذلك هو ابن جریر الطبری محمد بن جعفر بن رستم ، وهو شیعی راضی ، وإليه ينسب هذا القول . وینتهي العلماء أبا جعفر الطبری من هذا القول . قال ابن کثیر : « والذی عوّل عليه في التفسیر أنه يجب غسل القدمين ويوجب مع الغسل ذلكهما ولكنه غير عن الدلك بالمسح فلم يفهم کثیر من الناس مراده ، ومن فهم مراده نقلوه عنه أنه يجب الغسل والمسح هو الدلك » . [ انظر البداية والنتهاية ١١ / ١٤٧ ، وانظر كذلك في الدفاع عن ابن جریر في سیر أعلام النبلاء ١٤ / ٢٧٧ ، وفي روضات الجنات ٧ / ٢٩٣ ] .

وانظر قول العلماء في وجوب غسل القدمين في : البدائع ١ / ٥ ؛ القبس ١ / ١٢٣ ؛ الشرح الصغیر ١ / ١٠٩ ؛ مغنى المحتاج ١ / ٥٣ ؛ المغني ١ / ١٣٢ وما بعدها .

### ط - فقه من نسبهم إلى مصر من الأنصار :

وقد يورد الإمام الطيبى الفقه فى نسبة إلى أهل مصر من الأنصار دون تعين أحد منهم .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن الإمام النووي في حكم المسلم هل يرث من المرتد<sup>(١)</sup> أم لا قال : (( وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق : أنه يرثه ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهم - لكن قال الشورى وأبو حنيفة : ما اكتسبه في ردهه فهو لبيت المال ، وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين ))<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله عن النووي في حكم اليمين هل تتوجه على المدعى عليه أم لا قال : (( ... وقال مالك وأصحابه الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لشلا يتذلل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة ))<sup>(٣)</sup> .

(١) المرتد : هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لا دين له . [ انظر الفقه الإسلامي وأدله الشرعية ٨ / ٢٦٥ ] .

(٢) شرح الطيبى ٦ / ١٩٧ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٥٢ .  
وإجماع كما ذكر النووي على أن المرتد لا يرث المسلم لكن الخلاف وقع في مسألة المسلم هل يرث من المرتد أم لا .

وانظر القول في هذه المسألة في : تبيين الحقائق ٦ / ٢٣٩ ؛ الدر المختار ورد المختار ٥ / ٥٤١ ؛  
البنيان في شرح المداية ٦ / ٧١٧ وما بعدها ؛ القوانين الفقهية ص ٢٩٤ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٢٥ ؛  
المغني ٦ / ٣٩٨ - ٣٠٢ .

(٣) شرح الطيبى ٧ / ٢٤٥ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٣ ؛ وانظر قول فقهاء المدينة في بداية المختهد ٢ / ٤٥٤ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ١٤٦ .  
وانظر أمثلة أخرى : فقهاء الحجاز ( عام ) ٦ / ٧ ، ٢٤٨ / ٧ ، ١٢٨ / ٧ ، ٢٤٨ / ٦ ؛ الكوفيون ٢ / ٨٢ ،  
٦ / ٦ ، ١٩٧ / ٧ ، ٢٤٧ / ٧ ؛ فقهاء الشام ١ / ١ ، ٢٢٩ / ١ ، ٢٣٣ / ١ ، ٢٨٩ / ١ ؛ أهل العراق ٦ / ٦٩ ،  
٦ / ٦ ، ٢٤٨ ؛ الخراسانيون ١ / ٢٨٩ ؛ البصريون ٢ / ٨٢ .

### ي - فقه أهل الظاهر :

لقد ضمن الطيببي كتابه شيئاً من فقه الظاهرية ، ومن أمثلة ما أورده من فقههم ما نقله عن النووي في حكم آنية الذهب والفضة قال : (( وحکی عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمالات ))<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره من قولهم في حكم صلاة الجماعة فنقل عن البيضاوي قال<sup>(٢)</sup> : (( وقال بعض الظاهرية بوجوبها واستراطها لقوله - ﷺ - : (( من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ))<sup>(٣)</sup> لم يقبل منه

(١) شرح الطيببي ٨ / ١٨٨ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ٢٩ .

انظر قول داود في هذه المسألة في المخلٰ ١ / ٤٥٦ ؛ حلية العلماء ١ / ١٢١ .

وقد ذكر النووي بطلان هذا القول بالنص والإجماع انظر شرحه لل الصحيح ١٤ / ٢٩ .

وانظر قول العلماء بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً في : اللباب ٤ / ٥٩ وما بعدها ؛ غنية ذو الأحكام في بغية درر الحكم ١ / ٣١٠ - ٣١١ ؛ شرح الرسالة لأبي زيد القيرواني ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ؛ المجموع ١ / ٣٠٧ ؛ المعنى لابن قادمة ١ / ٦١ - ٦٢ .

(٢) شرح الطيببي ٢ / ٢٧ .

انظر تحفة الأبرار ( مخطوط ) ٧٣٢٣ صفحة رقم ١١٥ / ١ . وانظر المخلٰ ٣ / ١٠٤ .

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة عند الحنفية والمالكية وهو قول بعض الشافعية . انظر فتح القيدير ١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ؛ الدرر المختار ١ / ٥١٥ ؛ تبيان الحقائق ١ / ١٣٢ ؛ الشرح الصغير ١ / ٤٢٤ ؛ بداية المحتهد ١ / ١٣٦ ؛ المذهب ١ / ٩٣ .

وعند الشافعية في الأصح النصوص فرض كفاية . انظر المذهب ١ / ٩٣ ؛ انظر مغني المحتاج ١ / ٢٢٩ .

وعند الحنابلة فرض عين . انظر المعنى ٢ / ١٧٦ ؛ كشف القناع ١ / ٥٣٢ وما بعدها .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ٦٠،٣٠١ / ٥،٢٣٨ / ٥،٢٢ / ٥،١٩ / ٣،٦٨ / ٢،١٨ / ٣،٦٨ / ٢ / ٢١٨،٦٧ / ٧،٣٤ / ٧،٤٤ / ٧،١١٣ - ١١٧ .

(٣) لا عذر في ترك صلاة الجماعة إلا بعد عام كمطر أو ثلح بيل الثوب ليلاً كان أو نهاراً ، ويشترط حصول مشقة في الخروج ، والمختار أن كلاً من الظلمة والبرد والرياح الشديدة عذر بالليل ، والمتوجه كما قال الإسنوي : إن وقت الصبح كالليل ، لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب ، وكذا وحل شديد على الصحيح ليلاً كان أو نهاراً لأنه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه ، والشديد هو الذي

### صلاة صلاها<sup>(١)</sup> .

لا يؤمن معه التلويث .

وأما العذر الخاص كالمرض الذي يشق المشي معه وكمشقة المشي في المطر وإن لم يبلغ حدّاً يسقط القيام في الفريضة أما الخفيف كوجع ضرس وصداع وحضور قريب كزوجة ورفيق وصديق وصهر محضر أم حضرة الموت ، وإن كان له متعهد أو حضور مريض بلا متعهد له لثلا يضيع ، سواء أكان قريباً أو أجنبياً إذا خاف هلاكه إن غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضرراً ظاهراً على الأصح أو بأنس القريب أو نحوه به ، ولو كان المتعهد مشتغلاً بشراء الأدوية مثلاً عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهداً .

من الأعذار السمن المفرط ، وزفاف زوجه في الصلوات الليلية ، والبحث عن ضالة يرجوها ، والسعى في استرداد مغصوب له أو لغيره قال الإسنوي : وإنما يتوجه جعل هذه الأمور أعذاراً لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته ، وإلا لم يسقط عنه طلبها لكرامة الانفراد للرجل . وإن قلنا : أنها سنة قال في المجموع : ومعنى كونها أعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض ، والكرامة على قول السنة لا حصول فضلها . انظر مغني المحتاج ١ / ٢٣٤ - ٢٣٧ بتصريف وإيجاز .

(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ) باب : في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٠ / ١ ) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ) ، والبيهقي في سننه (٣ / ٧٥ ) جميعهم من طريق أبي جناب الكلبي ، عن مغراء العبدى ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حيّة الكلبي ضعيف يدلّس وقد عنون [ انظر التقريب ٥٨٩ ] ؛ فإسناده ضعيف ، وفيه مغراء ، قال الترمذى حديثه غير معروف وقيل مجھول [ انظر التهذيب ١١ / ١٧٧ ] قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ٣٠ - ٣١ ) : « حديث : (( من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر ، قيل : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض )) رواه أبو داود والدارقطني من حديث أبي جناب الكلبي ، عن مغراء العبدى ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : (( من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلّى )) وأبو جناب ضعيف ومدلّس وقد عنون ، وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقفاً ومرفوعاً من حديث شعبة ، عن عدي بن ثابت به ، ولم يقل في المرفوع إلا من عذر ، ورواه بقى بن مخلد وابن ماجة (١ / ٢٦٠ ) وابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمان (ص ١٢٠) والدارقطني (١ / ٤٢٠) والحاكم في مستدركه (١ / ٢٤٦) عن عبدالحميد بن بيان ، عن هشيم ، عن شعبة بلفظ (( من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر )) مرفوعاً هكذا )) وإنسانده صحيح ، لكن قال الحاكم : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، ثم أخرج له شواهد ، منها عن أبي موسى الأشعري وهو من طريق

### ثالثاً : التنبية على مسائل الخلاف .

لقد تنوّعت طريقة الإمام الطيبي في تناوله لمسائل الخلاف الفقهية فنراه يتباهى بها إجمالاً تارة وفي أخرى يذكر الخلاف تفصيلاً وذلك بذكر الاختلافات الفقهية دون أصحابها وقد يعزّوها إلى أصحابها وقد يذكر أحياناً أدلة كل فريق منهم كما أنه قد يتباهى على سبب الاختلاف ويورد الرد على أدلة بعض المذاهب الفقهية . وقد يذكر الراجح في مسائل الخلاف كل ذلك بأسلوب لا يميل فيه إلى الإيجاز ولا إلى التفصيل إلا أننا نراه في بعض المسائل الفقهية قد يتوقف عندها ويسقط القول فيها مما يجعلنا نقول بأننا نقف أمام موسوعة فقهية واسعة .

وأسأعرض فيما يلي نماذج تبين منهجه ذلك :

**أ - التنبية على الاختلافات الفقهية إجمالاً :**

فنراه يتباهى على وجود خلاف في المسألة فقط دون تفصيل ومن أمثلته قوله : ((أكل الهرة حرام بالاتفاق ، وأما جواز بيعها وأكل ثمنها ففيه خلاف ))<sup>(١)</sup> .

---

أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة عنه بلفظ : « من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب ، فلا صلاة له » ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين أيضاً ، ورواه من طريق سماك ، عن أبي بردة ، عن أبيه موقوفاً ، وقال البيهقي : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث حابر وضعيه ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعيه ... » أ.هـ .

قلت : فالحديث بطريقة الذي صحّحه ابن حجر عن شعبة وبشواده لا ينزل عن مرتبة الحسن لغيره . وانظر قول صاحب المرعاة في الحكم على الحديث (٥١٢ / ٢) .

(١) شرح الطيبي ٨ / ١٢٢ . وانظر نحوه عن ابن الملك ذكره القاري في المرقاة ٧ / ٧٢١ ويحرم أكل لحم الهر عند الحنفية والشافعية والحنابلة . [ انظر هذه المسألة في تبيين الحقائق ١ / ١٥ ، المجموع ٩ / ٨ ؛ والمغني ٨ / ٥٨٨ - ٥٨٩] . وأما عند المالكية يكره أكل لحمها . [ انظر بداية المجتهد ١ / ٤٥١ ؛ الشرح الكبير ٢ / ١١٥] .

وأما بيع الهرة فقال بجوازه ابن عباس - رضي الله عنهما - والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعى وإسحاق . [ انظر البدائع ٥ / ١٤٢ ؛ فتح القدير ٥ / ١١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١١ ؛ المجموع ٩ / ٢٢٩ ؛ الفقه على المذاهب الأربع ٢ / ٢٣١ وما بعدها ] . وكراه أ Ahmad أكل ثمنها وروى ذلك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وطاوس ومجاحد وجابر بن زيد . [ انظر المغني ٤ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ؛ والفقه على المذاهب الأربع ٢ / ٢٣١ ] .

ومنه أيضاً : ما نقله عن النووي قال : (( وقد اختلفوا في أن الماطل<sup>(١)</sup> هل يفسق وترد شهادته<sup>(٢)</sup> بمرة واحدة أم لا ، حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ))<sup>(٣)</sup>.

### ب - ذكر الاختلافات الفقهية تفصيلاً :

فيذكر الاختلافات الفقهية ولكن دون عزو هذه الاختلافات إلى أصحابها ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حكم أكل حلود الميتة إذا ظهرت بالدباغ فنقول عن النووي قال : (( وإذا ظهر بالدباغ هل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه : أصحها لا يجوز بحال ، والثاني يجوز ، والثالث يجوز أكل ماكول اللحم ولا يجوز غيره ))<sup>(٤)</sup>.

(١) الماطل : من المطل وهو التسويف والمدافعة بالعدة والدين ، وليانه مطله حقه وبه يمطله مطلًا وامتطله وماطله به ماطلة ومطلاً ورجل مطول ومطال . [ انظر اللسان ١١ / ٦٢٤ ] ، وقال النووي : المطل منع قضاء ما استحق أداؤه . [ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٢٢٧ ] .

(٢) الشهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور ، وهي لغة : خبر قاطع . وشرعًا : إثبات صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء . [ انظر فتح القدير ٦ / ٢ ؛ الدر المختار ٤ / ٣٨٥ ؛ الشرح الكبير ٤ / ١٦٤ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦ ] .

وركها لفظ : أشهد لا غير ، لأن النصوص اشترطت هذا اللفظ إذ الأمر القرآني ورد فيها بهذه اللفظة ، ولأن فيها زيادة تأكيد فإن قوله أشهد من ألفاظ اليمين . وهي تتضمن معنى المشاهدة أي الاطلاع على الشيء ، فلو قال : شهدت لا يجوز ؛ لأن الماضي موضوع للإخبار عمما وقع ، والشهادة يقصد بها الإثبات في الحال . [ انظر الدر المختار ٤ / ٣٨٥ ؛ اللباب شرح الكتاب ٤ / ٥٧ ؛ المغني ٩ / ٢١٦ ] .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ١٠٩ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٢٢٧ .  
وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ٤ ، ٤٤ / ٧٠ ، ١٣٦ / ٦ ، ١٧٤ / ٢ ، ١٥٦ - ١٥٥ / ٧ ، ٢٥٧ - ٢٥٦ / ٥ ، ٣٢٧ .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ١١٦ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ٥٥ .  
أقول : والقول بأنه لا يحل أكلها هو قول أكثر أهل العلم ، وقول الشافعي في القديس [ انظر المغني لابن قدامة ١ / ٧٠ ؛ والمجموع ١ / ٢٢٩ ] ، والقول بأنه يجوز هو قول أبي حاتم كما ذكر النووي في المجموع [ انظر منه ١ / ٢٢٩ ] ، والقول بأنه يجوز أكل ماكول اللحم ولا يجوز غيره هو قول الشافعي في الجديد . [ انظر المرجع السابق ] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن البغوي في حكم تحلية اللجام والسرج فقال : (( اختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف ، وحرم بعضهم لأنّه من زينة الدابة ))<sup>(١)</sup>.

وقد يذكر الاختلافات الفقهية ويعزوها إلى أصحابها . ومن أمثلته ما نقله النwoي في حكم ميّة البحر مما سوى السمك<sup>(٢)</sup>.

قال : (( قالوا : وفيما سوى ذلك - يقصد السمك - ثلاثة أوجه : أصحها يحل جميعه مثل هذا الحديث . والثاني : لا يحل . والثالث : يحل ماله نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره . فعلى هذا يؤكل صيد البحر وغنمـه وظباءـه دون كلبه وختزـيره وحـمارـه . ومن قال بالقول الأول أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس - رضوان الله عليهم - وأباح مالـك الضـدـعـ والـجـمـيعـ . وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك . ودليلنا قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾<sup>(٣)</sup>. قال عمر رضي الله عنه : (( صـيـدـهـ ماـ اـصـطـيـدـ ، وـطـعـامـهـ ماـ رـمـيـ بهـ ))<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الطبيبي ٧ / ٣٢٧ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ١٣٨ [ نقله عنه الطبيبي بإختصار ]. انظر هذه المسألة في : فتح القدير ١٠ / ٦ - ٧ ؛ المجموع ٤ / ٤٤٤ ؛ وعارضه الأحوذى في شرح جامع الترمذى ٧ / ١٨٤ ؛ وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧ . وانظر أمثلة أخرى ٤ / ٤ ، ٦٥ ، ١٣٣ / ٢ ، ٢٣٤ ، ١٨٤ / ٦ ، ١٦٤ / ٦ ، ١٨٢ / ٨ ، ١٨٢ / ٥ ، ١٨٢ / ٨ ، ١٦٤ / ٦ ، ١٨٤ / ٦ ، ٢٣٤ ، ١٣٣ / ٢ ، ٦٥ ، ٤ / ٤ ، ٤٥١ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٤ ، ٢٩٧ - ٢٩٨ ؛ المغني ٨ / ٨ ، ٦٠٥ - ٦٠٦ . ٣٥٥

(٢) شرح الطبيبي ٨ / ١٠٦ ؛ وانظر شرح النwoي ل صحيح مسلم ١٣ / ٨٦ . وانظر هذه المسألة في فتح القدير في ٧ / ٥١٤ - ٥١٥ ؛ الشرح الكبير ٢ / ١١٥ ؛ بداية المجتهد ١ / ٤٥١ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٤ ، ٢٩٧ - ٢٩٨ ؛ المغني ٨ / ٨ ، ٦٠٥ - ٦٠٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية (٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (٦ / ٢٢٢) باب : قول الله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٥٢٩) : «وصله المصنف في التاريخ من طريق عبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : لما قدمت البحرين سألي أهلها عمـا قـذـفـ الـبـحـرـ ، فـأـمـرـتـهـ أـنـ يـأـكـلـهـ ، فـلـمـاـ قـدـمـتـ عـلـىـ عـمـرـ - فـذـكـرـتـ القـصـةـ - يـقـالـ : ...ـ الـحـدـيـثـ ) قـلـتـ : فـيـ إـسـنـادـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ صـدـوقـ يـخـطـئـ [ـ التـقـرـيـبـ ] فـإـسـنـادـ ضـعـيفـ ، وـيـشـهـدـ لـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ التـالـيـ ، فـيـرـتـقـيـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ الـحـسـنـ لـغـيرـهـ .

قال ابن عباس : (( طعامه ميّة إلا ما قدرت منها ))<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم مس المرأة يبطل الوضوء أم لا عند شرحه لحديث : (( كان النبي - ﷺ - يقبل بعض أزواجه ثم يصلّي ولا يتوضأ ))<sup>(٢)؟</sup> فنقل عن المظہر قال : (( اختلف العلماء في المسألة : قال أبو حنيفة : المس لا يبطل بدليل هذا الحديث ، وقال الشافعی وأحمد : يبطل بلمس الأجنیبات ، وهذا القول مروی عن عبد الله بن عمر ، وابن مسعود . وعن مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا ))<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن المظہر في حكم الخلع<sup>(٤)</sup> فهو طلاق أم فسخ فقال :

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٦ / ٢٢٢) بباب قول الله تعالى ﴿ أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٥٢٠) : « وصله عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الكري姆 الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس » ووصله في تغليق التعليق (٤ / ٥٠٨) وإسناده صحيح .

(٢) سیأتي تخرجه في صفحة ٩٠٦ - ٩٠٧ .

(٣) شرح الطیبی ٢ / ٣٢ ونقله عنه القاری في المرقة ٢ / ٤٥ .

انظر هذه المسألة في : المبسوط ١ / ٦٨ ؛ المدونة الكبرى ١ / ١٣ ؛ الأم ١ / ١٥ ؛ المجموع ٢ / ٣١ ؛ مسائل أحمد لأبي داود ص ١٤ ؛ المغني ١ / ١٩٢ .

وانظر أيضاً اختلاف العلماء للمرزوقي (مخطوط) صفحة ١٤ / ب - ١٥ / أ ؛ الأوسط في الاختلاف والسنن والإجماع ١ / ١٢٣ - ١٢٨ . وسيأتي التبيه على هذه المسألة في النقد والتقويم .

(٤) الخلع : أصل الخلع من خلع القميص عن البدن ، وهو نزعه عنه ، وإزالته ، لأنه يزيل النكاح بعد لزومه ، وكذا المرأة لباس للرجل وهو لباس لها . قال الله تعالى : ﴿ هَنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ] فإذا تخالعا ، فقد نزع كل واحد منها لباسه . [ النظم المستعدب ٢ / ٧١] .

الفرق بين الفسخ والطلاق : يفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة أوجه :

الأول : حقيقة كل منهما : فالفسخ : نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه ، أما الطلاق : فهو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البيوننة الكبرى ( طلاق الثلاث ) .

الثاني : أسباب كل منهما : الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج ، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل . فمن أمثلة الحالات الطارئة : ردة الزوجة أو إياوها الإسلام ، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها ، أو بين الزوجة وأبي زوجها أو ابنه مما يحرم المصاهرة ، وذلك ينافي الزواج ، ومن أمثلة الحالات المقارنة : أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين ، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء أو بأقل من مهر المثل عند الحنفية ، وفيها كان العقد غير لازم .

(( اختلف في أنه لو قال : حالتك على كذا ، فقلت : قبلت ، وحصلت الفرقة بينهما ، هل هي طلاق أو فسخ ؟ فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصح قول الشافعى : أنه طلاق باين ، كما لو قال : طلقتك . ومذهب أحمد وأحد قول الشافعى <sup>(١)</sup> أنه فسخ )) <sup>(٢)</sup> .

أما الطلاق : فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم ، وهو من حقوق الزوج ، فليس فيه ما يتنافي مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه .

الثالث : أثر كل منهما : الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل ، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات .

وكل ذلك فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق ، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام ، فيقع فيهما عند الحنفية طلاق زجراً وعقوبة . أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر ، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج . ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر ، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى ، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة . [ انظر الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٧ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ]

(١) وهو قول الشافعى في القديم لأنه جعل لفرقته فلا يجوز أن يكون طلاقاً ، لأن الطلاق لا يقع إلا بصربيح عبارة الطلاق .

(٢) شرح الطيبى ٦ / ٣٢٤ ؛ وانظر شرح المصايح لمظہر الدين ( مخطوط ) الجزء الثاني رقم ٣٤١ صفحة ٨٢ ب .

انظر هذه المسألة في : البدائع ٢ / ٣٣٩ ؛ فتح القيدير ٣ / ١٨٨ - ١٨٩ ؛ رد المحتار ٢ / ٥٧١  
جواهر الإكيليل ١ / ٣٣٢ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٧٠ ؛ الشرح الكبير ٢ / ٣٦٤ ؛ المذهب ٢ / ٣٧٢  
؛ تحفة الطالب ص ٢٣٦ ؛ حاشية الشرقاوى ٢ / ٢٩٥ ؛ المغني ٧ / ٣٢٨ ؛ غاية المتهى  
٣ / ٤٦ ، ٥٦ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٢ ، ١٩٣ / ٢ ، ١٥٢ / ٢ ، ٨٣ - ٨٢ / ٢ ، ٦٨ / ٢ ، ٢١١ / ٢ ، ٢١١ / ٤ ، ١٣٥ / ٤ ، ٤٥ - ٤٤ / ٤ ، ٣٥٤ / ٣ ، ٢٦٠ / ٣ ، ٧٠ / ٢ ، ٣٢ .  
٤ ، ١٦٢ / ٤ ، ١٦٣ / ٤ ، ١٧٢ / ٤ ، ٢١٢ / ٤ ، ٢٥ / ٥ ، ٢٥٠ - ٢٢٩ / ٥ ، ٢٣٠ / ٥ ، ٢٣٥ / ٥ ، ٢٣٥ .  
٦٦ / ٦ ، ٣٢٣ / ٥ ، ٣١٤ / ٥ ، ٣١٣ / ٥ ، ٣٠٠ / ٥ ، ٢٩٤ / ٥ ، ٢٥٥ / ٥ ، ٢٥ .  
٥٠ / ٧ ، ٢٤ / ٧ ، ٥٥٦ / ٦ ، ٣٩١ / ٦ ، ٢٥١ / ٦ ، ٢٢٥ / ٦ ، ٨٧ / ٦  
٨ ، ٤٧ - ٤٦ / ٨ ، ٣٦٧ / ٧ ، ٣٠٣ / ٧ ، ١٧٠ - ١٦٩ / ٧ ، ١٦٦ / ٧ ، ١٤٨ / ٧ .

## جـ - التشبيه على الاختلافات الفقهية مع ذكر أدلتها وبيان وجه الاستدلال

فيها :

لقد حرص الإمام الطيبي في كثير من مسائل الخلاف أن يذكر رأي كل مذهب فقهي ودليله الذي استند عليه وبنى عليه قوله ومن أمثلة ذلك ما نقله عن الإمام البغوي في حكم قدر الرضاع المحرم ، أيحرم بالقليل أم بخمس رضعات ؟ فقال : (( واختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ، ومنهم ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - وابن المسيب وعروة بن الزبير ، والزهري والشوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك ووكيع وأصحاب أبي حنيفة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَهَتْكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وفرق غيرهم بين القليل والكثير بهذا الحديث وأمثاله ، فقالت عائشة وغيرها من أزواج النبي - ص - وابن الزبير : لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق ؛ لما روي عن عائشة أنها قالت : (( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله - ص - وهي فيما يقرأ من القرآن ))<sup>(٢)</sup> .

وذهب أبو عبيد وأبو ثور وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، لفهم قوله : (( لا تحرم الرضعة والرضعتان ))<sup>(٣)</sup> ومفهوم العدد ضعيف . وللفارق أن يجيب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع ، وليس فيها ما يدل على أنهما يحصلان بالرضعة الواحدة .

(١) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٢) سبق تخریجه .

(٣) سبق تخریجه .

وقول عائشة - رضي الله عنها - : (( توفي رسول الله - ﷺ - وهي فيما يقرأ من القرآن )) مأول بأنه كان يقرأ من لم يبلغه النسخ ، حتى بلغه فترك ، لأن القرآن محفوظ من الزيادة والقصاص ، وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه باق ))<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره من حكم لبس الخفين للحرم فقال : (( وختلف العلماء في هذا الحديث - يقصد حديث ابن عمر - رضي الله عنه - وفيه : (( لا تلبسو القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين ))<sup>(٢)</sup> - والحديث الآتي - ويقصد به حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب وهو يقول : (( إذا لم يجد الحرم نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزاراً لبس السراويل ))<sup>(٣)</sup> - قال أحمد : يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس ، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصحح بقطعهما ، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال . وقال جماهير العلماء - مالك والشافعي وأبو حنيفة - : لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين ؛ لحديث ابن عمر . قالوا : وحديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيد ، والمطلق محمول على المقيد ، والزيادة من الثقة مقبولة . قوله : إنه إضاعة مال ليس بشيء ؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه ، وأما ما أمر به فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له . ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية أم لا ؟ فقال مالك

(١) شرح الطبيسي ٦ / ٢٦٧ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٦٣ - ٦٤ .  
وانظر هذه المسألة في : البدائع ٤ / ٥ - ١٣ ؛ المداية في شرح البابية ١ / ١٦٢ ؛ المتلقى ٤ / ١٥١ - ١٥٣ ؛ القبس ٢ / ٧٦٧ - ٧٦٨ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٣٧ ؛ المذهب ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ؛ المجموع ١٧ / ٥٦ ؛ المغني لابن قدامة ٥٣٥ ؛ كشاف القناع ٥ / ٥١ وما بعدها .

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٤٥) باب : ما يلبس الحرم من الثياب ، من كتاب الحج بلفظ (لا يلبس) . وأنخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٣٤) باب : ما يباح للمحرم وما لا يباح ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٣٠ .

(٣) سبق تخرجه .

والشافعي ومن وافقهما : لا شيء عليه ؛ لأنه لو وجب فدية لبيتها - ﷺ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية ، كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدى ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن البغوي عند شرح حديث أن رجلاً من الأنصار دَبَرَ <sup>(٢)</sup> ملوكاً له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي - ﷺ - فقال من يشتريه ميني <sup>(٣)</sup> قال : (( اختلفوا في بيع المدبر ، فأجاز جماعة على الإطلاق <sup>(٤)</sup> ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد . وروى عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها باعت مدبرة لها سحرتها ، فأمرت ابن اختها أن يبيعها من الأعراب من يسيء ملكتها <sup>(٥)</sup> . وقال جماعة : لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً ، وهو أن يقول : إذا مت فانت حر من غير أن يقييد بشرط أو زمان ، أو قاسوا المدبر على أم الولد ؛ لتعلق عتق كل واحد منهم بموت المولى على الإطلاق ، وتآلوا على التدبير المقيد وهو أن يقول : إن مت من مرضي هذا أو في شهري هذا فانت حر ؛ فإنه يجوز بيع هذا المدبر عندهم . والأول أولى ؛ لأن الحديث جاء في بيع المدبر إذا أطلق ، يفهم منه التدبير المطلق لا غيره . وليس كأم الولد ؛ لأن سبب العتق في أم الولد أشد تأكيداً منه في المدبر ،

(١) شرح الطيبى ٥ / ٢٣١ ؛ وانظر نحوه في المرقاة ٥ / ٥٧٥ .

انظر هذه المسألة في : البدائع ٢ / ١٨٣ ؛ فتح القدير ٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ؛ المنتقى ٢ / ١٩٥ - ١٩٧ ؛ الشرح الصغير ٢ / ٧٤ ؛ معنى المحتاج ١ / ٥١٨ - ٥١٩ ؛ المعني ٣ / ٣٠٠ - ٣٠١ ؛ غاية المنتهى ١ / ٢٧٣ وما بعدها ؛ وانظر أيضاً شرح النورى لصحيح مسلم ٨ / ٧٣ ؛ وفتح الباري ٣ / ٤٠١ وما بعدها .

(٢) المدبر : هو المملوك الذي قال له سيده : أنت حر بعد موتي (بداية المحتهد ٢ / ٣٦٠) .

(٣) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٣٧) باب : عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفار ، من كتاب الكفار . وأخرجه بزيادة لفظ (ذلك) مسلم في صحيحه (١٢٨٩ / ٣) باب : جواز بيع المدبر ، من كتاب الأيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٥١٢ .

(٤) ومن قال بجواز بيع المدبر : عائشة - رضي الله عنها - وطاوس والحسن ومجاهد وإسحاق وأبو ثور وداود . [ انظر شرح النورى لصحيح مسلم ١١ / ١٤١ ] .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٤٠) وقال الحافظ في التلخيص (٤ / ٤١) : « إسناده صحيح » .

بدليل أن استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق أم الولد وينع عتق المدبر ، وأن أم الولد يعتق من رأس المال ، والمدبر عتقه من الثالث ، فظاهر الفرق بينهما .  
وقال ابن سيرين<sup>(١)</sup> : لا يباع المدبر إلا من نفسه ، وقال الليث بن سعد : يكره بيعه إلا أن يبيعه من يعتقه ، وأجاز مالك بيعه إذا كان على الميت دين يحيط بتراثه فأما في الحياة فلا يجوز بيعه بحال ، ويروى هذا عن عمر<sup>(٢)</sup> بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن سيرين : محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء أبو بكر (٣٣ - ١١٠ هـ) إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . تابعي من أشراف الكتاب . نشأ برازاً في أذنه صمم . وتفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا . واستكتبه أنس بن مالك - رضي الله عنه - بفارس ، وكان أبوه مولى لأنس وينسب له كتاب تعبير الرؤيا .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١ ؛ الفهرست لابن النديم ٣١٦ ؛ حلية الأولياء ٢ / ٢٦٣ ؛ الراوي بالوفيات ٣ / ١٤٦ ؛ الأعلام ٦ / ١٥٤ .

(٢) عمر بن عبد العزيز : ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص (٦١ - ١٠١ هـ) الخليفة الصالح ، والملك العادل ، عدّ خامس الخلفاء الراشدين لتشبيهه بهم ، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام . بويع بالخلافة سنة ٩٩ هـ فباعه الناس وسكنوا في أيامه ، ومنع سبُّ عليٍّ - رضي الله عنه - ولم تطل مدة سلطنته سوى ستة ونصف ودسَّ له السم بدبر سمعان بالمعرة فتوفي بها .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٥ / ٢٥٣ - ٣٥٣ ؛ وصفة الصفوة ٢ / ٦٣ ؛ تاريخ الطبرى ٨ / ١٣٧ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٩ ؛ النجوم الزاهرة ١ / ٢٤٦ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٢ - ١٣ ؛ انظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .  
انظر هذه المسألة في فتح القدير ٥ / ١٧ - ٢٠ ؛ القبس ٣ / ٣٧٦ - ٩٧٧ ؛ بداية المجهود ٢ / ٣٦ .  
معنى المحتاج ٣ / ٢٥ ؛ الرحيبة ص ١٩ وما بعدها ؛ المغني ٦ / ٣٥٩ ؛ وانظر شرح التنوبي لصحيح مسلم ١١ / ١٤١ ؛ فتح الباري ٤ / ٤٢٢ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ٥ ، ٢٦٤ / ٣ ، ١٩٢ / ٣ ، ١٤٤ / ٣ ، ٧١ / ٣ ، ٤١١ / ٢ ، ١٣٦ / ١ ، ٢٦٤ / ٥ ، ٢٤٦ / ٥ ، ٥٩ - ١٤٩ / ٦ ، ٨٧ / ٦ ، ٥٢ - ٥١ / ٦ ، ٣٤٩ - ٣٤٨ / ٥ ، ٣١٣ / ٥ ، ٢٤٦ / ٦ ، ١٥٠ - ٣٦١ ، ٣٤٥ / ٦ ، ٣٤٢ / ٦ ، ٣٢٨ / ٦ ، ٢٩٤ / ٦ ، ٢٤٦ / ٦ ، ١٥٥ - ١٥٤ / ٧ ، ١٢١ - ١٢٠ / ٧ ، ٨٤ / ٧ ، ٧٣ / ٧ ، ٤٠ / ٧ ، ٢٢ - ٢١ / ٧ .  
٢١٣ / ٨ ، ٥٧ - ٥٦ / ٨ ، ٥٠ / ٨ ، ٣٥٣ / ٧ ، ٣٠٣ - ٣٠٢ / ٧ .

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره شرحة حديث سهل بن سعد<sup>(١)</sup> : (( جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسى ))<sup>(٢)</sup> .

فنقل عن النووي قال : (( وفي نكاح النبي - ﷺ - بلفظ الهببة وجهان : أصحهما ينعقد لظاهر الآية والحديث ، والثاني : لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة ، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف .

قال أبو حنيفة : ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد .

ومالك روايتان : إحداهما مثل مذهبنا ، والأخرى أنه ينعقد بلفظ الهببة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح ))<sup>(٣)</sup> .

ومن الأمثلة التي سبق ذكرها تبين أن الإمام الطيببي يتعرض للاختلافات الفقهية المبنية على الأدلة المختلفة التي يستدل بها كل مذهب فقهى ، أو تلك المبنية على اختلافهم في فهم دلالة النص الواحد وهذا واضح أيضاً فيما نقله عن البغوي في حكم بيع الحيوان بالحيوان فقال<sup>(٤)</sup> : (( العمل على هذا عند أهل العلم كلهم ، أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً ، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً . اشتري رافع

(١) سهل بن سعد - رضي الله عنه - : هو الصحابي سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري من بنى ساعدة من أهل المدينة عاش نحو مئة سنة ، وله في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً . توفي سنة ٩١ هـ . انظر ترجمته في الإصابة ت ٣٥٢٦ ؛ الأعلام ٢ / ١٤٣ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٦ / ١٣٤) باب : السلطان ولي لا ولي له ، من كتاب النكاح . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٤٠ - ١٠٤١) باب : أقل الصداق ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٨٧ .

(٣) شرح الطيببي ٦ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ؛ وانظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ٩ / ٢١٢ .  
وانظر هذه المسألة في البدائع ٢ / ٢٣١ ؛ الدر المختار ٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ؛ شرح الرسالة ٢ / ٢٦ .  
الشرح الكبير ٢ / ٢٢١ ؛ الشرح الصغير ٢ / ٣٥٠ ؛ المذهب ٢ / ٤١ ؛ مغني الحاج ٣ / ١٣٩ ؛  
المغني ٦ / ٥٣٢ ؛ كشاف القناع ٥ / ٣٧ .

(٤) وهو قول مالك أيضاً : قال : (( لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي : إلى أجل فيما تشبهت منافعة كشاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل . ويجوز فيما اختلفت منافعة كبيع البعير النجيف ببعيرين للحملة )) . [ انظر بداية المحتهد ٢ / ١٣٢ ] .

ابن خديج بعيراً بغيرين ، فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غداً إن شاء الله . وعند سعيد بن المسيب إن كانا مأكولي اللحم لا يجوز إذا كان الشرى للذبح ، وإن كان الجنس مختلفاً . وانختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان أو بالحيوانين نسيئة ، فمنعه جماعة من أصحاب النبي - ﷺ - ، وروى فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن أبي رباح وأصحاب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، لما روى أنه - ﷺ - ((نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة))<sup>(٢)</sup> ، قال الخطابي : وجهه عندي أنه إنما نهى عمما كان نسيئة في الطرفين ، فيكون من باب الطالئ بالكافئ ، بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب<sup>(٣)</sup> ، وهذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، إنما هو أن يكون نساءً في الطرفين جمعاً بين الحدثين .

(١) شرح الطيبي ٦ / ٥١ - ٥٢ ؛ وانظر شرح السنة ٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥ . وانظر قول الخطابي في معالم السنن ٣ / ٧٤ .

وانظر هذه المسألة في : المسوط ١٢ / ١٢٢ ؛ بداية المحتهد ٢ / ١٣٢ ؛ المذهب ١ / ٢٧١ ؛ المغني ٤ / ١١ وما بعدها .

وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ٦ ، ٧٧ ، ٣٥٦ / ٦ ، ١٤٩ / ٦ .

(٢) من حديث الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - أخرجه بحروه أبو داود في سننه (٦٥٢ / ٣) باب : بيع الحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذى في سننه (٥٣٨ / ٣) باب : ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع ، وقال : «حسن صحيح» . وأخرجه السائى في سننه (٢٩٢ / ٧) باب : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . وأخرجه الدارمى في سننه (٢٥٤ / ٢) باب : أحمد في المسند (٥ / ١٢ - ١٩ - ٢١ - ٩٩) . وأخرجه الدارمى في سننه (٢٥٤ / ٤) باب : النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ، من كتاب البيوع . وقال البغوي في شرح السنة (٤ / ٢٥٤) وانختلف أهل الحديث في اتصاله وفي سماع الحسن عن سمرة قال يحيى بن معين : حديث الحسن عن سمرة صحيفه . قلت : ثبت سماع الحسن من سمرة . [انظر التهذيب ٢ / ٢٣٤] فإسناده صحيح .

(٣) سياطي تخریج .

ورخص فيه بعض أصحاب النبي - ﷺ - روى ذلك عن علي<sup>(١)</sup> وابن عمر<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهمَا - ، وهو قول الشافعى<sup>(٣)</sup> ، واحتجوا بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : ((أن النبي - ﷺ - أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))<sup>(٤)</sup> .

فالاختلاف في هذه المسألة كما هو واضح مبني على الاختلاف في الأدلة . ومن أمثلة ذكره للاختلافات الفقهية المبنية على الاختلاف في دلالة النص الواحد ما ذكره عند شرحه للحديث المروي عن زينب بنت كعب<sup>(٥)</sup> : أن الفريعة

(١) ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه باع جملًا إلى أحيل بعشرين بعيراً رواه مالك في الموطأ (ص ٢٨٢) وإسناده صحيح . [ انظر تنویر الحوالك شرح موطأ مالك ٢ / ١٤٨ ] .

(٢) وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - أنه باع بعيراً بأربعة أبعرة رواه مالك في الموطأ (ص ٢٨٢) وإسناده صحيح . [ وانظر أيضًا تنویر الحوالك شرح موطأ مالك ٢ / ١٤٨ ] .

(٣) وهو قول الإمام أحمد في أصح الروايات عنه حيث جوز بيع الحيوان بجنسه أو بغيره متساوياً ومتفاضلاً . [ انظر المغني ٤ / ١١ وما بعدها ] .

(٤) أخرجه بلفظه أبو داود في سنته (٦٥٢ / ٣) باب : في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان ، من كتاب البيوع . أخرجه أحمد في مسنده (٢١٦ - ١٧١ / ٢) . والحاكم في مستدركه (٢ / ٥٦ - ٥٧) باب : النهي عن البيع في المسجد ، من كتاب البيوع وقال : « صحيح على شرط مسلم » وأقره الذهبي .

جميعهم من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان ، عن عبد الله بن عمرو وعند أبي داود وأحمد عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو به ، قلت : في إسناده محمد بن إسحاق يسار صدوق يدلس وقد عنون [ انظر التقريب ص ٤٦٧ ] ؛ فإسناده ضعيف ، وكذا ضعفه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة [ مطبوع بهامش المشكاة ٢ / ٨٥٨] ، وقد أعلمه الخطابي في معالم السنن (٢ / ٣ / ٧٥) فقال : « ... وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية » : قلت : يشهد له حديث أنس بن مالك وفيه أن النبي - ﷺ - اتبع مسلماً جملًا خياراً رباعياً [ رواه البهقى في سنته (٦ / ٣٠) ] ، كما يشهد له الحديث الموقوف على علي ، وابن عمر - رضي الله عنهمَا - وهذه الشواهد فيها جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

(٥) زينب بنت كعب بن عجرة صحابية تزوجها أبو سعيد الخدري .  
انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٤ / ٣٢٢ [ مطبوع بهامش الإصابة ] ؛ الإصابة ٤ / ٣١٨  
(ت ٤٩٥) .

بنت مالك بن سنان<sup>(١)</sup> - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله - ﷺ - تسؤاله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب عبد له أبقوه حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله - ﷺ - أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكونه ولا نفقة . فقالت : قال رسول الله - ﷺ - : ((نعم)) . فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ، دعاني ، فقال : ((أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله )) قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً<sup>(٢)</sup> .

فنقل عن البغوي قال : ((اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة . وللشافعي فيه قولان : فعلى الأصح لها السكنى ، وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر

(١) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري يقال لها الفارعة . شهدت بيعة الرضوان . وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب [ مطبوع بهامش الإصابة ] ٤ / ٣٨٧ ؛ الإصابة ٤ / ٣٨٦ .

(٢) أخرجه بلفظه وفيه زيادة « فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت » أبو داود في سنته ( ٧٢٣ / ٢ ) باب : في المتوفى عنها تنتقل ، من كتاب الطلاق . وأخرجه الترمذى في سنته ( ٥٠٩ - ٥٠٨ ) باب : ما جاء أين تعتد ... ، من كتاب الطلاق . وقال : ((Hadith حسن صحيح )) . وأخرجه النسائي في سنته ( ٢٠٠ - ١٩٩ ) باب : مقام المتوفى عنها زوجها ... ، من كتاب الطلاق . وأخرجه ابن ماجة في سنته ( ٦٥٤ - ٦٥٥ ) باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . وأخرجه مالك في الموطأ ( ٥٩١ / ٢ ) ، والشافعى في الرسالة ( ص ٤٣٩ - ٤٣٨ ) . وأورده الهيثمى في موارد الظمان ( ص ٣٢٣ - ٣٢٤ ) . وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢ / ٢٠٨ وقال : (( صحيح الإسناد )) ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده صحيح . وقد رد ابن حجر في التلخيص ( ٢٤٠ / ٣ ) على من أعلَّ الحديث فقال : ((أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، وتعقبه ابنقطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقة الترمذى . قلت : وذكرها ابن فتحون وابن الأثير في الصحابة ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب - وكانت تحت أبي سعيد - عن أبي سعيد )) . وقال القاري في المرقة ٦ / ٥٠٢ : (( قال ابن عبد البر : إنه حديث مشهور فوجب اعتباره والعمل به )) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٦٦ .

وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - : وقالوا : إذنه - ﷺ - لفريعة أولاً صار منسوخاً بقوله : (( امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله )) . وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل . والقول الثاني أن لا سكني لها بل تعتد حيث شاءت . وهو قول علي وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - ؛ لأن النبي - ﷺ - أذن لفريعة أن ترجع إلى أهلها . قوله لها آخراً : (( امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ))<sup>(١)</sup> أمر استحباب )<sup>(٢)</sup> فالنص هنا واحد لكن اختلفوا في دلالة النص ؛ فالقائلين بأن للمعتدة من الوفاة سكن جعلوا قوله : (( امكثي في بيتك )) للوجوب وهو ناسخ للأذن الأول . والقائلين بأن لا سكني لها بل تسكن حيث شاءت جعلوه للاستحباب .

#### د - ذكر سبب نشأة الخلاف بين الفقهاء في المسألة :

والإمام الطيبي لا يكتفي بذكر مسائل الخلاف لكنه قد ينبه أحياناً على سبب الخلاف في الاستدلال إذا كان الدليل المستدل به واحد عند كل فريق ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن القاضي البيضاوي في سبب نشأة الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس وذلك عند شرحه لحديث : (( البیان بالخیار ما لم یتفرقاً أو یختاراً ))<sup>(٣)</sup> . قال : (( المفهوم من التفرقة التفرقة بالأبدان وعليه أطباقي أهل اللغة ، وإنما سمى الطلاق تَفَرِقاً في قوله : (( وإن یتفرقاً یغْنِ اللَّهُ كُلَّاً مِنْ سُعْتِهِ ))<sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّه یوجب

(١) قوله : (( حتى يبلغ الكتاب أجله )) أي : حتى تنقضي عدتها وإنما سميت العدة كتاباً ؛ لأنها فرضية من الله سبحانه وتعالى . انظر شرح الطيبي ٦ / ٣٦٦ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٦٦ . وانظر شرح السنة ٥ / ٢١٧ .

وانظر هذه المسألة في : فتح القيدير ٣١٠ - ٣١١ ؛ البناء في شرح المداية ٥ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ؛ الجموع ١٧ / ١١ ؛ معنى المحتاج ٣ / ٤٠٢ ؛ المغني ٧ / ٦٠٩ - ٦٠٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٤ .

وانظر أمثلة أخرى في ٧ / ٨٤ ، ٨٤ / ١٠٤ .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٣٠ .

تفرقهما بالأبدان . ومن نفى خيار المجلس أول التفرق بالفارق بالأقوال ، وهو الفراغ عن العقد ، وحمل المتباعين على المتساوين ؛ لأنهما على صدد البيع ، فارتکب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه ، مع أن هذا الحديث رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث ، وأورده بعبارة تأبى قبول هذا التأويل ، ومن ذلك ما أورده في الحسان ((وإلا بيع الخيار))<sup>(١)</sup> استثناء عن مفهوم الغاية ، والمعنى المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار ، أي بيعاً شرط فيه الخيار ؛ فإن الخيار بعد باق إلى أن يمضي الأمد المضروب للخيار المشروط . وقيل : الاستثناء من أصل الحكم ؛ والمعنى أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه ، أي في بيع شرط فيه نفي الخيار ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين به ، والأول أظهر لقلة الإضمار وإيلاء الاستثناء بالمتصل به . وقيل : معناه إلا بيعاً جرى التخاير فيه ، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، فيقول : اخترت ، فإن العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وإن لم يتفرقا بعد ))<sup>(٢)</sup> .

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١٨ / ٣) باب : إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، من كتاب البيوع . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٦٢) باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين ، من كتاب البيوع . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٧ ، وقد أخطأ البيضاوي في نسبة إلى الحسان وإنما هو في الصحاح [وانظر مصابيح السنة ٢ / ٣١٥] .

(٢) شرح الطيبى ٦ / ٣٨ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة رقم ٢٤٤ / ب ؛ انظر هذه المسألة في : البدائع ٥ / ١٣٤ ؛ فتح القدير ٦ / ٢٣٧ - ٢٤٠ ؛ المتنقي ٥ / ٥٥ ؛ الشرح الكبير ٣ / ٩٦ ؛ المهدب ١ / ٢٥٧ ؛ المعني ٣ / ٥٦٣ ؛ غاية المنتهى ٢ / ٣٠ .  
وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٣، ٧١، ١٩٠ - ١٨٩، ٦ / ١٢٣، ٣٣٤ / ٥، ٦ / ١٢٣، ١٢٣ / ٧، ١٢ - ١٣، ٨ / ٣٢، ٣١ / ٢ .

كما أنه قد ينبع على فائدة الخلاف وثمرته ، وهذا قليل ونادر جداً ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن المظهر في فائدة الخلاف بين الفقهاء في أن مكة فتحت عنوة أم لا فقال : (( وفائدة الخلاف أن من قال : فتحت عنوة ، أنه لا يجوز بيع دور مكة ولا إجارتها ؛ لأن النبي - ﷺ - جعلها وقفاً [أخذه]<sup>(١)</sup> من الكفار من العقار . ومن قال : فتح صلحاً جوز بيعها وإجارتها ؛ لأنها مملوكة لأصحابها ))<sup>(٢)</sup> .

### هـ - الترجيح بين المسائل الخلافية :

في كثير من الأحيان لقد حرص الإمام الطبيبي عند تناوله لبعض المسائل الخلافية أن يذكر الترجيح بين الآراء بعبارة واضحة غير محتملة أحياناً ، وفي أخرى يمكن أن نستشف ما رجحه واختاره من الآراء وذلك من خلال سياق الكلام دون التصريح بالترجح بلفظ ظاهر . فمن ترجيحه للمذاهب بعبارة واضحة بقوله : (( الصحيح كذا )) ، ما نقله النووي في بيان المذهب الصحيح في قدر النصاب الموجب لقطع يد السارق قال<sup>(٣)</sup> : (( واحتلقو في اشتراط النصاب وقدره . فقال الشافعي : النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ، وهو قول عائشة وعمر ابن عبد العزير والأوزاعي والليث وأبو ثور وإسحاق وغيرهم ، وقال مالك وأحمد

(١) ما بين الحاصلتين صوبته من شرح الطبيبي طبعة مكتبة الباز ٦ / ٢٠٤٢ .

(٢) شرح الطبيبي ٥ / ٣٥٤ .

انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٨٢ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣١ وما بعدها ؛ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي ١ / ٤٥ - ٧٣ ؛ فتح الباري ٥ / ٥٢٦ - ٥٢٨ ؛ الدر المختار ورد المختار ٥ / ٢٧٨ .

وانظر مثال آخر في ٢ / ١٧٤ .

(٣) شرح الطبيبي ٧ / ١٤١ ؛ وانظر شرح النووي ل صحيح مسلم ١١ / ١٨١ .

انظر هذه المسألة في : المبسوط ٩ / ١٣٧ ؛ البدائع ٧ / ٧٧ ؛ المنتقى على الموطأ ٧ / ١٥٦ ؛ بداية المحتهد ٢ / ٤٣٧ ؛ حاشية الدسوقي ٤ / ٣٣٣ ؛ المذهب ٢ / ٢٧٧ ؛ مغني المحتاج ٨ / ٢٤٠ ؛ غایة المتهى ٣ / ٣٣٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٣٢٥ ، ٣٦٠ / ٥ ، ٢٢٢ / ٦ ، ٢٥٠ / ٥ ، ٢٢٣ / ٦ .

وإسحاق في رواية : يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمة أحدهما .  
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمة ذلك .  
والصحيح ما قاله الشافعي ؛ لأن النبي - ﷺ - بين النصاب بلفظه في الحديث وأنه  
(( ربع دينار )) <sup>(١)</sup> .

وقد ينبه على المذهب الراجح بقوله (( الأصح )) ومن أمثلة ذلك ما نقله عن المظہر في حکم تحریک الإصبع في التشهد في الصلاة قال : (( اختلفوا في تحریک الإصبع إذا رفعها للإشارة ، والأصح أنه يضعها من غير تحریک )) <sup>(٢)</sup> .

وقد يذكر المذهب الراجح فيشير إليه بقوله (( الصواب )) ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي في حکم التبول في الماء الراکد <sup>(٣)</sup> القليل فقال : (( وأما الراکد القليل ، فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مکروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجزه )) <sup>(٤)</sup> .

(١) الحديث روتة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » ، أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٦) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ... ﴾ [المائدة : ٣٨] ، من كتاب الحدود . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٢ / ٢) باب : حد السرقة ... من كتاب الحدود . والحديث في متن المشكاة مع شرحها . ١٤١ / ٧

(٢) شرح الطيبى ٢ / ٣٥٥ ؛ وانظر قول المظہر أيضاً في المرقة ٢ / ٦٣٣ .  
أقول : قول الحنفية والحنابلة أنه لا يحرک کها وإنما يشير بإصبعه برفعه عند ذکر التوحید ، وأما الروایة عن مالک فإنه يحرک کها طوال التشهد ، وللشافعیة قولان أنه لا يحرک کها وإنما يشير بإصبعه برفعه عند التوحید ، وفي قول آخر أنه يحرک کها طوال التشهد .  
انظر هذه المسألة في : فتح القدير ١ / ٣٢١ ؛ المتنقى ١ / ١٦٤ ؛ المجموع ٣ / ٤٣٤ ؛ المغني ١ / ٥٣٤ ؛ وانظر أيضاً حلية العلماء ٢ / ١٢٦ .  
وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٣ ، ٨٥ / ٥ ، ١٣٩ / ٣ ، ٢٢٣ / ٦ ، ٢٢٤ - ١٧٦ / ٦ ، ١٧٧ - ١٧٦ / ٦ ، ٢٨٨ - ٣٦٦ .

(٣) الماء الراکد : الذي يطول مکثه في المكان أو الذي لا يتحرك طرفه والقليل ما كان دون القلتين .  
[ انظر الفائق ١ / ٢٦ ؛ النهاية ٢ / ١٧ ] .

(٤) شرح الطيبى ٢ / ١٠١ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٨٨ .  
انظر هذه المسألة في : فتح القدير ١ / ٨٠ ؛ المجموع ١ / ١١٩ ؛ فتح الباري ١ / ٤١٤ .  
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١١٥ ، ٧١ / ٣ ، ٧١ / ٥ ، ٢٤٧ .

وقد ينبع على المذهب الراجح بقوله : «الأظهر» ، ومن أمثلته ما ذكره في تقسيم الفيء<sup>(١)</sup> (بعد موت النبي ﷺ) فنقل عن القاضي البيضاوي<sup>(٢)</sup> قال : «فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه مردود إلى المصالح<sup>(٣)</sup> كخمس الخمس المضاف إليه من الفيء  
والغنية .

والثاني : أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين في الآية على ما دل عليه ظاهرها<sup>(٤)</sup> .

والثالث : وهو الأظهر أنه للمرتزقة المترصد़ين للقتال ، كما أن أربعة أحمس الغنية للحاضرين فيه ؛ لأنَّه - ﷺ - كان يأخذها ؛ لما أن تلك الأموال تحصل من الكفار لخدرهم منه وخوفهم ، والآن تحصل لخدرهم من جنود المسلمين<sup>(٥)</sup> .

(١) الفيء هو المال المأخوذ من الكفار من غير قتال ما أجلُّوا عنه خوفاً أو أخذ منهم للكف عنهم فإنه يخمس ، وأما ما أخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشور التجارة ، أو مال من مات منهم ، ولا وارث له فهذا الذي فيه الخلاف . [ انظر حلية العلماء ٧ / ٦٩٠ ] .

وأما الغنية : فهي ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل ، والركاب فإن كان فيها سلب كان للقاتل ، ثم يفرد الخمس من الغنية ، وتقسم الأربعة أحمس بين الغانين لقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُكُمْ وَرَسُولُكُمْ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ [ سورة الحشر ، آية ٧ ] [ انظر حلية العلماء ٧ / ٦٧٧ ] .

(٢) شرح الطبيبي ٨ / ٨٥ ؛ وانظر تحفة الأبرار (خطوط) صفحة ٣٧٢ / ب - ٣٧٣ / أ .

وسيأتي التنبية على هذه المسألة في النقد والتقويم .

(٣) ويبدأ فيها بالأهم كسد الثغور وأرزاق المقاتلة وبجهيزهم ، وإنما رُدَّ إلى المصالح لأنَّه مال راتب لرسول الله - ﷺ - فصارِفٌ بعد موته في المصالح كخمس الخمس . [ انظر المذهب ٢ / ٢٤٩ ] .

حلية العلماء ٧ / ٦٩١ ] .

(٤) وهو قول الشافعي في الجديد أنه يخمس للآية ، ولأنَّه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر لا يختص به بعض المسلمين فوجب تحميسه كالمال الذي انخلوا عنه ، وأما أربعة أحمساته فقد كانت لرسول الله - ﷺ - في حياته ، والدليل عليه قوله عز وجل ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا هِيَ أَهْلُ الْقُرْبَى ...﴾ [ الآية ٧ من سورة الحشر ] . [ وانظر المذهب ٢ / ٢٤٨ ] .

(٥) لأن ذلك كان لرسول الله - ﷺ - لما كان فيه من حفظ الإسلام والمسلمين ، ولما كان له في قلوب الكفار من الرعب ، وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة فوجب أن يصرف إليهم . [ انظر المذهب ٢ / ٢٤٩ ] .

وقد ينبعه على المذهب الراجح بقوله : (( هذا هو المختار )) ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حكم صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة عند شرحه لحديث (( صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ))<sup>(١)</sup> نقل عن النووي قال : (( فيه استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب أو بين الأذان<sup>(٢)</sup> والإقامة لما ورد (( بين كل أذانين صلاة))<sup>(٣)</sup> وفيه وجهان : أشهرها : لا يستحب ، والأصح يستحب للأحاديث الواردة فيه ، وعليه السلف من الصحابة والتابعين ، والخلف كأحمد وإسحاق ، ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك وأكثر الفقهاء وحجتهم : أنه يلزم من استحبابه تأخير المغرب عن أول وقته .

والمحتر استحبابهما للأحاديث الصحيحة الصريحة ، وأما قوله : (( يؤدي إلى التأخير )) فلا يلتفت إليه ؛ لأنه منابذ للسنة ، ومع هذا فهو تأخير يسير<sup>(٤)</sup> . وقد ينبعه على المذهب الراجح بقوله " أقوى " ومن ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله - صلوة - : (( أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل))<sup>(٥)</sup> ، فقال : (( للعلماء

(١) من حديث عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ٤٥) باب : الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التهجد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها . ٨٥ / ٣

(٢) الأذان إعلام بوقت الصلاة والأصل في الأذان الإعلام . والأذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها . [ انظر المغني ١ / ٤٠٢ ] .

(٣) متفق عليه بلفظه من روایة عبد الله بن مغفل أخرجه - رضي الله عنه - البخاري في صحيحه (١ / ١٥٤) باب : بين كل أذانين صلاة ، من كتاب الأذان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٧٣) باب : بين كل أذانين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها . ٨٥ / ٣

(٤) شرح الطبيبي ٣ / ٨٥ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ١٢٣ - ١٢٤ . وانظر هذه المسألة في فتح القدير ١ / ٢٥١ - ٢٥٠ ؛ الشرح الكبير ١ / ٣١٤ ؛ المجموع ٤ / ٨ ؛ المغني ٢ / ١٢٩ - ١٣٠ . انظر أمثلة أخرى في ٢ / ٦ ، ١٠١ / ١٤٩ .

وقد ينبعه عليه بقوله وهو الاختيار انظر ٢ / ٤٩ .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٢١) باب : فضل صوم الحرم ، من كتاب الصيام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٧٧ .

فيه مقال ولعمري ! إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدُ إِنَّ نَافِلَةً لِكَ عَسَى أَن يَعْثَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله :

﴿ تَجَاهَفَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْآنَ أَعْنَى ﴾<sup>(٣)</sup> ، وغيرهما من الآيات لكفاه تقدماً ومزية . وينصره ما ذكره شارح مسلم<sup>(٤)</sup> ، قال :

في الحديث حجة لأبي إسحاق المروزي<sup>(٤)</sup> من أصحابنا ، ومن وافقه : أن صلاة الليل أفضل السنن الرواتب . وقال أكثر أصحابنا : الرواتب أفضل ؛ لأنها تشبه الفرائض ، والأول أقوى وأوفق لنص الحديث . والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

وقد يتبه عليه بقوله الأفضل ، ومن ذلك ما نقله عن المظهر في حكم رمي الجمار<sup>(٦)</sup> قبل طلوع الفجر<sup>(٧)</sup> فقال : اختلفوا في رمي الجمرة قبل طلوع الفجر ،

(١) سورة الإسراء ، آية : ٧٩ .

(٢) سورة السجدة ، آية : ١٦ - ١٧ .

(٣) انظر شرح النوروي لصحيح مسلم ٨ / ٥٥ .

(٤) أبو إسحاق المروزي : إبراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠ هـ) أحد أئمة المذهب ، انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد ، وشرح مختصر المزنی ، وصنف الأصول ، وأخذ عنه الأئمة ، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد ، وخرج إلى مصر فجلس مجلس الشافعی وتوفي بها .

انظر ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٢ ؛ الذيل على طبقات الشافعی لابن الصلاح ٢ / ٦٩٩ ؛ طبقات الشافعی للأستوی ٢ / ٣٧٥ ؛ طبقات الشافعی لابن هداية ٦٦ - ٦٨ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٢٣١ .

(٥) شرح الطیبی ٤ / ١٧٧ ؛ انظر هذه المسألة في البناء شرح الهدایة ٢ / ٥٦٥ ؛ المتنقی ١ / ٢١٣ ؛ المجموع ٤ / ٢٥ - ٢٦ ؛ المغنی ٢ / ١٦١ .

(٦) الجمار : هي الأحجار الصغار وهي الحصى التي يرمي بها . وأما موضع الجمار بمنى . فسمى حمرة لأنها ترمي بالجمار . وقيل : لأنها مجتمع الحصى التي يرمي بها ، من الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها . وقيل : سميت به من قولهم أحمر إذا أسرع . [ انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٩٢ ] .

(٧) شرح الطیبی ٥ / ٢٩٢ ؛ وانظر هذه المسألة في المبسوط ٣ / ٦٤ ؛ حاشية الدسوقي ٢ / ٤٥ ؛ المجموع ٨ / ١٨٠ ؛ مغنى المحتاج ١ / ٥٠٠ ؛ المغنی ٣ / ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٨ - ٤٢٩ ؛ حلية العلماء ٣ / ٣٤٢ .

فأجازه الشافعى ما دام بعد نصف الليل الأول ، واحتج بحديث أم سلمة<sup>(١)</sup> ، وقال أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد : يجوز أن يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز قبل ذلك ثم نقل قوله : الأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما جاء في حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup> .

(١) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - روتها السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : أرسل النبي - ﷺ - بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر . ثم مضت ، فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله - ﷺ - عندها » أخرجه أبو داود في سننه (٤٨١ / ٢ ) باب : التعجيل من جمع ، من كتاب المنسك ، وقال الترمذى في المجموع (١٥٧ / ٨ ) : « وأما حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح ، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم » . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٩ / ١ ) باب : طواف الوداع ، من كتاب المنسك ، وقال : « صحيح على شرطهما » وأقره الذهبي . وأخرجه البيهقى في الكبرى (٥ / ١٣٣ ) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٩٢ .

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قدمنا رسول الله - ﷺ - ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات ، فجعل يلطم أخاذنا ، ويقول : « أبىءى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٠ / ٢ ) باب : التعجيل من جمْع ، من كتاب المنسك . وأخرجه النسائي في سننه (٢٧٠ / ٥ - ٢٧٢ ) باب : النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، من كتاب مناسك الحج . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٠٧ / ٢ ) باب : من تقوم من جمْع إلى مني لرمي الجمار ، من كتاب المنسك . وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢٦ / ١ ) ، جميعهم من طريق الحسن بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس والحسن هذا ثقة لكنه لم يسمع من ابن عباس [ انظر تهذيب التهذيب ٢٥٣ / ٢ ] ، فال الحديث منقطع لكن رواه البخارى في التاريخ الصغير (ص ١٣٦ ) ، والطحاوى في معانى الآثار (٤١٣ / ١ ) من طريق مقصم ، عن ابن عباس بمعناه . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦١٧ / ٣ ) بعد أن أورد حديث الباب : « هو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوى وابن حبان من طريق الحسن العُرُنِي ، وهم بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ، عن ابن عباس . وأخرجه الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم ، عن مقصم ، عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب ، عن عطاء ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، ومن ثم صصححه الترمذى وابن حبان » . وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها (٥ / ٢٩١ ) ، وقال البغوى في شرح السنة (٤ / ١٠٣ ) : « اللطح : الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه ، وقال أبو عبيد اللطح الضرب يقال منه : لطحت الرجل بالأرض . قال أبو عبيد أَبَيَّنَ تصغير يريد يا بني ، والأغيلمة تصغير العِلمة كما قال : أَصْبَيَّةَ فِي تَصْغِيرِ الصَّبَيَّةِ » انتهى .

وأما ترجيحه الذي يمكن أن يستشف من خلال سياق الكلام دون أن يصرح به بلفظ ظاهر وذلك بذكر الرد على استدلال المذهب المرجوح فيبين أنه خلاف الراجح فمن أمثلته ما حرره في الرد على قول مالك وأصحاب أبي حنيفة في جواز قتل الذمي<sup>(١)</sup> بالمسلم عند شرحه لحديث : (( ولا يقتل مسلم بكافر ))<sup>(٢)</sup> ، فقال<sup>(٣)</sup> : (( يقتل بالذمي ، والحديث مخصوص بغيره ، وهو قول الشعبي والنخعي ، وإليه ذهب مالك وأصحاب أبي حنيفة ، لما روى عبد الرحمن البيلماني<sup>(٤)</sup> أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى النبي - ﷺ - فقال : (( أنا أحق من أوفى بذمته ))<sup>(٥)</sup> ثم أمر به قتل .

(١) الذمي : وهو الكافر المقيم بدار الإسلام بصفة دائمة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤٥ / ٨ ) باب : العاقلة ، من كتاب الديات . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٥٣ .

(٣) شرح الطبيسي ٧ / ٥٣ - ٥٤ ؛ وانظر نحوه في تحفة الأبرار ( مخطوط ) صفحة ٣١٧ / ١ أو ذكره القاري في المرقة ونسبة إلى القاضي انظر ٧ / ٢٢ .  
انظر هذه المسألة في : تكملة فتح القدير ١٠ / ١٣٦ - ٢٣٧ ؛ البدائع ٧ / ٢٣٧ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ١٠٢ وما بعدها ؛ بداية المجتهد ٢ / ٣٩١ ؛ القوانين الفقهية ص ٣٤٥ ؛ الشرح الكبير ٤ / ٢٣٨ ؛ المذهب ٢ / ١٧٣ ؛ مغني المحتاج ٤ / ١٦ ؛ المغني ٧ / ٦٥٢ - ٦٥٨ ؛ كشاف القناع ٥ / ٦٠٩ .

(٤) عبد الرحمن بن البيلماني : هو عبد الرحمن بن أبي زيد البيلماني ( ت ٩٠ هـ ) شاعر مجيد ، أصله من الأنبياء الذين كانوا باليمن ، وأبواه ابن البيلماني مولى لعم بن الخطاب ، ووفد على الوليد في خلافته فأجزل له العطاء قال ابن حجر : لا يعتبر بشيء من حديثه .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦ / ١٣٥ - ١٣٦ ؛ خلاصة تذهيب الكمال ١٩٠ .

(٥) حديث عبد الرحمن البيلماني مرسل ضعيف أخرجه الدارقطني في سننه ( ٣ / ١٣٤ - ١٣٥ ) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ / ٣٠ - ٣١ ) وقال الدارقطني : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متوك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل ، وابن البيلماني لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف به ولم يصله . والله أعلم ) أ.هـ ، ونقل البيهقي كلام الدارقطني ووافقه .

والمرسل أخرجه الدارقطني ( ٣ / ١٣٤ - ١٣٥ ) ؛ وأبو داود في مرسائله ( ص ٢٢٠ ) ؛ والبيهقي في سننه الكبرى ( ٨ / ٣٠ - ٣١ ) كلهم عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلاً به . وأسنده البيهقي ( ٨ / ٣١ ) عن القاسم بن سلام أبي عبيد قال : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً يسفك به دماء المسلمين ، وقد أحيرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد ، قال : قلت لزفر : قلت : إنما ندرأ الحدود بالشبهات ، وقد جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها . قال وما هي ؟ قال : قلت : المسلم يقتل بالكافر . قال فاشهد أنت على رجوعي عن هذا .

وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ، ثم إنه أخطأ ؛ إذ قيل : إن القاتل كان عمرو بن الضمري<sup>(١)</sup> ، وقد عاش بعد الرسول سنين ، وهو متزوك بالإجماع ؛ لأنه روى أن الكافر كان رسولاً فيكون مستامناً ، والمستأمن لا يقتل به المؤمن وفاقاً ، وإن صح فهو منسوخ ؛ لأنه روي أنه كان قبل الفتح ، وقد قال - ﷺ - يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت : (( لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ))<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن النووي في الرد على احتجاج أبي حنيفة في تحريه أكل لحوم الخيل<sup>(٣)</sup> فقال : (( واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى :

(١) عمرو بن الضمري : عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري من شعuan الصحابة ، اشتهر في الجاهلية ، وشهد مع المشركين بدرًا وأحداً ، ثم أسلم ، وحضر بئر معونة ، فأسرته بنو عامر وأطلقه عامر بن الطفيلي ، وعاش أيام الخلفاء الراشدين ، وشهد وقائع كثيرة علت بها شهرته في البسالة ، ومات بالمدينة في خلافة معاوية وله ٢٠ حديثاً .

انظر ترجمته في : تاريخ الطبرى ٣ / ٣١ ؛ الإصابة ٥٧٦٧ ؛ خلاصة تذيب الكمال ٢٤٣ ؛  
الاعلام ٥ / ٧٣ .

(٢) من حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سنته (٤ / ٦٦٦ - ٦٦٩) باب : إيقاد المسلم ، من كتاب الديات . وأخرجه النسائي في سنته (٨ / ٢٤) باب : سقوط القود من المسلم للكافر ، من كتاب القسام ، والبيهقي في سنته (٨ / ٢٨) ؛ وأحمد في مسنده (١ / ١٢٢) ، كلهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، عن علي به . ورجاله ثقات ، إلا أن قتادة مدلس . [ انظر التقرير ص ٤٥٧ ؛ تعريف أصل التقديس براتب الموصوفين بالت disillusionment ص ١٠٢ ] وقد عنون وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سنته (٢ / ٨٨٧) باب : لا يقتل مسلم بكافر ، من كتاب الديات . وإسناده صحيح فيرتقي الحديث بالشاهد إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٦٢ - ٦٣ .

(٣) وقد نقل الطيبي عن البغوي الاختلاف في هذه المسألة فقال : اختلفوا في إباحة لحوم الخيل فذهب جماعة إلى إياحته ، روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق . وذهب جماعة إلى تحريره روى ذلك عن ابن عباس وهو قول أصحاب أبي حنيفة . [ انظر شرح الطيبي ٨ / ١١ - ١٢ ؛ وانظر شرح السنة ٦ / ٤٨ ] .

﴿ وَلِلْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرَكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾<sup>(١)</sup> ولم يذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها ، وب الحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله - ﷺ - عن لحوم الخيل والبغال والحمير ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة<sup>(٢)</sup> .

وأجاب الأصحاب عن الآية بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مقصورة عليهما ، وإنما خصا بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فذكر اللحم لأنه معظم المقصود . وقد أجمعوا على تحريم شحمة ودمه وسائر أجزائه ؛ وهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام : ﴿ وَتَحْمِلُ أثْقَالَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، ولم يلزم من هذا منع حمل الأثقال على الخيل . وأجاب عن الحديث بأن علماء الحديث اتفقوا على أنه ضعيف ؛ قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ . وقال النسائي : حديث الإباحة أصح ، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً .

(١) سورة النحل ، آية : ٨ .

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ١٥٠) باب : أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأطعمة . وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٠٢) باب : الإذن في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٠٦٦) باب : لحوم البغال ، من كتاب الذبائح . قلت في إسناده صالح بن يحيى وهو لين الحديث [التقريب ص ٢٧٤] فإسناده ضعيف . وقال الخطاطي في معالم السنن (٤ / ٢٤٥) : « وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض » ، وقال البغوي في شرح السنة (٦ / ٤٧) : « إسناده ضعيف » .

وانظر قول أبي داود في الحديث في سننه (٤ / ١٥١) . قلت : هو منكر لعارضته للأحاديث الصحيحة ومنها حديث حابر ولفظه « نهى رسول الله - ﷺ - يوم خير عن لحوم الحمر ورخص في الخيل » ، أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٧٢) باب : غزوة خير ، من كتاب المغازي ، وفي (٦ / ٢٢٩) باب : لحوم الحمر ، من كتاب الذبائح والصيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٤١) باب أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٤) سورة النحل ، آية : ٧ .

واحتاج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم<sup>(١)</sup> وغيره ؛ وهي صحيحة  
صريحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح . « واللهم أعلم »<sup>(٢)</sup> .

كما أنه قد ينبع على المذهب الراجح بذكر قول أكثر أهل العلم في المسألة .  
ومن أمثلته ما نقله عن البغوي في جواز فسخ البائع للبيع إذا أفلس<sup>(٣)</sup> المشتري

---

(١) انظر أحاديث الإباحة في أكل لحوم الخيل في صحيح الإمام مسلم (٣ / ١٥٤١) باب : ما جاء في  
أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد .

(٢) شرح الطبيسي ٨ / ١١٢ . وانظر شرح النwoي ل الصحيح مسلم ٣ / ٩٥ - ٩٦ [ نقله عنه  
مختصاراً ] .

انظر هذه المسألة في : فتح القدير ٩ / ٥١٢ - ٥١٣ ؛ بداية المجتهد ١ / ٤٥٥ ؛ الشرح الكبير ٢ /  
١١٧ ؛ المذهب ١ / ٢٤٩ ؛ كشاف القناع ٦ / ١٩٠ . وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم .  
وانظر أمثلة أخرى في : ٢٧ / ٣ - ٧ / ٣ - ٤١٥ / ٢ - ٣٢٣ / ٢ - ٣٠١ / ٢ - ٧٩ / ٢ - ٢٦٣ -  
٣٥٧ / ٥ - ٣٤٥ / ٥ - ٣٢٢ / ٥ - ٢٦٤ - ١٥٠ / ٣ - ٥٢ / ٣ - ٣٧٢ - ٣٧١  
- ٨٨ - ٨٧ / ٦ - ٨١ / ٦ - ٦٨ / ٦ - ٤٩ / ٦ - ٢٦ / ٦ - ١٨ / ٦ - ٣٢٩ / ٦ - ٢٣٦ / ٦ -  
٣٥٣ - ٣٢ / ٧ - ١٤٩ / ٦ - ١٠٨ / ٦ - ٣٢٩ / ٦ - ٢٣٦ / ٦ - ١٤٢ - ١٤١ / ٧ - ١٢٥ / ٧  
- ٣٥ / ٨ - ٣٢ - ٣١ / ٨ - ١٥٣ / ٧ - ١٢٤ - ١٢٤ / ٧ - ١٢٤ - ١٢٤ / ٧  
. ١٨٩ - ١٨٨ .

(٣) المفلس لغة : مأخذ من الفلوس ، وهو أحسن مال الرجل ، وجاء في المصباح المنير : أفلس الرجل  
كأنه صار إلى حال ليس له فلوس كما يقال : أفهر ، إذا صار إلى حال يقهر عليه ، وبعضهم  
يقول : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم . فهو مفلس . والجمع مفاليس .  
وحقiqته : الإنفاق من حالة اليسر إلى حالة العسر ، وفلسه القاضي تفليساً ، نادي عليه وشهره بين  
الناس بأنه صار مفلاساً .

والفلس الذي يتعامل به : جمعه في القلة أفلس ، وفي الكثرة فلوس . [ انظر المصباح المنير ٢ /  
٧٣٩ - ٧٣٨ ] .

وقال ابن رشد : الفلس : عدم المال ، والتفضيل : خلع الرجل من ماله لغرمائه ، والمفلس : المحكوم  
عليه بحكم الفلس . [ انظر بلغة السالك لأقرب السالك ٢ / ١٢٤ ] .

وقال ابن قدامة : هو الذي لا مال له ، ولا ماد يدفع به حاجته . وفي صحيح مسلم قال النبي  
- ﷺ - لأصحابه : أتدرون من المفلس ؟ قالوا : يا رسول الله المفلس فيما من لا درهم له ولا  
متاع ، قال : « ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من يأتي يوم القيمة بمحسنات أمثال الجبال ،  
» .

ووْجَدْ هُوَ عِينَ مَالِهِ قَالَ : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ وَوَجَدَ الْبَائِعَ عِينَ مَالِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَفْسُخَ الْبَيْعَ وَيَأْخُذَ عِينَ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْذَ بَعْضَ الثَّمَنِ وَأَفْلَسَ بِالبَاقِي ، أَخْذَ مِنْ عِينَ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ ، قَضَى بِهِ عُثْمَانٌ ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَا نَعْلَمُ لَهُمَا مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقٌ )<sup>(١)</sup> .

وَيَأْتِي وَقْدَ ظَلَمَ هَذَا ، وَلَطَمَ هَذَا ، وَأَخْذَ مِنْ عَرْضِ هَذَا ، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَرَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ صُلِّكَ لَهُ صُلُّكَ إِلَى النَّارِ ) [صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٧] فَقُولُ الصَّحَابَةِ : إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَفْلِسِ ، وَقُولُ النَّبِيِّ - ﷺ - : «(لَيْسَ ذَلِكَ الْمَفْلِسُ)» تَحْوِزُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَفْيُ الْحَقِيقَةِ ، بَلْ أَرَادَ أَنْ فَلْسَ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَعْظَمُ بِحِيثِ يَصِيرُ مَفْلِسَ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْغَنِيِّ ، وَنَحْوُهُ هَذَا : قُولُ النَّبِيِّ - ﷺ - : «(لَيْسَ الشَّدِيدَ بِالصَّرْعَةِ ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ)» [انْظُرْ صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ٧ / ٩٩؛ وَمَسْلِم٤ / ٢٠١٤] ، وَقُولُ النَّبِيِّ - ﷺ - : «(لَيْسَ السَّابِقُ مِنْ سَبِقِ بَعِيرِهِ ، وَإِنَّمَا السَّابِقُ مِنْ غَفْرَ لَهِ)» [لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ] ، وَقُولُهُ - ﷺ - : «(لَيْسَ الْغَنِيُّ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ ، إِنَّمَا الْغَنِيُّ غَنِيُّ النَّفْسِ)» [صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ٧ / ١٧٨؛ وَمَسْلِم٤ / ٧٢٦] .

وَمِنْهُ قُولُ الشَّاعِرِ : لَيْسَ مِنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ يَمِيتٌ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ [نَسْبَهُ يَاقُوتُ فِي مَعْجمِ الْأَدْبَاءِ (٩ / ١٢) إِلَى صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْقَدُوسِ] .

وَإِنَّمَا سُمِيَّ هَذَا مَفْلِسًا ، لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْفَلُوْسُ ، وَهِيَ أَدْنَى أَنْوَاعِ الْمَالِ وَالْمَفْلِسُ فِي عَرْفِ الْفَقَهَاءِ : مِنْ دِينِهِ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ ، وَخَرْجَهُ أَكْثَرُ مِنْ دِخْلِهِ ، وَسَمَوْهُ مَفْلِسًا ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَالَ ، لِأَنَّ مَالَهُ مُسْتَحْقَ الْصِّرْفِ فِي جَهَةِ دِينِهِ ، فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ تَفْسِيرُ النَّبِيِّ - ﷺ - لِفَلْسِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ حَسَنَاتٍ أَمْثَالَ الْجَبَالِ ، لَكِنَّهَا كَانَتْ دُونَ مَا عَلَيْهِ ، فَقُسِّمَتْ بَيْنَ الْغَرَمَاءِ ، وَبَقِيَ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِيًّا بِذَلِكَ ، لَمَّا يَؤُولَ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ مَالِهِ بَعْدِ وَفَاءِ دِينِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِيًّا بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ ، إِلَّا الشَّيْءُ التَّالِفُ ، الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ ، كَالْفَلُوْسُ ، وَنَحْوُهُ] )أَ . هـ [انْظُرْ الْمَغْنِي ٤ / ٣٠٦] .

(١) شَرْحُ الطَّبِيبِ ٦ / ١٠٥ . وَانْظُرْ شَرْحَ السَّنَةِ ٤ / ٣٤٠؛ اَنْظُرْ هَذِهِ الْمَسَأَةَ فِي الْلِّبَابِ ٢ / ١٦١؛ جَمْعُ الْأَنْهَرِ ٢ / ١٤٨؛ الْقَبْسُ ٢ / ٨٤٩؛ الْمَجْمُوعُ ١٣ / ٢٩٧ - ٢٩٩؛ الْمَغْنِي ٤ / ٤٥٣ -

وقد ينبع على المذهب الراجح بذكر قول الجمهور في المسألة وهو مرادف لقوله ((أكثر أهل العلم)).

ومن أمثلته ما ذكره في حكم قبول المال الذي يؤتى به للعامل فنقل عن النووي عند شرحه للحديث : ((إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسؤاله فكل وتصدق ))<sup>(١)</sup> . قال : ((واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أو يندب على ثلاثة مذاهب الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مستحب إذا كان حلالاً ))<sup>(٢)\*</sup> . و - التوقف عند بعض مسائل الخلاف وبسط القول فيها وتحريرها :

والإمام الطيببي وهو يتناول مسائل الخلاف قد يتوقف عند بعضها ويحيط القول فيه . ومن أمثلة ذلك ما حرر في مسألة نكاح المحرم فقال عند شرحه لحديث عثمان قال : قال رسول الله - ﷺ - : (( لا ينكحُ المحرم ولا ينكحُ ولا يخطب ))<sup>(٣)</sup> ، قال التوسي : (( اختلف العلماء لحديث عثمان - رضي الله عنه - هذا وحديث ابن عباس : (( أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو محرم ))<sup>(٤)</sup> الذي

(١) من حديث ابن الساعدي عم عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٢٣) -  
٧٢٤ ) باب : إباحة لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، من كتاب الزكاة . وأخرجه البخاري  
بنحوه في الصحيح (٨ / ١١١) باب : رزق الحكام والعاملين عليها ، من كتاب الأحكام .  
وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٧٠ .

(٢) شرح الطيبى ٤ / ٧٠ . وانظر شرح التووى لصحيح مسلم ٧ / ١٣٤ - ١٣٥ .  
انظر هذه المسألة في : المجموع ٦ / ٢٤٥ ؛ فتح الباري ١٣ / ١٦٤ - ١٦٥ .

\* والإمام الطيبي يعتمد في ترجيحاته على قواعد الترجيح المعروفة وسيأتي الكلام على بعضها في منهجه في أصول الفقه - نقد وتقويم - .

(٣) من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٣٠) -  
١٠٣١ ) باب : تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها  
٥ / ٢٢٣ .

(٤) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤ / ٢) باب : تزويع الحرم ، من كتاب جزاء الصيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣١ / ٢) باب : تحريم نكاح الحرم ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٣٣ .

يليه في نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا على أحاديث . وقال أبو حنيفة والковيون : يصح نكاحه ، لحديث ميمونة )) . ثم نقل عن التوربشي قال : (( وأصحاب أبي حنيفة رأوا حديث ابن عباس أقوى الحديثين ؛ لما بين راويه أعني ابن عباس ويزيد بن الأصم<sup>(١)</sup> من الفضل والعلم . ثم إن القوم يرون حديث عثمان - رضي الله عنه - محتملاً للتأويل ، لاسيما وقد روى على صيغة الإخبار ؛ فيكون المراد منه أن النكاح والإنكاح ليسا من شأن المحرم ؛ فإنه في شغل شاغل عن ذلك ، وقصد النبي - ﷺ - بذلك كف المحرم ، وتقدير رغبته عن النكاح والإنكاح والخطبة ؛ لكونها مدعوة إلى هيجان الشهوة ، ولم يقصد تحريمها ، وعلى هذا الوجه أيضاً يخرج معناه في صيغة النهي . وإذا قد بینا أن حديث يزيد بن الأصم لا يقاوم حديث ابن عباس ؛ لتفاوت ما بين الرواين من الفضل والعلم ، فنقول : إن حديث عثمان - رضي الله عنه - لا يدفع حديث ابن عباس ؛ لأنه لا يقصر عن حديث عثمان في درجة الصحة بل يزيد عليه ، ثم إن حديث ابن عباس ليس للتأويل فيه مجال ، وحديث عثمان محتمل للتأويل على ما ذكرنا ؛ فليس لنا أن نعدل عن التوفيق بين الحديثين إلى غير ذلك . ولسنا نسعى في نصرة المذهب والقيام بحكم العصبية ، بل نختهد في نفي التضاد عن سنن الرسول - ﷺ - ما أمكننا ؛ فإن التوفيق بين المختلف أحق وأولى من أن يرد أحدهما بالآخر ، والذي ذكرناه من أحسن ما يتوصل به إلى ذلك ، والله أعلم )) .

ثم تعقبه فقال : (( أقول : كما أنه - رحمة الله - رجح حديث ابن عباس على حديث يزيد ؛ لفضله عليه ، كذلك نرجح عثمان - رضي الله عنه - على ابن عباس ؛ لما لا ينكر تفضيله عليه ، وكما رجح حديث ابن عباس ، وقال : لأنه لا

(١) حديث يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عن ميمونة أن رسول الله - ﷺ - تزوجها وهو حلال أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٢٢) باب : تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح .

والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٤ .

يقصر عنه في درجة الصحة ، كذلك نرجح حديث عثمان لاعتراضه بحديث يزيد وب الحديث أبي رافع<sup>(١)</sup> في آخر الفصل الثالث ، وحسنه الترمذى .

وأما قوله : حديث عثمان محتمل للتأويل ، فنقول به لكن على غير ما أوله ؛ لأن استعمال الأخبار في موضع الإنشاء إنما يكون للمبالغة والتأكيد ، فيكون المعنى : لا يصح ولا يستقيم نكاح الحرم ولا إنكاحه ؛ لأنه مناف لحال الحرم الذي من حقه الاتصاف بصفة الذلة والخشوع والتجلاني من الملاذ وقضاء الشهوات ، بل شأنه بذكر الموت ولبس الأكفان والوقوف بالمحشر بين يدي الملك الديان ، فأنا يليق بحاله التزوج والتزويج ! ومن ثم كرر - ﷺ - المنهايات بقوله : (( لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب )) .

وأما قوله : حديث ابن عباس ليس للتأويل فيه مجال ؟ فليس بذلك )) .... ثم نقل قول النووي قال : (( فيه وجوه : أحدها : أنه مرّ أن جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم قالوا : لا يصح نكاح الحرم ؛ فيكون قد رأوا أنه - ﷺ - إنما تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، وثانيةها : أن قوله : (( وهو حرم )) محمول على أنه في الحرم وهو حلال ، وهي لغة شائعة ؛ ومنه البيت المشهور : قتلوا ابن عفان الخليفة حرمًا<sup>(٢)</sup> . أي في حرم المدينة . وثالثها : أنه إذا تعارض القول والفعل ، فالصحيح عند الأصوليين<sup>(٣)</sup> ترجيح القول ؛ لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصوراً عليه ، يريد أن عثمان - رضي الله عنه - ينقل قول الرسول

(١) حديث أبي رافع قال : « تزوج رسول الله - ﷺ - ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكانت أنا الرسول بينهما » آخر جره الترمذى في سننه (٣٠٠ / ٣) باب : ما جاء في كراهية تزوج الحرم ، من كتاب الحج وأخرجه أحمد في مسنده (٣٩٣ / ٦) والبغوي في شرح السنة (٤ / ١٥١) .

(٢) البيت لنمير الراعي وعجزه : ودعا فلم أر مثله مخدولاً [ انظر جمهرة أشعار العرب ٣٣٧ ط . صادر ] ومعنى حرمًا : أي قتل في آخر ذي الحجة ، وقيل : لم يحل في نفسه شيئاً يوجب القتل . [ انظر لسان العرب ١٢ / ١٢٣ ؛ و المجالس العلماء ٣٣٦٠ ] .

(٣) انظر فواتح الرحموت ٢ / ١٨١ ، أصول السرخسي ٢ / ٨٧ ، ميزان الأصول ٢ / ٦٧٣ ، العدد في أصول الفقه ٣ / ٩٦٦ .

وابن عباس يبين حاله ، ويستدل بالفعل على ما يدعى ، والقول راجح . ورابعها : قول أصحابنا : إن النبي - ﷺ - كان له أن يتزوج في حال الإحرام ، وهو مما خص به دون الأمة ، وهذا أصح الوجوه ) ثم تعقبه الطيبي فقال : ((أقول : ويمكن وجه آخر وهو أن يقال : إن قوله : ((وهو محرم)) حال يجوز حمله على الحال المقدرة ، أي تزوج وهو مقدر الإحرام ، وعليه يتزل قول الأكثرين ، وهو أنه - ﷺ - تزوجها حلالاً ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، كما في المتن . والله أعلم .

وقوله : ((لا ينكح)) معناه لا يتزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لغيره وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ أو عامة كالسلطان والقاضي ونائبه هذا هو الصحيح عندنا ، وقال بعض أصحابنا : يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها مالا يستفاد بال الخاصة . وأعلم أن النهي للنكاح والإنكاح للمحرم نهي تحريم فلو فعل لم ينعقد وأما قوله - ﷺ - : ((ولا يخطب)) فهو نهي تزويجه وكذا لا يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقد الحلال . وقال بعض أصحابنا : لا ينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي ))<sup>(١)</sup> .

(١) شرح الطيبي ٥ / ٣٣٣ - ٣٣٥ . وانظر شرح النوروي لصحيح مسلم ٩ / ١٩٣ - ١٩٦ .  
وانظر الميسر مخطوط صفحة ٢٦١ / ١ .

أقول وخلاصة المسألة : أن النكاح المحرم ولا يصح عند الجمهور ومتى تم العقد فالنكاح باطل لأنه منهي عنه وتكره الخطبة عندهم [ انظر أقوال المالكية والشافعية والحنابلة في : المتقي ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ؛ القبس ٢ / ٥٦٤ - ٥٦٦ ؛ بداية المحتهد ٢ / ٥٧ ؛ الشرح الكبير للدرديرى ٢ / ٢٣٩ ؛ المجموع ٧ / ٢٨٣ ؛ معنى المحتاج ٣ / ١٤٢ ؛ المعنى ٦ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٤٧ - ٥٤٩ .

وأجاز الحنفية النكاح والخطبة [ انظر : حلية العلماء ٣ / ٢٩٣ ؛ الفقه الإسلامي وأدله الشرعية ٣ / ٢٤٣ ] .

وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٥ - ٢٣٧ - ٣٤٩ / ٦ - ٨٩ وقد سبق التنبية على مسائل أخرى مبحث في التزامه بالمنهج العلمي .

#### رابعاً : الاهتمام بذكر التعريفات الفقهية :

لقد اعنى الإمام الطيبى - رحمه الله - بشرح المصطلحات الفقهية وذكر قيدها وتعريفاتها بحيث يقوم بالتعريف بالمصطلح الفقهي لغة واصطلاحاً<sup>(١)</sup> ، وفي بعضها يكتفى بالتعريف الاصطلاحي ، ولهذا يمكن أن يعد ما أورده فيه إضافة جيدة للكتاب .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تعريفه الصوم فقال : (( قال الراغب : الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ، مطعماً كان ، أو كلاماً ، أو مشياً ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير ، أو عن العلف : صائم . ومسام الفرس ، ومصامتة موقفه . وفي الشرع : إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطبيين والاستمناء والاستقاء ))<sup>(٢)</sup> .

وقوله في تعريف المساقاة : (( المساقاة هي أن يعامل إنسان على شجرة ليتعهد بها بالسقي والتربية ، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين ، وكذا المزارعة في الأراضي ))<sup>(٣)</sup> .

(١) والتعريفات للمصطلحات الشرعية كما هو معلوم علم قائم بذاته صنف فيه كثير من أهل العلم منهم الإمام علي بن محمد الجرجاني ، حيث ألف كتابه التعريفات و محمد المحددي وصنف كتابه التعريفات الفقهية . انظر كشف الظنون ١ / ٤٢١ .

(٢) شرح الطيبى ٤ / ١٣٦ . وانظر المفردات غريب القرآن .

وانظر في تعريفه أيضاً التعريفات للجرجاني ١٣٦ ؛ المغني ٣ / ٨٤ .

(٣) شرح الطيبى ٦ / ١٤٨ . وانظر نحوه في المرقاة ٦ / ١٦٧ . وانظر كتاب التعريفات للجرجاني ٢١٢ .

والمساقاة في اللغة : مفاعة من السقي لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك .

[ انظر في تعريفها : المغني ٥ / ٢٩١ ؛ مطالب أولي النهي ٣ / ٥٥٤ ؛ فتح الوهاب ١ / ٢٤٤ ] .  
 والمزارعة لغة : مفاعة من المزارعة بمعنى الحراثة والفالحة . وشرعأ عقد على الزرع [ انظر المغني لابن قدامة ٥ / ٣١٦ ] .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٦ - ٥٢ - ٥٣ / ٤ - ٨٣ / ٣ - ١٤٢ - ١٤١ / ٢ - ٢٠٧ .  
 ٥ - ٣٥٩ / ٥ - ٣٥٣ / ٥ - ٣٢٢ / ٥ - ٢٩٠ / ٥ - ٢٧٧ / ٥ - ٢١٦ / ٥ - ١٨ .  
 ٤٣ / ٦ - ٤١ / ٦ - ٣٧ / ٦ - ٣٥ / ٦ - ٣٠ - ٢٩ / ٦ - ٢٠ / ٦ - ٦ / ٦ - ٣٦ .  
 ٦ - ١٠٢ / ٦ - ٧٣ - ٧٢ / ٦ - ٦٨ / ٦ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ / ٦ - ٩٥ / ٦ - ٤٩ / ٦ .  
 ٦ - ١٩٥ / ٦ - ١٩١ / ٦ - ١٦٨ / ٦ - ١٦١ / ٦ - ١٥٠ / ٦ - ١٢٣ / ٦ - ١٢١ .  
 ٦ - ٢٥٩ / ٦ - ٢٣٧ / ٦ - ٢٢٢ / ٦ - ٢٢٤ / ٦ - ٢١٦ / ٦ - ٢١٣ / ٦ - ٢٠٩ .  
 ٧ - ١١٧ / ٧ - ١٠٩ / ٧ - ٤٣ / ٧ - ٣٤٢ / ٦ - ٣٣٦ / ٦ - ٢٧٩ / ٦ - ٢٧٨ .  
 ٥ / ٨ - ٢٥٦ / ٧ - ٢١١ - ٢١٠ / ٧ - ١٢١ .

**خامساً : التنبية على ما نسخ من الأحكام :**

لقد نبه الطيبى على ما نسخ من الأحكام وترك العمل به .

ومن أمثلة ذلك قوله فيما نقله عن البغوى قال : « كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً ، ثم نسخ بأربعة أشهر وعشراً »<sup>(١)</sup> . كما أنه قد يتبه على ما اختلف في نسخه من الأحكام .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووى عند شرحه لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : « قدم على النبي - ﷺ - نفر من عكل فاجتروا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا ، فارتدوا ، وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسلم أعينهم ، ثم لم يحسن لهم حتى ماتوا »<sup>(٢)</sup> الحديث ، فقال : « اختلفوا في معنى الحديث ، فقيل : كان هذا قبل نزول الحدود ، وآية المحاربة مع قطاع الطريق ، والنهى عن المثلة فهو منسوخ . وقيل : ليس بمنسوخ ، وفيه نزلت الآية . وإنما فعل ذلك - ﷺ - قصاصاً . وقيل : النهى عن المثلة نهي تنزيه »<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الطيبى ٦ / ٣٦٢ . وانظر شرح السنة للبغوى ٥ / ٢٢١ .

وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٣٨١ - ٦ / ١٩٢ - ٦ / ٢٠٠ - ٦ / ٢٥٨ - ٦ / ٢٦٨ - ٧ / ١٤ - ٧ / ٢٦٨ - ٧ / ٣٨١ .  
- ١٥ / ٧ - ٧٥ / ٧ - ١٤٤ / ٧ - ١٤٧ / ٧ - ٦٩ / ٨ - ١٦٦ / ٧ - ١٤٧ / ٨ - ١٠٩ / ٨ - ١٩٧ / ٨ .

. ١٩٨

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٨ / ١٨) باب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، من كتاب الحدود . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٩٦) باب : حكم المحاربين والمرتدین ، من كتاب القسام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٧ - ١٠٣ - ١٠٤ .  
وعكل بضم فسكون اسم قبيلة .

قوله « فاجتروا » أي : كرهوا هواء المدينة واستوحوها ولم يوافقهم المقام بها . وقوله « سمل » أي : فقاً أعينهم . وقوله « ثم لم يحسن لهم » ، أي : لم يقطع دماءهم بالكي . والحرفة أرض ذات حجارة سوداء [ انظر شرح الطيبى ٧ / ١٠٣ - ١٠٤ ] .

(٣) شرح الطيبى ٧ / ١٠٤ . وانظر شرح النووى ل الصحيح مسلم ١١ / ١٥٣ - ١٥٤ .  
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٢٥٦ - ٧ / ١٤٧ - ١٤٨ - ٧ / ١٥٦ - ٨ / ٦٩ - ٧٠ .

### سادساً : ذكر الاجماعات الفقهية :

لقد عنى الطيبى عناية كبيرة بذكر الاجماعات الفقهية .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن البغوي<sup>(١)</sup> قال : ((أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفرضية وهو سنة عند عامتهم ، والدليل عليه قوله - ﷺ - للأعرابي الذي قال له : هل على غيرهن ؟ قال : ((لا إلا أن تطوع ))<sup>(٢)</sup> ، قوله - ﷺ - : ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم ينقص منها شيئاً ... الحديث ))<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي قال : ((أجمعوا على أن من وجب عليه الحد فجلده جلادة الحد الشرعي ، فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال ))<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح الطيبى ٣ / ١٥٠ . شرح السنة ٢ / ٥٠١ [ نقله عنه مختصراً ] .

(٢) من حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٦ ) باب : الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٠ - ٤١ ) باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ١٢٣ باب : الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل بإسناد صحيح . وأخرجه بنحوه أبو داود (٢ / ١٣٠ ) باب : فيما لم يوتر ، من كتاب الصلاة بنحوه . وأخرجه النسائي (١ / ٢٣٠ ) باب : الحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . وأخرجه ابن ماجة (٢ / ٤٤٨ ) باب : ما جاء في أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣١٥ - ٣١٩ ) . وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ٣٧٠ ) .

(٤) شرح الطيبى ٧ / ١٥٩ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢٢١ .

وانظر أمثلة أخرى : ١ / ١٧٧ - ١٧٧ / ٢ - ٦٨ / ٢ - ١٢١ - ١٢٠ / ٢ - ١١٧ / ٣ - ٢٨ - ٢٧ / ٣ - ٢٨ - ٢٧ / ٥ - ٢٦٧ / ٣ - ١٩٢ / ٥ - ٢٦٧ / ٥ - ٢٥٨ / ٥ - ٢٤٥ - ٢٤٤ / ٥ - ٢٣٧ / ٥ - ٣٦٤ / ٥ - ٢٤٤ - ٢٤٣ / ٦ - ٩٦ / ٦ - ٣٥١ - ٣٥٠ / ٥ - ٣٠٢ / ٥ - ٢٨٩ - ٢٦ - ٢٥ / ٦ - ٣٤٧ / ٦ - ٣٦٥ / ٦ - ٣٥٣ / ٦ - ٢٦٤ / ٦ - ٢٥٨ - ١٨٢ - ١٨١ / ٧ - ١٦٠ - ١٥٩ / ٧ - ١٥٦ / ٧ - ١٥٥ / ٧ - ١٥١ / ٧ - ٦٣ / ٧ - ١٧١ / ٩ - ٣٨٥ / ٨ - ١٨٨ / ٨ - ١٠٩ / ٨ - ٩٨ / ٨ - ٤٤ - ٤٣ / ٨ - ٣٦٠ / ٧

التبية على ما اتفق في أصله حكمه وانختلف في تفصياته .  
ومن أمثلته ما نقله عن النووي قال : (( اتفقوا على قطع يد السارق وانختلفوا  
في اشتراط النصاب وقدره ))<sup>(١)</sup> .

### سابعاً : التبие على العلة من الحكم :

عني الطيبى بذكر العلل التي تدور عليها الأحكام الفقهية ( سواء كانت متعلقة بأمر أو نهي ) ، وترتبط بها وجوداً وعدماً ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره من العلة في النهي عن الوصية بأكثر من الثالث عند شرحه للحديث : (( إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس ))<sup>(٢)</sup> قال : قوله : (( وإنك لن تنفق )) عطف على قوله : (( إنك إن تذر )) وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثالث ، كأنه قيل : لا تفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم فقراء ، وإن عشت تصدق بما بقي من الثالث ، وأنفقت على عيالك يكن خيراً لك ))<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الطيبى ٧ / ١٤١ . وانظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١١ / ١٨١ .

انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : المبسوط ٩ / ١٣٧ ؛ البدائع ٧ / ٧٧ ؛ المتنقى ٧ / ١٥٦ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٤٣٧ ؛ المذهب ٢ / ٢٧٧ ؛ مغنى الحاج ٤ / ١٥٧ ؛ المغني ٨ / ٢٤٠ ؛ غاية المتهى ٣ / ٣٣٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ١٩٢ - ٥ / ٣٤٣ - ٦ / ٣٦٥ - ٧ / ٣٤٤ - ٨ / ١٥٦ . ٢٧٢ / ٨ .

(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أخرجه بلفظ ( تدع ) البخاري في صحيحه ( ٣ / ١٨٦ ) باب : أن يترك ورثته أغنياء خير ... ، من كتاب الوصايا ، وفي ( ٧ / ٥ ) باب : ميراث البنات ، من كتاب الفرائض . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٢٥٠ ) باب : الوصية بالثالث ، من كتاب الوصية . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢١٠ - ٢١١ . ٢١١ - ٢١٠ / ٦ .

(٣) شرح الطيبى ٦ / ٢١١ . ونقله عنه القاري في المرقة انظر منه ٦ / ٢٥٤ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٧٤ - ٤ / ١٨١ - ١٨٠ - ٤ / ١٨٤ - ٥ / ٢٧١ - ٦ / ١٥ . ٦ / ٣٢٨ - ٧ / ٣٦٧ - ٦ / ٣٠٥ - ٦ / ٢٥٧ - ٦ / ٢١١ - ٦ / ١٥١ - ٦ / ١٥٠ . ٨ / ٢٣٢ - ٨ / ٢٧١ . ٩٢ - ٨ / ٢٣٢ .

ومن أمثلة ما ذكره من العلة من الأمر عند شرحه للحديث : (( قفووا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه ))<sup>(١)</sup> فقال : (( وقوله : (( فإنكم على إرث من إرث أبيكم )) علة للأمر بالاستقرار والتبني على الوقوف في مواقفهم القديمة ، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوا منه ، ولم يتخطروا في الوقوف فيه عن سنته ، فإن عرفة كلها موقف ، والواقف بأي جزء منها آت بسنة إبراهيم ، متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف النبي - ﷺ - . أراد بذلك إعلامهم أن عرفة كلها موقف حتى لا يتوهموا أن الموقف ما اختاره النبي - ﷺ - لا غيره ، ولا يتنازعوا في المواقف ، ولا يتشارجوها عليها ))<sup>(٢)</sup> .

### ثامناً : التنبيه على صورة المسألة :

كما عنى الطيبى بذكر صورة المسألة الفقهية عند تعرضه لبعض الأحكام الفقهية لتزيد من شرحه للحديث وضوحاً ، ومن ذلك ما نقله عن المظهر عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : (( أن النبي - ﷺ - عرض على قوم اليمين

(١) من حديث يزيد بن شيبة أخرجه بلفظه أبو داود في سنته (٤٦٩ / ٢ - ٤٧٠) باب : موضع الوقوف يعرفه ، من كتاب المذاهب . وأخرجه الترمذى في سنته (٢٢١ / ٣) باب : ما جاء في الوقوف بعرفات ، من كتاب الحج ، وقال : « حسن صحيح » . وأخرجه النسائي في سنته (٥ / ٢٥٥) باب : رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، من كتاب مناسك الحج . وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٠٠١ / ٢ - ١٠٠٢) باب : الموقف بعرفات ، من كتاب المذاهب . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٢ / ١) وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

قلت : في إسناده عندهم جميعاً عمرو بن صفوان وهو صدوق [ انظر التقرير ٤٢٣ ] .

فإسناده حسن ، وللحديث شاهد من حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه الترمذى في سنته (٣ / ٢٢٣) باب : ما جاء في أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج ، فيرتقى الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٢٨١ - ٢٨٢) . ومعنى قوله على (( إرث من إرث أبيكم ... )) أي متابعة [ انظر المرقة ٥ / ٤٨٧ ] .

(٢) شرح الطيبى (٥ / ٢٨٢) . ونقله عنه القاري في المرقة انظر (٤٨٨) . وانظر نحو كلام الطيبى في شرح مصابيح السنة لرين العرب (مخطوط) لوحه (٤٢٠) / ب . وانظر أمثلة أخرى في (٤ / ٤٥ - ٥ / ٨٧ - ٦ / ٢٢٥) .

فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يخلف )<sup>(١)</sup> ، قال : (( صورة المسئلة أن رجلين إذا تداعيا متساعاً في يد ثالث ، ولم يكن لهما بينة ، أو لكل واحد منها بينة ، وقال الثالث : لم أعلم بذلك . فحكمها أن يقرع بين المتداعين ، فأيهما خرجت له القرعة يخلف معها ، ويقضى له بذلك المتع ، وبهذا قال علي - رضي الله عنه - . وعند الشافعي يترك في يد الثالث ، وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعين نصفين ))<sup>(٢)</sup> .

وقد لا يصرح بقوله صورة المسألة ، وهو الأكثر لكن يعلم من سياق الكلام ذلك ، ومن أمثلته ما نقله عن القاضي البيضاوي عند شرحه لقوله - رضي الله عنه - في الحديث : (( لا يحل سلف وبيع ))<sup>(٣)</sup> .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٦) باب : إذا تسارع قوم في اليمين، من كتاب الشهادات . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢٥٢/٧ .

(٢) شرح الطيبى ٢٥٢ . انظر شرح المصايح لمظهر الدين (مخطوط) صفحة رقم ١٥٦ ب . وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ٦ - ٣٦٩ / ٧ - ٩٥ / ٧ - ٩٦ .

(٣) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ٧٦٩) باب : في الرجل بيع ما ليس عنده ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذى في سننه (٣ / ٥٢٦ - ٥٢٧) باب : ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ، من كتاب البيوع ، وقال : « حسن صحيح » . وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٨٨) باب : بيع ما ليس عند البائع ، من كتاب البيوع . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٧٣٧ - ٧٣٨) باب : النهي عن بيع ما ليس عندك ، من كتاب التجارات . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٧٨ - ١٧٩) ، وجمعهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلت : في إسناده عمرو بن شعيب وهو صدوق [ انظر التقرير ص ٤٢٣ ] فإسناده حسن ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام . أخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ٢٠٧) من إسناده عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام قال : « نهاني رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ما ليس عندك ، وربح مالم تضمن » ، فيرتفع الحديث بهذا الشاهد إلى مرتبة الصحيح لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٨٢ .

قال : (( مثل أن يقول بعثك هذا الثوب بعشرة على أن تفرضني عشرة نفى  
الخل اللازم للصحة ، ليدل على الفساد من طريق الملازمة ))<sup>(١)</sup> .

### تاسعاً : سوق ما يصلح أن يكون قاعدة فقهية :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره من تقرير للقاعدة الفقهية التي تبين أن كل ما يتوصل  
به إلى حرم فهو باطل لا يتغير حكمه ، وإن تغيرت هيئته أو اسمه ، فنقل عن  
البغوي عند شرحه لحديث (( قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها  
وباعوها ))<sup>(٢)</sup> قال : (( فيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصيل إلى حرم ،  
وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئاته وتبدل اسمه ))<sup>(٣)</sup> .

### عاشرأً : التنبيه على الاستنباطات الفقهية :

من الملامح البارزة في المسائل الفقهية التي تعرض لها الإمام الطيبى أنه يستنبط  
الأحكام الفقهية من بعض الأحاديث التي شرحها وإن كان بعضها أحياناً قد لا  
يكون له علاقة مباشرة بالباب الذي هو بصدق شرحه ، إلا أن الطيبى يستوفي  
الكلام عليه بذكر الاستنباطات الفقهية التي يمكن أن تستنبط من الحديث فيذكرها  
على سبيل الاختصار ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله - ﴿...﴾ - في

(١) شرح الطيبى ٦ / ٨٢ . وانظر تحفة الأبرار للبيضاوى ( مخطوط ) صفحة رقم ٢٥٢ / ب .  
وانظر أمثلة أخرى في : ٦ / ٦٧ - ٨١ / ٦ - ٨٢ - ٨٤ / ٦ - ٨٥ - ٢٠٠ / ٦ - ٣٢٥ / ٦ - ٣٣٦ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) شرح الطيبى ٦ / ١٧ . وانظر شرح السنة ٤ / ٢٢١ .  
وانظر أمثلة أخرى لبعض القواعد الفقهية كالقول بأن قتل المورث يحرم من الميراث ٦ / ١٩٩ ؛  
المقر بالزنا أو السرقة أو شرب الخمر إذا رجع سقط عنه الحد ٧ / ١٣١ ؛ يرث ذرو الأرحام إذا  
عدم ذو فرض أو عصبة ٦ / ١٩٨ ؛ الانتفاع بالحر لا يملك إلا بالإجارة أو ما في معناها ٧ /  
١١٦ ؛ الدعوى تجري في النسب كما تجري في الأموال ٦ / ٣٥٢ ؛ لا خيار للبائع قبل أن يقدم  
ويعلم ٦ / ٧٠ ؛ المهلل في الطلاق لا يمنع وقوعه ٦ / ٣٣٠ ؛ إذا وقعت النجاسة في المائعتات تنحى  
٨ / ١١٦ ؛ يبطل اليمين بـ إن شاء الله إذا كان موصولاً ؛ من مات بالحد لا دية له على الإمام  
٧ / ١٥٩ ؛ شرط الانتفاع بالعبد بعد العتق لا يلزم ٧ / ١١٦ ؛ الجماعة في الصلاة المكتوبة فريضة  
٣ / ١٦٢ ؛ جواز معاملة أهل الذمة والكافر وإن كان مالهم لا يخلو من ربا وثمن حمر ٦ / ٩٧ .

الحديث : (( وَأَمَا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تُظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتِبَسَ أَدْرِعَهُ وَاعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ )) <sup>(١)</sup>.

فقال : (( قيل : وفيه دليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة ، وإلا لما  
اعتذر النبي - ﷺ - عند مطالبة زكاة مال التجارة عن خالد بهذا القول . وقيل :  
و فيه أيضاً دليل على جواز احتباس آلات الحروب ، ويدخل فيها الخيل والإبل ؛  
لأنها كلها عتاد للتجارة ، وكذا الثياب والبسط ، وعلى جواز وقف المنقولات )) <sup>(٢)</sup>.

#### الحادي عشر : إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة :

وكمما هي عادة الإمام الطيببي في تناوله لجميع المسائل يشير التساؤلات ، ثم  
يجيب عليها لمزيد من الإثراء والفائدة ، فهو كذلك في المسائل الفقهية يشير  
التساؤلات ، ثم يجيب عليها . ومن أمثلة ذلك ما حرره عند شرحه لحديث  
(( فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - أنه فرّجين وجَدَ مسَّ الحجارة ومسَّ الموت  
فقال : (( هلا تركتموه )) )) <sup>(٣)</sup>.

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٨) باب:  
قول الله تعالى : « وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَنَمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » [التوبة : ٦٠] ، من كتاب الزكاة .  
وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٧٦ - ٦٧٧) باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، من  
كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٤ - ١٥ .

(٢) شرح الطيببي ٤ / ١٥ - ١٦ . ونقله عنه القاري في المرقة ٤ / ٢٧٢ .  
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١ - ٧٧ / ٢ - ٢١٣ / ٤ - ٢٨ / ٤ - ١٧ - ٤ / ٤ - ٢١٣ / ٢ - ٧٧ / ١ .  
٥ / ٥ - ٢١٢ / ٥ - ٢٢١ / ٥ - ٣٠٧ / ٥ - ٣٢٠ / ٥ - ٣٢٥ / ٦ - ٢٤٢ / ٦ - ١٨ - ١٧ / ٦ - ٣٣٠ / ٥ - ٣٠٧ / ٥ - ٢٢٦  
/ ٧ - ١٣٥ / ٧ - ٦١ / ٧ - ٥٢ - ٥١ / ٧ - ٣٧١ / ٦ - ٣٤٨ - ٣٤٧ / ٦ - ٢٥١ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ٥٧٣) باب :  
رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . وأخرجه الترمذى في سننه (٤ / ٣٦) باب : ما جاء  
في درء الحد عن المعترف إذا رجع عنه ، من كتاب الحدود ، وقال : « هذا حديث حسن وقد روی  
من غير وجه عن أبي هريرة ». وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٥٤) باب : الرجم ، من  
كتاب الحدود .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤٥٠) ، وحسن الحافظ ابن حجر في التلخيص إسناده (٤ / ٥٨) .

وله شاهد من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه الترمذى (٤ / ٣٦ - ٣٧) باب : ما  
جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، من كتاب الحدود ؟ بنحوه وقال : « هذا حديث حسن  
صحيح ». والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٥ .

فقال : (( فإن قلت : إذا كان رسول الله - ﷺ - وأخذهم بقتله حيث فرّ ، فهل يلزمهم القود إذن ؟ قلت : لا ؛ لأنه - ﷺ - وأخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد ، فقد عرضت لهم شبهة أيضاً هي إمضاء حكم رسول الله - ﷺ - ، فلا جناح عليهم ))<sup>(١)</sup>.

### الثاني عشر : تعقيباته وترجيحاته وتعقيباته الفقهية :

وَكَعَادَةُ الْإِمَامِ الطِّبِّيِّ فِي تَنَاهُلِهِ لِمَسَائِلِ الْكِتَابِ لَا يَكْتُفِي بِنَقْلِ الْأَقْوَالِ الْفَقَهِيَّةِ وَإِنَّمَا قَدْ يَتَّبِعُ ذَلِكَ بِالتَّعْقِيبِ أَوِ التَّرْجِيحِ أَوْ يَتَّبِعُهَا بِالنَّقْدِ وَالتَّصْحِيفِ ، فَنَرَاهُ يَنْقُلُ الْقَوْلَ فِي الْمَسَأَةِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِالتَّعْقِيبِ تَحْرِيرًا وَتَوْضِيحاً لَهُ ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ مَا عَرَضَ لَهُ عِنْدَ شِرْحِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (( لَا تَنذِرُوا إِنَّ النَّذْرَ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً وَإِنَّمَا يَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ))<sup>(٢)</sup>.

فَنَقْلُ قَوْلِ الْمَظَهُرِ قَالَ : (( يَعْنِي نَهْيُهُ عَنِ النَّذْرِ إِنَّمَا هُوَ لِتَأكِيدِ الْأَمْرِ وَتَحْذِيرِ التَّهَاوُنِ بَعْدَ إِيمَاجَاهُ ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الزَّجْرُ عَنِهِ لَا يَفْعُلُ ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبطَالُ حَكْمِهِ وَإِسْقاطُ لِزَوْمِ الْوَفَاءِ بِهِ ؛ إِذَا صَارَ مَعْصِيَةً .

وَإِنَّمَا وَجَهَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَجْلِبُ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعاً ، وَلَا يَصْرُفُ مِنْهُمْ ضَرًّا ، وَلَا يَرِدُ شَيْئاً قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، يَقُولُ : فَلَا تَنذِرُوا عَلَى أَنْكُمْ تَدْرُكُونَ شَيْئاً لَمْ يَقْدِرْهُ اللَّهُ لَكُمْ ، أَوْ تَصْرُفُونَ مِنْ أَنفُسِكُمْ مَا جَرَى الْقَضَاءُ بِهِ عَلَيْكُمْ . وَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَاخْرُجُوا مِنْهُ بِالْوَفَاءِ ؛ إِنَّ الَّذِي نَذَرْتُمُوهُ لَازِمٌ لَكُمْ )) .

(١) شرح الطبيبي ٧ / ١٣١ . ونقله عنه القاري في المرقة ٧ / ١٥٢ .  
وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٢ - ٣٩ - ٢٨٣ / ٢ - ٩١ - ٩٠ / ٦ - ١٤٠ / ٦ - ٢٠٣ / ٦ - ٢٠٣ . ٣٥١ - ٩٦ - ٧ / ٧ - ٩٧ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢١٣ / ٧) باب : إلقاء العبد النذر إلى القدر ، من كتاب القدر . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١٢٦١ / ٣) باب : النهي عن النذر ، من كتاب النذر . والحادي في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٠ .

ثم تعقبه الطيبى محرراً قوله قائلاً : ((أقول : تحريره أنه علل النهى بقوله : )) فإن النذر لا يعني من القدر )) ، ونبه به على أن النذر المنهى عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد أنه يعني من القدر بنفسه ، كما زعموا .

وكم نرى في عهداً جماعة يعتقدون ذلك ؟ لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر . وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور، وهو الضار النافع، والنذور كالذرائع والوسائل، فيكون الوفاء بالنذر طاعة، ولا يكون منهاً عنه ، كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله جل ثناؤه :

**﴿ يُوقِنُ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> ، و ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾<sup>(٢)</sup> )**  
وأما معنى (( وإنما يستخرج به من البخل )) ؛ فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق ، فمن سمحت أريحته فذاك ، وإلا فشرع النذور ليستخرج به مال البخل اضطراراً ، فيتسمح ويفوز بما يحبه الله تعالى من البذل ))<sup>(٣)</sup> .

وقد ينقل القول ثم يتبعه بالتعليق لزيادة الإيضاح والبيان ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث : (( ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ))<sup>(٤)</sup> .

فنقل عن البعوي قوله : (( هذا نهى من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جمياً ، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة )) . ثم ذكر قوله في بيان الصور التي يكون

(١) سورة الإنسان ، آية : ٧ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٣٥ .

(٣) شرح الطيبى ٧ / ٣٠ - ٣١ . انظر شرح المصايح لظهر الدين ( مخطوط ) صفحة رقم ١٠٩ ، ونقل تحريره القاري في المرقة ٦ / ٥٩٩ .  
وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ١٣٧ - ١٩٨ / ٦ - ١٩٩ / ٦ .

(٤) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ١٢٣ / ٢ )  
باب : لا يجمع لين متفرق ... ، من كتاب : الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ /

فيها الجموع والتفرقة المنهي عنه فقال : ((أقول : وهذا يتأنى في أربع صور ، أشار إليها القاضي بقوله : الظاهر أنه نهى للملك عن الجمع والتفرقة قصداً إلى سقوط الزكاة ، أو تقليلها ، كما إذا ملك أربعين شاة فخلط بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها ، أو كان له عشرون شاة مخلوطة بمثله فيفرق ، حتى لا يكون نصاباً يتعلق به ، وهو قول أكثر أهل العلم . وقيل : نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب ، كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ، ففرقها المصدق ، فجعلها أربعين ليكون فيها ثلات شياه ، وأن يجمع بين مفترق ليجب فيه الزكاة ، أو يزيد ، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها ليجب فيها الزكاة ، أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلات شياه . وهو قول من لم يعتبر الخلطة ، ولم يجعل لها تأثيراً ، كالثوري وأبي حنيفة - رضي الله عنهم - .

وحينئذ هذا التأويل يفسر قوله : ((خشية الصدقة))<sup>(١)</sup> .  
ومن أمثلته أيضاً ما ذكره عند شرح حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهم - : ((أن رسول الله - ﷺ - استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر حنيب ، فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال : ((لا تفعل بع الجموع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم حنيباً))<sup>(٢)</sup> .

(١) شرح الطيبي ٤ / ٣١ - ٣٢ . وانظر شرح السنة ٣ / ٣٣٠ ونقل تعقيبه القاري في المرقة انظر ٤٣٠ / ٢ .

(٢) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٣٤) باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، من كتاب البيوع . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٥ / ٣) باب : بيع الطعام مثلًا مثل ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٤٨ .  
والحنيب نوع من التمر من أعلىه ، والجمعة تمر رديء ، وقد فسر في روایة أخرى بأنه الخلط من التمر ، ومعنى ذلك مجموع من أنواع مختلفة [انظر شرح النموي ل الصحيح مسلم ١١ / ٢١] .  
والصاع = ٢٤٠ - جراماً .

انظر الرسالة الفاصلة في تقدير غالب الموازين والمكاييل بالموازين المعاصرة بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء العدد الثالث - السنة الثالثة - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ

فقل عن النwoي قال : (( استدل به الحنفية على مذهبهم ؛ لأنّه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان )) .

ثم ذكر قوله لتوجيهه استدلال الحنفية فقال : (( أقول : توجيهه استدلاً لهم أن علة الربا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - الكيل والوزن لا الطعم والنقد ؛ لأن النبي - ﷺ - لما بين حكم التمر وهو المكيل ، الحق به حكم الميزان ، ولو كانت العلة النcedia والمطعومية لقال في النقد مثل ذلك ، والجواب أن هذا إرشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربا ، فهداه إلى التخلص منه بطريق العمل ، فالمفهوم فيه مسدود وفاقداً ، وذلك الحديث أصل يؤسس عليه الفروع<sup>(٢)</sup> .

وقد ينقل الأقوال ثم يتبعها بالتعليق عليها تأكيداً لما نقله وتقريراً له ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : (( لا أحلف على يمين فأرى غيرها .... إلى قوله وأتيت الذي هو خير ))<sup>(٣)</sup> ، فذكر قول ابن الأثير قال : (( الحلف هو

(١) يقصد به حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواءً بسواء ، عيناً بعين ، يدأ بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، يدأ بيد ، كيف شتم » . أخرجه مسلم في صحيحه ( ١٢١٠ / ٣ ) باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، من كتاب المسافة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٥٣ - ٥٤ .

وقد أخطأ البغوي فجعله من الحسان في المصاييف ( ٣٢١ / ٢ ) ، وحقه أن يكون في الصلاح . وكذا صححه البغوي في شرح السنة فقال : « هذا الحديث صحيح » [ انظر شرح السنة ٤ / ٢٤١ ] .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٥٠ . انظر شرح النwoي ل الصحيح مسلم ١١ / ٢١ ونقل تعقيبه القاري في المرقة انظر ٦ / ٥٦ . وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٢ - ٢١١ - ٣ / ٣ - ٣٢٣ - ٦١ - ٦٢ - ٩٤ / ٤ - ٣٧ - ٣٦ - ٤ / ٤ - ١١٣ - ١١٤ - ٣٤ / ٤ - ١٧٨ / ٦ - ٥٥ / ٦ - ٣٢٧ / ٥ - ١٨٢ - ١٨٣ - ٦ / ٨ - ٢٦٩ / ٦ .

(٣) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ١٢٦٩ / ٣ ) باب : ندب من حلف يميناً .... ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٣ .

اليمين كما تقول حلف يحلف حلفاً وأصلها العقد بالعزم والنية فخالف بين اللفظين أي (حلف) و (على يمين) تأكيداً لعقده وإعلاماً أن لغو اليمين لا ينعقد ) ، ثم قال الطيبى مؤكداً على ما ذهب إليه ابن الأثير فقال : ((أقول : يؤيد هذا الوجه ما روى النسائي عن أبي موسى قال : قال النبي - ﷺ - : ((ما على الأرض يمين أحلف عليها فرأى غيرها خيراً ، إلا أتيته ))<sup>(١)</sup> ، فإنه لا يدل إلا على التأكيد : لأن ((أحلف عليها)) صفة مؤكدة لـ ((يمين)) ، نحو أمس الدابر لا يعود ، أي من حلف على حلف ))<sup>(٢)</sup> .

وقد ينقل القول ثم يتعقبه لبيان قول آخر محتمل ، ومن أمثلة ذلك عند شرحه لحديث زينب امرأة عبد الله<sup>(٣)</sup> قالت : خطبنا رسول الله - ﷺ - ، فقال : (( يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ))<sup>(٤)</sup> ، فإنكم أكثر أهل جهنم يوم القيمة ))<sup>(٥)</sup> .

(١) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أخرجه النسائي في سنته (٩ / ٧) باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، من كتاب الإيمان والندور ، وإنساده صحيح .

(٢) شرح الطيبى ٧ / ٢٣ . انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٢٥ .

(٣) زينب الثقافية : هي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسد بن خطيب بن قسي وهو ثقيف زوج عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - روى عنها بسر بن سعيد وابن أخيها . انظر ترجمتها في : أسد الغابة [ مطبوع بهامش الإصابة ] ٤ / ٣١٧ - ٣١٨ ؛ الإصابة ٤ / ٣١٧ .

(٤) الحلى : قال صاحب النهاية (١ / ٤٣٥) : ((الحلى اسم لكل ما يُتزئن به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حُلَى بالضم والكسر . وجمع الحِلْيَة حِلَى مثل لحية ولحي وربما ضم وتطلق الحالية على الصفة أيضاً وإنما جعل حِلَى أهل النار لأن الحديـد زـيـ بعض الـكـفـارـ وـهمـ أـهـلـ النـارـ )) .

(٥) ويقصد بحديث العيد حديث زينب الثقافية امرأة عبد الله بن مسعود قال : خطبنا رسول الله - ﷺ - ، فقال : (( يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكم أكثر أهل جهنم يوم القيمة )) والحديث أخرجه بلفظه الترمذى في سنته (٣ / ١٩) باب : ما جاء في زكاة الحلى ، من كتاب الزكاة ، وقال : (( وأبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب ، وال الصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب . وأخرجه أبو داود الطیالسى في مسنده (ص ٢٣٠) . والحديث في الصحيحين دون قوله : (( فإنكم أكثر أهل جهنم يوم القيمة )) أخرجه البخارى في صحيحه (٢ / ١٢٨) باب : الزكاة على الزوج .... ، من كتاب الزكاة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٩٤) باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين وللزوج .... ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٩ .

فنقل عن الأشرف قال : (( ظاهر الحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلبي وإن كان مباحاً ؛ ولهذا قال - ﷺ - : (( فأديا زكاته ))<sup>(١)</sup> ، وهو أحد قولي الشافعى ، والجديد : أنه لا يجب في الحلبي المباح زكاة . وتأويل الحدثين على هذا : أن المراد من الزكاة الإعارة ، أو لعله كان كثيراً بالإسراف ، أو لعله كان متخدناً من ذهب أو فضة قد بقيت فيه زكاة )) .

ثم تعقبه الطيبى فقال : (( أقول : ويمكن أن يراد بالصدقة التطوع ، يدل عليه حديث العيد<sup>(٢)</sup> ، فإنهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليةن ، بل كن يرمين ما

(١) أخرجه بلفظه الترمذى فى سننه (٢١/٣) باب: ما جاء فى زكاة الحلبي ، من كتاب الزكاة وقال: « هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن هبعة يضعفان الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء » ، قلت : في إسناده المثنى بن الصباح ضعيف [ انظر التقريب ٥١٩ ] ، وابن هبعة صدوق احتلط بعد احتراق كتبه وكان يدلس [ انظر سير أعلام النبلاء ٨ / ١٧ ؛ لسان الميزان ٢ / ٤٨٢ ؛ التقريب ٣١٩ ] .

لكن أخرج نحوه أبو داود فى سننه (٢١٢ / ٢) باب : الكنز ما هو ؟ و Zakat Al-Halabi ، من كتاب الزكاة . وأخرجه النسائي فى سننه (٥ / ٣٨) باب : زكاة الحلبي وساقه بروايتين الأولى عن خالد ابن الحارث موصولاً ، والثانية عن المعتمر بن سليمان مرسلأ ، ثم قال : (( خالد أثبت من المعتمر وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٨٥ - ٨٦) )) . وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٥٣٧) جميعهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠) ، أحاديث ومنها رواية أبي داود ، وقال : (( قال ابن القطان في "كتابه" إسناده صحيح ، وقال المنذري في "مختصره" إسناده لا مقال فيه ، فإن أبو داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما ثقنان احتاج بهما مسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتاج به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو قد علم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى .. قال المنذري لعل الترمذى قصد الطريقين الذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان - بعد تصحيحه لحديث أبي داود - : وإنما ضعف الترمذى لهذا الحديث ، لأن عنده فيه ضعيفين ابن هبعة والمثنى بن الصباح )) أ.هـ . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٩ .

(٢) قلت حديث العيد في الصحيحين من رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله - ﷺ - في صحبى أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال : (( يا معاشر النساء تصدقن فإنما رأيتكن أكثر أهل النار .... الحديث )) سبق تخریجه .

كان عليهن من الخلوي في حجر بلال ، ولو نسلم فـ (لو) هنا للمبالغة ، أي تصدقون من كل ما يجب فيه الصدقة حتى بما لا يجب فيه من الخلوي ، ومن ثم علله بقوله : (( فإنك أكثر أهل جهنم يوم القيمة )) ، وأما حديث عمرو بن شعيب : (( أن امرأتين أتتا ))<sup>(١)</sup> ... إلى آخره ، فضعفه الترمذى ، كما في متن المشكاة . وأيضاً فيه تدلisis وتورية ))<sup>(٢)</sup> .

وقد ينقل الأقوال ثم يعقبها للترجح بينها ومن ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث : (( ولا يقاد الوالد بالولد ))<sup>(٣)</sup> فنقل عن الأشرف قال : (( يجوز أن يكون

(١) شرح الطيبى ٤ / ٣٩ - ٤٠ . ونقل القارى فى المرقة قول الأشرف (٤ / ٢١٩) كما نقل تعقب الطيبى لكنه اعترض عليه .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٤٤ - ١٥١ / ٤ - ٢٦٨ / ٢ - ٣١٢ / ٥ - ٢٠٨ / ٥ - ٥ / ٥ - ٣٢٧ . ٨٤ / ١٠ - ١٧٤ / ٧ - ٣٣٣ / ٥ .

(٢) جزء من حديث تمامه : أن امرأتين أتتا النبي - ﷺ - وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال : (( تؤديان زكاته ؟ )) قالتا : لا . فقال لهم رسول الله - ﷺ - : (( أتحبان أن يسوركم الله بسوارين من نار ؟ )) . قالتا : لا ، قال : (( فأدّيا زكاته )) .

وقد سبق تخرجه . وسيأتي الرد على كلام الطيبى فى الحديث فى منهج الطيبى فى مسائل علوم الحديث - مبحث النقد والتقويم - .

(٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذى فى سننه (٤ / ١٩) باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، من كتاب الديات . وأخرجه الدارمى فى سننه (٢ / ١٩) باب : القود بين الوالد والولد ، من كتاب الديات ، وقال الترمذى : (( هذا حديث لا نعرف بهذا الإسناد مرفوعاً من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه )) . وأخرجه الترمذى (٤ / ١٨) من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو قال : (( قد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً وهذا حديث فيه اضطراب )) وقال ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٦ - ١٧) : (( حديث : لا يقتل الوالد بالولد ، الترمذى عن عمر ، وفي إسناده الحجاج ابن أرطأة وله طريق آخرى عند أحمد ، وأخرى عند الدارقطنى والبيهقى أصح منها ، وفيه قصة وصحح البيهقى سنه لأن رواه ثقات ، ورواه الترمذى أيضاً من حديث سراقة وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقيل عن عمرو وقيل عن سراقة ، قيل بلا واسطة وهي عند أحمد ، وفيها ابن همزة ، ورواه الترمذى أيضاً وابن ماجة من حديث ابن عباس ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبرى ، عن عمرو بن دينار قاله البيهقى ، وقال عبد الحق :

المعنى لا يقتضي والد بقتله ولد ، وأن يكون معناه لا يقتل الوالد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص بأن قتل الولد أحداً ظلماً ، وكان في الجاهلية أن يقتل ابن بالقصاص الواجب عليه وبالعكس ، فنهى الشرع عن ذلك )) ، ثم تعقبه فقال : (( أقول : والوجه الأول أوجه وعلل بأن الوالد سبب وجوده فلا يجوز أن يكون سبباً لعدمه .

و حكم الأجداد والجادات مع الأحفاد حكم الوالد ، بخلاف العكس ))<sup>(١)</sup> .

وقد ينقل الأقوال ثم يتعقبها بالنقد ومن ذلك ما عرض له عند شرحه لحديث حابر - رضي الله عنه - أنه كان يسير على جمل له قد أعيَّ فهرَ النبي - ﷺ - به فضربه ، فسار سيراً ليس يسير مثله ، ثم قال : (( يعنيه بوقية )) قال : فبعثه فاستثنى حملانه إلى أهلي ، فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ))<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية أنه قال لبلال (( اقضه وزده )) ، فأعطاه وزاده قيراطاً<sup>(٣)</sup> .

هذه الأحاديث كلها معلومة لا يصح منها شيء ، وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول . قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به )) انتهى كلامه وانظر قول الزيلعي في نصب الراية ( ٤ / ٣٣٩ ) وفيه أن رواية الحاكم عن ابن عمر إسنادها صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٥٩ .

(١) شرح الطيب ٧ / ٥٩ - ٦٠ . ونقل القاري قول الأشرف وتعقب الطيببي عليه في المرقاة انظر ٧ / ٣٠ .

انظر أمثلة أخرى في ٢ / ٢ - ٣٠ / ٥ - ١٤٥ / ٤ - ١٥٢ / ٥ - ٢٦٣ / ٤ - ٢٦٤ / ٥ - ٢٩٧ / ٥ - ٤٥ / ٦ - ٤٦ / ٦ - ٨٩ / ٦ - ١١١ / ٦ - ١٣ / ٧ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ( ١٧٤ / ٣ ) باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة ، من كتاب الشروط . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ( ١٢٢١ / ٣ ) باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب المسافة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٨٧ .

(٣) أخرجه بنحوه مسلم ( ١٢٢١ / ٣ ) باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب المسافة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٨٧ ، ومعنى : قد أعيَّ ، أي : أصابه العيء وصار ذا عيء ، والحملان مصدر حمل يحمل حملاناً [ انظر شرح الطيببي ٦ / ٨٧ ] . والأوقية =  $\frac{1}{2}$  جراماً والقيراط = ٢٠٤١ جراماً [ انظر الرسالة الفاصلة في تقرير غالب الموازين والمكاييل بالموازين المعاصرة - مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء - العدد الثالث السنة الثالثة ١٤٠٤ - ٢١٨ - ٢١٩ ] .

فنقل قول البغوي في قوله : (( وزاده قيراطاً )) قال : (( فيه جواز هبة<sup>(١)</sup> المشاع<sup>(٢)</sup> ، لأن زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الشمن )) .  
ثم تعقبه فقال<sup>(٣)</sup> : (( أقول : وفيه بحث ؛ لأن قوله : (( فأعطاه وزاده قيراطاً )) لا يساعد عليه .

(١) الهبة : لغة : وهي التفضل والتبرع بما ينفع الموهوب له ، سواء أكان الموهوب مالاً أم منفعة ، أم كان أي شيء يسر به الموهوب له ، ويشكر لواهبه تفضله عليه به ، ومن ناحية العرف : فإن الهبة تطلق على نفس الشيء الموهوب . وفي التنزيل : ﴿يَهُبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّ شَأْوَهَبَ لِمَن يَشَاءُ الَّذِكُورُ﴾ [سورة الشورى : ٤٩] ، فالمعطى يسمى واهباً ، فإذا بولغ قيل وهاب ، ومعطاهما يقال له : موهوب له ، والشيء المعطى من مال وغيره يقال له : موهوب ، وانتهيت الهبة قبلتها ، واستو هبتها سألتها ، وتواهبوها : وهب بعضهم لبعض [انظر المصباح المنير ٢ / ١٠٤٥ - ١٠٤٦] .  
وأما تعريفها شرعاً : فقد عرفت الهبة بعدة تعريفات أهمها :

- ١ - تملك في الحياة بغير عوض / المغني لابن قدامة ٦ / ٤١ .
- ٢ - تملك العين بلا عوض / تنویر الأ بصار ٥ / ٦٨٧ ؛ والبحر الرائق ٧ / ٣٠٩ ؛ وكشف الحقائق ٢ / ١٤٥ .

- ٣ - تملك العين بلا عوض وقد تكون بعوض / مرشد الحيران مادة ٧٧ محمد قدرى باشا .
- ٤ - الهبة تملك المال في الحال بدون عوض / الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ، ص ٣ ؛ ومعنى الحاج ٢ / ٣٩٦ ؛ وفي صياغة أخرى : تملك العين في الحال بمحاناً / شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ٢ / ٢٣٠ محمد زيد الأبياني .
- ٥ - الهبة تملك المال بلا عوض حال حياة المالك / أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض للأستاذ أحمد إبراهيم ص ٤ .

وتعريفها ابن حجر فقال : تطلق على أنواع الأبراء وهو هبة الدين مما هو عليه ، والصدقة وهي هبة ما يتم خضبه طلباً ثواب الآخرة ، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ، ومن خصها بالحياة أخرج منها الوصية وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على مالاً يقصد له بدلاً [فتح الباري ٧ / ٢٣٣] .

- (٢) ما ليس بمقسوم ولا معزول [انظر لسان العرب ٨ / ١٩١] وهبة المشاع أي هبة مالاً يقبل القسمة [انظر الفتح ٥ / ٢٣٤] .

- (٣) شرح الطيبى ٦ / ٨٨ . وانظر شرح السنة للبغوي ٤ / ٣١٨ . ونقل تعقيب الطيبى القاري في المرقة ٦ / ٩٦ .

وكذا ما روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : (( قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله - ﷺ - لا يفارقني أبداً ، فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة<sup>(١)</sup> فأخذوه فيما أخذوا ))<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً ما عرض له عند شرحه لحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال : بعثنا رسول الله - ﷺ - إلى أناس من جهينة فأتيت على رجل منهم فذهب به طعنه ، فقال لا إله إلا الله ، فطعنته فقتلته ، فجئت إلى النبي - ﷺ - فأخبرته ، فقال : (( أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله )) ، قلت يا رسول الله : إنما فعل ذلك تعوداً ، قال : (( فهلا شققت عن قلبه ))<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية جنديب عن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : (( كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة )) ، قاله مراراً<sup>(٤)</sup> .

(١) الحرة : وجمعها إحرّين ، وهي الأرض ذات الحجارة السود وتجمّع على حر وحرار وحرّات وحرّين وإحررين ، وهي من الجموع النادرة كثين وقلين في جمع ثُبَّه وقُلْه ، وتكرر ذكر الحرة ويومها في الحديث ، وهو يوم مشهور من أيام الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسکره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاثة وستين ، وعقيبها ملك يزيد . والحرّة أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وكانت الواقعة بها وفيها قُتل جمع من الصحابة منهم عبد الله بن حنظلة ومعقل بن سنان وعبد الله بن زيد بن عاصم ومسروق بن الأجدع - رضي الله عنهم - . [ انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٦٥ ؛ البداية والنهاية ٨ / ٢١٧ - ٢٢١ ] .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ( معلقاً ) ( ١٣٩ / ٣ ) باب : الهبة المقبوسة وغير المقبوسة ، من كتاب الهبة ، وفي ( ٢ / ٨٣ ) باب : حسن القضاء ، من كتاب الاستقرار . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٢٢١ - ١٢٢٢ ) باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧ / ٣٥ ) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ [ المائدة : ٣٢٥ ] من كتاب الديات . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ( ١ / ٩٦ - ٩٧ ) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١١ .

(٤) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ( ١ / ٩٧ - ٩٨ ) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٢ .

فنقل عن المظهر قال : (( يشبه أن يكون المعنى فيه أن الأصل في دماء الكفار الإباحة ، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيناً من القتل لا مصدقاً به ، فقتله على أنه مباح الدم ، وأنه مأمور بقتله ، والخطأ عن المجتهد موضوع ، أو تأول في قته أن لا توبة له في هذه الحالة ؛ لقوله تعالى :

﴿ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾<sup>(١)</sup> .

ثم تعقبه فقال : (( أقول : ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ به - ﷺ - إشعار بإهدار دم القاتل قصاصاً ولا بالدية ، بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به بقوله : (( إنما فعل ذلك تعوداً )) والزجر والتوبيق على فعله والبغي عليه بقوله : (( كيف تصنع بلا إله إلا الله ؟ ))<sup>(٢)</sup> .

### الثالث عشر : التبيه على بعض الآداب المتعلقة بالعبادات .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي عند شرحه لحديث حجة الوداع<sup>(٣)</sup> قال :

(( في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف : منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف ، ومنها أن الوقوف راجلاً أفضل وفيه خلاف ، ومنها استحباب الوقوف عند الصخرات ، وهن مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل ، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، والفضيلة الوقوف على موقف رسول الله - ﷺ - ، فإن عجز فالأقرب والأقرب ، ومنها

(١) سورة غافر ، آية : ٨٥ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٤٦ ؛ وانظر قول المظهر في شرحه للمصابيح ( مخطوط ) صفحة رقم ١١٣ / ١ .  
ونقل تعقيب الطيبي القاري في المرقاة ٧ / ١٢ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٣٦ ، ٣٨٢ / ٣ ، ٣٨٣ - ١١٣ / ٤ ، ١١٤ - ٦ ، ١٣٧ / ٦ ، ٣٢٩ / ٦ .  
١٨٨ / ٧ ، ١٢ - ١١ / ٧ . ٥٤ / ٩ ، ١٨٩ - ١٨٨ / ٧ .

(٣) حديث حجة الوداع أخرجه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢ ) باب : حجة النبي - ﷺ - .  
من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٤٣ - ٢٦٢ .

استحباب استقبال الكعبة ، ومنها الوقوف عليها حتى الغروب الكامل ، فلو أفاض  
قبل الغروب صح الوقوف ، ويجبر بدم ، والأصح أنه سنة . وأما وقت الوقوف  
فمن وقت الزوال في يوم عرفة ، وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، ومن فاته  
فاته الحج <sup>(١)</sup> .

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٢٥٥ .  
وانظر مثال آخر في ٤ / ٣١١ - ٣١٢ .

## المبحث الثاني

### النقد

إن القارئ لكتاب الكاشف عن حقائق السنن وما حرر الإمام الطيبي فيه من مسائل الفقه ومنهجه في عرضها ليرى أنه يقف أمام موسوعة فقهية شأنه شأن كثير من علماء عصره .

ولعل ما ذكره من الاختلافات الفقهية إيجازاً أو تفصيلاً دليلاً على ذلك . وفيه إشارة أيضاً إلى ما يتمتع به الإمام الطيبي من معرفة بعلم الخلاف<sup>(١)</sup> ، حيث جمع أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء والأئمة والأصحاب في كثير من المسائل الفقهية والتي قد لا يكتفي الطيبي في بعضها أحياناً بذكر الإختلاف ، وإنما يذكر الأدلة ويوجهها وقد يرجح بينها معتمداً في ذلك على قواعد الترجيح المعروفة خاصة تقديم ما ظاهره الدليل ، أو تصحيح الحديث وتقويته ، أو لدلالة النص عليه ، بل هو من الفقهاء الذين يقدمون النص على الرأي إذا خالفه ، بل إنه ليرجح النص وإن خالف مذهبه<sup>(٢)</sup> . ولأن الطيبي شافعي المذهب فقد ظهر اعتقاده بذكر فقه المذهب الشافعي بشكل أكبر نسبياً من غيره من الأئمة ، وهذا واضح بشكل جلي في كثرة نقوله عن كتب الشافعية ، ومنهم على وجه الخصوص الإمام النووي الذي أكثر من النقل عنه بشكل وافر ، وهذا يعطي كتاب الطيبي ميزة في الفقه الشافعي ، إذ الإمام النووي - كما هو معلوم من فقهاء الشافعية الذي كان له دور كبير في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه<sup>(٣)</sup> ، وعليه - هو - والإمام الرافعي

(١) علم الخلاف انظر نبذة عنه وعن نشأته في مفتاح السعادة ١ / ٣٠٦ ؛ وكشف الظنون ١ / ٦٤ ، ٤٧٣ ؛ وتعريف عام في العلوم الشرعية ص ٢١٩ - ٢٢٤ .

(٢) انظر أمثلة على ذلك ٣ / ٤٠ ، ٦ / ٦٩ .

(٣) انظر في المذهب الشافعي وتطوره في المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني ، جماد الثانية ١٣٩٨ هـ - مايو ١٩٧٨ م .

اعتمد المتأخرون من فقهاء الشافعية في تحديد مذهب الشافعية والقول المعتمد فيه<sup>(١)</sup>، وأجمع من جاء بعدهم من العلماء على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيوخان<sup>(٢)</sup>.

إِنْ اخْتَلَفَا قَدْمًا مَا رَجَحَهُ الْإِمَامُ النُّوْرِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ الطَّيْبِيُّ شَافِعِيًّا مَقْلِدًا فَقْطًا ، وَإِنَّمَا كَانَ فِيهَا عَالِمًا بِأَصْوَلِ مَذْهَبِهِ وَلَعِلَّ مَا يَدْلِيُ عَلَى ذَلِكَ مَا حَرَرَهُ عِنْدَ شِرْحِهِ لِحَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ<sup>(٤)</sup>) ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَابِعُهُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَابَعُ الْجَزْوَرَ إِلَى أَنْ تَنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتَجَ الْيَتِيمُ فِي بَطْنِهَا<sup>(٥)</sup> .

قَالَ : ((وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِالنَّهِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ : هُوَ بَيْعٌ بِشَمْنٍ مَؤْجَلٍ إِلَى أَنْ تَلَدَ النَّاقَةُ وَيَلِدَ وَلَدَهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَبَهْ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُمْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ بَيْعٌ وَلَدَ وَلَدَ النَّاقَةِ فِي الْحَالِ ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَهْلِ الْلِّغَةِ ، وَبَهْ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْلِّغَةِ ، لَكِنَّ الرَّاوِي وَهُوَ أَبْنُ عُمَرَ قَدْ فَسَرَهُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ أَعْرَفُ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَحْقُوقُ الْأَصْوَلِيِّينَ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاوِي مَقْدِمٌ إِذَا لَمْ يَخْالِفْ الظَّاهِرَ)) .

(١) انظر الفوائد المدنية للكردي ص ١٩ نقلًا عن شرح العباب لابن حجر.

(٢) اصطلاح علماء الشافعية على إطلاق الشيوخين على الرافعي والنوري.

(٣) انظر الفوائد المدنية للكردي ص ٢٢ نقلًا عن فتاوى الشهاب الرملي.

(٤) قال النووي : « حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما ، قيل : الحبلة جمع حابل كظمام وظلمة وفاجر وفجرة ، قال الأخفش : حبلت المرأة فهي حابل والجمع حبلة ، وقيل : الحبل مختص بالإنسان والحمل بغيره ، قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان : حبل ، إلا ما جاء في هذا الحديث . وقال القاري في المرقاة (٦ / ٨٢) : « قال أبو عبيدة معناه إذا ولدت ما في بطنها ، ولذا فقد باعه ذلك الولد فهو بيع المعدوم والأول تأجيل إلى مدة مجهلة » .

(٥) أخرجها بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ٢٤) باب : الغرر وحبل الحبلة ، من كتاب البيوع وأخرجها بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٥٣ - ١١٥٤) باب : تحرير بيع حبل الحبلة ، من كتاب البيوع . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٧٥ .

ثم تعقبه الطيبى فقال : «أقول : فإن قلت : تفسيره مخالف لظاهر الحديث ،  
فكيف يقال إذا لم يخالف الظاهر ؟ قلت : لعل المراد بالظاهر الواقع ، فإن هذا البيع  
في الجاهلية كان لضرب الأجل وتعيينه ، وابن عمر كان أعرف بهذا من غيره ،  
كأنه قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن هذا البيع المخصوص ، ثم فسره بما فسره ،  
وليس التفسير حل اللفظ بل بيان للواقع »<sup>(١)</sup>.

ومع هذا فالإمام الطيبى شافعى غير مت指控 لمذهبه إذ قد يرجح مذهب غيره  
إذا رأى أن الحق بجانبه ومن أمثلة ذلك أنه لما نقل عن القاضى البيضاوى  
في اختلاف الأئمة في جواز إعادة صلاة المنفرد مع الجماعة حيث قال : «وقد  
اختلف فيه ، فذهب الشافعى - رضي الله عنه - إلى جوازه مطلقاً . وقال أبو  
حنيفة - رضي الله عنه - : لا يعاد إلا الظهر والعشاء . وأما الفجر والعصر ؛  
فللنهاي عن الصلاة بعدهما . وأما المغرب ؛ فلأنه وتر النهار ، فلو أعادها صارت  
شفعاً . وقال مالك - رضي الله عنه - : إن كان صلاتها في جماعة لم يعدها وإن  
كان قد صلاتها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب . وقال النخعى والأوزاعى :  
يعيد إلا المغرب والصبح . وعلى أن اقتداء المفترض بالمتناهى جائز ؛ لأن الصلاة  
الثانية كانت نافلة لمعاذ ، قوله - ﷺ - في حديث يزيد بن الأسود<sup>(٢)</sup> عن النبي

(١) شرح الطيبى ٦ / ٧٥ ؛ وانظر شرح التووى لصحيح مسلم ١٠ / ١٥٧ ونقل تعقىب الطيبى  
القارى في المراقة ٦ / ٨٢ .

انظر هذه المسألة في التقىد والإيضاح ١١١ - ١١٤ ؛ المسودة ص ٣٠٠ ؛ العدة في أصول الفقه  
٣ / ١٠٤ - ١٠١ . وقد عرفت هذه المسألة في كتب أصول الفقه بزيادة الثقة والراجح أنها  
مقبولة إذا لم يخالف في المزيد عليه .

وانظر أقوال العلماء في مسألة بيع حبل الحبلة في البدائع ٥ / ١٣٨ ؛ فتح القدير ٦ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ؛  
المتنقى ٥ / ٢١ - ٢٢ ؛ القبس ٢ / ٨٤٣ ؛ المذهب ١ / ٢٦٢ ؛ معنى الحاج ٢ / ٣٠ ؛ المغنى  
٤ / ٢٣١ - ٢٣٢ ؛ نيل الأوطار ٥ / ١٤٧ .  
وانظر مثال آخر في ٦ / ٦٩ .

(٢) يزيد بن الأسود وقيل بن أبي الأسود الخزاعي ويقال العامرى ، صحابي نزل الطائف .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٥٩٨ ؛ الإصابة ٣ / ٦٥٢ - ٦٥١ ؛ الاستيعاب ٣ / ٦٥٥ .

- ﴿إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا كَمَا نَافَلَتْ، وَصَلَاةُ الْقَوْمِ كَانَتْ فَرِيضَةً﴾<sup>(١)</sup>) انتهى كلامه .

ثم رجح الطيبي مذهب أبي حنيفة فقال: ((و يؤيد مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - حديث عبد الله بن عمر في آخر الفصل الثالث من هذا الباب ))<sup>(٢)</sup> ويقصد به حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((أن رجلاً سأله فقال : إني أصلى في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلى معه ؟ قال له : نعم . قال الرجل : أيتها أجعل صلاتي ؟ قال ابن عمر : و ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل يجعل أيتها شاء ))<sup>(٣)</sup> .

وَمَا يَدْلِي أَيْضًا عَلَى عَدْمِ تَعَصُّبِهِ تَأْدِبَهُ فِي نَقْدِهِ وَرَدَهُ عَلَى بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، فَيَخْلُو  
رَدَهُ عَادَةً مِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَارِحةِ، أَوِ التَّسْفِيهِ لِآرَاءِ الْخُصُومِ وَإِنَّمَا يَنْتَقِدُهَا مُتَحْلِيًّا بِأَدْبٍ

(١) من حديث يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه أبو داود في سنته (١ / ٣٨٦) -  
 (٢) باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى عليهم ، من كتاب الصلاة . وأخرجه  
 بنحوه الترمذى في سنته (٢ / ١١٢ - ١١٣) باب : ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك  
 الجماعة ، من كتاب أبواب الصلاة . وأخرجه بنحوه النسائي في سنته (٢ / ١١٢ - ١١٣)  
 باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، من كتاب الإمامة . وأخرجه الدارمى في سنته  
 (١ / ٣١٧ - ٣١٨) باب : إعادة الصلاة في الجماعة بعدما صلى في بيته ، من كتاب الصلاة .  
 وقال الترمذى (( حديث حسن صحيح )) ، قلت : إسناده صحيح ، وكذا صصحه الألبانى في  
 تحرير أحاديث المشكاة [ انظر ١ / ٣٦٣ ] ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٧٩ .

(٢) شرح الطيبى ٣ / ٧٩ ؛ وانظر قول القاضي في تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ١٢١ / أ .  
 انظر هذه المسألة في فتح القدير ١ / ٢١٤ ؛ بداية المحتهد ١ / ١٣٧ ؛ الشرح الصغير ١ / ٤٣٧ ؛  
 المذهب ١ / ٩٥ ؛ معنى المحتاج ١ / ٢٣٣ ؛ المغني ٢ / ١١١ - ١١٣ ؛ كشاف القناع ١ / ٥٣٧  
 وما بعدها .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٣٣) بإسناد صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة وقال : «في الموطأ بإسناد صحيح على شرطهما» . [ انظر المشكاة ١ / ٣٦٤ ] . قال صاحب المرعأة (٤ / ١٢٥) : «الأحاديث المرفوعة الصحيحة صريحة في أن صلاته هي الأولى ، وأنه يجعل الثانية نافلة والأولى فريضة ، فهي مقدمة على أثر ابن عمر» .

العلماء مع رقة في الجانب وعفة في اللسان وسهولة ورشاقة في العبارة ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عنده شرحه لحديث : (( من استجمار فليوتر ))<sup>(١)</sup> قال : (( في الاستجمار بالوتر إشارة إلى جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة كما هو مذهب الحنفية .

ثم ذكر قول الخطابي ردًا على مذهب الحنفية لبيان أن الاستجمار لا يجوز بأقل من ثلاث فقال : (( المراد أن الاستجمار بالحجر خاصة ليس بعزيزه لا يجوز تركها إلى غيرها ، لكنه إذا استنجى بالحجارة فليجعله وترًا ، ثلاثة أو خمساً ، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره . وقال أيضًا : في قوله : (( من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج )) دليل على أن أمر النبي - ﷺ - يدل على الوجوب وإلا لما كان يحتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله (( لا حرج )) أي لا إثم )) ، وقال أيضًا : (( في قوله (( فليوتر )) دليل على وجوب الثلاث ؛ لأنه من العقول أنه صلوات الله عليه لم يرد به الوتر الذي هو واحد ؛ لأنه زيادة صفة على الاسم ، ولا يحصل بأقل من واحد ، فعلم أنه صلوات الله عليه قصد به ما زاد على الواحد ، وأدنىه الثلاث )) ، ثم زاد في الرد على قول الحنفية بتعليقه على قول الخطابي حيث قال : (( أقول : لعله أراد أن الاستجمار هو إزالة النجاسة بالجamar ، ولو أريد الفرد لقليل : فليستجمر بواحد .

فلما عدل إلى الوتر علم أن المراد التنقية ، وذلك لا يحصل بواحد على الغالب ، فوجب الحمل على الوصف الذي هو خلاف الشفع ، ويحصل به النقا ، وأقله الثالث ))<sup>(٢)</sup> .

(١) الحديث سبق تخرجه .

(٢) شرح الطيب ٢ / ٤٤ - ٤٥ ؛ وانظر قول الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٥ .

قال المباركفوري في المرعاة ( ٢ / ٥٠ ) عند شرحه لحديث سلمان - رضي الله عنه - نهانا رسول الله - ﷺ - أن تستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ... الحديث » . [ رواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٢٢٥ ) باب النهي عن الاستنجاء باليمين من كتاب الطهارة ] .

قال : « حديث سلمان هذا أصح منه [ أي حديث أبي هريرة ] فيقوم عليه أو يجمع بينهما بما قال الحافظ في الفتح أخذ بهذا أي بحديث سلمان الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن

ولعل الناظر فيما أشرت إليه من أمثلة في منهج الطيبى في المسائل الفقهية في تعقيباته وتعقيباته الفقهية ليرى تأكيداً على أدبه مع العلماء وعدم تعصبه مع المخالفين .

ولعل مما يدل على عدم تعصبه وإنصافه تعرضه للمذاهب الأخرى مع ذكر أدلةهم دون أن يلتو في عرض حجتهم أو يأتي بها مبتورة . بل يعرضها بدقة وأمانة .

وهذا يدل على رفضه التقليد ، كما يدل على دقة فهمه ، وتنوع معرفته ، وسعة اطلاعه ، وتعدد مشاربه الفقهية .

كما تبدو شخصيته النقدية في الفقه أيضاً إذ هو لا يكتفى بالنقل فقط وإنما قد يتبع تلك النقول بالتعليق والتوضيح أو النقد أو التصحح .

ومما يؤكّد تتمتع بهذه الشخصية الفاحصة الناقدة رده على الأشرف فيما ذهب إليه من أن المقصود بحديث النبي - ﷺ - : (( يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ))<sup>(١)</sup> ، بأنها صدقة الفريضة ، وإنما المراد بها في الحديث هو صدقة التطوع<sup>(٢)</sup> ، والاستدلال على ذلك بحديث العيد ، وإنهن لم يخرجن ربع العشر ، وهذا صحيح إذ لو كانت صدقة الفريضة لأمرهن بإخراج النصاب فيها . وإلى ما

---

لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء إذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله من استجممر فليوتو . وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال : « ومن لا فلا حرج » وبهذا يحصل الجمع بين الروايات - انتهى كلام ابن حجر - وقال ابن تيمية في المتنقى بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث جماعة بين النصوص » أ.هـ .

انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : فتح القدير ١ / ٢١٤ - ٢١٥ ؛ تبيان الحقائق ١ / ٧٧ ؛ بداية المحتهد ١ / ٨٣ ؛ الشرح الصغير ١ / ٩٧ ؛ المذهب ١ / ٢٨ ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٥ - ٤٦ ؛ المغني ١ / ١٥٢ ؛ كشاف القناع ١ / ٧٢ .

(١) سبق تخرجه .

(٢) شرح الطيبى ٤/٣٩ . وسبقت الإشارة إلى هذه المسألة في صفحة ٨٨٥ - ٧٨٧ فانظرها هناك .

ذهب إليه الطيب في الحديث ذهب بعض العلماء ومنهم الإمام النووي<sup>(١)</sup> حيث قال في أحدى باب النفقة على الأقربين ، الزوج والأولاد ومنها هذا الحديث الذي نحن بصدده : (( المراد به كله صدقة التطوع وسياق الأحاديث يدل عليه ))<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أبي الحسن المباركفوري في المرعاة (( قال شيخنا في شرح الترمذى ))<sup>(٣)</sup> : قلت : في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الخلوي نظر ، فإنه ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله (( ولو من حليكن )) أي ولو تيسر من حلي肯 كما قيل . وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الخلوي ، إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الآخر ويؤديه من الخلوي ، وقد ذكر أبو الطيب : هذا الاحتمال ، ولم يجب عن هذا جواباً شافياً فتفكر ، انتهى كلام الشيخ .

قلت : حمل الحنفية القائلون بوجوب الزكاة في الخلوي ، وعدم جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير هذا الحديث على صدقة التطوع وبه جزم النووي من الشافعية ، واستدل الطحاوي لذلك بما روى من طريق رائطة<sup>(٤)</sup> امرأة ابن مسعود ، إنها كانت امرأة صناعة اليدين تصنع بيديها فتباع من ذلك ، فكانت تتفق على عبد الله وعلى ولده ، قال فهذا يدل على أنها صدقة طهوة . واستدل أيضاً بقولها في حديث أبي هريرة عنده فأخذت حلي ، أتقرب به إلى الله عز وجل رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار ؛ لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بجزء منه . واستدل لذلك أيضاً بما وقع في حديث أبي سعيد عند البخاري

(١) وبعضهم من ذهب إلى أن المقصود في الحديث صدقة التطوع ، ومنهم أبو الطيب السندي في كتابه شرح جامع الترمذى . [ انظر قوله في مرعاة المفاتيح ٦ / ١٦٤ - ١٦٥ ] .

(٢) شرح النووي بصحيف مسلم ٧ / ٨٨ .

(٣) عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٢ / ١٠ .

(٤) هي ربيطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفي يقال رائطة ويقال اسمها زينب وقيل هما اثنان .

انظر ترجمتها في الإصابة ٤ / ٣١٠ ترجمة ٤٥٣ .

(( زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ))<sup>(١)</sup> ؛ لأن الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، والأم يلزمها نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيراً عاجزاً عن التكسب جداً عند الحنفية . ويتمكن إعطاء الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته ))<sup>(٢)</sup> أ. هـ .

فتبين موافقة صاحب المرعاة وغيره له وهذا ما يجعلنا نقول إن للإمام الطيبي مكانة فقهية سامية إلى جانب بروزه فيسائر العلوم المختلفة .

إلا أنه توُخذ عليه بعض المأخذ والتي لا تخط من قدره ، ولا تنقص من قيمة ما حررها من المسائل الفقهية منها . ما ذكره من أن أكل لحم الهرة حرام بالاتفاق<sup>(٣)</sup> وهذا غير صحيح ؛ إذ المالكية يكرهون عندهم أكل لحمها ولا يحرم<sup>(٤)</sup> .

وما يؤخذ عليه أيضاً : ما ذكره في حكم القصاص في حكم قتل الوالد بالولد وذهب إلى أنه لا يقتل به<sup>(٥)</sup> ، وهذا صحيح بالاتفاق<sup>(٦)</sup> غير أنه لم يذكر أن المالكية استثنوا حالة واحدة ، وهي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه ، وانتفت شبهة إرادة تأدبه وتهذيبه كأن يضجعه فيذبحه أو يقر بطنه ، أو يقطع أعضاءه فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين ، وأما ضربه بقصد التأديب أو في حالة غضب أو رماه بسيف أو عصا فقتله فلا يقتل به<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٦ - ١٢٧) باب : الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة .

(٢) انظر مرعاة المفاتيح ٦ / ١٦٥ .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ١٢٢ وسبقت الإشارة إلى هذه المسألة انظر صفحة ٨٤٣ .

(٤) انظر هذه المسألة في : بداية المحتهد ١ / ٤٥١ ؛ الشرح الكبير ٢ / ١١٥ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ١١٧ .

(٥) شرح الطيبي ٧ / ٥٩ .

(٦) انظر هذه المسألة في البدائع ٧ / ٢٣٥ ؛ تكملة فتح القدير ٨ / ٢٥٨ وما بعدها ؛ بداية المحتهد ٢ / ٢٩٣ ؛ المذهب ٢ / ١٧٤ ؛ مغني الحاج ٤ / ١٨ ؛ المغني ٧ / ٦٦٦ وما بعدها ؛ الأحكام السلطانية للماردي ص ٢٢٢ .

(٧) انظر بداية المحتهد ٢ / ٢٩٣ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٤٢ .

ومما يؤخذ عليه أيضاً في باب القصاص ما ذكره من أن قول مالك وأصحاب أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي<sup>(١)</sup>، وهذا القول ليس بقول أصحاب أبي حنيفة وحدهم وإنما قول الحنفية عموماً إذ يرون أن المسلم يقتل بالذمي ، ويفيدون رأيهما بالقياس فيقولون إن المسلم تقطع يده إذا سرق مال الذمي ، فإذا كان حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤخذ عليه أنه لما ذكر حكم الفيء رجح فيه غير مذهب الجمهور ولم يفصل في حكمه التفصيل الذي يتناول جميع أنواع الفيء ، فقال فيما نقله عن القاضي البيضاوي : (( فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه مردود إلى المصالح كخمس الخامس المضاف إليه الفيء والغниمة .

والثاني : أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخامس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين في الآية على ما دل عليه ظاهرها .

والثالث : وهو الأظهر أنه للمرتزقة المترصدین للقتال كما أن أربعة أحمس الغنيمة للحاضرين فيه ، لأنه - ﷺ - كان يأخذها لما أن تلك الأموال تحصل من الكفار ، لذرهم منه وخوفهم ، والآن تؤخذ لذرهم من المسلمين ))<sup>(٣)</sup> .

أقول هذا الذي ذكره الطبّي إنما هو حكم المنقول من الفيء وهو عند الجمهور يوقف ويصرف لمصالح المسلمين ، أي أن الأمر فيه للإمام يفعل ما يراه مصلحة<sup>(٤)</sup> ، ويخصس عند الشافعية<sup>(٥)</sup> المنقول كالغنيمة ، لأن آية الفيء ،

(١) شرح الطبّي ٧ / ٥٣ .

(٢) انظر البدائع ٧ / ٢٣٧ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ١٠٢ وما بعدها ؛ البناء في شرح المداية ١٢ / ١٠٣ - ١٠٥ .

وانظر قول مالك في هذه المسألة في بداية المحتهد ٢ / ٣٩١ ؛ الشرح الكبير ٤ / ٢٣٨ .

(٣) شرح الطبّي ٨ / ٨٥ ؛ وانظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) صفحة ٣٧٢ / ب - ١ / ٣٨٢ .

(٤) انظر فتح القدير ٤ / ٣٥٣ ؛ الخراج ص ٢٣ ؛ الشرح الكبير ٣ / ١٧٥ ؛ القوانين الفقهية ص ٦٦ ؛

الشرح الكبير للمقدسي ١٠ / ٥٤٣ ؛ كشاف القناع ٣ / ٧٥ ؛ المحرر ٢ / ١٧٩ .

(٥) معنى الحاج ٣ / ٩٩ .

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾ مقيدة ، فحمل المطلق على المقيد ، جمعاً بينهما لاتحاد الحكم ، فإن الحكم واحد ، وهو رجوع المال من الحربيين المسلمين ، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه .

غير أن مذهب الجمهور في هذا أصح ، ودليلهم ما روى مالك بن أنس عن عمر ، قال : كانت أموال بني النضير<sup>(١)</sup> مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركب ، فكانت للنبي - ﷺ - خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الْكُرَاع (الخيول) والسلاح عُدَّة في سبيل الله<sup>(٢)</sup> . فقوله : (( كانت للنبي - ﷺ - خاصة )) يؤيد مذهب الجمهور في أنه لا يخمس الفيء ، إذ من المعروف أن فدك<sup>(٣)</sup> والعوالي<sup>(٤)</sup> (أموال بني النضير في المدينة) كانت للرسول - ﷺ - خاصة ، ولمن بعده من الأئمة لقوله تعالى :

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ...﴾<sup>(٥)</sup> ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فِلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾<sup>(٦)</sup> ، أراد أن الفيء لا يقسم كالغائم بدليل قوله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> ، وإذا أراد الإمام تفريق الفيء بين المسلمين اتخذ ديواناً يحفظهم ويرتبهم ،

(١) بني النضير : هم رهط من اليهود من ذرية هارون عليه السلام ، نزلوا المدينة في فتن بين إسرائيل انتظاراً لبعثة النبي - ﷺ - ، وهم الذين قص الله تعالى أمرهم في سورة الحشر . [ انظر الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٢ ؛ البداية والنهاية ٤ / ١٩٨ - ٢٠٥ ] .

(٢) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٧٠ .

(٣) فدك - بفتح أوله وثانية - : بينها وبين خير يومان وحصنها يقال لها الشمروخ كان أهلها من المزارعين اليهود ، واستهربت بقمحها وتقرها . وأرسل النبي - ﷺ - علياً على رأس مئة من الصحابة ، ثم صالحهم على نصف خراجهم سنة ٧ هـ .

انظر معجم ما استعجم ٣ / ١٠١٥ ؛ البداية والنهاية ٤ / ١٩٨ - ٢٠٥ .

(٤) العوالي : بالفتح ، وهو جمع العالى ضد السافل : وهو ضياعة بينها وبين المدينة أربعة أميال . [ انظر معجم البلدان ٤ / ١٦٦ ] .

(٥) سورة الحشر ، آية : ٦ .

(٦) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٧) سيرة ابن هشام ٢ / ٣٣٧ .

ويجعل العطاء على حسب ما يتيسر له شهرياً أو غيره<sup>(١)</sup> وأما الأرضي التي حازها المسلمون فهي ثلاثة أنواع : أرض جلا عنها أصحابها خوفاً وأرض فتحها المسلمون عنوة ، وأرض حازها المسلمون صلحاً ، فالتي جلا عنها أصحابها خوفاً فملكيتها تنتقل إلى بيت مال المسلمين وتصبح وقفاً للمسلمين جميعاً ، ويضع الإمام عليها خراجاً<sup>(٢)</sup> يؤخذ كأجرة من يعامل عليها من مسلم أو معاهد ، وإنما جعلت وقفاً لأنها ليست غنيمة ، فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم وهذا قول الحنفية والمالكية ، ورواية الشافعية والحنابلة ، وفي رواية أخرى للشافعية والحنابلة ذكروا أن وقفها يحتاج إلى وصية من الإمام لتصبح هذه الأرض وقفاً ، والراجح الرواية الأولى عنهما<sup>(٣)</sup> .

وأما الأرض التي فتحها المسلمون عنوة عند الحنفية أنها تقسم بين الغانمين وعليهم العشر ، وإن أقرّ أهلها عليها فعلتهم الخراج<sup>(٤)</sup> .

وعند المالكية توقف بيت مال المسلمين وتصرف على مصالح المسلمين<sup>(٥)</sup> .  
وأما الشافعية فاختلقو على قولين إما أن تكون للغانمين وتصرف غلتها عليهم ، وأما أن توقف بيت مال المسلمين وتصرف غلتها على المصالح<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المهدب ٢ / ٢٤٨ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٥٤٠ .

(٢) الخراج : الإتاوة ، وهو ما يؤخذ من الأرض ، أو من الكفار بسبب الأمان قال الأزهرى : الخراج يقع على الضريبة ، ويقع على مال الغني ، ويقع على الجزية . [ انظر : النظم المستعدب ٢ / ٢٦٥ ] .

(٣) انظر زاد المعاد ٣ / ٢٢٠ ؛ القرائن الفقهية ص ١٤٨ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٩٣ ؛ الفروع ٦ / ٢٤٠ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٤٣٩ .

(٤) انظر المبسط ١٠ / ١٥ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥ / ١١٤ ؛ مختصر الطحاوي ص ١٦٥ .

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٨٩ .

(٦) مختصر المزني - ملحق بالأم - ص ٢٧٥ ؛ انظر المهدب ٢ / ٢٥٠ ؛ حلية العلماء ٧ / ٦٩٣ .

وأما الحنابلة فذكروا أن الإمام مخير بين أن يقسمها كالمقول فتملك ولا خراج عليها ولا على من أسلم من أهلها ، وإنما عليهم العشر المفروض ، وإما أن يوقفها بين المسلمين ( بحيث يمنع بيع ونحوه ) ويضرب عليها خراجاً يؤخذ من هي في يده من مسلم أو معاهد كأجرة لها<sup>(١)</sup> .

وأما الأراضي التي فتحت صلحاً : فيتحدد حكم هذا النوع من الأراضي بموجب عقد الصلح ، وهو واقع على صورتين إما أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للMuslimين وإما أن يقع على أن تكون الأرض لأصحابها كأرض اليمن<sup>(٢)</sup> والخيرة<sup>(٣)</sup> ففي الصورة الأولى : تصبح الأرض وقفاً للMuslimين وتعتبر من بلاد الإسلام ، كالأرض التي جلا عنها أهلها ، لأن النبي - ﷺ - فتح خيبر ، وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ، ولهم نصف ثرتها ، فكانت للMuslimين دونهم<sup>(٤)</sup> . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : (( عامل النبي - ﷺ - خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ))<sup>(٥)</sup> .

ويوضع على هذه الأرض الخراج ، ويكون تابعاً لها ، فإذا اشتري Muslim ببعضاً منها ظل ملتزماً بدفع الخراج ، يؤخذ كأجرة في مقابل الانتفاع بالأرض وهو ما اتفق عليه الفقهاء<sup>(٦)</sup> .

(١) الفروع ٦ / ٢٤٠ ؛ الإقناع ٢ / ٣١ .

(٢) اليمن : اسم للبلد المعروف - جنوب الجزيرة العربية - كان لسبياً ، وسمي يمين ؛ لأنه على يمين الكعبة . [ انظر معجم ما استعمل ٤ / ١٤٠١ ] .

(٣) الخيرة : بالكسر ثم السكون ، وراء : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة بالعراق . [ انظر معجم البلدان ٢ / ٣٢٨ ] .

(٤) انظر الشرح الكبير للمقدسي ١٠ / ٥٤٢ .

(٥) أخرجه بلفظه إلا لفظ ( أهل ) البخاري في صحيحه ( ٣ / ٦٨ ) باب : المزارعة بالشطر ونحوه ، من كتاب الحرف والمزارعة . وأخرجه بلفظه Muslim في صحيحه ( ٣ / ١١٨٦ ) باب : المسافة والمعاملة بجزء من الثمر والزروع ، من كتاب المسافة . وانظر أيضاً شرح معاني الآثار ٢٥١ / ٣ .

(٦) انظر المدونة ٣ / ٢٦ ؛ المنتقى ٣ / ٢١٩ ؛ كشاف القناع ٣ / ٧٥ ؛ المحرر ٢ / ١٧٩ ؛ أحكام أهل الذمة ص ١٠٦ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٥٤١ .

وفي الصورة الثانية : تكون الأرض ملكاً لأهلها بموجب الصلح ويلتزم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح كاملة ، ما دام هؤلاء قائمين على الصلح ولكن يوضع الخراج على الأرض يؤدونه عنها ، ويكون لبيت المال وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة<sup>(١)</sup> .

وفي رواية ثانية لهم قالوا : إنه لا خراج على أرض صولح أهلها على أن الأرض لهم كأرض اليمن والخيرة ، كما لا خراج على ما أحياه المسلمون<sup>(٢)</sup> كأرض البصرة<sup>(٣)</sup> .

والراجح أن عليهما الخراج ويعتبر في حكم الجزية فمتى أسلموا سقط عنهم عند الجمهور بدليل ما كتب عمر بن عبد العزيز لعماله ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض<sup>(٤)</sup> .

وقال : الحنفية لا يسقط الخراج عنهم ، لأن فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة<sup>(٥)</sup> ، وتعتبر دار هؤلاء المصالحين دار عهد عند الشافعية وبعض الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الخراج ص ٦٣ ؛ مختصر الطحاوي ص ١٦٧ ؛ تبيان الحقائق ٣ / ٢٧٤ ؛ المدونة ٢ / ٢٧ .  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٧٥ ؛ غاية المتنهى ١ / ٤٦٧ ؛ الاقناع ٢ / ٣٢ .  
الفروع ٦ / ٢٤٠ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٩٤ .

(٢) انظر كشاف القناع ٣ / ٦٨٦ ؛ الاقناع ٢ / ٣٢ ؛ الفروع ٦ / ٢٤٠ .

(٣) البصرة مدينة ومرأة بالعراق على شط العرب . [ انظر المنجد ص ١٣٤ ؛ وانظر أيضاً الكلام عليها في معجم البلدان ١ / ٤٣٠ - ٤٤٠ ] .

(٤) انظر لباب اللباب ص ٧٣ ؛ المحرر في الفقه الحنبلي ٢ / ١٧٩ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٥٤١ .

(٥) انظر التلويح على التوضيح ٢ / ١٥٢ ؛ المتنزع المختار ١ / ٥٧٥ ؛ البحر الرائق ٥ / ١١٣ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٥٤١ .

(٦) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٣ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٢٢ ؛ الإقناع ٣ / ٣٢ ؛ كشاف القناع ٣ / ٧٥ .

وما يؤخذ عليه أنه لما ذكر اختلاف الفقهاء في مسألة مس الرجل للمرأة هل هو ناقض لل موضوع أم لا ؟ لم يفصل في ذكر أقوالهم فيها بما بين حكم كل مذهب وهل هو خاص بالأجنبية أم يشمل الزوجة وذوات المحرم ، وهذا خلاف منهجه في الوقوف عند مسائل الخلاف المهمة ويسط القول فيها . إضافة إلى أنه لم يذكر في المسألة إلا رواية واحدة عن الإمام أحمد وهي خلاف المشهور من مذهبها وذلك عند شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( كان النبي - ﷺ - يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ ))<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في سنته (١ / ١٢٤ - ١٢٥) باب : الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه بلفظه الترمذى في سنته (١ / ١٣٣) باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه النسائي في سنته (١ / ١٠٤) باب : ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه ابن ماجة في سنته (١ / ١٦٨) باب : الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة وستنها . وأخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٢١٠) جميعهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الربيير ، عن عائشة - رضي الله عنه - به .  
قلت : في إسناده حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنون واتصال الإسناد متوقف على سماع حبيب من عروة وقد قال أحمد ويعين بن معين : « لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة » . [ انظر المراسيل ص ٢٢٨ ] . وقال البخاري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . [ انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١ / ١٢٩ ] .

وقال ابن عبد البر : « صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاوه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً » ، وقال أيضاً : « لا شك أنه أدرك عروة » . وهذا ميل منه لتصحيح الحديث وإظهار تشدد البخاري في شرطه .

قلت : لم يفرد به حبيب بن أبي ثابت عن عروة بل تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عائشة أخرجه الدارقطني في سنته (١ / ١٣٦) رقم (٩ ، ١٠) من طريق وكيع وأبي بن أويسم عن هشام بن عروة عن أبيه ، به وهشام ثقة . [ التقريب ص ٥٧٣ ] ، وإنسان الدارقطني صحيح .

وأخرجه الطبرى في التفسير (٥ / ١٠٥) ؛ والدارقطنى (١ / ١٣٨) برقم (١٧) من طريق إسماعيل بن موسى السدى ؛ وأخرجه الدارقطنى (١ / ١٣٨) برقم ١٧ أيضاً طريق محمد بن الحجاج ، كلاهما عن أبي بكر بن عباس ، بهذا الإسناد . وانظر تفسير ابن كثير ٢ / ٢٩٩ .

وأخرجه الترمذى في سنته (١ / ١٣٣) باب : ترك الوضوء في القبلة ، من كتاب الطهارة . وابن

ماحة في سنته (١ / ١٦٨) باب : الوضوء في القبلة ، من كتاب الطهارة . وأحمد في مسنده (٦ / ٢١٠) . والطبرى في التفسير (٥ / ١٠٥) . والدارقطنى في سنته (١ / ١٣٧) . والبيهقى في الطهارة (١ / ١٢٦) . والبغوى في "شرح السنة" (١ / ٣٤٥ - ٣٤٦) برقم (٦٨) من طرق عن وكيع ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه الدارقطنى (١ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٨) برقم (١٦ ، ١٨) من طريق يحيى بن سعيد ، وأبى يحيى الحمانى ، كلاماً عن الأعمش ، به .

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (١ / ٤٨) : «وسمعت أبي يقول : لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة ، يعني حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة . وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال : إن لم يصح حديث عائشة ، قلت به » . قلت : وهذا ميل من أبي زرعة إلى تصحيح الحديث .

وأخرجه أبو داود في سنته (١ / ١٣٣) باب : الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه النسائي في سنته (١ / ١٠٤) باب : ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه الدارقطنى (١ / ١٣٩ - ١٤٠ ، ١٤١) . وأخرجه البيهقى (١ / ١٢٧ - ١٢٦) . وأخرجه الطبرى في التفسير (٥ / ١٠٦) ، جميعهم من طرق عن أبي روق ، عن إبراهيم التىمى ، عن عائشة به . وهذا إسناد منقطع إبراهيم لم يسمع من عائشة . ولكن وصله الدارقطنى في السنن (١ / ١٤١ - ١٤٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي ورق ، عن إبراهيم التىمى ، عن أبيه ، عن عائشة ... وقال : «كذا قال عثمان بن أبي شيبة» . وأخرجه ابن ماجة في سنته (١ / ١٦٨) . وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٦٢) ؛ والدارقطنى (١ / ١٤٢) ، جميعهم من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة ... وقال الزيلعى في "نصب الراية" (١ / ٧٣) : «وهذا سند جيد» .

وأخرجه البزار في مسنده من طريق إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ، حدثنا محمد بن موسى بن أعين ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة : «أن النبي - ﷺ - كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ» . وقال عبد الحق بعد ذكر هذا الحديث : «لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ . وإنفراد الثقة بالحديث لا يضره» [أورده الزيلعى في نصب الراية ١ / ٧٤] .

وقد صححه الطبرى أيضاً [انظر تفسير الطبرى ٥ / ١٠٥] قلت : وهذه متابعات جيدة لحديث حبيب وإبراهيم .

والحديث تكلم عليه الزيلعى في نصب الراية (١ / ٧٥ - ٧٦) مفصلاً .

فنقل ، عن المظهر قال : (( اختلف العلماء في المسألة : قال أبو حنيفة المس  
لا يبطل بدليل هذا الحديث ، وقال الشافعي وأحمد يبطل بلمس الأجنبية وهذا  
القول مروي عن عبدالله بن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهم - وعنده مالك  
يبطل بالشهوة وإلا فلا ))<sup>(١)</sup> دون تفصيل لها .

وهذه المسألة عند أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup> أن اللمس لا ينقض الوضوء إلا بال المباشرة الفاحشة ، وخالفهم في ذلك محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup> وحجته : أن أبو اليسر بائع العسل ، سأله رسول الله - ﷺ - فقال : إني أصبت من امرأة كل شيء إلا الجماع ، فقال - ﷺ - : (( توضأ وصل ركعتين )) ، وقال مالك : لا ينتقض الوضوء باللمس إلا بشهوة سواء أكان الممس لزوجة أو أجنبية أو ذات محرم وجعل النقض باللمس مشروط بثلاثة شروط : أن يكون اللامس ، بالغاً وأن يكون المimos من يشتته عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها<sup>(٤)</sup> .

الأولى : وهي المشهور من مذهبة : أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا بشهوة سواء أكان الملموس أجنبية أو زوجة ، أو ذات حرم أو صغيرة تشتهي<sup>(٥)</sup> .

ورد على ما ذكره فيه من العلل كما ذكر طرق الحديث الكثيرة في الاحتجاج على ترك الموضوع من مس المرأة بغير شهوة . وكذا تكلم عليه أحمد شاكر في تخریجه لسنن الترمذی ( ١ / ١٣٤ ) وقال : « هذا حديث صحيح لا علة له ، وقد علل بعضهم بما لا يطعن في صحته ثم فصل القول فيه » . وقال محقق سنن ابن ماجة ( ١ / ١٦٨ ) : « هذا الحديث رواه أبو داود والمسائى بإسناد فيه إرسال ، والإرسال لا يضر عند الجمهور في الاحتجاج وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً ذكره الدارقطنی ، وقد رواه البزار بإسناد حسن ورواه المصنف بإسنادين فالحديث حجة بالاتفاق » . وكذا صححه الألبانی في تخریجه لأحاديث المشکاة ١ / ١٠٥ .

٣٢ / ٢) شرح الطبي

## ٢) بدائع الصنائع / ١ - ٢٩ - ٣٠ .

٣٠ / ١) بدائع الصنائع .

(٥) انظر التنقيح المشرع في المعني ١ / ١٩٢؛ القياس لابن تيمية ١٩؛ تحرير أحكام المعنع ٢٩.

واستدلوا جميعاً بقوله تعالى : ﴿أَوْلَمْ سَتُمُّ الْنِسَاءَ﴾<sup>(١)</sup> فقالوا : حقيقة اللمس ملاقة البشرتين ، أما الحنفية فأخذوا بما نقل عن ابن عباس أن المراد باللمس هو الجماع ، وب الحديث عائشة أن النبي - ﷺ - كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً ب الحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( إن كان رسول الله - ﷺ - ليصلني وإنني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنائز حتى إذا أراد أن يوتر مسي برجله ))<sup>(٣)</sup> .

و الحديث عائشة - رضي الله عنها - أيضاً ، قالت : (( فقدت رسول الله - ﷺ - ليلة من الفراش فالتمسته ، فو قع يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهم منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضيتك من سخطك وبعفافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، كما أثنيت على نفسك ))<sup>(٤)</sup> .  
وب الحديث أن رسول الله - ﷺ - كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ولابي العاص بن ربيعة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها<sup>(٥)</sup> .

وأما الرواية الثانية لأحمد : إن اللمس لا ينقض بحال إلا بال مباشرة الفاحشة<sup>(٦)</sup> .  
والثالثة أن اللمس ينقض بكل حال سواء أكان الملمس أجنبية أو زوجة أو ذات حرم<sup>(٧)</sup> ، وبهذا القول قال الشافعي<sup>(٨)</sup> ، إلا أنه استثنى لمس ذات الحرم

(١) سورة النساء ، آية : ٤٣ .

(٢) سبق تخربيه .

(٣) أخرجه بلفظه النسائي في سننه ( ١ / ١٠٢ ) باب : ترك الرضوء من مس الرجل أمراته من غير شهوة ، من كتاب الصلاة .

(٤) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ١ / ٣٥٢ ) باب : ما يقال في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة .

(٥) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ١ / ١٣١ ) باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، من كتاب الصلاة .

(٦) المغني ١ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(٧) المغني ١ / ١٩٣ .

(٨) المجموع المذهب ٢ / ٢٤ .

واستدل بعموم قوله تعالى : ﴿أَوْلَمْ سَتُمُّ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup> وحقيقة اللمس ملاقة البشرتين أو لمس اليد بدليل قراءة ((أو لمستم))<sup>(٢)</sup> ، فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع<sup>(٣)</sup> .

وب الحديث ابن عمر أنه كان يقول : (( قبلة الرجل امرأته ، وجسها بيده من الملامسة ، ومن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ))<sup>(٤)</sup> .

وقد رجح الطبّيبي القول بأن اللمس ينقض بكل حال وهذا واضح من قوله عند شرحه لحديث ابن عمر السابق حيث قال : (( قوله : (( من الملامسة )) أي التي ذكرها الله تعالى في قوله سبحانه : ﴿أَوْلَمْ سَتُمُّ النِّسَاءَ﴾ ، قوله : (( ومن قبل )) إلى آخره تفريع على ما أصلّه من قبل ، أي إذا كان التقبيل والجس من جملة الملامسة المنصوص عليها فيلزم أن يتوضأ من قبل أو جس ))<sup>(٥)</sup> ، ثم إنه ليؤكّد ذلك بقوله في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يقول : (( من قبلة الرجل امرأته الوضوء ))<sup>(٦)</sup> ، فقال : (( قوله : (( من قبلة الرجل )) أي يجب منها الوضوء ، وفي تقديم الخبر اشعار بالخلاف ورد على من يقول ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض فرد ، وقيل : ليس حكمه إلا كحكم تلك النواقض ))<sup>(٧)</sup> .

(١) النساء ، آية : ٤٣ .

(٢) والحجّة لمن قرأها أو لمستم بطرح الألف أنه جعل الملامسة فعلًا للرجل دون المرأة ودليله قوله تعالى : ﴿إِذَا نَكْحَتْهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ولم يقل : ناكمتم . [انظر الحجّة في القراءات السبع لابن خالويه ص ٢٤] .

(٣) انظر نحوه في المجموع ٢ / ٢٥ والمغني ٢ / ١٩٣ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (حديث) رقم ٦٤ (١ / ٥٠) . والشافعي في الأم (١ / ١٢) ; والبيهقي في سننه (١ / ١٢٤) . وإسناده صحيح ، وكذا صححه الترمي في المجموع ٢ / ٣٢ .

(٥) شرح الطبّيبي ٢ / ٣٤ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (حديث رقم ٦٥ (١ / ٥٠) ، وهو من بلالغات مالك ؛ وأخرجه البيهقي في سننه (١ / ١٢٤) وإسناده صحيح ؛ وكذا صححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١ / ١٠٧ .

(٧) شرح الطبّيبي ٢ / ٣٤ .

أقول : أما ترجيح الطيبى القول بأن المس ينقض الوضوء<sup>(١)</sup> استدلاً بحديث ابن عمر وابن مسعود ف الحديث ابن عمر وابن مسعود يرجح عليهما حديث عائشة، لأنها الأقرب إلى رسول الله - ﷺ - وعلماء الأصول يرجحون قول الأقرب إذا تعارضت النصوص<sup>(٢)</sup>. وقولها - رضي الله عنها - حكاية فعل لرسول الله - ﷺ - فهو إذاً مرفوع صريحاً<sup>(٣)</sup>، وأما حديث ابن عمر وابن مسعود فهو موقوف والموقوف لا يقدم على المرفوع إذا ثبت<sup>(٤)</sup> ، وعلى هذا يتراجع القول بأن اللمس لا ينقض الوضوء إلا بشهوة وهو قول أكثر الصحابة ومالك وأحمد في الرواية المشهورة عنه والفقهاء السبعة وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

وقد ورد شيخ الإسلام ابن تيمية قول من قال بأن اللمس ينقض الوضوء فقال : (( فأما تعليق النقض ب مجرد اللمس فهذا خلاف الأصول ، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار ، وليس مع قائله نص ولا قياس ، فإن كان اللمس في قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ تُمْسِّمُ النِّسَاءَ﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره - : فقد علم أنه حيث ذكر مثل ، ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة ، مثل قوله في آية الاعتكاف : ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ بِوَاتِئْمَانِهِنَّ فِي الْكَسِيجِ﴾<sup>(٦)</sup> ، و مباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة وكذلك الحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب

(١) وقول الطيبى هو مذهب الشافعية ؛ انظر المجموع ٢ / ٣٠ - ٣٤ .

(٢) انظر اللمع ص ٢٣٨ ؛ العدة ٣ / ١٠٢٦ ؛ المعونة ص ١٢١ .

(٣) إذ المرفوع هو ما أضيف إلى النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة . انظر التقرير مع التدريب ص ١٠٩ .

(٤) انظر العدة ٣ / ١٠٣٢ ؛ ومجموع الفتاوى ٢١ / ٢٣٣ .

(٥) انظر هذه المسألة في : التفريع ١ / ٢١٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١١٩ ؛ المغني ١ / ١٩٢ - ١٩٤ ؛ مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٢٣ .

قلت : وأما الحنفية فعندهم أن اللمس لا ينقض بحال . انظر شرح فتح القدير ١ / ٥٦ - ٥٧ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧ .

عليه به دم . وكذلك قوله : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup> ، فإنه لو مسها حالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ، ولا يستقر به مهر ، ولا به حرمة المعاشرة باتفاق العلماء ، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها : ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره .

فمن زعم أن قوله : (( أو لمست النساء )) يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عرفهم ، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة ، كما أنه إذا ذكر الوطء المقوون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم . وأيضاً فإنه لا يقول : إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً ، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة . فأما مس من لا يكون مظنة - كذوات الحارم والصغيرة - فلا ينقض بها - فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس ، فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة ، لا تفرق بين أن يكون الملمس مظنة الشهوة أو لا يكون ، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها ، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك ، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس لم يكن له أصل في الشرع<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

وانظر قوله أيضاً في كتاب القياس ص ١٩ وما بعدها .

وفي مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٣٥ - ٢٤٢ .

ولمزيد الفائدة انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٢٩٩ - ٣٠٣ ؛ وسنن البيهقي ١ / ١٢٣ وما بعدها ؛ والجوهر النقي ١ / ١٢٢ وما بعدها أيضاً ؛ وعارضه الأحوذى ١ / ١٢٣ - ١٢٥ ؛ والخللى لابن حزم ١ / ٢٤٤ - ٢٤٩ ؛ ونيل الأوطار ١ / ٢٤٤ - ٢٤٧ ؛ والتعليق المعني على سنن الدارقطنى ١ / ١٣٥ وما بعدها ؛ ونصب الرأية ١ / ٧٠ - ٧٦ ؛ بداية المحتهد ١ / ٢٩ - ٣٠ ؛ فتح الباري ١ / ٤٩٢ .

ولهذا يبقى القول المتوجه في هذه المسألة القول بأن اللمس لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة - والله أعلم - .

ومما يؤخذ عليه أنه لما عرض لمسألة بيان حد عورة المرأة للرجل الأجنبي عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (( لا ينظر الرجل إلى عورة المرأة ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ))<sup>(١)</sup> . لم يتبه على الاختلاف في هذه المسألة وإنما ذكر رأياً واحداً دون سوق الأدلة عليه ، وكان ينبغي أن يقف عندها وي sist القول فيها خاصة مع وجود باب يختص بها وهو باب النظر إلى المخطوبة وبيان حد العورات .

فقال في شرحه : (( وأما المرأة في الرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند حاجة ، كسماع إقرار وخطبه )) ، كما نقل عن النووي قال : (( نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية حرام من كل شيء من بدنها ... ))<sup>(٢)</sup> .

وهذه المسألة مما اختلف الفقهاء فيه ؛ فالحنفية قالوا : بأن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين ، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالكفين في المذهب ، فطائفة قالت : المراد بهما ظاهرهما وباطنهما وهو الأصح ، وطائفة ذكرت أن المراد بهما باطنهما وأما ظاهرهما فعورة<sup>(٣)</sup> ، وقد وافقهم المالكية في القول بأن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بشرط أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنية ، وأن يكون النظر بغير قصد لذلة وإلا حرم النظر لهما .

وأختلفوا هل يجب عليها حينئذ ست وجهها ويدها فطائفة قالت : أنه يجب عليها ستراهما ، وقالوا : هو المشهور من المذهب . وطائفة قالت : لا يجب عليها

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٢٦٦) باب : تحريم النظر إلى العورات ، من كتاب الحبيب . وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٣١ .

(٢) شرح الطيبى ٦ / ٢٣٢ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ٣١ .

(٣) انظر الدر المختار ورد المختار ١ / ٣٧٨ ؛ فتح القدير ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ؛ البناءة شرح المداية

١ / ١٣٨ - ١٤٠ ؛ البحر الرائق ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

سترها ، وإنما على الرجل غض بصره . وفصلت ثلاثة ، فغرقت بين الجميلة فيجب  
عليها وغيرها مستحب<sup>(١)</sup> .

واستدل الحنفية والمالكية بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> ،  
فاستثنى الآية ما دعت الحاجة إلى كشفه وهو الوجه والكفاف ، ونقل هذا عن  
بعض الصحابة والتابعين فعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>  
قال الوجه والكف<sup>(٤)</sup> ، وقال عطاء الكفاف والوجهان<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر  
دخلت على رسول الله - ﷺ - وعليها ثياب رقاد فأعرض عنها رسول الله - ﷺ -  
وقال لها : (( يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا  
وهذا )) ، وأشار إلى وجهه وكفيه<sup>(٥)</sup> .

واحتجوا بالمعقول : وقالوا مما يدل على أن الوجه والكفاف ليسا بعورة ان المرأة  
تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وفي احرامها ؛ فلو كانا من العورة لم يصح لها  
كشفها .

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢١٤ ؛ الشرح الصغير ١ / ٢٨٧ ؛ بلغة السالك  
١ / ١٩٣ .

(٢) سورة النور ، آية : ٣١ .

(٣) تفسير الطبرى ١٨ / ١١٨ .

(٤) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٢٩ ؛ تفسير الرازى ٢٣ / ٢٠٢ .

(٥) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤/٣٥٨-٣٥٧) باب : فيما تبدي المرأة من زينتها ، من كتاب  
اللباس بإسناده عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد ، قال يعقوب بن دريك عن عائشة به .  
وقال : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة - رضي الله عنها - .

قلت وفي إسناده أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن الصدري وهو ضعيف [ التقريب ٢٣٤ ] ؛  
فإسناده ضعيف .

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - أخرجه البهقى في سننه (٧ / ٧٦)  
بنحوه .

وأما الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> : فقالوا : إن المرأة كلها عورة حتى وجهها وكفيها ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ كُلَّنَّهُنَّ إِذَا نَسِيْنَهُنَّ ۚ إِذَا نَسِيْتُهُنَّ مُطْلَقًا ، وحْرَمْتُ عَلَيْهَا كَشْفَ شَيْئًا مِنْ بَدْنِهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۚ﴾ أي بدون قصد ولا عمد .

كما استدلوا بحديث جرير بن عبد الله<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - ﷺ - عن نظر الفجأة فقال : (( اصرف نظرك ))<sup>(٤)</sup> . وب الحديث الخثعمية الذي رواه أبا عباس رضي الله عنه قال : (( كان الفضل رديف النبي - ﷺ - فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي - ﷺ - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ))<sup>(٥)</sup> .

واحتاجوا بالمعقول : فقالوا أن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة والفتنة تكون أعظم في الوجه من غيره ، إذ هو أصل الجمال ومصدر الفتنة ، وقالوا : في إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحرير عند عدم ذلك ولو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص بهذه .

و الحديث أسماء إن صح يتحمل أن يكون قبل نزول آية الحجاب وهذا هو الراجح والله أعلم ، قال ابن الجوزي رحمه الله في تفسيره : (( ويفيد هذا تحريم النظر

(١) المذهب ١ / ٦٤ ؛ المجموع ٣ / ١٦٧ وما بعدها ؛ معنى الحاج ١ / ١٨٥ .

(٢) المعنى ٦ / ٥٥٨ - ٥٥٩ ؛ غاية المنهى ١ / ٩٨ - ٩٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٢٤ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٠٨ .

(٣) جرير بن عبد الله بن حابر بن مالك بن نصرة بن ثعلبة البجلي صحابي شهير ، يكنى أبا عبد الله . اختلف في وقت إسلامه . وكان له في فتح القادسية أثر توفي سنة ٥٧ هـ ، وقيل ٥١ هـ . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١ / ٣٣٢ - ٣٣٤ ؛ الإصابة ١ / ٢٣٣ - ٢٣٢ ت ١١٣٦ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٩ / ٢) باب : نظر الفجأة ، من كتاب الآداب .

(٥) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١٤٠ / ٢) باب : وجوب الحج وفضله ، من كتاب الحج ، وفي (٢١٨ / ٢) باب : حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الصيد . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٩٧٣ / ٢) باب : الحج عن العاجز لزمامه وهرم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج .

إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يريد يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة . فاما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفاف وغيرهما من البدن . فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب أن تغطيته مشقة فعفى عنه )<sup>(١)</sup> .

ومما يؤخذ عليه ما ذكره في بيان الكفاءة المعتبرة في النكاح وذلك عند شرحه لحديث : (( إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد عريض ))<sup>(٢)</sup> فقال : (( في الحديث دليل مالك فإنه يقول : لا يراعي في الكفاءة إلا الدين وحده . ومذهب الجمهور أنه يراعي أربعة أشياء : الدين ، والحرية ، والنسب ، والصنعة ، فلا تزوج المسلمة من كافر ، ولا الصالحة من فاسق ، والحرة من عبد ، ولا المشهورة والنسب من الخامل ، ولا بنت تاجر أو من له حرف طيبة من له حرف خبيثة أو مكرهه ، فإن رضيت المرأة ووليها بغير كفؤ صح النكاح ، وإن رضي أحدهما بغير كفؤ دون الآخر فالنكاح باطل ))<sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير ابن الجوزي ٦ / ٣٣ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذى في سننه ( ٣ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ) باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، من كتاب النكاح . وأخرجه ابن ماجة ( ١ / ٦٣٢ ) باب الأكفاء ، من كتاب النكاح .

وقال الترمذى : (( رواه الليث بن سعد بن عجلان عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - مرسلاً ، وقال البخارى : حديث الليث أرجح وبعد حديث عبد الحميد محفوظاً )) ، قلت : روایة الترمذی هي من طريق عبد الحميد بن سليمان ، عن ابن عجلان قال عنه الحافظ في التقریب ص ٣٢٣ ضعیف الحديث ، لكن له شاهد من حديث أبي حاتم المزني أخرجه الترمذى في سننه ( ٣ / ٣٨٦ ) باب : إذا ما جاء إذا جاءكم من ترضون ... ، من كتاب النكاح .

والبيهقي في سننه ( ٧ / ٨٢ ) وقال الترمذى : (( حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحابة )) فيرتفع إلى درجة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٤ .

(٣) شرح الطيبى ٦ / ٢٢٥ .

أقول : فالذي ذكره الطيبي أن قول مالك إن المعتبر في الكفاعة الدين وحده<sup>(١)</sup> خلاف ما هو في كتب المالكية من أن المعتبر في الكفاعة عندهم على المذهب ثلاثة أمور : الدين والحال والحرية<sup>(٢)</sup> .  
والمراد بالحال السلامة من العيوب الموجبة للرد<sup>(٣)</sup> .

وأما قوله : ((إن الجمهر يعتبرون في الكفاعة الدين والحرية والنسب والصنعة)) فهذا ما اتفقا عليه مع انفراد بعضهم في اعتبار شروط أخرى إضافة إلى اختلافهم في بعض الشروط التي اتفقا عليها - على ما أبینه - إن شاء الله إذ الشروط المعتبرة .  
عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> هي الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والصنعة . ولا تكون الكفاعة عندهم في السلامة من العيوب التي يفسخ بها النكاح كالجذام أو الجنون والبرص والبخر والدفر<sup>(٥)</sup> ، إلا عند محمد في الثلاثة الأولى .  
وأما عند الشافعي<sup>(٦)</sup> فهي عنده خمسة الدين والحرية والنسب والسلامة من العيوب المثبتة للخيار والصنعة . وعند أحمد<sup>(٧)</sup> فروايتين عن أحمد الأولى : إنها

(١) ذكره ابن قدامة في المعنى ٦ / ٤٨٢ ؛ والقفال في حلية العلماء ٦ / ٣٥٢ . وذكر ابن قدامة أن الدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة : ١٨] ، ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفه ولا مساوياً لها ، لكن يكون كفواً لثله . فاما الفاسق من الجندي فهو ناقص عند أهل الدين والمرءات .

(٢) ودليلهم خير بريرة - رضي الله عنها - فإن النبي - ﷺ - قال لها : «لو راجعتيه» قالت يا رسول الله - ﷺ - أتأنمي قال : «إينا أنا شفيع» قالت : فلا حاجة لي فيه .  
أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٧١) باب : شفاعة النبي - ﷺ - في زوج بريرة ، من كتاب الطلاق .

(٣) انظر بلغة السالك ٢ / ٢٥٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٢٦ .

(٤) انظر فتح القدير ٢ / ٢٩١ - ٢٨٠ ؛ البدائع ٢ / ٣٢٠ - ٣١٨ ؛ الدر المختار ورد المختار ٢ / ٤٣٧ - ٤٤٥ ؛ اللباب ٢ / ١٢ ؛ البحر الرائق ٣ / ١٣٩ - ١٤٤ .

(٥) الدفر : الرائحة الخبيثة أو التنة . انظر الصحاح ٢ / ٦٥٦ ؛ المعجم الوسيط ١ / ٢٨٨ .

(٦) المذهب ٢ / ٣٩ ؛ الجموع ١٦ / ١٨٣ - ١٨٢ ؛ معنی المحتاج ٣ / ١٦٥ - ١٦٧ .

(٧) المعنى ٦ / ٤٨٢ - ٤٨٦ ؛ كشاف القناع ٥ / ٧٢ ؛ الفروع ٥ / ١٩٠ - ١٩٢ .

الدين والنسب . والثانية : أنها خمسة شروط هي : الدين والحرية والنسب والصناعة واليسار فهم متفقون على الكفاءة في الدين والحرية غير أن أبي حنيفة والشافعي يشتّرطان حرية الأصل ، فإن كان أحد الآبويين رقيقاً فلا يكون كفؤاً لحر الأصل ، ومن كان له أبوان في الحرية ليس كفؤاً لمن كان له أب واحد في الحرية . وأما أحمد فيجعل العتيق كله كفؤاً للحرة .

وأما النسب فهو شرط معترض عند الجمهور [ أبو حنيفة والشافعية وأحمد ] ، فعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد أن قريش بعضهم أكفاء بعض ، وبقية العرب بعضهم أكفاء بعض<sup>(١)</sup> .

وعند الشافعية ورواية ثانية عن أحمد أن غير الهاشمي والمطلي ليس كفؤاً لهما<sup>(٢)</sup> .

(١) ودليلهم الحديث : «العرب بعضهم أكفاء بعض قبيلة برقيله ورجل برقيل ، والموالي بعضهم أكفاء بعض قبيلة برقيله ورجل إلا حائلك أو حجام» . أخرجه البيهقي في سنته ( ١٣٤ / ٧ ) من طريق أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا شجاع بن الوليد ، عن بعض أخواننا ، عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عمر به وقال البيهقي هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم بعض أصحابه . وذكره ابن أبي حاتم في عللته ( ٤٢٤ / ١ ) من هذا الطريق فقال : «قال أبي : هذا كذب لا أصل له يعني حديث ابن جريج» .

وأخرجه أبو يعلى كما في نصب الرأبة للزيلعي ( ١٩٨ / ٣ ) ، وابن حبان في المجموعين ، وابن أبي حاتم في عللته ( ٤٢٤ / ١ ) ، وابن الجوزي في الواهيات برقم ( ١٠١٧ ) ، والبيهقي في سنته ( ٧ / ١٣٤ - ١٣٥ ) جميعهم من طريق عمران بن أبي الفضل ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً . وقال البيهقي : «ضعيف بمرة» وقال أبو حاتم : «هذا حديث منكر» ، وقال ابن حبان : «عمران هذا يروي الموضوعات» ، ووافقه الزيلعي .

ودليلهم أيضاً أن النبي - ﷺ - زوج ابنته عثمان وزوج أبي العاص بن الربيع زينب وهما من بني عبد شمس ، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم ، وتزوج عبد الله بن عمر فاطمة بنت الحسين ، وزوج أبو بكر أخته أم فردة الأشعث بن قيس ، وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي من قريش وهو من بني حارثة . [ انظر المغني ٦ / ٤٨٣ ] .

(٢) ودليلهم «أن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى من كنانة قريش ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم» . أخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ / ١٧٨٢ ) باب : فضل نسب النبي - ﷺ - ... ، من كتاب الفضائل .

وأما الصناعة فرواية أبي حنيفة والشافعي ورواية لأحمد أنها معتبرة في الكفاءة .  
ورواية ثانية لأبي حنيفة وأحمد أنها غير معتبرة . وهي عند محمد معتبرة  
مطلقاً ، وعند أبي يوسف غير معتبرة إلى أن تفحش .  
وأما اليسار والمراد به القدرة على إعطاء المهر والنفقة على الزوجة ، وهي عند  
أبي حنيفة ورواية عند أحمد أنها شرط معتبر في الكفاءة<sup>(١)</sup> .  
ورواية أخرى لأحمد أنها غير معتبرة<sup>(٢)</sup> ، ولا يشترط اليسار عند الشافعي ولا  
مالك ، وأما السلامة من العيوب فهو شرط عند مالك والشافعي دون غيرهما .

(١) ودليلهم قول النبي - ﷺ - لفاطمة بنت قيس ، (( أما معاوية فصلوك لا مال له )) والحديث تامه  
آخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١٤ - ١١٢٠ ) باب : المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ، من كتاب  
الطلاق .

(٢) ودليلهم (( اللهم أحييني مسكيناً وأمنني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين )) أخرجه الترمذى في  
سننه (٤ / ٥٧٧ - ٥٧٨ ) باب : ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنىائهم ، من  
كتاب الزهد . من حديث أنس - رضي الله عنه - ، وقال الترمذى : (( هذا حديث غريب )) .  
وآخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٣٨١ ) باب : مجالسة الفقراء ، من كتاب الزهد ، من حديث  
أبي سعيد الخدري .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٠٩) : (( رواه الترمذى من حديث أنس أتم منه أيضاً  
واستجبه ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي سعيد رواه ابن ماجة وفي إسناده ضعف أيضاً ،  
وله طريق آخر في المستدرك من حديث عطاء عنه ، ورواوه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت )) .  
وانظر كلامه أيضاً في أجوبته عن أحاديث في المصايح مطبوع مع آخر مشكاة المصايح (٣ / ١٨٨٧ ) .  
وقال محقق سنن ابن ماجة (٢ / ١٣٨١) : (( في الزوائد أبو المبارك لا يعرف اسمه ،  
وهو مجهول . ويزيد بن سنان ضعيف والحديث صحيحه الحاكم ، وعده ابن الجوزي في  
الموضوعات .

وقال السيوطي : قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء : الحديث ضعيف السندي لكن لا يحکم عليه  
بالوضع وأبو المبارك ، وإن قال فيه الترمذى : مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات .  
ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : مقارب الحديث ، إلا أن ابنه  
محمد بن يزيد روى عنه مناكسير . وقال أبو حاتم : محله الصدق ولا يحتاج به وباقى رواته  
مشهورون . قال العلاء : إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة . وقال الحافظ بن حجر :  
قد حسن الترمذى ، لأن له شاهداً . قلت فالحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن  
لغيره .

وأما قوله فإن رضي أحدهما بغير كفؤ دون الآخر فالنكاح باطل<sup>(١)</sup> فهذا عند أبي حنيفة رواية واحدة وأما المذاهب الثلاثة الأخرى فقد تعددت الرواية فيها فعند المالكية إنها إذ زوجت بغير كفؤ فرضي وهو الفاسق وغير الخالي من العيوب ففيه ثلاثة أقوال الأول : لزوم فسخ العقد لفساده ، والثاني أنه صحيح ، والثالث إن كان لا يؤمن منه رده الإمام وإن رضيت به ، والأول هو الأرجح عندهم<sup>(٢)</sup> .

وأما الشافعي فله قولان أحدهما أن النكاح باطل ، والثاني قال للباقيين الرد وهذا يدل على أنه وقع صحيحاً<sup>(٣)</sup> .  
وعن أحمد رواياتان أيضاً<sup>(٤)</sup> :

**الأولى** : أنه باطل لأن الكفاءة حق لجميعهم والعاقل متصرف فيها بغير رضاهم  
فلم يصح كتصرف القضولي .

**الثانية** : هو صحيح بدليل أن المرأة التي رفعت إلى النبي - ﷺ - أن أباها زوجها من غير كفتها خيرها<sup>(٥)</sup> ولم يبطل النكاح من أصله ولأن العقد وقع بالإذن والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته وإنما يثبت الخيار كالعيب من العنة وغيرها فعلى هذه الرواية من لم يرض الفسخ ، وأما عبارة الطيبى التي أوردها من غير تفصيل

(١) شرح الطيبى ٦ / ٢٢٥ .

وانظر الدر المختار ٢ / ٤٣٧ ؛ البحر الرائق ٣ / ١٣٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٤٩ ؛ بلغة السالك ٢ / ٢٥٧ .

(٣) المجموع ١٦ / ١٨٦ .

(٤) المغني ٦ / ٤٨١ .

(٥) والحديث أخرجه النسائي في سنته (٦ / ٧١) باب : البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، من كتاب النكاح . وأخرجه ابن ماجة في سنته (١ / ٦٠٢) باب : من زوج ابنته وهي كارهة ، من كتاب النكاح ، من حديث ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى النبي - ﷺ - فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال ، فجعل الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . وإسناد الحديث صحيح ، وكذا صححه البوصيري في زوائد ابن ماجة .

فقد يفهم منها بطلان أصل العقد ، وهذا لا يكون إلا إذا اعتبرت الكفاءة شرط صحة في النكاح .

مع أن المعتمد عند الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية والأظهر عند الشافعية والراجح عند الحنابلة أن الكفاءة شرط لزوم في النكاح وليس شرطاً في صحته<sup>(٢)</sup> إذ لو كانت كذلك لما صح ولو أسقط الأولياء حقهم في الاعتراض ؛ لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط .

ومن المؤخذات التي تؤخذ عليه أنه ذكر أن للعلماء ثلاثة أقوال فقط في حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، فنقل البغوي عند شرحه للحديث : ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا))<sup>(٣)</sup> ،

(١) إلا ما أفتى به متأخره الحنفية من أن الكفاءة شرط لصحة النكاح في الحالات التالية :

أ - إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء أو بغبن فاحش وكان لها ولد عاصب لم يرض بهذا العقد .

ب - إذا زوج الأب أو ابن المعروف بسوء الاختيار عديم الأهلية أو ناقصها من غير كفء أو بغبن فاحش .

ج - إذا زوج غير الأصل (الأب أو الجد) أو الفرع (الابن) عديم الأهلية أو ناقصها من غير كفء أو بغبن فاحش . [ انظر الدر المختار ورد المختار ٤١٨ - ٤٢٠ ، ٤٣٦ ؛ والفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٧ / ٢٣٥ ] .

وجعلوها شرطاً لنفاذ النكاح إذا وكلت المرأة البالغة شخصاً في زواجهما سواء أكان ولد أم أجنبية عنها فزوجها بغير كفء كان العقد موقوفاً على إجازتها ، لأن الكفاءة حق للمرأة والأوليائهما ، فإذا لم يكن الزوج كفواً لها لا ينفذ العقد إلا برضاهما . [ انظر الدر المختار ورد المختار ٤٣٦ / ٢ - ٢٣٦ ؛ والفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٧ / ٢٣٦ ] .

(٢) انظر الدر المختار ٤٣٧ / ٢ ؛ البدائع ٤١٩ / ٢ ؛ فتح القيدير ٤١٧ / ٢ ؛ اللباب ٣ / ١٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٩ / ٢ ؛ المذهب ٣٨ / ٢ ؛ المجموع ١٦ / ١٨٦ ؛ مغني المحتاج ٣ / ١٦٤ ؛ المغني ٤٨٠ / ٦ - ٤٨١ ؛ كشاف القناع ٢ / ٧١ .

(٣) من حديث أبي أيوب الأنباري - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤٥/١) باب : لا تستقبل القبلة بغايط أو بول ، من كتاب الوضوء . وأخرجه بلفظه في صحيحه أيضاً (١٠٣ / ١) باب : قبلة أهل المدينة ، من كتاب الصلاة . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٤) باب : الاستطابة ، من كتاب الصلاة والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ /

قال : (( في الحديث من الفقه النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، وخالف أهل العلم ، فذهب جماعة إلى تعميم النهي ، والتسوية في الصحراء والبيان ، وقالوا : قوله - ﷺ - : (( شرقوا أو غربوا )) هذا خطاب لأهل المدينة ، ولم يكانت قبلته على ذاك السمت ، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، فأما في البيان فلا بأس بهما ، وبه قال الشافعي وجماعة ))<sup>(١)</sup> .

ونقل عن المظہر قال : (( عند الشافعی استقبال القبلة واستدبارها غير محرم في البيان ، وعند أبي حنيفة يستوي الصحراء والبيان في تحريم استقبال القبلة واستدبارها ))<sup>(٢)</sup> .

فحاصل ما نقله الطیبی ثلاثة أقوال ، وللعلماء في هذا الحكم عشرة أقوال هي :

**الأول** : القول بعمیم النهي باستقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبيان ، وهو قول أبي أیوب<sup>(٣)</sup> ومجاهد بن جبر<sup>(٤)</sup> وإبراهیم بن یزید النخعی<sup>(٥)</sup>

(١) شرح الطیبی ٢ / ٣٥ . وانظر شرح السنة ٢ / ٢٧٤ .

(٢) شرح الطیبی ٢ / ٣٥ . ونقل قول المظہر القاری في المرقة ٢ / ٥٤ .

(٣) روی مالک بسنده عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أیوب الأنصاري وهو عصر يقول والله ما أدری كيف أصنع بهذه الكرايس يعني المراحيض وذكر الحديث . انظر الموطأ حديث رقم ٣٧ [ طبعة دار الشعب ] .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث أبي أیوب وفي آخره قال : (( فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة ، فننحرف عنها ونستفعل الله - تعالى - )) ، وقد سبق تخریجه .

(٤) وقول مجاهد أخرجه ابن شيبة في مصنفه ١ / ١٥٠ ، وذكره ابن حزم في المخلی ١ / ٢٥٩ ، والنبوی في المجموع ٢ / ٨١ .

(٥) ونسب القول إليه ابن حزم في المخلی ١ / ٢٥٨ ، والنبوی في المجموع ٢ / ٨١ ، والعینی في عمدة القاری ٢ / ٢٦١ .

والثوري<sup>(١)</sup> وأهل الكوفة<sup>(٢)</sup> وأبو ثور<sup>(٣)</sup> وأحمد في الروايتين عنه<sup>(٤)</sup> ، وقالوا إنما كان المنع كرامة القبلة ، وهذا المعنى موجود في البيان والصحراء ، ولأنه لو كان الحائل كافياً لحاز في الصحراء ، لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل وتعليق ذلك باحترام الفناء ظاهر ؛ لأنه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له<sup>(٥)</sup> .

الثاني : القول بالنهي في الصحراء وبالجواز في البيان ، وهذا المذهب يروى عن العباس بن عبد المطلب<sup>(٦)</sup> وعبد الله بن عمر<sup>(٧)</sup> والشعبي<sup>(٨)</sup> ومالك بن أنس<sup>(٩)</sup> .

(١) ونسب إليه القول بعدم جواز ذلك ابن حزم في الخلوي ١ / ٢٥٨ ، والعييني في عمدة القاري ٢ / ٢٦١ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٦١ .

(٢) يعني أبو حنيفة ومن تبعه انظر التمهيد ١ / ٣٠٩ ؛ الاعتبار للحازمي ٣٨ ؛ الخلوي ١ / ٢٥٩ ؛ والمجموع ٢ / ٨١ ؛ وقال ابن حجر في الفتح (١ / ٢٥٩) : « إنه المشهور عن أبي حنيفة » .

(٣) وذكر قوله هذا ابن حزم في الخلوي ١ / ٥٨ ، والنوي في المجموع ٢ / ٨١ ، وابن حجر في الفتح ١ / ٢٥٩ .

(٤) ونسب إلى الإمام أحمد هذا القول ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٩ ، والحازمي في الاعتبار ٣٨ ، والعييني في العمدة ٢ / ٢٦١ ، وذكر ابن قدامة إن هذا القول هو إحدى الروايتين عنه . انظر المغني ١ / ١٦٢ .

(٥) انظر المجموع ٢ / ٨١ - ٨٢ ؛ أحكام الأحكام لشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ٥٣ .  
شرح عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي ١ / ٥٣ .

(٦) وعزى إليه القول النوي في شرح مسلم ٣ / ١٥٤ ؛ وفي المجموع ٢ / ٨١ ؛ وابن قدامة في المغني ١ / ١٦٢ ؛ والشوكاني في نيل الأوطار ١ / ٩٦ .

(٧) وقد عزا القول إليه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٧ ؛ والخطابي في معالم السنن ١ / ٢٠ ؛ والبغوي في شرح السنة ١ / ٣٥٩ ؛ والنوي في المجموع ٢ / ٨١ .

(٨) هو عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فاضل مشهور فقيه مات بعد المائة ، وله نحو مئتين سنة .  
انظر ترجمته في أحكام الأحكام ١ / ٣٨٧ ؛ وتقريب التهذيب ١ / ٣٨٧ . قوله هذا ذكره ابن حزم في الخلوي ١ / ٢٥٩ ؛ وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١ / ٥٣ ؛ والخطابي في معالم السنن ١ / ٢٠ ؛ والنوي في المجموع ٢ / ٨١ .

(٩) وانظر قوله في : المدونة ١ / ٧ ؛ معالم السنن ١ / ٢٠ ؛ التمهيد ١ / ٣٠٩ ؛ عارضة الأحوذى ١ / ٢٦ ؛ المجموع ٢ / ٨١ .

والشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد في الرواية الثانية عنه<sup>(٢)</sup>.

**الثالث** : أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في ذلك لأهل المدينة وما وراءها من الشام والمغرب لأنهم في التشريق والتغريب لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها<sup>(٣)</sup>.

**والقول الرابع** : بالجواز مطلقاً في الصحراء والبنيان ورأوا أن حديث النهي ناسخ لحديث الإباحة<sup>(٤)</sup> الذي رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وفيه : « فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »<sup>(٥)</sup> وحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - :

(١) وانظر قول الشافعي في معالم السنن ١ / ٢٠ ؛ وشرح السنة ١ / ٣٥٩ ؛ وعارضه الأحوذى ١ / ٢٤ ؛ والمغني ١ / ١٦٢ .

(٢) وقد ذكر هذه الرواية عن أحمد ابن قدامة في المغني ١ / ١٦٢ ؛ والنwoي في شرح صحيح مسلم ١ / ١٥٤ .

(٣) وذكر هذا القول ابن سيد الناس في النفح الشذى ١ / ٥٩٥ ؛ وابن حجر في الفتح ١ / ٢٤٦ ؛ والقاري في عمدة القاري ٢ / ٢٧٩ .

(٤) ذكر ذلك الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ٣٨ / ٣٩ ؛ والشوكتاني في نيل الأوطار ١ / ٩٥ ، ٩٨ ؛ وابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣١٠ وقد رد بعض العلماء القول بالنسخ ومنهم ابن حجر ، إذ قال : (( والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه )) [ انظر الفتح ١ / ٢٥٦ ] وقال العيني : « إن دعوى السخ المذكور ليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف ، لأنه لا يصار إليه إلا عند تعدد الجمع وهو ممكن » [ انظر عمدة القاري ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٥ ] ، وذكر النwoي : إن القول بالنسخ خطأ لإمكان الجمع [ انظر الجموع ٢ / ٨٣ ] .

(٥) أخرجه بلفظه أبو داود في سنته ( ٢١ / ١ ) باب : الرخصة في استقبال القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه الترمذى في سنته ( ١ / ١٥ ) الرخصة في استقبال القبلة بغايط أو بول ، من كتاب الطهارة ، وقال : « حديث جابر حسن غريب وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار بن ياسر » . وأخرجه ابن ماجة في سنته ( ١ / ١١٧ ) باب : الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف وإياحته دون الصحارى ، من كتاب الطهارة . وأخرجه أحمد في مسنده ( ٣ / ٣٦٠ ) جميعهم من طرق عن محمد ابن إسحاق ، عن أبيان بن صالح عن مجاهد ، عن جابر به . وفي إسناده عندهم محمد بن إسحاق ابن يسار صدوق يدلس [ انظر التقريب ص ٤٦٧ ] إلا أنه صرخ بالتحديث عن أبيان بن صالح عند أبي داود فإسناده حسن .

وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنه - . قالت : ذكر عند رسول الله - ﷺ - قوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : « أراهم فعلوها بمقعد في القبلة » أخرجه ابن ماجة في سنته ( ١ / ١١٧ ) الموضع السابق فيرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره .

(( رقيت يوماً بيت أختي حفصة فرأيت النبي - ﷺ - قاعداً ل حاجته مستقبل الشام ومستدبر القبلة ))<sup>(١)</sup>.

**والقول الخامس :** لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيما وهو أحد القولين عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وأحمد في رواية ثالثة له<sup>(٣)</sup>.

**والقول السادس :** هو جواز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان خاصة ، وهو مروي عن أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، ودليلهم أن حديث ابن عمر ظاهره أنه رأى النبي - ﷺ - مستدبراً الكعبة مستقبلاً الشام .

**والقول السابع :** هو تحريم الاستقبال والاستدبار للقبلتين الكعبة وبيت المقدس ، ونقل هذا القول عن النخعي<sup>(٥)</sup> وابن سيرين<sup>(٦)</sup> وعطاء والزهري<sup>(٧)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٨)</sup>.

**القول الثامن :** المنع من استقبال القبلة واستدبارها حتى في البنيان إذا كان للمتبرز عنه مندوحة<sup>(٩)</sup> ، وإن أحوجه البنيان إلى الاستقبال أو عكسه جاز<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤٥ / ١) باب : من تبرز على لبنيين ، من كتاب الوضوء . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢٢٥ / ١) باب : الاستطابة ، من كتاب الطهارة .

(٢) وقد عزاه إليه ابن العربي في عارضة الأحوذى ١ / ٢٦ ؛ والنسووي في شرح مسلم ٢ / ٢٧٠ ؛ والأبي في شرح مسلم ٢ / ٤٢ ؛ والعيني في عمدة القاري ٢ / ٢٧٨ .

(٣) انظر الأفصاح لابن هبيرة ١ / ٧٦ ؛ والمغني مع الشرح الكبير ٢ / ٨٨ - ٨٩ .

(٤) انظر عمدة القاري ٢ / ٢٧٩ - ٢٧٨ ؛ فتح الباري ١ / ٢٤٦ .

(٥) عزاه إليه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٥ .

(٦) عزاه إليه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٥ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٥١ . انظر نيل الأوطار ١ / ٩٦ .

(٧) انظر فتح الباري ١ / ٢٤٦ .

(٨) مندوحة : أي سعة وفسحة . [ انظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٣٥ ] .

(٩) ذكر هذا القول ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى ١ / ٢٤ ؛ وابن سيد الناس في النفح الشذى ١ / ٥٩٩ .

**والقول التاسع :** القول بالتوقف والمراد هنا التوقف في الأخذ بأي من أحاديث الباب لتعارضهما بين المنع والرخصة وهذا التوقف يؤول إلى إباحة الاستقبال والاستدبار مطلقاً وقد أشار إلى ذلك غير واحد من العلماء ففي الاعتبار قال الحازمي : (( القائلون بالرخصة اختلفوا فمنهم من قال : الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب إيقافها وترك الأشياء على الإباحة التي كانت حكى ذلك ابن المنذر ومنهم من قال : الأحاديث - يقصد أحاديث النهي - منسوبة ))<sup>(١)</sup> .

**والقول العاشر :** إن النهي للتزييف تكون مخالفة بالاستقبال والاستدبار مكرورة<sup>(٢)</sup> .

فهذه عشرة أقوال لم يذكر الطيببي إلا ثلاثة منها . إلا أنه نبه على أن الراجح منها هو القول بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان وتحريمه في الصحراء ؛ لأنه القول الذي يجمع بين أحاديث الباب وهو موافق لما ذكره ابن المنذر فقال : (( وأصلح هذه المذاهب مذهب من فرق الصحاري والبنيان والمنازل في هذا الباب ، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي - ﷺ - على العموم إلا ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي وإنما تكون الاخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها وهذا الوجه موجود في كثير من السنن والله أعلم ، فلما نهى رسول الله - ﷺ - عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهياً عاماً ، واستقبل بيت المقدس مستديراً الكعبة كان إباحة ذلك في المنازل مخصوص من جملة النهي ))<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الاعتبار ٣٨ ؛ ونحوه في التمهيد ١ / ٤١ ، ٣١٠ ، ٣١١ ؛ شرح أبي لصحيح مسلم ٢ / ٥٩٩ .

وانظر كلام محقق الفتح الشذري الدكتور أحمد معبد في الجزء الأول هامش صفحة ٩٤ .

(٢) نيل الأوطار ١ / ٩٤ .

(٣) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ١ / ٣٢٨ .

ومما يؤخذ عليه أنه لما ذكر أن الجماع مفسد للإعتكاف رجح أن يكون ذلك هو أظهر قول الشافعي<sup>(١)</sup> ، وهذا خلاف ما هو مقرر في كتب الشافعية من أن أظهر قول الشافعي أن الاعتكاف لا يفسد فقط بالجماع ، وإنما يفسد أيضاً بال المباشرة بشهوة كلمس وقبلة إن أنزل وهو ما رجحه الأصحاب كما ذكر ذلك الرافعى<sup>(٢)</sup> .

ومما يؤخذ عليه أنه ذكر أن علة النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء لحرمة المصلين فنقل عن البغوي قال : « وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، وأما في البنيان فلا بأس وبه قال الشافعي وجماعة : لأن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك ، أو إنسى ، أو جن ، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع بصر مصل على عورته ، ونهى عن ذلك ، وهذا المعنى مأمون في الأبنية ، فإن الحشوش محضرة الشياطين »<sup>(٣)</sup> ، قلت : هذا التعليل بحرمة المصلين ردّه غير واحد ، وذكروا أن المعتمد التعليل بحرمة القبلة .

قال ابن العربي : والتعليق بحرمة القبلة أولى بخمسة أوجه : أحدها : أن الوجه الأول - يعني حرمة المصلين - قاله الشعبي ، فلا يلزم الرجوع إليه .

الثاني : أنه إخبار عن مغيب ، فلا يثبت إلا عن الشارع .  
الثالث : أنه لو كان لحرمة المصلين ، لما جاز التغريب والتشرييف أيضاً ، لأن العورة لا تخفي معه أيضاً عن المصلين ، وهذا يعرف باختبار المعاينة .

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢١٣ .

(٢) انظر فتح العزيز شرح الوجيز ٦ / ٤٨٢ ؛ وانظر أيضاً المجموع ٦ / ٥٢٥ - ٥٢٦ ؛ مغني المحتاج ٤٥٢ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ٣٥ ؛ وانظر شرح السنة ٢ / ٢٧٦ .

**الرابع :** أن النبي - ﷺ - إنما علل بحرمة القبلة فُرُوي عنه أنه قال : « من جلس لبول قبلة فذكر ، فانحرف عنها إجلالاً لها ، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له » <sup>(١)</sup>.

**الخامس :** ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة ، لقوله - ﷺ - : « لا تستقبلوا القبلة » <sup>(٢)</sup> فذكرها بلفظها ، فأضاف الاحترام لها <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم بعد ذكره هذا التعليل : « هذا باطل ، لأن وقوع الغائط كيما وقع في الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قبلة لجهة مّا ، وغير قبلة لجهة أخرى » <sup>(٤)</sup> ، وقال النووي : « وهو تعليل ضعيف ، فإنه لو قعد قريباً من حائط ، واستقبله ، ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك ، صرح به إمام الحرمين والبغوي وغيرهما ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر : أنه أanax راحلته ، وبالإليها <sup>(٥)</sup> ، فهذا يبطل هذا التعليل ، فإنه لو كان صحيحاً لم يجز في هذه الصورة ، فإنه مستدير الفضاء الذي فيه المصلون ولكن التعليل الصحيح : أن جهة القبلة معظمها ، فوجب صيانتها في الصحراء ، ورخص فيها في البناء للمشقة ، وهذا التعليل اعتمد القاضي حسين والبغوي والروياني <sup>(٦)</sup> ، وغيرهم ، والله أعلم » <sup>(٧)</sup>.

(١) الحديث حسنة السيوطي في كنز العمال ٩ / ٣٦٣ ؛ وأورده الزيلعي في نصب الراية ( ٢ / ١٠٣ ) من حديث عمرو بن جمیع ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده ، ولم يتكلم عليه .

(٢) سبق تخریجه .

(٣) انظر عارضة الأحوذى ١ / ٢٤ - ٢٥ .

(٤) انظر المحلى ١ / ٢٦٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ( ١ / ٢٠ ) باب : كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة وفي إسناده الحسن بن ذكوان صدوق ينطليء ويدلس . [ انظر التقرير ص ١٦١ ] وقد عنون بإسناده ضعيف .

(٦) الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، الإمام الجليل أبو الحasan الروياني ( ٤١٥ - ٥٠٢ هـ ) نادرة عصره ، صاحب البحر المذهب ، أحد رؤوس الأئمة والأفاضل لساناً وبياناً . له الجاه العريض والقبول التام .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٣٦٩ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٧ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ١٩٣ - ٢٠٣ ؛ طبقات الشافعية للأستنوي ١ / ٥٦٥ - ٥٦٦ ؛ طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة ١ / ٣١٨ - ٣١٩ ؛ النجوم الزاهرة ٥ / ١٩٧ ؛ هدية العارفين ١ / ٦٣٤ .

(٧) انظر المجموع ٢ / ٨٣ .

وقال العيني هو تعليل في مقابلة النص<sup>(١)</sup> - يعني النص على أن النهي لحرمة القبلة<sup>(٢)</sup> .

ومما يؤخذ عليه ما ذكره في بيان علة النهي عن البول في المستحم وذلك عند شرحه لحديث : (( لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغسل فيه ؛ فإن عامة الوسوس منه ))<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر عمدة القاري ٢ / ٢٧٧ .

(٢) انظر عارضة الأحوذى ١ / ٢٤ - ٢٥ .

(٣) من حديث عبد الله بن المغفل أخرجه بلفظه أبو داود في سنته ( ١ / ٢٩ ) باب : البول في المستحم ، من كتاب الطهارة إلى قوله ثم يغسل فيه ، ثم قال أبو داود وقال أحمد : « ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسوس منه » من طريق أحمد بن حنبل والحسن بن علي قالا : حدثنا عبد الرزاق . وأخرجه الترمذى في سنته ( ١ / ٣٣ - ٣٢ ) باب : ما جاء في كراهة البول في المغسل ، من كتاب الطهارة ، من طريق علي بن حجر وأحمد بن موسى ، قالا : أخبرنا عبد الله بن المبارك . وأخرجه النسائي في سنته ( ١ / ٣٤ ) باب : كراهة البول في المستحم ، من كتاب الطهارة من طريق علي بن حجر ، انبأنا ابن المبارك .

وأخرجه ابن ماجة في سنته ( ١ / ١١١ ) باب : كراهة البول في المغسل ، من كتاب الطهارة ، من طريق محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق . وأخرجه أحمد في مسنده ( ٥ / ٥٦ ) من طريق عبد الرزاق ؟ جميعهم عن معمر ، عن أشعث بن عبد الله ، عن الحسن ، عن عبد الله بن المغفل . وقال الترمذى : « هذا حديث غريب » وقال الألبانى في تخریجہ لأحادیث المشکاة ( ١ / ١١٥ ) : « علته عندي أنه من روایة الحسن عن عبد الله بن المغفل والحسن مدلس » .

قلت : أعله الألبانى بسبب عنعنة الحسن وهي علة مردودة لأن الحسن البصري ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا ، أو كانوا لا يدلسون إلا عن ثقة ومنهم الحسن البصري .

[ انظر تعريف أهل التقديس براتب الموصوفين بالتدليس ص ٢٣ ] .

وقد نص ابن حجر في التهذيب - فيما نقله عن أحمد بن حنبل - على سماعه من عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - . [ انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣٢ ] .

وعلى هذا فإسناد الحديث عندهم جمياً صحيح . وكذا صححه الشيخ أحمد شاكر في تخریجہ لأحادیث الترمذى ( ١ / ٣٣ ) إلا طريق أبي داود عن شیخه الحسن بن علي بن راشد الواسطي فإسناده حسن لأن الحسن بن علي صدوق رمي بشيء من التدليس [ التقریب ص ١٦٢ ] ، وقد

قال الطيبى : (( قوله : ( ثم يغتسل ) ) هو عطف على الفعل المنهي وثم استبعاده أي بعيد من العاقل الجمع بينهما وسيأتي توجيهه في الفصل الأول من باب كلام المياه )<sup>(١)</sup> . وفي الموضع الذي أشار إليه .

نقل قول النووي في قوله (( يغتسل )) : (( أما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما ، وهذا لم يقله أحد ، بل البول منهي عنه سواء أريد الاغتسال منه أم لا )) ، ثم تعقبه الطيبى فقال : (( أقول في قوله : (( أما النصب فلا يجوز )) نظر لما جاء في التنزيل : ﴿ وَلَا تُلْسِوْا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ ﴾<sup>(٢)</sup> والواو للجمع والمنهي هنا الجمع والأفراد ))<sup>(٣)</sup> فاعتراض عليه القاري فقال : (( ما نبه عليه المغني<sup>(٤)</sup> بخلاف كلام الطيبى هنا أن البول منهي سواء أكان فيه اغتسال أو لا فإنه ممنوع .

والصواب أن النهي عند الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس الحديث ، لأنه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بأن جعله مهجوراً من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز له ذلك .

وهذا يؤيد اعتراضنا على الطيبى أن أكثر وسواس الطهارة يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه . قال ابن الملك : لأنه يصير ذلك الموضع بحسباً فيقع في قلبه وسوسنة بأنه هل أصابه رشاش أم لا .

صرح بالسماع عن عبد الرزاق لكن طريقه يرتفع على مرتبة الصحيح لغيره من الطرق الأخرى . وفي الباب أيضاً عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أخرجه أبو داود في سننه ( ٢٠ / ١ ) باب : البول في المستحم ، من كتاب الطهارة ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ( ٤٥ / ١ ) . والمستحم : المغتسل مشتق من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل فيه ، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام ، وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضاً على الماء البارد من الأضداد . انظر شرح السنة ( ٢٨٨ ) شرح السيوطي للنسائي ( ٣٤ - ٣٥ ) .

(١) شرح الطيبى ( ٢ / ٤٥ - ٤٦ ) .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٤٢ .

(٣) شرح الطيبى ( ٢ / ١٠٠ ) .

(٤) المغني لابن قدامة ( ١٦٦ ) .

وقال ابن حجر لأن ماء الطهارة حينئذٍ يصيب أرضه التجسة بالبول ، ثم يعود إليه ، فكره البول فيه لذلك .

ومن ثم لو كانت أرضه بحيث لا يعود منه رشاش أو كان به منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول منه إذ لا يجد إلى وسوس لا منه من عود الرشاش إليه في الأول ولظهور أرضه في الثاني بأدنى ماء ظهور يمر عليها<sup>(١)</sup> ... وهو يؤيد اعتراضنا على الطيببي<sup>(٢)</sup> .

وما يؤخذ عليه أنه نقل عن النووي في عدم إباحة الطعام الذي فيه طيب للحرم فقال : « وأما الفواكه كالأتوج والتفاح وأزهار البراري كالشيخ والقيصوم ونحوهما فليس بحرام ، ولا يجوز أكل طعام فيه طيب فإن فعل فعله الديه »<sup>(٣)</sup> . فاكتفى الطيببي بذكر قول الشافعية فقط ، والمسألة فيها خلاف<sup>(٤)</sup> .

ف عند الحنفية إن أكل مطبياً كالزعفران وحده فعليه دم ، وإن كان مستهلكاً في طعام فلا بأس بأكله ، ولا فدية عليه سواء أكان مطبوخاً أم لا ؛ لأنه صار مغلوباً فيه<sup>(٥)</sup> .

وأما المالكية فاختلقو في حكمه فقالت طائفة بإباحة أكل الطعام المطيب سواء مات الطيب بالطبع أم لا ، ولا فدية عليه .

وطائفة قالت : إن أماته بالطبع جاز أكله ولا فدية عليه ، وإن لم يتمته بالطبع فعليه الفدية ، وثالثة أباحت الأكل إذا غلب الممازج له بشرط أن لا يعلق باليد والقم منه شيء<sup>(٦)</sup> .

(١) ويمثل هذا قال ابن قدامة في المعنى ١ / ١٦٦ : « سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول - إنما هذا في الحفيرة - أي النهي عن البول في المستحم فأما اليوم فمغتسلاهم الجص والصاروج والقير ، فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به » انتهى كلامه .

(٢) انظر مرقة المفاتيح ٢ / ٧١ ؛ وانظر أيضاً مرعاة المفاتيح ٢ / ٦١ - ٦٢ .

(٣) شرح الطيببي ٥ / ٣٣٠ .

(٤) وهذا الخلاف نبه عليه ابن حجر في الفتح (٤ / ٤٧٢) فقال : « واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه زعفران ، وهذا قول الشافعية . وعن المالكية خلاف . وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والأكل لا يعد متطبياً » .

(٥) انظر المسوط ٤ / ١٢٤ .

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٦١ - ٦٢ .

وأما الشافعية فعندهم إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله ، وإن بقيت رائحته وجبت الفدية<sup>(١)</sup> .  
وأما الحنابلة فلم يبيحوا أكل الطعام المطيب إذا ظهر الطيب أو ريحه فإن فعل فعلية الفدية<sup>(٢)</sup> .

ومما يؤخذ عليه أنه لم يتعرض لتعريف الحجب مع حرصه على تعريف الكثير من المصطلحات الفقهية التي تعرض لها في أثناء الشرح .  
فنقل قول البغوي عند شرحه لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - (( أحقوا الفرائض بأهلها ، مما بقي فهو لأولى رجال ذكر ))<sup>(٣)</sup> .  
قال : (( فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض ، والحجب نوعان : حجب نقصان وحجب حرمان ))<sup>(٤)</sup> .  
فلم يتعرض لتعريف الحجب ، ولا تعريف نوعيه .

والحجب في اللغة : المنع ، وحجبه : منعه عن الدخول ، وال الحاجب : الباب<sup>(٥)</sup> .  
وفي الاصطلاح : منع شخص معين عن ميراثه ، إما كله أو بعضه ، بوجود شخص آخر ، ويسمى الأول حجب حرمان ، والثاني حجب نقصان<sup>(٦)</sup> ، وتختلف كلمة الحجب عن المنع عند علماء الميراث ، وحكم كل منهما وأثره<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر المجموع ٧ / ٢٨٢ .

(٢) انظر شرح منتهی الإرادات ١ / ٥٤١ .

(٣) متفق عليه بالفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٦) باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ، من كتاب الفرائض ، وفي (٨ / ٦) باب : ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وفي (٨ / ٦) باب : ميراث الجد مع الأب والأخوة ، وفي (٨ / ٨) باب : ابني عم أحدهمما أخ للأم والآخر زوج ، من كتاب الفرائض . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٣٣) باب : أحقوا الفرائض بأهلها ، من كتاب الفرائض . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٩٦ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ١٩٧ ؛ وانظر شرح السنة ٤ / ٤٥١ .

(٥) مختار الصحاح ١ / ١٢٢ ؛ القاموس الحيط ١ / ٥٢ .

(٦) التعريفات للجرجاني ٧٢ .

(٧) يقول العاملي في مفتاح الكرامة (٨ / ٩٩) في التفرقة بين الحجب والحرمان والمنع : « ثم الوارد إن كان من نوعاً لأمر يرجع إلى الغير ، فذلك الحجب وإن كان لأمر حاصل فيه ، فذلك المنع ، كذلك قالوا » وقال أيضاً : « والحجب عن الكل فلا يرث المحجوب شيئاً مطلقاً يبني على مراعاةقرب بخلاف حجب النقصان » .

وأما حجب النقصان فهو : حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل لوجود شخص آخر يقتضي هذا النقص ، ويتحقق هذا في خمسة هم :

١ - الزوجان : فالزوج يحجب من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الشمن بوجود الولد أو ولد الابن .

٢ - الام : تحجب من الثالث إلى السادس بوجود الولد ، أو ولد الابن ، أو اثنين من الإخوة والأخوات .

٣ - بنت الابن : تحجب من النصف إلى السادس بالبنت الصلبية .  
الأخت لأب : تحجب مع الأخت الشقيقة من النصف إلى السادس<sup>(١)</sup> .

وأما حجب الحرمان فهو : أن يحجب الشخص عن الميراث بالكلية لوجود من هو أقرب منه كابن الأخ يحجبه الأخ ، والأخ يحجبه الابن وهكذا .  
والورثة بالنسبة لهذا الحجب فريقان :

الفريق الأول : لا يحجبون حجب حرمان بحال البتة ، وإن كان البعض منهم يحجب حجب نقصان ، وهم ستة ، ثلاثة من الرجال وثلاث من النساء .

أ - من الرجال : الابن ، والأب ، والزوج .

ب - من النساء : البنت ، والأم ، والزوجة .

الفريق الثاني : يرثون بحال ، ويحجبون حجب حرمان بحال أخرى ، وهم غير هؤلاء الستة من الورثة ، سواء كانوا عصبات ، أو ذوي الفروض ، وهذا الحجب في الفريق الثاني مبني على أصلين وهما :

الأول : أن كل من ينتهي إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود الواسطة كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن ما عدا أولاد الأم فإنهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة .

(١) انظر شرح السراجية ص ٨٥ ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية ٢٢٨ - ٢٢٩ .

الثاني : الأقرب فالأقرب كالعصبات فالأقرب يحجب الأبعد منهم حجب حرمان سواء اتحدا في السبب أو لا ، وهذا جار في غيرهم أيضاً ، ويحجب الأقوى قرابة الأدنى قرابة منه إذا اشتراكاً في درجة واحدة كالأخوة والعمومة مثلاً ، وعلى هذا يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب . وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب ، والعم الشقيق يحجب العم لأب<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر شرح السراجية ص ٨٦ - ٨٧ ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

وانظر للتفصيل في مسألة الحجب في : المبسوط ٢٩ / ١٤٨ - ١٤٩ ؛ كفاية الطالب الرباني على أبي زيد القميرواني ٣٠٦ / ٣٠٨ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٧٤ ؛ مغني المحتاج ٣ / ١١ - ١٣ ؛ المغني ٦ / ٣٨١ - ٣٨٢ .

## **الفصل السادس**

### **المسائل المتعلقة بأصول الفقه**

**و فيه مباحثان :**

**المبحث الأول :** منهج الطيب في عرض المسائل المتعلقة  
بأصول الفقه .

**المبحث الثاني :** النقد .

## المبحث الأول

### منهج الطيبي في عرض المسائل المتعلقة بأصول الفقه

تمهيد :

من المعلوم أن علم أصول الفقه من العلوم التي انفرد بها المسلمون في التوثيق والإبداع النظري ، وذلك لضبط مناهج الاستنباط والاجتهاد ، ومعرفة الحكم الشرعي بنحو صحيح .

وعلم أصول الفقه له عدة تعريفات ؛ فعلماء الأصول من الشافعية يعرفونه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>(١)</sup> ، وهي طوائف الأحكام من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة أو تخدير التي تغص بها كتب الفقهاء في نواحي الشرع كله ، كالطهارات والعبادات وغيرها من أفعال المكلفين التي هي موضوع الفقه من حيث ما يثبت لها من الأحكام الشرعية . والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأحكام المكلفين بالإقتضاء والتخيير أو الوضع<sup>(٢)</sup> . كما يعرفونه أيضاً بأنه : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد<sup>(٣)</sup> .

ومقصود بمعرفة الأدلة أن يعرف العالم أن القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها أدلة يحتاج بها ، وأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم ما لم يصرفهم عن ذلك قرينة ، وأن العلم يدل على جميع أفراده ما لم يخصص ونحو ذلك ، والمعتبر في

(١) حاشية البناني وشرح المخلقي على جمع الجواجمع ١ / ٣٢ وما بعدها ؛ المنهاج بشرح الأستنوي ١ / ٢٤ .

(٢) حاشية البناني على جمع الجواجمع ١ / ٣٥ ؛ التوضيح على التنقیح لصدر الشريعة ١ / ١٣ وما بعدها .

(٣) انظر المنهاج للقاضي البيضاوي مع الأستنوي والبدخشي ١ / ١٦ ؛ حاشية البناني على جمع الجواجمع ١ / ٢٥ .

حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال والتفصيل ، ككون الإجماع حجة قطعية يقينية ، والقياس حجة ظنية غالبة الظن الذي يكفي في مجال العمل . وأما معرفة كيفية الاستفادة من تلك الأدلة فيراد بها استفادة الفقه العملي من دلائله ، أي استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يتطلب معرفة شرائط الاستدلال ، كتقدّم النص على الظاهر ونحو ذلك .

وأما معرفة حال المستفيد ، أي : طالب حكم الله تعالى وهو المحتهد والمقلد ، ففي هذا العلم نتعرف على شروط الاجتهاد وشروط التقليد وما يتعلق بهما<sup>(١)</sup> . وعرف علماء الأصول من المالكية<sup>(٢)</sup> والحنفية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> علم أصول الفقه بأنه : هو القواعد التي يوصل البحث فيها لاستنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية<sup>(٥)</sup> . وهذا يعني أن الأصولي لا يبحث عن الأدلة الجزئية ، ولا عن دلالتها ، كالاستدلال على إباحة البيع وحرمة الربا ، وإنما يبحث في الأدلة الكلية ودلالتها لوضع - أي صياغة - القواعد الكلية ، وهي التي لا تتعلق بخصوصها ولا تدل على حكم بعينه ، كمصادر الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتعلق بها . وأما الأدلة التفصيلية فهي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بخصوصها وبدل كل واحد منها على حكم بعينه<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر بحث أصول الفقه ومدارس البحث فيه ، منشور ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الأول السنة الأولى ، ١٤٠٩ ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) انظر الحدود في الأصول ص ٣٦ ؛ إحكام الفصول ص ١٧١ ؛ نفائس الأصول للقرافي ١ / ١١١ ؛ وتقريب الوصول لابن جزي الكليبي ص ٨٩ .

(٣) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١ / ٢٦ ، ٢٨ ؛ مرآة الأصول ١ / ٣٩ ؛ إفاضة الأنوار إلى أصول المنار ص ٤٦ ؛ شرح مختصر المنار لابن قططوبغا ص ٣٩ .

(٤) انظر العدة في أصول الفقه ١ / ٧٠ ؛ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١ / ٥ ؛ المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص ٥٨ .

(٥) بحث أصول الفقه والمدارس فيه ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الأول ص ١٤٢ .

(٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، بحث أصول الفقه والمدارس فيه ص ١٤٤ .

وقد بدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو شامل متكملاً على يد الإمام الشافعي في كتابه الرسالة الذي كان منارةً لمن بعده من العلماء لتأصيل مباحث هذا العلم وقواعده ومناهجه ولا يعني ذلك أن قواعد هذا العلم كانت من وضعه ، وإنما كانت تلك القواعد مرعية في اجتهادات الصحابة والتابعين ، كما ظهرت أيضاً في وقائع اجتهاداتهم قواعد أصولية فرعية تعد أساساً في مباديء الترجيح بين الأدلة المتعارضة .

كما كانت لائمة المذاهب قبل الشافعي كأبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - قواعد وأصول يعتمدونها في استنباط الأحكام الشرعية من أدتها ، وما تزال هذه الأصول والقواعد منقوله عنهم متميزة فيهم تميز كل مذهب عن غيره<sup>(١)</sup> .

ثم تابع العلماء بعد الإمام الشافعي في تدوين هذا العلم ، وظهرت المؤلفات التي يصعب أن تختص على طول القرون الإسلامية الذهبية في التأليف والتدوين عند المسلمين .

وأما موضوع علم أصول الفقه فيرى جمهور الأصوليين أن موضوعه الأدلة الشرعية من حيث بيان أقسامها واختلاف مراتبها ، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي<sup>(٢)</sup> . ومن هنا كان علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرأً وأعلاها شرفاً وذكراً؛ إذ به يتوصل إلى الحكم على أفعال المكلفين أمراً ونهياً ، ولذا كان الواجب على كل من اشتغل بالفقه أن يصرف قدرأً من زمانه لمعرفة أصول الفقه ليكون على ثقة مما دخل فيه قدرأً على فهم معانيه<sup>(٣)</sup> .

(١) المرجع السابق ص ١٤٥ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١ / ٨ - ٩ .

(٣) الوصول إلى علم الأصول ١ / ٤٨ . وانختلف العلماء هل يبدأ بأصول الفقه أم بالفقه؟ وارتضى ابن برهان البدء بتعلم أصول الفقه ولم يذكر شيخه الغزالى حكم تقديم أحدهما على الآخر ولكنه قال: «فتقاضاني في عنفوان شبابي أن أصرف إليه من مهلة العمر صدرأ» ، يقصد علم أصول الفقه . ونقل ابن تيمية عن ابن عقيل الحنفي أن الأولى تقديم الأصول لبناء الفروع عليها ، وتبعه على هذا ابن النجاشي من الخاتمة في شرح الكوكب المنير . ونقل ابن تيمية عن القاضي أبي يعلي أن الأولى تقديم الفروع لأنها الثمرة من المراد من الأصول الوصول إليها . [ انظر المستصفى للغزالى ٩ ؛ المسودة لآل تيمية ص ٥٧١ ؛ الكوكب المنير ١ / ٤٧ ] .

ولذا كان علم أصول الفقه من العلوم التي اهتم بها العلماء ، واتقنوها مسائله ، وضمنوا كتبهم كثيراً منها ، حتى تلك التي لا تكون مؤلفة خصيصة به ، ومن هؤلاء الإمام الطيبى الذى ضمن كتابه قدرأً منها حررها بدقة كالتبية على أدلة الاستدلال ، وبعض المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية ، وبعض القواعد الأصولية اللغوية ، والقواعد الأصولية التشريعية ، ولم يكتفى الطيبى بذلك بل مضى كعادته في إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة ، وساق ما يصلح أن يكون قواعد عامة في أصول الفقه ، مع تتبعه لأقوال العلماء بالتعليق والنقد . وسوف أسوق أمثلة بعض هذه المسائل بما يوضح منهجه في أصول الفقه .

#### أولاً : التبیه على أدلة الاستدلال<sup>(١)</sup> :

والدليل في اللغة هو المرشد إلى المطلوب وقيل هو الموصل إلى المقصود<sup>(٢)</sup> . وفي الإصطلاح<sup>(٣)</sup> : ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri ، وهو شامل للدليل الظني والقطعي على الصحيح ، ويحصل المطلوب منه عقب النظر في العادة<sup>(٤)</sup> .

وقيل : هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعى عملى على سبيل القطع أو الظن<sup>(٥)</sup> .

(١) ذكر في بعض كتب الأصول تحت باب الحاكم أو تحت باب ما يكون به البيان .

(٢) العدة في أصول الفقه ١ / ١٣١ ؛ شرح الكوكب المنير ١ / ٥١ .

(٣) الحدود في الأصول ص ٣٧ ؛ شرح الكوكب المنير ١ / ٥٢ ؛ حاشية البناني على جمع الجواب ١ / ١٢٤ - ١٣٣ .

(٤) علم أصول الفقه ص ٢٠ .

(٥) المرجع السابق ( بتصرف ) ص ٢٠ - ٢١ .

والأدلة الشرعية كما هو معلوم ترجع بالإجمال إلى أربعة : القرآن<sup>(١)</sup> ، والسنة<sup>(٢)</sup> ، والإجماع<sup>(٣)</sup> ، والقياس<sup>(٤)</sup> ، وهذه الأدلة الأربع اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها .

وتوجد أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الأربع لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي ، ومنهم من أنكر الإستدلال بها وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستة : الاستحسان<sup>(٥)</sup> والمصلحة المرسلة<sup>(٦)</sup> .

(١) القرآن : هو كتاب الله المنزل على رسوله محمد - ﷺ - المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا عن النبي - ﷺ - بالتواتر ، المعجز والمتعدد بتلاوته .

[ انظر تعريف القرآن في كتاب الإحکام للأمدي ١ / ٢٢٨ ؛ المستصفى ١ / ٦٥ ؛ مرآة الأصول ١ / ٨٦ - ٨٧ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٨٤ ] .

(٢) السنة في اللغة : الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضها . وفي الاصطلاح يراد بها ما أثر عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير . [ انظر الحدود في الأصول ص ٥٦ ؛ الإحکام للأمدي ١ / ٢٤١ ؛ حاشية الأزميري ٢ / ١٩٦ ] .

(٣) الإجماع في اللغة العزم على الشيء والتصميم عليه . وفي الاصطلاح الفقهاء وعلماء الأصول : اتفاق المجتهدین من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي - ﷺ - على حكم شرعی .

[ انظر الحدود في الأصول ص ٦٣ ؛ المستصفى ١ / ١١٠ ؛ وإرشاد الفحول ص ٦٣ ؛ المدخل لدراسة الشريعة ص ١٩٦ ] . وهو حجة ولم يخالف فيه إلا النظام والخوارج . [ انظر المعلم في علم أصول الفقه ص ١٢١ ] .

(٤) القياس في اللغة : التقدير والمساواة ، وفي الاصطلاح : إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي المتأتين في علة الحكم .

[ انظر الحدود في الأصول ص ٦٩ ؛ التوضیح وشرحه التلويح ٢ / ٥٢ . وقيل : هو رد الفرع إلى أصل بعلة جامعه بينهما . انظر العدة في أصول الفقه ١ / ١٧٤ ] .

(٥) الاستحسان : وهو قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى ، وقيل هو العدول عن قياس حلی إلى قياس خفي أو استثناء مسألة جزئية من أصل کلي أو قاعدة عامة لدليل يقتضي هذا العدول . [ انظر تعریفاته في : شرح اللمع ١ / ٩٦٩ ؛ والحدود في الأصول ص ٦٥ ؛ والمنخول ص ٣٧٥ ؛ نهاية السول ٣ / ١٤٠ ؛ شرح الكوكب المنیر ٤ / ٤٢٧ ؛ المدخل لدراسة الشريعة ص ١٦٦ ] .

(٦) المصلحة المرسلة : والمرسلة هي : المطلقة . وفي الاصطلاح الأصوليين : المصلحة التي لم يشرع حکماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعی على اعتبارها أو الغائها . [ انظر الإحکام للأمدي ٤ / ٢١٥ - ٢١٧ ؛ روضة الناظر ص ١٦٩ ؛ شرح الكوكب المنیر ٤ / ٤٣٢ ؛ أصول الفقه لأبی زهرة ص ٢٧٩ ؛ علم أصول الفقه ص ٨٤ ؛ والمدخل لدراسة الشريعة ص ٢٠٢ ] .

والاستصحاب<sup>(١)</sup> والعرف<sup>(٢)</sup> ومذهب الصحابي<sup>(٣)</sup> وشرع من قبلنا<sup>(٤)</sup>.

وقد تعرض الإمام الطيبي في شرحه لبعض المسائل المتعلقة بهذه الأدلة ، ومن الأمثلة على ذلك : ما ذكره في شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : (( ستة لعنهم ولعنة الله وكل نبي يُحاب : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ليعز من أذله الله ويذل من أعزه الله ، المستحل لحرم الله ، المستحل من عترتي<sup>(٥)</sup> ما حرم الله ، والتارك لسنني ))<sup>(٦)</sup>

(١) الاستصحاب في اللغة : المصاحبة أو استمرار الصحبة . وفي الاصطلاح : الحكم ببقاء الشيء على ما كان عليه في الماضي حتى يقوم الدليل على تغيره . أو هو بقاء الحكم الثابت في الماضي حتى يقوم الدليل على تغيره . [ انظر تعريفاته في : المستصفى ١ / ٢٨ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٥١ ؛ المسودة ص ٤٨٨ ؛ الروضة ص ١٥٦ ؛ كشف الأسرار ٣ / ١٠٩٧ ؛ إعلام الموقعين ١ / ٣٣٩ ؛ المنهاج بشرح الأسنوي ٣ / ١٣١ ] .

(٢) العرف : هو ما تعارف الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، ويعتبر شرعاً منه ما تعارف الناس عليه ولا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يحل محراً ، ولا يبطل واجباً . [ انظر المواقفات ٢ / ٢٨٣ ؛ التعريفات ص ١٤٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٨ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٣ ؛ علم أصول الفقه ص ٨٦ ؛ العرف والعادة لأحمد أبي سنة ص ١١ - ١٨ ؛ المدخل للدراسة الشرعية ص ٢٠٥ ] .

(٣) مذهب الصحابي : والمراد به فتاوى الصحابة التي افتوا بها بعد وفاة النبي - ﷺ - من عرف منهم بالعلم والفقه والإفتاء والقضاء بين الناس ، وقد اختلف العلماء في عدّها من مصادر التشريع ، وإن كان أكثرهم قد ذهب إلى الأخذ بها إذا لم يوجد نص في كتاب ولا سنة ولا إجماع . [ انظر للتوضيح في مذهب الصحابي انظر مسائل الخلاف ص ٣٦٥ ؛ أصول السرخسي ٢ / ١٠٥ ؛ نهاية الوصول ص ٦٦٢ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ١٨٦ ؛ كشف الأسرار ٣ / ٩٤١ ] .

(٤) شرع من كان قبلنا انظر للتفصيل فيه في : النبذ في أصول الفقه ص ١٠٩ - ١١٠ ؛ الإحکام للأمدي ٥ / ١٦٠ - ١٨٧ ؛ روضة الناظر ١٤٢ - ١٤٥ ؛ المذكرة ص ١٦١ .

(٥) عترتي : العترة هم أهل بيته - ﷺ - . [ انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٧٧ ] .

(٦) أخرجه الترمذى في سننه (٤ / ٤٥٧) باب رقم ١٧ ، من كتاب القدر واللفظ له . وأخرجهما الحاكم في مستدركه (١ / ٣٦) وقال : « صحيح الإسناد ولا أعرف له علة » ووافقه الذهبي . قلت : ذكر الترمذى في سننه أنه روى مرسلًا من حديث علي بن الحسين ، عن النبي - ﷺ - والمرسل عنده أصح من المرفوع . وأورده الهيثمى في جمجم الزوابع (٧ / ٢٠٨) وقال : « رواه الطبرانى في الأوسط ، ورجاله ثقات ». والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

من أن الزيادة في الكتاب كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة ، فقال : (( قوله (( والزائد في كتاب الله )) يجوز أن يراد به من يدخل في كتاب الله ما ليس منه ، أو أن يقول بما يأبى عنه اللفظ ويخالف المحكم ، كما فعلت اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف . والزيادة في كتاب الله كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة ))<sup>(١)</sup> .

وذكر أن تارك السنة كافر ، فقال : (( قوله (( التارك لسني )) استخفافاً بها وقلة مبالاة فهو كافر ملعون ومن تركها تهاوناً وتکاسلاً لا عن غير استخفاف بها ، فهو عاص و اللعنة عليه من باب التغليظ ))<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في عصمة النبي - ﷺ - ما نقله عن الإمام النwoي قال : (( اعلم أن النبي - ﷺ - معصوم من الكذب ، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته ومرضه ، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه ، وتبليغ ما أوجَبَ الله تعالى عليه تبليغه ، وليس هو معصوم من الأمراض والأسماق العارضة للأجسام مما لا نقص فيه لمنزلته ، ولا فساد لما يمهد من شريعته )) .

كما نقل عنه أن ما حكم فيه - ﷺ - فيه باجتهاده ففيه خلاف ، هل يجوز أن يقع فيه الخطأ ؟ والأكثرون على جوازه ، إلا أنه - ﷺ - لا يقرّ على اجتهاد خطأ<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ١ / ٢٦٠ .

وانظر هذه المسألة في : أصول السرخسي ١ / ٢٨٢ .

(٢) شرح الطبيبي ١ / ٢٦١ .

وانظر هذه المسألة في : الرسالة للشافعي ص ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ١٠٤ ، ١٠٤ ؛ المواقفات ٤ / ٧ - ٨ .

(٣) شرح الطبيبي ١١ / ١٨٣ ؛ وانظر شرح النwoي ل الصحيح مسلم ١١ / ٩٠ .

وانظر هذه المسألة في : الرسالة ص ٨٤ - ٨٦ ؛ شرح المعامل في أصول الفقه ٢ / ٥١٤ ؛ تيسير التحرير ٣ / ٢١ .

وانظر أيضاً في معنى عصمه - ﷺ - وأنه لا ينافي الخطأ في الرأي ٧ / ٢٤٧ - ٢٤٨ وقد سبق أن أشرت إلى هذه المسألة في صفحة ٥٥٤ - ٥٥٦ من الرسالة .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في مسألة من مسائل الإجماع : فقال فيما نقله عن النووي<sup>(١)</sup> : « اختلف الأصوليون في أن الإجماع بعد الخلاف هل [يرفع]<sup>(٢)</sup> ، [وتصير]<sup>(٣)</sup> المسوأة بمعاً عليها ؟ فالأصح عند أصحابنا أنه لا [يرفعه]<sup>(٤)</sup> ، [بل يدوم الخلاف ولا تصير المسوأة بعد ذلك بمعاً عليها أبداً ، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(٥)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في إثبات حكم القياس وذلك عند شرحه لحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما بعثه رسول الله - ﷺ - فقال : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء » قال اقضى بكتاب الله قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » ، قال فبسنة رسول الله - ﷺ - قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ » قال اجتهد رأي ولا آلوا ، قال فضرب رسول الله - ﷺ - على صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي به رسول الله »<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ٦ / ٢٥٩ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٨١ - ١٨٢ .

انظر هذه المسوأة في التمهيد ٣ / ٢٩٧ ؛ العدة ٤ / ١١٥ ؛ المسودة ص ٢٢٦ .

(٢) في شرح الطبيبي « هل يدفع » وهو تصحيف والصواب ما أثبته من شرح النووي لصحيح مسلم .

(٣) في شرح الطبيبي وشرح النووي « يصير » بالياء ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٤) في شرح الطبيبي « يدفعه » وهو تصحيف ، والصواب ما أثبته من شرح النووي لصحيح مسلم .

(٥) ما بين الحاضرين زيادة من شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٨١ - ١٨٢ . ولمعرفة رأي الباقلاني انظر : كتاب التلخيص في أصول الفقه ٣ / ٨٤ - ٨٩ .

(٦) أخرجه أبو داود بلفظه في سننه (٤ / ١٨) باب : ما جاء في اجتهد الرأي ، من كتاب الأقضية . وأخرجه الترمذى في سننه (٣ / ٦٠٧) باب : القاضي كيف يقضي ، من كتاب الأحكام .

وأخرجه الدارمى في سننه (١ / ٦٠) باب : الفتيا وما فيه من الشدة ، من كتاب المقدمة . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٢٠) بأسانيدهم عن شعبة ، عن أبي عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن رجال من أصحاب معاذ به .

وأعلَّه الترمذى في سننه بالانقطاع (٣ / ٦٠٨) فقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل ». وكذا ضعفه الألبانى في تخريجه لأحاديث المشكاة .

قلت : الحديث في إسناده الحارث بن عمرو وليس بمعهول العين ، لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه :

فنقل عن الخطابي قال : « لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو

إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ولا مجھول الوصف لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عوف التقىي المتوفى سنة ١١٦ هـ ، وإن لم ينقل أهل الشأن جرحًا مفسرًا في حكمه ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابع الكبير ! وإن لم ينقل توثيقه عن أهل طبقته بل يكفي في عدالته وقبول روایته إلا يثبت فيه جرح مفسر ، من أهل الشأن لما ثبت من بالغ الفحص من المجرورين من رجال تلك الطبقة ، فمن لم يثبت فيه جرح مؤثر منهم فهو مقبول الرواية والشيخ الذين روی عنهم هم من أصحاب معاذ ولا أحد من أصحاب معاذ مجھول ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهة وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً فيقال : حدثني رجل أو إنسان . وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمثل الذي لا يخفى . وقد خرج الإمام البخاري الذي شرط الصحبة حديث عروة البارقي : « سمعت الحبيبي يتحدثون عن عروة » ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات وقال مالك في القسام : أخبرني رجل من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهرى حدثني رجال عن أبي هريرة : « من صلى على جنازة ، فله قيراط ». انظر كلام محقق سير أعلام النبلاء شعيب الأرناؤوط في التعليق على كلام الذهبي في سير أعلام النبلاء ( ٤٧٢ / ١٨ ) ؛ وانظر كذلك الفقيه المتفقه ١ : ١٨٨ ، ١٩٠ ؛ وكلام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٦٩ .

أقول ومن حكم بصحة هذا الحديث وجعله في الدرجة العالية من الصحة ابن القيم ، حيث قال : « وهذا الحديث وإن كان عن غير سمين فهم من أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمّى ، كيف ! وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمثل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجرور ، بل أصحابه من أفضلي المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك . كيف ! وشعبة حامل لواء هذا الحديث ؟ وقال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به » ثم نقل ابن القيم عن أبي بكر الخطيب البغدادي أن لهذا الحديث رواية موصولة السنن وذلك قوله : « وقد قيل : إن عبادة بن نسيبي رواه عن عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتاجوا به فوفقا بذلك على صحته عندهم ». انظر أعلام الموقعين ١ / ٢٠٢ . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٣١ . وانظر أدلة صحيحة في حجية القياس في الرسالة ص ٤٩١ ؛ أعلام الموقعين ١ / ١٤٨ ؛ ٨٥ / ١٣٤ - ١٣٨ .

يُخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة ، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس . وفي هذا إثبات للحكم بالقياس )<sup>(١)</sup> . ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله عن النووي : من أن قول الصحابي إذا انتشر بلا مخالفة فهو حجة على الصحيح )<sup>(٢)</sup> .

(١) شرح الطيبى ٧ / ٢٣١ ؛ انظر معالم السنن ٤ / ٣٦٥ .

انظر هذه المسألة في : اللمع ص ٥٥ ؛ البرهان ٢ / ٥٠٦ - ٥٠٥ ؛ التوضيح وشرحه التلويح ٢ / ٥٢ ؛ تيسير التحرير ٤ / ٧٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٧ .

أقول : وقد اتفقت الأمة على أن القياس يفيد الظن الغالب ، ويعمل به في الأمور الشرعية مع اختلاف بينهم في كثير من التفاصيل ، ولم يخالف في أصل حجيته إلا الظاهريه [ انظر المخلص لابن حزم ١ / ٦٠ ] . وانظر في الرد عليهم في مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٨٨ ؛ وفي أعلام الموقعين ١ / ٣٣٠ .

وقال أطال رحمه الله الكلام في إثبات القياس ومتناهيه في المجلد الأول والثاني من أعلام الموقعين . وانظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٠٤ وهي رسالة في معنى القياس وملحق لمبحث القياس للشيخ الشنقيطي في المذكورة ص ٣٤ ؛ وللشيخ عمر الأشقر رسالة في هذا الباب باسم القياس بين مؤيديه ومعارضيه .

(٢) شرح الطيبى ٥ / ٢٦٧ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٢٢٠ .  
انظر هذه المسألة في : الرسالة للشافعى ص ٥٩٧ ؛ الإحکام للأمدي ٤ / ٢٠٦ ؛ تقریب الوصول إلى علم الأصول ص ٣٤١ .

قلت : أما قول الصحابي إذا لم ينتشر فالخلاف في الاحتجاج به على غير الصحابي ، لأن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر فإذا علم ذلك فقد قال بأنه حجة ، مقدم على القياس : المالكية وأكثر الحنابلة ، وأكثر الحنفية ، والشافعى في القديم ونقله الفتوحى عن الأئمة الأربع .

انظر : الإحکام لابن حزم ٢ / ٨١٧ ؛ البرهان ٢ / ١٣٥٨ ؛ أصول السرحسى ٢ / ١٠٥ ؛ المحصل ٢ / ٧٨٣ ؛ شرح تنقیح الفصول ص ٤٤٥ ؛ كشف الأسرار ٢ / ٢١٧ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٢٥٥ ؛ تيسير التحرير ٣ / ١٣٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٢ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٦٣ .

وذهب الشافعى في الجديد ، ومالك في رواية ، ورواية عن أحمد ، وأكثر المتكلمين : إلى أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً ورجحه الغزالى والأمدي وابن الحاجب والكرخي والجويين والشوكانى .

انظر : التبصرة ص ٣٩٥ ؛ البرهان ٢ / ١٣٥٩ ؛ المستصفى ١ / ١٣٧ ، ٢٦١ ؛ المحصل ٢ / ٣ / ١٧٤ ؛ تقریب الوصول إلى علم الأصول ص ٣٤٢ ؛ تمہید الأسنوي ص ١٥٣ ؛ البحر

## ثانياً : التبيه على الأحكام الشرعية :

والحكم في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً<sup>(١)</sup>، كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودُ﴾<sup>(٢)</sup> خطاب الشارع طلباً للإيفاء بالعقود ، وقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمُ الَّذِي يُقْبَلُ دُونَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَنَذَرْتُ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>

المحيط ٦ / ٥٤ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٦٤ .

وهناك قول آخر منقول عن الشافعي : أنه حجة إذا انضم إليه قياس .

انظر المراجع السابقة وخاصة البحر المحيط ٦ / ٥٦ - ٦٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٣ .  
وانظر أمثلة أخرى لما تعرض له الطيبى من مسائل الأدلة الشرعية : تعريف السنة ١ / ٣٣٣ ؛  
ينبغي مراعاة السنة في كل عمل ١ / ٣٤٢ ؛ بيان أن الإجماع حق ١ / ٣٣٨ ؛ الإجماع في الأصول  
وأما الفروع فإن أفتى فيها المجتهدون فيجوز العمل به ١ / ٣٣٩ ؛ الإجماع يعتمد على النص الجلى  
١ / ٢٦٦ ؛ يلتحق النظير بالنظير قياساً ٥ / ٣١٧ ؛ قياس علي - رضي الله عنه - حد شرب الخمر  
على القذف ٧ / ١٥٤ ؛ وقياس سائر المسكرات على الخمر لعنة الإسكار ٧ / ١٦٨ ؛ دليل إثبات  
القياس ٦ / ٣٥١ ؛ صورة للقياس ٥ / ٣٤٤ ؛ حجية القياس وبيان العلة بين المقيس والمقيس عليه  
٥ / ٢٢١ ؛ الدليل على جواز الاجتهاد ٦ / ٢٩٠ - ٢٩١ ؛ بيان صفة المجتهد ٧ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .  
الاختلاف في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد ٧ / ٢٢٧ ؛ الاجتهاد مأجور على الخطأ  
والمكلف مأمور بالصواب ١ / ٣٩٠ ؛ حكم تقليد المجتهد في مسائل وتقليد مجتهد آخر في مسائل  
أخرى ٧ / ٢٢١ ؛ الدليل على أنه إذا قال واحد من الخلفاء الراشدين قولهً وخالفه غيره كان المصير  
إلى قوله أولى ١ / ٣٣٠ . الدليل علىأخذ الاستصحاب ٥ / ٣٢٩ ؛ بيان أن القياس هو السبيل  
فيما اختلف فيه الصحابة ٤ / ٢١٢ ؛ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ٢ / ٣ ، ١٧٦ .  
٧٥٣ ؛ الاعتماد على العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي ٦ / ٢٧٥ .

(١) انظر إرشاد الفحول ١ / ٦ ؛ وعلم أصول الفقه ص ١٠٠ .

وأما عند الفقهاء فيعرفون الحكم الشرعي بأنه الأثر الذي يتضمنه خطاب الشارع في الفعل ،  
كالوجوب والحرمة والإباحة . [ انظر علم أصول الفقه ص ١٠٠ ] .

(٢) سورة المائدة ، آية : ١ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلاً من زوجته نظير تطليقها تخيراً، وفي الحديث : (( لا يرث القاتل ))<sup>(١)</sup> خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعافاً له مانعاً من الإرث .

وقد نبه الإمام الطيبي على بعض الأحكام الشرعية ومن أمثلة ذلك : ما ذكره عند شرحه للحديث : (( لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ))<sup>(٢)</sup> ، فنقل عن النووي قال : (( هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه ، لفهم الحديث ، ولكن الأولى اجتنابه . وإن كان جارياً قليلاً فقيل يكره ، والمحتر أنه يحرم ؛ لأنه يُنجزَ ))<sup>(٣)</sup> ، فنبه على أن النهي<sup>(٤)</sup> قد يكون للتحريم وقد يكون للكراهة .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن الجزري<sup>(٥)</sup> قال : (( إن أمر<sup>(٦)</sup> النبي - ﷺ - على

(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أخرجه بلفظه تماماً أبو داود في سنته (٤ / ٦٩١ - ٦٩٤) باب : ديات الأعضاء ، من كتاب الديات ، وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الخزاعي صدوق يهم ، وسليمان بن موسى صدوق في حديثه لين [ انظر التقرير ص ٤٧٨ ، ٢٥٥ ] فإسناده ضعيف . وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - موقوفاً أخرجه الدارمي في سنته (٢ / ٣٨٥) باب : ميراث القاتل ، من كتاب الفرائض وإسناده صحيح . وكذا أخرجه الدارمي في سنته (٢ / ٣٨٥) موقوفاً على عليّ - رضي الله عنه - فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

قلت : والحديث قوله ابن عبد البر ، وجمع ابن حجر طرقه في التلخيص ٣ / ٨٤ ، وفي بلوغ المرام ص ١٩٧ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٢٣٦) باب : النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٠٠ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ١٠١ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٨٧ - ١٨٨ .

(٤) النهي هو اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول من هو دونه . [ انظر للتوسيع فيه : المعتمد ١ / ١٨٣ ؛ العدة في أصول الفقه ١ / ١٥٩ ؛ الفصول في الأصول ٢ / ١٧٨ ؛ شرح اللمنع ٢ / ٢٩٧ ؛ مسائل الخلاف في أصول الفقه ص ١١١ ] .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ٨٦ .

(٦) الأمر : هو اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول من هو دونه . [ انظر الحدود في الأصول ص ٥٢ ؛ العدة في أصول الفقه ١ / ١٥٧ ] .

الوجوب حتى يقوم دليل الإباحة<sup>(١)</sup> وكذلك نهيه<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم الأشياء قبل ورود الشرع فقال : فيما نقله عن النووي : (( للعلماء في هذا ثلاثة مذاهب ، والظاهر أنه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، والأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع . والثاني أن حكمه التحرير ، والثالث : الإباحة )) .

ثم نقل عن الجزري قوله : (( جملة الشبهة العارضة في الأمور قسمان : أحدهما ما لا يعرف له أصل في تحليل ولا تحرير ، فالورع تركه ، والثاني : أن يكون له أصل في التحليل والتحرير ، فعليه التمسك بالأصل ولا يترك عنه إلا بيقين )) .

كما نقل عن القاضي البيضاوي قوله : (( إن الله تعالى بين الحلال والحرام ، بأن مهـدـ لـكـلـ مـنـهـاـ أـصـلاـ ، يـتـمـكـنـ النـاظـرـ الـمـتأـمـلـ فـيـهـ منـ اـسـخـرـاجـ أـحـكـامـ ماـ يـعـيـنـ لـهـ مـنـ الـجـزـئـاتـ ، وـيـعـرـفـ أـحـواـلـهـ ، لـكـنـ قـدـ يـتـفـقـ فـيـ الـجـزـئـاتـ مـاـ يـقـعـ فـيـهـ [ الاشتباہ ]<sup>(٣)</sup> لـوـقـوـعـهـ بـيـنـ الـأـصـلـيـنـ وـمـشـارـكـتـهـ لـأـفـرـادـ كـلـ مـنـهـاـ مـنـ وـجـهـ ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـجـتـرـئـ

(١) قلت : إذا ورد الأمر مطلقاً دون قرينة فقد اختلف العلماء فيه هل هو للوجوب أو الندب أو الإباحة والجمهور على أنه للوجوب حتى يقوم دليل الإباحة .

انظر للتوضيح في هذه الأقوال في : الفصول في الأصول ٢ / ٨٧ ؛ المعتمد ٢ / ٦٨٦ ؛ الإحکام لابن حزم ٢ / ٢٦٣ ؛ الابهاج شرح المنهاج ٢ / ١٥ ؛ كشف الأسرار ١ / ١٠٦ ؛ نهاية السول ٢ / ٢٥٤ ؛ التقرير والتحبير ١ / ٣٠٩ ؛ تيسير التحرير ٢ / ٤٩ ؛ إرشاد الفحول ص ٩٥ .

(٢) إذ أورد النهي مطلقاً دون قرينة فقد اختلف العلماء فيه هل هو للتحريم أو الكراهة .  
انظر للتوضيح في هذه الأقوال في : الفصول في الأصول ٢ / ١٧٨ ؛ المعتمد ١ / ١٨٣ ؛ شرح اللمع ٢ / ٢٩٧ ؛ مسائل الخلاف في أصول الفقه ١١١ ؛ أصول السرخسي ١ / ٩٧ ؛ المنهاج مع شرحه نهاية السول ٢ / ٢٩٦ ؛ الإحکام للأمدي ٢ / ٢٨٤ ؛ كشف الأسرار ١ / ٢٧٦ .  
وانظر أمثلة أخرى لما ورد في شرح الطبيبي في هذا الباب منها أن النهي سبب للتحريم ٥ / ٣٣٧ ؛ النهي على سبيل التنزيه ٦ / ٨ ، ٢٥ / ١٦٥ ؛ الأمر على سبيل الاستحباب ٥ / ٢٢٧ ؛ الأمر للإباحة ٦ / ٣٢٥ .

(٣) في شرح الطبيبي (( الاشتباہ )) ولا معنى له ولعل الصواب ما أثبتت .

المكلف على تعاطيه ، بل يتوقف ريشما يتأمل فيه ، فيظهر له أنه من أي القبيلين هو ، فإن اجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان ، بل رجع طرف الذهن عن إدراكه حسيراً تركه في حين التعارض أسيراً ، وأعرض عما يريبه إلى ما لا يريبه ، استبرأ لدینه أن يحيل بالوقوع في المحaram ، وصيانته لعرضه عن أن يتهم بعدم المبالغة بالمعاصي والبعد عن الورع ، فإن من هجم على الشبهات ويخطى خططها ، ولم يتوقف دونها وقع في المحaram ، إذ الغالب أن ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحaram ، كما أن الراعي إذا روى حول الحمى يوشك أن يقع فيه )<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : التقى به على القواعد الأصولية اللغوية .

فهم نصوص القرآن والسنة إنما يكون فهماً صحيحاً إذا رُوعي فيه أساليب اللغة العربية وطرق دلالتها وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة ، وهذا عن علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء تلك الأساليب واستمدوا من هذا الاستقراء قواعد وضوابط يتوصل بها إلى فهم أحكام النصوص بما يطابق ما يفهمه العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته )<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الإمام الطيبي بعض تلك القواعد اللغوية ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في بحث عبارة النص )<sup>(٣)</sup> ، وإشارة النص )<sup>(٤)</sup> ما ذكره عند شرحه لقوله - ﴿كُلُّهُ - في

(١) شرح الطيبي ٦ / ١٠ . وانظر شرح التسووي ل الصحيح مسلم ١١ / ٢٨ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٢٤٠ ب .

وانظر هذه المسألة في المعتمد ٢ / ٨٦٨ ؛ إحکام الفصول ٦٨١ ؛ البرهان ١ / ١٠٠ ؛ أصول السرخسي ١ / ١٩٥ ؛ التمهيد ٤ / ٢٦٩ ؛ تنقیح المحصل ٣٩ ؛ تيسير التحریر ٢ / ١٦٨ .

(٢) انظر علم أصول الفقه ص ١٤٠ ( بشيء من التصرف ) .

(٣) عبارة النص : هي النظم المعنوي المسوق له الكلام . سميت عبارة لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى والمتكلم من المعنى إلى النظم ، فكانت هي موضع العبور ، فإذا عمل بموجب الكلام من الأمر والنهي يسمى استدلاً بعبارة النص [ انظر التعريفات ص ١٤٦ ] . وقيل : هي دلالة اللفظ على المعنى المبادر فهمه من نفس صيغته سواء كان المعنى مقصوداً من السياق أصلحة أو تبعاً . [ انظر الوجيز ص ٣٥٤ ] .

(٤) إشارة النص : هي العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ولا مسوق له النص ، كقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] سبق لإثبات النفقه ، وفيه إشارة إلى أن النسب [ إلى الآباء . انظر التعريفات ص ٢٧ ] .

وقيل : هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود أصلحة ولا تبعاً . [ انظر أصول السرخسي ١ /

ال الحديث : (( قد احتسبها في سبيل الله ))<sup>(١)</sup> قال : (( دل بكتابته وعبارة النص على أنه دائم المحايدة في سبيل الله ولعمري ! إن أمره و شأنه كان مستمراً عليها ، فإن نبي الله - ﷺ - لم يزل في حياته يبعثه إلى كشف كل غماء ، وكذا حاله في زمن العمران . و دل بصراحة لفظ الاحتباس على سبيل إشارة النص المسمى بالإدماج على أنه وقفها في سبيل الله ))<sup>(٢)</sup> .

و من أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره في المنطوق<sup>(٣)</sup> والمفهوم<sup>(٤)</sup> فقال عند شرحه

٣٦ ، ٢٣٧ ؛ الإحکام للأمدي ٣ / ٩٢ - ٩٣ ؛ الوجيز ص ٣٥٦ [ ] .

وأما النص : ما رفع في بيانه إلى أقصى غایاته وقيل : ما ازداد وضواً على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى . [ انظر الحدود ص ٤٢ ؛ أصول السرخسي ١ / ٢٦٤ ؛ المحصل ١ / ١ / ٣١٦ ؛ البرهان ١ / ٤١٢ ؛ التعريفات ص ٢٤١ [ ] .

(١) سبق تخریجه .

(٢) شرح الطبیبی ٤ / ١٥ .

(٣) في اللغة : الملفوظ . وفي الاصطلاح : ما دل عليه اللفظ في محل النطق . [ انظر مختصر ابن الحاجب شر العضد ٢ / ١٧١ ؛ جمع الجوامع حاشية البناي ١ / ٢٣٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٧٣ [ ] .

(٤) المفهوم : ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق . [ انظر المنتهى لابن الحاجب ص ١٤٧ ؛ الإحکام ٣ / ٦٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٣ [ ] .

والمفهوم على ضربين : مفهوم الموافقة : وهو أن يكون حكم المسكون عنه موافقاً لحكم المنطوق به . ومفهوم المخالفة : وهو أن يكون حكم المسكون عنه مخالفًا لحكم المنطوق به .

والأسماء التي أطلقها الأصوليون على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة اصطلاحية وليس لها معنى لغوي ، ولذا اختلفت اصطلاحاتهم ، فيبني على مفهوم المخالفة مقصود كل أصولي في الكلمة التي أطلقها . فالآكثرون يطلقون فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب على مفهوم الموافقة ، وبعض المالكية يطلقون تنبيه الخطاب على مفهوم المخالفة . وأبو إسحاق الشيرازي والغزالى والرازى جعلوا المفهوم ثلاثة أقسام : لحن الخطاب ويطلقونه على دلالة الاقتضاء ، وفحوى الخطاب وهو مفهوم الموافقة ، ودليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة ، وأما الأمدي فلا يجعل دلالة الاقتضاء من المفهوم ولا من المنطوق ، ويطلق لحن الخطاب على مفهوم الموافقة ، وأما الأسنوي فيطلق لحن الخطاب على مفهوم المخالفة ، وأما الشوکاني فيطلق لحن الخطاب على المساوي فقط من مفهوم الموافقة وأطلق على الأولى فحوى الخطاب .

وانظر تفصيل المسألة في الحدود في الأصول ص ٥٠ ؛ اللمع ٢٥ ؛ البرهان ١ / ٤٤٩ ؛ المستصنfi ٣٧٣ ؛ المنخول ٢٠٨ ؛ الإحکام للأمدي ٢ / ٢٠٩ ؛ شرح تنقیح الفصول ٥٣ ؛ المسودة ٣٤٦ ؛ ونهاية السول ١ / ٣١١ ؛ إرشاد الفحول ١٧٨ .

ل الحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال : « من عمر <sup>(١)</sup> أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » <sup>(٢)</sup> فيما نقله عن القاضي البيضاوي قال : « منطوق الحديث يدل على أن العمارة كافية في التمليل لا يفتقر إلى إذن السلطان ، ومفهومه دليل على أن مجرد التحجر والإعلام لا يملك ، بل لابد من العمارة ، وهي تختلف باختلاف المقاصد » <sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله عن النووي في العام <sup>(٤)</sup> والخاص <sup>(٥)</sup> عند شرحه

(١) عمر أرضاً : أي أحيا أرضاً ميتة . [ انظر فتح الباري ٥ / ٢٣ ] .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ٣ / ٧٠ ) باب : من أحيا أرضاً مواتاً ، من كتاب الحرف والمزارعة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٦٣ .

(٣) شرح الطيبى ٦ / ١٦٤ ؛ وانظر تحفة الأبرار ( مخطوط ) صفحة ٢٦٧ .  
وانظر الكلام في المنطوق والمفهوم في شرح الطيبى ٢ / ١٠٣ ، ٣١٧ / ٤ ، ٣١٨ / ٤ ، ٥٤ / ٦ ، ٣١٨ / ٦ ، ٩٧ / ٦ ، ١٤٠ / ٩ ، ١٧٧ / ٦ ، ١٧٨ - ١٧٧ / ٦ ، ٦٧٠ ، ٦٧٦ ، ١٨٢ - ١٨٣ ؛ الواضح ص ١٧٨ - ١٨٢ .

وللتوضيح انظر روضة الناظر ص ٢١٨ ؛ والمذكرة عليها للشنقيطي ص ٢٣٤ - ٢٤٢ وقد توسع رحمه الله في هذا البحث ؛ وإرشاد الفحول ص ١٧٨ - ١٨٣ ؛ الواضح ص ١٧٨ - ١٨٢ ؛  
تفسير النصوص ١ / ٦٧٠ ، ٦٧٦ ، ٧٥٦ .

وانظر أيضاً أمثلة على مفهوم اللقب ٣ / ٣ ، ١٥٣ / ٤ ، ١٥٣ / ١٠ ، ١٨٦ / ١٨٦ ؛ مفهوم العدد ٦ / ٦ ، ٢٦٧ / ٨ ، ١١٥ ؛ مفهوم الغاية ٦ / ٣٨ .

(٤) العام لغة : الشامل يقال خبر عام أي شامل . واصطلاحاً لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد . وقيل : اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر وقيل ما يتناول شيئاً فصاعداً من غير حصر . [ انظر الحدود في الأصول ص ٤٤ ؛ المعتمد ١ / ٢٠٣ ؛ القاموس ٤ / ١٩٤ ؛ المخول ص ١٣٨ ؛ والمحصول ١ / ٥١٣ ؛ وشرح التنقیح ص ٣٨ ؛ غایة الوصول ٦٩ ؛ کشف الأسرار ١ / ٣٣ ؛ تيسير التحریر ١ / ١٩٠ - ١٩١ ؛ البدخشي ٢ / ٩٦ ؛ إرشاد الفحول ص ١١٢ ] .

(٥) الخاص لغة : المنفرد من قولهم اختص فلان بكنى أي انفرد وفلان خاص أي منفرد به . واصطلاحاً : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الإفراد وقيل قصر العام على بعض افراده ، وقيل : هو ما وضع لعلوم واحد أو متعدد مخصوصاً أو غير مخصوص لكن غير مستقر لما يصلح له بوضع واحد . [ انظر الإحکام للأمدي ٢ / ١٩٦ ؛ التلویح ١ / ٢٣ ؛ کشف الأسرار ١ / ٣٠ ؛ شرح المنار ١ / ٦٥ ؛  
أصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٢٣٣ ] .

لل الحديث : (( فحل الناس كلهم ))<sup>(١)</sup> ، قال : (( هذا من العام الذي خُصّ ، لأن عائشة - رضي الله عنها - لم تخل ولم تكن من ساق الهدى ))<sup>(٢)</sup> .  
ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره في المطلق<sup>(٣)</sup> والمقييد<sup>(٤)</sup> وذلك عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً يسوق بدنـة ، فقال : (( اركبها )) . فقال : إنـها بـدنـة . قال : (( اركبها )) . فقال : إنـها بـدنـة .  
قال : (( اركبها ويلك )) في الثانية أو الثالثة<sup>(٥)</sup> .

وحديث أبي الزبير<sup>(٦)</sup> قال : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - سُئل عن ركوب الهدى فقال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : (( اركبها بالمعروف إذا

(١) ضمن حديث حجة الوداع أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) باب : حجة النبي - ﷺ - من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٤٣ - ٤٢٣ . ٥ / ٢٥٨ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٤٩ ؛ انظر شرح النوروي ل الصحيح مسلم ٨ / ١٧٩ .  
وانظر في مسألة العام والخاص في : البرهان ١ / ٢٩٣ وما بعدها ؛ الإحـكام للـآمـدي ٢ / ١٩٦ وما بعدها ، ٢ / ٢٨٦ وما بعدها ؛ فواتـح الرـحـمـوت ١ / ٣٦٥ ؛ المعـالـمـ فيـ أـصـوـلـ الفـقـهـ ٨٣ - ٩٦ ؛  
شرح المـغـنـيـ فيـ أـصـوـلـ الفـقـهـ ٢ / ٤٤٩ .

انظر أمثلة أخرى لذكر العام والخاص في ٥ / ٥ ، ٣٣٢ / ٥ ، ٢٦٣ / ٥ ، ٢٢٣ / ٥ ، ٣٥٦ / ٦ . ٣٤ / ٧ ، ٢٤٣ .

(٣) المطلق : يطلق في اللغة على المرسل يقال : إبل طالقة أي : مرسلة . واصطلاحاً : ما دل على الماهية من غير قيد . وقيل : هو صفة أو اسم جنس أريد منه المسمى بلا قيد كربـة . انظر الحدود في الأصول ص ٤٧ ؛ كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ؛ مـرأـةـ الـوصـولـ صـ ٨٢ ؛ وأـصـوـلـ الفـقـهـ للـشـيخـ زـهـيرـ ٢ / ٢٣٥ .

(٤) المقييد ما يدل على الماهية مقيدة بوصف [ انظر كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ] ، وقيل : اللـفـظـ الـوـاقـعـ علىـ صـفـاتـ قدـ قـيـدـ بعضـهاـ . [ انـظـرـ الحـدـودـ فيـ الأـصـوـلـ صـ ٤٨ـ ] .

(٥) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٦١) باب : جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٠٠ .

(٦) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي (ت ١٢٨ هـ) مولى حكيم بن حرام روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر وجابر - رضي الله عنـهمـ - وروى عنه مالـكـ والـسـفـيـانـانـ : قال الـذـهـبـيـ حـافـظـ ثـقـةـ ، وـقـالـ ابنـ حـجـرـ : صـدـوقـ يـدـلسـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٨١ ؛ التاريخ الكبير ١ / ٢٢١ ؛ تاريخ الإسلام ٥ / ١٥٢ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٦ ؛ العبر ١ / ١٦٨ ؛ العقد الثمين ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٠ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٠٦ ؛ شدرات الذهب ١ / ١٧٥ .

الْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدْ ظَهِيرًا )<sup>(١)</sup> .

قال الطبيبي : (( الحديث الأول مطلق ، والثاني مقيد والمطلق محمول على المقيد )) ، ثم نقل عن النووي قال : (( مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> إنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة ، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار ، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية مالك ))<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٩٦١ / ٢) باب : ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٠٠ .

(٢) حمل المطلق على المقيد منقول عن الشافعي ، واحتلَف اتباعه هل يكون الحمل مطلقاً من غير دليل آخر أم لا بد من وجود علة جامعة مقتضية للإلحاق ، أي بطريق القياس والأغلب أن الحمل لوجود العلة قال به الرازى وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع وأبو الخطاب من الحنابلة وأما الإمامى فقد اشترط في الوصف الجامع أن يكون ثابتاً بنص أو اجماع وهذا هو الراجح لأن تقييد النص بالقياس ضعيف . [ انظر المعتمد ١ / ٣١٢ ؛ شرح تقييح الفصول ٢٦٦ ؛ المحصل ١ / ٣ / ٢١٨ ؛ اللمع ٢٤ ؛ البرهان ١ / ٤٣١ ؛ المنخول ١٧٦ ؛ التمهيد لأبي الخطاب الكلوذانى ٢ / ١٨٦ ؛ الأحكام للإمامى ٢ / ٦٢ ؛ إرشاد الفحول ١٦٤ ] .

(٣) شرح الطبيبي ٥ / ٣٠١ .

أقول : اتفق الفقهاء على أنه إذا اتحد الحكم والموضع في السبب فإن المطلق يحمل على المقيد ، وإن اختلف المطلق مع المقيد في الحكم أو في السبب فإن المطلق لا يحمل على المقيد عند أبي حنيفة وأصحابه ، وإن اختلف المطلق مع المقيد في الحكم واتحدا في السبب لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء إلا بقرينة أخرى ( أي بدليل مستقل ) واحتلَفوا في حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب واتحد الحكم .

انظر تفصيل هذه المسألة في : البرهان ١ / ٢٨٨ وما بعدها ؛ إحكام الفصول ٢٧٥ - ٢٨٣ ؛  
مجموع الفتاوى ٢٠ ، ٢٧١ ، ٢٠ ؛ كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ وما بعدها ؛ أصول الفقه للشيخ زهير  
٢ / ٢٣٥ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ١٧٠ - ١٧٤ .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره الطبيبي في حمل المطلق على المقيد في ١ / ١ ، ١٣١ / ٢ ، ١٣٢ / ١ ، ١٣٣ - ١٣٢ ،  
٦ / ٤٢ ، ٢٥٤ / ٧ ، ٩٣ / ٨ .

وقد سبقت الإشارة في مبحث منهجه في علوم القرآن إلى إيراد الطبيبي لقواعد أخرى في الحكم والتشابه والمحمل والمؤول والظاهر .

وانظر أيضاً في اللفظ المشترك ٢ / ١٤٣ ؛ الجمل والمفسر ٢ / ٦ ، ١٤٣ / ٦ ، ٢٥٠ - ٢٤٩  
٨ / ٨ ، ٢٥٠ .

#### رابعاً : التنبيه على بعض القواعد الأصولية التشريعية .

وما ذكره في هذا الجانب ما نبه عليه في موضوع النسخ ، عند شرحه لحديث زينب بنت كعب ، أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله - ﷺ - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له ابقوه فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله - ﷺ - أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة . فقالت قال رسول الله - ﷺ - ((نعم)) فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال : ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup> .

فنقل عن البغوي قال : ((فيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل))<sup>(٢)</sup> .

(١) سبق تخریجه .

(٢) شرح الطبیبی ٦ / ٣٦٦ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٢١٧ .  
ونسخ العبادة قبل التمکن جائز ، خلافاً للمعتزلة ، ووافقهم أبو الحسن التميمي من الحنابلة ، والصیرفی من الشافعیة ، وبعض الحنفیة ، وقد جعل القرافی في شرح تنقیح الفصول للمسألة أربع صور :

- أ - أن يكون الفعل متکرراً فيفعل مراراً ثم ينسخ وهذا متفق على جواز نسخه .
- ب - أن يكون للفعل وقت وينسخ قبل دخول الوقت ، وهذه الصورة هي التي مثل لها ابن برهان والغزالی والأمدي ، ولكن نقل في المسودة عن ابن برهان أنه يقول بالمنع خلافاً كما ذكر هنا .
- ج - أن يؤمر بالفعل على الفور فينسخ قبل الشروع .
- د - أن يشرع فيه بعد دخول وقته فينسخ قبل كماله . وارتضى القرافی جواز النسخ في الجميع ونقل في المسودة جواز النسخ اتفاقاً في الصورة الأخيرة ، والذي يظهر أن الخلاف كان في الصورة الثانية .

انظر تفصیل هذه المسألة في : المعتمد ١ / ٤٠٦ ؛ اللمع ٣١ ؛ البرهان ٢ / ١٣٠٣ ؛ الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٦ ؛ المستصفی ١٣٣ ؛ المنخول ٢٩٠ ؛ الحصول ١ / ٤٦٧ ؛ الأحكام للأمدي ٢ / ٢٥٣ ؛ شرح تنقیح الفصول ٣٠٦ ؛ المسودة ٢٠٧ ؛ نهاية السول ٢ / ١٧١ ؛ جمع الجواجم ٢ / ٧٧ ؛ إرشاد الفحول ١٨٧ .

ومن أمثلة ما أورده في النسخ أيضاً ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((ألا لا يحمل الحمار الأهلبي))<sup>(١)</sup> ، قال : (( قوله ((ألا لا يحمل ... )) شروع في تعديل مسائل تتعلق بالأحكام تمثيلاً لا تحديداً ، فعلى هذا التمسك بالحديث على جواز نسخ القرآن بالحديث خلافاً للشافعى - رضي الله عنه - ضعيف ))<sup>(٢)</sup>.

كما أن الطيبى أشار إلى قاعدة مهمة من القواعد الأصولية التشريعية ، وهى إزالة دفع التعارض بين الأدلة ، وسيأتي ذكر نماذج لها في منهج الطيبى في علوم الحديث ، عند الكلام على تأويل مختلف الحديث وتأويل مشكل الحديث ، فانظره هناك .

#### خامساً : إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة .

وعلى عادة الإمام الطيبى في منهجه فى عرض المسائل المختلفة التي يتناولها مضى في إيراده للتساؤلات ، ثم الإجابة عنها لتحقيق المزيد من الفائدة ، ومن أمثلة

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سنه (٥ / ١٠) باب : في لزوم السنة ، من كتاب السنة . وأخرجه ابن ماجه في سنته (٦ / ١) باب : تعظيم حديث رسول الله - ﷺ - ، من كتاب المقدمة . وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٣٠ - ١٣١) . وأخرجه الدارمي في سنته (١١٤ / ١) باب السنة قاضية على كتاب الله . وإسناده صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٢٥ - ٣٢٦ .

(٢) شرح الطيبى ١ / ٣٢٦ . انظر قول الشافعى في الرسالة ص ١٠٦ ولا فرق عنده بين الآحاد والمتواتر أنهما لا ينسخان القرآن ، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد : [ انظر المعتمد ١ / ٤٢٤ ؛ التبصرة ص ٢٦٤ ؛ العدة ٣ / ٧٨٩ ؛ المستصفى ١ / ١٢٤ ؛ الأحكام للأمدي ٣ / ١٥٣ ؛ روضة الناظر ص ١٤٥ ؛ الإبهاج ٢ / ١٥٨ ؛ نهاية السول ٢ / ١٨١ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦ ] . وسيأتي الرد عليه في النقد .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره في النسخ : النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الحديثين ٥ / ٣٤١ ؛ نسخ الوضوء مما مس النار ٢ / ٢٥ ؛ مثال لما نسخ تلاوة وبقي حكماً ٦ / ٢٦٨ - ٢٦٩ وقد سبقت الإشارة في مبحث منهجه في علوم القرآن إلى مسائل متعلقة بالنسخ فانظرها هناك .

ذلك قوله : في الحديث عن النبي - ﷺ - : (( صدقة تصدق الله بها عليكم ))<sup>(١)</sup> ، (( دليل على أن القصر رخصة<sup>(٢)</sup> وإباحة ، لا عزيمة ، فإن الواجب لا يسمى صدقة . فإن قيل : بما الجواب عن تقييد الآية<sup>(٣)</sup> ؟ قلنا : هي وإن دلت : بمفهوم المخالف على أن لا يجوز القصر في غير حالة الخوف ، لكن من مفهوم شرط المخالف ، إن لم يخرج مخرج الأغلب فلا اعتبار بذلك الشرط ))<sup>(٤)</sup> .

(١) من حديث يعلى بن أمية عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤٧٨/١) باب : صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين ... والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) الرخصة : في اللغة البسر والسهولة ، وفي الإصطلاح : اسم لما شرع متعلقاً بالعارض ، أي : بما استبيح بعذر مع قيام الدليل الحرم وقيل هي ما بني على إعذار العباد ، وقيل هي فعل الحرم أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك . [ انظر التعريفات ص ١١٠ ؛ كشف الأسرار ١ / ٢٩٨ ؛ شرح الكوكب المنير ١ / ١٧٨ ؛ علم أصول الفقه لخلاف ص ١٢١ ] . والعزم في اللغة عبارة عن الإرادة المؤكدة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَجِدْهُ عَزَمًا ﴾ ، أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به . وفي الشريعة : اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعارض [ انظر التعريفات ص ١٥٠ ؛ وانظر علم أصول الفقه لخلاف ص ١٢١ ] .

وقد عرفها الشاطبي في المواقفات (١ / ٣٠٠) فقال : « العزم ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء ، ثم قال : ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكفلون دون بعض ، ولا بعض الأحوال دون بعض ، كالصلاة مثلاً ، فإنها مشروعة على الإطلاع والعموم في كل شخص ، وفي كل حال ، وكذلك الصوم ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، وسائر شعائر الإسلام الكلية ، ومعنى شريعتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكيفية على العباد من أول الأمر ، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك ، فإن سبقها وكان منسوخاً بهذا الأخير ؟ كان هذا الأخير كالحكم الإبتدائي تمهيداً للمصالحة الكلية العامة ... » .

وهناك تعريفات اصطلاحية أخرى للعزيمة فانظرها في : أصول السرخسي ١ / ١١٧ ؛ المستصفى ١ / ٩٨ ؛ المحصول ١ / ١٥٤ ؛ الإحکام للأمدي ١ / ١٣١ ؛ البحر الحيط ١ / ٣٢٥ ؛ نشر البنود ١ / ٥٧ .

(٣) المراد بالآية قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسَّرْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوْفِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ سورة النساء : ١٠١ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١٩١ .  
وانظر أمثلة أخرى في : ٨٧ / ٦ ، ٧٥ / ٧ ، ٢٢١ / ٩ ، ٤٣ / ٩ ، ٤٣ / ١٠ ، ٢٢١ / ٧ .

**سادساً : سوق ما يصلاح أن يكون قواعد عامة في أصول الفقه .**

من الفوائد الأصولية التي امتاز بها هذا الكتاب إيراده لجملة من قواعد الأصوليين قررها بعبارة موجزة تحقيقاً للفائدة ومن ذلك قوله : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(١)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ١ / ٩٢ ؛ وانظر أيضاً ١٤٨ / ٨ ، ١٢٤ / ٣ .

انظر الوصول إلى الأصول ١ / ٢٢٧ .

قلت والقول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قول أكثر الأئمة .

ونقل في المسودة أن ابن برهان وأبا الخطاب نسب القول بخلاف ذلك لمالك وأبي ثور والقفالي والدقاق ، ونسبة الشيرازي في اللمع إلى المزني وأبي ثور والدقاق ، ولكن القرافي نقل عن الإمام مالك روایتين ، وأن أكثر أصحابه يقولون العبرة بعموم اللفظ .

أما أبو الحسين البصري والأمدي فقلماً : إذا كان اللفظ لا يستقل بنفسه مثل قول النبي أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم . قال : فلا إذاً . فإنه يحمل على الخصوص . وأما إذا كان يستقل بنفسه وكان أعم من السؤال فإنه يحمل على العموم وذلك مثل قوله - ﷺ - : « هو الطهور مأوه والحل ميته » .

ونقل الشوكاني في المسألة خمسة أقوال ، أحدها القول بالتوقف ونسبة للباقلاني . وكثير من الشافعية كالامدي والرازي نقلوا القول بالحمل على خصوص السبب عن الشافعي اعتماداً على إمام الحرمين ، ولكن الأسنوي والزرکشي وبعض المؤخرين حرروا المسألة ونفوا هذه النسبة للشافعي . ونقل الأسنوي عن الشافعي ما يخالف هذه النسبة حيث قال : قال الشافعي في الأم في باب ما يقع به الطلاق ما نصه : وما يصنع السبب شيئاً إنما تصنعته الألفاظ . لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ... فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه لما بعده » .

والسبب الذي دفع إمام الحرمين إلى نسبة القول للشافعي - رضي الله عنه - هو كلامه في قوله تعالى : ﴿ قُل لَا أَحِدٌ فِي الْأَوْحَادِ إِلَّا مُحَمَّدًا عَلَى طَاعَمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً ... ﴾ الآية [ الأنعام : ١٤٥ ] كان الكفار يحلون الميادة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، وكانوا يتحرجون عن كثير من المباحثات ونظراً لهذا السبب كان الغرض من الآية الرد عليهم فكأنه يقول : لا حرام إلا ما حللت وهو . وأوضح سبب التباس نسبة القول للشافعي الرازي في مناقب الشافعي بذلك حول قوله - ﷺ - : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » [ أخرجه البخاري في صحيحه ( ٥ ) باب : ( ٥٣ ) وهو ما يلي باب مقام النبي - ﷺ - بحكة ... ، من كتاب المغازي ، ضمن رواية مطولة ] ، فقال الشافعي العبرة بخصوص السبب يعني بذلك أن خصوص السبب لا يجوز

وقوله فيما نقله عن المظهر قال : ((إذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى بالقبول ))<sup>(١)</sup>. وقوله : ((الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل ))<sup>(٢)</sup>.

إخراجه عن العموم بالإجماع . فاللفظ نص في السبب ظاهر فيما عداه .

قال ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير ص ٧١ : ((والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص لسببه أم لا ؟ ، فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال أنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره من كان بمنزلته )) .

انظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٢ / ٣٠٢ ؛ واللمنع ٢٠ ؛ البرهان ١ / ٣٧٢ ؛ والمنحول ١٥١ ؛ والمستصنفي ٣٣٥ ؛ التمهيد لأبي الخطابي ٢ / ٦١ ؛ المحصول ١ / ٣ / ١٨٨ ؛ والاحكام للأمدي ٢ / ٨٣ ؛ وشرح تفاصيل الفصول ٢١٦ ؛ وروضة الناظر ٢٣٣ ؛ المسودة ١٣٠ ؛ ونهاية السول ٢ / ١٣١ ؛ والبحر المحيط ٣ / ١٩٨ ؛ إرشاد الفحول ١٣٣ .

(١) شرح الطبيبي ٤ / ١٧٩ ؛ وانظر أيضاً شرح الطبيبي ١ / ٣١٥ .

انظر إحكام الفصول ٧٥٣ ؛ العدة في أصول الفقه ٤ / ٤٢٠٦ .

(٢) شرح الطبيبي ١ / ٣٢٧ .

قلت : والقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خص الدليل هو قول أبي إسحاق المروزي ، وأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج ، وأكثر الحنفية والحنابلة والظاهرية .

انظر : المعتمد ٢ / ٨٦٨ ؛ والاحكام لابن حزم ١ / ١٥٨ ؛ والبرهان ١ / ٩٩ ؛ المستصنفي ١ / ٤ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٦٩ ؛ والمحصل ١ / ١ / ٢٠٩ ؛ والبحر المحيط ٦ / ١٢ وتفصير التحرير ٢ / ١٦٨ ؛ وفواتح الرحموت ١ / ٤٨ .

وذهب قوم إلى أن الأصل في الأشياء المحظوظ حتى يرد الشرع بإباحتها ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، وبعض الحنفية .

انظر : إحكام الفصول ص ٦٨١ ؛ والمعتمد ٢ / ٨٦٨ ؛ والبحر المحيط ١ / ١٥٥ ؛ وفواتح الرحموت ١ / ٤٨ .

وتوقف قوم في هذه المسألة وهو قول أكثر الشافعية كما ذكر الزركشي في سلاسل الذهب ص ١٠٢ ، وهو الذي نصره الباجي في إحكام الفصول ص ٦٨١ ، وعزاه إلى أكثر الشافعية .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره من قواعد عامة في أصول الفقه : الأخذ بالاحتياط أولى وكذا بعد عن مظان الشبه ٦ / ٢٧٠ ؛ نفي الشيء بنفي لازمه ٨ / ١١ ؛ إن الأحكام يحكم فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ٧ / ٤٦ ؛ اليقين لا يزول بالشك في أمر من أمور الشرع ٢ / ٢٦ ؛ كل أمر

### سابعاً : تعقيباته وتعقباته الأصولية .

ونهج الإمام الطيبي النهج نفسه في التعقيب على الأقوال الأصولية ، إذ يتعقب الأقوال الفقهية مبرزاً الجانب الأصولي فيها ومن أمثلة تعقيباته ما ذكره عند شرحه لحديث (( وفي صدقة الغنم في سائمتها<sup>(١)</sup> ... )) الحديث<sup>(٢)</sup> ، فنقل عن البغوي قال : (( فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة . فاما المعلومة فلا زكاة فيها . وكذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة . وأوجب مالك في عوامل البقر ، ونواضح الإبل )) ، ثم تعقبه فقال : (( أقول : طريق الاستدلال أن يقال : (( في سائمتها )) بدل من (( الغنم )) بإعادة الجار ، وتقرر أن المبدل في حكم المنحى ، فلا يجب في مطلق الغنم شيء ، فهو أقوى من أنه لو قيل . ابتداءً : في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة ، لأن دلالة المبدل على المقصود بالمنطوق ، ودلالة غيره عليه بالمفهوم ، ودليل الخطاب ، ولذلك لا يساعد عليه الخصم ، وفي تكرار الجار إشارة إلى أن للسوم في هذا الجنس مدخلاً قوياً ، وأصلاً يقاس عليه ، بخلاف جنسي الإبل والبقر ))<sup>(٣)</sup> .

يتذرع به إلى محظور فهو محظور ٤ / ١٦ ؛ شرع من كان قبلنا شرع لنا ما لم يرد الدليل بخلافه ٨ / ٢٤٩ ؛ قول الصحابي حجة إذا انتشر بلا مخالفة ٥ / ٢٦٧ ؛ إن الكفار لا يخاطبون بالفروع ٤ / ٦ ؛ إذا تعارض القول في الحديث مع الفعل رجع القول على الفعل ٥ / ٣٣٥ ؛ ترتيب الحكم على الوصف يدل على أن الوصف علة الحكم ٣ / ٣٦٢ ، ٦ / ٣٤ ؛ إن الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يختص بخصوصها ٦ / ٦٨ .

(١) سائمتها : قال ابن الأثير : (( السائمة من الماشية الراعية ، يقال سامت تسمون سوماً ، وأسمتها أنا )) [ انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٢٦ ] .

(٢) من حديث أنس عن أبي بكر موقوفاً - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢ / ١٢١ ) ضمن حديث طويل ، باب : الفرض في الزكاة ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٠ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٣٠ ؛ انظر شرح السنة ٣ / ٣٢٩ .

وانظر هذه المسألة في النبذ في أصول الفقه ص ١٣٦ ؛ روضة الناظر ص ٢١٨ .  
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٢ ، ١٠٨ ، ٦١ / ٣ ، ٦٢ - ٦١ / ٣ ، ١٩٣ / ٤ ، ٢٧ / ٤ ، ١١٣ - ١١٤ ، ٤ / ٦ ، ١٥٩ ، ٧٧ - ٧٧ / ٧ ، ١١١ / ٦ ، ٧٨ - ٧٧ / ٧ ، ١٣ / ٧ .

ومن أمثلة تعقيباته لبيان معنى أصولي آخر ، ما ذكره عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر عن النبي - ﷺ - قال : « اترکوا الحبشه ما ترکوكم ، فإنه لا يستخرج کنز الكعبه إلا ذو السويقتين <sup>(١)</sup> من الحبشه » <sup>(٢)</sup> .

فنقل عن الخطابي قال : « اعلم أن الجمع بين قوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ <sup>(٣)</sup> وبين هذا الحديث - أن الآية مطلقة والحديث مقيد . فيحمل المطلق على المقيد ، ويجعل الحديث مخصوصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق المحسوس <sup>(٤)</sup> ، فإنهم كفرا . ومع ذلك أخذ منهم الجزية ، لقوله - ﷺ - : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » <sup>(٥)</sup> ، ثم تعقبه فقال : « أقول : ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث

(١) ذو السويقتين : قال النووي : هما تصغير ساقى الإنسان لدقتها وهي صفة سوق السودان غالباً [ انظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٨ / ٣١٥ ] وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٢٣) : « السُّوِيقَةُ تصغير الساق ، وهي مؤنة ولذلك ظهرت التاء في تصغيرها وإنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشه الدقة والمحمواشة » .

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في سنته (٤ / ٤٩٠) باب : النهي عن تهيج الحبشه ، من كتاب الملاحم ، وإسناده ضعيف ، لأن فيه القاسم بن أحمد البغدادي ضعيف [ انظر التقريب ٤٤٩ ] ، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨ / ٢) باب : قول الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ أَبْيَاتَ الْحَرَامَ ﴾ [ المائدة : ٩٧] ، من كتاب الحج . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٣٢) باب : لا تقوم الساعة ، من كتاب الفتن . فيرتقي الحديث بشاهده إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٨٣ - ٨٤ .

(٣) سورة التوبة ، آية : ٣٦ .

(٤) المحسوس : هم عبادة النيران الذين قالوا إن للعالم أصلين نور وظلمة . [ انظر الملل والنحل ١ / ٥٥٩ - ٥٦٩ ؛ والجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٣ ] .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٧٨) باب : جزية أهل الكتاب ، من كتاب الزكاة ، وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٢٩٨ حديث رقم ١١٨٢ ، والبيهقي في سنته (١٨٩ / ٩) عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، أن عمر ذكر المحسوس ، فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « وذكر الحديث » . قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٧٢) : « هو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر » . انظر كذلك نصب الرایة ٣ / ٤٤٨ ، ونيل الأوطار ٨ / ٥٦ .

وفي الباب من حديث السائب بن يزيد بلفظ « أن سنوا بالمحسوس سنة أهل الكتاب » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ١٣) وقال : « رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » .

لضعف الإسلام ثم قوته . وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع ، فلأن بلاد الحبشة وغيرها بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلّف المسلمين دخول ديارهم لكثره التعب وعظم المشقة . وأما الترك فأسهم شديد ، وببلادهم باردة .  
والعرب وهم ضد الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد ، فلهذين السرين خصصهم . وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً - والعياذ بالله - فلا يجوز لأحد ترك القتال ؛ لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين ، وفي الحالة الأولى فرض كفاية )<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة ذلك تعقبه لنقد الأقوال : ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : (( لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ))<sup>(٢)</sup> .

فنقل عن المظهر قال : (( قيل علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من أيام الأسبوع ، يعني عظمت اليهود السبت ، فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام )) ، ثم تعقبه فقال : (( وأقول : لو كانت العلة<sup>(٣)</sup> مخالفة اليهود لكان الصوم أولى ، لأنهم يستريحون فيه ويتنعمون بالأكل والشرب ، ومصداقه حديث أم سلمة<sup>(٤)</sup> في الفصل الثالث من هذا الباب ، ولكن العلة ورود النص . وتخصيص

(١) شرح الطبيسي ١٠ / ٨٤ - ٨٥ . ونقل تعقيب الطبيسي القاري في المرقاة وأقره عليه . [ انظر المرقاة ٩ / ٣٢٠ ] .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٨٠١/٢) باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، من كتاب الصيام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٨٤ .

(٣) العلة : قيل هي المعنى الجالب للحكم . [ وقيل : المعنى الذي تعلق به الحكم . وقيل : الصفة المقتضية للحكم . انظر الحدود في الأصول ص ٢٧٢ ؛ العدة ١ / ١٧٥ - ١٧٦ ] .  
(٤) وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول إنهما يوماً عيد المشركين فأحب أن أصومه . أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٣٢٤) .

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٣٦) وصححه وأقره عليه الذهبي .

كل يوم بعبادة ليس ليوم آخر ، فإن الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها ، فجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضاً على العباد في البلاد ، فلم ير أن يخصه بشيء من الأعمال سوى ما خصه به ، ثم خص بعض الأيام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع فضيلة من العمل ، ليظهر فضيلة كل ما يختص به )١( .

ثامناً : التبيه على بعض التحقيقات الأصولية الهامة .  
ومن أمثلة ذلك ما ذكره من حكم انتقال المقلد )٢( من مذهب إلى مذهب

---

وانظر قول ابن حجر في هذا الحديث وعارضته لحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » في التلخيص الحبير ( ٢١٦ - ٢١٧ / ٢ ) .

وقال القاري في المرقاة في الجمع بينهما : « والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت أن يكون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، وذلك من خصوصيات أمته ، ويشير إلى الأول قوله « فأنا أحب » وإلى الثاني قوله « لا تصوموا » ، أو الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم ، والصوم الخبوب على كونه على طريق المخالفه بترك الأكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ، ويمكن أن يكون المنهي عنه إفراد السبت ، وفي معناه إفراد الأحد ، والمستحب صومهما جمياً متوالين تحقيقاً لمخالفه الفريقين » .

(١) شرح الطبيسي ٤ / ١٨٤ - ١٨٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٤ ، ١٤٥ / ٥ ، ١٤٧ - ١٤٦ / ٦ ، ٣٥٠ / ٦ ، ٣٩ / ٦ ، ١١ / ٧ ، ١٢ - ٢٣٨ / ٨ .

(٢) التقليد في اللغة : وضع القلادة في العنق ، ويستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر مجهول في عنقه كالقلادة .

وهو في اصطلاح الفقهاء : قبول قول الغير من غير معرفة دليله . [ انظر الحدود في الأصول ص ٦٤ : اللمع ص ٧٠ ] .

قال الشنقيطي - رحمه الله - في المذكرة ( ص ٣٣٣ ) : « واعلم أن قول الغير لا يطلق إلا على اجتهاده » ، أما النصوص فلا مذهب فيها لأحد ، ولا قول فيها لأحد لوجوب اتباعها على الجميع ، فهو اتباع الأقوال حتى يكون فيه التقليد .

والاجتهد إنما يكون في شيئاً : أحدهما : ما لا نص فيه أصلاً .

والثاني : ما فيه نصوص ظاهرها التعارض ، فيجب الاجتهد في الجمع بينها أو الترجيح فالأخذ

بقول النبي - ﷺ - أو بالإجماع لا يسمى تقليداً ، لأن ذلك هو الدليل نفسه . والتقليد على أقسام :  
 الأول : الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه ، اكتفاء بتقليد الآباء .  
 الثاني : تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله .

الثالث : التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد ، والفرق بين هذا وبين النوع الأول : أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجّة ، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له ، فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله . وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَسْعَ مَا أَفْتَنَاهُمْ إِبَاءً فَأَوْكَدْنَا كَاتِبَكَ أَوْهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [ البقرة : ١٧٠ ] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ فِي قَرِيبَةٍ مِنْ تَذَرِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْفُوْهَا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءً نَاعِنَّا مُفْتَحَةً وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُفْتَدِّوْنَ ﴾ ﴿ قَالَ أَوْلَوْ حَتَّنْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ إِبَاءَ كُمْ قَالُوا إِنَّا يَمْأُرُنَا سُلْطَنُ بِهِ كُفَّارُونَ ﴾ [ الزخرف : ٢٣ - ٢٤ ] وغيرها من الآيات . فإن قيل : إنما ذم من قلد من الكفار آباءه الذي لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ، ولم يذم من قلد العلماء المحتدين بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم ، فقال تعالى : ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [ النحل : ٤٣ ] وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم . فالجواب : أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء ، وهذا القدر من التقليد هو ما اتفق السلف والأئمة الأربع على ذمه وتحريمه ، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه ، فهذا محمود غير مذموم ، مأجور غير مأذور .

باختصار وبشيء من التصرف من "أعلام الموقعين" وقد خالف في جواز التقليد الظاهرية [ انظر النبذ في أصول الفقه ص ١٤٠ ] وكذلك القدرةية .

وقال الشنقيطي في مذكرته ( ص ٣١٥ ) ولم يخالف في جواز التقليد إلا بعض القدرةية . الأصل في التقليد قوله تعالى : ﴿ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [ التوبه : ١٢٢ ] وقوله : ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [ النحل : ٤٣ ] وإجماع الصحابة عليه ، ولا يستفي العمami إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الفتوى . أ.هـ.

وقد أنكر الشوكاني - كما في الإرشاد ص ٢٦٧ - أن ينسب القول بإنكار التقليد مطلقاً إلى المعتزلة فقط ! فقال : « فالعجب من كثير من أهل الأصول حيث لم يمحكو هذا القول إلا عن بعض المعتزلة ! » ونقل عن القرافي قوله : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد ، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد وقد رد الشيخ أحمد شاكر على ابن حزم في الإحکام ( ٤ / ١٣٤ ) في فهمه لهذه الآية بما يخالف ما سبق ، وفي تعليقه للصنعاني على المحتلى

فقال<sup>(١)</sup> : فيما نقله الشيخ حمـي الدين النووي في الروضـة من الشرح الكبير : «أنه

(١ / ٦٦) يقول : «ثم على كلام المصنف المراد : ارشاد العلماء عن أحكام الكتاب ، والسنة وأن الفتيا معناها رواية الكتاب والسنة وقول رواية العالم ليس تقليداً له بل هو من العمل بخبير الآحاد ...» وقد سلك شيخ الإسلام مسلكاً وسطاً هنا كما في مجموع الفتاوى (٨١ / ٢٠) فهو يقول : «الناس في الاستدلال والتقليد على طرقٍ نقىض منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة أصولها وفروعها على كل أحد ، ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد وهذا في الأصول والفروع ، وخيار الأمور أو سلطتها»

(١) شرح الطيبـي ٧ / ٢٢١ ؛ وانظر روضـة الطالـين ١١ / ١٠٨ .

قلت : انتقال المقلد من مذهب إلى مذهب نقل تصحيحة عن الرافعـي ؛ لأن الصحابة لم يوجـبوا على أحد من العوام تعـين المـجتـهدـين ، وأـهـلـيـةـ المـجـتـهـدـ للـتـقـلـيدـ سـبـبـ عـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـفـوـالـهـ ، وـعـدـمـ أـهـلـيـةـ المـقـلـدـ يـقـضـيـ عـمـومـ هـذـاـ الجـوابـ . وـوـجـوبـ الإـقـتـصـارـ عـلـىـ مـفـتـ وـاحـدـ يـخـالـفـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ الصـدرـ الأول .

وجزم الحـيليـ بالـمـنـعـ منـ الـإـنـتـقـالـ مـنـ مـذـهـبـ إـلـىـ آـخـرـ ، لأنـ قـولـ كـلـ إـمـامـ مـسـتـقـلـ بـآـحـادـ الـوـقـائـعـ ، فـلاـ ضـرـورةـ إـلـىـ الـإـنـتـقـالـ إـلـاـ التـشـهـيـ ، وـلـمـ فـيهـ مـنـ اـتـبـاعـ التـرـخـصـ ، وـالتـلـاعـبـ بـالـدـلـيـنـ وـبـهـذاـ قـالـ المـازـريـ ، وـالـغـزـالـيـ . وـهـنـاكـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ فـصـلـ ، وـقـالـ : كـلـ مـسـأـلةـ عـمـلـ فـيـهاـ بـقـولـ إـمـامـ لـيـسـ لـهـ تـقـلـيدـ غـيـرـهـ ، وـكـلـ مـسـأـلةـ لـمـ يـعـمـلـ فـيـهاـ بـقـولـهـ فـلـاـ مـانـعـ فـيـهاـ مـنـ تـقـلـيدـ غـيـرـهـ ، فـحـكـمـ حـكـمـ الـعـامـيـ الـذـيـ لـمـ يـلـتـزـمـ مـذـهـبـاـ مـعـيـنـاـ ، وـحـكـيـ الـآـمـدـيـ وـابـنـ الـحـاجـبـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ وـتـعـقـبـهـمـ اـبـنـ السـبـكـيـ بـأـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ ذـكـرـ مـاـ يـشـعـرـ بـثـبـاثـ خـلـافـ بـعـدـ الـعـمـلـ وـذـهـبـ إـلـىـ الـإـمامـ الـجـوـيـيـ إـلـىـ أـنـ إـذـ كـانـ قـبـلـ حدـوثـ الـحـادـثـةـ ، لـاـ يـحـبـ التـخـصـيـصـ بـمـذـهـبـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـ حدـوثـ الـحـادـثـةـ وـقـلـدـاـ إـمـاماـ فـيـهاـ ؛ وـجـبـ عـلـيـهـ تـقـلـيدـ فـيـ الـحـوـادـثـ الـتـيـ يـتـوـقـعـهـاـ فـيـ حـقـهـ ؛ لـأـنـ قـبـلـ تـقـرـيرـ المـذـاهـبـ مـمـكـنـ ، وـأـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـؤـديـ إـلـىـ الـخـبـطـ ، وـعـدـمـ الضـبـطـ . وـأـمـاـ إـلـيـمـ الـعـزـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ فـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ إـذـ كـانـ الـإـنـتـقـالـ عـنـ الـخـبـطـ ، وـعـدـمـ الضـبـطـ . وـأـمـاـ إـلـيـمـ الـعـزـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ فـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ إـذـ كـانـ الـإـنـتـقـالـ عـنـ الـمـذـهـبـ يـنـقـضـ الـحـكـمـ ، فـلـاـ يـجـوزـ ، وـإـذـ كـانـ الـمـأـخذـانـ مـتـقـارـبـينـ ؛ جـازـ الـإـنـتـقـالـ ؛ لـأـنـ النـاسـ كـانـوـاـ كـذـلـكـ فـيـ زـمـنـ الصـحـابـةـ حـتـىـ ظـهـرـتـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ مـنـ غـيـرـ نـكـيرـ ، وـلـوـ كـانـ غـيـرـ جـائزـ لـأـنـكـروـهـ ، أـوـ بـعـضـهـمـ .

وانختار بن دقيق العيد والقرافي والغرنطي وغيرهم جواز الإنتقال بشرطـ هيـ : أنـ يـعـتـقـدـ فـيـمـ يـقـلـدهـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ وـانـ لـاـ يـتـبـعـ رـخـصـ الـمـذـاهـبـ وـانـ لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـذـاهـبـ عـلـىـ وـجـهـ يـخـالـفـ الإـجـمـاعـ . وـذـهـبـ الـقـدـورـيـ الـخـنـفيـ إـلـىـ أـنـ يـجـوزـ لـهـ إـلـيـمـ الـإـنـتـقـالـ إـذـ رـأـىـ أـنـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ عـلـىـ مـذـهـبـ غـيـرـ مـقـلـدـهـ أـقـوـىـ مـنـ مـقـلـدـهـ .

وانظر الأقوال في هذه المسألة في : إـحـكـامـ الـفـصـولـ ٧٢٩ـ - ٧٣٠ـ ؛ التـمـهـيدـ ٤ـ /ـ ٤٠٣ـ - ٤٠٨ـ ؛

لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مُدوَّن ، وإذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ إن قلنا يلزمـه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ، ينبغي أن يجوز بل يجب ، وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضاً ، كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا [ أياماً ]<sup>(١)</sup> ولو قلد مجتهداً في مسائل وآخر في مسائل أخرى واستوى المجتهدان عنده خيرناه . فالذي يتضمنه فعل الأولين الجواز ، وكما أن الأعمى إذا قلنا : لا يجتهد في الأواني والثياب ، له أن يقلد في الثياب واحداً وفي الأواني آخر .

لكن الأصوليين منعوا منه للمصلحة ، وحكى الحناطي<sup>(٢)</sup> وغيره عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup> فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أنه يفسق ، وعن ابن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> أنه لا يفسق ، ويعضد هذا الترجيح قول الإمام مالك - رضي الله

العدة في أصول الفقه ٤ / ١٢٢٦ - ١٢٢٧ ؛ الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٦٩ ؛ روضة الناظر ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ؛ المسودة ص ٤٦٦ - ٤٦٧ ؛ شرح تقييـح الفصـول ص ٤٣٢ ؛ الإـحـكام للـآمـدي ٤ / ٣١٨ - ٣١٩ ؛ روضة الطالـين ١١ / ١٠٨ ؛ مجموع الفتـاوي ٢٠٢ / ٢٠٢ - ٢١٥ ؛ قواعد العـز ٢ / ١٥٨ ؛ تمـهـيد الأـسـنـوي ص ١٦٢ ؛ الـبـرـ الـحـيـط ٦ / ٣٢٠ - ٣٢٢ ؛ تيسـير التـحرـير ٤ / ٢٥٣ ؛ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ ٤ / ٥٧٧ - ٥٧٩ ؛ فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ ٢ / ٤٠٦ ؛ حـاشـيـةـ الـبـنـانـيـ ٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠ ؛ إـرـشـادـ الـفـحـولـ ص ٢٧٢ ؛ نـشـرـ الـبـنـودـ ٢ / ٣٤٨ ؛ تـقـرـيبـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ ص ٤٤٧ - ٤٥٠ .

(١) في شـرـحـ الطـيـبـيـ « يـامـاً » وهو تـصـحـيفـ وـالـصـوابـ ماـ أـثـبـتـ .

(٢) الحناطي هو الحسين بن محمد بن عبد الله الحنطاطي أبو عبد الله الطبرـيـ ( متوفي بعد ٤٠٠ هـ ) كان إماماً جليلـاً حافظـاً لمذهب الشافـعـيـ ، له المصنـفـاتـ والأـوـجـهـ المنـظـورـةـ .

انظر تـرـجمـتـهـ فيـ : الذـيلـ عـلـىـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـابـنـ الصـلـاحـ ٢ / ٧٤٦ ؛ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـلـسـبـكـيـ ٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ؛ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـلـأـسـنـويـ ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧ ؛ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـابـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ ١ / ٢٢٢ .

(٣) لعله أبو إسحاق المرزوقي إبراهيم بن أحمد ( ت ٣٤٠ هـ ) وقد سبقـتـ تـرـجمـتـهـ .

(٤) ابن أبي هـرـيرـةـ : هو أبو عليـ الحـسـنـ بنـ الحـسـنـ المعـرـوفـ بـابـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ الـبغـدـاديـ الشـافـعـيـ ( ت ٣٤٥ هـ ) فـقـيـهـ درـسـ بـيـغـدـادـ ، وـخـرـجـ عـلـيـهـ خـلـقـ كـثـيرـ ، مـنـ أـمـثالـ أـبـيـ عـلـيـ الطـبـرـيـ وـالـدارـقـطـنـيـ وـغـيرـهـماـ ، وـلـهـ شـرـحـ مـختـصـرـ الـمـزـنـيـ .

انظر تـرـجمـتـهـ فيـ : شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ ٢ / ٥٦٠ ؛ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ ١٦٤ ؛ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ١ / ٣٥٨ ؛ الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ١١ / ٣٠٤ .

عنه - حين أراد الرشيد<sup>(١)</sup> الشخص من المدينة إلى العراق ، قال له : ينبغي أن تخرج معي فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطن ، كما حمل عثمان الناس على القرآن ، فقال : أما حمل الناس إلى الموطن فليس إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول - ﷺ - افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا ، فعند كل أهل مصر علم ، وقد قال - ﷺ - : (( اختلاف أمتي رحمة ))<sup>(٢)</sup> .

(١) هارون الرشيد بن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي أبو جعفر (١٤٩ - ١٩٣ هـ) خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم . كان عالماً بالأدب والحديث والفقه وأخبار العرب ، شجاعاً كثير الغزوات ، يحج عاماً ويغزو عاماً . وأخباره كثيرة جداً .  
انظر ترجمته في : المعارف لابن قتيبة ص ٣٨١ ؛ تاريخ الطبرى ٨ / ٢٣٠ ؛ تاريخ بغداد ١٤ / ٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٨٦ .

(٢) حديث « اختلاف أمتي رحمة » قال عنه المناوى في فيض القدير (١ / ٢٠٩) « ليس معروفاً عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع » .  
وقال الألبانى في سلسلة الأحاديث الضعيفة ص ٧٦ : « لا أصل له » ، ثم قال : « معنى الحديث : مستنكر عند المحققين من العلماء » ، ونقل قول ابن حزم في الأحكام (٥ / ٦٤) : « وهذا من أفسد قول يكون لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً وهذا ما لا يقوله مسلم لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس رحمة أو سخط وقال في مكان آخر باطل مكتوب » .

(٣) خير مالك مع هارون الرشيد ذكره الإمام السيوطي في كتابه تزيين الممالك . مناقب سيدنا الإمام مالك ص ٤٦ [ مطبوع في مقدمة المدونة الكبرى ] .  
وقد ذكر نحوه ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل مناقب الثلاثة الأئمة الفقهاء في خير مالك مع أبي جعفر المنصور نحوه ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في المقدمة ص ٢٩ في ترجمة الإمام مالك .

## المبحث الثاني

### النقد

إن ما عرضته من المسائل التي ذكرها الإمام الطيبي ليؤكّد لنا أنه - رحمة الله - لم يكن له أن يخوض غمار الفقه لاستنباط الأحكام من النصوص دون أن يكون له دراية بأصول الاستنباط وقواعد الاستدلال ، وهذا واضح فيما ساقه من مسائل الأصول التي حررها بأسلوبه المتميز في الدقة والرصانة والفصاحة والبلاغة ، واحتياط الألفاظ وانتقاء العبارات .

ويظهر هذا جلياً في دراسته لاختلاف الآئمة والمجتهدین والترجیح بين أقوالهم فنراه يعتمد في بعض الترجيحات التي يذكرها على قواعد الترجیح<sup>(١)</sup> المعروفة ، ومنها تقديم ما ظاهره<sup>(٢)</sup> الدليل ومن الأمثلة على ذلك أنه رجح جواز تطيب المحرم قبل إحرامه يطيب وإن بقي أثره بعد الإحرام ، وإن استدامته بعد الإحرام لا يوجب عليه الفدية<sup>(٣)</sup> ففي هذه المسألة رجح ما ثبت بالنص<sup>(٤)</sup> .

وقد يذكر الترجیح بتقوية الأحاديث أو تضييفها وذلك عندما يكون لكل قول من الأقوال الفقهية مستندًا من النقل ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في ترجیح

(١) الترجیح هو بيان مزية أحد الدللين على الآخر . [ انظر شرح هذا التعريف في الحدود في الأصول للباجي ص ٧٩ ] .

(٢) الظاهر : ما احتمل معينين ، أحدهما أظهر من الآخر وأحق باللفظ من الآخر فيجب حمله على أظهرهما ولا يجوز صرفه إلا بما هو أقوى منه . [ انظر الحدود في الأصول ص ٤٣ ؛ العدة في أصول الفقه ١ / ١٤٠ - ١٤١ ؛ روضة الناظر ص ١١٥ ؛ المسودة ص ٥٧٤ ] .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٢٣٤ . وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة انظر صفحة ٧٨٥ .

(٤) النص هو حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت أطيب رسول الله - ﷺ - لإحرامه قبل أن يطوف بالبيت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله - ﷺ - وهو محرم » ، [ سبق تخریجه ] .

انظر أمثلة أخرى ٧ / ٤ ، ٨٥ / ٢١٣ .

قول من قال بأنه لا يقتل مؤمن بكافر قصاصاً سواء الحربي والذمي ، استدلاً بالحديث : (( لا يقتل مؤمن بكافر ))<sup>(١)</sup> على قول من قال يقتل به استدلاً بالحديث : (( أنا أحق من أوفي بدمته ))<sup>(٢)</sup> . وبين بأنه أجيوب عن دليل أهل الرأي المرجوح بأنه منقطع لا احتجاج به<sup>(٣)</sup> .

كما أنه قد يذكر الترجيح بناءً على تقديم الناسخ على المنسوخ ، ومن ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - (( إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل ))<sup>(٤)</sup> . فنقل عن القاضي البيضاوي قوله<sup>(٥)</sup> .

(( وانختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج ، فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى أن إيلاج الحشمة في الفرج يوجب الغسل وإن لم ينزل ، لهذا الحديث وغيره من الأخبار المعاضدة له ، وذهب سعد بن أبي وقاص وآخرين من الصحابة

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) شرح الطبيبي ٧ / ٥٣ .

وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة انظر صفحة ٨٦٤ - ٨٦٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ١٨٥ - ١٨٦ ، ٦ / ٤٦ ، ٣ / ١٩٢ ، ٦ / ٨٩ ، ٧ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ - ٢٤٩ . ٨ / ١١٤ .

(٤) أخرجه بلفظه إلا لفظ أحدكم البخاري في صحيحه (١ / ٧٦) باب : إذا التقى الختانان ، من كتاب الغسل . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٧١) باب : نسخ الماء من الماء ، من كتاب الحيض . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٧٩ .

(٥) شرح الطبيبي ٣ / ٧٩ . وانظر تحفة الأبرار (خطوط) صفحة ٧٠ / ب .  
وانظر هذه المسألة في فتح القدير ١ / ٦٧ - ٦٩ ؛ الدر المختار ١ / ١٤٣ - ١٤٤ ؛ المتنقى ١ / ٩٦ - ٩٧ ؛ القوانين الفقهية ص ٢٦ ؛ منهاج الطالبين ١ / ٦٣ ؛ حاشية البيحرمي ١ / ٨٩ ؛ المعنى ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ؛ كشاف القناع ٣ / ١٧٥ - ١٧٧ .  
وانظر مثلاً آخر في ٣ / ٢٧٠ .

إلى أنه لا يجب الغسل ما لم ينزل ، وقال به الأعمش<sup>(١)</sup> وداود ، وتمسكون بقوله عليه السلام : « إنما الماء من الماء »<sup>(٢)</sup> ، أي الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء ، وذلك

(١) الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ( ٦١ - ١٤٧ هـ ) ثقة حافظ عارف بالقراءات ورمع لكنه كان يدلس ، له عدة أحاديث في الصاحب .  
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٢٤٩ ؛ التاريخ الكبير ١ / ١٠١ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٣٠٩ - ٣١١ ؛ سير أعلام البلاء ٦ / ٢٤٨ - ٢٥٢ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٥٥٦ - ٥٥٩ ؛  
الوافي بالوفيات ٣ / ٨٣ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ١٧٨ - ١٨١ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٥٤  
شذرات الذهب ١ / ٢١٧ .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ١ / ٢٦٩ )  
باب : إنما الماء من الماء ، من كتاب الحيض ، وقد عقب مسلم على الحديث فروى بإسناده عن ابن الشحير قال : « كان رسول الله - ﷺ - ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً » ، ثم افتتح باباً يلي باب « إنما الماء من الماء » وسماه باب نسخ « الماء من الماء » وذكر فيه الأحاديث الناسخة ، وقد ذكر المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى ( ٢ / ٥٦١ ) ، الحديث ( ٢٥٥٧ ) نسخ حديث « إنما الماء من الماء » واحتجاج البعض بحديث ابن عباس هذا الوارد عند الترمذى فقال : « إنما الماء من الماء » أي : يجب الغسل بالماء من خروج الماء الدافق وهو المني ، سواء خرج بشهوة أم دونها من ذكر أو أنثى عاقل أو مجنون بجماع أو دونه ، وما دل عليه الحصر من عدم وجوبه بجماع لا إنزال فيه الذي أخذ به جمع من الصحابة منهم سعد ابن أبي وقاص وغيرهم كالأعمش وداود الظاهري ، أجيب بأنه متسوخ بخبر الصحيحين : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أحدها فقد وجب الغسل » زاد مسلم « وإن لم ينزل » لتأخر هذا عن الأول لما رواه أبو داود وغيره عن أبي بن كعب أنهم كانوا يقولون الماء رخصة رخصها رسول الله - ﷺ - في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل بعدها هكذا قرره أصحابنا في الأصول ممثلين به نسخ السنة بالسنة وأما قول البعض نقاً عن ابن عباس أنه أراد بالحديث الثابت في مسلم أنه قيل له الرجل يقوم من أمرأته ، ولم يمن ماذا يجب عليه ؟ فقال : « إنما الماء من الماء » ذهب البعض إلى أنه لا حاجة للدعوى نسخه ؛ لأن خبر « إذا التقى الختانان » مقدم عليه لأن دلالته على وجوب الغسل بالمنطق ، ودلالة الحصر عليه بالمفهوم ، والمنطق مقدم على المفهوم ، بل في حجة المفهوم خلاف « عن أبي سعيد » الخدري قال خرجنا مع رسول الله - ﷺ - يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بيتي سالم وقف على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله - ﷺ - : « أعلجنا الرجل » فقال عتبان : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يعدل عن أمرأته ولم يمن ماذا عليه فذكره . [ انظر صحيح مسلم ١ / ٢٦٩ ] ) أهـ .

يفيد الحصر عرفاً . وأجيب بأنه منسوخ بقول أبي بن كعب كان الماء من الماء شيء من أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمر بالغسل إذا مس الختان  
الختان )) ) ... (١) .

### الترجيح لدلالة النص<sup>(٢)</sup> : ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه للحديث :

وقال الإمام الخطابي : « كان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الإغتسال ... ثم نسخ واستقر الحكم على أن الختتين إذا التقى فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن ، وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختتين منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد - رضي الله عنهم - ، ومن ذهب إلى قولهم الأعمش ، ومن المتأخرین داود بن علي » [ انظر معلم السنن ١ / ١٤٧ ] وقد ذهب إلى نسخ حديث : « الماء من الماء » ابن شاهين في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخة ص ٤٧ .

(١) حديث أبي بن كعب أخرجه أبو داود في سننه ( ١ / ١٤٧ ) باب : الإكسال ، من كتاب الطهارة بلفظ : « إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله - ﷺ - في بدء الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد ». وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً الدارمي في سننه ( ١ / ١٩٤ ) باب : الماء من الماء ، من كتاب الطهارة . وأخرجه الطبراني في الكبير ( ١ / ٢٠٠ ) . وأخرجه البهقي في سننه ( ١ / ١٥٦ ) ، والدارقطني في سننه ( ١ / ١٢٦ ) . والحديث إسناده صحيح وكذا صححه الدارقطني والبهقي وقال ابن حجر في الفتح ( ١ / ٣٩٧ ) : هو إسناد صالح لأن يحتاج به .

(٢) دلالة النص : هي دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق ، أي المذكور في النص ، ثابت لمسكته عنه لاشراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة ، أي يعرفها كل عارف باللغة دون حاجة إلى اجتهاد ونظر . وحيث أن الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه ، سماها بعضهم « دلالة الدلالة » ، وسمها آخرون بـ « فحوى الخطاب » ، لأن فحوى الكلام هو معناه . وسمها الشافعية « مفهوم الموافقة » ، لأن مدلول اللفظ في محل السكت موافق لمدلوله في محل النطق ، فيكون المسكت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به . كما يسمى البعض هذه الدلالة بالقياس الجلي ، ودلالة الأولى ، لأن المسكت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، لظهور العلة فيه على نحو أقوى من المنطوق به .

[ انظر أصول السرخسي ١ / ٢٤١ - ٢٤٣ ؛ التلويح والتوضيح ١ / ١٣١ ؛ الإحکام للأمدي ٣ /

٩٥ - ٩٧ ؛ الوجيز ص ٣٦١ ] .

(( ولا يمس المرأة ))<sup>(١)</sup> ، فنقل عن البغوي قوله : (( أي لا يجامعها ، ولا خلاف في أنه لو جامع بطل اعتكافه ، أما لو قبل ، أو باشر فيما دون الفرج فقد اختلفوا فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يبطل وإن أنزل ، كما لا يفسد به الحج ، وهو أظهر قولي الشافعي ))<sup>(٢)</sup> ، وذكر الطيبي قول الرافعي في الشرح الكبير قال : (( لو لمس أي المعتكف ، أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج معتمداً ، فهل يفسد اعتكافه ؟ فيه طريقان : أظهرهما : أن المسألة على [ قولين ]<sup>(٣)</sup> ، أحدهما - ويروى عن الإملاء<sup>(٤)</sup> - أنها يفسده ، والثاني - ويروى عن الأم<sup>(٥)</sup> - أنهما لا تفسد ، لأنها مباشرة لا يبطل الحج ، فلا يبطل الاعتكاف ، كالقبلة بغير شهوة . والطريق الثاني : القطع بأنها لا تفسد ، حكاه الشيخ أبو محمد المسعودي ))<sup>(٦)</sup> ... ثم قال الطيبي : (( قال الإمام - يقصد الرافعي - لو اختصرت الخلاف في المسألة : قلت : فيها ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه لا يفسد الاعتكاف أنزل أم لم ينزل ،

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه أبو داود في سنته ( ٢ / ٨٣٦ ) باب : المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام ، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث وهو صدوق رمي بالقدر [ انظر التقريب ص ٣٣٦ ] ؛ فالحديث حسن . وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢١٣ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٢١٣ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٣ / ٥٥٥ .

(٣) في شرح الطيبي القولين ، ولعل الصواب ما أثبتت .

(٤) أي ما أملأه الإمام الشافعي رحمه الله .

(٥) انظر الأم للشافعي ٢ / ١٤٨ .

(٦) أبو محمد المسعودي : والصواب أنه أبو عبد الله محمد بن عبد الله المسعودي الفقيه الشافعي ، إمام فاضل ورع ، من أهل مرو ، وتفقه على أبي بكر القفال ، وشرح مختصر المزن尼 ، وأحسن فيه ، وروى قليلاً من الحديث عن القفال ، توفي سنة نيف وعشرين وأربعين مهـ . ونسبته إلى جده مسعود .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤ / ٢١٣ - ٢١٤ ؛ طبقات السبكي ٣ / ٧٢ ؛ طبقات الحسيني ٤٦ . بإسم محمد بن عبد الملك .

والثاني : يفسده أنزل ألم ينزل ، وبه قال مالك ، والثالث ، وبه قال أبو حنيفة ، والمزنبي ، وأصحاب أحمد : أن ما أنزل منها أفسد الاعتكاف ، وما لا فلا . والمفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص : أن هذا القول أرجح ، وإليه ميل أبي إسحاق المروزي ، وإن استبعده صاحب المذهب<sup>(١)</sup> ومن تابعه<sup>(٢)</sup> ، ثم تعقب هذه الأقوال بقوله : ((أقول : أما الاستدلال بنص القرآن ، فإن قوله تعالى :

**﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذَّاكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾**<sup>(٣)</sup> .

نهى ، عطف على الأمر من قوله : **﴿فَأَلْقَنَ بَشِّرُوهُنَّ﴾** [البقرة : ١٨٧] ، ولا يستتاب أن المراد منه الجماع لما سبق من قوله : **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾**<sup>(٤)</sup> ، ثم قوله : **﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾**<sup>(٥)</sup> ، فقوله : **﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾** [رخص]<sup>(٦)</sup> فيها بعدهما كانت منهية ، فيجب الحمل على الجماع فقط ليتجاوب النظم ، فينبغي أن يحمل أظهر قولي الشافعي على هذا<sup>(٧)</sup> .

وهكذا نجد الطيببي استدل على أن المراد بالمس : هو الجماع ، واستدل على أن الجماع فقط هو المفسد للاعتكاف في أظهر قولي الشافعي<sup>(٨)</sup> .

(١) صاحب المذهب هو الإمام الشيرازي .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٥) في شرح الطيببي رخصة ولعل الصواب ما أثبتت .

(٦) شرح الطيببي ٤ / ٢١٣ ؛ انظر فتح العزيز شرح الوجيز ٦ / ٤٨٢ .

وانظر هذه المسألة في : فتح القدير ٢ / ٤٠٥ ؛ الدر المختار ٢ / ١٨٥ ؛ المنتقى ٢ / ١٨٥ ؛ الشرح الكبير ١ / ٥٤٢ ؛ المذهب ١ / ١٩٣ وما بعدها ؛ المجموع ٦ / ٥٢٣ - ٥٢٦ ؛ معنى الحاج ١ / ٤٥٢ ؛ المعنى ٣ / ١٩٧ - ٢٠٠ ؛ كشاف القناع ٢ / ٤٠٩ وما بعدها ؛ حلية العلماء ٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤ . وانظر مثلاً آخر في ٦ / ١٨١ .

(٧) وقد سبق الرد عليه في النقد للمسائل الفقهية لبيان أن الراجح خلاف ما ذكر .

وقد مرّ معنا أمثلة كثيرة مما سبق بيانه في بعض المسائل الفقهية يمكن الاستدلال بها على أن الطيبي يجعل دلالة النص مسلكاً له في الترجيح بين الأدلة .

والإمام الطيبي - كما سبق وأشارت - شافعي المذهب غير أنه لم يكن ذلك المقلد لمذهبه على غير هدى وبصيرة ، بل هو الفقيه العالم بأصول الاستنباط وأدلة الاستدلال وقواعد الاجتهاد في المذهب الشافعي ، وهذا واضح فيما قرره من مسائل قدم فيها أصول الشافعي ورجحها على غيرها كحمل المطلق على المقيد<sup>(١)</sup> ، والقول بأن القرآن لا ينسخ بالسنة<sup>(٢)</sup> ، وأن السنة تقدم على الاجتهاد ، إضافة إلى ما ذكره من قواعد الترجيح المعتمدة عند أهل الأصول كقولهم إن القول إذا تعارض مع الفعل رجح القول<sup>(٣)</sup> ، وتقديم روایة الأکثر صحبة<sup>(٤)</sup> وغيرها من قواعد الترجيح<sup>(٥)</sup> .

إلا أنه تؤخذ عليه بعض الملاحظات منها : اغفاله التعريفات الأصولية لكثير من المصطلحات التي يستخدمها ، وهذا خلاف منهجه العام في تفسير الألفاظ الغربية والمشكلة التي يذكرها في أثناء الشرح ، مع أنَّ التعريفات الأصولية للمصطلحات ، وتقييدها بقيود التعريف المحددة هي التي تبين المقصود منها ، خاصة وأنَّ المؤلف رحمة الله يستدل بها على استنباط الأحكام من النصوص<sup>(٦)</sup> .

ومما يؤخذ عليه أنه لم يفصل في القاعدة القائلة بأن الإثبات إذا تعارض مع النفي قدم الإثبات على النفي<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر شرح الطيبي ٥ / ٣٠١ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٢٦ - على مذهب الشافعي - انظر الرسالة للشافعي ص ١٠٦ .

(٣) انظر شرح الطيبي ٥ / ٣٣٥ .

(٤) انظر أمثلة أخرى لما ذكره من قواعد الترجيح : مثل الترجيح بين الأحاديث إذا عاصدتها حديث آخر ٥ / ٣٤ ؛ الترجيح بين أحاديث الصحابة إذا صحت بتقديم حديث الأفضل ٥ / ٣٣٤ ؛ الترجيح بتقديم المرفوع على الموقوف ٥ / ٣٥ .

(٥) انظر شرح الطيبي ٣ / ١٦٠ .

(٦) انظر شرح الطيبي ٣ / ١٩١ ، ٤ / ٣٠ ، ٤٢ / ٦ ، ٦٤ / ١٦٤ .

(٧) انظر شرح الطيبي ٤ / ١٧٩ .

وهذه المسألة كما ذكر الإمام الجويني تحتاج إلى تفصيل وبيان حيث قال :  
 (( إن كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول - عليه السلام - مقتضاه النفي  
 فلا يتزوج على ذلك اللفظ الذي يتضمنه الإثبات ، لأن كل واحد من الروايتين  
 مثبت فيما نقله ، وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول - عليه السلام - أباح  
 شيئاً ، وينقل الثاني أنه قال : لا يحل ، وكل ناف في قوله مثبت .  
 فاما إذا نقل أحدهما قوله أو فعله ونقل الثاني أنه لم يقول ولم يفعل فالإثبات  
 مقدم ؛ لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان م جداً ، والذهول عن بعض  
 ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجز له ذكر ))<sup>(١)</sup> .

ومما يؤخذ عليه ما نقله عن النووي قال : (( اختلف الأصوليون في أن الاجماع  
 بعد الخلاف هل يرفع وتصير المسألة مجمعاً عليها ؟ فالأصح عند أصحابنا أنه لا  
 يرفعه ))<sup>(٢)</sup> .

فهذه المسألة قد اختلف الشافعية فيها على قولين : منهم من قال بأنه لا يرتفع  
 وهو قول عامة الشافعية<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من قال بأن الخلاف يرتفع وتصير المسألة مجمعاً  
 عليها ، وإلى هذا مال الشافعي كما ذكر ذلك إمام الحرمين في البرهان<sup>(٤)</sup> وبه قال  
 ابن خيران<sup>(٥)</sup> وأبو بكر القفال من الشافعية<sup>(٦)</sup> .

(١) البرهان في أصول الفقه / ٢ / ٧٨٠ ؛ وانظر أيضاً إحكام الفصول ٧٥٣ - ٧٥٤ .

(٢) شرح الطبيبي / ٦ / ٢٥٩ .

(٣) التبصرة ص ٣٧٨ .

(٤) البرهان ١ / ٤٥٤ .

(٥) ابن خيران : الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي ( ت ٢٢٠ هـ ) كان من أئمة الفقه في بغداد وكان ورعاً تقىاً .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٤٠٠ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٧١ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٢٨٧ .

(٦) التبصرة ص ٣٧٨ .

وسلك الإمام الجويني مسلكاً وسطاً فقال : ((إذا قرب الزمان بين الاختلاف ثم الاتفاق سبيلاً صير إلى الاتفاق ، ولا يكون لاختلاف أثر ، وإذا طال الزمان بينهما فلا يجعل ذلك إجماعاً))<sup>(١)</sup>.

وأما المالكية فقد جعلوا الاتفاق بعد الاختلاف اجماعاً ونص على ذلك الباقي<sup>(٢)</sup> في كتابه إحکام الفصول فقال : ((إن أهل العصر إذا اختلفوا على قولين ثم أجمعوا بعد ذلك على أحدهما كان ذلك اجماعاً صحيحاً وحججاً قاطعة ولم يعتبر الخلاف المقدم ))<sup>(٣)</sup>.

بل إنه يجعل هذه المسألة دليلاً من الأدلة على صحة مسألة أخرى ، وهي أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين وأجمع التابعون على أحدهما فإن ذلك يكون إجماعاً ثبت به الحجة<sup>(٤)</sup>.

وبهذا أيضاً قال أصحاب أبو حنيفة ، ومنهم الإمام أبو الحسن الكرخي<sup>(٥)</sup> : بأن الاتفاق قد يكون حجة في تحريم الأخذ بالقول الآخر<sup>(٦)</sup>.

(١) البرهان ١ / ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٢) أبو الوليد الباقي : سليمان بن خلف بن سعد التجهي القرطبي ، فقيه مالكي كبير ، من رجال الحديث . أصله من بطليوس ومولده في باجه بالأندلس ، رحل في طلب العلم إلى عدة بلدان وعاد إلى الأندلس ، فولى القضاء في بعض أنحائها ، وتوفي بالمرية . من كتبه إحکام الفصول ، والتشديد إلى معرفة التوحيد ، واختلافات الموطأ ، والمنتقى ، وشرح المدونة ، وغيرها .

انظر ترجمته في : الوفيات ١ / ٢١٥ ؛ فوات الوفيات ١ / ١٧٥ ؛ نفح الطيب ١ / ٣٦١ ؛ تهذيب ابن عساكر ٦ / ٢٤٨ ؛ الأعلام ٣ / ١٢٥ .

(٣) إحکام الفصول في أحكام الأصول ٤٩٥ مسألة ٥٢٤ .

(٤) المرجع السابق ٤٩٢ وما بعدها مسألة ٥٢١ .

(٥) أبو الحسن الكرخي : عبيد الله بن الحسين - وقيل الحسن - بن دلال بن دلم أبو الحسن الكرخي البغدادي (ت ٣٤٠ هـ) فقيه انتهت إليه رياضة الحنفية بالعراق مولده في الكرخ ووفاته ببغداد له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٥٣ ؛ الأنساب ١١ / ٧٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٦ ؛ العبر ٢ / ٦١ ؛ البداية والنهاية ١١ / ٢٢٤ ؛ الفوائد البهية ١٠٨ ؛ النجوم الزاهرة ٣ / ٣٠٦ ؛ الجواهر المضيئة ٢ / ٤٩٣ ؛ أبي حنيفة وأصحابه ١٦٦ .

(٦) انظر المعتمد ٢ / ٤٩٨ ؛ ونهاية السول ٣ / ٢٨١ ؛ أصول الفقه لأبي زهير ٣ / ٢٠٥ .

ودليل المالكية وأصحاب أبي حنيفة أن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَالِنَكُونُوا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>، لم تفرق بين إجماع وإجماع . وإنما على أحد القولين فرد من أفراد الإجماع فكان حجة ويجب العمل بمقتضاه وبهذا يحرم العمل بالقول الآخر<sup>(٣)</sup> . وعلى هذا يكون القول بأن الإجماع بعد الاتفاق حجة هو الراجح خلاف ما قرره الإمام الطيبي نقاً عن النووي .

وما يؤخذ عليه تضعيقه قول من قال بأن القرآن ينسخ بالسنة<sup>(٤)</sup> ، وهذا القول ليس بضعيف بل هو قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ، إذ قال يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وحكى ذلك عن مالك<sup>(٦)</sup> .

قال الإمام أبو الفتح البغدادي<sup>(٧)</sup> : (( وعمدتنا : وقوع ذلك ووجوده . فإن آية الوصية نسخت بالأخبار المتواترة عن رسول الله - ﷺ - ، لأن النسخ بأخبار الآحاد ممتنع سمعاً ، وليس في كتاب الله تعالى ما يدل على نسخ الوصية . فلا ناسخ إلا من جهة السنة المتواترة . فإن قالوا : بل الناسخ لها آية المواريث .

(١) سورة النساء ، آية : ١١٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٤٣ .

(٣) انظر إحكام الفصول ص ٤٩٢ - ٤٩٣ مسألة ٥٢١ إلى ٥٢٤ ؛ الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ص ٩٩ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٣٢٦ . وهو قول الشافعي كما صرحت به في الرسالة ص ١٠٦ - ١٠٩ .

(٥) انظر هذا في تيسير التحرير ٣ / ٢٠٣ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٧٨ .

(٦) انظر إحكام الفصول ٤١٧ وما بعدها ؛ التمهيد ٢ / ٣٦٩ ؛ متنهى السول لابن الحاجب ٢ / ٨٧ ؛ شرح تقييح الفصول ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٧) أبو الفتح البغدادي : أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح ، فقيه بغدادي ، غالب عليه علم الأصول . كان يضرب به المثل في حل الإشكالات ، من تصانيفه البسيط أو الوسيط ، والوجيز في الفقه . والأصول ، مولده بغداد ، ووفاته بها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٢٩ ؛ شذرات الذهب ٤ / ٦١ ؛ الأعلام ١ / ١٧٣ .

قلنا : الجمع بين الوصية والميراث ممكن . وشرط الناسخ أن يتعدى الجمع بيته وبين المنسوخ . فلم تكن آية المواريث ناسخة .

وعلمة من نصر مذهب الشافعى - رضي الله عنه - قوله تعالى : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> فلا يخلو إما أن يكون المذكور راجعاً إلى نفس الدليل الناسخ أو راجعاً إلى إصلاح المكلف . ولا يجوز أن يكون أولى بالخير المذكور إصلاح المكلف ، لأن الله تعالى وصف نفسه بالقدرة بعد ذلك فقال :

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

فينبغي أن يكون ذلك راجعاً إلى أن يتصف الباري تعالى بالاقتدار عليه ، وهو النظم البديع المختص بالقرآن . ولأن الله تعالى قال : ﴿وَإِذَا بَدَّلَنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَبْدِلُ﴾<sup>(٣)</sup> . فدل على أن الآية لا تنسخ إلا بالآية<sup>(٤)</sup> .

قلنا : هذا باطل فإن الآيتين لا حجة فيها وذلك أن قوله تعالى :

﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ يتحمل بخیر لكم فيما يرجع إلى صلاح الدين . ووصف الله نفسه بالاقتدار على ذلك يتحمل أنه راجع إلى الاقتدار على تصريف عباده بنقلهم من فعل إلى فعل وعباده إلى عبادة فليس الآية نصاً في غرضهم .

وأما قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَدَلَنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَبْدِلُ﴾ .

قلنا : هذا يدل على جواز نسخ القرآن بالسنة . وذلك لا خلاف فيه . وإنما الخلاف في نسخ القرآن بالسنة . وهذا في ضرب المثال كقول القائل : لا آخذن منك ثوباً وأعطيك ثوباً بدله إلا إذا كان الذي أعطيك أنفس من الذي أخذته

(١) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .

(٣) سورة التحول ، آية : ١٠١ .

(٤) انظر : الرسالة ص ٥٥ ؛ شرح اللمع في أصول الفقه ٢ / ٢١٧ - ٢١٩ ؛ الإبهاج ٢ / ٢٧٣ ؛ تيسير التحرير ٣ / ٢٠٤ ؛ فوائق الرحموت ٢ / ٨٠ ؛ إرشاد الفحول ص ١٩١ .

منك . وهذا يدل على أنَّ الثاني أنفس من الأول . ولا تدل على انحسار البدل في جنس الشياب وربما قالوا : السنة فرع عن القرآن فكيف يرتفع الأصل بالفرع . قلنا : هذا باطل لا حجة فيه . فإنَّ السنة المتواترة مقطوع بها . وليس متفرعة على غيرها . فما علم بالسنة كما علم بالقرآن في درجة القطع . فلا يتضمن نسخ الكتاب بالسنة رفع الأصل بالفرع )<sup>(١)</sup> . فتین من هذا أنَّ الراجح هو القول بأنَّ القرآن ينسخ بالسنة المتواترة وبه قال الأمدي في الإحکام )<sup>(٢)</sup> ، وهو قول المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة )<sup>(٣)</sup> ، والظاهرية )<sup>(٤)</sup> ؛ بل ذكر ابن حزم إنَّ السنة تنسخ القرآن سواء كانت متواترة أم آحاد ، وإليه مال إمام الحرمين من الشافعية )<sup>(٥)</sup> ، والكيالهراسي )<sup>(٦)</sup> ، وهما من الحققين من أتباع الشافعي ، بل إن الشافعي - رحمه الله - لم ينكر جواز نسخ القرآن بالسنة عقلًا ، بل أنكر الجواز شرعاً . ونقل عنه الغزالى في المستصفى أنه قال : (( وليس نسخ السنة بالقرآن مستحيلًا ))<sup>(٧)</sup> .

(١) الوصول إلى علم الأصول ٢ / ٤٣ - ٤٥ .

(٢) الإحکام للأمدي ٣ / ١٥٣ .

(٣) انظر المعتمد في أصول الفقه ١ / ٤٢٤ - ٤٣١ .

(٤) انظر الإحکام ٤ / ٤٧٧ ؛ النبذ في أصول الفقه ٧٦ - ٧٧ .

(٥) البرهان ٢ / ٨٦٧ .

(٦) الكيالهراسي : علي بن محمد بن علي الكيالهراسي (٤٥٠ - ٥٠٤ هـ) فقيه شافعي ، أصولي متكلم ، تفقه على إمام الحرمين ، وقدم بغداد ودرس بالنظامية ، وتخرج به الأصحاب . من تصانيفه : أحکام القرآن ، ونقد مفردات الإمام أحمد ، لوامع الدلائل في زوايا المسلسل ، والتعليق في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : المنتظم ٩ / ١٦٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٥٠ - ٣٥٢ ؛ طبقات السبكي ٧ / ٢٣١ - ٢٣٤ ؛ طبقات الاسنوي ٢ / ٥٢٠ - ٥٢٢ ؛ شذرات الذهب ٤ / ٨ - ١٠ ؛ كشف الظنون ٤٢٣، ١٠٥٦، ١٥٦٩، ٦٩٤ ؛ هدية العارفين ١ / ٤٢٤ ؛ وانظر قوله في إرشاد الفحول ١٩٠ .

(٧) انظر المستصفى ص ١٤٩ ؛ وانظر أيضًا المعتمد ١ / ٤٢٤ ؛ نهاية السول ٢ / ١٨١ ؛ إرشاد الفحول ١٩١ .

وهو رواية عن أَحْمَد<sup>(١)</sup> ذكرها أَبُو الْخَطَابِ الْكَلُوذَانِي<sup>(٢)</sup> في التمهيد  
واختارها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة : « وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَحْجُزُ ذَلِكَ ، لَأَنَّ الْكُلَّ  
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَعْتَدُ التَّجَانِسُ وَالْعُقْلُ لَا يَحْيِلُهُ ، فَإِنَّ النَّاسَخَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ  
سَبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - ﷺ - بُو حِي غَيْرُ نَظَمِ الْقُرْآنِ »<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى  
ذَلِكَ أَيْضًا الْبَاقِلَانِيُّ وَالْبَاجِيُّ وَالْقَرْطَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ<sup>(٥)</sup>.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ يُنسَخُ بِالسَّنَةِ قَوْلٌ لَيْسَ بِضَعِيفٍ ، بَلْ هُوَ قَوْلٌ  
أَكْثَرُ الْفَقِهَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٦)</sup> ، وَدَلِيلُهُمْ<sup>(٧)</sup> أَنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - لَا يَقُولُ مِنْ تَلَقَّاءِ  
نَفْسِهِ أَمْرًا ، وَإِنَّمَا يَبْلُغُ مَا يُؤْمِرُ بِهِ ، وَلَا امْتِنَاعٌ بِأَنَّ يَخْبُرَ الرَّسُولَ الْأَمْمَةَ مَبْلَغاً بِأَنَّ  
حَكْمَ آيَةٍ يَذْكُرُهَا قَدْ رَفَعَ عَنْهَا قَالَ تَعَالَى : ﴿لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٨)</sup> ، وَهُوَ

(١) سبقت الإشارة إلى أن هناك رواية ثانية عن أَحْمَد بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنسَخُ بِالسَّنَةِ . انظر العدة في أصول  
الْفَقَهِ ٣ / ٧٨٨ ، المسوَدة ص ٢٠١ .

(٢) أَبُو الْخَطَابِ الْكَلُوذَانِيُّ : هُوَ مُحْفَوظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَسْنٍ إِمامُ الْخَبْلِيَّةِ فِي عَصْرِهِ ، أَصْلُهُ مِنْ كَلُوذَانِيِّ  
مِنْ ضَوَاحِي بَغْدَادَ ، مِنْ كُتُبِهِ التَّمَهِيدُ ، وَالْهَدَايَةُ ، وَرَؤْسُ الْمَسَائِلُ ، وَعَقِيدةُ أَهْلِ الْأَثَرِ .  
انظر ترجمته في : طبقات الْخَنَابَةِ ٤٠٩ ؛ النَّجُومُ الْزَاهِرَةِ ٥ / ٢١٢ ؛ الْأَعْلَامُ ٥ / ٢٩١ .  
(٣) التَّمَهِيدُ ٢ / ٣٦٩ .

(٤) روضة الناظر ص ٧٨ ، واختار هذا المعلق على الروضة العلامة الشنقيطي في مذكرة ص ٨٥ .  
وانظر الوصول في علم الأصول ٢ / ٤٣ - ٤٤ ؛ وانظر إرشاد الفحول ص ١٩٠ .

(٥) انظر هذه الأقوال وأدلتها في : المعتمد ١ / ٤٢٤ ؛ إحكام الفصول ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ؛ الإحکام  
لابن حزم ٤ / ٦١٧ ؛ العدة ٣ / ٧٨٨ ؛ التبصرة ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ؛ اللمع ص ٣٣ ؛ أصول  
السرخيسي ٢ / ٦٧ ؛ المستصفى ١ / ٨٠ ؛ المحصل ١ / ٤٩٨ ؛ شرح تنقیح الفصول  
ص ٣١١ ؛ كشف الأسرار ٣ / ٣٣٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦١ ؛ إرشاد الفحول ص  
١٩١ ؛ نشر البنود ١ / ١٩١ .

(٦) إحكام الفصول ٤١٧ .

(٧) انظر : النبذ في أصول الفقه ٧٦ - ٧٧ ؛ إحكام الفصول ٤١٧ - ٤١٩ ؛ البرهان ٢ / ٨٦٧ .

(٨) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

لا ينطق عن الهوى قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۚ إِنَّهُ لِأَوَّلَىٰ يُوحَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> ،  
والله تعالى سمي هذا كتاباً سمي هذا سنة وحكمة ، قال تعالى :  
﴿ وَأَذْكُرْنَا مَا يَشَاءُ فِي بُوْتَكُنَّ مِنْ أَيَّتِ اللَّهُ وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا حَبِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> ،  
والزمنا بطاعة السنة كما الزمنا بطاعة القرآن فقال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾<sup>(٣)</sup> ،  
وقال : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقد ساق من رجح القول بأنَّ القرآن ينسخ بالسنة متواترة وأحاديث أدلة أجاب  
عنها المخالفون وردوا عليهم فيها<sup>(٥)</sup> ، وبقى للمرجحين للنسخ دليلاً وهو حديث  
عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات  
معلومات تحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله - ﷺ - وهي فيما  
يقرأ من القرآن ))<sup>(٦)</sup> وهو حديث صحيح ، لم يرد عليه المخالفون وقد ساقه الإمام  
الطبي في شرحه<sup>(٧)</sup> ، وهذا ناقض له في تأييده لقول الشافعي وتضعيقه للقول  
الآخر ، وبذلك يتبين صحة القول بأنَّ القرآن ينسخ بالسنة - والله أعلم - .

(١) سورة النجم ، آية : ٣ - ٤ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٣٤ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٨٠ .

(٥) انظر أوجوبة المخالفين ورد المحوظين لوقوع النسخ - العدة في أصول الفقه ٣ / ٧٨٩ - ٨٠٠ ؛  
شرح اللمع ٢ / ٢١٨ - ٢٢٥ ؛ وانظر رد المرجحين لهذا الرأي في إحكام الفصول ٤١٧ - ٤٢٤  
البرهان ٢ / ٨٥١ - ٨٥٢ .

وانظر تفصيل هذه المسألة في : المعتمد ١ / ٢٤٢ ؛ الوصول إلى علم الأصول ٢ / ٤٣ - ٤٨ ؛  
المتحول ٢٦٢ ؛ المحسوب ١ / ٥١٩ - ٣ / ٢٦٩ ؛ الإحكام ٢ / ٢٦٩ ؛ شرح تنقية الفصول ٣١١  
نهاية السول ٢ / ١٨٢ .

(٦) سبق تخربيجه .

(٧) شرح الطبيبي ٦ / ٢٦٧ .

وما يؤخذ عليه اختلافه في تقرير حكم الأشياء في الأصل أو قبل ورود الشرع  
فذكر في موضع أن حكم الأشياء في الأصل الإباحة ما لم يخصه الدليل<sup>(١)</sup> ، وفي  
موضع آخر ذكر اختلاف العلماء فيها ، ولكنه ذكر فيما نقله عن النووي أن  
الأصح أنه لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا إباحة<sup>(٢)</sup> - ويقصد التوقف - .

وهذه المسألة وإن اختلف فيها العلماء إلا أن الراجح - والله تعالى أعلم - أن  
الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يخصه الدليل<sup>(٣)</sup> ، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> ، وبعض  
الشافعية<sup>(٥)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

**أولاً** : إن الانتفاع بالأكل مباح في العقل ، وهو أن الانتفاع بها منفعة ليس  
فيه وجه من وجوه القبح ، وكل ما هذه سبile فَحُسْنُه معلوم ، والعلة في حسن ما  
هذه سبile هي إن المنفعة تدعو إلى الفعل وتسوغه ، إذ هي غرض من الأغراض فإذا  
انتفى وجوده عنها تجرد ما يقتضي الحسن .

أما أكل الفاكهة منفعة فلا شبهة فيه ولا شبهة في انتفاء وجوه القبح عنه لأننا  
إنما تكلمنا في أكل ما لا مضره فيه ، ولو كان فيه مفسدة لدلك الله تعالى عليها ،  
وليس في العقل دليل عليها ولا في السمع .

**ثانياً** : إن الله تعالى خلق الطعوم في تلك الأجسام مع إمكان الخلو ، فلابد من  
غرض ويستحيل عود الغرض إليه تعالى ، فتحترين أن يعود إلينا والعائل إلينا إما  
الإضرار أو الانتفاع أو غيرها .

(١) شرح الطيبى ١ / ٣٢٦ .

(٢) شرح الطيبى ٦ / ١٠ .

(٣) بجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٥٨ .

(٤) انظر أصول السرخسي ١ / ١٩٥ .

(٥) انظر التبصرة ص ٥٣٣ .

(٦) انظر العدة في أصول الفقه ٤ / ١٢٤١ ؛ التمهيد ٤ / ٢٦٩ .

والأول والثالث باطل بالإجماع ، وأما الثاني فبالإدراك أو بالإجتناب وتدرك  
المعاني المستدل بها بعد الذوق والإدراك<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر المعتمد ٢ / ٨٦٨ ؛ أصول السرخسي ١ / ١٩٥ ؛ العدة ٤ / ١٢٤٥ - ١٢٤٧ ؛ تنقیح  
المحصول ٣٩ .

## **الفصل السابع**

### **العناية بمتن الأحاديث**

و فيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** من مظاهر الاهتمام بالمتن .

**المبحث الثاني :** التنبية على الفوائد المتعلقة بالمتن .

**المبحث الثالث :** النقد .

تمهيد :

لما كان متن الحديث هو الأساس الذي عليه تقوم المصنفات في شروح الحديث ،  
فقد أولاً الإمام الطيبي عنايته الفائقة .

وقد تبين هذا فيما قرره الطيبي من مسائل مختلفة بسطها في شرحه سواء  
تلك المتعلقة باللغة ، والتفسير وعلوم القرآن ، والعقيدة ، والفقه وأصوله ،  
أو تلك المتعلقة بعلوم الحديث والتي تشكل مظهراً من مظاهر العناية بمتون  
الأحاديث وألفاظها التي يتقوم المعنى بها ، فإننا كذلك يمكن أن ندرك تمام  
تلك العناية في جوانب أخرى كثيرة زخر بها هذا الشرح الكبير ، وسأنبه عليها في  
هذا الفصل .

## المبحث الأول

### من مظاهر الاهتمام بالمتن

#### ١ - ضبط المتن :

اهتم الإمام الطيبي بضبط المتن من حيث الرواية فنجد أنه ينبع على الفرق بين النسخ في لفظ الحديث ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن التوربشي قال : « في سائر نسخ المصايح : « فإن الله قد توكل لي بالشام » <sup>(١)</sup> والصواب : « قد تكفل لي » وهو سهو إما في أصل الكتاب أو من بعض رواة الحديث ، فنقل على ما وجد <sup>(٢)</sup> . وقد ينبع على الفرق بين النسخ في اللفظ وينبع على الصواب منها وذلك بالمقارنة بينها وبين كتب الحديث التي وردت الرواية فيها ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله - عليه السلام - في الحديث : « تطير الصحف » <sup>(٣)</sup> قال : « هكذا في سنن الترمذى وجامع الأصول ، وفي نسخ المصايح « تطایر » <sup>(٤)</sup> .

(١) من حديث طويل من روایة عبد الله بن حوالة ، أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ١٠) باب : في سکنى الشام ، من كتاب الجهاد . وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١١٠) . وأخرجه الحاکم في المستدرک (٤ / ٥١٠) باب : الشام صفة الله من بلاده ، من كتاب الفتن والملاحم ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذھی ، وقد أخرجه جمیعاً بلفظ « توکل الله » ، قلت : إسناده صحيح ، وكذا صححه الألبانی في تخریجہ لأحادیث المشکاة [ انظر مشکاة المصایح ٣ / ١٧٦٦ ] ، والحديث في متن المشکاة مع شرحها ١١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٣٦٦ . انظر الميسر للتوربشي ( مخطوط ) صفحة ١٠٣٤ ب . وانظر أمثلة أخرى في : ٦ / ٦ ، ٩٧ / ٨ ، ٢٩٤ - ٢٩٣ ، ١٦٣ - ١٥١ ، ٣٤٩ / ١١ .

(٣) سبق تخریجہ .

وانظر الروایة بلفظ تطیر في جامع الأصول (٤٥٥ / ١٠) ، وبلفظ تطایر في مصایح السنة (٣ / ٥٣٥) ، والحديث في متن المشکاة مع شرحها ١٠ / ١٨١ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ١٨١ .

ومن أمثلته أيضاً : قوله : (( انكسفت الشمس ))<sup>(١)</sup> قال : (( انكسفت )) كذا في البخاري ، وفي مسلم (( انكسفت )) ، وفي شرح السنة (( خسفت ))<sup>(٢)</sup>. كما أنه يذكر الفرق بين الروايات مع التنبية على الأصح منها . ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حديث سحر النبي - ﷺ - ، وفيه : (( فأين هو قال : في بئر ذروان فأتها رسول الله - ﷺ - في أناس من أصحابه ... ))<sup>(٣)</sup> ، فنقل عن

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٢١) باب : الجهر بالقراءة في الكسوف ، من كتاب الكسوف ، بلفظ « انكسفت ». وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٢٠) باب : صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف بلفظ « انكسفت ». وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢ / ٦٣٣) بلفظ خسفت ، وكذا لفظ المصايح انظر (١ / ٤٩٧) قال البغوي في شرح السنة (٢ / ٦٣١) انكسفت وكسفت بمعنى واحد ، ورجل كاسف أي مهموم قد تغير لونه ، يقال كسف بالله إذا حدثه نفسه بالشر ، ويقال : كسوف بالله أن يضيق عليه أمله [ وانظر أيضاً النهاية ٤ / ١٧٤ ؛ والصحاح ٤ / ١٤٢١ ]. وقال البغوي أيضاً : قوله خسفت الشمس جاء الحديث باللغتين خسفت الشمس وكسفت ، ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف وفي الشمس لفظ الكسوف [ انظر شرح السنة ٢ / ٦٣٢ ؛ وانظر أيضاً النهاية ٢ / ٣١ ؛ والصحاح ٤ / ١٣٥٠ ]. والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٢٦٠ .

(٢) شرح الطيبى ٣ / ١٦١ .

وانظر أمثلة أخرى : ٢ / ١٨٩ ، ٣ / ١٠١ ، ٤ / ٥٧ ، ٦ / ٢٠٥ ، ٦ / ٢٦٦ ، ١٦٠ ، ١٠١ / ٣ ، ٧٣ / ٧ ، ٧٧ / ٨ ، ١٥ ، ١٥١ ، ١٢٣ ، ١٢٠ / ١٠ ، ١٨١ ، ١١ / ١٢٥ ، ١٤٨ .

(٣) قوله (( في ناس من أصحابه )) قال ابن حجر في الفتح (١٠ / ٢٤١) : « وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد فبعث إلى علي فأمرهما أن يأتيا البئر » ، وعندہ في مرسل عمر بن الحكم (( فدعا جبير بن إياس الزرقى وهو من شهد بدرًا فدلل على موضعه في بئر ذروان فاستخرج )» ، قال : ويقال الذي استخرجته قيس بن محسن الزرقى ويجمع بأنه أعاد جبيرًا على ذلك وبasherه بنفسه فنسب إليه وعند ابن سعد أيضًا : « أن الحارث بن قيس قال : يا رسول الله ألا يهور البئر ، فيمكن تفسير من أبهم بهؤلاء أو بعضهم وأن النبي - ﷺ - وجههم أو لا ثم توجه فشاهدها بنفسه )» انتهى كلامه .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٩٠) باب : صفة إبليس وجنته ، من كتاب بدء الخلق ، وفي (٧ / ٢٨) باب : السحر ، من كتاب الطب ، وفي (٧ / ٢٩) باب : هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب ، وفي (٧ / ١٦٤) باب : تكرير الدعاء ، من كتاب الدعوات . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧١٩) باب : السحر ، من كتاب السلام . والحديث بطوله في المشكاة مع شرحها ١١ / ١٢٣ - ١٢٥ .

النwoي قال : « و في كتاب مسلم : « في بئر ذي أروان » : كذا وقع في بعض روایات البخاري وفي معظمها « ذروان » وكلاهما صحيح مشهور ، والأول أصح وأجود »<sup>(١)</sup> .

وقد يذكر الفرق بين نسخ الكتاب التي أخرج صاحبها الحديث فيه ، ومن ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : « فليبت في معتكfe »<sup>(٢)</sup> . فنقل عن صاحب النهاية قال : « في بعض النسخ لمسلم « فليبت » من الثبوت ، وفي بعضها « فليبت » من اللبس ، وفي أكثرها « فليبت في معتكfe » من المبيت ، وكله صحيح »<sup>(٣)</sup> .

كما أنه قد يتبه على الروایات المختلفة للحديث ، ويوجهها من حيث المعنى ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حديث : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ »<sup>(٤)</sup> فنقل عن القاضي البيضاوي قال : « اختلفت الروایات في هذا الحديث ، فروعى البخاري - رحمه الله - « لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا فضل الكلأ »<sup>(٥)</sup> ومعناه من كان له بئر في موات من الأرض ، لا يمنع ماشية غيره أن ترد فضل مائة الذي زاد على ما احتاج إليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ ، فإنه إذا منعهم عن فضل مائة في

(١) شرح الطيبـي ١١ / ١٢٥ . انظر شرح النـوي لـصحيح مسلم ١٤ / ١٧٧ و بـئر ذـروان بـئر في المدينة في بـستان بـني زـريق . انظر شرح النـوي ١٤ / ١٧٧ .  
وانظر أمثلة أخرى في ١ / ٤ ، ٣٠٥ ، ٦٣ / ٤ ، ٦٣ / ٨ ، ٦٠ / ٨ .

(٢) من حـديث طـوبـيل لأـبي سـعيد الـحدـري - رـضـي اللهـ عـنـه - أـخـرـجـهـ بـلـفـظـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٢ / ٨٢٤ ) بـابـ : فـضـلـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ وـفـضـلـهـاـ ،ـ مـنـ كـتـابـ الصـيـامـ .ـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ مـتـنـ الـمـشـكـاـةـ مـعـ شـرـحـهـ (٤ / ٢٠١ - ٢٠٠) .

(٣) شـرحـ الطـيـبـيـ ٤ / ٢٠٠ .  
وانظر أمثلة أخرى في : ٤ / ٤ ، ١٩٤ / ٧ ، ١٨١ / ٨ ، ٩٧ / ١١ ، ٣٣٠ / ٤ .

(٤) من حـديث أـبـي هـرـيـرةـ - رـضـي اللهـ عـنـهـ - أـخـرـجـهـ بـلـفـظـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٣ / ١١٩٨) بـابـ : تـحـرـيمـ بـيـعـ فـضـلـ المـاءـ ..ـ ،ـ مـنـ كـتـابـ الـمـسـاقـاـةـ .ـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ مـتـنـ الـمـشـكـاـةـ مـعـ شـرـحـهـ (٦ / ٧٦) .

(٥) أـخـرـجـهـ بـلـفـظـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٣ / ٧٥) بـابـ : مـنـ قـالـ صـاحـبـ المـاءـ أـحـقـ بـالـمـاءـ حـتـىـ يـرـوـيـ ،ـ مـنـ كـتـابـ الـشـرـبـ وـالـمـسـاقـاـةـ .ـ وـفـيـ (٨ / ٦١) بـابـ : مـاـ يـكـرـهـ مـنـ الـاحـتـيـالـ فـيـ الـبـيـوـعـ وـلـاـ يـمـنـعـ فـضـلـ المـاءـ ..ـ ،ـ مـنـ كـتـابـ الـحـيـلـ .ـ وـأـخـرـجـهـ بـنـحـوـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٣ / ١١٩٨) بـابـ : تـحـرـيمـ بـيـعـ فـضـلـ المـاءـ ،ـ مـنـ كـتـابـ الـمـسـاقـاـةـ .ـ

أرض لا ماء بها سواه ، لم يكن لهم الرعي بها فيصير الكلاً منوعاً بمنع الماء ، وروى السجستاني (( لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ))<sup>(١)</sup> ، والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير الكلاً منوعاً بسبب الضنة على الماء والمضايقة عليه ، وفي المصايح (( لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا ))<sup>(٢)</sup> ، والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكلأ ، فإن من أراد الرعي في حومات ماءه وحواليه ، إذا منعه من الورود على مائة إلا بعض اضطر إلى شرائه ، فيكون بيعه للماء بيعاً للكلأ ))<sup>(٣)</sup> .

كما أنه قد ينبع على الزيادة الواردة في متن المشكاة زيادة عن الكتب الأخرى ، ومن أمثلة ذلك قوله في حديث جابر : (( جاء عبد فبائع النبي - ﷺ - على الهرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي بعينه فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبا أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو ؟ ))<sup>(٤)</sup> قال : (( هذ الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي ، وجامع الأصول ، لكن في شرح السنة (( أحر )) ، وفي بعض نسخ المصايح (( أم حر )) ، و (( أو )) هنا أوقع ؛ لأن (( أم )) يؤتى بها إذا ثبت أحد الأمرين ، فيحصل التزدد في التعين ، و (( أو )) سؤال عن نفس الثبوت ، يعني عبديته ثابتة أو حريتها ))<sup>(٥)</sup> . وسيأتي مزيد من التنبية على منهجه في ضبط المتن في

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سنته ( ٣ / ٧٥١ ) باب : بيع فضل الماء ، من كتاب البيوع والإجارات ، وإسناده صحيح .

(٢) مصايح السنة ٢ / ٣٢٩ .

(٣) شرح الطبيبي ٦ / ٧٦ - ٧٧ . انظر تحفة الابرار ( مخطوط ) صفحة ٢٥٠ / ب - ٢٥١ .  
وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ٣ ، ٨٣ / ٤ ، ٥٩ ، ٩ - ٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١١٦ ، ١١٧ - ١٣٧ ، ٣٤٤ / ٦ ، ٤٦ / ٥ ، ١٤٥ ، ٣٢٨ .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٢٢٥ ) باب : حواز بيع الحيوان بالحيوان ، من كتاب المساقاة ، وليس فيه (( أحر )) .

وأخرجه أبو داود في سنته بنحوه مختصراً ( ٣ / ٦٥١ ) باب : في ذلك إذا كان يداً بيد ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذى ( ٣ / ٥٣١ ) باب : ما جاء في شراء العبد بالعبدين ، من كتاب البيوع . وأخرجه النسائي ( ٧ / ٢٩٣ - ٢٩٢ ) باب : بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متضاولاً ، من كتاب البيوع . وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ( ١ / ٥٦٦ ) وليس عندهم جميعاً هذه الزيادة ( أحر ) . وأخرجه البغوي في شرح السنة ( ٤ / ٢٥٤ ) وفيه الزيادة ( أحر ) . وفي مصايح السنة ( ٢ / ٣٢٠ ) ( أم حر ) . ولم أقف عليه في مسند الحميدى . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٥١ .

(٥) شرح الطبيبي ٦ / ٥٢ . وانظر مثال آخر في ٥ / ١٦١ .

الحديث في الصناعة الحديثية في الكاشف .

### ٢ - التنبية على تتمة متن الحديث تحقيقاً للفائدة :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تتمة حديث (( زار النبي - ﷺ - قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت ))<sup>(١)</sup> فقال : (( ذكر ابن الجوزي في " كتاب الوفاء " : أن رسول الله - ﷺ - بعد وفاة أبيه كان مع أمه آمنة ، فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخوهاها بني عدي بن النجار بالمدينة يزورهم ، ثم رجعت به إلى مكة ، فلما كانوا بالأبواء<sup>(٢)</sup> ، توفيت ، فقبرها هناك . وقيل : لما فتح رسول الله - ﷺ - مكة ، زار قبرها بالأبواء ، ثم قام مستعيراً فقال : (( إني استأذنت ربِّي في زيارة قبر أبي فلما أذن لي ، فاستأذنته في الاستغفار لها ، فلم يأذن لي )) ، ونزل الآية<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - التنبية على اللفظ المجمل من الفاظ المتن وما يفسره :

ومن أمثلة ذلك : ما ذكره في حديثه - ﷺ - : (( خذوا عني خذوا عنِّي قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائةٍ وتغريب عامٍ ، والشيب بالشيب جلد مائةٍ

(١) من حديث : أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٦٧١ / ٢ ) باب : استئذنان النبي - ﷺ - ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٤١٤ .

(٢) قرية من أعمال الفرع بمدينة . [ انظر معجم البلدان ١ / ٧٩ ] .

(٣) سورة التوبة ، آية : ١١٣ .

(٤) شرح الطبيبي ٦ / ٥٢ . وانظر الوفاء بأحوال المصطفى ص ١١٥ - ١١٦ . وأخرجه أيضاً البيهقي في دلائل النبوة ( ١ / ١٨٩ ) . وأورده ابن كثير في التفسير ( ٧ / ٣٧٨ ) ؛ والسيوطى في الدر المنشور ( ٣ / ٢٨٤ ) .

وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ١٠٣ ، ٥ / ٧٠٢٣ ، ٧٠٢٢١ / ٥ ، ٤٩ / ٧٠٢٣ .

والرجم )<sup>(١)</sup>.

فقال : (( التكثير في قوله : (( خذوا عني )) يدل على ظهور أمر قد خفي شأنه واهتم بياني ، فإن قوله : (( قد جعل الله لهن سبيلاً ))<sup>(٢)</sup> مبهم في التنزيل ، ولم يعلم ما تلك السبيل ؟ أي الحد الثابت في حق المحسن وغيره ؟ فقوله : (( البكر بالبكر )) إلى آخره بيان لمبهم وتفصيل للمجمل ، وعلى طريقة الاستئناف مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، والتقسيم حاصل من حيث المفهوم ؛ لأن ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ ﴾<sup>(٤)</sup> لا يخلو إما أن تكون بكرًا أو ثيابًا ، والأولى إما رتب بالبكر أو الشيب ، والثانية أيضاً كذلك ، وبين في الحديث ماحد البكر بالبكر والشيب بالشيب ، أنزل ذكر الشيب مع البكر لظهوره )<sup>(٥)</sup> .

وقد ينبه على المحمول من الحديث وما يفسره من الأحاديث الأخرى ، ومن أمثلة ذلك : ما ذكره في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (( جاء ناس من أصحاب رسول الله - ﷺ - إلى النبي - ﷺ - فقالوا : إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدهما أن يتكلم به ، قال : (( وقد وجدتموه )) قالوا : نعم . قال : (( ذاك صريح الإيمان )) )<sup>(٦)</sup> .

فقال : (( قوله : (( إننا نجد في أنفسنا )) هو محمول تفسيره الحديثان الآتيان بعده ))<sup>(٧)</sup> ، ويقصد بها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله

(١) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١٣١٦ / ٣) بباب حد الزنى من كتاب الحدود ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٢٠ / ٧ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١٥ .

(٣) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٥ .

(٥) شرح الطيبي ٧ / ١٢٠ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٩٣ ، ٢١١ ، ٢٠ / ٣٥٢ ، ٢٤ ، ١٩٤ - ١٩٣ / ٣ ، ٢١١ ، ٢٠ / ٤ ، ١٩٤ - ١٩٣ / ٤ ، ٢٤ ، ٦٢ ، ٢٤ ، ٨٤ / ٥ ، ٣٧١ ، ٨٤ / ٩ ، ٢٠٦ .

(٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١١٩ / ١) بباب : بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٠١ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ٢٠١ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٧٣ ، ٢٧٣ / ٥ ، ٢٥٩ .

- ﷺ : (( يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول : من خلق ربك؟ فإذا بلغه ؛ فليستعد بالله ولينته ))<sup>(١)</sup> ، قوله - ﷺ - في الحديث : (( لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسله ))<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - التبيه على المطلق من ألفاظ الحديث وما يقيده :

فمن أمثلة بيانه للمطلق من اللفظ وما يقيده ما ذكره في قوله - ﷺ - : (( لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا يمر علي ثلاث ليال ، وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين ))<sup>(٣)</sup> ، فقال : (( المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص ))<sup>(٤)</sup> قلت : قصد المؤلف - رحمه الله - أن المستثنى منه هو : قوله - ﷺ - : (( لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء )) ، وهو المطلق العام ، والمستثنى هو قوله - ﷺ - : (( إلا شيء أرصده لدين )) وهو المقيد الخاص .

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ٩٢) باب : صفة ابليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . وأخرجه بلفظه إلا أنه قال فإذا بلغ مسلم في صحيحه (١ / ١٢١) باب : بيان الوسوسة من الإيمان ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٠٢ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١١٩ - ١٢٠) باب : بيان الوسوسة من الإيمان ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٠٣ - ٢٠٢ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٣ / ٨٣) باب : أداء الديون ، من كتاب الاستفراض . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٨٧) باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة ، من كتاب الزكوة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٧٣ .

(٤) شرح الطيبـي ٤ / ٧٣ .  
وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٤ ، ٣٢٤ / ٥ ، ٣٣٦ / ٧ ، ٢٥٤ / ٨ ، ٣٠٦ / ١٣ - ١٤ .

## ٥ - كما أنه قد ينبع على العام من الفاظ الحديث وما يخصصه :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في قوله - ﷺ - قال : « اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق »<sup>(١)</sup> ، فقال : « قوله « وسوء الأخلاق » من عطف العام على الخاص »<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - التبييه على الأحاديث الجامعة لأصول الدين ، والأحاديث الأصول في أبوابها :

فمن الأحاديث الجامعة لأصول الشريعة التي نبه عليها حديث : « الحلال بين والحرام بين ... الحديث »<sup>(٣)</sup> فنقل عن النووي قال : « اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ؛ فإنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، قيل : هي ثلاثة : حديث « الأعمال بالنية »<sup>(٤)</sup> ، وحديث « من حسن إسلام المرء

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سنته ( ٢ / ١٩١ ) باب : في الاستعاذه ، من كتاب الصلاة . وأخرجه النسائي في سنته ( ٨ / ٢٦٤ ) باب : الاستعاذه من الشقاق ، من كتاب الاستعاذه ، كلامها من روایة بقیة بن الولید ، حدثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليک ، عن درید ابن نافع ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة به .  
وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ( ٢ / ١٥٩ ) : في إسناده بقیة بن الولید ودرید بن نافع وفيهما مقال .

قلت : في إسناده بقیة بن الولید صدوق كثیر التدلیس وقد عنون [ التقریب ١٢٦ ] ، ودرید ابن نافع الشامي مقبول [ انظر التقریب ٢٠١ ] ، وضبارة بن أبي السليک مجھول [ انظر التقریب ٢٧٩ ] ؛ فإنـسـادـه ضـعـيفـ . وـالـحـدـیـثـ فـیـ مـنـمـشـکـاـةـ مـعـ شـرـحـهـ ٥ / ١٩٣ . وـالـشـقـاقـ : غـلـبـةـ العـدـاوـةـ وـالـخـلـافـ . [ انـظـرـ اللـسانـ ١٠ / ١٨٣ ] .

(٢) شرح الطیبی ٥ / ١٩٣ . ونقله عنه المبارکفوری في المرعأة ٨ / ٢٢٨ .  
وانظر أمثلة أخرى في ١ / ٨٩ ، ١٢٢ .

(٣) من حديث النعمان بن بشیر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ١ / ١٩ )  
باب : فضل من استبرأ لدينه ، من كتاب الایمان ، وفي ( ٤ / ٣ ) باب : الحلال بين والحرام بين ،  
من كتاب البيوع . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٢١٩ - ١٢٢٠ ) باب :أخذ الحلال  
وترک الشبهات ، من كتاب المساقاة والحديث في متن المشکاة مع شرحها ٦ / ٩ .

(٤) سبق تخریجـهـ .

تركه ما لا يعنيه<sup>(١)</sup> ، وهذا الحديث ، وسبب عظم موقعه أنه - ﷺ - نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأن يكون حلالاً ، وأرشد إلى معرفة الحلال بأن أوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ، وأتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة الأحاديث الأصول في أبوابها حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : (( سمعت رسول الله - ﷺ - سئل عن شراء التمر بالرطب . فقال : (( أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقال : نعم ، فنهاه عن ذلك ))<sup>(٣)</sup> .

فنقل عن البغوي قال : (( هذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه وأحدهما رطب والآخر يابس ، مثل بيع الرطب بالتمر ، وبيع العنبر بالزبيب ، وللحم الرطب بالقديد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك والشافعي - رضي الله عنهم - ))<sup>(٤)</sup> .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذى في سنته (٤ / ٥٥٨) باب : ما قبل باب في قلة الكلام ، من كتاب الزهد . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢ / ١٣١٥ - ١٣١٦) باب : كف اللسان في الفتنة ، من كتاب الفتن وقال : الترمذى : (( هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - إلا من هذا الوجه )) . قلت : إسناده ضعيف لأن فيه قرة بن عبد الرحمن حَيْوِيل صدوق له مناكير [ انظر التقريب ص ٤٥٥ ] ، وله شاهد من حديث عليّ ابن الحسين أخرجه الترمذى في سنته (٤ / ٥٥٨) باب : ما قبل باب في قلة الكلام ، من كتاب الزهد . والحديث في المشكاة مع شرحها ٦ / ٩ .

(٢) شرح الطيبى ٦ / ٩ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢٧ .  
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١ ، ٨٨ ، ١١٠ ، ١٥٩ ، ٢٩٥ ، ٣١٧ ، ٥ / ٢٠ ، ٢٤٣ / ٥ ، ٥ / ٢٠ ، ٦ / ١١ ، ٩٥ - ٩٦ ، ٢٤٥ ، ٩٦ ، ١١٣ / ٩ ، ١١٤ - ٢٧٦ ، ١٧٩ ، ٥ / ٧ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٦٢٤) باب : ما يكره من بيع التمر ، من كتاب البيوع . وأخرجه أبو داود في سنته (٣ / ٦٠٤) باب : في التمر بالتمر ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذى في سنته (٣ / ٥٢٨) باب : ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة ، من كتاب البيوع ، وقال : (( حسن صحيح )) . وأخرجه النسائي في سنته (٧ / ٢٦٨) باب : اشتراء التمر بالتمر ، من كتاب البيوع . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٣٨ - ٣٩) . وأخرجه البيهقي في سنته (٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٥٤ .

(٤) شرح الطيبى ٦ / ٥٤ . انظر شرح السنة ٤ / ٢٥٨ .  
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٣٧٢ ، ٤٤ / ٦ ، ٧٣ ، ٧٤ - ٧٥ ، ٩٥ / ٧ ، ١٩٢ ، ١٥٠ / ٩ .  
٢٧٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

## ٧ - ذكر مناسبة الحديث للباب الذي ورد فيه ويعبر عنه بسبب إيراد الحديث في الباب :

ومن أمثلة ذلك ما عرض له في حديث أنس - رضي الله عنه - قال : (( كان النبي - ﷺ - عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت النبي - ﷺ - في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع النبي - ﷺ - فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : (غارت أمكم) ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المسكونة في بيت التي كسرت فيه ))<sup>(١)</sup> . وبين مناسبة هذا الحديث لباب الغصب والعارية ، من كتاب البيوع فقال ناقلاً عن القاضي البيضاوي : (( وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه - ﷺ - غرم الضاربة ببدل الصحفة ؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدواً ) . ومن أنواع الغصب إتلاف مال الغير مباشرة ، أو بسبب على وجه العداون ))<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - ذكر سبب ورود الحديث :

ومن ذلك ذكره لسبب قوله - ﷺ - : (( اللهم حبب إلينا المدينة ))<sup>(٣)</sup> فقال : (( سببه أنه - ﷺ - لما قدم المدينة ، وعلّق أبو بكر وبلال - رضي الله عنهم -

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ١٥٦) باب : الغيرة ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٢٨/٦ والصحفة: القصعة وهي من آنية الطعام [ انظر الصحاح ٤ / ١٤٨٤] .

(٢) شرح الطبيبي ٦ / ١٢٩ . وانظر تحفة الأبرار (خطوط) صفحة ٢٦ / ب . وانظر أمثلة أخرى : ١ / ١٩٦ ، ١٢٩ ، ٢٩٨ ، ٣٦٧ ، ٢٠٩ / ٤ ، ٢٣ / ٦ ، ٢٣٥ / ٦ ، ٣٣٦ / ٨ ، ٢٢٣ / ٩ ، ٢٧٤ / ٩ ، ٢٢٢ / ١١ ، ٣١٧ .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٤) باب ١٢ من كتاب فضائل المدينة وفي (٤ / ٢٦٣) باب : مقدم النبي - ﷺ - وأصحابه المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٠٣) باب : الترغيب في سكنى المدينة ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٧٢ - ٣٧٣ .

قالت عائشة : دخلت عليهما ، فقلت : يا أبا ! كيف تجده ؟ ويا بلال ! كيف  
تجده ؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى ، يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله  
وكان بلال إذا أقليت عنه الحمى يرفع عقيرته ، فيقول :

ألا ليت شعري هل أبىتن ليلة بواد وعندى إذخر وجليل  
وهل أردن يوماً مياء مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل  
فجئت رسول الله - ﷺ - فأخبرته ، فقال : (( اللهم حبب إلينا المدينة ))<sup>(١)</sup> .  
ومن امثاله أيضاً ما ذكره في سبب ورود حديث كعب بن مالك  
- رضي الله عنه - قال : (( قلت يا رسول الله ! إن من توبتي أن أنخلع من مالي  
صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال رسول الله - ﷺ - : (( أمسك بعض مالك فهو  
خير لك )) ، قلت : فإني أمسك سهماً الذي بخبير ))<sup>(٢)</sup> .  
فذكر سبب الحديث فقال : (( إن كعب بن مالك<sup>(٣)</sup> ، ومرارة بن الريبع<sup>(٤)</sup> ،

(١) شرح الطبي ٥ / ٣٧٢ - ٣٧٣ . انظر الوفا بأحوال المصطفى ص ٢٦١ - ٢٦٢ ؛ ودلائل  
النبوة للبيهقي ٢ / ٥٧١ ؛ تاريخ ابن عساكر ٣ / ٣٠٩ ، ٣٢٠ / ١٠ ، ٣٢٠ / ١٠ ، ٣٠٩ ؛ البداية والنهاية  
٢ / ٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧ / ٢٣١ ) باب : إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، من  
كتاب الإيمان والنذور إلا قوله « فإني أمسك سهماً ... » وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٤ / ٢١٢٧ )  
باب : حديث توبة كعب ... ، من كتاب التوبة بلفظه . والحديث في متن المشكاة مع  
شرحها ٧ / ٣٤ .

(٣) كعب بن مالك بن عمرو بن القين ، الأنصاري السلمي الخزرجي ( ت ٥٠ هـ ) صحابي من أكابر  
الشعراء من أهل المدينة . اشتهر في الجاهلية وكان في الإسلام من شعراء النبي - ﷺ - ، وشهد  
أكثر الواقع . ثم كان من أصحاب عثمان - رضي الله عنه - ، وانحده يوم الخروج عليه ،  
وحرّض الأنصار على نصرته . وعمى في آخر عمره له ٨٠ حديثاً وديوان شعر .  
انظر ترجمته في الأغاني ١٥ / ٢٩ ؛ الإصابة ت ٧٤٣٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٤ ؛ شرح  
شواهد المغني ١٢٣ ؛ الأعلام ٥ / ٢٢٩ .

(٤) مرارة بن الريبع الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف صحابي مشهور شهد بدرأ .  
انظر ترجمته في : الإصابة ت ٧٨٦٥ ؛ الاستيعاب ٣ / ٤٦٢ - ٤٦٣ .

و هلال بن أمية<sup>(١)</sup> هم الذين تخلفوا عن رسول الله - ﷺ - في خروجه إلى غزوة تبوك ، ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك ، فتابوا إلى الله تعالى ، فقبل توبتهم بعد أيام ، وأنزل الله تعالى فيهم ﴿ وَعَلَّ الْكَلَثَةَ الَّذِينَ حَلَفُوا حَتَّى إِذَا أَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، فأراد كعب أن يتصدق بجميع ماله شكرًا لله تعالى لقبول توبته ، فقال : (( إن من توبتي - أي من تمامها - أن أنخلع من مالي )) ولعل ذكره في باب النذر ؛ لأنه أشبه النذر في أن أوجب على نفسه ما ليس بواجب حدوث أمر )) ، ثم ذكر قول النووي قال : (( وإنما أمره - ﷺ - بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره ، وأن لا يتصرّر على إنفاقه . ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر - رضي الله عنه - بجميع ماله ؛ لأنّه كان صابراً راضياً ))<sup>(٣)</sup> .

#### ٩ - الإجابة على بعض الأشكالات التي ترد على الحديث :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره لدفع الأشكال الوارد في زيادة نزول القرآن على سبعة أحرف فقال : (( قال أبو الفتوح العجلاني في تفسيره : فإن قيل : روى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : (( أنزل القرآن على سبعة أحرف ))<sup>(٤)</sup> فكيف وجه الزيادة على السبع ؟ فالجواب : أن الأئمة قالوا في معنى الخبر : إن الاختلاف في القرآن وإن كثرت وتعددت ، يجمعه سبعة أوجه ، لا أنه لا يزيد القرآن على سبع ،

(١) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب الأنصاري الواقفي شهد بدراً وما بعدها . قيل أنه عاش حتى خلافة معاوية بن أبي سفيان . وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السمحاء وفيهما نزلت آيات الملاعنة في سورة النور .

انظر ترجمته في : الإصابة ت ٨٩٧٨ ؛ الاستيعاب ٣ / ٦٠٤ .

(٢) سورة التوبة ، آية : ١١٨ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٣٤ . انظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٧ / ٨٨ ، ٩٠ .  
وانظر أمثلة أخرى ١ / ٦ ، ٣٦٤ ، ٦٣ / ٦ ، ٢٠٤ ، ١٧٨ ، ٩٦ ، ٨٢ / ٧ ، ١٦٤ ، ٢٢٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣١٢ / ٩ ، ١٠ ، ١٩ - ١٨ / ١١ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٢ / ٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ٢٦٦ .

(٤) سبق تخرّيجه .

فأحد الوجوه السبعة : أن يكون بتغيير الكلمة في نفسها ، كقوله تعالى :

﴿ نُنْشِرُهَا ﴾<sup>(١)</sup> و ﴿ نَسْرُهَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وبالزيادة والنقصان كقوله تعالى : ﴿ قَالُوا تَخَذَّلَ اللَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿ وَقَالُوا أَنْخَذَ اللَّهُ ﴾<sup>(٤)</sup> بزيادة الواو ونقصانها ، والوجوه الستة الباقية [ تكون بأن ثبت<sup>(٥)</sup> الكلمة جنسها ، ويتغير من قبل لواحقها ، كالجمع والتوحيد في قوله تعالى :

﴿ كَطَّى السِّجْلَ لِكُتُبٍ ﴾<sup>(٦)</sup> ، ﴿ وَالْكِتَابِ ﴾<sup>(٧)</sup> .

والثاني : كالتدكير والتأنيث في قوله : ﴿ لِنُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ ﴾<sup>(٨)</sup> ، ﴿ وَلِيُحْصِنَكُمْ ﴾<sup>(٩)</sup> .

والثالث : الاختلاف التصريفي ، كقوله : ﴿ وَلَا كَذَابًا ﴾<sup>(١٠)</sup> ، ﴿ وَلَا كَذَابًا ﴾<sup>(١١)</sup> بالتحفيف والتشقيل ، ﴿ وَمَنْ يَقْنَطُ ﴾<sup>(١٢)</sup> ، ﴿ وَمَنْ يَقْنَطُ ﴾<sup>(١٣)</sup> بفتح النون وكسرها .

والرابع : الاختلاف الاعرابي : كقوله تعالى : ﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴾<sup>(١٤)</sup> برفع الذال وجراها ، والخامس : اختلاف الأدوات ، كقوله : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ ﴾<sup>(١٥)</sup> بتشديد النون وتحفيتها . والسادس: اختلاف اللغات ، كالتفخيم والإملاء<sup>(١٦)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٥٩ .

(٢) سورة يونس ، آية : ٦٨ - البقرة ، آية : ١١٦ .

(٣) في طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ٤ / ٢٨٨ : « يكون بين يثبّت » وصوبته من طبعة مكتبة الباز ٥ / ١٦٩٤ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية : ١٠٤ .

(٥) سورة الأنبياء ، آية : ٨٠ .

(٦) سورة عم ، آية : ٣٥ .

(٧) سورة الحجر ، آية : ٥٦ .

(٨) سورة البروج ، آية : ١٥ .

(٩) سورة البقرة ، آية : ١٠٢ .

(١٠) شرح الطيبي ٤ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ . وقد سبق التنبية على هذا المثال في منهج الطيبي في المسائل المتعلقة بعلوم القرآن .

وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ١١١ ، ٦ / ٣٤٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ٦ / ٣٤٤ .

## ١٠ - ذكر المعاني المختلفة التي يحتملها لفظ الحديث :

ومن أمثلته ما ذكره في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))<sup>(١)</sup>. فقال : ((الحديث يحتمل وجهين : أحدهما : أنكم إن لم ترغبوا فيمن له الدين المرضي والخلق الحسن الموجبان لصلاح الأرض واستقامتها ، ورغبتם في مجرد الحسب والمال الجالبين للطغيان المؤدي إلى البغي والفساد في الأرض - تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ، وإلى هذا المعنى أشار التنزيل في حق المنافقين : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا نُفْسِدُ وَأَنْتُمْ إِنْ تَعْمَلُنَّ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَا كُنَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>). وثانيهما : ما ذكره المظهر ، وهو إن لم تزوجوا من ترضون دينه ، بل نظرتم إلى صاحب مال وجاه كما هو من شيمة أبناء الدنيا ، يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة ، فيكثر الزنا ويلحق العار الأولياء والغيرة ، فيقع القتل فيمن نسب إليه هذا العار ، فتهيج الفتنه))<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في معنى قوله - ﷺ - : ((إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن))<sup>(٤)</sup>. قال : ((فيه ثلاثة أقوال :

(١) أخرجه بلفظه الترمذى فى سننه (٣٨٥ / ٣) باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون ... ، من كتاب النكاح . وأخرجه ابن ماجة فى سننه (٦٣٢ / ١) باب : الاكتفاء ، من كتاب النكاح . وأخرجه الحاكم فى مستدركه (١٦٤ / ٢) جميعهم من طريق عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة ، وقال الترمذى : ((Hadith Abu Hurayrah Qad Khawlf Abd al-Hamid bin Sليمan fi hadithi wa rooah al-Lith ibn Sudda 'an Abu Hurayrah 'an Ibn Wathayma al-Nasri)) .

قلت : وللحديث شاهد من حديث أبي حاتم المزني ، أخرجه الترمذى فى سننه (٣٨٦ / ٣) .

وقال : ((هذا حديث حسن غريب)). والحديث فى متن المشكاة ٦ / ٢٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١١ ، ١٢ .

(٣) شرح الطيبى ٦ / ٢٢٥ . وانظر شرح المظهر للمصابيح (مخطوط) صفحة ٥٦ / ب .

(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧٦ / ٨) باب :

القيد في النام ، من كتاب التعبير . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٧٣) باب : رقم

(١) ، من كتاب الرؤيا . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٢٤٥ .

أحدها : أراد آخر الزمان واقتراب الساعة ؛ لأن الشيء إذا قل وتقاصر تقارب أطرافه ، ومنه قيل للقصير مقتارب . ويقولون : تقارب إبل فلان إذا قلتْ . ويعضده قوله - ﷺ - : (( في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ))<sup>(١)</sup>. وثانيها : أراد استواء الليل والنهار ؛ لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العbaraة وقت انفتاق الأنوار . وقت إدراك الشمار ، وحينئذ يستوي الليل والنهار . وثالثها : أنه من قوله - ﷺ - : (( يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالليوم كالساعة ))<sup>(٢)</sup> . قالوا : يريده به زمن خروج المهدى وبسطه العدل ، وذلك زمان يُستَقْصِرُ لاستلذاذه ، فيقارب أطرافه . انتهى كلامه ))<sup>(٣)</sup> .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذى في سننه (٤ / ٥٤١ - ٥٤٢) وقال : « قد روى عبد الوهاب الثقفى هذا الحديث عن أىوب مرفوعاً ورواه حماد بن زيد عن أىوب ووفقه » قلت : قد أخرجه بلفظه الترمذى وأحمد في المسند (٢ / ٢٦٩) ؛ والحاكم في المستدرک (٤ / ٢٩١) عن معمر ، عن أىوب مرفوعاً ، فرواية المرفع أثبت - والله أعلم - . والحديث إسناده عندهم صحيح ، وكذا صححه الحاكم في المستدرک فقال : « وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه الترمذى في سننه (٤ / ٥٦٧) باب : ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل ، من كتاب الزهد . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٥٣٧ - ٥٣٨) . والحديث إسناده صحيح ، وكذا صححه ابن كثير في البداية والنهاية . وفي الفتنة واللاحـم تحقيق د. طه زيني (١ / ١٨١) وقال : « إسناده على شرط مسلم » ، وقال الهيثمي في جمـع الزوائد (٧ / ٢٣١) : « رجالـه رجالـ الصحيح » ، وقال الألبـاني في صحيح الجامـع الصغـير (٦ / ١٧٥) : « صحيح » .

(٣) شرح الطيبى ٨ / ٣٤٥ .  
قلت : كان ينبغي على المؤلف أن يشير إلى أن القول الأول هو الراجح لورود ما يعـضـده وهو حـديث : « في آخر الزمان لا تـكـاد رـؤـيا المؤـمن تـكـذـب » ، وقد مـالـ إلى تـرجـيحـه ابنـ حـجرـ فيـ الفتـحـ . انـظـرـ الفتـحـ ١٢ / ٤٢٣ .

وقد ذكر القول الأول والثانـي الإمامـ الخطـابـيـ فيـ المعـالمـ ٤ / ١٣٩ - ١٤٠ ، ورجـحـ القـولـ الثـانـيـ وهوـ استـوـاءـ اللـيلـ وـالـنـهـارـ .

وقد يذكر المعاني المحتملة للحديث ثم ينبعه على الراجح منها ومن أمثلة ذلك :  
ما ذكره في حديث علي - رضي الله عنه - قال : «رأينا رسول الله - ﷺ - قام  
فقمنا ، وقعد - يعني في الجنازة »<sup>(١)</sup> .

فنقل عن القاضي البيضاوي قال : «الحديث محتمل لمعنين : أحدهما أنه كان  
يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وبعده عنه ، وثانيهما أنه كان يقوم  
أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك . وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأماراة على  
أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب . ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب  
المستفاد من ظاهر الأمر ، فإنه وإن كان مخصوصاً بنا دونه ؛ لأن الأمر لا يكون  
مأموراً بأمره ، والفعل صورة يختص بها بمن يتعاطاه ، إلا أن فعله المتأخر من حيث انه  
يجب علينا الأخذ به عارضه فنسخه ، والأول أرجح ؛ لأن احتمال المجاز أقرب من  
النسخ »<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الإمام القرطبي في المفهم ٦ / ١٠ - ١١ القول الثاني والثالث ومال إلى ترجيح القول  
الثالث ، فقال : «ويعني باخر الزمان ، المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقة مع عيسى عليه  
السلام » .

وقد جمع هذه الأقوال في معنى تقارب الزمان وغيرها يوسف الوابل في كتابه أشرطة الساعة  
ص ١٥٥ - ١٥٦ فانظرها هناك .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٨٩ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ٢٤٤ ، ٢٩٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ،  
٣٥٥ ، ٣٣٢ ، ٣٨١ ، ٣٦٤ ، ٣١٨ ، ٢٨٩ ، ١٨٠ / ٣ ، ٢٠٥ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ٢١ / ٢ ، ٣٣٢ ،  
٤ / ٢٧ ، ١١ / ٦ ، ٣٨٣ ، ٣٧٨ ، ٣٥٤ / ٥ ، ٢٨٧ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٢٠٣ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٤ / ٥٩ ،  
٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٤٦ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١١١ ، ١١٠ / ٧ ، ٣٧ ، ١٠٩ ، ٣٣ ، ١٧٣  
/ ١٠ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ٨١ ، ٦٥ / ٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ١٧٣  
. ٢٩٥ ، ٢٠٣ ، ٥٣

(١) أخرجه بلغته مسلم في صحيحه (٢ / ٦٦٢) باب : نسخ القيام للجنازة ، من كتاب الجناز .  
وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٢٢) باب : الوقوف للجناز ، من كتاب الجناز . والحديث في  
متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٣٦٢ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٣٦٣ - ٣٦٢ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ١٤٣ / ١٤٤ - ١ / ب .  
قلت : مسألة القيام للجنازة - كما ذكر - مختلف فيها على قولين مشهورين عند أهل العلم :

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نقله عن النووي في قوله - ﷺ - : (( لا ترجعن بعدي كفاراً ... الحديث ))<sup>(١)</sup> قال : (( فيه سبعة أقوال : أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق . وثانيها : أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام . وثالثها : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه . ورابعها : أنه فعل الكفار . وخامسها : نفي حقيقة الكفر ، أي لا تكفروا بل دوموا مسلمين . وسادسها : عن الخطابي معناه المتکفر بالسلاح ، يقال : تکفر الرجل بسلاحه إذا لبسه . وسابعها عنه أيضاً : معناه لا يکفر بعضكم بعضاً فتکفروا قتل بعضكم بعضاً . وأظہر الأقوال الرابع ، وهو اختيار القاضي عياض ))<sup>(٢)</sup> .

القول الأول : أن القيام مستحب وليس بواجب ، وإن قعد فلا بأس ، قال الإمام أحمد : إن شاء قام ، وإن شاء لم يقم . وهو قول إسحاق بن راهويه وإسحاق بن حبيب وابن الماجشون وابن حزم وابن عقيل والنوعي وابن حجر والشوكاني وغيرهم . [ انظر : المغني ٣ / ٤٠٤ ؛ والإنصاف للمرداوي ٢ / ٥٤٢ ؛ ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢ / ١٣٢ ؛ والمحل ٥ / ١٥٤ ؛ وشرح مسلم للنوعي ٧ / ٢٢٩ ؛ والمجموع ٥ / ٢٢٧ ؛ ونبيل الأوطار ٤ / ١٢٢ ] .

القول الثاني : أن القيام منسوخ ويشرع القعود لأنه آخر الأمرين منه بدلالة حديث علي - رضي الله عنه - وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب وابنه الحسين وابن عباس ومن التابعين النخعي وابن المسيب ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي والطحاوي وعياض وابن الجوزي والحازمي والجعري وغيرهم .

[ انظر : مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤٦٠ ؛ وسنن النسائي ٤ / ٤٦ ؛ وسنن البيهقي ٤ / ٢٦ ؛ ومعرفة السنن له ٥ / ٢٧٦ ؛ والأم ٢٤٧ ؛ واختلاف الحديث ص ١٥٧ ؛ وشرح معاني الآثار ١ / ٤٨٨ ؛ وإكمال إكمال المعلم ٣ / ٩١ ؛ وإخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي ص ٤٣ ؛ والاعتبار للحازمي ١٨٥ ؛ ورسوخ الأخبار للجعري ص ٣١٤ ] .

وقد ذكر البيضاوي الحكمة من القيام للجنازة فقال : الباعث على الأمر بالقيام أحد أمرين إما ترحيب الميت وتعظيمه ، وإما تهويل الموت وتتفظيعه [ انظر تحفة الأبرار صفحة ١٤٣ / ١ ] وقيل وجه ثالث : وهو أن القيام للملك الذي يقبض النفوس . [ انظر شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٦ ] .  
 (١) من حديث جرير - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٨ / ٩٠) باب : قول النبي - ﷺ - : (( لا ترجعن بعدي ... )) ، من كتاب الفتن . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ٨١ ، ٨٢) باب : بيان معنى قول - ﷺ - : (( لا ترجعن بعدي كفاراً )) ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٠٢ .

(٢) شرح الطبيبي ٧ / ١٠٢ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٥٥ .  
 وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١ ، ١٨٨ ، ١٠ / ٢ ، ١٣ / ٣ ، ٤٨ / ٣ ، ٣٣٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٥ / ٤ .  
 ٣٠٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ / ٧ ، ٢٥٣ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ / ٥ .

## ١١ - تعقيباته وترجيحاته وتعقباته في بيان المعاني لمن الحديث :

وعلى عادة الإمام الطيبي فإنه لم يكتف بسوق الأقوال في بيان معنى الحديث وإنما كان يتعقب بعضها لاستكمال المعنى في شرح الحديث ، ومن أمثلة ذلك أنه لما نقل قول التوربشي في معنى قول - ﷺ - : (( العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم ))<sup>(١)</sup> قال : (( أي تؤدي إلى أصحابها ، واحتلقو في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان ، فالسائل بالضمان يقول : يؤدي عيناً حال القيام وقيمة عند التلف . وفائدة التأدبة عند من يرى خلافه إلزام المستعير لمؤنة ردها إلى مالكها ، و " المنحة " ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در ؟ ليشرب درها أو شجرة ليأكل ثمرها ، أو أرض ليزرعها ، وقد سبق تفسيرها . وفي قوله : (( مردود )) إعلام بأنها تتضمن تمليل المنفعة لا تمليل الرقبة . و " الزعيم " غارم أي الكفيل ملزم نفسه ما ضمه ، و " الغرم " أداء شيء يلزم به ) ، ثم تعقبه فقال : (( أقول : وجه هذا التقسيم أن يقال : من يجب عليه حق لغيره شرعاً غالباً ، إما أن يكون على سبيل الأداء بأن يؤديه مع ما يتصل به فهو العارية ، أو على سبيل الرد من غير ما يتصل به وهو المنحة ، أو على سبيل القضاء بأن يؤديه من غير عينه فهو الدين . وإما أن يكون على سبيل الغرامة ، وهو التزام ما لم يأخذه فهو الكفالة ، فظاهر من هذا أن الواجب في الاستعارة الرد بعينه أو بدلها ))<sup>(٢)</sup> .

(١) من حديث أبي أمامة أخرجه بلفظه أبو داود في سننه ( ٣ / ٨٢٤ ) باب : في تضمين العارية ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذى في سننه ( ٣ / ٥٦٥ ) باب : ما جاء في أن العارية مؤداة ، من كتاب البيوع ، وقال : (( حسن غريب )) . وأخرجه ابن ماجة في سننه ( ٢ / ٨٠٢ ، ٨٠١ ) باب : العارية ، من كتاب الصدقات . وأخرجه أحمد في مسنده ( ٥ / ٢٦٧ ) . قلت : في إسناده عندهم إسماعيل بن عياش صدوق في روایته عن أهل بلده مخلط في غيرهم [ التقریب ١٠٩ ] . وشرح حبیل بن مسلم الخولانی وهو صدوق فيه لین [ التقریب ٢٦٥ ] فإسناده ضعیف . إلا أن له شاهد من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سننه ( ٢ / ٨٠٢ ) باب : العارية ، من كتاب الصدقات . وإسناده صحيح ، فيرتقى الحديث بشاهده إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٣٧ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ١٣٧ . وانظر الميسر للتوربشي ( مخطوط ) صفحة ٢٨٩ / أ . انظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٢ ، ١٧٦ ، ٤ / ٦٢ ، ١١٩ ، ٦٢ ، ١٢٠ ، ٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٩ / ١٣٥ ، ٨ / ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٥٨ ، ٥٧ / ٧ ، ٢٢٠ ، ١٢ / ٦ ، ٢٦١ ، ٨ / ٢١٠ .

وقد يتعقب بعض الأقوال للتأكد على معنى الحديث ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحة للحديث : « الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها »<sup>(١)</sup> . فذكر قول المظهر قال : « فإن قيل : كيف يكون الريح من روح الله ، أي من رحمته مع أنه يجيء بالعذاب ؟ فجوابه من وجهين : أحدهما أن الريح إذا جاءت لعذاب قوم ظالمين ، كانت رحمة لقوم مؤمنين » ، ثم تعقبه فقال : « وأقول : يؤيده قوله تعالى : ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ثم ذكر قول صاحب « الكشاف » قال : فيه إيدان بوجوب الحمد لله عند هلاك الظلمة ، وهو من أجل النعم وأجزل القسم . وثانيهما : أن الروح مصدر بمعنى الريح تصدر بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل ، فالمعنى الريح تصدر بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل ، فالمعنى الريح من رواح الله ، أي من الأشياء التي تحيي من حضرة الله بأمر الله ، فتارة تحيي له لراحة ، وأخرى للعذاب . فإذا لا يجوز سبها ، بل يجب التوبة عند التضرر بها . وهو تأديب من الله تعالى ، وتأديبه رحمة لعباده »<sup>(٣)</sup> .

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه بلفظه أبو داود في سنته ( ٥ / ٢٢٨ ) باب : ما يقول إذا هاجت الريح ، من كتاب الأدب . وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ( ص ٥٢٠ ) باب : ما يقول إذا هاجت الريح . وأخرجه ابن ماجة في سنته ( ٢ / ١٢٢٨ ) باب : النهي عن سب الريح ، من كتاب الأدب . وأخرجه أحمد في مسنده ( ٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ ) . وأخرجه الحاكم في المستدرك ( ٤ / ٢٨٥ ) . وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ( ١ / ٣٩٩ ) . وطريق أبي داود صحيح وكذا صححه الألباني في تخریجه لأحاديث المشكاة [ انظر ١ / ٤٨٢ ] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ٤٥ .

(٣) شرح الطبيسي ٣ / ٢٨٣ . وذكر قول المظهر القاري في المرقة ٣ / ٦٢٥ كما نقل تعقيب الطيببي عليه وانظر الكشاف للزمخشري ٢ / ١٩ وانظر نحو ذلك في مشكل الآثار ١ / ٣٩٧ . وانظر للتوضيح رسالة الريح للإمام أبي عبد الله الحسين بن خالويه المنشورة في مجلة رسالة التربية الصادرة عن جامعة الملك عبد العزيز بجدة شهر رجب العدد الأول عام ١٤٠٠ هـ . وانظر أمثلة أخرى في : ٤ / ٢١٣ ، ٨٠ / ٥ ، ١٩٥ .

وقد يتعقب الأقوال لزيادة المعنى المسوق للحديث توضيحاً ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( سألت رسول الله ﷺ - عن الالتفاف في الصلاة فقال : (( هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ))<sup>(١)</sup> .

فنقل قول المظفر : (( يعني من التفت في الصلاة يميناً أو يساراً ، ولم يحول صدره عن القبلة لم يبطل صلاته ، ولكن يسلب كمال صلاته ، وإن حوله بطلت )) ، ثم تعقبه فقال : (( وأقول المعنى من التفت يميناً وشمالاً ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، فاستعير لذهب الخشوع اختلاس الشيطان ، تصويراً لقبح تلك الفعلة ، أو أن المصلي حينئذ مستغرق في مناجات ربه ، وأنه تعالى مقبل عليه ، والشيطان كالراصد يتضرر فوات تلك الفرصة عنه ، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيخلصها منه ))<sup>(٣)</sup> .

وقد يتعقب الأقوال لبيان معنى آخر محتمل للحديث ومن أمثلة ذلك ما ذكره في معنى الحديث : (( اتقوا النار ولو بشق تمرة ))<sup>(٤)</sup> ، فنقل عن ابن الأثير قال : (( يعني إذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ، ولا تظلموا أحداً ولو بشق تمرة )) ، ثم

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١٨٣ / ٢) باب : الالتفات في الصلاة ، من كتاب الأذان .  
والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٣٩٨ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية : ٢ .

(٣) شرح الطبيبي ٢ / ٣٩٩ . ونقل قول المظفر القاري في المرقة ٣ / ٦٨ وانظر نحو تعقيب الطبيبي في المرقة أيضاً ٣ / ٦٨ . وانظر أمثلة أخرى ٤ / ٦ ، ٣١٢ ، ٢٧٥ ، ٣٥٥ / ٧ ، ١٥٢ / ٧ ، ٢٢٧ . ٢٢٨ .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١٩٧ / ٧) باب : من نوش الحساب عذب ، من كتاب الرقاقي ، وفي (١٧٩ / ٨) باب : قول الله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [القيامة : ٢٢] ، من كتاب التوحيد ، وفي (٢٠٠ / ٨) باب : كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم ، من كتاب التوحيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٣ / ٢) باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٧٣ .

تعقبه فقال : ((أقول : ويحتمل أن يقال : المعنى إذا عرفتم أنه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء إلا الأعمال الصالحة ، وأن أمامكم النار ، فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة ))<sup>(١)</sup>.

وقد يتعقب الأقوال في معنى الحديث للترجيح بينها .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه للحديث : ((ستفتح عليكم أرضون ويكتفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهم بأسمه ))<sup>(٢)</sup> ، فنقل قول المظهر في معنى قوله : ((فلا يعجز أحدكم أن يلهم بأسمه )) فقال : ((يعني أهل الروم غالب حربهم بالرمي ، وأنتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة أهل الروم ، وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر أهل الروم ، فإذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه ، بأن تقولوا : لم نكن نحتاج في قتالهم إلى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه ؟ فإن الرمي مما يحتاج إليه أبداً )) ، ثم نقل قول الأشرف في معنى الحديث فقال : ((أي لا ينبغي أن يعجز أحدكم من تعلم الرمي ، حتى إذا حان وقت فتح الروم أمكنه العون على الفتح ، وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي ، والمعنى له أن يلعب بها وليس ممنوعاً عنه )) ، ثم تعقبها فقال : ((أقول : لعل الأوجه التوجيه الثاني ؟ فإن الفاء في قوله : ((فلا يعجز )) سببية كأنه قيل : إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكتفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم ، فإذا لا يعجز أحدكم أن يلهم بأسمه ، أي عليكم أن تهتموا شأن النضال وترنوا فيه ، وعضووا عليه بالنواجد حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين منه ، وإنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للرغبات إلى تعلم الرمي وإلى التزامي والمسابقة فإن

(١) شرح الطبيبي ١٠ / ١٧٣ . وانظر نحو كلام الطبيبي في المرقاة ٩ / ٤٩٠ .  
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١ ، ٣٢٤ / ٣ ، ٣٢٤ / ٤ ، ١٦٢ / ٢ ، ٤٤ / ٧ ، ٢٤٨ ، ٨٣ / ٥ ، ٣٢١ ، ١٤٦ / ٤ ، ١٥١ ، ٢٩٦ ، ١٥٠ / ٩ ، ٢٤٠ ، ٩ / ٨ ، ١١٣ / ٦ ، ٢٨٧ ، ٢١٣ ، ٤٥ / ١١ . ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٢٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٦

(٢) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٥٢٢ ) باب : فضل الرمي ... ، من كتاب الإمارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣١٥ .

النفوس محبولة على ميلها إلى الله<sup>(١)</sup> .

وقد يتعقب الأقوال بالنقد والتمحيص ، ومن أمثلة ذلك أنه لما نقل قول المظهر في معنى قوله - ﷺ - : (( لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ))<sup>(٢)</sup> .

قال : (( هذا يحتمل أمرتين : أحدهما : أن يكون معناه لا تسأله من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا لأحد : يا فلان أعطني شيئاً بوجه الله ، أو بالله ؟ فإن اسم الله تعالى أعظم من أن يسأل به شيء من متاع الدنيا ، بل سلوا به الجنة .

(١) شرح الطبيبي ٧ / ٣١٥ . انظر قول المظهر في شرحه للمصابيح ( مخطوط ) صفحة ١٦٨ / ١ ، وانظر قول المظهر والأشرف في المراقة ٧ / ٤٢٥ ، كما نقل تعقيب الطبيبي وأقر ترجيحة . وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٤ ، ٣٣٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ١٩٠ / ٣ ، ٢١٧ / ٢ ، ٣٢٩ ، ٢٦٨ ، ٢١٧ ، ٣٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٨٥ ، ٧٤ / ٥ ، ٣٨٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٦٣ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٤٣ ، ٤٢ / ٧ ، ٢٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣١٥ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢٣ ، ٢٢ / ٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٠ / ٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ١٥٣ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٢١ ، ٩ / ٨ ، ٣١٥ ، ٦٤ ، ٢٧٨ / ١٠ ، ٢٧٨ .

(٢) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سنته ( ٢ / ٣٠٩ ) ، ( ٣١٠ ) باب : كراهية المسألة بوجه الله ، من كتاب الزكاة ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ( ٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ) : « في إسناده سليمان بن معاذ قال الدارقطني : سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم وذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم وقال : هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وقد تكلم فيه غير واحد » . وقال الحافظ في التقريب ( ص ٢٥٣ ) : « شيء الحفظ يتثنّى » ، فإسناد الحديث ضعيف .

وفي كشف الخفاء ( ٢ / ٥٠٢ ) قال : « رواه أبو داود عن جابر مرفوعاً ، والدليمي من وجهين آخرين ، قال في المقاصد والنهي فيه للتنزيه ، ولا يمنع استحباب الإجابة لمن سئل به ، بل ورد الترهيب من كليهما ، فعند الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي موسى أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول ملعون من سأله بوجه الله ، وملعون من يُسأل بوجه الله ثم من سائله ما لم يسأل هجرا - يعني قبيحاً - وللطبراني عن أبي عبيدة مولى رافع بن رافع أن رسول الله - ﷺ - قال ملعون من سأله بوجه الله ، وملعون من يُسأل بوجه الله فيمنع سائله ، ولأبي داود النسائي وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط الشيختين عن ابن عمر رفعه في حديث من سأله بوجه الله فأعطوه ، وللدليمي عن الحسن بن علي رفعه من سألكم بوجه الله فاعطوه . والله أعلم » . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٢٨ .

والثاني : لا تسألو الله شيئاً من متاع الدنيا ، بل سلوا الله الجنة ورضاه ، فإن متاع الدنيا لا قدر له )) ثم تعقبه فقال : (( أقول : في الوجهين نظر . ويمكن أن يجري على المبالغة يعني لا يسأل الناس ناشداً بالله إلا الجنة . وقد علم أن ليس إليهم ذلك ، فيفيد المبالغة في قطع السؤال عنهم بالله . ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُو مَانَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كَعَمَّ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقْدَسَلَفَ ﴾<sup>(١)</sup> وهذا تأديب للسؤال والمكررين ، وعليهم أن يحتزروا ويتجنبو هذا الأمر الفظيع ))<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (( أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال : إن لي مالاً وإن والدي يحتاج إلى مالي قال : (( أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم ))<sup>(٣)</sup> فنقل عن القاضي قال : (( في قوله (( إن أولادكم من أطيب كسبكم )) أي من أطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم ، أو اكتساب أولادكم من أطيب كسبكم ، فحذف المضاف ، وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده ، وأنه لو سرق شيئاً من ماله أو ألم بأمته ، لا حد عليه ؛ لشبهة الملك )) ، ثم تعقبه فقال : (( أقول لا حاجة إلى التقدير ؛ لأن قوله : (( أولادكم من أطيب كسبكم )) خطاب عام ، وتعليق قوله : (( أنت ومالك لوالدك )) وإذا كان الولد كسباً للوالد يعني أنه طلبه وسعى في تحصيله ؛ لأن الكسب معناه الطلب والسعى في تحري الرزق والمعيشة والمال تبع له ، كأن الولد نفس الكسب مبالغة ، وقد أشار إليه

(١) سورة النساء ، آية : ٢٢ .

(٢) شرح الطبيبي ٤ / ١٢٨ . ونقل القاري كلام الطبيبي في المرقة ٤ / ٤٣١ .

(٣) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ٨٠٢ ، ٨٠١) باب : الرجل يأكل من مال ولده ، من كتاب البيوع . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٧٦٩) باب : ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٤ / ٢) . قلت : إسناده حسن ، لأن فيه عمرو بن شعيب صدوق [ انظر التقرير ص ٤٢٣ ] ، إلا أن له شاهداً من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٧٦٩) باب : ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٨٠ .

التنزيل بقوله : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ ﴾<sup>(١)</sup> سماه مولوداً له إيداناً بأن الوالدات إنما ولدن  
هم ؛ ولذلك ينسبون إليهم ))<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٢) شرح الطيبى ٦ / ٣٨٠ ، ٣٨١ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣٠٤ / ب . ونقل

<sup>٣٢٢</sup> . القاري في المرقة قول القاضي وتعقب الطيببي عليه . انظر المرقة ٦ / ٥٢١ ، ٥٢٢ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٤ ، ٢٠١ / ٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٢١

. ۱۳۶، ۱۳۰ / ۹، ۱۴۳، ۱۴۲

## المبحث الثاني

### التنبيه على الفوائد العامة المتعلقة بالمتن

اهتم الإمام الطيبي بالتنبيه على جملة من الفوائد المختلفة والتي يمكن استنباطها من الحديث ، ولا يخفى أن تقصيهما وتبعهما مما يضيق به مجال البحث هنا ، وسأكتفي بذكر بعضها لتكون دليلاً على ما سواه .

#### ١ - التنبيه على شعائر الإسلام وسننه المختلفة :

لقد عنى الطيبي بهذا الجانب في شرحه وكأنه أراد أن يذكر نفسه ويدرك من وراءه بعظامه هذا الدين ووجوب توقير شعائره وسننه في القلوب قال تعالى :

﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَارِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾<sup>(١)</sup> .

ومن الأمثلة ما نبه عليه من الشعائر شعيرة الأذان فقال عند شرحه لحديث أنس - رضي الله عنه - ((أن النبي - ﷺ - كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر إليهم فإن سمع أذاناً كف عنهم))<sup>(٢)</sup> . فنقل عن الخطابي قال : ((فيه بيان أن الأذان شعار للدين الإسلام لا يجوز تركه فلو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه))<sup>(٣)</sup> .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نبه عليه من سنن الإسلام سنة العقيقة فنقل عن القاضي البيضاوي عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((مع الغلام عقيقة فأهرقوه عنه دماً))<sup>(٤)</sup> قال : ((أي مع ولادته عقيقة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم

(١) سورة الحج ، آية : ٣١ - ٣٢ .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٥١) باب : ما يحقن بالأذان من الدماء ، من كتاب الأذان ، وفي (٤ / ١٥) باب : التكبير عند الحرب ، من كتاب الجهاد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٢٦ - ١٤٢٧) باب : غزوة خيبر ، من كتاب الجهاد والسير . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٥٦ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٣٥٦ . انظر أعلام الحديث للخطابي ١ / ٤٦٠ .

(٤) من حديث سلمان بن عامر الصبي - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ٢١٦) باب : إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة ، من كتاب العقيقة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٢٨ .

السابع من ولادته ، سميت بذلك ؛ لأنها تذبح حين يخلق عقيقته ، وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد ، من العقّ وهو القطع ؛ لأنه يخلق ولا يترك ، وأراد بإماتة الأذى عنه حلق شعره . وقيل : تطهيره عن الأوساخ والأوضار التي تلطف به عند الولادة . وقيل : الختان ، وهو حاصل كلام الشيخ التوربشي )<sup>(١)</sup> . وما نقله أيضاً عن صاحب النهاية عند قوله - ﷺ - : (( رهينة بعقيقته ))<sup>(٢)</sup> فقال : (( معناه أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن ))<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - ذكر الحكمة من المشرعية :

وقد نبه الإمام الطيبي في كثير من الموضع من بيان الحكمة من مشروعية الأحكام الشرعية . ومن الأمثلة على ذلك بيان الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ، والحكمة من جعل مدة العدة أربعة أشهر وعشراً فقال : (( قالوا : الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ، أن الزينة والتطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجراً ؛ لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح ، بخلاف المطلق الحي ؛ فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر . وجعلت أربعة أشهر ، لأن فيها ينفع الروح في الولد ، وعشراً لل الاحتياط ))<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح الطيبي ٨ / ١٢٨ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣٨٠ / ب . وانظر الميسر (مخطوط) صفحة ٣٧٧ / أ .

(٢) من حديث سمرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢٦٠/٣) باب : في العقيقة ، من كتاب الضحايا . وأخرجه الترمذى في سننه (٤ / ١٠١) باب : من العقيقة ، من كتاب الأضاحى ، وقال : « حسن صحيح ». وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ١٦٦) باب : العقيقة ، من كتاب الذبائح . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٠٥٧) باب : العقيقة ؛ من كتاب الذبائح وأخرجه أحمد في المسند (٥ / ١٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٢٣٧ . قلت : والحديث إسناده صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٣٠ .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ١٣١ . وانظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٨٥ .  
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١ ، ٣٦٦ / ٣ ، ٦٨ / ٢ ، ٣٦٦ ، ٢٤٧ ، ٢٢٧ ، ١٦٥ / ٣ ، ٢٨٤ ، ١٦٩ / ٥ ، ٣٠٣ / ٦ ، ٧ / ٨ ، ٣٨٩ ، ٧٧ / ٩ ، ٢٢١ ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٠ / ١٠ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٠ . ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٨٠ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٣٦٥ .

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره في الحكمة من مشروعية الدعاء ورفع اليدين فيه فقال : (( إن شرعية الدعاء إنما كانت لإظهار الافتقار والضراعة بين يدي الجبار ، وكان الثناء على الله تعالى بمحامده ، والاعتراف بالذلة والمسكنة ، والقصور عمما يتغيه ابتهالاً قوليًّا ومد اليد على سبيل الضراعة ابتهالاً فعليًّا ؛ لأنَّه يصير بذلك كالسائل المتكفف ؛ لأنَّ يملاً كفه بما يسد حاجته . ولما كانت هذه الصورة صورة ضراعة ، وإظهار فاقة ؛ استحب مد اليد ))<sup>(١)</sup> .

### ٣ - ذكر تاريخ فرض الفرائض :

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في تاريخ فرض الحج فنقل عن التوربشي قال : (( إنه ترك الحج في الأعوام التي قبل الفتح لأن الحج لم يكن فرض حينئذ لأنَّه فرض سنة ست من الهجرة ))<sup>(٢)</sup> .

### ٤ - لفتات تربوية :

لقد اشتمل كتاب الكاشف على جملة من الفوائد المختلفة والمتعلقة بالأداب والأخلاق والزهدiyات التي تساعد في تربية النفس وتقويم اعواجها ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (( أتدرؤن ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ تقوى الله وحسن الخلق . أتدرؤن ما أكثر ما يدخل الناس النار ؟ الأجوافان الفم والفرج ))<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الطبيبي ٤ / ٣١٢ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١ ، ١٧٢ / ٢ ، ٥٨ ، ٨ / ٢ ، ١٣٧ / ٣ ، ٢٦١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٣٢ ، ١٤١ ، ٤٤ ، ٣٩ / ٦ ، ٣٣١ ، ٢٩٦ ، ١٦٧ ، ١٣٠ / ٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٤ / ٤ ، ٢٠ / ٧ ، ٣٥٦ ، ٨ / ٩ ، ١٣٢ / ٨ ، ٣٥٥ ، ٣٣٥ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٧٩ ، ١٤٥ ، ٨٥ ، ٢٠ / ١١ ، ٩ .

(٢) شرح الطبيبي ٥ / ٢٤٣ . انظر الميسر ( مخطوط ) صفحة ٢٤٧ / ١ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٥ ، ١٨٩ ، ٢٤٣ / ٥ ، ٣٥٢ .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه بنحوه ( ٤ / ٣٦٣ ) باب : ما جاء في حسن الخلق ، من كتاب البر والصلة ، وقال : (( هذا حديث صحيح غريب )) . وأخرجه بنحوه ابن ماجة في سننه ( ٢ / ١٤١٨ ) باب : ذكر الذنوب ، من كتاب الزهد . وأخرجه أحمد في مسنده ( ٢ / ٢٩١ ) . وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمى في موارد الظمان ( ص ٤٧٥ ) ، قلت : إسناده صحيح . وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٤٢ .

فقال : (( قوله : (( تقوى الله )) إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق ، بأن يأتي جميع ما أمر به وينتهي عما نهى عنه . وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق . وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما لدخول النار ، فأوقع الفم والفرج مقابلاً لهما .

أما الفم فمشتمل على اللسان وحفظه ملاك أمر الدين كلّه ، وأكل الحلال رأس التقوى كلّه . وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين ، قال تعالى شأنه :

**﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾**<sup>(١)</sup> ، لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان ، وأعصاها عند الهيجان على العقل ، ومن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى ، مع القدرة وارتفاع المowanع وتيسير الأسباب ، لاسيما عند صدق الشهوة ، وصل إلى درجة الصديقين ، قال تعالى : **﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْمَوْىٰ ﴾**<sup>(٢)</sup> . قصة الرشيد في تعليق طلاق زبيدة مشهورة .

ومعنى الأكثرية في القرینتين أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين هاتين الخصلتين ، وأن أكثر أسباب الشقاوة الجمع بين هاتين الخصلتين )<sup>(٣)</sup> .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نقله عن الغزالى عند شرحه لقوله - ﷺ - : (( من صمت نجا ))<sup>(٤)</sup> قال : (( قال الشيخ أبو حامد : (( اعلم أن ما ذكره - ﷺ -

(١) سورة المؤمنون ، آية : ٥ .

(٢) سورة النازعات ، آية : ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) شرح الطيبى ٩ / ١٠٩ . ونقل عنه القاري في المرقاة ٨ / ٥٧٨ .

(٤) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذى في سننه ( ٦٦٠ / ٤ ) باب : ٥٠ ، من كتاب صفة القيامة ، وقال : (( هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن هبعة )) . وأخرجه الدارمى في سننه ( ٢٩٩ / ٢ ) باب : في الصمت ، من كتاب الرفائق . وأخرجه أحمد في مسنده ( ٢ / ١٧٧ ) .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن هبعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . [ التقريب ص ٣١٩ ] .

وقال العراقي في تخريجه لأحاديث الأحياء [ مطبوع بحاشية الاحياء ٣ / ١٠٨ ] : (( أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بسند فيه ضعف ، وقال : غريب . وهو عند الطبرانى بسند جيد ) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١١١ .

من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم . ولا يعرف أحد ما تحت كلماته من بحار المعاني ، إلا خواص العلماء ؛ وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطاء ، والكذب ، والنمية ، والغيبة ، والرياء ، والنفاق ، والفحش ، والمراء ، وتزكية النفس ، والخوض في الباطل ، وغير ذلك . ومع ذلك النفس مائلة إليها ؛ لأنها سبقة إلى اللسان لا تنقل عليه ولها حلاوة في القلب ، وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان . فالخائن فيها قلما يقدر على أن يلزم السان فيطلقه بما يحب ويكتفيه عما لا يحب ، ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامه ، مع ما فيه من جمع الهم ، ودoram الوقار ، والفراغة للفكر ، والعبادة ، والذكر ، والسلامة من تبعات القول في الدنيا ، ومن حسابه في الآخرة . وقد قال تعالى :

﴿ مَا يَأْفِي نَفْسٌ مِّنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾<sup>(١)</sup>

ويذلك على لزوم الصمت أمر ، وهو أن الكلام أربعة أقسام : قسم هو ضرر محض ، وقسم فيه ضرر ومنفعة ، وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة ، أما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه ، وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر . وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر ، فهو فضول والاشغال به تضييع زمان ، وهو عين الخسران ظاهراً ، فلا يبقى إلا القسم الرابع ، وفيه خطر ؛ إذ قد يمترزج به ما فيه إثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة ، وتزكية النفس وفضول الكلام امتراجاً يخفي تدراكه فيكون به الإنسان مخاطراً<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة ق ، آية : ١٨ - ١٩ .

(٢) شرح الطبيسي ٩ / ١١١ . انظر الإحياء ٣ / ١١١ .

وانظر أمثلة أخرى : ١ / ١ ، ١٨١ ، ٤٨ / ٤ ، ١٣٠ / ٣ ، ٢٠ / ٢ ، ١٨١ ، ٥٢ ، ٥١ / ٦ ، ٤٨ / ٤ ، ١٣٠ / ٣ ، ٢٠ ، ١٨١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٦ ، ٢٠٨ ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٣٦ ، ١٢٩ / ٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٢٣٨ / ٧ ، ٢٩٦ ، ١٣٠ ، ١٢٥ ، ١١٠ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٧٥ / ٩ ، ٧٤ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٩ / ٩ ، ٢٦٠ ، ٢٠٩ ، ٦ / ١٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٤٢ ، ٢٢٣ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١١ ، ٢١٠ .

## ٥ - طلب العلم :

تضمن شرح الطبيبي فوائد متعلقة بحكم التعلم وآدابه وشروطه ونصائح للمعلمين وال المتعلمين مما يجعل هذه الفوائد زاداً أساسياً لطلاب العلم وسأذكر مثالاً عليها وأحيل إلى جملة منها ليسهل الرجوع إليها : فنقل عن التوربشي عند شرحه لحديث المسيء صلاته<sup>(١)</sup> قال : ((فإن قيل لم سُكت عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى الرجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا إن الرجل لما رجع لإعادة الصلاة ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والإلهام ، ومصدر الشرائع والأحكام كأنه اغتير بها عنده من العلم فسكت عليه الصلاة والسلام عن تعليمه زجراً وتأدبياً ، وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال فلما رجع إلى السؤال ، وطلب كشف الحال ، أرشه إ إليه وبين ما استبهم عليه والعلم عند الله )) ، ثم نقل قول النووي في الحديث قال : ((فيه الرفق بالتعلم والجاهل ولطفته وإيضاح المسألة له ، وتلخيص المقاصد ، والاقتصار في حقه على المهم ، دون المكلمات التي لا يحمل حالي حفظها ، والقيام بها ))<sup>(٢)</sup> .

(١) حديث المسيء صلاته حديث مشهور أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (١ / ١٨٣) باب : وجوب القراءة للإمام والمأمور من كتاب الأذان وفي (١ / ١٩٢) باب : أمر النبي - ﷺ - الذي لا يتم رکوعه بالإعادة ، من كتاب الأذان ، وفي (٧ / ١٣١) باب : من ردّ فقال : عليك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفي (٧ / ٢٢٥) باب : إذا حنت ناسياً في الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذر . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٩٨) باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، من كتاب الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٨١ .

(٢) شرح الطبيبي ٢ / ٢٨٣ . انظر الميسر (مخطوط) صفحة ١٠٦ - ١٠٧ / ب . وانظر النووي في شرحه لصحيح مسلم ٤ / ١٠٨ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١ ، ٣٤٤ ، ٣٣٦ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١٠ ، ٣٧٤ / ١ ، ٣٨١ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٥ ، ٤٨ / ١١ ، ٣٤٩ / ٩ ، ٢٠٨ / ٦ ، ٣٤٧ ، ١٣٠ / ٢ ، ٤٨ / ١١ .

## ٦ - السياسة الشرعية :

اهتم الطيبى - رحمه الله - بإبراد مباحث متعلقة بالسياسة الشرعية مثل حكم إقامة خليفة للمسلمين<sup>(١)</sup> ، وأن الإمام لا تنعقد لكافر<sup>(٢)</sup> ، وبيان الأمور التي ينعزل السلطان بارتكابها<sup>(٣)</sup> ، واجتناب الولاية لمن لا يكون أهلاً لها<sup>(٤)</sup> ، وبيان وظيفة السلطان في رعيته وما يجب عليه<sup>(٥)</sup> ، وغير ذلك من المباحث الهامة . وسأورد مثالاً عليها وأحيل إلى موضع آخر فيها .

ومن ذلك ما نقله عن النووي عند شرحه لحديث : ((أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فأضربوا عنقه ... ))<sup>(٦)</sup> ، قال : ((فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، فينبغي أن يُنهى أولاً وإن لم ينته قُتل ، فإن لم يندفع شره إلا بقتله كان هدراً ))<sup>(٧)</sup> .

## ٧ - الدعوة إلى الله تعالى :

لقد اشتمل كتاب الطيبى على فوائد هامة يمكن أن يستفيد منها طلبة العلم والدعاة إلى الله عز وجل . وسأذكر مثالاً على ذلك أورده على طوله لفائدته ،

(١) شرح الطيبى ٧ / ١٧٩ .

(٢) شرح الطيبى ٧ / ١٨٢ .

(٣) شرح الطيبى ٧ / ١٨٢ .

(٤) شرح الطيبى ٧ / ١٩٢ .

(٥) شرح الطيبى ٧ / ١٩٣ .

(٦) من حديث أسماء بن شريك أخرجه بلفظه النسائي في سنته (٩٣ / ٧) باب : قتل من فارق الجماعة من كتاب تحريم الدم . وإسناده ضعيف ، لأن فيه زيد بن عطاء بن السائب وهو مقبول [ انظر التقريب ٢٢٤ ] إلا أن له شاهداً من حديث عرفجة أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٧٩) باب : حكم من فرق أمر المسلمين ، من كتاب الإمارة . فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٩٣ .

(٧) شرح الطيبى ٧ / ١١٤ . وانظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٢ / ٢٤١ - ٢٤٢ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ٣ ، ٦١ ، ٤ / ٢٨ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٦٦ ، ١٠٨ / ٦ ، ١٣٤ / ٧ ، ١٤٧ .

١٨ / ٨ ، ١٤٧

حيث نقل عن النووي عند شرحه لحديث : (( من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ))<sup>(١)</sup> ، قال : (( وهو أمر إيجاب ، وقد تطابق على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة . وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين . ولم يخالف في ذلك إلا بعض الروافض ، ولا يعتد بخلافهم ، قال إمام الحرمين أبو المعالي : لا يكرت بخلافهم ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل ، خلافاً للمعتزلة . فمن وجب عليه و فعله ولم يمتنع المخاطب ، فلا عتب بعد ذلك عليه ؛ لكونه أدى ما عليه ، وما عليه أن يقبل منه وهو فرض كفاية ، ومن تمكن منه وتركه بلا عذر أثيم .

وقد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يمكن من إزالته إلا هو . وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ، قالوا : ولا يسقط من المكلف لظنه أنه لا يفيد بل يجب عليه فعله ؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وما على الرسول إلا البلاغ المبين . ولا يشترط في الأمر والنهاي أن يكون كامل الحال ممتلاً ما يأمر به ، وبمحتنباً ما ينهى عنه ، بل يجب عليه مطلقاً ؛ لأن الواجب عليه شيئاً : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟

قالوا : ولا يختص ذلك بأصحاب الولايات بل هو ثابت على آحاد المسلمين ؛ فإن السلف الصالح كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توبيقهم على الشاغل به . ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة ، كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوهما ، فكل المسلمين عالم بها . وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ، وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء .

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٦٩) باب : بيان كون النهي عن المنكر ... ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٢٦٩ .

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيبة . وينبغي للأمر والناهي أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب ، فقد قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : من وعظ أخيه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه . وأما قوله : (( فبقلبه )) فمعناه : فيكرهه بقلبه ، وليس ذلك إزالة وتغيير ، بل هي كراهة له : إذ ليس في وسعه التغيير إلا هذا القدر . ومعنى (( أضعف الإيمان )) : أقله ثمرة . قال القاضي عياض : هذا الحديث أصل في مراتب التغيير ، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه قوله أو فعلًا ، فيكسر آلات الملاهي ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر غيره به ويرفق في التغيير .

اعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم في الدين ، به قوام الأمر وملائكة ، وإذا سدَّ ، عمَّ العقاب للصالح والظالم ، قال الله تعالى :

﴿ وَأَنَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>

#### ٨ - التبيه على بعض التعريفات الشرعية :

تعرض الطيبى في شرحه لتعريف كثير من المصطلحات التي يرد ذكرها في الشرع ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف المعروف قال : (( المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس . وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات . وهو من الصفات الغالبة ، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه .

(١) سورة الأنفال ، آية : ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) شرح الطيبى ٩ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٢٢ ، ٢٤ نقله عنه (مختصرًا) .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٩ ، ٢٦٦ ، ٣١٩ ، ٢٧٤ ، ٢٣٣ / ٨ ، ٢٧٥ ، ١٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠ .

والمعرفة النصّفةُ وحسنُ الصحبةِ مع الأهل وغيرهم من الناس . والمنكر ضد ذلك جمیعه )<sup>(١)</sup> .

### ٩ - ذکر أصول وقواعد بعض الأئمة :

وإذا كان الإمام الطيبي قد جعل من منهجه في بحث مسائل العلوم المختلفة أن ينبع على قواعد هامة فيها كما سبق أن بينت فإنه سار على منهجه ذلك ، فنبه على أصول وقواعد الأئمة التي يمكن الاستفادة من ألفاظ الحديث للتدليل عليها . ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في بيان أصل وقاعدة مهمة من قواعد علم الفرائض ، عند شرحه لحديث : «الحقوا الفرائض»<sup>(٢)</sup> بأهلها . مما بقي فهو الأولى

(١) شرح الطيبي ٩ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

وانظر أمثلة أخرى للتعريفات الشرعية التي أوردها : الإسلام ١ / ٩٧ ؛ المعرفة ١ / ١٤٠ ؛ اللعن ١ / ١٤٢ ؛ الأمة ١ / ٣٢٥ ؛ السنة ١ / ٣٩٦ ؛ الكاهن ٢ / ١٣٩ ؛ المرابطة ٢ / ١٠ ؛ الراتبة ٢ / ١٨ ؛ الوضوء ٢ / ٢٥ ؛ الكفارة ٢ / ١٧٥ ؛ الوسيلة ٢ / ٤٣٢ ؛ الأضحية ٣ / ٤٣٩ ؛ العتير ٣ / ٤٣٩ ؛ الصوم ٤ / ٢٥٨ ؛ الشريعة ٤ / ٣٤١ ؛ التوبه ٥ / ٩١ ؛ المنكر ٥ / ١٩٤ ؛ السك ٥ / ٢١٦ ؛ المحرّم ٥ / ٢٢٢ ؛ الحرام ٥ / ٣٥١ ؛ الربا ٦ / ٤٣ ؛ بيع العينة ٦ / ٤٩ ؛ المسافة والمزارعة ٦ / ١٤٨ ؛ النكاح ٦ / ٢١٦ ؛ الخلع ٦ / ٣٢٣ ؛ الملاعنة ٦ / ٣٤٢ ؛ الزنادقة ٧ / ٩٩ ؛ القود ٧ / ٦١ ؛ الأقضية والشهادات ٧ / ٢٤٤ ؛ الرشوة ٧ / ٢٤١ - ٢٤٢ ؛ الشهيد ٧ / ٢٨٢ ؛ الجهاد ٧ / ٢٦٢ ؛ الهرة ٧ / ٢٨٧ ؛ النذر ٧ / ١٩ ؛ الحد ٧ / ١١٧ ؛ التمائيم والتولّة ٨ / ٣٠١ - ٣٠٠ ؛ النمام ٩ / ١٠٢ ؛ الكبير ٩ / ٢٤٧ ؛ الشرك الأصغر ١٠ / ١٥ ؛ القصاص ١٠ / ١٧٢ ؛ الشفاعة ١١ / ١٨٦ ؛ المعجزة ١١ / ٩٨ ؛ الكرامة ١١ / ١٦٨ .

(٢) الفرائض : جمع فرضية بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها ، وإنما سميت بذلك لكثره ذكر الفرض . والفرض في الفقه أي التقدير . وشرعًا هو نصيب مقدر شرعاً للوارث والأصل فيها آية المواريث وهي قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مُثُلٌ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ [سورة النساء : ١١] وخبر الصحيحين «الحقوا الفرائض بأهلها ... الحديث» - سيأتي تخرجه - . وأصحابها هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله - ﷺ - أو الإجماع سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية أم السبيبة وهم اثنا عشر : فمن النسب ثلاثة من الرجال هم الأب والجد والأخ . وأما النساء السبعة فهن البنت وبنت الابن

رجل ذكر )<sup>(١)</sup>.

فنقل عن النووي قال : « قد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفرائض فهو للعصابات <sup>(٢)</sup> ، يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب ، وجملة عصابات النسب للابن ، والأب ، ومن يدللي بهما ، ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ثم الجد ، ثم الإخوة للأبويين أو للأب وهم في درجة » ، ثم نقل عن البغوي قال : « فيه دليل أن بعض الوراثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان » <sup>(٣)</sup>.

والأخت الشقيقة والأخت لابن والأخت لأم والأم والجدة . ومن التسبب اثنان وهما الزوجان . فذو الفرض هو ذو النصيب المقدر شرعاً فلا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعلول ، وأما الأنسبة المقدرة شرعاً في كتاب الله تعالى ستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . والكلالة ترث اخته منه النصف ويرثها إن لم يكن لها ولد . [ انظر النظم المستعدب ٢ / ٢٤ ؛ القبس ٣ / ١٠٣١ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٣ ] .

وانظر للتوضيح في مسألة قسمة أصحاب الفرض في السراجية ص ٢٦ ، ٥١ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ٢٤٣ ؛ اللباب ٤ / ١٨٧ - ١٩٢ ؛ الشرح الصغير ٤ / ٦١٩ - ٦٢٥ ؛ القوانين الفقهية ص ٣٨٤ ؛ الرحبية ص ٢١ - ٣١ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٩ ؛ المغني ٦ / ١٨٣ ، ٢١٣ .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه ( ٨ / ١١ ) باب : ميراث الاسير ، من كتاب الفرائض . وأنخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٢٣٨ ) باب : ما ترك مالاً فلورثته ، من كتاب الفرائض . والحادي في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٩٦ .

(٢) العصابات هم أقارب الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أشقي كالابن والأب والأخ والعم والبنت بأخيها والأخت مع البنت ، وهم يرثون ما أبقى ذرو الفروض ، فإن تخللت أشقي في النسبة إلى الميت كان الشخص من ذوي الأرحام كأبي الأم وابن البنت ، أو من ذوي الفروض كالأخ للأم .

وللتفصيل في مسائل توريث العصابات ينظر في شرح الرحبية ص ٨٢-٧٠ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ٢٣٧ وما بعدها؛ اللباب ٤ / ١٩٣ وما بعدها؛ الشرح الصغير ٤ / ٦٣١-٦٢٥ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٢ - ٢٠ ؛ الرحبية ص ٣٨ ؛ المغني ٦ / ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ؛ كشاف القناع ٤ / ٤٧٠ ، ٤٧٦ .

(٣) شرح الطبيبي ٦ / ١٩٦ ، ١٩٧ ؛ انظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١١ / ٥٣ ؛ انظر شرح السنة ٤ / ٤٤٩ .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نبه عليه من قواعد القضاء بين المتخاصلين مع بيان الحكمة في تقرير هذه القاعدة عند شرحه لحديث : (( لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ))<sup>(١)</sup>.

فنقل عن النووي قال : (( هذا الحديث قاعدة شريفة كليلة من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعوه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين - ﷺ - الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه ؛ لأنه لو أعطى بمجردتها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ، ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه ))<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة القواعد التي نبه عليها أيضاً نقاً عن البغوي قال : (( متى صح الحديث فالمصير إليه هو الواجب ))<sup>(٣)</sup>.

(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٥ / ١٦٦) باب : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ [آل عمران : ٧٧] ، من كتاب التفسير (تفسير سورة آل عمران) . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٣٦) باب : اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأقضية ، ولفظ ((البينة على المدعى)) أخرجه بلفظه البيهقي في سنته (٢٥٢ / ١٠) باب : البينة على المدعى ، من كتاب الدعوى والبيانات . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢٤٤ / ٧ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٤٥ . انظر شرح النووي ل صحيح مسلم ١٢ / ٣ .  
وانظر هذه المسألة في الخلائق ١٠ / ٥٢٧ ، ٥٤٦ ، ١٥٨ / ٢٠ ، ١٦٠ ؛ المجموع ٩ / ٢٣٥ ، ٢٣٧ وقد سبقت الإشارة إليها في منهجه في المسائل الفقهية .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٢٨٦ . انظر شرح السنة ٥ / ٨٦ .  
قلت : وقول البغوي هذا نقل معناه عن الأئمة الفقهاء فقد صح عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : (( إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله - ﷺ - فقولوا سنة رسول الله - ﷺ - ودعوا قوله )) . وروي عنه : (( إذا صح الحديث قوله فاعملوا بالحديث واتركوا قوله أو قال فهو مذهب )) [انظر المجموع ١ / ٦٣] وفي العلل للإمام أحمد (١ / ١٥٥) ؛ ومناقب الشافعي للبيهقي (١ / ٥٢٨) أن الإمام أحمد قال : (( قال لنا الشافعي : أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث فاعلموني إن شاء يكون كوفياً أو بصرياً أو شاميًّا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً )) . وقد ثبت عن الأئمة أنهم إذا عرفوا حديثاً صحيحاً صاروا إليه والأمثلة على ذلك كثيرة أذكر منها ما رواه عيسى ابن إبان قال : (( لما قدم أبو يوسف بغداد كان على قول أبي

## ١٠ - اثارة التساؤلات للإثراء والفائدة :

والإمام الطيبي رحمه الله في كتابه الكاشف كثيراً ما يعتمد على طريقة جيدة في إثراء شرح الحديث بالفوائد المختلفة في اللغة والتفسير والفقه والعقيدة وعلم

حنيفة في جواز بيع الأوقاف حتى حدّثه إسماعيل بن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر في صدقة عمر لسهامه من خير ، فقال أبو يوسف هذا محالاً يسع خلافه ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه ) [ انظر إعلاء السنن ١٠٢ ] وفي تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٣١ روى بسنده إلى الإمام عبد الله بن وهب من أجل أصحاب الإمام مالك قال : « سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس قال : ابن وهب : فتركته حتى حف الناس فقلت له عندنا في ذلك سنة فقال : وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن هبعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - يدلّك بخنصره ما بين أصابع رجليه » [ أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ١٥٢ باب : تخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة ] فقال مالك : إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة . ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع » زاد ابن عبد البر في الاستذكار ( ١ / ١٨ ) « أن مالكاً صار يتعهد بذلك في وضوئه » غير أن إطلاق القول بهذه القاعدة دون توضيح وتفصيل فيه نظر وسيأتي الكلام عليها في النقد والتقويم .

وانظر أمثلة أخرى لقواعد نبه عليها : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ١ / ٩٩ الزيادة في كتاب الله كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة ١ / ٢٦٠ ؛ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل ١ / ٣٢٧ ؛ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١ / ٢٦٤ ، ٨ / ١٤٨ ؛ النهي عن الكثرة لا يقتضي جواز القلة في بعض المقام ٦ / ٣٢ ؛ الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين الجمع ٣ / ١٤٧ ؛ ترتيب الحكم على الوصف يدل على أن الوصف علة الحكم ٣ / ٣٦٢ ، ٦ / ٣٤ ؛ الحديث الضعيف إذا تقوى بحديث آخر ضعيف صار حسناً ٣ / ٢٧٠ ؛ كم عقد يصح فنوى ولا يصح من جهة الخسارة والدناءة ٤ / ١٣٤ ؛ إذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى بالقبول ٤ / ١٧٩ ؛ ما يتوصل به إلى محرم فهو محرم ٤ / ١٦ ؛ إذا اختلف الصحابة فمذهب الشافعي القياس ٦ / ٤٩ ؛ إن الحكم المتصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها ٦ / ٦٨ تقديم جواب الشرط على فعل الشرط يدل على تفخيـم الأمر ٦ / ٣٤ ؛ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنـا ٧ / ٥١ ؛ قول الصحابي أمرنا أو حرم أو شبه ذلك دليل على الرفع ٨ / ١٦٨ ؛ جواز إلحاق ثاء التأنيـث بـأفعال المدح والذم ٧ / ١٩١ ؛ يثبت بناء فعل التعجب وأفعل التفضيل من الألوان ١٠ / ١٨٧ ؛ شهادة الكثـير والإثبات مقدمة على شهادة القليل والنفي

ال الحديث و شرحه و بيان مناسبة الحديث للباب أو فوائد تربوية وغير ذلك<sup>(١)</sup> مما قد لا يكون له أحياناً صلة مباشرة بالنص وذلك بإثارة التساؤلات والإجابة عليها ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث : (( أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم )) قلن : بل . قال : (( ذلك من نقصان دينها ))<sup>(٢)</sup> . قال : (( فإن قيل : فإذا كانت معذورة فهل ثاب على الصلاة المتروكة في زمن الحيض وإن كان لا نية لها ، كما يثاب المريض والمسافر ، ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلاة التي كانت يفعلها في صحته وحضره ؟ والجواب : أن ظاهر الحديث أنها لا تثاب ، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها ، والحاirst ليس كذلك ، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض ، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض ، فنظيرها مسافر ومريض كان يصلّي النافلة في وقت ، ويترك في وقت ، فهذا لا يكتب له في مرضه وسفره في الزمان الذي لم يكن يتنقل فيه ))<sup>(٣)</sup> .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : (( يا أبا بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما ))<sup>(٤)</sup> . قال : (( فإن قلت : أي فرق بين هذا وبين قوله تعالى لموسى وهارون : ﴿ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾<sup>(٥)</sup> . قلت : بينهما بون بعيد ، لأن معنى قوله ﴿ مَعَكُمَا ﴾ أي : ناصركمًا وحافظكمًا من مضره

(١) وقد سبق بيان أن من منهج الإمام الطيبي في المسائل المختلفة إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ٧٨) باب : ترك الحائض الصوم ، من كتاب الحيض . وأخرجه بنحوه مسلم (١ / ٨٧) باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ١٤٤ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ١٤٤ .

(٤) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤ / ١٨٩) باب : مناقب المهاجرين وفضلهم ، من كتاب فضائل الصحابة . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٥٤) باب : من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، من كتاب فضائل الصحابة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٩٩ .

(٥) سورة طه ، آية : ٤٦ .

فرعون ، ومعنى قوله : ((الله ثالثهما )) أي الله تعالى جاعلهم ثلاثة ، فيكون تعالى أحد الثلاثة ، وأن كل واحد منها مشترك فيما له وعليه من النصرة والخذلان .

فإن قلت : ما الفرق بين قوله : ((الله ثالثهما )) وبين قوله : ((ثالثهما الله )) ؟  
قلت : لا تقدم هنا إلا لنكتة سرية فإن قوله : ((الله ثالثهما )) أنهم مختصان بآن الله ثالثهما ، وليس بثالث غيرهما ، وفي عكسه يفيد أن الله تعالى ثالثهما لا غيره ،  
وكم بين العبارتين ))<sup>(١)</sup> .

### ١١ - المغازي والسير والتاريخ :

عني الإمام الطيبي بإيراد فوائد متعلقة بالمغازي والسير في مواضعها من كتاب المشكاة وفي غيرها كلما وجد مناسبة تحقيقاً للفائدة ، والأمثلة في هذا الجانب كثيرة جداً ، وسأورد نماذج منها : ما ذكره عن غزوة الأحزاب فقال : ((روى : أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق ، هبت ريح الصبا<sup>(٢)</sup> ، وكانت شديدة ، فقلعت خيامهم ، وألقى الله تعالى في قلوبهم الخوف ، فهربوا ، وكان ذلك فضلاً من الله تعالى ، ومعجزة لرسوله - ﷺ - وأما الدبور فأهلكت قوم عاد . وقضيتهم مشهورة ))<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الطيبي ١١ / ٩٩ ونقله عنه القاري في المراقة ١٠ / ١٨٤ .  
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٣٩ ، ١٣٢ ، ١١٧ ، ١٠٩ ، ١٠٦ ، ٩٩ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ٢٩ ، ٩ ، ٨ / ٢ ، ٤٥٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٣٣٢ ، ٢٥٦ ، ٢١٥ ، ١٨٠ ، ١٥٣ ، ١٤٥ ، ٧٥ ، ٥٨ / ٤ ، ٣٤٠ ، ٢٨٣ ، ٢٠١ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٣٣ ، ٢٧ ، ٢٦ / ٣ ، ١٧٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٢٣٦ ، ١٠٨ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٤ / ٥ ، ٢٥١ ، ٢٠٢ ، ٩٧ ، ٧٦ ، ١١ / ٨ ، ٢٨٩ ، ٢٦٤ ، ١٢٥ ، ١١١ ، ٢٠ / ٧ ، ٣٨١ ، ٢٢٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٢ ، ٢٧٧ / ٩ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٩٠ / ١١ ، ١٨١ ، ٩٠ / ١١ ، ١٨١ ، ٩٠ / ١٠ ، ٢٠ ، ١٦ ، ١٥ ، ٩ / ٢٨٢ .

(٢) ريح الصبا : بفتح الصاد وهي الريح الشرقية وأما ريح الدبور بفتح الدال وهي الريح الغربية . [ انظر شرح التوسي ل صحيح مسلم ٦ / ١٩٧ - ١٩٨ ] .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٢٨٠ .

وفي كتاب الله عز وجل في سورة الأحزاب آية: ٩ - ١١ قال تعالى: ﴿ يَتَأْمِلُونَ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ مُّجْنَدٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ يَمَّا عَمِلُونَ بَصِيرًا ۚ إِذَا جَاءَهُوكُمْ مَّنْ فَوْقُكُمْ وَمَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا زَاغَتْ أَبْصَرُ وَلَمْ يَغْنِ قُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظْهُنُونَ بِاللَّهِ أَطْلُونَ ۚ هُنَّا لَكَ أَبْتَلَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَزِلُوا زِلَّ الْأَشَدِيدَا ۚ ﴾ .

وفي موضع آخر قال عن غزوة الأحزاب قال : «الأحزاب وهم قريش قد أقبلت في عشرة آلاف من بني كنانة<sup>(١)</sup> وأهل تهامة<sup>(٢)</sup> وقادتهم أبو سفيان ، وخرج غطفان<sup>(٣)</sup> في ألف ومن تابعهم من أهل نجد وقادتهم عيينة بن حصن<sup>(٤)</sup> ، وعامر بن الطفيلي<sup>(٥)</sup> في هوازن<sup>(٦)</sup> ، وضامتهم اليهود من قريطة والنضير ، ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة . حتى أنزل الله تعالى

(١) كنانة : قبائل عربية تنسب إلى كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر وهو والد النضر جد قريش فإذا قيل كنانة فهم ولد كنانة غير النضر . [ انظر اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ١١٢ ] .

(٢) تهامة : بالكسر هي الأرض التي تسابر البحر ومنها مكة . وهي إلى عرق اليمن إلى أسياف البحر إلى الجحفة إلى ذات عرق وقيل طرفها من قبل الحجاز مدارج العرج وأول تهامة من قبل نجد ذات عرق . [ انظر معجم البلدان ٢ / ٦٣ ] .

(٣) غطفان : بفتح الغين والطاء المهملة والفاء وبعد الألف نون هي قبيلة عربية كبيرة في الشمال من قيس عيلان وهو غطفان بن سعد بن قيس عيلان . دخلوا الإسلام عام ٦٢٩ م ثم ارتدوا عنه بعد وفاة النبي - ﷺ - فأعادهم إليه خالد بن الوليد . [ انظر اللباب في تهذيب الأنساب ٢ / ٣٨٦ ، المنجد ص ٥٠٨ ] .

(٤) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية الفزارى أبو مالك . يقال : كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شحة فجحظت عيناه . له صحبة ولم تصح له رواية . أسلم عام الفتح ، ثم ارتدَّ في عهد أبي بكر الصديق ، ثم عاد فأسلم . انظر ترجمته في : الإصابة ت ٦١٥١ .

(٥) عامر بن الطفيلي بن مالك بن جعفر العامري ( ٧٠ ق هـ - ١١ هـ ) أحد فتاك العرب وشعرائهم في الجاهلية . أدرك الإسلام شيخاً فوقد على رسول الله - ﷺ - بعد الفتح في المدينة فدعاه إلى الإسلام فاشترط أن يجعل له نصف ثمار المدينة وأن يجعله ولي الأمر من بعده فرده فمات في طريقه قبل أن يبلغ قومه . له ديوان شعر .

انظر ترجمته في : الشعر والشعراء ١١٨ ؛ الإصابة ت ٦٥٥٠ ؛ خزانة الأدب ١ / ٤٧١ - ٤٧٤ ؛ الأعلام ٣ / ٣٥٢ .

(٦) هوازن قبائل عربية كثيرة منها ثقيف ، بكر ، عامر ، كعب ، كلاب ، جعدة ، وعقيل ينسبون إلى هوازن بن منصور جد جاهلي من قيس عيلان من عدنان دخلوا الإسلام بعد وقعة حنين . [ انظر المنجد ص ٧٣٢ ] .

النصر بأن أرسل عليهم ريح الصبا وجندواً لم يروها وهم الملائكة ، وقدف في قلوبهم الرعب ، فقال طلحة بن خويلد الأسدى<sup>(١)</sup> : النجاء النجاء ، فانهزموا من غير قتال ، وهذا معنى الإجلاء<sup>(٢)</sup> .

وقوله عند شرحه لحديث : (( مقتل أهل اليمامة ))<sup>(٣)</sup> قال : (( أي أيام قتل أهل اليمامة ، واليمامة بلاد الجو ، وكان بها امرأة يقال لها زرقاء ، يضرب بها المثل في قوة البصر ، فيقال : (( أبصر من زرقاء اليمامة )) . ثم إن أبا بكر - رضي الله عنه - بعث خالد بن الوليد - رضي الله عنه - مع جيش من المسلمين ، فاقتتل المسلمون وبنو حنيفة قتالاً ما رأى المسلمين قتلة مثلها ، وقتل من المسلمين ألف ومائتان ، وجرح من بقي ، وكان عده من قتل من القراء يومئذ سبع مائة ، ثم إن براء بن مالك ثار ، فحمل على أصحاب مسیلمة ، فانكشفوا وتبعهم المسلمون ، وقتلوا مسیلمة وأصحابه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) طليحة بن خويلد بن نوفل بن نضلة بن الاشتير بن جحوان بن فقعن الأسدى ويقال له : طليحة الكذاب . وفدى على النبي - ﷺ - عام ٩ هـ فأسلم ثم ارتد وادعى النبوة فعزاه أبو بكر بجيش على رأسه خالد بن الوليد ففر إلى الشام ثم عاد إلى الإسلام ووفد على عمر فباعه في المدينة ، وقيل استشهد بنهاوند .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٥٤ ؛ الإصابة ت ٤٢٨٣ ؛ تهذيب ابن عساكر ٣ / ٩٠ ؛ الأعلام ٣ / ٢٣٠ .

(٢) شرح الطبيبي ١١ / ١١٢ . وانظر للتوسيع في غزوة الأحزاب : البداية والنهاية ٤ / ٩٢ ، ١١٦ ؛ مغازي الواقدي ٢ / ٤٥٧ ؛ السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٢٢٢ ، ٢٣٢ ؛ امتناع الأسماء للمقرئي ١ / ٢٢١ ، ٢٣٣ ؛ المغازي للزهري ٧٩ - ٨٠ .

(٣) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ( ٦ / ٩٨ - ٩٩ ) باب : جمع القرآن الكريم ، من كتاب فضائل القرآن . والحادي في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٤) شرح الطبيبي ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ . وانظر البداية والنهاية ٦ / ٣٢٣ ، ٣٢٦ .

ومن الأمثلة على ذلك ما نقله عن التوربشي عند شرحه لقوله : (( أحجار الزيت ))<sup>(١)</sup> قال : (( هي من الحرة التي كانت بها الواقعة زمن يزيد<sup>(٢)</sup> ، والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري<sup>(٣)</sup> المستبع لحرم رسول الله - ﷺ - . وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة ، فاستباح حرمتها وقتل رجاتها ، وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل : خمسة . فلا جُرمَ أنه إِنْمَاءَ كما ينمّى الملح في الماء ، ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون ))<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه بلفظه تماماً أبو داود في سننه (٤ / ٤٥٨ - ٤٥٩) باب : في النهي عن السعي في الفتنة ، من كتاب الفتنة واللاحـم ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٣٠٧ - ١٣٠٧) باب : في التثبيـت في الفتنة ، من كتاب الفتـنـ ، بإسنادهما عن حـمـادـ بن زـيـدـ عن أبي عمرـانـ الجـوـنـيـ ، عن المشـعـثـ بن طـرـيفـ ، عن عبدـ اللهـ بنـ الصـامـتـ عنـ أبيـ ذـرـ بنـ حـنـوـهـ ماـ فيـ المشـكـاةـ منـ أـفـاظـ وإـسـنـادـهـ عـنـهـماـ ضـعـيفـ لأنـ فـيـ المشـعـثـ بنـ طـرـيفـ مـقـبـولـ [التـقـرـيبـ ٥٣٢ـ]ـ وأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فيـ مـسـنـدـهـ (٥ / ١٤٩ـ)ـ .ـ وأـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ فيـ مـسـتـدـرـكـهـ (٤ / ٤٢٣ـ)ـ بإـسـنـادـهـ عنـ حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ كـلـاهـمـاـ عـنـ أبيـ عـمـرـانـ الجـوـنـيـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ الصـامـتـ عنـ أبيـ ذـرـ بنـ حـنـوـهـ وـقـالـ الـحاـكـمـ :ـ ((ـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ))ـ ،ـ وـأـقـرـهـ الـذـهـيـ .ـ قـلـتـ :ـ إـسـنـادـهـ عـنـهـماـ صـحـيـحـ إـذـ أـنـ أـبـوـ عـمـرـانـ الجـوـنـيـ عـبـدـ الـلـكـ بـنـ حـبـيـبـ الـأـزـدـيـ الـبـصـرـيـ ثـبـيـتـ سـمـاعـهـ مـنـ عبدـ اللهـ بنـ الصـامـتـ [انـظـرـ الـتـهـذـيـبـ ٦ / ٣٤٦ـ]ـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ مـنـ المشـكـاةـ مـعـ شـرـحـهـاـ ١٠ / ٦١ـ - ٦٢ـ .ـ

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام ولد بالماطرون ونشأ بدمشق وتولى الخلافة بها سنة ٦٠ هـ وأئمـةـ الـبيـعـةـ لـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ وـالـحسـينـ بنـ عـلـيـ ،ـ وـفـيـ خـلـافـتـهـ كـانـ مـقـتـلـ الـحسـينـ بنـ عـلـيـ سـنـةـ ٦١ـ هـ وـوقـعـةـ الـحـرـةـ ،ـ وـفـيـ زـمـانـهـ فـتـحـ الـمـغـرـبـ عـلـىـ يـدـ الـأـمـيـرـ عـقـبةـ بـنـ نـافـعـ وـمـدـةـ خـلـافـتـهـ ثـلـاثـ سـنـينـ وـتـسـعـةـ أـشـهـرـ .ـ

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٨ / ٢٢٧ وما بعدها ؛ تاريخ الطبرى حوادث سنة ٦٤ هـ ؟ منهاج السنة ٢ / ٢٣٧ - ٢٥٤ ؛ البدء والتاريخ ٦ / ٦ ، ٦ وفـيـهاـ أـيـضاـ تـفصـيلـ لـوـقـعـةـ الـحـرـةـ .ـ

(٣) مسلم بن عقبة المري أبو عقبة قائد من الدهاء القسـاةـ فيـ العـصـرـ الـأـمـوـيـ شـهـدـ صـفـيـنـ معـ مـعاـوـيـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - ،ـ وـكـانـ فـيـهاـ عـلـىـ الرـجـالـةـ وـقـلـعـتـ بـهـاـ عـيـنـهـ .ـ وـوـلـاـهـ يـزـيدـ بنـ مـعاـوـيـةـ قـيـادـةـ الـجـيـشـ الـذـيـ أـرـسـلـهـ لـلـانتـقامـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ أـنـ خـرـجـواـ عـلـيـهـ ،ـ فـغـزاـهـاـ وـآذـاهـاـ ،ـ وـأـسـرـفـ فـيـهاـ قـتـلاـ وـنـهـاـ .ـ

فيـ وـقـعـةـ الـحـرـةـ ،ـ ثـمـ مـضـىـ إـلـىـ مـكـةـ لـيـحـارـبـ اـبـنـ الزـبـيرـ فـمـاتـ فـيـ الطـرـيقـ ثـمـ نـبـشـ قـبـرـهـ وـصـلـبـ .ـ انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فيـ :ـ الإـصـابـةـ تـ ٨٤١٦ـ ؛ـ تـارـيـخـ الطـبـرـيـ ٧ / ١٤ـ ؛ـ وـرـغـبـةـ الـأـمـالـ مـنـ كـاتـبـ الـكـاملـ

.ـ ٢٧٠ / ٥ ، ٩٩ / ٣ـ .ـ

(٤) شـرـحـ الطـبـيـبـ ١٠ / ٦٢ـ .ـ انـظـرـ المـيسـرـ (للـتـورـبـشـيـ)ـ (مـخـطـوـطـ)ـ صـفـحةـ ٧٠٤ / ١ـ .ـ

وقوله : (( أيام الحرة )) هو يوم مشهور في الإسلام ، أيام يزيد بن معاوية لما نهب المدينة عسکر أهل الشام ، ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وعقيبها هلك يزيد ))<sup>(١)</sup> .

وفي موضع آخر نقل عن صاحب النهاية قال : (( الحرة هذه أرض بظاهر  
المدينة بها حجارة سود كثيرة . كانت الواقعة المشهورة في الإسلام أيام يزيد بن  
معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من  
الصحابة والتابعين ))<sup>(2)</sup> .

## ١٢ - التعريف بالأماكن والبقاء :

اهتم الإمام الطيبي بالتعريف بأكثر الأماكن والبقاء التي يرد ذكرها مما يجعل كتابه رافداً غنياً في هذا الفرع من العلوم التي يأتي على ذكرها ومن الأمثلة على ذلك ما نقله عن ابن الجوزي في التعريف بالحيرة قال : (( الحيرة بكسر الحاء البلد القديم بظهر الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور ))<sup>(٣)</sup> . وقوله في تعريف هرشي قال :

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٧١ .

(٢) شرح الطبيسي ١١ / ٢٧٢ . انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٦٥ .  
وللتعمق في وقعة الحرة ينظر في موجز تاريخ الإسلام ص ٢٢ ؛ البداية والنهاية ٨ / ٢١٧ ، ٢٢٦ .  
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٨٩ ، ١١ / ٣ ، ٧٣ ، ٩٧ ، ٤ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٧١ / ٦ ، ٣٢١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٢١ ، ٧ / ٥ ، ٨٤ / ٤ ، ٤١٤ ، ٢٣٢ ، ١٧٨  
، ١٧٦ ، ١٦٧ / ٨ ، ٣٥٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٤٨ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ / ٧  
، ٦٩ / ١٠ ، ٨٤ / ٩ ، ٢٣٩ ، ١٢٩ ، ٨٩ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٢ ، ٦٧ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٤٨ ، ٤٧  
، ٨٠ ، ٧٦ ، ٧٢ ، ٦٠ ، ٥١ ، ٤٣ ، ١٠ / ١١ ، ٣٢٤ ، ١٣٦ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧١  
، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٥٤ ، ٢٠٩ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٦٤ ، ١١٧ ، ١٠٧ ، ٨٩ ، ٨٤ / ١١ ، ٨١

(٣) شرح الطبيه، ١١ / ٦٩ . وانظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٦٧ .

(( ” هرشي ” بفتح الهاء والشين المعجمة مقصورة جبل على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة ))<sup>(١)</sup>.

وقوله في تعريف نجد : (( ” النجد ” في الأصل ما ارتفع من الأرض وبه سميت الأرضي الواقعة بين تهامة والعراق ))<sup>(٢)</sup>.

وقوله في تعريف بطحان والعقيق قال : (( ” بطحان ” بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة ، سمي بذلك لسعته وانبساطه ، من البطح ، وهو البسط . و ” العقيق ” يريد به العقيق الأصفر ، وهو واد على ثلاثة أميال ، وقيل : على ميلين من المدينة ، عليه أموال أهلها . وإنما خصها بالذكر ؛ لأنهما أقرب المواقع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة ))<sup>(٣)</sup>.

### ١٣ - التنبيه على بعض المصنفات في بعض الفنون :

والأمثلة على ذلك ما نقله عن النووي في كتاب الروضة قال : (( وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولعي<sup>(٤)</sup> كتاباً في تحريم اليراع<sup>(٥)</sup> مشتملاً على نفائس ، وأطنب في دلائل تحريمه ))<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح الطيبى ١٠ / ٣١٨ . وانظر معجم البلدان ٥ / ٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٢) شرح الطيبى ١ / ١٣٥ . وانظر معجم البلدان ٥ / ٢٦٢ .

(٣) شرح الطيبى ٤ / ٤٤٦ ، ٤ / ٤٤٦ . وانظر معجم البلدان ١ / ٤٤٦ ، ٤ / ١٣٩ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١ ، ٢٠٩ ، ٣٣٤ ، ٢٧١ ، ٢٣٤ ، ٢٢٤ ، ٥٣ / ٣ ، ٣٣٤ ، ٢٧١ ، ٢٣٤ ، ٢٢٤ ، ٢٧١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ / ٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٢٦٠ ، ١٢٨ ، ٥٠ ، ٤١ / ٤ ، ٤٩٧ ، ٣٨٩ ، ٣٥٨ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ٢٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٤ ، ٣٦ / ٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ٨٣ / ٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣ ، ٣٢٢ ، ٢١١ ، ١١٣ ، ٩٧ ، ٧٩ ، ٧٣ ، ١٦ / ٨ ، ٣٦٥ ، ٣٤٧ ، ٢٧٩ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٢٢١ ، ١٨٧ ، ١٢٢ ، ١١٤ ، ٩٥ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٧٨ ، ٧٧ / ١٠ ، ٢٦١ ، ٩٥ / ٩ ، ٣٥ ، ٣٣٦ / ١١ ، ٢٥٥ ، ١٧٢ ، ١٤٥ ، ١٢٥ ، ١٠٧ ، ٩٨ ، ٦٢ ، ٤٠ ، ٢٩ / ١١ ، ٢٨١ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٣٦٨ .

(٤) أبو القاسم الدولعي : عبد الملك بن زيد بن ياسمين التغلبي ( ٥١٤ - ٥٩٨ هـ ) ، فقيه شافعى من أهل الدولعية من قرى الموصل ، تفقه ببغداد وانتقل إلى الشام فولي الخطابة وتدرّيس الغزالية بدمشق وله تصانيف .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢٦١ ؛ مرآة الزمان ٨ / ٥١١ ؛ الأعلام ٤ / ١٥٩ .

(٥) اليراع : القصب واحدته يراعة . واليراعة مزمار الراعي . [ انظر اللسان ٨ / ٤١٣ ] .

(٦) شرح الطيبى ٩ / ٩٧ .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً قال : (( قوله : (( في المتنقى )) هو بالمير والنون والباء المنقوطة من فوق ب نقطتين والكاف . كتاب ألفه بعض أصحاب أحمد في الأحاديث على ترتيب الفقه ))<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - التعريف ببعض المقاييس :

ومن الأمثلة على ذلك ما نقله في بيان قدر الظل في الأشهر المختلفة فذكر قدر الظل وذلك عند شرحه لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : (( كان قدر صلاة رسول الله - ﷺ - الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام ))<sup>(٢)</sup> . فنقل عن الخطابي قال : (( هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأماكن وذلك أن العلم في طول الظل وقصره زيادة ارتفاع الشمس في السماء أو انحطاطها ، وكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرأس في مجرها أقرب كان الظل أقصر ، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرأس أبعد كان الظل أطول وكذلك ظلال الشتاء أبداً يراها أطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بمكة والمدينة - وهما

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٥٩ .

قلت وكتاب المتنقى في الأحكام لمحمد الدين عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية الحراني جد والد العباس بن تيمية وشرحه الشوكاني . [ انظر الرسالة المستطرفة ص ١٨٠ ] .  
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١١٥ ، ١١٦ ، ٣٦٥ / ٣ ، ٣٦٦ ، ٥٩ / ٦ ، ١٤٩ ، ١١٤ / ٨ .  
١١١ / ٣٣٨ ، ٣٣٧ .

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في سنته ( ١ / ٢٨٢ ) باب : وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة ، وإسناده صحيح ، وكذا صصحه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة [ انظر ١ / ١٨٧ ] ، وأخرجه النسائي في سنته ( ١ / ٢٥١ ) باب : آخر في وقت الظهر ، من كتاب المواقف .  
وال الحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٦٦ .

من الإقليم الثاني<sup>(١)</sup> - فيذكرون أن الظل في أول الصيف في شهر [ آذار ثلاثة ]<sup>(٢)</sup> أقدام وشيء ، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن وقت المعهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام . وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أن في تشنرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء ، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء ، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دونسائر الأقاليم والبلدان التي هي الخارجة عن الإقليم الثاني ))<sup>(٣)</sup> .

### ١٥ - التنبية على الفوائد المختلفة المستتبطة من الحديث إجمالاً :

وإذا كان الإمام الطيبى قد اهتم بذكر الفوائد المستفادة من الأحاديث والمتعلقة بكل علم من العلوم ، فإنه كذلك قد اهتم بذكر الفوائد المختلفة والمحملة التي يمكن استنباطها من الحديث الواحد سواء أكان ذلك الحديث متعلقاً ببابها أو بباب آخر فيه عليها ، والأمثلة عليها كثيرة جداً ، منها ما ذكره من الفوائد

(١) الإقليم الثاني : حيث يكون ظل الاستواء في أوله نصف النهار ، إذا استوى الليل والنهار ، قدمين وثلاثة أحمرnas قدم ، وآخره حيث يكون ظل الاستواء فيه نصف النهار ثلاثة أقدام ونصفاً وعشراً سدس قدم ، ويتبعه في المشرق ، فيمر على بلاد الصين وبلاط الهند وعلى شمالها جبال قامرون وببلاد التتر والسندي وغير ملتقي البحر الأخضر ، وبحر البصرة ، ويقطع جزيرة العرب في أرض نجد وتهامة والبحرين ، ثم يقطع بحر القلزم ونيل مصر إلى أرض المغرب ، ويكون أطول نهار في مدنه ثلاث عشرة ساعة وربعاً ، وآخره ثلاثة عشرة ساعة وثلاثة أربعاء الساعة ، وأوسطه ثلاثة عشرة ساعة ونصف ، وطوله من المشرق إلى المغرب تسعة آلاف وثلاثمائة وأثنتان عشرة ميلاً وأربعون دقيقة ، وعرضه أربعين ميل وميلان وإحدى وخمسين دقيقة ، ومساحته مكسرأ ثلاثة آلاف ألف وستمائة ألف وتسعون ألف ميل وثلاثمائة وأربعون ميلاً وأربع وخمسون دقيقة . [ انظر معجم البلدان ١ / ٢٩ ] .

(٢) في شرح الطيبى ٢ / ١٦٦ « ألف أر ثلة » والصواب ما أثبت من معلم السنن ١ / ١٢٨ .

(٣) شرح الطيبى ٢ / ١٦٦ ؛ معلم السنن للخطابي ١ / ١٢٨ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ١٣٧ ، ٧ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

المستبطة من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن هنداً بنت عتبة<sup>(١)</sup> قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل صحيح ، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : (( خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف ))<sup>(٢)</sup>.

فقل عن النووي قال : (( فيه فوائد ، منها : وجوب نفقة الزوج ، ومنها : وجوب نفقة الأولاد الصغار . ومنها : أن نفقة القريب مقدرة بالكافية ، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد ، على الموسر كل يوم مدان ، وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف . وهذا الحديث يرد . ومنها : جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ، وكذا ما في معناه . ومنها : جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفقاء . ومنها : أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، ومنعه مالك وأبو حنيفة . ومنها : جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها ، ولا يفتر أن يقول المفتى : إذا ثبت ما ذكرت يكون كذا ، كما أطلق النبي - ﷺ - . ولو علق فلا بأس . ومنها : أن للمرأة مدخلًا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم . قال أصحابنا : هل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي ؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا ، بناء على أن إذن النبي - ﷺ - لهنـدـ كان إفتاء أو قضاء ؟ والأصح الأول ، فتجري في كل امرأة أشبهتها . وعلى الثاني وهو أن يكون قضاء لا يجري

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف (ت ١٤ هـ) صحابية فوشية وهي أم معاوية ابن أبي سفيان الخليفة الأموي . كانت من أهدر النبي - ﷺ - دمه يوم فتح مكة فجاءته مع بعض النسوة في الأبطح فباعته على الإسلام . وكانت لها تجارة في خلافة عمر - رضي الله عنه - شهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد ٨ / ١٧٠ ؛ أسد الغابة ٥ / ٥٦٢ ؛ الإصابة ت ١١٠٣ [كتاب النساء] ؛ خزانة الأدب ١ / ٥٥٦ ؛ الأعلام ٨ / ٩٨ .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ١٩٣) باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدتها بالمعروف ، من كتاب النفقات . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٣٨) باب : قضية هند ، من كتاب الأقضية . والحديث في متن المشكاة ٦ / ٣٧٤ .

على غيرها إلا بإذن القاضي . ومنها : الاعتماد على العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي . ومنها : جواز خروج الزوجة من بيتها حاجتها إذا أذن لها زوجها ، أو علمت رضاه به . واستدل به جماعة على جواز القضاء على الغائب ، وليس بذلك ؛ لأن هذه القضية كانت إفتاء لا قضاء كما مرّ<sup>(١)</sup> .

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره في الفوائد المستنبطة من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كتب إلى قيسار يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي<sup>(٢)</sup> ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيسار فإذا فيه (( بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد ، فإني أدعوك بداعية الإسلام . أسلم تسلم . وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فعليك أثم الأريسين و )) يَأْهُلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَأْتِيَنَا بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُّو إِنَّا مُسْلِمُونَ<sup>(٣)</sup> )) فنقل عن النووي قال : (( وفي هذا الكتاب جمل من

(١) شرح الطيبى ٦ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٧ ، ٩ .

(٢) دحية الكلبي : هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي (ت نحو ٤٥ هـ) صحابي ، أرسله رسول الله - ﷺ - إلى قيسار يدعوه للإسلام . شهد اليرموك ، ثم نزل دمشق وسكن المزة . وعاش إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان .

١ انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤ / ١٨٤ ؛ تهذيب ابن عساكر ٥ / ٢٦٨ ؛ الأعلام ٢ / ٣٣٧ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ٦٤ .

(٤) أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (١ / ٥ - ٧ ) باب ٦ ، من كتاب بدء الوحي . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٩٣ ، ١٣٩٧ ) باب : كتاب النبي - ﷺ - إلى هرقل ... ، من كتاب الجهاد والسير . قوله (بُصْرَى) بضم الوجه وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة وهي مدينة حوران ذات قلعة [ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ١٠٤ ] وقوله الأريسين بفتح المهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسین مسکورة ثم تفتحية مشددة ثم ساكنة . واختلف فيهم على أقوال أشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون ، ومعناه : أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك [ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٠٩ ] ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

القواعد وأنواع من الفوائد منها : أن قوله : (( سلام على من اتبع الهدى )) فيه دليل لمذهب الشافعى وجمهور أصحابه أن الكافر لا يبدأ بالسلام .  
ومنها : دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، وهو واجب والقتال قبله حرام ،  
إن لم يكن بلغتهم دعوة الإسلام .

ومنها : وجوب العمل بخبر الواحد ؛ لأنه بعثه مع دحية وحده .  
ومنها : استحباب تصدير الكلام بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافراً .  
ومنها : جواز المسافرة إلى أرض العدو بأية أو آيتين أو نحوهما ، والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار . وجواز مس المحدث والكافر آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن .

ومنها : أن السنة في المكاتبة بين الناس أن يبدأ بنفسه ، فيقول : من زيد إلى عمرو . سواء فيه تصدير الكتاب به أو العنوان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ وَمِنْ سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾<sup>(١)</sup> . وقيل : الصواب أن يكتب في العنوان إلى فلان ولا يكتب لفلان ؛ لأنه إليه لا له .

ومنها : أن لا يفرط الذم ولا يفرط في المدح في التعظيم ؛ ومن ثم قال - ﷺ - : (( إلى هرقل عظيم الروم )) ولم يقل : ملك الروم ؛ لأنه لا ملك له ولا غيره بحكم دين الإسلام ، ولا سلطان لأحد إلا من ولاه رسول - ﷺ - أو من أذن له ، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها للضرورة . ولم يقل : (( إلى هرقل )) فحسب بل أتى بنوع من الملاطفة فقال : (( عظيم الروم )) أي الذي يعظمونه ويقدمونه ، وقد أمر الله تعالى بإلابة القول لمن يدعى إلى الإسلام ، فقال :

﴿ فَقُولَا لَهُ وَقُولَا لَنَا ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) سورة النمل ، آية : ٢٩ - ٣٠ .

(٢) سورة طه ، آية : ٤٣ .

ومنها: استحباب استعمال البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ ؛ فإن قوله - ﷺ - في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني ، مع ما فيه من بديع التجنيس فإن (( وسلم )) شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسيء ، والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة .

ومنها : أن من أدرك من أهل الكتاب النبي - ﷺ - ، فآمن به له أجران .  
ومنها : أن من كان سبب ضلال ومنع هداية أكثر إثماً ، قال الله تعالى :  
 ﴿ وَلَيَحِمِّلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> .  
ومنها : استحباب (( أما بعد )) في الخطبة والمكتبات<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة العنكبوت ، آية : ١٢ ، ١٣ .

(٢) شرح الطبيبي ٧ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ١٠٧ / ١٢ . انظر شرح النووي ل صحيح مسلم ١٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ .  
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٧٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ / ٤ ، ١٠٨ ، ٥١ / ٣ ، ١٩٩ ، ١٢٨ ، ١٠٦ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٢٠ / ٢ ، ٣٤٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠ ، ٢٨٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٣ ، ٢٦٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢١١ ، ٧٠ ، ١٨ / ٥ ، ١١٠ ، ٩٦ ، ١٠ ، ٩ ، ٦ / ٦ ، ٣٧٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣١١ ، ٣٠٤ / ٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٢٤ ، ٢٩٤ ، ٢٥٤ ، ٢٢٦ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٩٣ ، ١٦٦ ، ١٣١ ، ٦٠ ، ٥٧ ، ٣٨ ، ١١ ، ٦ / ٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٣٥ ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ٢٦٧ ، ٢٥١ ، ٦٠ ، ١١٩ ، ٦٣ ، ١٠ ، ٩ / ٩ ، ٣٥٤ ، ٢٠١ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ٩١ / ١١ ، ٣٢٢ ، ٣٠٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ / ١٠ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ١٦٤ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢١ . ٣٤٨ ، ٣٣٨ ، ٢٩٣ ، ٢٨١ ، ١٨٥ ، ١٠٢ ، ٣٠ .

## المبحث الثالث

### النقد

وإذ كان صنيع الإمام الطيبي في شرحه لكتاب مشكاة المصايح وتوقفه عند المسائل المختلفة المتعلقة به خدمة لمن الحديث ، وإظهار مشكلة وبيان معضلة فإن ما ذكرته في هذا الفصل من المظاهر المختلفة للاهتمام بالمتنازع واستنباطه لفوائد العامة المتعلقة به ليؤكد حرصه رحمه الله على إكمال كتابه وإثمام فوائده ، ويجعله من أبرز ما كشف عن حقائق وفوائد كتاب المشكاة ، فكرّس جهده لخدمته وصب علمه فيه بمحظوظ فنونه وتراثه .

بل ليئِنْ عمما يتمتع به صاحبه من علم واسع وتحقيق نادر وسعة في الاطلاع على آراء ومناهج من سبقة وكتبهم وهذا واضح من تعقيباته وترجيحاته وانتقاداته كما ينْ على سعة اطلاعه على الروايات المختلفة للحديث مما نتج عنه سعة عطائه في شرحه أثراها وقوفاته في المسائل المختلفة لغة وتفسيراً وعقيدة وفقهاً وزانها بكلامه عن الأماكن والبقاء بأسلوب رقيق مع باقات من الأخلاق والزهديات والرقائق ، هذا بالإضافة إلى استنباطه لفوائد مختلفة التي ازدانت بها صفحات الكتاب .

وما يؤكِد ما ذكرناه في حقه استفادته من جاء بعده بما خطَه في كتابه وترجحهم لآرائه ومن ذلك ترجيح الإمام القاري لقوله في معنى حديث البراء بن عازب قال : (( كان النبي - ﷺ - إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال : )) اللهم أسلم نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجلأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أرسلت )) وقال : (( من قاهلن ثم مات تحت ليلته مات على

الفطرة<sup>(١)</sup> . فرد القاري قول ابن حجر الهيثمي في اعتراضه على الطيبى ، فقال في المرقاة : (( ومن أعجب العجائب أن ابن حجر قال : أي عقب طلوع فجرها ، وهو مع مخالفته نص الحديث الآتى ، (( فإن مت من ليتك أو في ليتك مت على الفطرة ، وإن أصبحت أصبحت خيراً ))<sup>(٢)</sup> ، اعترض على الطيبى في قوله : ومعنى تحت ليته ، أنه لم يتتجاوز عنه إلى النهار ، لأن الليل يسلخ منه النهار فهو تحته ، أو يكون بمعنى : إن مت تحت نازلة عليك من ليتك أي : من أجل ما يحدث من ليتك بقوله ، وفي جميعه نظر ، وكون الليل سلخ منه النهار لا يؤيد ما ذكره أولاً في معنى التحت كما هو واضح ، أو يكون سالخ في غاية البعد والتتكلف ، والأحسن عندي أن سبب التعبير بالتحت أن الله جعل الليل لباساً ، فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه ، وهذا معنى واضح جداً ، فالعدل إلى ما ذكره الشارح من الأمرين السابقين عدول عن الجوهر إلى الصدف .

قلت - أي القاري - : هذا المعنى هو بعينه المعنى الذي ذكره الطيبى أولاً ، وهو معنى يسلخ منه النهار ، فالجلد هو المشبه باللباس فمؤدى معنى الآيتين واحد ، مع أن كلام ابن حجر آخرًا ينافق تفسيره أولاً ، وكان سبب الاعتراضات عجبه وغروره بالفقهيّات ، وجهله بدقة الصناعات البديعية ، وعدم فهمه بحقائق الاعتبارات العربية ، ثم مع هذا كله قال في حق الطيبى : وكان سبب وقوعه فيما علمت من الموضع التي ردتها عليه قوله أول شرح هذا الحديث أن فيه غرائب وعجائب لا يعرفها إلا الثقات من أهل البيان ، فكان ذلك وقع منه تبجحاً ، فلم

(١) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١٤٧ / ٧) باب : النوم على الشق الأيمن ، من كتاب الدعوات . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٨١ ، ٢٠٨٢) باب : ما يقول عند النوم ... ، من كتاب الذكر والدعا . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٣٩ .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٨٢ - ٢٠٨٣) باب : ما يقول عند النوم ... ، من كتاب الذكر والدعا . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٤٠ .

يصب الجادة الواضحة في أكثر شرحه ، كما يعلم بتأمل ما ذكره وما ذكرته . أ.هـ .

وبتأمل كلاميهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السماء والأرض ، حيث ما بلغ فهم المتعقب وهم عقبة من تحقيق أربه وتدقيق أدبه ، لولا شرح الله صدره وفسح قبره ، لما فهم أحد من بعده ما قبله ، والفضل للمتقدم ، والأجر الكامل له ، وما وقع منه كان تحدثاً لا تبجحاً ، وعلامة صدقه ما قدره الله فمن زين كلامه وبين مرامه ، راجياً أن يكون داخلاً في سلك من قال - ﷺ - في حقه : (( إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ))<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود والحاكم ، والبيهقي ، كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ الجلال السيوطي في جامعة الصغير ، هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتفحص منه العجر والبجر لم يبق له إلا فروع فقهية ، أو كلمات اعترافية ، وليس من الإنفاق نسبة الحلويات إلى نفسه ، وإنساد المريات على زعمه لأخيه ، بل لنفسه ، ومع هذا نرجو من الله أن لا يؤاخذه في رمسه ))<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سنته (٤ / ٤٨٠) باب : ما يذكر في قرن المائة ، من كتاب الملائم . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤ / ٥٢٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (ص ٥٢) ، جميعهم من طرق عن عبد الله بن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن شراحيل بن يزيد ، عن أبي علقة ، عن أبي هريرة به .

[ قلت وأورده الحاكم بلفظ شراحيل وهو خطأ قال الحافظ في التهذيب ٤ / ٢٨٤ ] : « قلت أخشى أن يكون شراحيل بن يزيد تصحيف من شراحيل بن يزيد لأنه أيضاً معاوري » وقال أبو داود في السنن (٤ / ٤٨٠) : « رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل » ، والحديث ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) وقال : « رواه أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - ، وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه أيضاً بسنده رجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب وصححه ، وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث ... » .

وكذا صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ١٥١ - ١٥٠) ، وقال : (( لا يعلل الحديث قول أبي داود وذلك لأن سعيد ثقة ثبت [ التقريب ٢٣٣ ] ، وقد وصله وأسنده فهي زيادة ثقة يجب قبولها )) .

(٢) انظر مرقاة المفاتيح ٥ / ٢٢٩ - ٢٢٨ . وانظر كلام الطيبي في شرحه للمشكاة ٥ / ١٤٢ . وانظر أمثلة أخرى في بيان وجاهة ما ذهب إليه الطيبي في مرقاة المفاتيح ٥ / ١٦٨ ، ٥ / ٢٠٠ .

إلا أنه أخذت عليه بعض الملاحظات منها : ما اعترض عليه القاري عند شرحه لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعت رجلاً قرأ وسمعت النبي - ﷺ يقرأ خلافها فجئت به النبي - ﷺ - فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهة ، فقال : (( كلاماً كما محسن ، فلا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهللوكوا ))<sup>(١)</sup> . فقال الطيبى : (( قوله (( كلاماً كما محسن )) ، أما الرجل ففي قراءته ، وأما ابن مسعود ففي سماعه من النبي - ﷺ - والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل ، فكان الواجب أن يقره على قراءته ، ثم يسأل النبي - ﷺ - عن وجهاً ))<sup>(٢)</sup> .

قال القاري : (( وفيه بحث لأنه لو قرأ على قراءته لما كان متواتراً بل شاداً أحاداً ، ولا تجوز القراءة بالشواذ ، وقال ابن الملك : إنما كره اختلف ابن مسعود مع ذلك الرجل في القرآن ، لأن قراءته على وجوه مختلفة فإنكار بعض تلك الوجوه إنكار للقرآن وهذا غير جائز ))<sup>(٣)</sup> .

ومما يؤخذ عليه أنه ذكر في ضبط بطحان قول واحد ، فقال : (( بضم الباء وسكون الطاء ))<sup>(٤)</sup> .

ولأهل اللغة قولين آخرين في ضبطه الأول بفتح أوله وكسر ثانية<sup>(٥)</sup> .

والثاني : بفتح أوله وسكون ثانية<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٩٠) باب : ما يذكر في الأشخاص ، من كتاب الخصومات ، وفي (٤ / ١٤٨) باب : (٥٤) ، من كتاب الأنبياء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٨٩ .

(٢) شرح الطيبى ٤ / ٢٨٩ .

(٣) انظر مرقة المفاتيح ٥ / ٧١٢ .

وانظر أمثلة أخرى لاعتراضات القاري على الطيبى في المرقة ٩ / ٩ ، ٤٧٢ / ٩ ، ٢٤٠ / ٩ ، ٦٠٠ / ٦ .

(٤) شرح الطيبى ٤ / ٢١٥ .

(٥) انظر معجم البلدان ١ / ٤٤٦ .

(٦) انظر معجم البلدان ١ / ٤٤٦ ؛ ولسان العرب ٢ / ٤١٤ .

وما يؤخذ عليه أنه أورد في معنى الحديث : « فإن الله لن يمل حتى تملوا »<sup>(١)</sup>  
قول التوربشي قال : « إسناد الملال إلى الله تعالى على طريقة الإزدواج والمشاكلة  
والعرب تذكر أحد اللغظين موافقة للأخر وإن خالفه معنى قال الله تعالى :

﴿ وَجَزِئُوْأَسِيَّةٍ سِيَّةٌ مِثْلُهَا ﴾<sup>(٢)</sup> قال الشاعر :

ألا لا يجهلنا أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين<sup>(٣)</sup>

ومن المستبعد أن يفترخ ذو عقل بجهل . وإنما أراد فنجازيه بجهله ونعاقه على  
سوء صنيعه . ووجه آخر : وهو أن الله لا يمل أبداً وإن مللتم ، وذلك نظير قولهم :  
فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه : أي لا ينقطع بعد انقطاع خصمه بل يكون  
على ما كان عليه قبل ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١٦ / ١) باب :  
أحب الدين إلى الله أدome ، من كتاب اليمان . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٨١١ / ٢)  
باب : صيام النبي - ﷺ - في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي الشهر ، من كتاب الصيام .  
والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٣٥ .

(٢) سورة الشورى ، آية : ٤٠ .

(٣) هذا بيت من معلقة عمرو بن كلثوم المشهورة التي قالها بعد قتله للملك عمرو بن هند وكانت في  
نحو ألف بيت فلم يبق منها سوى ما حفظه الرواة وقد تميزت بالفخر والحماسة وجزالة العبارة وقوتها  
في الأسلوب .

انظر القصيدة في شرح المعلقات السبع للزووزني ص ٩٤ ؛ وسمط اللآلية ٢ / ٦٣٥ ؛ جمهرة أشعار  
العرب ١ / ٣٨٧ .

وقال ابن الأباري معناه : « فنهلكه ونعاقه بما هو أعظم من جهله فنسب الجهل إلى نفسه ، وهو  
يريد الإهلاك والمعاتبة . وقال الرزوقي : أي لا يسفهن أحد علينا فنفسه فوق سفههم فنجازيهم  
بسفههم جراءً يُربّي عليه فسمى جراء الجهل جهلاً لازدواج الكلام ». انظر شرح القصائد السبع  
ص ٣٧٣ ؛ وشرح المعلقات السبع ص ٧٢ .

(٤) شرح الطيبى ٣ / ١٣٥ ؛ انظر الميسر للتوربشي بتحقيق د. أحمد الباتلي ١ / ١٩٦ .

فأورد قول التوربشي فقط في بيان معنى الحديث مع ورود أقوال أخرى للعلماء فيه منها : قول الخطابي في معناه : (( إن الله عز وجل لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدهم قبل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقونه من العمل .

كى بالملال عنه لأن من تناهت قوته في أمر وعجز عن فعله ملله وتركه ))<sup>(١)</sup> .

وقال المازري : (( قيل : إن حتى هنا معنى الواو ، فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفي عنه الملل وأثبته لهم ))<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبد البر القرطبي : (( لما كان تعالى يقطع ثوابه عمن يقطع العمل مللاً عبر ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه ))<sup>(٣)</sup> .

وقال الهروي : (( معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فترهدوا في الرغبة إليه ))<sup>(٤)</sup> .

وقد سئل عن هذا الحديث الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٥)</sup> ، عن هذا الحديث فقال : (( هذا من نصوص الصفات ))<sup>(٦)</sup> . وسئل عنه الشيخ محمد بن صالح العثيمين فقال : (( ... وأما ملل الله إن كان هذا يدل عليه فإنه ملل يليق به عز وجل ولا يتضمن نقصاً بوجه من الوجوه ))<sup>(٧)</sup> .

(١) أعلام الحديث ١ / ١٧٤ .

(٢) المعلم بفوائد مسلم ١ / ٣٥٥ .

(٣) انظر التمهيد ١ / ١٩٤ ؛ فتح الباري ١ / ١٠٢ .

(٤) انظر غريب الحديث للهروي ٥ / ٥٣٩ .

(٥) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ( ١٣١١ - ١٣٨٩ هـ ) من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : فقيه حنبلية . كان المفتى الأول للمملكة العربية السعودية . وأملى من تأليفه كتاباً منها : الجواب المستقيم وتحكيم القوانين وبمجموعة الفتاوى .

انظر ترجمته في مشاهير علماء نجد ١٦٩ - ١٨٤ ؛ الأعلام ٥ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٦) انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١ / ٢٠٩ .

(٧) انظر المجموع الثمين ١ / ٤٩ .

وما يؤخذ عليه أيضاً أنه ذكر في معنى حديث عائشة - رضي الله عنها -  
قالت : (( كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك ))<sup>(١)</sup> فنقل عن التوربشي<sup>(٢)</sup> ، قال :  
(( ذكر العلماء في تعقيبه - ﷺ - الخروج من المتوضي بهذا الدعاء وجهين :  
أحدهما أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه كان يذكر الله  
على سائر أحواله إلا عند الحاجة<sup>(٣)</sup> . والآخر : أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن

(١) أخرجه بلفظ ( الغائب ) بدل الخلاء أبو داود في سننه ( ١ / ٣٠ ) باب : ما يقول إذا خرج من  
الخلاء ، من كتاب الطهارة .

وأخرجه الترمذى في سننه ( ١ / ١٢ - ١٣ ) باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب  
الطهارة ورجال إسناده ثقات ، إلا أن الترمذى أعلمه بتفرد إسرائيل فقال : هذا حديث حسن غريب  
لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ، وهذا العلة التي أعلم الترمذى بها الحديث  
مردودة لأن جمهور العلماء على أن الثقة إذا تفرد بالحديث ولم يخالفه فيه من هو أوثق منه فحديثه  
صحيح . [ انظر تدريب الراوى ١ / ٧٦ ؛ وفتح المغيث ١ / ٢٠ ، ١٩٦ - ١٩٧ ؛ والكافية  
٤٢٥ ؛ وتوضيح الأفكار للصناعي ١ / ٣٧ ، ٣٨٢ - ٣٨٦ ] .

وإسرائيل ثقة [ انظر التقريب ص ١٠٤ ] ، ولم يخالفه غيره في الحديث فحديثه صحيح . وأخرجه  
النسائي في عمل اليوم والليلة باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ( ص ١٧٢ حديث رقم ٧٩ ) .  
وأخرجه ابن ماجة في سننه ( ١ / ١١٠ ) باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة .  
قلت : قد ذكر صاحب المذهب حديث عائشة بلفظ ( الخلاء ) فتعقبه النووي بأن لفظ من أخرجه  
كلهم الغائب بدل الخلاء وقال : « إن بين اللفظين تفاوت لا ينفي لكن المقصود يحصل بأحد  
اللفظين » [ انظر المجموع ٢ / ٧٦ ] ونلاحظ أن روایة الترمذى بلفظ الخلاء وعليه يكون تعقب  
النووى لصاحب المذهب غير وارد أو لعله اطلع على نسخة من سنن الترمذى يكون فيها لفظ  
الغائب كبقية من أخرجه من الأئمة السابق ذكرهم .

(٢) شرح الطيبى ٢ / ٤٨ . وانظر الميسير للتوربشي مخطوط صفحة ٦٦ / ب .

(٣) وقد ذكر هذا الوجه ابن سيد الناس في النفح الشذى ( ١ / ٤٤٥ ) وزاد فيه : فكأنه رأى هجران  
الذكر في تلك الحال تقصير أو عده ديناً سترده بالاستغفار . أ.هـ .

وانتفد هذا الوجه بأن هجران الذكر حينئذ هو المشروع : فكيف يكون تقصيرًا ؟ وأجيب عن ذلك  
بأن فيه تقصيرًا من حيث إن القائل تعاطى لأجل شهوته ما اقتضى ترك الذكر فكان شهود التقصير  
حينئذ من إجلال الله تعالى والاعتراف بعدم الوفاء بشكر نعمته مما لا ينفي عظم وقوعه . [ وانظر  
أيضاً الفتوحات الربانية ١ / ٤٠١ ] .

وهذا ما جعل العيني يعتبر هذا الوجه من أحسن وجوه حكمة الاستغفار في هذه الحالة [ انظر عمدة  
القاري ٢ / ٢٥٥ ] . وقال الشيخ البنوري في معارف السنن [ ١ / ٨٥ ] أنه هو المشهور .

الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب . و تقريره القوي المفطورات لمصلحة البدن ، و ترتيب الغذاء من حين التناول إلى أوان المخرج فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم )<sup>(١)</sup> .

وقد اكتفى الطيبى بذكر هذين الوجهين مع أن للعلماء فيه وجهين آخرين أحدهما هو الأرجح عند كثير من العلماء وقد ذكر ابن سيد الناس في شرحه لسنن الترمذى وجهاً فقال : (( ويحتمل وجهاً ثالثاً أن يكون هذا خرج منه عليه السلام مخرج التشريع والتعليم في حالتي الدخول والخروج فحق من خرج سالماً معاذًا مما استعاد منه ، من الخبر والخبايث أن يؤدي شكر نعمة الله عليه في اعادته وإجابة سؤاله ، وأن يستغفر الله تعالى خوفاً أن لا يؤدي شكر تلك النعم حقها ))<sup>(٣)</sup> . وقد نقل ابن علان عن شرح العباب إن أصح الوجه هو هذا الوجه<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكر صاحب معارف السنن نحوً من هذا الوجه واعتبره المآل النهائي لتشريع الاستغفار في هذه الحالة ، أما غيره من الأوجه فاعتبرها لأصل المشروعية وهو فعل الرسول - ﷺ - لهذا الاستغفار ، وقد عزى وغيره ذكر ثلاثة أوجه في حكمة فعل الرسول لهذا الاستغفار ومنها الوجه الأول المذكور في الأصل ، لكنه ذكر وجهًا رابعًا من عنده وخلاصته أن الرسول - ﷺ - كان لا يخلو عن مراقبة الله جل جلاله وهي في مثل هذا الوقت وهو وقت الخروج من الخلاء مما ينافي جلاله تعالى فاستغفر الرسول - ﷺ - ربه لأجل وقوع مراقبته لモلاه في وقت لا يليق بجلاله ثم (( قال : وهذا ألطف عندي والله أعلم ))<sup>(٤)</sup> .  
فهذا وجهاً اغفلهما الطيبى ولم يذكرهما .

(١) هذا الوجه ذكره الخطابي في معالم السنن ١ / ٣٢ . ونقله عنه التوسي في المجموع ٢ / ٧٦ .

(٢) انظر النفح الشذى ١ / ٤٤٦ .

(٣) انظر الفتوحات الربانية ١ / ٤٠١ .

(٤) انظر : معارف السنن ١ / ٨٥ . ونقله عنه الدكتور أحمد معبد في تحقيقه للنفح الشذى انظر  
الهامش ، في ١ / ٤٤٦ .

ومن الملاحظات التي تؤخذ عليه أيضاً أنه نقل عن التوربشي قوله : (( في سائر نسخ المصايح : (( فإن الله توكل لي بالشام ))<sup>(١)</sup> والصواب (( قد تكفل لي )) وهو سهو إما في أصل الكتاب أو من بعض رواة الحديث فنقل على ما وجد ))<sup>(٢)</sup>.  
أقول والطبيعي نقل عنه ذلك وأقره فلم يتعقبه والذي ورد في الكتب التي أخرجت الحديث وأشار إليها صاحب المشكاة نفسه كسنن أبي داود ومسند أحمد ومستدرك الحاكم (( توكل لي بالشام )) وكذا في المصايح<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤخذ عليه أيضاً أنه ذكر قاعدة مهمة مشتركة بين علم الحديث وعلم الفقه وأصوله . نقلها عن البغوي قال : (( إذا صح الحديث وجب المصير إليه ))<sup>(٤)</sup> وهذه القاعدة إطلاقها بدون تفصيل فيه نظر ، والإمام الطبي من منهجيته كما تبين أن يتبع ما يراه بحاجة إلى تفصيل وتوضيح وتحرير بالتعليق إلا أنه ساق قول البغوي دون تعقيب والقول بهذه المسألة مع حاجتها إلى التوضيح والتفصيل إذ هي تقودنا إلى سؤال مهم هل صحة الحديث كافية للعمل به ؟ قلت : مراد الأئمة منها إذا صلح الحديث للعمل به فهو مذهبي<sup>(٥)</sup> ، إذ الحديث يكون صحيحاً لكن قد يوجد له ما يعارضه من حديث آخر صحيح فيجب الجمع بينهما ، أو عام قوله ما يخصصه ، أو مطلق قوله ما يقيده ، أو منسوخ قوله ناسخ ينسخه إلى غير ذلك من الدلائل والقرائن التي يؤخذ بها للعمل بالحديث وقد بين الأئمة رحهم الله تعالى مرادهم من ذلك ، فهذا العلامة ابن الشحنة الكبير الحنفي<sup>(٦)</sup> يقول : (( إذا ص

(١) سبق تحريره صفحة

(٢) شرح الطبيبي ١١ / ٣٦٦ . وانظر الميسر ( مخطوط ) صفحة ١٠٣٤ / ب .

(٣) انظر مصايح السنة ٤ / ٢٣٠ .

(٤) شرح الطبيبي ٦ / ٢٨٦ . وانظر شرح السنة ٥ / ٨٦ .

(٥) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ٤٠ .

(٦) ابن الشحنة محمد بن محمد بن غازي الحلبي شمس الدين أبو الفضل ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مؤرخ ، أديب . من تصانيفه طبقات الحنفية ، ونرفة النوااظر في روض المناظر ، ونهاية النهاية في شرح المهدية ، وتنوير النار ، والمنجد المغيث في الحديث .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٩ / ٢٩٥ - ٣٠٥ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٣٤٩ ؛ البدر الطالع ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ؛ الأعلام ٧ / ٢٧٩ ؛ معجم المؤلفين ١١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

ال الحديث وكان على خلاف المذهب ، عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه -أي عن الإمام أبي حنيفة- أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة )<sup>(١)</sup>.

ونقل كلامه ابن عابدين<sup>(٢)</sup> وعلق عليه فقال : (( ونقله أيضاً الإمام الشعراوى عن الأئمة الأربع . ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ، ومعرفة محكمها من منسوخها ، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به : صح نسبة إلى المذهب ، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب ، إذ لا شك لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى ))<sup>(٣)</sup> وقد قيده في رسالته المعروفة باسم شرح رسم المفتى فقال : (( وأقول أيضاً : ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قوله في المذهب ، إذ لم يأذنا في الاجتهد فيما خرج عن المذهب مما اتفق عليه أئمتنا ، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده ، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رأاه حتى لم يعملوا به ))<sup>(٤)</sup> . وأما من المالكية فقد قال الإمام القرافي : (( و كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون : مذهب الشافعى كذا ، لأن الحديث صح فيه . وهو غلط ، لأنه لابد من انتفاء المعارض ، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشرعية حتى يحسن أن يقال لا معارض لهذا الحديث . أما استقراء غير

(١) نقله عنه ابن عابدين في حاشيته ١ / ٦٨ .

(٢) ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ( ١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ ) فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . مولده ووفاته بدمشق من تصانيفه : رد المحتار على الدر المختار ويعرف بحاشية ابن عابدين ، ورفع الأنوار عما أورده الحلبي على الدر المختار ، ونسمات الأحس哈尔 على شرح المنار ، وحاشية على المطول في البلاغة .

انظر ترجمته في : معجم المطبوعات العربية ١٥٠ - ١٥٤ ؛ الأعلام ٦ / ٤٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٨ .

(٤) انظر رسالة شرح المغني ص ٢٤ والمطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين . وانظر أيضاً كلام ابن حجر الهيثمي المكي في الفتاوى الحديدة ص ٢٨٣ .

المجتهد المطلق فلا عبرة به . فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية الاستقرار قبل أن يصرح بهذه الفتيا )<sup>(١)</sup> أ.هـ .

وأما من أئمة الشافعية : فقد تعرض لهذا القول باختصار الإمام النووي - رحمه الله - في كتابه : " تهذيب الأسماء واللغات " فقال : (( احتاط الشافعي - رحمه الله - فقال ما هو ثابت عنه من أوجه وصيته بالعمل بالحديث الصحيح ، وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح ، وقد امتنل أصحابنا - رحهم الله - وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة ، كمسألة التشويب في أذان الصبح ، واشترط التحلل في الحج بعدر المرض ونحوه ، وغير ذلك مما هو معروف .

ولكن لهذا شرط قلل من يتصف به في هذه الأزمان )<sup>(٢)</sup> . وقد بين هذا الشرط في كتابه المجموع شرح المذهب فقال : (( وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره : وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفتة أو قريب منه : وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي - رحمه الله - لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته : وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخرين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعب قلل من يتصف به . وإنما اشترطوا ما ذكرنا ، لأن الشافعي - رحمه الله - ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رأها وعلمتها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك . قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله - : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بمحدث تركه الشافعي - رحمه الله - عمداً مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفى على غيره كأبي الوليد

(١) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ٥٠ .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٥١ .

موسى بن أبي الجارود<sup>(١)</sup> من صحب الشافعى قال : صح حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم))<sup>(٢)</sup> فأقول : قال الشافعى أفطر الحاجم والمحجوم فردوا ذلك على أبي الوليد ، لأن الشافعى تركه مع علمه بصححته لكونه منسوباً عنده ، وبين الشافعى نسخه واستدل عليه : وقد قدمنا عن ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> أنه قال لا أعلم سنة رسول الله - ﷺ - في الحلال والحرام لم يodusها الشافعى كتبه وحاللة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعى بال محل المعروف . قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً : أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل وشق عليه خالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لخالفته عنه جواباً شافعياً فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعى ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذي قاله حسن متعين والله أعلم<sup>(٤)</sup> أ.ه.

ومن أقوال الحنابلة قول الحافظ ابن رجب الحنبلي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله تعالى - الذي أورده في رسالته "فضل علم السلف على الخلف" : ((أما الأئمة وفقهاء

(١) أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي الفقيه روى عن الشافعى حديثاً كثيراً وروى عنه الأمالي وغيرها .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٠١ - ٣٠٢ ؛ الكاشف ٣ / ١٦٠ ؛ التقريب ص ٥٥٠ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٢٢٣ - ٣١١ هـ) إمام نيسابور في عصره . كان فقيهاً عالماً مجتهداً . تزيد مصنفاته على ١٤ منها : كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب ، وختصر المختصر المسمى صحيح بن خزيمة .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٢ / ١٣٠ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطى ١ / ٥٤٣ ؛ الأعلام ٢٩ / ٦ .

(٤) شرح الجموع شرح المذهب ١ / ٦٧ ، ٦٨ .

(٥) ابن رجب الحنبلي : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلاوي البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج زين الدين (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) : حافظ للحديث ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق . من تصانيفه : شرح جامع الترمذى ، وجامع العلوم والحكم ، وفضائل الشام ، والقواعد الفقهية ، وذيل طبقات الحنابلة وغيرها .

انظر ترجمته في : شدرات الذهب ٦ / ٣٣٩ ؛ الأعلام ٣ / ٢٩٥ .

أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم ، أو عند طائفة منهم ، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به ، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به ، قال عمر بن عبد العزيز : خذوا من الرأي ما كان يوافق من كان قبلكم ، فإنهم كانوا أعلم منكم )<sup>(١)</sup> .

وفي موضع آخر من الكتاب قال : (( ول يكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم - أي بعد الأئمة - : الشافعي وأحمد ونحوهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم ، وهو أشد مخالفة لها - أي للسنة - لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهمه ، أو بأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله ))<sup>(٢)</sup> أ. ه .

وقال ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال : (( إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله - ﷺ - واختلاف الصحابة والتابعين ، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به ، فيكون يعمل على أمر صحيح ))<sup>(٣)</sup> .

فقوله (( حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به )) فيه تنبيه إلى أنه قد يصح الحديث عند الرجل فيفيت به اعتماداً على صحته ، وأن صحة الحديث كافية للعمل به ! ولكن الإمام أحمد ينبهه إلى أن هذا التسرع والإفتاء الاعتباطي لا يجوز ، بل لابد من سؤال أهل العلم ، وهم أهل الفقه والمعرفة ، هل يؤخذ بهذا الحديث أولاً ، وهم يفتونه بصلاحيته هذا الحديث بعد ذلك للعمل به أولاً<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر فضل علم السلف على الخلف ص ٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٣ .

(٣) إعلام الموقعين ١ / ٤ .

(٤) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ١٧ .

وقال الإمام تقى الدين ابن تيمية - رحمه الله - في "المسودة" : (( وما رواه - الإمام أحمد من سنة أو أثر وصححه أو حسنـه أو رضـي بـسنـه ، أو دـونـه في كـتبـه ، ولم يرـدـه ، ولم يـفـتـ بـخـلـافـه : فـهـوـ مـذـهـبـهـ ، وـقـيلـ : لـاـ))<sup>(١)</sup>.

والشاهد من هذا النص قوله (( ولم يرـدـهـ وـلـمـ يـفـتـ بـخـلـافـهـ )) ، فإـنـهـ صـرـيـحـ فيـ أـنـ الإمامـ أـحمدـ - وـمـثـلـهـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ - قـدـ يـعـدـلـونـ عـنـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ إـلـىـ حـدـيـثـ سـوـاهـ ، لـمـ تـقـومـ عـنـهـمـ مـسـوـغـاتـ لـذـلـكـ ، وـأـنـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ وـحـدـهـ لـاـ تـوـجـبـ الأـخـذـ بـهـ))<sup>(٢)</sup>.

وفي كلام السلف شواهد كثيرة تدل على أن الحديث قد يصح ولا يعمل به لوجود دليل آخر مقدم عليه في هذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المسودة ص ٥٣٠ .

(٢) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ٦٧ .

(٣) ومن الأمثلة على ذلك أخذ بعض السلف في مسألة القضاء بشاهد ويمين منهم جماعة من الصحابة كأبي بكر وعمرو وعثمان وأبيُّ ، وجماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وفقهاء المدينة ومالك والشافعي . انظر نيل الأوطار [ ٢٨٠ / ٧ ] مستدلين بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : (( أن رسول الله - ﷺ - قضى بيمين وشاهد )) [ أخرجه مسلم في صحيحه ( ١٢٣٧ ) باب : القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية ] .

وروي عن آخرين عدم القضاء بذلك وترك العمل بالحديث السابق و منهم زيد بن علي والزهرى والنخعى وابن شيرمة والإمام يحيى وأبي حنيفة وأصحابه [ انظر نيل الأوطار [ ٢٨٠ / ١٠ ] مستدلين بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : (( أن رسول الله - ﷺ - قضى أن اليمين على المدعى عليه )) [ أخرجه البخارى في صحيحه ( ١٥٩ ) باب : اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الشهادات ، وأخرجه مسلم في صحيحه ( ١٢٣٦ / ٣ ) باب : اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأقضية ] ولكل طائفة حجتها في ترجيح دليلها وترك العمل بالحديث الآخر مع صحته . [ انظر الاتحـامـاتـ الفـقـهـيـةـ صـ ٢٢٦ـ - ٢٢٧ـ ؛ الـخـلـىـ ١٠ـ / ٥٨٦ـ - ٥٨٧ـ ؛ مقـاـيسـ نـقـدـ مـتوـنـ السـنـةـ صـ ٣٥٢ـ - ٣٥٩ـ ] .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ترك جماعة من السلف العمل بحديث الخثعمية الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عباس ؛ إنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله - ﷺ - فجاءته امرأة من خثعم تستفتـهـ ، فجعلـ الفـضـلـ يـنـظـرـ إـلـيـهاـ وـتـنـظـرـ إـلـيـهـ . فـجـعـلـ رـسـوـلـ اللهـ - ﷺ - يـصـرـفـ وجهـهـ

الفضل إلى الشق الآخر . قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً . لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . فأ Hajj عنده ؟ قال «نعم» وذلك في حجة الوداع . [ انظر صحيح البخاري (١٤٠ / ٢) باب : وجوب الحج وفضله ، من كتاب الحج ، وصحيح مسلم ٩٧٣ / ٢ باب : الحج عن العاجز لرمانه وهرم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج ] . ومنهم الإمام مالك في رواية عنه واللبيث والحسن بن صالح فيرون ترك الحج عن الغير إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام .

وحكى عن النخعي وبعض السلف ورواية عن مالك لا يحج عن ميت ولا غيره [ انظر المخلص لابن حرم ٧ / ٦٣ - ٦٤ ؛ المدونة ٤ / ٣٠٠ ؛ المتنقى ٢ / ٢٦٩ ] ؛ وعمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص ٢٤٦ [ مستدلين بقول ابن عمر : «لا يصومن أحد عن أحد ولا يحججن أحد عن أحد» ] [ انظر المخلص ٧ / ٦٠ ] وبأن هذا الحديث يخالف عمل أهل المدينة ، وبأن القصة خاصة بالخطعمية ، وقد خالفوا في ذلك مذهب الجمهور القائلين بجواز الحج عن العاجز والميت لهذا الحديث . [ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٩٨ ] .